

الطبعة الخامسة
الطبعة الخامسة
الطبعة الخامسة
الطبعة الخامسة



الأحوال الاجتماعية

التي يُنفَى عليها المذهب المالي

تأليف
الدكتور سامي بازبي

الطبعة الخامسة

الطبعة الخامسة

الطبعة الخامسة



أصلُ هذا الكتاب أطروحة دكتوراه، في تخصص الفقه وأصوله، أُجيزت بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية. وقد حاز الباحث بها الشهادة بدرجة ممتاز. وأوصى لجنة المناقشة بطبعه الكتاب، وتداؤله بين الجامعات والمؤسسات العلمية.

الصَّوْلُ الْجَنْهَادِيَّةُ



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

جميع الحقوق محفوظة



تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت
في مطلع كل شهر عربي

الطبعة الأولى
٢٠١١ هـ - ١٤٣٢ م

الإصدار العشرون
٢٠١١ هـ - ١٤٣٢

www.alwaei.com

الموقع على الانترنت

info@alwaei.com

البريد الإلكتروني

العنوان

ص.ب. ٢٣٦٦٧ - ١٣٠٩٧ الصفاة - الكويت
هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٦٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤ - فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

الإشراف العام
رئيس التحرير
فيصل يوسف أحمد العلي



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

الْأَصْوَلُ الْجِنَاحَيْتُ الَّتِي يُبَيِّنُ عَلَيْهَا الْمَذَهَبُ الْمَالِكِيُّ

تأليف
الدكتور حسام بابي

الإصدار العشرون

الْوَعْدُ لِلْإِسْلَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

بِقَلْمِ رَئِيسِ تُحْرِيرِ مَجَلَّةِ الْوَعْيِ الْإِسْلَامِيِّ

الحمد لله الذي بَيَّنَ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ، وَلَمْ يَفْرَطْ فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ، بَلْ أَشَارَ إِلَى جَمِيعِ الْمُصَالِحِ وَالْمُضَارِّ، وَأَرْسَلَ لَنَا رَسُولًا نَاطَقاً بِالْحِكْمَةِ وَفَصِيلَ الْخُطَابِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ لِتَأْيِيْدِهِ مَحْكُمَ الْكِتَابِ، وَحَلَّاهُ وَأَحْاطَهُ بِدِقَائِقِ الْحِكْمَمِ وَلِطَائِفِ الْأَسْرَارِ، وَأَشَهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشَهَدَ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ وَخَلِيلَهُ وَذُرْوَةَ سَنَامِ الْمَجَدِ وَتَاجَهُ وَإِكْلِيلَهُ السَّيِّدُ الْمُخْتَارُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْفَقِهَ الْمَذْهَبِيَّ الْيَوْمَ فِي أَمْسِ الْحَاجَةِ إِلَى أَنْ تُبَيَّنَ أَصْوَلُهُ وَقَوَاعِدُهُ، وَتُرْسَمَ حَدُودُهُ وَضَوَابِطُهُ، حَتَّى لَا يَكُونَ التَّمَذْهَبُ الْفَقِهِيُّ بَابًا لِلتَّعَصُّبِ الْمُقْيَتِ، وَحَتَّى لَا يَكُونَ الْانْعَتَاقُ مِنْهُ بَوَافِيَّةً لِاتِّبَاعِ الْهَوْيِ، وَمَنَابِذَةً لِسَبِيلِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

وَالْأَهْمَى لِنَشْرِ الْعِلْمِ الْمُؤَصِّلِ فِي أَسَاسِهَا مَلْحَّةً وَكَبْرِيًّا، وَعَلَيْهِ كَانَ مَنْ يَكْتُبُ لِلنَّاسِ كِتَابًا يُبَيَّنُ فِيهِ أَصْوَلُ مَنْهَبِهِ مَا؛ خَدْمَةً عَظِيمَةً وَسَنَةً حَسَنَةً مَبَارَكَةً، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي نُصَدِّرُهُ لِلنَّاسِ الْيَوْمَ، وَهُوَ «الْأَصْوَلُ الْاجْتِهادِيُّ الَّتِي يَبْنِي عَلَيْهَا الْمَذْهَبُ الْمَالْكِيُّ» لِلْدَّكْتُورِ حَاتِمِ دَاؤِدِ بَايِ؛ مِنَ الْكِتَابِ النَّافِعِ فِي هَذَا الْمَجَالِ، وَلِأَجْلِ ذَلِكِ رَغَبَتْ مَجَلَّةُ الْوَعْيِ الْإِسْلَامِيِّ بِوزَارَةِ الْأَوقَافِ بِدُولَةِ الْكُوَيْتِ أَنْ تُسَبِّقَ إِلَى نَشْرِهِ وَتَدَالُولِهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ لِمَا لَمْ يَلْفَهُ

الفاضل من معرفة واسعة بالمذهب المالكي أصولاً وفروعاً، وخبرة واسعة في الاطلاع على كتب المذهب المخطوطة والمطبوعة، وقد كان لكتابه هذا أهمية خاصة لاحتوائه على الآتي:

- تبيان ما للأصول الاجتهادية من صلة وثيقة بعلم مقاصد الشريعة.
- إيضاح مفهوم الأصول المالكية من حيث مضامينها وعناصرها التكوينية، ومدى اتفاق المالكية واختلافهم في مفهوم هذه الأصول توسيعاً وتضييقاً.
- موقع المصلحة من الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي ، وما محل مقاصد الشريعة من الأصول الاجتهادية فيه.
- الضوابط والموجّهات التي وضعها المالكية في الأخذ بتلك الأصول.
- مجالات إعمال كل أصل من تلك الأصول.
- المدارك الحقيقة لتلك الأصول الاجتهادية، والأدلة الناهضة بحجيتها.
- وإننا لا ننسى أن نصل الشكر الواجب والثناء العاطر للدكتور حاتم باي على جهده ومتابعته وقبوله طباعة الكتاب.

هذا ومجلة الوعي الإسلامي بدولة الكويت ترجو أن تكون بإصدارها هذا قدّمت خدمة للأمة وطلبة العلم، وتسأل الله تعالى أن يوفقها لإخراج المزيد من الكنوز العلمية، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس تحرير مجلة الوعي الإسلامي
فيصل يوسف العلي



لِسَالَّهِ الرَّدْوُ الْمَدْ
لِرَحْمَةِ اللهِ وَتَمَّ

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض، وجعل الظلمات
والنور، ثم الذين كفروا بربهم يغسلون!
الحمد لله على كريم نعمائه، وسابع آياته؛ لك الحمد يا رب
على فضلك العميم، وعطائك الموصول الجزيل، وبرك التام،
وخيرك العام. أحمدك ربّي -والحمد من نعمك- على ما وفقت
وأعنت، وأمددت وأحسنت.
وأصلّى وأسلم على خير خلقك، وخاتم رسلك؛ نبيك
المجتبى، ورسولك المختار المصطفى؛ أكرم الخلق طرراً، وأتقى
البرية خلقاً وبرراً؛ وعلى آل بيته الطاهرين، وصحبه حماة الدين؛
وبعد:

لقد زخر المذهب المالكي بسعة اجتهادات أهله، ورحابة أفق
أئمته؛ وائسم بمواته لطبيعة التغيرات الظرفية التي تحدث بين
الخلق، مما جعله مذهبنا مرتنا، يسري فيه ماء الحياة؛ ومذهبنا
حيرياً، تردد بين جنباته المصالح واعتبارها؛ ذلك لأن هذا المذهب
يرتكز على دعائم اجتهادية كفلت له هذه الحيوية، وأمدته بتلك
السعة، وبثت فيه هاتيك المرونة. لذلك كان المذهب المالكي أول
مذهب ارتبط اسمه بمقاصد الشريعة، فليست تنطلق هذه التسمية إلا

ويُبَدِّلُ إِلَى خَلْدِ السَّامِعِ وَذَهِنِهِ هَذَا الْمَذَهَبُ بِمَا يُمَثِّلُهُ مِنْ اجْتِهادَاتٍ حَفِيلَةٍ بِلَحْظَ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَاعْتِبَارِ مَصَالِحِ الْخَلْقِ.

وإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْخَصَائِصُ لِهَذَا الْمَذَهَبِ مُسْتَمَدَّةً مِنْ تِلْكَ الدَّاعِيَاتِ الْاجْتِهادِيَّةِ الَّتِي خَلَعَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْخِلْعَةِ الْجَلِيلَةِ، وَأَضْفَتْ عَلَيْهِ هَذَا الرَّوْنَقُ الْبَهِيَّ - فَإِنَّهَا لِخَلِيقَةٍ بِأَنَّ تَكُونَ مَحَلًا لِلتَّنَاؤُلِ بالدِّرَاسَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْمَنْهَجِيَّةِ؛ الَّتِي تُبَيِّنُ مَفْهُومَ هَذِهِ الْأَصُولِ، وَمَدِى أَثْرِهَا فِي حَيَاةِ هَذَا الْمَذَهَبِ وَرُوَايَهُ؛ وَحِيوَيَّتِهِ وَغَنَائِهِ، وَالْبَحْثُ فِي التَّفَصِيلَاتِ التَّكَوِينِيَّةِ لِتِلْكَ الْأَصُولِ الْاجْتِهادِيَّةِ؛ وَذَلِكَ بِقَصْدِ التَّعْرُفِ عَلَى الْمَنْهَجِ الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِ التَّقْرِيرُ وَالتَّخْرِيجُ الْفَقِيَّ فِي هَذَا الْمَذَهَبِ.

وَمِنْ أَهْمَّ مَا حَشَنَى عَلَى هَذِهِ الدِّرَاسَةِ: مَا لِلْأَصُولِ الْاجْتِهادِيَّةِ فِي الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ مِنْ تَعْلِقَاتٍ وَثِيقَةٍ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ إِذْ لَيْسَ خَافِيًّا أَنَّ هَذَا الْمَذَهَبُ هُوَ الْمَذَهَبُ الْمُجَلِّي فِي مِضْمَارِ عِلْمِ الْمَقَاصِدِ، حِيثُ تَجَرَّدُ أَقْطَابُ الْمَذَهَبِ لِتَقْرِيرِ هَذَا الْعِلْمِ وَتَحْرِيرِهِ، وَتَدوِينِهِ وَتَقْعِيدهِ، وَكَانَ لِلْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَثْرٌ بَارِزٌ، وَمَيْسُمٌ لَائِحٌ؛ وَإِنَّكَ لَا تَكَادَ تَجِدُ مَسَأَلَةً مِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ الْعِلْمِ، وَإِلَّا وَتُلْفَى فِي تَضَاعِيفِ التَّقْرِيرِ وَالتَّحْرِيرِ اسْتِدْلَالَاتٍ مِنَ الْمَذَهَبِ، وَتَمْثِيلَاتٍ بِبَعْضِ الْفَرَوْعَ الْمَقْرَرَةِ فِيهِ. فَكَانَتْ دِرَاسَةُ الْأَصُولِ الْاجْتِهادِيَّةِ فِي الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ، مَمَّا يُوقِفُ النَّاظِرَ فِي عِلْمِ الْمَقَاصِدِ وَالْبَاحِثَ فِيهِ عَلَى الْخِطَطِ التَّشْرِيعِيَّةِ الَّتِي تَتَمَثَّلُ فِيهَا مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ، وَيَسْتَبِينُ مِنْ خَلَالِهَا الْمَنَاهِجُ الَّتِي يَكُونُ عَلَى

أساسها الاستناد لمقاصد الشرع في بناء الحكم الاجتهادي؛ ذلك أن الاستمساك بالمقاصد لا يكون إلا على وفق قوانين يُسَارُ عليها، وأصول تحكم وتضبط طرق الأخذ بها؛ وإنما الأمر يؤول إلى ضرب من الفوضى، ويُفضي إلى تفلتاتٍ من أحكام الشرع وضبطه؛ ويُصِيرُ المرء من أن يكون مُتشرّغاً إلى أن يكون شارعاً!

● مشكلة الدراسة:-

وتتمثل مشكلة الدراسة في الأمور الآتية:

أولاً: ما مفهوم كلّ أصل من الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي من حيث مضمونه، وعناصره التكوينية التي يقوم على أساسها هذا المفهوم؟

وما مَدَى الاتّفاق بين المالكية في تحديد مفهوم هذه الأصول تضييقاً وتوسيعاً؟ وما هو التّحقيق في هذا الخلاف؟

ثانياً: ما موقع المصلحة في الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي؟ وما هي تمثيلاتها في ذلك؟ وما محلّ مقاصد الشريعة من الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي؟

ثالثاً: ما الضوابط والمؤجّهات التي وَضَعَها المالكية في الأخذ بهذه الأصول لتضبط مسار الاجتهد الفروعي؟

رابعاً: ما المجالات التي يكون فيها إعمال كلّ أصلٍ من الأصول الاجتهادية، فهل هذه الأصول تتعلق بباب معين كالعبادات أو بباب المعاملات، أم أنّها تعمّ كلّ أبواب الفقه؟

خامساً: ما المدارك الحقيقة لهذه الأصول الاجتهادية، وما

الأدلة النّاهضة بحجّيتها؟

سادساً: هل هناك علاقة قائمة بين الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي؟ أم أنَّ هذه الأصول أصول مُتباعدة فيما بينها، أم أنَّ هناك علاقة وَجْهية، وارتباطاً نسيئاً بينها؟

● الخطة المتّبعة في دراسة الموضوع:-

وقد تنوّلت هذه الدراسة في خمسة فصول دراسية: فخصصت الفصل التمهيدي لبيان مفهوم الأصول التي يُبني عليها المذهب المالكي، وإحصاء هذه الأصول لدى المذهب المالكي، وأنواع هذه الأصول وأقسامها؛ ثمَّ أبنت عن الخصائص التي تتميّز بها أصول المذهب المالكي والسمات التي تُستلوح منها.

ثمَّ درست كلَّ أصل من الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي في فصل خاصٍ به؛ مُبرزاً في كلِّ ذلك حقيقة الأصل الاجتهادي ومفهومه والمضمون الذي هو دالٌّ عليه في المذهب. ثمَّ بحثت كلَّ أصلٍ واحتجاجَ المالكية به، ومدى بنائهم للقروع عليه، والتَّحقيق في نسبة هذا الأصل أو ذاك إلى مالِك وأصحابه، وبيان الشروط والقيود التي وَضَعَها المالكية لإعمال هذه الأصول، والموَجَّهات التي نَصَبوها في طريق الأخذ بها، كما تناولت مجالات إعمال هذه الأصول وميادين تطبيقها وإجرائها.

وبعدها أبنت عن مدارِك اعتبار هذا الأصل، مُتلَّمساً أقوى المدارك وأسدّها، وأمتنها في الحجة وأثبتتها؛ وأتيتُ في طريق ذلك على دفع بعض ما أورِدَ على المالكية من اعترافات أو

استشكالات على هذه الأصول.
وَقَيْثَ ذلك بالكشف عن العلائق التي تربط الأصول الاجتهادية
فيما بينها.

وختتمت كلّ فصلٍ من هذه الفصول بالتمثيل ببعض الأمثلة
التطبيقيّة لهذه الأصول، و كنتُ في انتقاءي لهذه الأمثلة -في
الأغلب- أميلُ إلى الأمثلة غير المطروقة في كتب الأصول، كما
أني حرصتُ فيها أن يكون منها فتاوى من المتأخرين؛ ليوقفَ على
مدى امتدادِ أثرِ هذه الأصول في المسيرة التاريχية للمنذهب
المالكيّ.

ثمَّ ذيَّلتُ البحثَ بعرضِ أهمِّ ما توصلَتُ إليه الدراسةُ من نتائجٍ
و توصياتٍ.

● منهجيّة البحث:-

قد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي بقسميه
التفسيري والاستنباطي اللذين يقومان على أساس تحليل الآراء
والنصوص وتعليلها، وبيان جهة المدرك فيها.

ثمَّ إنَّ الدراسة كانت سالكةً في تناولها للموضوع مسالك
منهجيّة تكفل لها حُسن الطرح، وجودة التناول؛ فكانت ناهجة في
ذلك ما يلي :

السعي للتّدليل على التّأصيل بكلام أهل المذهب، وبالشواهد
التطبيقيّة؛ ما وسعني الأمر، وأسعفني الجهد.

إبراز مدارك المالكيّة في كثير من الأمثلة ببيان مدرکهم من

كلامهم بالنَّصْ؛ ليكون أدلَّ على المراد، وأدنى إلى الغرض المنشود إثباته.

كان الجائبُ التَّطبيقيُّ للأصول الاجتهادية يتجسدُ في ناحيتين: الأولى: الأمثلة التَّطبيقيةُ التي أوردتها في تضاعيف التَّناول التَّأصيليِّ؛ لتكون دالَّةً على ما أقرُّه. والناحية الأخرى: أني أفردُ لكلِّ أصلٍ اجتهاديٍّ أمثلةً تطبيقيةً تُبرز اعتمادَ المالكيَّة على هذه الأصول في فقههم الفُروعيِّ.

هذا؛ ولستُ أدعي في هذا الجهد صوابًا ولا كمالًا، ولستُ أزعم لنفسي عصمةً من الزلل أو الخطل؛ وحسبي أني قد استفرغتُ الجهد، وبنى لُمُّ مُتَهَى الطَّاقة.

وصلَى الله وسلَّمَ على خيرِ الخلقِ محمدَ بنِ عبدِ الله، وعلى آلِه الطَّاهرين، وصحابِه أجمعين، ومن تبعَهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

والحمدُ لله المُجزِل بالعطايا أولاً وآخراً.

حاتم باي

عُمان، الأردن/ جوان ٢٠٠٦م.

E-mail: hattim.bey@gmail.com

الفصل التمهيدي

أصول المذهب المالكي: مفهوماً، إحصاءً،
 وأنواعاً، وخصائص

وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث؛ وهي:

- المبحث الأول: مفهوم أصول المذهب المالكي.
- المبحث الثاني: أصول المذهب المالكي: إحصاؤها، وأنواعها.
- المبحث الثالث: خصائص أصول المذهب المالكي.

المبحث الأول

مفهوم أصول المذهب المالكي

إعطاء مفهوم لأصول المذهب المالكي يتوقف على تعريف كلّ من «أصول» و«المذهب المالكي»؛ وهذا ما سأبحثه فيما يلي:

المطلب الأول

الأصل: مفهومه لغة واصطلاحاً

• أولاً: مفهوم الأصل لغة:

الأصل: أَسْفَلُ الشَّيْءِ، يُقال: قَعَدَ فِي أَصْلِ الْجَبَلِ، وَأَصْلِ الْحَائِطِ، وَقَلَعَ أَصْلَ الشَّجَرِ؛ ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى قِيلَ: أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ: مَا يَسْتَنِدُ وُجُودُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَيْهِ، فَالْأَبْ أَصْلُ الْوَلَدِ، وَالنَّهُرُ أَصْلُ لِلْجَدْوَلِ^(١).

وَجَمْعُ أَصْلٍ أَصْوَلُ، لَا يُكَسِّرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ^(٢).

(١) الزبيدي، تاج العروس ٧/٦-٣٠٦.

(٢) الزبيدي، تاج العروس ٧/٣٠٧.

ويُقال: أَصْلَ الْأَصْوَلَ، كَمَا يُقَالُ: بَوْبَ الْأَبْوَابَ، وَرَتَبَ الرَّتَبَ^(١). قَالَ الْمُنَاوِيُّ: أَصْلُهُ تَأْصِيلًا: جَعَلْتُ لَهُ أَصْلًا ثَابِتًا يُبْنِي عَلَيْهِ^(٢).

• ثانِيَا: مفهوم الأصل اصطلاحاً:

قد وقع لفظ الأصل في اصطلاح العلماء من الفقهاء والأصوليين على معانٍ مختلفة ومفاهيم متنوعة؛ وفي هذا الموضع أذكر أبرز هذه المعاني الدائرة في كلامهم:

أولاً: الصورة المقيس عليها: من أشهر إطلاقات الأصل الواردة في كلام أهل العلم: الصورة المقيس عليها؛ فالأصل ركنٌ من أركان القياس، وهو الصورة التي يكون القياسُ عليها، ويلحق حكمها بالفرع للعلة المشتركة بينهما^(٣).

ثانياً: الرُّجْحان: ومن الإطلاقات الشائعة كذلك: إطلاق الأصل بمعنى الرُّجْحان؛ كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز^(٤).

ثالثاً: المخرج: ومن الإطلاقات الخاصة: إطلاق الفرضيّين الأصل على مخرج المسائل في مسائل المواريث، كقولهم: أصل

(١) الزيدي، تاج العروس ٧/٣٠٧.

(٢) الفيومي، المصباح المنير ١/٦٠.

(٣) القرافي، شرح تقييع الفصول ١٦، نفائس الأصول ١/١٥٧، الزركشي، البحر المحيط ١/٢٦، الرهوني، تحفة المسؤول ٤/١٥-١٦.

(٤) القرافي، شرح تقييع الفصول ١٥-١٦، نفائس الأصول ١/١٥٧، الزركشي، البحر المحيط ١/٢٦.

المسألة من كذا^(١).

رابعاً : القاعدة المستمرة: ومن معاني الأصل: القاعدة المستمرة، قولهم: إباحة الميّة للمضطّر على خلاف الأصل^(٢).
خامساً: خلاف التَّعْبُد: وقد يُطلقُ العلماء في بعض المسائل أنَّ مسألة كذا خلاف الأصل، ويريدون من ذلك أنَّها على التَّعْبُد الذي لا يجري عليه قياسٌ، قولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل؛ يريدون أنه لا يهتدى إليه القياس^(٣).

سادِسًا: الغالبُ في الشَّرْع: كذلك يُطلقون «الأصل» على ما عُلِمُ وروده في الشَّرْع على سبيل الغالب. والخلوصُ إلى كون هذا الأمر غالباً في الشَّرْع إنما يكون باستقراء موارِد الشَّرْع^(٤).

سابعاً: الاستصحاب: ومن أشهر إطلاقات «الأصل»: إطلاقه على معنى الاستصحاب، أي: استمرار الحكم السابق في الزَّمن الحالي أو المستقبلي، قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يوجد المزيل له^(٥).

ثامناً: الدليل: وأشهر الإطلاقات وأكثرُها دُيوعاً على ألسنة العلماء وأقلامهم: إرادة الدليل من إطلاق لفظة: «الأصل»،

(١) الزركشي، البحر المحيط .٢٧/١

(٢) الزركشي، البحر المحيط .٢٦/١

(٣) الزركشي، البحر المحيط .٢٧/١

(٤) الزركشي، البحر المحيط .٢٧/١

(٥) الزركشي، البحر المحيط .٢٧/١

قولهم : أصلُ هذه المسألة من الكتاب والسنّة ، أي : دليلها . ومنه «أصول الفقه» ، أي : أدلته^(١) . وهذا المعنى هو المراد في هذه الدراسة ؛ فأعني بالأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي : **الأدلة الكلية النظرية** التي كان مذهبُ المالكية بانياً لفقهه عليها .

(١) القرافي ، شرح تنقیح الفصول ١٥-١٦ ، الزركشي ، البحر المحيط ٢٦/١ . وانظر إطلاق المالكية للأصل على هذا المعنى عند السجلماسي في شرح اليوقايت الثمينة . ٢٠٦-٢٠٨/٢

المطلب الثاني

مفهوم المذهب المالكي

● أولاً: تعريف المذهب لغة:

«المذهب» من: ذَهَبَ يَذْهَبُ، ذَهَابًا (بالفتح ويُكسّر)، وذُهُوبًا، ومَذْهَبًا؛ فهو ذاہب وذُهُوب: سار أو مر^(١). والمَذْهَب: الطَّرِيقَةُ، يُقال: ذَهَبَ فلان مَذْهَبًا حَسَنًا، أي: طرِيقَةً حَسَنَةً^(٢).

ومن المجاز: المَذْهَبُ: المُتَوَضِّأُ، لأنَّه يُذَهَبُ إِلَيْهِ، وهو مَفْعُلٌ من الذهاب^(٣).

ومن المجاز: المَذْهَبُ: المُعْتَقَدُ الذي يُذَهَبُ إِلَيْهِ. وذَهَبَ فلانُ لِذَهَبِهِ، أي: لِمَذْهِبِهِ الذي يُذَهَبُ فِيهِ^(٤).

فالْمَذْهَبُ مَصْدَرٌ مَيْمَيٌ لِلفعل ذَهَبَ، وهو صالح لحادث الذهاب ومكانه وزمانه. والمعنى الذي يعيننا من هذه المعانى: هو مكان الذهاب ومحله؛ لأنَّ المذهب الذي يُنَسِّبُ لعالم من العلماء

(١) الزبيدي، تاج العروس ٤٤٩/٢، ابن منظور، لسان العرب ١/٣٩٣.

(٢) الزبيدي، تاج العروس ٤٥٠/٢، ابن منظور، لسان العرب ١/٣٩٣.

(٣) الزبيدي، تاج العروس ٤٥٠/٢، ابن منظور، لسان العرب ١/٣٩٤.

(٤) الزبيدي، تاج العروس ٤٥٠/٢، ابن منظور، لسان العرب ١/٣٩٤.

هو محل لذهب اجتهاده، فيقال مذهب مالك، وفيه تشبيه للأحكام التي ذهب إليها واعتقدتها بطريق يوصل إلى المقصود، واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية، والجامع بينهما التوصل للمقصود في كل^(١).

● ثانياً: مفهوم المذهب اصطلاحاً:

المقصود من «المذهب» في الاصطلاح: هو مجموع الآراء الاجتهدادية لإمام من الأئمة الذين دونت آراؤهم وحُررت، وما تلاه من اجتهادات أصحابه على وفق قواعده وأصوله تخرجاً وترجياً^(٢).

فالماهِبُ التي تُعزى للأئمَّة ليست خالصة لهم، بحيث لا تجده فيها إلَّا رأياً صدَّرَ عنهم، واجتهاداً عزِيَّاً إليهم؛ بل إنَّ حقيقة المذهب هو ما اشتمل على اجتهادات إمام المذهب وعلى اجتهادات أتباعه من تلامذته ومن تلامُّهم، بشرط أن تكون هذه الاجتهادات صابرةً عن قواعد الإمام وأصوله، بما يجعل الاجتهاد منسوباً للمذهب ومعززاً إليه؛ فمذهب المالكيَّة -مثلاً- هو مذهب الإمام مالك بن أنس في آرائه الاجتهدادية، ومذهب ابن القاسم، وأشبَّهُ، وابن وهب، وأصبحَ بن الفرج، والقاضي إسماعيل،

(١) الصاوي، بلغة السالك ١٦/١، الخطاب، مواهب الجليل ٢٤/١، التفراوي، الفواكه الدواني ٢٤/١، الصنهاجي، مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزفاق ١٢١/١، اللقاني، منار أصول الفتوى ٢٢١.

(٢) انظر تعريفاً مقارياً لما ذكرته عند: العدوى، حاشيته على شرح الخريسي، ٣٥/١.

وابن أبي زيد القيرواني، والمازري، وابن رشد، وابن الحاجب، والقرافي، والشاطبي، وخليل، والخرشي، والعذوي، إلى غيرهم من علماء المذهب وفقهائه. فالتوازل التي أفتى فيها المالكية على وفق قواعد مالك تُنسب لمذهب المالكية، ولا تُعد خارجة عنه؛ ما دامت هذه الفتاوى مُتفرعةً من قواعد الإمام التي ارتضاها لنفسه في الاجتهاد، وينى مذهبها عليها.

ومن دلائل كون المذهب شاملًا لآراء غير الإمام، أنَّ المالكية في بعض الفروع يعتمدون قول ابن القاسم ويتركون قول الإمام مالك نفسه، ثم إنَّهم يعدهون ما اعتمدوا من مذهبهم المالكي، مع أنَّ إمامهم الذي يتبعونه قال بخلاف ما نسبوه إلى المذهب؛ وهذا يُنبئ عن شمول اصطلاح المذهب لما هو أعم من اجتهادات الإمام، ليُندرج فيه اجتهادات المتبِّعين له^(١). كما حفظَ عن ابن القاسم في مسائل أخرى فيها بالقول المرجوع عنه من مالك، مع روايته ذلك كله عنه؛ ثم نجد المالكية ينقلون ذلك في كتبهم، ورُيئما عولوا على بعضها^(٢).

ومن شرط ما يُعزى للمذهب أي مذهب أن يكون من قبيل الأحكام الاجتهادية؛ أمَّا الأحكام القطعية التي لا محل للنَّظر فيها، فلا اختصاص لمنصب بها دون مذهب^(٣).

(١) انظر في هذا المعنى: اصطلاح المذهب، ٢٣.

(٢) انظر في ذلك ما ذكره ابن عَرَفة في المعيار، ٦/٣٧٤-٣٧٦.

(٣) القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ١٩٩-

٢٠٠، عليش، منح الجليل ١/١٩، اللقاني، منار أصول الفتوى ٢٢٢-٢٢٣.

وللمالكية المتأخرین اصطلاح في إطلاق لفظة «المذهب» في کتبهم الفقهية، فهم يريدون بها إذا ما أجروها في کلامهم: «المعتمد المفتى به لدى علماء المذهب»، من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم، نحو قوله ﷺ: «الحج عرفة»^(١)؛ لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد^(٢).

وإذا استبيان لنا مفهوم كل من «الأصول» و«المذهب المالكي»، فالمراد من الأصول التي يبني عليها المذهب المالكي: الأدلة الكلية التي يؤسس عليها فقه المالكية إماماً وأتباعاً.

(١) الترمذی في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم: ٨٨٩، والنسائي، في كتاب الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم: ٣٠١٦، وابن ماجه، في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم: ٣٠١٥، وأحمد في المسند، رقم: ١٨٠٢٣. وابن خزيمة في الصحيح (٤/٢٥٧ ٢٨٢٢/٢٥٧) وابن حبان في صحيحه (٣٨٩٢)، والحاكم في المستدرک (٣١٠٠)، وقال: «حديث صحيح ولم يخرجاه». وفي صحيح ابن حبان: قال سفيان بن عيينة لسفيان الثوري: «ليس عندكم بالكونة حديث أشرف ولا أحسن من هذا!».

(٢) الحطاب، مواهب الجليل ٢٤/١، النراوي، الفواكه الدوانی ٢٤/١، الصنهاجي، مواهب الخلاق على شرح التاویدي لللامية الزقاق ١٢١/١، اللقاني، منار أصول الفتوى ٢٢١.

المبحث الثاني

أصول المذهب المالكي: إحصاؤها، وأنواعها

المطلب الأول

إحصاء أصول المذهب المالكي

لم ينصلّ مالك على كلّ أصوله؛ لكنّ المالكيّة ممّن جاؤوا بعده اعتنوا ببيان الأصول التي كان مالِكُ يصدرُ عنها في اجتهاده الفقهيّ، والتي تعدّ أساساً في المرجعيّة التَّدْلِيلِيَّة لِمذهبِه، وكان الأساس الذي اعتمد في عمليّة الوقوف على هذه الأصول: هو استقراء الفروع والاستدلالات الجزئية والنَّظرُ فيها لتلمُحُّ أصول المذهب، واستخلاص المنهج الاجتهادي لِلإمام، فخلصت المالكيّة إلى جملة أدلة وأصول نسبوا لِمالك وأصحابه كونها الأعمدة التَّدْلِيلِيَّة التي بُنيَ المذهبُ عليها.

ولقد اهتمَّ غيرُ واحدٍ من المالكية بتَعدُّد الأدلة التشريعية التي بُنيَ عليها مذهبُ مالِكٍ؛ لكنَّ النَّاظر في إحصاء هذه الأصول لدى المالكيّة يلحظُ اختلافاً في عدد الأصول التي عَزَّزُوها لمذهبهم؛ فمن المالكيّة مَنْ جعل أصولَ المذهب أربعةً أصول؛ ومنهم يَبلغُ بها

العشرين دليلا وأصلا؛ وبين هذا الإحصاء وذاك إحصاءات تردد بينهما.

والسبب الذي أدى إلى هذا الاختلاف في عملية الإحصاء ما بين مقتضى العد وبين مبالغ، يرجع في نظري إلى أسباب أجملها فيما يلي:

أولاً: أن بعض المالكية في تعدادهم لأصول المذهب لم يتزموا الاستيعاب ولا قصدهم؛ وإنما كان غرضهم ذكر أهم الأصول وأجلها في المذهب.

ثانياً: بعض المالكية يجعل بعض الأصول عامة بحيث تشمل أصولاً أخرى مفردة عند غيرهم، فمثلاً نجد أن ابن العربي عد من جملة الأصول: «الاجتهاد»؛ وهو شامل ولا شك لكثير من الأصول كالاستحسان وغيره. ومن العلماء من يعد «الاستدلال المرسل» من جملة «القياس»، فذكر القياس في أصول مالك يجزئ عن ذكر «الاستدلال المرسل» مفرداً، لأنّه من مشمولاته. ومثل ذلك من جعل «مراقبة الخلاف» من قبيل «الاستحسان»، فذكر «الاستحسان» في جملة أصول مالك مغنى عن التفصيص على «مراقبة الخلاف». وهذا يرجع -فيما أحسب- إلى تطور المصطلحات في علم أصول الفقه والاتجاه إلى التمييز -ما أمكن- بين المعاني المختلفة ولو كان الاختلاف جزئياً؛ فالمتقدّمون مثلاً يطلقون مصطلح «الرأي» على الاجتهد الذي خرج عن الاستدلال المباشر من الكتاب والسنة والإجماع، وهو عند المتأخّرين يشمل

أصولاً كثيرة، كالاستصلاح، والastحسان، وسد الذرائع..

ثالثاً: ومن جملة هذه الأسباب الاختلافُ بين المالكية في الاعتقاد ببعض الأصول وعددها من جملة أدلة الشرع، وعدم الاعتقاد بها، فمن جعلها دليلاً من أدلة الشرع في المذهب أدخلها في سلسلة أصول المالكية، ومن خالف لم يُدرجها في إحصائه، مثل: قول الصحابي.

رابعاً: ومن جملة هذه الأسباب كذلك القصورُ في الإحصاء من بعض العلماء في تعداد أصول المالكية، فليس من التزم الاستيعاب في الإحصاء تم له ذلك؛ لأنَّ للتقصير مدخلاً في عملية الإحصاء، إذ هي عملية اجتهادية تتعلق بالنظر.

وستتناول الدراسة تتبع ما أحصاه المالكية من أصول مذهبهم متبعاً في ذلك التسلسل الزمني لهذه الإحصاءات:

• الإحصاء الأول:

قد أثيرَ عن مالك رحمه الله التنصيصُ على بعض أصوله، وذلك في بيانه للأدلة التي يجب على القاضي أن يكون مُستنداً إليها في الحكم الذي يصلُّر عنه في قضائه. والقضاء لونٌ من ألوان الاجتهاد، وأصولُ الأدلة التي يرجع إليها القاضي هي الأصول نفسها التي تكون لدى المجتهد في إفتائه.

قال ابن أبي زيد في كتاب «النواذر والزيادات»: «ومن كتاب سخنون:

قال مالك: وليرحكم بما في كتاب الله، فإن لم يكن فيه فيما

جاء عن رسول الله ﷺ إذا صحبته الأعمال، فإذا كان خبراً صحيحت غيره الأعمال فضى بما صحيحته الأعمال، فإن لم يجده ذلك عن رسول الله ﷺ فيما أتاه عن أصحابه إن اجتمعوا، فإن اختلفوا حكم بمن صحيحت الأعمال قوله عنده، ولا يخالفهم جميعاً ويبدئ شيئاً من رأيه، فإن لم يكن ذلك فيما ذكرنا اجتهد رأيه وقاده بما أتاه عنهم، ثم يقضي بما يجتمع عليه رأيه...»^(١).

فمجمل ما تحصل من النص السابق، أن أصول الأدلة التي يجب على القاضي أن يكون مستندًا إليها فيما يبرره من حكم، وفيما يقطعه من قضاء:

أولاً: أن يحكم بما في كتاب الله.

ثانياً: الاعتماد على العمل المدني؛ لأن العمل عنده مقدم على أخبار الآحاد^(٢).

ثالثاً: أن يحكم بالسنة، وشرط الأخذ بها أن لا تعارض عملاً مدنياً.

رابعاً: الإجماع أصل فلا يجوز مخالفته، سواء كان الإجماع

(١) ابن أبي زيد، النادر والزيادات ١٥/٨-١٦. كما جاء النص منسوباً لمالك في كتاب ابن سحنون، لكن جاء النص في «المجموعة» منسوباً لسحنون، انظر المصدر السابق. وانظر عند: ابن رشد، البيان والتحصيل ٩/١٩٠-١٩١، ابن فرحون، تبصرة الحكم ١/٦٤-٦٥. سواء كان النص عن مالك أو عن سحنون، فسحنون يُجري فيما يقوله على منهج مالك، ويتأثر خطاه.

(٢) قال ابن رشد: «... وهذا معلوم من أصول مذهب مالك أن العمل مقدم على أخبار الآحاد العدول». البيان والتحصيل ٩/١٩٠.

إجماع الصحابة أو إجماع من بعدهم.

خامسًا: النظر والاجتهاد بالرأي والقياس على الأصول. وهذا آخر الأصول التي أشير إليها في النَّصْ السابق. ويُلْحَظُ أنَّ هذا الأصل ليس خاصًا بالقياس بمفهومه الخاص عند المتأخرين؛ بل إنَّه شامل لمسالك الاجتهاد بالرأي، كالاستدلال المرسل، والاستحسان، وسد الذرائع.

فتحصل من أقدم إحصاء لأصول مالك خمسة أصول معتمدة في المذهب المالكي، على سعة الأصل الأخير في مضمونه الذي يشتمله.

● الإحصاء الثاني:

قال أبو عبيد الجبيري (ت ٤٣٧ هـ): «إِذْ كَانَ - أَيْ مَالِكَ - لَا يَعْدُلُ فِي اخْتِيَارِهِ عَنْ (١) ظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ، (٢) وَسَنَةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، (٣) وَاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، (٤) وَإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ... ثُمَّ إِذَا عَدِمَ نَصَّ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ وَإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، (٥) فَرَأَى إِلَى الْعِبْرَةِ... فَهَذِهِ جُمِلَةُ أَصْوَلِ الْعِلْمِ السَّمْعِيَّةِ عَنْهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَهَذِهِ أَحَدُ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ لِتِي لَا يُسْعِ الرَّاسِخُ أَنْ يَعْدُلَ عَنْهَا وَأَنْ يَطْلُبَ الْحَقَّ فِيمَا سَوَاهَا، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُتَعَلِّمِ مَعَ الْإِمْكَانِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا بِهِ الْحَاجَةُ مِنْ غَيْرِ جِهْتِهِ».

(٦) وقد تَرَدَّ لِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ نُصُوصُ فِي حَوَادِثِ عَدَلَ فِيهَا عَنِ الْأَصْوَلِ الَّتِي أَصَّلَهَا: إِمَّا لِخَفَاءِ الْعِلْلَةِ فِيهَا الَّتِي تُوجِبُ الْبَنَاءَ عَلَيْهَا، وَتَضُطَّرُ إِلَى الرَّدِّ إِلَيْهَا؛ أَوْ ضَرْبٌ مِنَ الْمُصْلَحَةِ، إِذْ كَانَ مِنْ مَذَهِبِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ (٧) الْحُكْمُ بِالْأَصْلِحِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ، مَا لَمْ

يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوجِبُ الْانْقِيادُ لَهُ . . .»^(١).

وهذا النصُّ العجليُّ من الجُبيري - وهو في القرن الرابع، وقد أخذ عن أئمة المدرسة العراقية، وعلى رأسهم الشيخ أبو بكر الأبهري-، قد أفادنا بأصول مذهب مالِكٍ، فالأصول الخمسة الأولى: هي الكتاب، والسنّة، والإجماع، وإجماع أهل المدينة، والقياس (العبرة).

ثُمَّ بَيَّنَ مَسْلَكًا لِمَالِكٍ جَرَى عَلَيْهِ، وَهُوَ الْعُدُولُ عَنِ الْأَصْوَلِهِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، تَعْوِيلاً عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْمَصْلَحةِ، وَهَذَا هُوَ الْإِسْتِحْسَانُ الْمَصْلُحِيُّ، الَّذِي سِيَّأَتِي بِبَيَانِهِ فِي مَحْلِهِ. ثُمَّ بَيَّنَ أَصْلَالاً سَابِعاً وَهُوَ الْحُكْمُ بِالْمَصْلَحةِ، حِيثُ لَمْ يَجِدْ فِي نَصَّا وَلَمْ يَدْفَعْهُ دَلِيلٌ مُعْتَبَرٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ. لَكِنَّ الجُبيريَّ لَمْ يَجْعَلْ الْمُسْلِكَيْنِ الْآخِيرَيْنِ فِي جَمْلَةِ الْأَصْوَلِ السَّمْعِيَّةِ، بَلْ إِنَّهُ اخْتَارَ عَدَمَ التَّعْوِيلِ عَلَى مَا خَرَجَ عَنِ الْأَصْوَلِ.

● الإحصاء الثالث:

قال القاضي ابن العربي: «فَأَصْوَلُ الْأَحْكَامِ خَمْسَةٌ: مِنْهَا أَرْبَعَةٌ مُتَّفَقُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَمَّةِ: الْكِتَابُ، وَالسَّنّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالنَّظَرُ وَالاجْتِهاد؛ فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ. وَالْمَصْلَحَةُ، وَهُوَ الْأَصْلُ الْخَامِسُ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ مَالِكٌ تَعْلِيهِ دُونَهُمْ، وَلَقَدْ وُفِّقَ فِيهِ مِنْ بَيْنِهِمْ»^(٢).

(١) الجُبيري، التَّوْسُطُ بَيْنَ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ، [نَقْلًا مِنْ مَلَاحِقِ مُقْدِمَةِ ابْنِ الْقَصَّارِ، تَحْقِيقُ السَّلِيمَانِيِّ، ٢١٢-٢١٣].

(٢) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٢/٦٨٣، المسالك في شرح موطأ مالك بن أنس ٥/٤٣٦، لكن بدل «النظر»: «الاستنباط».

فأصول الأدلة في المذهب المالكي عند ابن العربي خمسة، أربعة متفق عليها بين علماء الأمة، وأصل احتضنت به المالكية؛ فالأول: الكتاب، والثاني: السنة، والثالث: الإجماع، والرابع: النظر والاجتهاد، والخامس: المصلحة.

والذي يلاحظ على إحصاء ابن العربي مع الإحصاء الأول أنه عد المصلحة أصلاً مستقلاً، في حين لم يذكر في الإحصاء الأول، اكتفاء بمعطلق «الاجتهاد والنظر».

وممّا يلفت النظر كذلك أنَّ ابن العربي لم يدرج ضمن أصول الأحكام: أصل مالِكٍ في العمل المدني. ولعلَّ ترك ابن العربي لذكر هذا الأصل لأنَّه في أصل السنة؛ لأنَّ العمل المدني النَّقْليُّ الذي يَحْتَجُّ به أكثر المالكية هو في الحقيقة من شُعب الاحتجاج بالسنة، قال ابن حَلْدون عن مالِكٍ: «واختصَّ بزيادة مُذْرِك آخر للأحكام غير المَدَارِك المعتبرة عند غيره، وهو عملُ أهل المدينة؛ لأنَّه رأى أنَّهم فيما يَتَفَقَّون عليه من فعلٍ أو ترك مُتابِعون لمن قبلهم ضرورة، لدينهم واقتدائهم، وهكذا إلى الجيل المباشرين لفعل النَّبِيِّ ﷺ الآخرين ذلك عنه، وصار ذلك عنده من أصول الأدلة الشرعية». وظنَّ كثيرٌ أنَّ ذلك من مسائل الإجماع، فأنكره... ومالك رحمه الله تعالى لم يَعْتَبِر عملَ أهل المدينة من هذا المعنى، وإنما اعتبره من حيث اتّباع الجيل بالمشاهدة للجيل إلى أنْ يَتَتَهي إلى الشَّارع صَلَواتُ الله وسلامُه عليه... ولو ذُكرت المسألة في باب فعل النَّبِيِّ ﷺ وتقريره، أو مع الأدلة المختلفة

فيها، مثل مذهب الصحابي، و شرع من قبلنا، والاستصحاب-:
لكان أليق بها»^(١).

وعلى رأي المخالفين من المالكية، ممّن جعل العمل المدني المستند للاجتihاد من الحجج عند مالِك، نقول: إنَّ العمل المدني - كذلك - من قبيل الوراثة التي تناقلها أهلُ المدينة؛ لأنَّ العمل الاستدلاليَّ الذي يَحتجُّ به، هو ما كان زَمْنَ الصحابة رضي الله عنهم، الذين شاهدوا التنزيل، و حضروا الخطاب، فاتفاقيهم على أمر يندرج في المأثور من السنة، أو هو مُلْحَقٌ بالإجماع لِمَكَان التشابه بينهما، فالإجماعُ اتفاقُ علماء الأمة على قول، والعملُ المدنيُّ إجماعُ أهل المدينة على أمر؛ على أنَّ بين إجماعِ الأمة والعملِ المدني اختلافاً ليس يُخْفَى.

أمّا عدم ذكر ابنِ العربيِّ للاستحسان، فلأنَّ الاستحسان في أغلب معانيه عند مالِك هو تخصيصُ للعامِّ أو القياس بالصالحة، كما فسّره به ابنُ العربيِّ نفسه^(٢). ومنه فإنَّ الاكتفاء بالتنصيص على المصلحة يُعني عن التنصيص على الاستحسان، إذ هو راجعٌ إلى اعتبار المصلحة والتعويم عليها.

وممَّا يُلحظ كذلك على إحصاء ابنِ العربيِّ أنَّه أهمل بعض الأصول التي نصَّ هو على أنَّها من أصول مالِك في مواضع من كتبه، كما سيأتي نَقْلُه عنه، كسدِ النَّرَائِع مثلاً؛ قال القاضي ابنُ

(١) ابن خلدون، المقدمة ٨٠١-٨٠٢.

(٢) ابنِ العربيِّ، أحكام القرآن ٢/٢٧٨-٢٧٩.

العربي في سوقه للأصول التي تبني عليها أحكام الْبِيُوع: «الأصول ستة: أربعة من الحديث، واثنان من المعنى... وأما المعنى، فإنَّ مالِكًا زادَ في الأصول: مُراعاة الشَّبَهَة، وهي التي يُسمِّيها أصحابنا الْذَّرَائِعُ، وهو الأصل الخامس. والثاني، وهو السادس: المصلحة، وهو [في]^(١) كلَّ معنى قامَ به قانونُ الشَّرِيعَة، وحصلت به المنفعةُ العامَّةُ في الخليقة. ولم يُساعِدَه على هذين الأصلين أحدُ من العلماء، وهو في القول بهما أقوَمُ قيلاً، وأهْدَى سَبِيلاً»^(٢).

فنرى كيف جعل ابنُ العربيِّ سدَّ التَّزْرِيقِ أصلًا في مُقاَبِلِ المصلحة وأخبارِ الأحادِد؛ وهذا يدلُّ على أنَّ إحصاءَ ابنِ العربيِّ كان قاصِرًا في إهماله لأصل الْذَّرَائِعُ، وهو من الأصول المعتبرة عنده في مذهبِ مالك. ولعلَّ ابنَ العربيِّ اكتفى في ذلك باندرج أصل «سدَّ الْذَّرَائِعُ» في مفهوم «النَّظرُ والاجتِهاد».

● الإحصاء الرابع:

قال عياضٌ في «ترتيب المدارك»: «... وأنَّ إذا نَظَرْتَ لأوَّلَ وَهْلَةٍ مَنَازعَ هُؤلاءِ الأئمَّةِ، وما خَذَنَهُمْ في الفقهِ والاجتهادِ في الشَّرِيعَةِ - وَجَدْتَ مالِكًا نَاهِيَةً نَاهِيًّا في هذه الأصولِ مَنَاهِجَها، مُرْتَبًا لها مَرَاتِبَها وَمَدَارِجَها: مُقدَّمًا كِتابَ اللهِ، وَمُرْتَبًا له على الآثارِ، ثُمَّ مُقدَّمًا لها على القياسِ والاعتبارِ، تارِكًا منها ما لم تتحمَّله الثَّقَاثُ العارفون لِمَا تحمَّلوه، أوْ ما وَجَدَ الجَمْهُورُ والجمَّ

(١) كما في «القبس» المطبوع، وليس في المسالك ٦/١٨-١٩.

(٢) ابنُ العربيِّ، القبس في شرحِ موطأِ مالكِ بنِ أنسٍ ٢/٧٧٧-٧٧٩.

الغافر من أهل المدينة قد عَمِلُوا بغيره وَخَالَفُوهُ...»^(١).
وَيُؤْخَذُ من نصّ القاضي عياضٍ أَنَّ أصول مالِكٍ أربعة:
أوّلاً : كتاب الله.

ثانياً : الآثار من سنة رسول الله ﷺ.

ثالثاً : عمل أهل المدينة.

رابعاً : القياس والاعتبار؛ وهذا الأصلٌ ممَّا يَجْمَعُ أصولاً
أخرى إِذْ يَدْخُلُ فِي مفهوم الاعتبار مُطْلَقُ الاجتهاد، كالاستدلال
المرسل، والاستحسان.

والذِّي يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ القاضي عياضٍ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى حَضْرِ
الْأَدَلةِ الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا مالِكٌ فِي اجتِهادِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَبْرَزَ الْأَدَلةَ
وَأَهْمَمَهَا.

وقد أَهْمَلَ هَذَا الإِحْصَاءُ ذِكْرَ أَصْلِ الإِجْمَاعِ، وَهُوَ مِنَ الْأَصْوَلِ
الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ. وَلَعِلَّ إِهْمَالَهُ لِلْإِجْمَاعِ -وَهُوَ
مِنْ أَهْمَمِ الْأَصْوَلِ- يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهُ كَانَ مُهِتمًا بِذِكْرِ مَرَاتِبِ الْأَدَلةِ حَالَ
الْتَّعَارُضِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الإِجْمَاعَ إِذَا وَقَعَ سَقْطُ النَّظَرِ وَارْتَفَعَ
الْاجْتِهادُ، وَكَانَ الْمُقْدَمُ وَالْمُعْمَولُ بِهِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْأَمَّةِ^(٢)؛
فَلَعِلَّ ذَلِكَ كَانَ بِاعْتِنَاءِ الْقَاضِي عِيَاضٍ عَلَى تَرْكِ ذِكْرِ أَصْلِ الإِجْمَاعِ.
وَيُلْحَظُ فِي إِحْصَاءِ الْقَاضِي عِيَاضٍ ذِكْرُهُ لِلْعَمَلِ الْمَدْنِيِّ أَصْلًا
مُنْفِرِدًا عَنِ السَّنَةِ.

(١) عياض، ترتيب المدارك ١/٩٤، ابن فرحون، الديباج المذهب ١/٦١.

(٢) مِمَّنْ يُعْتَدُ بِقُولِهِ.

● الإحصاء الخامس:

قال أبو الحسن الصّعَيْر: «ذَكَرَ الْفَقِيهُ رَاشِدٌ عَنْ شِيخِهِ أَبِي مُحَمَّدِ صَالِحٍ (ت ٦٣١هـ) أَنَّهُ قَالَ: الْأَدَلَّةُ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا مَالِكُ مَذَهْبَهُ سَتَّةُ عَشَرَ: نَصُّ الْكِتَابِ، وَظَاهِرُ الْكِتَابِ وَهُوَ الْعُمُومُ، وَدَلِيلُ الْكِتَابِ وَهُوَ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ، وَمَفْهُومُ الْكِتَابِ وَهُوَ الْمَفْهُومُ بِالْأُولَىِ، وَتَبَيْيَهُ الْكِتَابِ وَهُوَ التَّبَيْيَهُ عَلَىِ الْعِلَّةِ... وَمِنَ السَّنَةِ أَيْضًا مِثْلُ هَذِهِ الْخَمْسَةِ؛ فَهَذِهِ عَشَرَةُ الْأَدَلَّاتِ. وَالْحَادِي عَشَرُ الْإِجْمَاعِ، وَالثَّانِي عَشَرُ الْقِيَاسِ، وَالثَّالِثُ عَشَرُ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالرَّابِعُ عَشَرُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ، وَالخَامِسُ عَشَرُ الْإِسْتِحْسَانِ، وَالسَّادِسُ عَشَرُ الْحُكْمِ بِسَدِ الْذِرَائِعِ. وَاحْتَلَّ قَوْلُهُ فِي السَّابِعِ عَشَرَ وَهُوَ مُرَاعَاةُ الْخَلَافِ، فَمَرَّةً يَقُولُ يُرَاعِيهِ، وَمَرَّةً لَا يُرَاعِيهِ»^(١).

وَإِحْصَاءُ أَبِي مُحَمَّدٍ لِأَصْوَلِ مَذَهْبِ مَالِكٍ مِنْ أَوْفَىِ الإِحْصَاءِ اتِّوْجَعَهَا؛ إِذْ بَلَغَ بِالْأَصْوَلِ سَبْعَةَ عَشَرَ أَصْلًا إِنْ عَدَدُنَا مُرَاعَاةُ الْخَلَافِ أَصْلًا. وَمِمَّا يُلْحَظُ عَلَىِ إِحْصَائِهِ مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الْخُلُطُ بَيْنَ الْأَصْلِ بِاعتِبَارِهِ مَصْدِرًا تَشْرِيعِيًّا، وَبَيْنَ طُرُقِ الدَّلَالَةِ عَلَىِ الْحُكْمِ مِنْ أَلْفَاظِ الشَّارِعِ؛ فَالنَّصُّ وَالظَّاهِرُ وَمَفْهُومُ الْمُوافَقَةِ وَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ وَتَبَيْيَهُ الْخَطَابِ هُوَ طُرُقُ لِلَّدَلَالَةِ عَلَىِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَلْفَاظِ الشَّارِعِ، وَلَيْسَتِ أَدَلَّةُ تَشْرِيعِيَّةً بِحِيثِ تَكُونُ قَسِيمَةً لِلْقِيَاسِ وَالْإِسْتِحْسَانِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَدَلَّةِ الشَّرْعِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ؛

(١) النَّفَراوِيُّ، الْفَوَاكِهُ الدَّوَانِيُّ ١/٢٣، التَّسْوِيلِيُّ، الْبَهْجَةُ فِي شَرْحِ التَّحْفَةِ ٢٥٠/٢، الْوَزَانِيُّ، الْمَعيَارُ الْجَدِيدُ ١١/٩٣، الْحَجَوِيُّ، الْفَكَرُ السَّامِيُّ ١/٤٥٥.

فالكتابُ والسنةُ هما الدليلان، أمّا النصُ والظاهرُ ونحوها فهي مَسالِكُ يَيَانِيَّةٌ لخطاب الشارع.

على أنَّه قد وقع في تفسير بعض المصطلحات الواردَة في كلام أبي محمد صالح، خلافٌ ما هو معلومٌ في اصطلاح الأصوليين؛ فتفسيرُ الظاهر بأنَّه العموم، وتفسيرُ المفهوم بأنَّه مفهومُ الأولى، هو على غير المشهور في اصطلاح أهل الأصول^(١).

والذي يخلص من الأصول التي يُبْنِي عليها المذهب المالكي بعد أنْ يؤخذ في الاعتبار البيانُ السَّابق، تسعُّ أصول:

الأول: الكتاب؛ **الثاني:** السنة؛ **الثالث:** الإجماع، **الرابع:** القياس، **الخامس:** عمل أهل المدينة، **السادس:** قول الصحابي، **السابع:** الاستحسان، **الثامن:** سُدُّ الترائِع، **التاسع:** مُراعاة الخلاف.

ومنْ عَجَبٍ أنَّ أباً محمدَ قد أهملَ أصلاً يُعدُّ منْ أبرزَ أصول مالك وأشهرها عنه، وهو أصل «الاستدلال المرسل». ولا يُقال إنَّ هذا الأصلَ ممَّا يندرجُ تحت بعض الأدلة التي ساقها؛ لأنَّ أباً محمدَ كان بعد العصر الذي استقرَّت فيه المصطلحاتُ، على خلاف ما كان عند المتقَدِّمين من تداخلٍ في المعاني، وعدم تمييز بينها في الاصطلاح.

وقد اعتمَد إحصاءُ أبي محمدَ لأصول مالك كثيراً من الماليكيين، وزادوا عليه بعضَ الأصول التي لم ينصَّ عليها؛ قال أبو الحسن

(١) انظر تفسير هذه المصطلحات عند: القرافي، شرح التنقيح، ٣٧، ٥٣-٥٦.

بعد نقله لكلام أبي محمد صالح: «وممَّا بَنَى عَلَيْهِ مَذَهْبُهُ:
الْاسْتَصْحَابُ»^(١) فتلك عشرة كاملة.

وكذلك نَقَلَ الحجوبي إحصاء أبي محمد وما أضافه عليه أبو
الحسن، وعَقَّبَ على ذلك بقوله: «قلتُ: إنها بلَغَتْ عَشَرَينَ، كَمَا
يَأْتِي»^(٢) والذِّي زادَهُ الحجوبي أصلَيْنَ هُما: المصالحة المرسلة،
وشرع من قبلنا^(٣). ويُلوِّغُهَا العَشَرَيْنَ عَلَى أَسَاسِ حِسَابِ أَبِيهِ
مُحَمَّدِ الَّذِي أُدْرَجَ فِيهِ الْمَسَالِكُ الْبَيَانِيَّةُ؛ فَتَصْبِيرُ الأَصْوَلِ عَلَى هَذَا
اثْنَيْ عَشَرَ أَصْلًا هِيَ شِرْعَةُ لِاستِيقَاءِ الْأَحْكَامِ، وَمَؤْرَدُ لَهَا؛ وَهَذِهِ
الْأَصْوَلُ هِيَ:

الأَوَّلُ: الْكِتَابُ، الثَّانِيُّ: السَّنَةُ، الثَّالِثُ: الإِجْمَاعُ، الرَّابِعُ:
الْقِيَاسُ، وَالْخَامِسُ: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالسَّادِسُ: قَوْلُ
الصَّاحَبِيِّ، وَالسَّابِعُ: الْإِسْتِحْسَانُ، وَالثَّامِنُ: سَدُ الذَّرَائِعُ،
وَالتَّاسِعُ: مُرَاعَاةُ الْخَلَافِ؛ الْعَاشرُ: الْاسْتَصْحَابُ؛ الْحَادِيُّ عَشَرُ:
الْمَصَالِحُ الْمَرْسَلَةُ؛ الثَّانِيُّ عَشَرُ: شَرْعٌ مَّنْ قَبَلَنَا.

● الإحصاء السادس:

قال ابنُ الحاجَ في كتاب «المدخل» له: «مَذَهْبُ مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْبَيْ عَلَى أَرْبَعِ قَوَاعِدَ: الْقَاعِدَةُ الْأُولَى: آيَةُ مُحَكَّمٌ، الْقَاعِدَةُ

(١) النفراوي، الفواكه الدواني ١/٢٣، التسولي، البهجة في شرح التحفة ٢٥٠/٢، الحجوبي، الفكر السامي ١/٤٥٥.

(٢) الحجوبي، الفكر السامي ١/٤٥٥.

(٣) وَشَرْعٌ مَّنْ قَبَلَنَا هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ اسْتِدْلَالٌ مِّنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، لِذَلِكَ تَرَى كَثِيرًا مِّنَ الْمَالِكِيِّينَ لَا يَذَكُرُونَهُ أَصْلًا فِي الْمَذَهَبِ.

الثانية: حديث صحيح عن رسول الله ﷺ من غير ناسخ ولا معارض، القاعدة الثالثة: إجماع أهل المدينة، القاعدة الرابعة: إجماع أكثرهم بعد اختلافهم ومناظرتهم^(١).

فأصولُ مالك كما هو جليٌّ من نص ابن الحاج أربعة: الأول: كتاب الله، الثاني: سنة رسوله ﷺ، الثالث: إجماع أهل المدينة؛ الرابع: الإجماع. إلَّا أنَّ تفسير الإجماع في كلام ابن الحاج تفسيرٌ غريبٌ؛ إذْ من شرط الإجماع أن يُجْمِعَ كُلُّ المجتهدِين لا أكثرُهم. وللسُّنْدُقَيْنِ عَلَيْهِمَا مَنْهَبُهُمْ على أربعة أشياء: الأول: آية قرآنية، والثاني: حديث صحيح سالم من المعارضـة، الثالث: إجماع أهل المدينة، الرابع: اتفاقُ جُمُورِهِمْ!^(٢)، وعددها في موضع آخر ثم قال: «جَعَلَ الْأَرْبَعَةِ أَصْوَلَ مَذْهِبِهِ»^(٣).
والعجبُ في الإحصائيـن إهمالـهما لأصول الاجتهاد بالرأـي: كالقياس، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع؛ وهذا فُصـورٌ جليٌّ في إحصـاء أصول مالـك رضي الله عنه.

(١) ابن الحاج، المدخل / ١٨٠.

(٢) عليـش، فتح العليـي المـالـك / ٩٠.

(٣) عليـش، فتح العليـي المـالـك / ١٠٥.

المطلب الثاني

أنواع أصول المذهب المالكي

إنَّ النَّظر في طبيعة الأصول التي بُني عليها المذهبُ المالكي يُفضي إلى تقسيمها قسمين من حيث ارتكازها في حقيقتها على الرأي والنظر أو النقل والسمع: فالقسم الأوَّل: هي الأصول السمعية التَّقليَّة؛ والقسم الثَّانِي: هي الأصول النَّظريَّة الاجتهاديَّة.

الأصول السمعية: هي الأصول التي مرجعها في الأصلية إلى النَّقل عن الشَّارع؛ ويندرجُ في سُلْك الأصول التقليدية: الكتاب والسنة، ويلتحقُ بها من الأصول: الإجماع، وقولُ الصَّحابيِّين، وشرعُ مَنْ قبلَنا، وعملُ أهل المدينة.

قال الشاطئي في «الموافقات» بعد أنْ بينَ انقسامَ أدلةِ الشَّرْع إلى أدلة سمعية وأدلة نظرية اجتهاديةـ: «فَامَّا الضَّرْبُ الأوَّلُ: فالكتابُ والسنة... يلحق بالضرب الأوَّل الإجماع على أيٍّ وجده قيلَ به، ومذهبُ الصحابيِّين، وشرعُ مَنْ قبلَنا؛ لأنَّ ذلك كله وما في معناه راجعٌ إلى التَّبعُد بأمر منقولٍ صِرْفيًّا لا نَظَرَ فيه لأخذٍ»^(١).

الأصول النَّظريَّة الاجتهاديَّة عند المالكية: هي القياس،

(١) الشاطئي، المAAFQAT ٤١/٣. وسبق أنْ عَدَ الجبيريُّ الأدلة كلَّها سمعية: كتاباً وسنة وإجماعاً وإنْجاعاً أهل المدينة والقياس.

والاستدلالُ المرسَلُ، والاستحسانُ، وسدُ الذِّرائعُ، ومُراعاةُ الخلاف، والاستِضاحَاب.

وقد عَدَ الشَّاطِبيُّ فِي سُلْكِ الْأَدَلَّةِ النَّظَرِيَّةِ الاجتِهادِيَّةِ: القياسَ، والاستحسانَ، والمصالحَ المرسَلَةَ^(١). والشَّاطِبيُّ فِي تَعْدَادِه لِلأدَلَّةِ المُنْدَرَجَةِ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِّنْ أَنْوَاعِ الْأَدَلَّةِ، لَمْ يَلْتَزِمْ اسْتِيعَابَ تَعْدَادِهَا؛ لِذَلِكَ نَجِدُهُ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ الْأَدَلَّةِ وَالْأَصْوَلِ فِي كُلِّ نَوْعٍ.

وإِذَا نُظِرَ إِلَى الْأَدَلَّةِ النَّظَرِيَّةِ الاجتِهادِيَّةِ، وُجِدَتْ آيَةً فِي الاعتِبَارِ إِلَى الْأَدَلَّةِ النَّقْلِيَّةِ السَّمْعِيَّةِ؛ ذَلِكَ أَنَّ شُرُعِيَّةَ الْأَصْوَلِ الاجتِهادِيَّةِ فِي الْأَحِجاجِ إِنَّمَا اسْتُمِدَّتْ مِنَ الْأَدَلَّةِ السَّمْعِيَّةِ النَّقْلِيَّةِ، فَالْقِيَاسُ وَالمصالحُ المرسَلَةُ وَالْأَسْتِحْسَانُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَدَلَّةِ الاجتِهادِيَّةِ لَابْدَأَ قَبْلَ اتِّخاذِهَا أَصْوَلًا تُبَيَّنُ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ، مِنْ أَنْ يَشَهَدَ لَهَا مِنَ الْأَدَلَّةِ النَّقْلِيَّةِ مَا يَكْسِبُهَا نَعْتَ الْحُجَّيَّةِ، قَالَ الشَّاطِبيُّ: «الْأَدَلَّةُ الشَّرِعِيَّةُ فِي أَصْلِهَا مَحْصُورَةٌ فِي الضَّرَبِ الْأَوَّلِ -وَهُوَ الْأَدَلَّةُ النَّقْلِيَّةُ السَّمْعِيَّةُ-، لَأَنَّا لَمْ نُثِّبْ الضَّرَبَ الثَّانِي بِالْعَقْلِ، وَإِنَّمَا أَثْبَتَنَا بِالْأَوَّلِ؛ إِذْ مِنْهُ قَامَتْ أَدَلَّةُ صِحَّةِ الاعْتِمَادِ عَلَيْهِ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْأَوَّلُ هُوَ الْعُمَدةُ...»^(٢).

وَالْأَصْوَلُ النَّقْلِيَّةُ - كَذَلِكَ - هِي مُفْتَقِرَةٌ إِلَى النَّظرِ وَالاجتِهادِ؛ لِأَنَّ الْأَسْتِدَلَالَ بِالْمَنْقُولَاتِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ النَّظرِ وَإِعْمَالِ الاجتِهادِ^(٣).

(١) الشَّاطِبيُّ، الْمَوْافِقَاتُ ٤١/٣.

(٢) الشَّاطِبيُّ، الْمَوْافِقَاتُ ٤٢/٣، وانظر: الْقَرَافِيُّ، الْفَرْوَقُ ١/١٢٨.

(٣) الشَّاطِبيُّ، الْمَوْافِقَاتُ ٤١/٣.

• الفقرة الأولى: بيان الأصول النَّقْلية للمذهب المالكي:
 الأصول النَّقْلية عند المالكية ستة؛ هي: الكتاب، والسنة،
 والإجماع، وعمل أهل المدينة، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي.
 وأسبابين فيما يأتي وجْه اندراج هذه الأصول ضمن الأصول النَّقْلية:
أولاً: الكتاب والسنة:

فأمّا الكتاب والسنة فهما أصلاً الأدلة النَّقْلية؛ لأنَّهما صادران
 من لدن الشارع الحكيم، وهو أصل للسماع. وإذا ثبتنا لم يُكُن
 لمجتهد نظرٌ ولا اجتهادٌ في المقابلة له. بل إنَّ الأدلة كلَّها راجعةٌ
 في مآل الأمر إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؛ لافتقار كلٍّ
 للأدلة إلى هذين المصادرتين لبيان حُجَّية أصلِيه.

ثم إنَّ مرجع السنة نفسها إلى كتاب الله؛ لأنَّ العمل بالسنة
 والاستناد إليها ما دلَّ عليه إلا الكتاب الكريم^(١).

ثانياً: الإجماع:
 أمّا الإجماع فإنَّه يدخل في الأدلة النَّقْلية، لأنَّه لا نَظَر لأيٍّ
 مجتهد في إجماع ثابت؛ ضرورة كون الاجتهاد مُنحصراً في
 القضايا التي هي محل خلاف، أمّا ما وقع إجماعُ العلماء عليه فلا
 محظَّ ثمة لأنظار المجتهدين.

ثالثاً: شرع من قبلنا:
 وأمّا شرع من قبلنا فهو عند المالكية شرعٌ لنا ما لم يرد في

(١) الشاطبي، الموافقات ٤١/٣.

شرعنا ما يُخالفه^(١). والاحتجاج به هو من قبيل الاحتجاج بالكتاب والسنّة؛ لأنّ الحكّم بـأَنَّ هذا الأمر من شرعيّة مَنْ قبلنا يلزم أَنْ يُثبّت بشيء من كتاب الله أو سنته رسوله ﷺ؛ فالمراودُ من شرعيّة مَنْ قبلنا: ما نُقلَ في كتاب الله أو في سنته نبيه ﷺ من حكاية بعض شرائع مَنْ كان قبلنا من الرسّل. وليس المراودُ مِنْ ذلك: ما يذكُرُه أهْلُ الكتاب من شرائعهم، أو ما نَجِدُه في كتبهم؛ لتهمة التحرير والتبديل التي عرضت في كتبهم المنزّلة إليهم^(٢)، والمالكيّة إذا جاؤوا في الاستدلال على حجّية شرع من قبلنا، قالوا: إِنَّ الشَّارع لِمَا ذَكَرَ مَا كان عليه شرعُ من قبلنا، كان على جهة التّأسي بهم، والأخذ بما شرع الله لهم؛ إِنْ لَمْ يَرِدْ في شرعنا ما يُعارضُه أو يُثبّته.

رابعاً: قول الصحابي^(٣):

أمّا قولُ الصَّحَابَيِّ الذي لا يُعلَمُ له مخاليفٌ من الصَّحَابةِ: فقد اختلف المالكيّة هل هو أصلٌ يُحتاجُ به عند الإمام مالِكٍ أم لا؟ ثمَّ اختلفَ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ القولَ بالحجّية: فمنهم من قالَ بـأَنَّه حجّة مطلقاً، ومنهم من قَيَّدَ ذلك بـأَنَّ يكونَ ممّا لا يُقالُ بالرأيِّ. وعليه؛ فإنَّ الأقوال المنسوبة لمالك ثلاثة:

القول الأول: قولُ الصحابي ليس بحجّة مطلقاً، كغيره من

(١) ابن رشد، البيان والتحصيل ٤/٢٦٠-٢٦١، ٧/٢٩٣، القرطبي، المفهم ٥/٣٦-٣٧، المقرى، القواعد رقم ١٩٢، الرهوني، تحفة المسؤول ٤/٢٣١.

(٢) الرهوني، تحفة المسؤول ٤/٢٣١.

(٣) راجع المسألة في كتاب: «التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها النقل عن الإمام مالك»، للمؤلف.

المجتهدين.

وذهب القاضي عبد الوهاب إلى أنه الصحيح الذي يتضمنه مذهب مالك^(١)، واستظهر الباقي أنه مذهب مالك، قال: «الظاهر من مذهب مالك رحمة الله أنه لا حجّة فيه»^(٢).

القول الثاني: قول الصحابي حجّة شرعية مطلقاً. عزاه ابن أبي زيد القيرواني لمالك، قال: «ليس لأحد أن يُحْدِث قولاً لم يسبقه به سلْفٌ، وإنَّه إذا ثبتَ عن صاحبِ قولٍ لا يُحْفَظُ عن غيره من الصَّحَابَةِ خلافٌ له ولا وِفَاقٌ»: أنه لا يسع خلافه^(٣)، وأضافه لمالك: الرهوني^(٤)، والقرافي، قال: «مذهبُ مالك وجماعَةُ من العلماءَ أَنَّ قَوْلَ كُلِّ صَحَابَيٍّ وَحْدَهُ حُجَّةٌ»^(٥)، وقال: «قول الصحابي حجّة عند مالك مطلقاً»^(٦) وتبعه ابن جرّي، وشهَرُه العلوي^(٧).

القول الثالث: أضاف محمد الطاهر بن عاشور لمالك مذهبًا قريباً من هذا النقل، قال: «والذي يتخلص لي من مذهب مالك رحمة الله أنه لا يرى قول الصحابي حجّة إلا فيما لا يُقال من قبل الرأي؛ لما تقرر أنَّ له حكم الرفع؛ ولهذا كان اشتراط مخالفته

(١) الزركشي، البحر المحيط ٣٥٩/٤.

(٢) الباقي، إحکام الفصول ف ٤٤٦، المنهاج في ترتيب الحجاج ١٤٤ - ١٤٣.

(٣) ابن أبي زيد، التوادر والزيادات ١/٥.

(٤) الرهوني، تحفة المسؤول ٤/٢٣٥.

(٥) القرافي، نفائس الأصول ٦/٢٨٤٢.

(٦) القرافي، شرح التفريح ٣٥٠.

(٧) ابن جرّي، تقریب الوصول، ٣٤١ - ٣٤٢، العلوي، نشر البنود ٢/٢٥٨.

للقياس قريباً من هذا»^(١).

وإذا ثبت هذا، فقول الصحابي الذي لا يعلم له مخالفٌ من الصحابة يُسلك في نظام الأصول النَّقْلِيَّة، لتغليب كون ما قاله إنما كان على أساس توقيف عِلْمِه عن رسول الله ﷺ، ولعدم جواز الخروج عن الأقوال المأثورة إلى إحداث قولٍ جديداً بالاجتهاد، على ما هو مُقرَّرٌ في مذهب مالك^(٢). ويتجه عدُّ قولِ الصحابي في الأصول النَّقْلِيَّة أكثر على القول بأنه حُجَّةٌ إذا كان من قبيل ما لا يقال بالرأي.

خامساً: عمل أهل المدينة:

أمّا عمل أهل المدينة فجماهيرُ المالكيَّة من المتقدَّمين والمتَّخِّرين على أنَّ العمل المدنيَّ الذي اعتمدَه مالكٌ واحتَجَّ به هو العمل النَّقْلِيُّ المأثور؛ أمّا العمل المدنيُّ الذي يَسْتَنِدُ إلى النَّظر والاجتهاد فلا يُعدُّ حُجَّةٌ عند جمهورهم^(٣).

والعمل النَّقْلِيُّ هو العملُ من طريق التَّقلُّل والحكایة الذي تُؤثِّره الكافية عن الكافية، وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمُور عن الجمهور عن زمن النبي ﷺ^(٤).

(١) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح ٢١٩/٢.

(٢) ابن أبي زيد، التوادر والزيادات ٥/١.

(٣) راجع المسألة في كتاب: «التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها النقلُ عن الإمام مالك»، للمؤلف.

(٤) عياض، ترتيب المدارك ٦٨/١، القرافي، نفائس الأصول ٢٨٢٤/٦، عبد الوهاب، المعونة ٦٠٧/٢.

ولم يختلف قولُ مالك وأصحابه في أنَّ عملَ أهلِ المدينة فيما كان من قبيل التَّقلِيل حَجَّةٌ يجبُ الأخذ به:

قال ابنُ القصار: «مذهبُ مالك تَحْلِيمُهُ العملُ على إجماعِ أهلِ المدينة فيما طريقُه التوقيفُ من الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أنْ يكونَ الغالبُ منه عن توقيفِ منه عليه الصلاة والسلام»^(١).

وقال القاضي عبد الوهاب في «الملخص»: «وهذا النوعُ من إجماعِهم حُجَّةٌ يلزمُ عندنا المصيرُ إليه، وتركُ الأخبار والم مقابليس له، لا اختلافٌ بين أصحابه فيه»^(٢).

أمَّا عملُ أهلِ المدينة فيما كان من قبيل الاستدلال والاجتهاد، فليس بحجَّةٍ عند جماهيرِ المالكيَّة، ولا خصوصيَّةٍ لأهلِ المدينة على غيرِهم في هذا؛ وعلى نسبةِ هذا النَّقل لمالك جمهرةً من مُحققيِ المذهب وأئمَّته، وخاصةً أقطابِ المدرسةِ العراقيَّة.

لكنَّ التَّحقيق - عندي - أنَّ مالِكًا يَحْتَجُ بالعملِ المتَّصلِ إلى زَمَنِ الصَّحَّابةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣)، سواءً كان ذلك راجعاً إلى نَقلٍ أو استدلالٍ واجتهاد. وقد تقدَّم ذُكرُ وجْهِ إلحاقيِ هذا النوعِ من العملِ ضِمنَ الأصولِ النَّظريةِ.

(١) ابن القصار، المقدمة ٧٥.

(٢) الزركشي، البحر المحيط ٣/٥٣٠، القرافي، نفائس الأصول ٦/٢٧١٠. وانظر: ترتيب المدارك، لعياض ١/٦٩.

(٣) راجع: التَّحقيق في مسائلِ أصولِ الفقه التي اختلفَ النَّقل فيها عن الإمامِ مالك، للمؤلف.

● الفقرة الثانية: بيان الأصول الاجتهادية للمذهب المالكي:

أما الأصول الاجتهادية فهي في المذهب المالكي متمثلة في: القياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، ومراعاة الخلاف، والاستصحاب. وهذه الأدلة هي محل البحث في هذه الدراسة؛ غير أنّي سأهمل بحث أصل القياس لأمررين:

الأول: القياس يُعد من الأصول الإجماعية التي لا اختصاص لمذهب معين به، ومن خالف في الاحتجاج به من الظاهرية فلا اعتقاد به في المخالفة؛ لأنّ أصل التعليل الذي يقوم عليه القياس معلوم من شريعة الإسلام على وجه القطع.

الثاني: القياس من الأصول التي اعنى بها العلماء اعتماداً مُنقطع النظير، فمبحث القياس في كتب الأصول يُعد من أكبر المباحث التي تناولها الأصوليون، وحررها التحرير القويم.

أما العُرف فقد عَدَ الشَّيْخُ المشاطِ من جملة الأصول التشريعية في المذهب؛ في حين نَجِدُ غالباً مَنْ أَخْصَى أَصْوَلَ مَالِكَ وعَدَّهَا، لم يَجْعَلِ الْعُرْفَ أَصْلًا تشريعياً. والذِّي يَظْهَرُ لِي -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ اعتبار العُرفِ أَصْلًا تشريعياً ليس سَدِيداً في النَّظرِ، وَلَا قَوِيًّا في الاعتبار؛ ويبيان ذلك:

أنَّ الْعُرْفَ يُقْسِمُهُ الْعُلَمَاءُ قَسْمَيْنِ: الْأَوَّلُ الْعُرْفُ التَّشَرِيعِيُّ، وَالثَّانِي الْعُرْفُ الْبَيَانِيُّ^(١):

أما العُرفُ التَّشَرِيعِيُّ الَّذِي ادُعِيَ بِأَنَّهُ مُدْرَكٌ فِي شَرْعِ الْأَحْكَامِ،

(١) الدرني، المناهج الأصولية في الاجتهد بالرأي ٤٥٤.

فليس هو المُدركُ الحقيقِي^(١)؛ بل هو الأصولُ الشرعيةُ المصلحيةُ التي تَشَهَّدُ لهذا العَرْفِ بالاعتبار؛ فالعَرْفُ المُعتبرُ في التشريع إنما هو العَرْفُ الذي يَرْتَكِزُ على المصلحةِ التي شَهِدتُ لها قواعدُ الشَّرْعِ بالاعتبار، كأصل رفع الحرج، وأصل نفي الضَّرر، وأصل التَّوسيعُ العامةَ. وليس كُلُّ عَرْفٍ يُعتَدُ به؛ وإنَّما كان ذلك خُروجاً إلى أنْ تُجْعَلَ عاداتُ النَّاسِ وأعْرافُهم الصَّرْفَةُ مَصْدِرًا للتشريع؛ وذلك باطِلٌ، لأنَّ من شرط اعتبار الدَّلِيل دليلاً تشريعيَاً رجوعه إلى الشَّرْعِ، وصُدوره عنه.

وارتباطُ العَرْفِ بالمصلحةِ كان من جهةً أنَّ النَّاسَ إنما يتعارفون فيما بينهم على ما يعود عليهم بالصلاح في معاملاتهم وتصرفاتهم؛ فالعَرْفُ في الحقيقة يُعَدُّ كاشفاً لكون المصلحة مصلحة حاجية عامة، إذ جَرِيَانُ العَرْفِ بمصلحة معتبرة يُذَكِّرُ في الأصل على أنَّ الناس حاجةً إليها، فيثبت بذلك وصف «الحاجية» ووصف «العمومية» في المصلحة. والنَّاسُ مُخلَّون وأعْرافُهم، وليس يُتعرَّضُ لهم فيها، إلا حيث وُجد العَرْفُ الذي جَرَوا عليه مُخالفًا للشَّرْع. قال الشَّيخ محمد الخضر حسين: «وسمى بعض الفقهاء العَرْف دليلاً شرعياً، والدَّلِيلُ الشرعيُّ هو نصُّ الشَّارع على الحكم، وليس العَرْفُ نصاً للشارع، ولكن سماه بعض الفقهاء دليلاً نَظَراً إلى جَرِيَانِه بالمصلحة، وجَرِيَانُه بالمصلحة دليلاً على إِذْنِ الشَّارع فيه»^(٢).

(١) الدريري، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ٤٥٣-٤٥٥.

(٢) محمد الخضر حسين، دراسات في الشريعة الإسلامية ٣٥.

وعليه؛ فإنَّ ما يُعرَف بالعُرف التَّشريعيٌ هو آيلٌ إلى المصلحة التي سيتناولها البحث إنْ شاء الله.

أمَّا العُرفُ البِيانيُّ، وهو غالِبٌ ما يتناوله العلماء في بحثهم للعُرف، فليس من مَصادر التَّشريع البتَّة؛ لأنَّ العُرفُ البِيانيُّ هو العُرفُ التَّفسيريُّ لتصرُّفاتِ المكَلَّفين وأقوالهم تَقْييدها وتخصيصها وتوضيحاً؛ ولا تعلُّق لذلك بالتشريع^(١). ويدخل العُرفُ كذلك في الالتزامات بين الناس، كالشروط التي جرى بها العُرف.

* * *

(١) عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ١٤٩.

المبحث الثالث

خَصائصُ أصولِ المذهبِ المالكي

بعدَ أن استبيانَتْ أصولُ المذهبِ المالكيِ النَّقلية منها والاجتهادية، تأتي الدراسة على بيانِ خَصائصِ أصولِ المذهب الظَّاهرة، ومميَّزاتها اللاحقة. وأبرزُ هذه الخَصائص خمسة، سأتناولها بالتجلية والبيان:

● الخَاصية الأولى: كثرةُ أصولِ المالكية:

من أهمِّ الخَصائص التي تسترعي انتباه نَظر النَّاظر، أنَّ المذهب المالكيَ هو أكثر المذاهب المتبعَة أصولاً وأوفرُها أدلةً؛ وسواء في ذلك الأدلة النَّقلية والأدلة الاجتهادية، فقد تمسَّك المالكية بأصول لم يُقلَّ بها غيرُهم، وقرَّروا أصولاً نَفَاهَا غيرُهم تصحِّلاً وعَملوا بها تغريعاً؛ قال أبو زهرة في الشَّنويه بكثرة أصولِ المالكية: «.. فِإِنَّهُ أَكْثَرُ المذاهبِ أَصْوَلًا، حَتَّى إِنَّ عُلَمَاءَ مِنَ الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ يُحَاوِلُونَ الدِّفاعَ عَنْ هَذِهِ الْكَثْرَةِ، وَيَدْعُونَ عَلَى الْمَذَهَبِ الْأُخْرَى أَنَّهَا تَأْخُذُ بِمِثْلِ مَا يَأْخُذُ بِهِ مِنْ أَصْوَلٍ عَدَدًا، وَلَكِنَّ لَا تُسَمِّيهَا بِأَسْمَائِهَا. وَلَا تُرِيدُ الْخَوْضُ فِي ذَلِكَ؛ بَلْ إِنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْأَمْرَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دِفَاعٍ؛ لَأَنَّ تَلْكَ الْكَثْرَةَ حَسَنَةٌ مِنْ حَسَنَاتِ الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ، يَجِبُ أَنْ يُفَاخِرَ بِهَا الْمَالِكِيُّونَ، لَا أَنْ يُحَمِّلُوا أَنْفُسَهُمْ

مَوْنَةُ الدِّفَاعِ...»^(١).

وهذه الكثرة في أصول الأدلة كان لها بالغ الأثر في التفریع الفقهی والتّخريج المذهبی؛ ذلك أنَّ تنوُّع أصول الاحتجاج، واختلاف أدلة الاستنباط، مما يمنح المجتهدَ أنْ يكون في فتواءه أقرب إلى الصَّلاح، وأدنى إلى تحقيق العدل^(٢). قال أبو زهرة: «فَكَانَتْ كَثْرَةُ الْأَدَلَّةِ... مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَعْلُوْ بِذَلِكَ الْمَذْهَبَ، لَا أَنْ تَخْفَضَهُ، وَمِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَجْعَلْهُ مِنَّا فِي التَّطْبِيقِ، فَلَا تَضِيقَهُ»^(٣).

● **الخاصية الثانية:** انفراد المالکیَّة ببعض الأصول، واحتقارهم بأصول أخرى بكثرة الاعتماد عليها:

ومن أسباب كثرة أصول المالکیَّة: أنَّ مذهب مالك تَفَرَّدَ ببعض الأصول تَفَرَّداً كاملاً، بحيث لم يُشْرِكَه فيها غيره من المذاهب، واختصَّ -كذلك- ببعض الأصول لكثرَة اعنتائه بها، وتفریعه على مقتضاهما، مع مُشاركة غيره من العلماء في القول بها، حتى إنَّ جمهُرَةً من العلماء عَزَّرُوا تَفَرَّدَ مذهب مالكٍ بها، ومخالفته لسائر أهل العلم فيها -كما سيأتي بيانه-.

وأهمُّ الأصول التي عُدَّت مِنْ مَيْزَاتِ مذهب مالكٍ: عملُ أهل المدينة، والمصلحةُ المرسَلةُ، وسدُ الذَّرَائعُ، ومُراعاةُ الخلاف. أما عمل أهل المدينة فهو من أهمّ الأصول النقلية التي تفرد بها

(١) أبو زهرة، مالك ص/٣٥٨.

(٢) أبو زهرة، مالك ص/٣٥٨.

(٣) أبو زهرة، مالك ص/٣٥٨.

المالكية دون سائر فقهاء الأمصار، حيث رأى مالك أن العمل إذا كان ظاهراً بمدينة النبي ﷺ فهو حجّة يجب الأخذ به، ولا يسع أحداً مخالفته إلى غيره - كما تقدم.

ويبلغ مالك في اعتبار العمل المدني إلى أن رد الأخبار الآحاد التي تعارض هذا العمل؛ لأن العمل عنده من قبيل التقل المتواتر، وما كان متواتراً لا يعارض بنقل الآحاد؛ لاحتمال تطرق الوهم والغلط إلى ناقليه، واحتمالي أن يكون ذلك الخبر مما نسخ حكمه؛ قال مالك: «العمل أثبت من الأحاديث»^(١).

أما باقي الأدلة، فقد اختلف في تفرد المالكية بها؛ وستأتي الإبانة عن ذلك في الدراسة، إن شاء الله. غير أن الذي يُقدم في هذا الموضع: أن غالباً تلك الأدلة مما لم يتفرد بها المالكية، بل شركهم فيها بعض المذاهب، إلا أن لمذهب مالك مزيد اعتماد بهذه الأصول، وذلك بكترة الاستناد إليها في تفريعاتهم ومسائل اجتهادهم، وكانت المالكية أجسر المذاهب على الإفصاح عن هذه الأصول، والبُوح بها، وبيانها، والاحتجاج لها، حتى عدّها من عَدَّها في مفردات أصول المذهب المالكي التي تميّز بها.

● الخاصية الثالثة: علاقة أصول مالك بأصول أهل المدينة:

من منهج مالك رحمة الله الذي توادر عنه واشتهر به: اتباعه لمن سبقه من أهل العلم، واقتداه بأهل الفضل منهم، والسير على وفق ما ساروا عليه، وقفوا آثارهم فيما تقدموه إليه؛ وأهل القدوة عند

(١) ابن أبي زيد، الجامع في السنن والأداب والحكم ١٥٠.

مالك هم علماء المدينة النبوية، التي كانت مهاجر النبي ﷺ ومستقرة، وبها حَظ الشَّنْزيلُ، واستقرت الأحكام، وكان فيها خيرة الأمة وصفوتها، ثمَّ خلفهم التابعون من خير القرون الفاضلة، وكانوا على سبيل من سبقهم سائرين، وبستنهم مستمسكين؛ ولم تُكن هذه الخصيصة لغير مدينة النبي ﷺ.

ومنهُج مالك هذا اقتضاه أن يجري على أصول من سبقة من أهل العلم بالمدينة النبوية؛ لا تقليداً ومسايرةً بلا حجَّة له في ذلك، وإنما هو الاتِّباع المؤسَّس على واضح الدليل، ومتيقن البرهان. فمالك رَحْمَةُ اللهِ وارث علم أهل المدينة، والتَّاصِرُ لمناهبهم، والتَّاشِرُ لعلمهم وفِقههم، ومنْ تأمَّل الفِقه المدنىَ المأثرَ قبلَ مالكٍ وقارنه بفقهه مالكٍ، وجَدَ الفقهين ينهلان من منهَلٍ مُشتركٍ، ويصدُران عن منهج اجتهادِيٍّ مُتشابهٍ، فمذهبُ مالك رَحْمَةُ اللهِ ما هو إلَّا استمرارٌ لمذهبِ أهل المدينة، مع توسيع كبيرٍ في التَّفريغ، ووضوحٍ في مناهج الاستدلال، ودلائلِ الاحتجاج^(١).

قال أبو عبد الله محمد بن موسى بن عمار الكلاعي المأيرقي المالكي: «... مذهبُ أهلِ المدينة نُسبَ إلى مالكٍ بن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ، ومنْ كان على مذهبِ أهلِ المدينة يُقال له مالكيٌّ. وما لِك إِنَّما جَرَى على سَنَنِ مَنْ كان قَبْلَهُ، وَكَانَ كَثِيرًا الاتِّباع؛ إلَّا أَنَّه زاد المذهب ببيانًا ويسطًا، وحجَّةً وشرحًا، وأَلَّف كتابه «الموطأ». وأمامًا

(١) وللريسوبي بحث جيد في علاقة مذهب مالك بمذهب أهل المدينة: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ٥٠ - ٥٤.

ما أَخِذَّ عَنْهُ مِنَ الْأَسْمَعَةِ وَالْفَتاوِيِّ، فَنُسْبِبُ إِلَيْهِ لِكْثَرَةِ بَسْطِهِ وَكَلَامِهِ
فِيهِ...»^(١).

فلم يُكُنْ مَا لِكُ - مثلاً - في القول بعمل أهل المدينة أبا عذرها؛
 فهو مَسْبُوقٌ إلى ذلك مِنْ أَئِمَّةِ الْمَدِينَةِ مِنْ شِيوخِهِ وَأَشِيَّخِهِمْ:
 قال ربيعةُ الرَّأْيِ - وهو مِنْ شِيوخِ مَا لِكِ - : «أَلْفُّ عَنْ أَلْفٍ أَحَبُّ
 إِلَيَّ مِنْ وَاحِدٍ عَنْ وَاحِدٍ؛ لَأَنَّ وَاحِدًا يَنْتَزِعُ السُّنَّةَ مِنْ أَيْدِيكُمْ»^(٢).
 وقال مَا لِكُ : وَالْعَمَلُ أَثْبَتُ مِنَ الْأَحَادِيثِ، قَالَ مَنْ أَقْتَدَيْتَ بِهِ:
 «إِنَّهُ ضَعِيفٌ أَنْ يُقَالُ فِي مَثَلِ هَذَا: حَدَّثَنِي فُلانُ عَنْ فُلانٍ». وَكَانَ
 رِجَالٌ مِنَ التَّابِعِينَ يَبْلُغُهُمْ عَنْ غَيْرِهِمُ الْأَحَادِيثُ؛ فَيَقُولُونَ: مَا
 نَجَهَلُ هَذَا؛ وَلَكِنْ مَضَى الْعَمَلُ عَلَى غَيْرِهِ»^(٣).

وقال مَا لِكُ : وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَرْبٍ رَبِّيَا قَالَ لَهُ
 أَخْوَهُ: لَمْ لَمْ تَقْضِ بِحَدِيثِ كَذَا؟! فَيَقُولُ: لَمْ أَجِدُ النَّاسَ عَلَيْهِ^(٤).
 وَرَوَى أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ مَا لِكِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ
 حَرْبٍ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْخِتْلَافِ؟! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «يَا أَبْنَى
 أَخِي، إِذَا وَجَدْتَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَجْمِعِينَ عَلَيْهِ، فَلَا تَشَكُّ

(١) ابن عساكر، تبيين كذب المفترى ص/١١٨. وعنه نقل: الياغي في: «مرآة الجنان» ٢٢٧/٢، والتابع السبكى في «طبقاته الكبرى» ٣٦٧/٣). وانظر في معنى كلام المايرقى كلاماً لابن الفخار في الانتصار لأهل المدينة ص ١٩٩-٢٠٠.

(٢) عياض، ترتيب المدارك ٦٦/١.

(٣) ابن أبي زيد، الجامع ١٥٠.

(٤) ابن أبي زيد، الجامع ١٥٠. وانظر النصّ بسياق أتم عند: العتبى، في «العتبة»، مع شرحها «البيان والتحصيل» ١٧/٣٣١، وعند: عياض في «ترتيب المدارك» ٦٦/١.

في أنه الحق!»^(١).

وأبو بكر بن حزم هذا هو من فقهاء المدينة الذين يرى مالك لهم التّقديم والتّبريز في العلم.

● **الخاصية الرابعة: الجمع بين أصول أهل الرأي وأصول أهل الحديث:**

ومن أجل خصائص أصول مذهب مالك: أنّها جمعت بين أصول مدرسة أهل الأثر، وأصول مدرسة أهل الرأي؛ فمنزلة الأثر عند مالك وأتباعه بالمحل الأعلى، فماليك إمام أهل الحجاز التي كانت موطن أهل الحديث ومتبّواهم، و«موظّه» كتاب أثر وحديث، فالآخر مُعتمدُ الحديثُ مُستندُه. وأما الرأي فقد ضرب فيه مالك بحظ وافر، وأصوله شاهدة على ذلك، فإنَّه نَحْمَلُهُ لم يكتف في الرأي بالقياس، بل إنَّه جاوزه ليشمل الاستحسان والمصالحة المرسلة وسد الذرائع، وكل هذه الأصول عنده من الاجتهاد بالرأي، وقد استرسل مالك في الأخذ بها استرسال الفهم بمقاصد الشارع، والعلم بمراميه، وإن الناظر في ذلك ليكاد يصنف مالكا في سلك مجتهدي أهل الرأي، كما صنع ابن قتيبة في كتاب «المعارف»^(٢).

(١) الفسوسي، المعرفة والتاريخ ٤٤٣/١-٤٤٤، ابن عبد البر، التمهيد ٨١/١، جامع بيان العلم وفضله ١١١٣/٢، عياض، ترتيب المدارك ٦٢/١.

(٢) ابن قتيبة، المعارف ١٧٩، أبو زهرة، مالك ٧-٦.

● الخاصية الخامسة: مركزية المصلحة في الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي:

والغرأة اللاحقة في الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي: مركزية المصلحة فيها؛ فغالب الأصول الاجتهادية من قياس ومصلحة مرسلة واستحسان وسد للذرائع ومراعاة للخلاف، هي حائمة حول المصلحة، وصادرة في منطقها عنها؛ قال أبو زهرة في بيان هذه الخصيصة: «إنَّ أصل المصالح الذي أَخْذَ به مالك، وسيطر على أكثر فقه الرأي عنده، حتَّى أصبح ذلك الأصل عُنوانَه، وميسَّمه الذي اتَّسَمَ به... وإنَّك لو فَتَّشْتَ في فروع ذلك المذهب... لَوَجَدْتَ أنَّ المصلحة كانت هي الْحَكْمُ الْمَرْضِيُّ الْحُكُومَةُ في كُلِّ هَذِهِ الْفَرَوْعَ؛ سُوَاء أَلْبَسَتِ الْمُصْلَحَةُ لَبَوْسَ الْقِيَاسِ وَحَمِلَتْ اسْمَهُ، أَمْ ظَهَرَتْ فِي ثُوبِ الْإِسْتِحْسَانِ وَحَمِلَتْ عُنوانَه، أَمْ كَانَتْ مُصْلَحَةً مُرْسَلَةً لَا تَحْمِلُ غَيْرَ اسْمَهَا، وَلَا تَأْخُذُ غَيْرَ عُنوانَهَا...»^(١).

وهذا القاضي عياض لَمَّا جاء إلى ترجيح مذهب مالك على سائر المذاهب، عَدَ الْبَعْدَ الْمُصْلَحِيَّ مِنْ أَجْلِ الاعتبارات التي يُسْتَنَدُ إِلَيْها فِي ذَلِكَ؛ قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «الاعتبار الثالث: يَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ شَدِيدٍ، وَقَلْبٍ سَلِيمٍ مِنَ التَّعْصِبِ سَدِيدٌ؛ وَهُوَ الالتفاتُ إِلَى قوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَمَجَامِعِهَا، وَفَهْمِ الْحِكْمَةِ الْمَقْصُودَةِ بِهَا مِنْ شَارِعِهَا...»^(٢).



(١) أبو زهرة، مالك ص/٣٥٩.

(٢) عياض، ترتيب المدارك ٩٦/١

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

المصالح المرسلة في المذهب المالكي

وفي هذا الفصل أربعة مباحث؛ هي:

- المبحث الأول: المصالح المرسلة: المفهوم، والمضمون.
- المبحث الثاني: المصالح المرسلة في المذهب المالكي: حجيتها، وشروط العمل بها، و مجاله.
- المبحث الثالث: المصالح المرسلة في المذهب المالكي: الأدلة الناهضة بحجيتها، والاعتراضات الواردة عليها، وعلاقتها بالنصوص الشرعية وبالأصول الاجتهادية في المذهب.
- المبحث الرابع: الشواهد التطبيقية للمصالح المرسلة في المذهب المالكي.

المبحث الأول

المصالح المرسلة: المفهوم والمضمون

المصالح المرسلة مُصطلح أطلقه العلماء على نوع من الأدلة التشريعية الاجتهادية، وللوقوف على حقيقة مفهوم هذا الدليل كان من اللازم أن نطلع على مفهوم هذا الترَكِيب الوصفي المؤسَّس على كلمتين: «المصالح» و«المرسلة». وعليه، فإنني سأطرق بالبحث والنظر كلاً من الكلمتين، لأخلص في الأخير إلى تحديد معنى هذا الترَكِيب الوصفي.

وسأبحث في تضاعيف ذلك أنواع المصالح وأقسامها؛ لأن حقيقة المصالح المرسلة مُتوقة على معرفة قسماتها من المصالح. ثم أقف على ذلك باستعراض بعض المصطلحات المرادفة للمصالح المرسلة، وبعض الألفاظ ذات الصلة بها.

وعليه، فإنَّ هذا المبحث ينتمي في طياته أربعة مطالب، هي على النحو الآتي:

تمهيد: عنابة التشريع الإسلامي برعاية المصلحة.

المطلب الأول: المصلحة: حقيقتها، وأقسامها، وأنواعها.

المطلب الثاني: المصالح المرسلة: مفهومها اصطلاحاً في المذهب المالكي.

المطلب الثالث: المصطلحات المرادفة للمصالح المرسلة، والألفاظ ذات الصلة بها.

المطلب الرابع: مذاهب العلماء في المصالح المرسلة.

تمهيد

عناية التشريع الإسلامي برعاية المصلحة

أنزل الله تعالى شريعته الخالدة العامة على البشر كافة، فكانت قائمة بتنظيم الحياة في جميع شعابها، وبساطة لأحكامها على مختلف جنباتها ومناحيها. ومن رحمة الله بهذه الأمة أن جعل هذه الشريعة مركزة على رغب المصالح، ومبنيّة في أحكامها على اعتبارها، والنظر إليها، ولحظتها؛ فكانت شريعةً معقولَة، بحيث لا تزيد أحكامها عن تعلُّم الحُكماء، ولا يعزُّ تفهمُها عن أولي الألباب؛ وكانت المعقولية التي انبنت عليها الشريعة في عموم أحكامها كافية صلاحية تطبيقها على مختلف الأمم والشعوب التي تباين في أعرافها وطبعها، وهي في الصلاحية مُمتندة في الزمان، فلا يتعارض زمانٌ عن أن يكون مطواعاً لهذه الشريعة في التطبيق والتنفيذ، بكل سماحة ويسر، وبدون حرج أو مشقة.

كما أنّ معقولية التشريع تُبسط القبول لدى الخلق لهذه الشريعة، وتستجلب الطوعية منهم لها؛ رحمة منه تعالى، وحكمة من لدنِه سبحانه؛ قال المقرئ^(١): «قاعدة: الأصل في الأحكام المعقولية لا التَّبَدُّل؛ لأنَّه أقرب إلى القبول، وأبعد عن العَرَج...».

وقد ثبتت معقولية الشريعة وتعليلها بمصالح العباد في العاجل والأجل بالاستقراء المفيد للقطع، وخلاف الظاهرية في ذلك مُطرح

(١) المقرئ، القواعد رقم ٧٣.

منبود، لمخالفته الإجماع من علماء الأمة قاطبة؛ قال أبو إسحاق الشاطبي: «وَضَعُ الشَّرَائِعَ إِنَّمَا هُوَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالْأَجِلِ مَعًا... وَالْمُعْتَمِدُ إِنَّمَا هُوَ أَنَا اسْتَقْرِيرُنَا مِنَ الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا وُضِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ اسْتِقْرَاءً لَا يُنَازِعُ فِيهِ...»^(١).

وقال القاضي ابنُ العريّي في معرض تناوله للمصالح: «وقد اتفقت الأُمّةُ على اعتبارها في الجُملة، ولأجلها وَضَعَ اللَّهُ الْحَدُودَ وَالزَّوَاجَرَ فِي الْأَرْضِ اسْتِصْلَاحًا لِلْخَلْقِ؛ حَتَّى تَعْدِي ذَلِكَ لِلْبَهَائِمِ، فَتُنَزَّرِبُ الْبَهِيمَةُ اسْتِصْلَاحًا وَإِنْ لَمْ تُكُلَّفْ؛ سَبَبًا إِلَى تَحْصِيلِ قَضَدِ الْمَكْلَفِ...»^(٢).

وفي هذا السياق يقول الطُّوفِيُّ الحنبلي: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ إِلَّا مَنْ لَا يُعْتَدُ بِهِ مِنْ جَامِدِيِ الظَّاهِرِيَّةِ، عَلَى تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ بِالْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمُفَاسِدِ، وَأَشْدُهُمْ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ، حِيثُ قَالَ بِالْمَصَالِحِ الْمَرْسَلَةِ؛ وَفِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَخْتَصْ بِهَا، بَلِ الْجَمِيعُ قَائِلُونَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بِهَا أَكْثَرَ مِنْهُمْ»^(٣).

(١) الشاطبي، المواقفات ٦/٢.

(٢) ابن العريّي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٢/٨٠١-٨٠٢.

(٣) الطوفى، التعين شرح الأربعين ٤٤٢-٤٤٣.

المطلب الأول

المصلحة: حقيقتها، وأقسامها، وأنواعها

الفرع الأول

المصلحة حقيقتها لغة واصطلاحاً

• أولاً : تعريف المصلحة لغة :

المَصْلَحَةُ: بمعنى الصَّالِحَةُ؛ وهي واحدة المصالح^(١).

يُقال: رأى الإمامُ المَصْلَحَةَ فِي كُذَا، أي: الصَّالِحَةُ؛ ونَظَرَ فِي مَصَالِحِ النَّاسِ^(٢).

والصَّالِحَةُ: ضَدُّ الْفَسَادِ وَنَقْيَضُهُ^(٣)؛ يُقال: صَلَحَ يَصْلَحُ وَيَضْلُعُ صَلَاحًا وَضُلُوعًا^(٤). وَصَلَحَ كَمَنَعَ هِيَ أَفْصَحُ، لَأَنَّهَا عَلَى الْقِيَاسِ^(٥).

وكلمة «المصلحة» تدلُّ على أنَّها تتضمَّنُ صَلَاحًا قوياً؛ ذلك لأنَّها

(١) ابن منظور، لسان العرب ٥١٧/٢، الزبيدي، تاج العروس ٦/٥٤٩.

(٢) الزبيدي، تاج العروس ٦/٥٤٩.

(٣) ابن منظور، لسان العرب ٥١٦/٢، الزبيدي، تاج العروس ٦/٥٤٧.

(٤) ابن منظور، لسان العرب ٥١٦/٢، الزبيدي، تاج العروس ٦/٥٤٨.

(٥) الزبيدي، تاج العروس ٦/٥٤٨.

اشتُّقت على صيغة «مفعَلة» الدالَّة على اسم المكان الذي يكثُر فيه ما منه الاشتقادُ، والمكانُ هنا مجازٌ، ونُرِّلت القوَّة منزلاً الكثرة مجازاً، والعلاقةُ الْلُّزومُ العُرْفِيُّ بين الكثرة والقوَّة؛ كقول العرب: «وإنما العزة للكثير»^(١)

ويتنزيل مقارن المعنى منزلاً الحال فيه؛ للمُشابهة مجازاً. فاجتمع في لفظة «المصلحة» مجازٌ مُرسلاً واستعارةً؛ ثمَّ صارت حقيقةً عُرفيةً؛ ومثلُها في ذلك «مِظْنَة»، لكنَّها بالكسْر على خلاف القياس^(٢).

والاستِضلاع: نقِيسُ الاستفساد، واستَضلاعٌ: نقِيسُ استفساد^(٣)؛ والاستصلاحُ هو طلبُ الصَّلاح.

● ثانياً: تعريف المصلحة اصطلاحاً :

المصلحةُ ممَّا تنوَّعت فيها تعريفاتُ العلماء لها وانختلفت، وهي في عمومها دائرةٌ في فَلَك واحد، ومحومَةٌ على غَرضٍ مشتركٍ؛ وهذه التَّعرِيفاتُ في غالبيتها لا تخرج عن الإطار الْلُّغويِّ للفظة «المصلحة»، الذي يُفيدُ حُسنَ الحال.

التعريف الأول:

عرفها بعضهم بأنها: «ملاءمة الطبيع»^(٤).

(١) تمام البيت، وهو للأعشى: (ولست بالأكثر منهم حصى * وإنما العزة للكثير).

(٢) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح على شرح التقنيع ٢٢١/٢، مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٧٨.

(٣) ابن منظور، لسان العرب ٥١٧/٢، الزيدي، تاج العروس ٦/٥٥٠.

(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٧٩-٢٧٨.

ويُلحظ على هذا التعريف أنَّه تعريف فضفاضٌ ليس بمنضبط البَيْتَةَ؛ إذ ملاعنة الطَّبع من الأمور التي لا يُمكن أنْ تدخل تحت الانضباط. وعليه فإنَّ في هذا التَّعرِيف بعض التَّجُوز، وكثيراً من التَّعميم وعدم الانضباط. غيرَ أنَّه ممَّا يُستحسن في هذا التَّقرِيب لمفهوم المصلحة، لأنَّها تُسايرُ الطَّبع وتُسَاوِيه بالملاءمة وعدم المنافرة. ولا شكَّ في أنَّ الطَّبع المراد هو الطَّبع السَّوِيُّ؛ إذ لا اعتبارٍ بمن فسُد طبُعُه أو استحال، أو بعبارة أدقَّ: إنَّ ملاعنة الطَّبع هي التي تكون عند سَوِيِّ الفطرة وسلامتها؛ فالفطرةُ أساسٌ قويمٌ في اعتبار المصلحة أو عدم اعتبارها.

التَّعرِيف الثاني:

وقد عرَّف الرُّهوني^(١) وعددُ الَّذِين الإيجي في شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي وغيرهما^(٢) المصلحة بأنَّها: «اللَّذَّة، ووسيلتها». وهذا التَّعرِيف يشتمل على إفادَة أنَّ المصلحة لها مساقان ورافدان: الأوَّل: اللَّذَّة في حد ذاتها، والثَّاني: الوسائلُ الموصلة إليها، فإنَّها تُعدُّ مصالحَ؛ إذ الوسائلُ لها حُكْمُ ما تُوصِلُ إليه، فوسيلةُ المصلحة مصلحة، ووسيلةُ المفسدة مفسدة. غيرَ أنَّ تعريف المصلحة باللَّذَّة ممَّا يَعْتَرُوهُ بعضُ اللَّبَس وعدم التَّحقيق؛ لأنَّ اللَّذَّة من الأمور الشُّعوريَّة التي لا ترجع إلى ما

(١) الرُّهوني، نَحْفَةُ الْمَسْؤُل ٤/٩٧.

(٢) الإيجي، شرح مختصر ابن الحاجب ٣/٤١٤، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٧٨-٢٧٩.

يُصِّطُّها بحيث لا تلتبس بغيرها من الحقائق.

التعريف الثالث:

قال الغزالى في «المستصفى»: «أَمَّا المصلحة فهى عبارةٌ في الأصل عن جَلب منفعة أو دفع مضرّة. ولسنا نعني به ذلك؛ فإنَّ جلب المنفعة ودفع المضرّة مقاصدُ الخلق وصلاحُ الخلق في تحصيل مقاصدهم؛ لكنَّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع. ومقصودُ الشرع من الخلق خمسةٌ: وهو أنْ يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وما لهم؛ فكلُّ ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلُّ ما يُفوتُ هذه الأصول فهو مفسدةٌ، ودفعُها مصلحةٌ. وإذا أطلقنا المعنى المُخيَّل والمُناسِب في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس»^(١).

فالغزالى قررَ أولاً أنَّ معنى المصلحة في الأصل هو جَلب المنفعة أو دفع المضرّة، ثمَّ أبان أنَّ هذا غيرُ مُرادٍ له، وإنَّما يَعني بالمصلحة ما جَرت على وفق مقصود الشارع ومنهجه في رَعي المصلحة واعتبارها.

وتعريفُ الغزالى للمصلحة هو تعريفُ للمصلحة المعتبرة في الشرع، وهي أعمُّ من مُطلق المصلحة؛ بدليل أنَّه قال بعد هذا مباشرةً: «إذا أطلقنا المعنى المُخيَّل والمُناسِب في باب القياس أردنا به هذا الجنس»^(٢)، فتعريفُ الغزالى إنَّما كان للمصلحة

(١) الغزالى، المستصفى ٤١٦/٤١٧.

(٢) الغزالى، المستصفى ١/٤١٧.

المعتَدِّ بها، ولم يُكُنْ فِي صَدَدِ بَيَانِ مَاهِيَّةِ الْمُصلَحةِ. وَالْتَّعْرِيفُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَوْرَدَهُ قَدْ يُعَدُّ صَالِحًا لِتَعْرِيفِ الْمُصلَحةِ وَحَقِيقَتِهَا، أَعْنِي قَوْلِهِ: «أَمَّا الْمُصلَحةُ فَهِيَ عِبَارَةٌ فِي الْأَصْلِ عَنْ: جَلْبِ مَنْفَعَةٍ، أَوْ دَفْعَ مَضَرَّةٍ»^(١)؛ عَلَى أَنَّ نَفْسَ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَضَرَّةِ تَحْتَاجَانِ إِلَى بَيَانِ وَتَعْرِيفٍ!

التَّعْرِيفُ الرَّابِعُ:

وَقَعَ لِلشَّاطِبِيِّ فِي تَضَاعِيفِ تَنَاؤلِهِ لِلْمُصلَحةِ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» بَعْضُ الْبَيَانِ لِمَفْهُومِ الْمُصلَحةِ فِي مَوَاضِعِ مِنْ كِتَابِهِ؛ وَقَدْ هَذَبَ ابْنُ عَاشُورَ كَلَامَ الشَّاطِبِيِّ مِنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ وَخَلَصَ إِلَى تَعْرِيفِ حَسَنِ الْمُصلَحةِ؛ قَالَ ابْنُ عَاشُورَ: «وَعَرَّفَهَا الشَّاطِبِيُّ فِي مَوَاضِعِ مِنْ كِتَابِهِ «عِنْوَانِ التَّعْرِيفِ» بِمَا يَتَحَصَّلُ مِنْهُ بَعْدِ تَهْذِيهِ أَنَّهَا: مَا يُؤْثِرُ صَلَاحًا أَوْ مَنْفَعَةً لِلنَّاسِ عُمُومَةً أَوْ خُصُوصَيَّةً، وَمُلَاءَمَةً فَارَّةً فِي النُّفُوسِ فِي قِيَامِ الْحَيَاةِ»^(٢).

وَهَذَا التَّعْرِيفُ جَعَلَ الْمُصلَحةَ بِمَعْنَى الْمَنْفَعَةِ، سَوَاءً أَكَانَتِ الْمُصلَحةُ مُتَعَلِّقَةً بِعُمُومِ النَّاسِ أَوْ بِخُصُوصِهِمْ، فَكُلُّ مِنْهَا مُصلَحةٌ فِي الْاِصْطِلَاحِ. ثُمَّ إِنَّهُ قَرَرَ كَوْنَ هَذِهِ الْمُصلَحةِ مَمَّا لَا تُنَافِرُ النُّفُوسَ، بَلْ يُجِبُ أَنْ تَكُونَ مِنْهَا عَلَى مُلَاءَمَةِ وَمُوَاتَةِ. وَيَعْدُ ذَلِكَ قِيَدَ الْمُصلَحةَ بِكُونِهَا مُخْتَصَّةً بِقِيَامِ الْحَيَاةِ.

(١) الغزالى، المستصفى ٤١٧/١.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٧٨؛ وانظر المواقفات: ٢٥/٢، ٢٥/٢، ٣٧/٢. ٣٩

وقال ابن عاشور مُعْلِقاً على هذا التّعرِيف: «وهو أقرب التّعاريف السابقة على تعريفنا؛ ولكنَّه غير منضبط»^(١). وعدم الانضباط هذا الذي أشار إليه الشيخ رحمه الله، قد يرجع إلى أنَّ الأمر قد يكون فيه نفعٌ ولكن يُقابله ضرُّ أكبرٌ منه؛ وهذا ليس من المصالح؛ غيرَ أنَّ هذا التّعرِيف مما يشمل هذه الصّورة؛ وهذا ما يُفسِّر تعقيب ابن عاشور؛ ولهذا نجد الشيخ لِمَا جاء إلى تعريف المصلحة قال: «وصف للفعل يحصل به الصّلاح، أي النّفع منه دائمًا أو غالباً...» فجعل المصلحة ما كان فيها نفع دائم أو نفع راجح في غالب الأحوال؛ وليس بين تعريف ابن عاشور وبين ما هذبَه من تعريف الشاطبي إلّا هذا الملاحظ.

التّعرِيف الخامس:

قال ابن عاشور: «ويظهر لي أن نعرفها بأنّها: وصف للفعل يحصل به الصّلاح، أي النّفع منه دائمًا أو غالباً، للجمهور أو للأحاداد»^(٢).

فسَّرَ الشيخ في هذا التّعرِيف المصلحة بأنّها النّفع. ثمَّ جعل المصلحة نوعين: مصلحة خالصة لا شَوبَ فيها لمفسدة في مُقابلتها؛ ومصلحة راجحة على ما قارنها من مفسدة أو لحقَّها؛ فقوله: «دائماً» يُشير إلى المصلحة الخالصة والمطردة، وقوله: «أو غالباً» يُشير إلى المصلحة الراجحة في غالب

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٧٨.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٧٨.

الأحوال^(١). واستكمالاً لحقيقة المصلحة ومضمونها قرر أنَّ المصلحة قد تتعلق بالجمهور من الناس فتكون عامَّة، وقد تختصُّ بالأَحاد ف تكون خاصة؛ وذلك قوله: «لِلْجُمْهُورَ أَوِ الْأَحَادِ»^(٢). والذي أخلص إليه بعد عَرْض تعريفات بعض العلماء للمصلحة، أنَّ المصلحة هي: «وَصَفَّ لِلْفَعْلِ يَحْصُلُ بِهِ النَّفْعُ الْمَلَائِمُ لِلْفِطْرَةِ: جَلْبًا أَوْ دَفْعًا، دَائِمًا أَوْ غَالِبًا، لِلْجُمْهُورَ أَوِ الْأَحَادِ».

وغيرُ خافٍ أنَّ هذا التعريف الذي اختَرَه هو تعريف ابن عاشور المتقدَّم؛ مع زيادة في بيان جهة النفع الحاصل؛ فالنفع لا يُقصَرُ فقط على جهة الجلب؛ بل إنَّ النفع كذلك مما يشمل دفعَ الضَّرَّ، فمن دفعَ الضَّرَّ عن غيره أو عن نفسه، فهو نافع لغيره أو لنفسه. كما أني أضفت لتعريف ابن عاشور كونَ المنفعة المعتبرة هي المنفعة التي تُساوِي الفِطْرَ السَّلِيمَةَ وتُلَايَةَ النَّحَائِرَ الْقَوِيمَةَ؛ إذ قد يَعُدُّ بعضُ ممسوخيِّ الْجِيلَةِ بعضَ المضارِّ البحتةِ مَصَالِحَ صِرْفَةً.

ثالثاً: مُرادِفاتِ المصلحةِ والألفاظِ ذاتِ الصَّلةِ بها:
يَجْرِي في إطلاقياتِ العلماءِ من المتقدَّمين والمتأخِّرينَ ألفاظٌ ذاتِ صلةٍ بالمصلحةِ وسبِّبٌ منها، وقد تتبعُ إطلاقياتهم فتحصلَ لي من ذلك ما يلي:
أولاً: المفسدة:

أولُ المصطلحاتِ الْلَّاصِيقَةِ بالمصلحةِ لفُظُّ «المفسدة»؛ وهي

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٧٨.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٧٨.

على الضّد من المصلحة، وفي المُقابلة لها؛ فعكسُ المصلحة مفسدة، وضِدُّ المفسدة مصلحة؛ وعليه فإنّ درء المفاسد وما يتعلّق به هو من صميم المصلحة، وفي الصلب منها. وفي هذا يقول الشيخ ابن عاشور رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «مَرْجِعُ الْمُنَاسِبَةِ لِلْمُصْلِحَةِ وَالْمُفْسَدَةِ، وَذَلِكَ مَرْجِعُ التَّشْرِيعِ، وَمَا دَفَعَ الْمُفْسَدَةَ إِلَّا مُصْلِحَةً، فَمَرْجِعُ الْجَمِيعِ الْمُصْلِحَاتِ»^(١).

وبناءً على ما تقدم من تعريف المصلحة، يمكن أن نستلّ منه تعريفاً للمفسدة؛ فالفسدة هي: «وصف للفعل يحصل به الضّرر المنافي للفطرة: دائمًا أو غالباً، للجُمهور أو للأحاد». وعرف ابن عاشور المفسدة بقوله: «المفسدة ما في وجوده فسادٌ وضررٌ، وليس في تركه نفعٌ زائدٌ على السّلامة من ضرره»^(٢).

ثانياً: الخير والشر:

ليس خافياً أنّ مُصادِرَ المصلحة ولبّها هو الخير، والمرءُ الذي يَسْعى إلى استجلاب الخير لنفسه أو لغيره هو سائع في تحصيل مصلحته أو مصلحة غيره؛ لذا فالنَّاظِرُ في كلام الأئمَّة يلحظُ أنَّهم يَخلعون على معنى المصلحة في كثير من مقامات الخطاب لفظة «الخير»، وفي المقابل يَنْعَتون المفسدة بـ«الشّرّ».

ومن مُثُل ذلك ما وردَ في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ رَحْمَةً اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ عَنِ الْخَيْرِ، وَكَنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشّرِّ مُخَافَةً أَنْ

(١) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح على شرح التتفيق ١٦١/٢.

(٢) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح ١٩٢/١.

يُدرِّكني»^(١).

ومن هذا القبيل ما جاء في قول عَمَرَ لِأبِي بَكْرٍ رضي الله عنهمَا فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ، حَيْثُ قَالَ: «هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ»، أَيْ جَمْعُهُ فِي مُصْحَّفٍ^(٢)؛ فَجَمْعُ الْمُصْحَّفِ إِنَّمَا يَكُونُ قَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ فِيهِ خَيْرًا عَظِيمًا، وَمَصْلَحةً جَلِيلَةً فِي حَفْظِ الدِّينِ وَصَوْنِهِ.

ثالثاً: المُنْفَعَةُ:

عُرِّفَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَالْغَزَالِيِّ وَابْنِ عَاشُورَ الْمُصْلِحَةَ بِأَنَّهَا النُّفُعُ وَالْمُنْفَعَةُ. وَعَلَى هَذَا، فَإِنَّ الْمُنْفَعَةَ تُعَدُّ مِنْ مُرَايَاتِ الْمُصْلِحَةِ الَّتِي تَحْمِلُ مَعْنَاهَا، وَتَحْتَقِبُ مَذْلُولَاهَا.

رابعاً: اللَّذَّةُ:

تَقْدَمُ تَعْرِيفُ الرُّهُونِيِّ وَالْعَضْدِ الإِيجِيِّ لِلْمُصْلِحَةِ بِأَنَّهَا اللَّذَّةُ وَوَسِيلَتُهَا.

خامساً: الضررُ:

وَتَعْلُقُ الضررُ بِالْمُصْلِحَةِ كَتَعْلُقِ الْمُفْسِدَةِ بِالْمُصْلِحَةِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الضرر هي المفسدة؛ لِذَلِكَ عُرِّفتَ المفسدة بِأَنَّهَا الضرر، كما مرّ قریباً. وَصِلَةُ الضرر والمفسدة بِالْمُصْلِحَةِ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَانِبِ

(١) ابن عاشور، مقاصيد الشريعة الإسلامية ٢٨٩. والحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم ٣٦٠٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم ١٨٤٧.

(٢) ابن عاشور، مقاصيد الشريعة الإسلامية ٢٨٩. والحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: قوله: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ»، رقم ٤٧٩.

العَدَمِيّ؛ أَعْنِي أَنَّ نَفْيَ الضَّررِ وَالْمُفْسَدَةِ وَرَفْعَهَا وَتَلَافِيهَا -وَهَذَا جَانِبُ عَدَمِيّ- هُوَ الْمُصْلَحَةُ.

وَلَا يَسْتَبِينُ مَعْنَى الْمُصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ حَقَّ الْبَيَانِ، وَلَا يَتَجَلَّ مَضْمُونُهَا حَقَّ التَّجَلِّيِّ، إِلَّا إِذَا بُحِثَتِ الْمُصَالِحُ بِأَنْواعِهَا وَأَقْسَامِهَا؛ وَهَذَا مَا سَتَّاتِي عَلَيْهِ الدِّرَاسَةُ بِالْبَيْطَرِ وَالْبَيَانِ فِي الْفَرْعَ الْآتِيِّ.

* * *

الفرع الثاني

المصلحة: أقسامها وأنواعها

تَتَعَدَّدُ أنواع المصالح وأقسامها بحسب الاعتبار الذي يُنظر به إليها، وعلى هذا فإن المصالح تنقسم أقساماً باعتبارات مُختلفة، والذي يعنينا في هذا البحث اعتباران لهما بالمصالح المرسلة وبما حثها علاقة وصلة:

الاعتبار الأول: المصالح باعتبار قوتها في ذاتها.

الاعتبار الثاني: المصالح باعتبار شهادة الشرع لها بالاعتبار أو الإلغاء أو السكوت:

● **التقسيم الأول:** تقسيم المصالح باعتبار قوتها في ذاتها^(١):

تنقسم المصالح باعتبار قوتها في ذاتها ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية^(٢).

أولاً: المصالح الضرورية:

المصالح الضرورية: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين

(١) وعبر ابن عاشور على هذا الاعتبار بأنه: «باعتبار آثارها في قوام الأمة»، وهي من تعبيرات ابن عاشور الرشيقية. مقاصد الشريعة ٣٠٠، ومنهم من يعبر عن هذا الاعتبار بأنه تقسيم «باعتبار رتبة المصلحة التي يتضمنها»، حاشية التصحيح والتوضيح ١٦١ / ٢، أو «باعتبار المقصود نفسه». الرهوني، تحفة المسؤول ٤ / ١٠٢.

(٢) الشاطبي، المواقف ٨ / ٢، القرافي، شرح تنقح الفصول ٣٩١، الرهوني، تحفة المسؤول ٤ / ١٠٤ - ١٠٢، ابن رشيق، لباب المحصول ٤٥٥ / ٢.

والدّنيا، بحيث لو فُقدت وفاتها لم تجِرِ مصالح الدّنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهاُرٍ وفُوت حياة، وفي الآخر فَوْت النّجاة والّتعيم، والرّجوع بالّحسران المُعين؛ كما يقول الشاطبي^(١). فالصالح الضروري تكون الأمة بمجموعها وأحاديثها في افتقارٍ ضروريٍ إلى تحصيلها واجتلابها، بحيث لا يُستقيم النّظام ولا يُستدَّ باختلالها وانحرامها^(٢). فالضروريات ترجع إلى إقامة النّظام الأصلي لنوع الإنسان، والذي به يمتاز حاله عن أحوال أنواع جنسه امتيازاً أوّلية^(٣).

ولا يُراد من الفساد والّتهاُرٍ وفُوت الحياة: الهلاك العام الذي يأتي على أصل الوجود؛ بل المراد أنَّ في فقدان هذه المصالح الضرورية انسلاخ الأمة عن الحياة التي أرادها الله لها، وتَنْخَرِط بذلك في سُلُك الحيوانية البهيمية؛ وفي هذا يقول ابن عاشور: «ولستُ أعني باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها؛ لأنَّ هذا قد سَلِّمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكنني أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها. وقد يُفضي بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل بتَفَانِي بعضها ببعض، أو بِتَسْلُط العدو عليها إذا

(١) الشاطبي، المواقفات ٨/٢، ابن عاشور، مقاصد الشريعة ٣٠٠، الرهوني، تحفة المسؤول ٤/٤-١٠٣.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة ٣٠٠.

(٣) ابن عاشور، حاشية التوضيح ٢/٦٦١.

كانت بمِرْضَدٍ من الْأُمَّمِ الْمُعَادِيَةِ لَهَا أَوِ الطَّامِعَةِ فِي الْاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا، كَمَا أَوْشَكَتْ حَالَةُ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ^(١). وَمَجْمُوعُ الْمُنْهَاجِ الْمُسْتَقْدِمِ خَمْسَةٌ: حَفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالنَّسْلِ، وَالْمَالِ، وَالْعُقْلِ^(٢).

وَحِفْظُ هَذِهِ الْمُنْهَاجِيَّاتِ يَكُونُ مِنْ جِهَتَيْنِ: الْأُولَى: حِفْظُهَا مِنْ جِهَةِ الْوُجُودِ؛ وَذَلِكَ بِمَا يُقْيِيمُ أَرْكَانَهَا، وَيُثْبِتُ قَوَاعِدَهَا.

الثَّانِيَةُ: مِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ؛ وَذَلِكَ بِمَا يَدْرِأُ عَنْهَا الْاِخْتِلَالَ الْوَاقِعَ أَوِ الْمُتَوَقَّعُ فِيهَا^(٣).

وَتَحْصِيلُ الْمُصَالِحِ الْمُنْهَاجِيَّةِ وَاجْتِنَابُ مَا يَخْرِمُهَا أَوْ يُفْوِتُهَا، مِمَّا رُكِّزَ فِي الْطَّبَاعِ، وَعُرِزَ فِي النَّحَائِزِ؛ فَلَسْتَ تَجِدُ أَمَّةً مِنِ الْأُمَّمِ الْمُتَمَدِّنَةِ إِلَّا وَهِيَ ذَاهِبَةٌ فِي مُصَالِحِهَا إِلَى تَحْصِيلِ هَذِهِ الْمُنْهَاجِيَّاتِ، وَالْحِيَاةِ لَهَا مِنِ الْانْخِرَامِ وَالْفَوَاتِ؛ وَلَكِنَّ تَفَاوتَ شَرَائِعِ هَذِهِ الْأُمَّمِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْوَسَائِلِ الَّتِي تُحَصِّلُ هَذِهِ الْمُنْهَاجِيَّاتِ، وَتَحْفَظُهَا مِنِ الْانْخِرَامِ^(٤).

ثَانِيَا: الْمُصَالِحُ الْحَاجِيَّةُ:

الْمُصَالِحُ الْحَاجِيَّةُ فِي الرُّتبَةِ التَّالِيَةِ لِلْمُصَالِحِ الْمُنْهَاجِيَّةِ؛ وَلَئِنْ

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة ٣٠٠.

(٢) الشاطبي، المواقفات ٣٨/١، القرافي، شرح تنقيح الفصول ٣٩١، الرهوني، تحفة المسؤول ١٠٣/٢ - ١٠٤/١، العلوى، نشر البنود ١١٣/٢.

(٣) الشاطبي، المواقفات ٩-٨/٢.

(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة ٣٠٦.

كانت المصالحُ الضروريَّةُ ممَّا ينتُجُ عنها من انحرافاتها وفواتِها خرابُ النَّظام وعَدَمُ استقامَتِه، فإنَّ المصالحُ الحاجيَّةُ هي المصالحُ التي يَنْتُجُ عنها التَّوسيعُ ورَفعُ الْحَرجِ والضَّيق؛ فهي مصالحُ تقومُ بأصل السَّماحةِ واليُسُرِّ، وترفعُ مَعْلَقَاتِ الضَّيقِ والْحَرجِ والْعُسُرِ^(١)؛ قال ابنُ عاشورَ: «وَأَمَّا الحاجيُّ: فهو الذي به قوامُ النَّظام المدنِيِّ، الذي يَمْتَازُ المُتَصِّفُونَ به عن الطَّبقاتِ السَّافِلَةِ من نَوْعِهِ، أيُّ الذي يُخرجُ الإِنْسَانَ عن الْوَحشِيَّةِ إِلَى كونِه مَدْنِيًّا مُؤَلَّفًا من شُعُورٍ وقبائلٍ وعائِلاتٍ، وهذا كالبيع والإِجارة وَاشتراطِ العَدْالَةِ؛ فِإِنَّه لو فرضنا انعدامَها لاستقامَ النَّوعُ في الجُمْلةِ، باعتمادِ كُلٍّ على نفسهِ في جَلْبِ ما يَلْزُمُه من دَوَاعِي الْحَيَاةِ البَسيِطَةِ؛ ولَكِنَّه يفقدُ النَّظام المدنِيِّ المبنيِّ على التَّعاونِ والتَّكافُلِ في أصنافِ الْمَنَافِعِ»^(٢).

ثالثاً: المصالحُ التَّحسينيَّةُ:

والمصالحُ التَّحسينيَّةُ: هي المصالحُ التي تَرْجعُ إلى تَحسينِ وجْهِ الأُمَّةِ وتنزيينِها بِكَرِيمِ الْأَخْلَاقِ، وَتَحْلِيَتِها بِمَحَاسِنِ الْآدَابِ، واصطباِغُها بِفَاضِلِ الْخَلَالِ، وَمُزاِيلَةِ الْمُقْبِحَاتِ وَالْمَدْنَسَاتِ التي تُثَافِرُ الطَّبَاعَ؛ فهي تُثْرِيَّ المدنِيَّةَ وَتُكَمِّلُها في أُسْنِيَّ مَظَاهِرِها وأَجْلِيَّ مَعَارِضِها^(٣)؛ قال ابنُ عاشورَ: «المصالحُ التَّحسينيَّةُ هي عندي ما

(١) الشاطبي، المواقفات / ٢-١٠-١١.

(٢) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح على شرح التنقية ٢/٦١.

(٣) الشاطبي، المواقفات ٢/١١-١٢، القرافي، شرح تنقية الفصول ٣٩١، الرهوني، تحفة المسؤول ٤/١٠٤، العلوى، نشر البنود ٢/١١٢، ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح على شرح التنقية ٢/٦١.

كان بها كمال الأمة في نظمتها، حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبًا في الاندماج فيها، أو في التّقرُّب منها»^(١). مثال ذلك: باب الطهارات كلّها، وستر العورة، وأداب الأكل والشرب، ومجانبة المأكولات التجسسات، والمشارب المستحبثات، وكالممنوع من بيع التجسسات وفضل الماء والكلا، واستيالب المرأة متصبّ الإماراة وإنكاح نفسها، وأبواب مكارم الأخلاق والمرءات كلّها داخلة في هذه الرُّتبة من المصالح^(٢).

● التقسيم الثاني: تقسيم المصلحة باعتبار شهادة الشّرع لها بالاعتبار أو الإلغاء أو السّكوت:

وتقسم المصلحة باعتبار شهادة الشّرع لها بالاعتبار أو الإلغاء أو السّكوت، ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: المصلحة التي شهد لها الشّرع بالاعتبار.
وهذه المصلحة مقبولة ولا إشكال في صحتها والاعتداد بها، ولا خلاف في إعمالها؛ وإلا عد ذلك مُناقضه للشّريعة ومخالفته لها^(٣).

حكم القصاص، إنّما شرّعه الشّارع لمصلحة حفظ النفوس

(١) ابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلامية ٣٠٧.

(٢) الشاطبي، المواقفات ١١/٢، ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح على شرح التّنقيح ١٦١/٢.

(٣) الشاطبي، الاعتصام ٨/٣، القرافي، شرح تنقیح الفصول ٣٩٣، ٤٤٦، الغزالى، المستصنف ٤١٥/١، أبو حفص الفاسى، شرح لامية الزقاق: الملزمة ٣٥، ص٥.

والأطراف^(١).

وحاصل هذه المصلحة يرجع إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من مَعْقُول النَّصِّ والإجماع، ومثاله: الحكم بأنَّ كُلَّ ما أُسْكَرَ من مشروب أو مأكول فيحرَم، قياساً على الخمر؛ لأنَّها حُرِّمت لحفظ العقل الذي هو مَنَاط التَّكليف، فتحرِيم الشَّرْع الخمر دليلٌ على ملاحظة هذه المصلحة^(٢).

القسم الثاني: المصلحة التي شهد الشرع بإلغاها وإبطالها وعدم الاعتداد بها. وهذه المصلحة ملحة غير معتبرة، فلا يعمل على مقتضاها، ولا يبني على أساسها حكم من الأحكام؛ لأنّ الشارع نفسه ألغى هذه المصلحة ولم يعتبرها، وذلك دليل على وجوب اطراحتها، ولزوم مجانبتها^(٣).

ومُثِّل لهذا القسم بقول بعض العلماء من المذهب المالكيٌّ
لبعض الملوك لَمَّا جامَع في نهار رمضان: إِنَّ عَلَيْك صوم شهرين
مُتَتَابِعَيْنِ. فَلَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ حِيثُ لَمْ يُفْتِه بِمَذَهَبِ مَالِكٍ فِي التَّخِيرِ
بَيْنِ حَصَالِ الْكُفَّارَةِ، قَالَ: لَوْ أَمْرَتُهُ بِذَلِك لَسَهَّلْتُ عَلَيْهِ، وَاسْتَحْقَرَ
إِعْتَاقَ رَقْبَةِ فِي جَنْبِ قَضَاءِ شَهُورَتِهِ، فَكَانَتِ الْمُصْلَحَةُ فِي إِيجَابِ

(١) القرافي، شرح تنتيج الفصول ٤٤٦، الغزالى، المستصفى ١٧٣، ابن رشيق، لباب المحسوب ٤٥٤/٢، أبو حفص الفاسى، شرح لامية الزقاق: الملزمة ٣٥، ص. ٥.

٤١٥ / ١) الغزالى، المستصفى

(٣) الشاطبي، الاعتصام ٨/٣، القرافي، شرح تنقية الفصول ٣٩٣، ٤٤٦، ابن رشيق، لباب المحسوب ٤٥٤/٢.

الصوم لينزِّحرَ به^(١).

قال الشاطبيُّ: «فهذا المعنى مُناسبٌ؛ لأنَّ الكفارَ مَقصودُ الشَّرْع منْهَا الزَّجْرُ، وَالْمَلِكُ لَا يَزْجُرُهُ الْإِعْتَاقُ، وَيَزْجُرُهُ الصَّيَامُ»^(٢).
وقد رُدَّت هذه الفُتْيَا وُعِدَّت باطلةً لِّوجوهٍ :

- ١ - لأنَّ الْعُلَمَاءَ فِي مَسَأَةِ كَفَّارَةِ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ بَيْنَ قَائِلَيْنَ :
قَائِلٌ بِالتَّخْيِيرِ، وَقَائِلٌ بِالْتَّرْتِيبِ، فَيُقْدَمُ الْعَتْقُ عَلَى الصَّيَامِ. وَعَلَيْهِ، فَتَقْدِيمُ الصَّيَامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْغُنْيَّ دُونَ غَيْرِهِ مَذْهَبٌ لَا قَائِلَّ بِهِ^(٣).
- ٢ - وَفَتْحُ هَذَا الْبَابِ مَمَّا يَؤْدِي إِلَى تَغْيِيرِ جُمِيعِ حُدُودِ الشَّرَائِعِ وُنُصُوصِهَا، بِسَبِيلٍ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ^(٤).
- ٣ - ثُمَّ إِنْ عُلِّمَ ذَلِكَ مِنْ صَنْيِعِ الْعُلَمَاءِ انتَفَتْ ثُقَّةُ الْمُلُوكِ بِقَوْنَاهُمْ، وَكَانُوا فِي رِيَةِ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَحَسِبُوا أَنَّ مَا يُفْتَنُونَ بِهِ مَا هُوَ

(١) الغزالى، المستصفى/٤١٥، الشاطبيُّ، الاعتصام/٣-٨، ابن رشيق، لباب المحسول/٤٥٤، أبو حفص الفاسى، شرح لامية الزفاف: الملزمة، ٣٥، ص.٥.
قال أبو حفص الفاسى: «المفتى بذلك هو الإمام يحيى بن يحيى الليثي المغربي الأندلسي صاحب الإمام مالك وإمام أهل الأندلس، والملك الذي أفتاه هو صاحب الأندلس عبد الرحمن بن الحكم الأموي المعروف بالمرتضى». وانظر: الفواكه الدوانى للنفراوى/١١٣، وحاشية الدسوقي/١٥٣٠. وانظر نفائس الأصول للقرافي/٤٢٧٠. وذكر القصةُ الذهبيُّ في سير أعلام النبلاء [٥٢١/١٠] وتاريخ الإسلام [٤١٥/١٧]، وصَدَرَها لقوله: «وقيل». وانظر القِصَّةُ كذلك في [وفيات الأعيان ١٤٥/٦]: قال: وحكى أحمد بن أبي الفياض في كتابه]. وذكر الشاطبيُّ مصدرها عن ابن بشكوال [الاعتصام/١١/٣].

(٢) الشاطبيُّ، الاعتصام/٣/٩.

(٣) الشاطبيُّ، الاعتصام/٣/١٠-٩.

(٤) الغزالى، المستصفى/٤١٦، شفاء الغليل .٢١٩-٢٢٠.

إلا تحريفٌ من جهتهم بالرأي^(١).

ويتلخصُّ من هذا: أنَّ المصلحة التي اعتبرها يحيى بن يحيى مصلحةٌ مُلغاً وليس معتبرة، فلا يُعوَّل عليها. قال الشاطبي: «فإنْ صحَّ هذا عن يحيى بن يحيى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وكان كلامُه على ظاهره، كان مُخالِفاً للإجماع»^(٢).

(١) الغزالى، المستصفى ٤١٦/١، شفاء الغليل ٢٢٠-٢٢١.

(٢) الشاطبي، الاعتصام ١١/٣. هنا، ولم يُسلم ببعض المالكية اندرج فتياً يحيى بن يحيى في هذا القسم؛ قال أبو حفص الفاسى: «وليس فتواه هذه من قبيل هذا القسم، ولا مخالفة فيها لنص الكتاب؛ إذ لا نصٌّ في الكتاب على كفارة الصيام. ومثلـ أي الغزالىـ لهذا القسم بإيجاب صيام شهرين متتابعين ابتداءً قبل العجز عن الإعتاق في كفارة الظهار. قلت: فيه نظر؛ إذ لم يشهد بإلغاء هذه المصلحة أصلٌ معينٌ على جهة الخصوصية، والأية في الظهار من قبيل العام، فيصُحُّ أنْ تخصص بالاستصلاح، كما ذكر الشاطبي في «المواقفات» نقلًا عن الإمام مالك». ثمَّ بيَّنَ أنَّ الغزالى ناقض كلامه؛ إذ جعل قتل المسلمين إذا ترسُّ بهم العدو، في محلِّ الاجتهاد؛ وذلك تخصيص بمصلحة مُقاتلة العدو ودفع ضررِهم على المسلمين عموماً قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]. ثمَّ قال الفاسى: «وبه يتبيَّن لك أنَّ لا ذرك على مَنْ أفتى الملك بما ذكر، ولو في مسألة الظهار؛ حيثُ كان إماماً مجتهداً يرى تخصيص العام بالاستصلاح؛ كما تُقلَّ عن الإمام مالك». أبو حفص الفاسى، شرح لامية الزقاق: المذمة ٣٥، ص ٦-٥.

وقال في الفواكه الدواني: «قال القرافي ما معناه: إنَّ الكفارات شرعت للزجر، والملوك لا تنجز بال اعتاق، لسهولته عليهم، فتعين ما هو زاجر لهم، وهذا من النظر في المصلحة ولا تأبه القواعد، ولعله غير منافٍ للتخيير، لإمكان حمل التخيير على فقد المعين لنوع منها. هذا مُلخصُ كلام القرافي». النفراوى، الفواكه الدواني ١١٣/١، وانظر كلام القرافي في «نفائس الأصول». وطبع القرافي على ذلك الطوفى الحنبلي في شرح مختصر الروضة (٣/٢١٦)، قال: «أما تعين الصوم في كفارة رمضان على المؤسر، فليس يُؤْنَد إذا أدى إليه اجتهاد مجتهد، =

ومثّل القرافي لهذا القسم بالمنع من زراعة العنبر؛ لأنّه مصلحة لإفقاره لعدم الخمر^(١).

القسم الثالث: المصالح التي لم يشهد الشرع لها بالاعتبار ولا بالإلغاء، فهي مصالح مسكونة عنها. والمراد بالاعتبار في هذا التقسيم هو الاعتبارُ الخاصّ، أي لم ترد شواهد خاصة باعتبار هذه المصلحة.

وهذا القسم على نوعين:

الأول: انتفاء اعتبار الشرع للمصلحة وإلغائه لها بالاعتبارين الخاصّ منه والعامّ. ويمثلون لهذا النوع من المصالح بمثال افتراضيّ، وهو أنّا لو فرضنا أنّه لم يرد نصّ بمنع القتل للميراث، فإنّ المعاملة بنقيض المقصود علّة لا عهْد بها في تصرّفات الشرع بالفرض، ولا هي تلائم تصرّفاتِ الشرع، بحيث يوجد لها جنسًا معتبرًا. وحكمُ هذا النوع من المصالح أنّه لا يصحُّ التَّعليلُ بها، ولا ينبع الحكم عليها باتفاق؛ ومثلُ هذا من قبيل التشريع المبتدأ الذي

= وليس ذلك من باب وضع الشرع بالرأي، بل هو من باب الاجتهاد بحسب المصلحة، أو من باب تخصيص العام المستفاد من ترك الاستيفصال في حديث الأعرابي، وهو عامٌ ضعيفٌ فيخصوص بهذا الاجتهاد المصلحي المناسب، وتخصيص العموم طريقٌ مهينٌ. وقد فرق الشرع بين الغني والفقير في غير موضعٍ، فليكُنْ هذا من تلك المواريث». وقال ابن العربي في الاستشفاء متقبلاً الجوابي: «خفي عنه مذهب مالك أن كفارة الإطار على التخيير». [مطالع التمام ص ١١٨].

(١) القرافي، شرح تبيّن الفصول ٣٩٣، ٤٤٦، نفائس الأصول ٤٢٧٠/٩، أبو حفص الفاسي، شرح لامية الرقاد: الملزمة ٣٥، ص ٦.

لا أساس له من الشّرع^(١).

الثّوغ الثاني: أن تلائم هذه المصلحة تصرّفات الشّرع، وذلك بأنْ يوجد لهذا المعنى جنسٌ اعتبره الشّارع في الجملة بغير دليل مُعيّن. وهذا هو الاستدلالُ المرسلُ، المسمى بالصالح المرسلة^(٢).

قال أبو حفص الفاسي: «... ما لم يشهد له بالاعتبار ولا بالإلغاء أصلٌ مُعيّنٌ، وهذا هو المرسلُ، وريطُ الحكم به يسمى استصلاحاً واستدلالاً. قال الأبياري: «الاستدلالُ عبارةٌ عن ربط الحكم بالمعنى المناسب الذي لا يستندُ لأصلٍ مُعيّنٍ»^(٣). وعلى هذا، فالصلحة المرسلة أخصٌ من مطلق المصلحة؛ لأنَّ مطلق المصلحة قد تُلغى، وقد ينصلح على اعتبارها أصلٌ مُعيّنٌ، وقد تكون مسكتاً عنها ولا شاهد لها بالاعتبار الخاص والعام. وعليه، فإنَّ المصلحة المرسلة أخصٌ من مطلق المصلحة؛ لأنَّ المرسلة مصلحة بقييد السُّكوت عنها تعيناً، مع اعتبار الشّرع لها اعتباراً عاماً^(٤).

و«المرسلة» في اللُّغة مأخوذه من الإرسال؛ يُقال: أرسل الشيء أي أطلقه وأهمله^(٥)، ومنه قولهم: فَرَسَّ مُرْسَلٌ، أي: مطلق.

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيْطَانَ عَلَى الْكُفَّارِ تَوَزَّعُهُمْ أَذًًا﴾ 

(١) الشاطبي، الاعتصام ١٢/٣، الغزالى، شفاء الغليل ١٨٩.

(٢) الشاطبي، الاعتصام ١٢/٣.

(٣) أبو حفص الفاسي، شرح لامية الرقاق: الملزمة ٣٥، ص ٥-٤، وقد نقل هذا النص عن أبي حفص الفاسي علال الفاسي في مقاصد الشريعة ١٤٤.

(٤) القرافي، شرح تقييح الفصول ٣٩٤.

(٥) ابن منظور، لسان العرب ٢٨٥/١١، الزيدى، تاج العروس، ٣٤٤/١١.

[مريم: ٨٣]، قال أبو العباس: وَإِرْسَالُهُ الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ: تَخْلِيَّتِهِ وَإِنَّا هُمْ كَمَا تَقُولُ: كَانَ لِي طَائِرٌ فَأَرْسَلْتُهُ، أَيْ: خَلَّيْتِهِ وَأَطْلَقْتِهِ^(١).

قال الرَّبِيعِيُّ: «وَقَيلَ: إِرْسَالُهُنَا: الْإِطْلَاقُ وَالتَّخْلِيَّةُ، وَيَهُ فَسَرَّ أَبُو العَبَّاسِ الْآيَةَ. وَإِرْسَالُهُ أَيْضًا: الْإِهْمَالُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّخْلِيَّةِ»^(٢).

ومُتَعَلِّقُ الإِرْسَالِ فِي «الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ» هُوَ اعْتِبَارُ الشَّارِعِ وَإِلَغَاؤُهُ لِلْمَصَالِحِ.

وإِذَا تَبَيَّنَ مَعْنَى كُلِّ مِنْ طَرَفِيِّ الْمَرْكَبِ الْوَصْفِيِّ: «الْمَصَالِحُ» و«الْمُرْسَلَةُ» -: يَخْلُصُ لَنَا أَنَّ «الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ»: هِيَ الْمَصَالِحُ الْمُطْلَقَةُ عَنْ شَهَادَةِ الشَّرْعِ لَهَا بِالاعْتِبَارِ أَوِ الْإِلْغَاءِ. وَأَعْنِي بَعْدِ الاعْتِبَارِ: الْخَاصُّ مِنْهُ.

قال ابنُ عاشورِ: «وَمَعْنَى كُونِهَا مُرْسَلَةً: أَنَّ الشَّرِيعَةَ أَرْسَلَتْهَا، فَلِمْ تُنْهِيَ بِهَا حُكْمًا مُعِينًا، وَلَا يُلْفِي فِي الشَّرِيعَةِ لَهَا نَظِيرٌ مُعِينٌ لَهُ حُكْمٌ شَرِعيٌّ فَتَقْوَاسَ هِيَ عَلَيْهِ. فَهِيَ إِذْنُ كَالْفَرَسِ الْمُرْسَلِ غَيْرِ الْمُقِيدِ»^(٣).

(١) ابن منظور، لسان العرب ١١/٢٨٥، قال الزجاج: «في قوله: **﴿أَرْسَلْنَا﴾** وجهان: أحدهما: أَنَّا خَلَّيْنَا الشَّيَاطِينَ وَإِنَّا هُمْ كَمَا تَقُولُ: فَلِمْ تَعْصِمْهُمْ مِنَ الْقَبُولِ مِنْهُمْ. والوجه الثاني - وهو المختار -: أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا عَلَيْهِمْ، وَقَيْضُوا لَهُمْ بِكُفْرِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: **﴿وَمَنْ يَعْشَ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ تَقْبِضُ لَهُ شَيْطَانًا﴾** [الزخرف: ٣٦]، وَمَعْنَى الْإِرْسَالِ هُنَا التَّسْلِيْطُ. ابن منظور، لسان العرب ١١/٢٨٥.

(٢) الزبيدي، تاج العروس ٧/٣٤٤.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٣٠٩، العلوى، نشر البنود ٢/١٢٠.

المطلب الثاني

المصالح المرسلة: مفهومها اصطلاحا في المذهب المالكي

كان لأهل الأصول عِنْيَةً بتعريف «المصالح المرسلة» وجلاء مضمونها؛ وسأُسوق في هذا المقام ما وقفت عليه من تعريفات للمالكين، وتقريبات لمفهوم المصالح المرسلة، لاستخلص من ذلك كله مفهوماً واضحاً للمصالح المرسلة لدى علماء المذهب المالكي:

التعريف الأول:

قال القاضي ابنُ العَرَبِيِّ: «...المصلحةُ وهو كُلُّ معنى قام به قانونُ الشَّرِيعَةِ، وحصلت به المنفعةُ العامةُ في الخليقة»^(١). وتعريفُ القاضي ابنِ العَرَبِيِّ هو من أجواد التعريفات للمصلحة، وأذناها إلى حقيقتها.

والذي يلوح للناظر في تعريفه، أنَّ المصلحة التي يَسْتَنِدُ إليها مالِكٌ والتي عُزِّيَ له التَّفَرُّدُ بها - كما حَكَاهُ ابنُ العَرَبِيِّ عنه في سياق تعريفه للمصلحة- هي المصلحةُ التي قامَت باعتبارها القواعدُ العامةُ في الشَّرِيعَةِ، وهو ما عَبَرَ عنه ابنُ العَرَبِيِّ بـ«قانون الشَّرِيعَةِ». كما أَنَّ من مُرتكَزاتِ هذا التعريف كونَ المصلحة ممَّا

(١) ابن العَرَبِيِّ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٢/٧٧٩.

يُعَمُّ الخلق الانتفاع بها، فليست من المصالح الخاصة أو الفردية؛ وهذا قول ابن العربي: «وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة».

التعريف الثاني:

قال ابن رشد الحفيد^(١) عن القياس المرسل^(٢) «وهو الذي ليس له أصلٌ معيّنٌ يُسْتَنِدُ إِلَيْهِ»^(٣).

الذي يُؤخذُ من هذا الإيضاح والتقريب لمعنى القياس المرسل، أن الشرع لم يشهد لهذه المصلحة بأصلٍ معيّنٍ. غير أنَّ ابن رشد الحفيد لم يُبيّن في هذا الموضع هل كان لهذه المصلحة ما تستندُ إليه من أجناس المصالح العامة في الشرع، أم لا وجود لهذا النوع من الاستناد؟ إلَّا أنه أبان عن الأمر في موضعٍ آخرٍ من «بداية المجتهد»؛ قال:

«القياسُ المرسلُ: وهو الذي لا يُسْتَنِدُ إِلَى أصلٍ منصوصٍ عليه في الشَّرْعِ إلَّا ما يُعْقَلُ من المصلحة الشرعية فيه؛ ومالك رحمه الله يعتير المصالح وإن لم يستند إلى أصولٍ منصوصٍ عليها»^(٤). فأوضح رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ وإن لم يكن لهذه المصلحة أصلٌ منصوصٌ عليه، فإنَّ هذه المصلحة مما يُعقل كونُها من المصالح الشرعية،

(١) إذا أطلق المالكية في كتبهم «ابن رشد»، فإنما يعنون به الجد صاحب «البيان والتحصيل»، وإذا أرادوا «الحفيـد» صاحب «بداية المجتهد»، فـيـدوا.

(٢) والقياس المرسل هو الاستدلال المرسل؛ كما سيجيء بيانه في الألفاظ المرادفة للمصالح المرسلة.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ٣٨/٣.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ١/٣٥.

وذلك بأنْ يَجْرِيَ بها قانُونُ الشَّرْعِ، كما هو في عبارة ابن العربي.

التعريف الثالث:

وعرَّف ابنُ عاشور المصلحة المرسلة بقوله: «الوَصْفُ الْمُنَاسِبُ لِتَعْلِيلِ حُكْمٍ غَيْرِ مُسْتَنِدٍ إِلَى أَصْلٍ مُعِينٍ فِي الشَّرْعِ، بَلِ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ الْلَّازِمَةُ فِي نَظَرِ الْعَقْلِ قَطْعًا أَوْ ظَنًّا قَرِيبًا مِنْهُ»^(١).

وقد عُنيَ الأبياري رحمه الله في «شرح البرهان» بمبحث المصالح المرسلة أتم العناية، وخصصها ببارع الأبحاث وآتى التحقيقات؛ لما صادفه من إمام الحرمين في هذا المبحث من حَطْ على المالكيَّة وإمامهم، وكون المسألة من الأصول الكلية التي كان للملكيَّة اليدُ الطولى في اعتبارها والاستمساك بها في الفروع الفقهية؛ فجاء منه هذا التَّهْمُمُ والاعتناء؛ فأفاد وأجاد؛ رحمه الله. أمّا عن تعريفه هذا، فهو من أجل التَّعْرِيفاتِ وأدناها إلى حقيقة المصالح المرسلة، فهي وَصْفٌ مُنَاسِبٌ مُلَائِمٌ لِلْحُكْمِ لَا سَنَدَ لَهُ مِنْ الأصول المعيَّنةِ فِي الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا هِيَ مَصْلَحَةٌ تَرْجِعُ إِلَى لُزُومِهَا عَقْلًا بِالْقَطْعِ أَوْ الظَّنِّ الْقَرِيبِ مِنْهُ مَعَ كُوْنِهَا مَصْلَحَةً عَامَّةً؛ وَمَعْنَى لُزُومِهَا فِي نَظَرِ الْعَقْلِ: أَنَّهَا مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى لَيْسَ عَلَى التَّعْبُدِ الَّذِي لَا عِلَّةَ فِيهَا عَلَى التَّفْصِيلِ؛ لِذَلِكَ عَقَّبَ ابنُ عاشورَ بِأَثْرِ هَذَا

(١) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح على شرح التنقيح ٢٢١/٢، ١٦٩/٢. عَزَاهُ ابنُ عاشور في الموضع الأوَّل إلى الأبياري، قال: «وعرَّفها الأبياري وغيره بأنَّه...». وقال في الموضع الثاني: «وَضَابِطُ مَعْنَى الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ عَنْدَنَا، حَسَبَ مَا يُسْتَخْلَصُ مِنْ عِبَاراتِ عَلَمَاتِنَا...». فالظَّاهِرُ أَنَّ مَا عَزَاهُ لِلأَبِيَّارِي مُأخوذٌ مِنْ مُضِمِّنَوْنَ كَلامَه.

التعريف بقوله: «فلذلك لا تدخل التَّبْدِيلُ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَهُوَ مُخْتَارُ الشَّاطِبِيِّ فِي «الْمَوَافِقَاتِ»^(١)

والمصلحة العامة الواردة في التعريف هي المصلحة العائدة بالمنفعة على عموم الناس، كالذى مر في تعريف ابن العربي.

تعريف الرابع:

قال القرافي: «المصلحة التي لا يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها»^(٢).

محصل هذا التعريف هو سكوت الشرع عن اعتبار هذه المصلحة أو إلغائها.

لكن في تعريفه هذا قصور؛ إذ لم يبين هل من حقيقتها أن تكون هذه المصلحة تجري على نسق تصرفات الشارع في التشريع، وهذا القيد معتبر عند القرافي، إذ نص عليه في غير موضع؛ من ذلك قوله في «نفائس الأصول»: «المصالح المرسلة التي لم تجدها في الشرع أصلاً يشهد بخصوصها، بل بجنسها؛ وهذا هو المصلحة المرسلة»^(٣).

وقرر القرافي في موضع آخر من «نفائس الأصول»: أنَّ المالكيَّة لا تعني من المصالح إلَّا مصلحة شهد الشرع باعتبار جنسها فقط^(٤).

(١) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح على شرح التتفيق ٢٢١/٢.

(٢) القرافي، شرح تقييح الفصول ٤٤٦، ابن فردون، البصرة ١٥٤/٢.

(٣) القرافي، نفائس الأصول ٤٢٧٩/٩.

(٤) القرافي، نفائس الأصول ٤٢٨٢/٩.

التعريف الخامس:

قال الشاطبي: «الاستدلال المرسل الذي اعتمدته مالك والشافعى؛ فإنه وإن لم يشهد للفرع أصلٌ معينٌ فقد شهد له أصلٌ كُلّيٌّ»^(١).

وهذا التعريف لا يخرج عمّا تقدم؛ فقد أبان أنّ هذا النوع من المصالح مما ثبت اعتباره بأصلٍ كُلّيٍّ مأخوذ من تفاصيق الشريعة، بحيث أفاد عموماً معنوياً دلّ على اعتبار هذه المصلحة، وأنّها جارية في مضمار الشرع، وليس خارجة عنه، ولا غريبة عن منهاجه.

وللإمام الشاطبي إشارات كثيرة في بيان مفهوم المصالح المرسلة لا تنذر عمما قدّمته؛ وهذه بعض عباراته الجزلة رَحْمَةُ اللَّهِ ؛ قال: «... المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصلٌ معينٌ، فليس له على هذا شاهدٌ شرعيٌ على الخصوص، ولا كونه مُناسبًا، بحيث إذا عرض على العقول تلقّته بالقبول»^(٢).

وقال في سياق تعليمه لصناعة الصحابة رضي الله عنهم في جمع المصحف: «مثل هذا النظر من باب الاجتهد الملائم لقواعد الشريعة، وإن لم يشهد له أصلٌ معينٌ، وهو الذي يُسمى المصالح المرسلة»^(٣).

(١) الشاطبي، الموافقات ٤٠-٣٩ / ١.

(٢) الشاطبي، الاعتصام ١١١ / ٢.

(٣) الشاطبي، الموافقات ٣٤٢-٣٤١ / ٢.

التعريف السادس:

قال حُلولو: «المرسلُ وهو ما لم يَشَهِدْ له الشَّرْعُ باعتبارِ ولا إِهْدَارٍ، ولكنَّه على سَنَنِ المصالحِ، وَتَتَلَقَّاهُ الْعُقُولُ بالقبول»^(١). وهذا التَّعْرِيفُ قد جَمَعَ تفاصيلَ التَّعْرِيفاتِ السَّابقةَ؛ فالمصلحةُ المرسلةُ مَسْكُوتٌ عنها في الشَّرْعِ بالخصوص؛ لكنَّها جاريةٌ على سَنَنِ المصالحِ المعتبرةِ في الشَّرْعِ، وكانت هذه المصلحةُ مما يُتعلَّقُ معناها، وَتَتَلَقَّاهَا الأَلْبَابُ بالقبولِ والموافقةِ.

وبعدَ سَوْقِي لمختلفِ هذه التَّعْرِيفاتِ، أَخْلُصْتُ إلى استخراجِ المُرتكَزاتِ التي يُبْنِي عليها مفهومُ المصالحِ المرسلةِ؛ والذي لا يَنْجُونَ منها ما يلي:

المرتكز الأول: خُلُوُّ المصلحةِ من أصلِ مُعَيَّنٍ شاهِدٍ لها بالاعتبارِ.

المرتكز الثاني: جَرَيَانُ المصلحةِ على وَفْقِ قانونِ الشَّرْعِ، واندراجهَا في سُلْكِ العُموماتِ المعنويةِ الثابتةِ باستقراءِ جزئياتِ الشريعةِ.

وبهذا القَيْدِ أو المرتكَزِ تذهبُ كثيرونَ من الاعتراضاتِ على المالكيَّةِ في قولِهم بالمصالحِ المرسلةِ؛ فغالبُ من اعترضَ على المالكيَّةِ حَسِبَ أنَّ المصالحِ المرسلةَ ممَّا يُوكَلُ أمرُها إلى إدراكِ الْعُقُولِ وَحْسُبُ، من غيرِ أنْ يكونَ للشَّرْعِ صلةً بها. وهذا مَرْدُودٌ؛ فالمالكيَّةُ لا يقولونَ بهذا اللَّونِ من المصالحِ؛ بل يَشترطونَ - كما

(١) حلولو، التوضيح شرح التتفيق، (٤٠١، ٧٣٩/٣، ٩٤٧)، من النسخة المحققة.

سيجيء تجليته في شروط الاعتبار - جريان المصلحة على سَنَن مَصالح الشَّرِيعَة، بَأْنَ تَكُونُ مُنْخِرَةً فِي عُمُومَاتِهَا المعنوية، وَمُنْدِرَجَةً تَحْتَ قَانُونِ الشَّرِيعَة.

قال الأبياري ردًا على ابن الجُويني: «إِنَّ أَحَدًا لَا يُجُوزُ اتِّبَاعُ المصلحة المجرَّدة، بل المصالحُ التي فُهِمَ من الشَّرِيعَةِ مُلْاحِظَتُهَا، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مَقْصِدَ الشَّرِيعَةِ أَنْ يَحْفَظَ عَلَى الْخَلْقِ خَمْسَةً أَمْوَالٍ: وَهِيَ الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالْعُقْلُ، وَالْمَالُ، وَالنَّسْبُ؛ فَحِفْظُ هَذِهِ الْأَمْوَالِ مَصْلَحَةٌ، وَتَفَوِّيْتُهَا مَفْسَدَةٌ، فَإِذَا لَحِظَ الْعُلَمَاءُ هَذِهِ الْأَصْوَلَ لَمْ يَتَبَاغِدُ اخْتِلَافُهُمْ أَصْلًا»^(١).

وقال: «إِنَّا قُلْنَا: لَسْنَا نُرِيدُ بِالْمَصْلَحَةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ مُجَرَّدًا جَلْبِ الْمَنْفَعَةِ وَدَفْعَ الْمَضَرَّةِ؛ وَإِنَّمَا نُرِيدُ بِهَا الْمَحَافَظَةَ عَلَى رِعَايَةِ مَقْصُودِ الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَعْرُفُهُ الْعُلَمَاءُ دُونَ الْعَوَامِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ لَذِي عَقْلٍ أَنْ يُمْكِنَ الْعَامِيُّ مِنَ الْفَتْوَىِ فِي الشَّرِيعَةِ»^(٢).

كما أَنَّ بَعْضَ الشَّافِعِيَّةِ عَرَفَ الْاسْتِدْلَالَ الْمَرْسَلَ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ؛ فَكَانَ كَلَامُهُمْ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ خَلَافِيٍّ. فَمَثَلًا فَسَرَرَهُ ابْنُ بَرَهَانَ فِي «الْأَوْسَطِ» بِأَنَّ: «لَا يَسْتَقِدُ إِلَى أَصْلٍ كُلَّيٍّ وَلَا جُزْئِيٍّ»^(٣).

(١) شَرَحُ البرهان للأبياري ١١٨/٢-١٢٧، مخطوط مكتبة برنسون [بواسطة: مقدمة تحقيق كتاب «التعين شرح الأربعين» للطوفى ١٧-١٨].

(٢) شَرَحُ البرهان للأبياري ١١٨/٢-١٢٧، مخطوط مكتبة برنسون [بواسطة: مقدمة تحقيق كتاب «التعين شرح الأربعين» للطوفى ١٧-١٨]، وَتَقَلَّ هَذَا النَّصُّ كَذَلِكَ عَنِ الْأَبِيَارِيِّ: أَبُو حَفْصِ الْفَاسِيِّ فِي «شَرَحِ الزَّاقِيَّةِ»: الْمَلْزَمَةُ ٣٥، ص٧.

(٣) الزركشي، البحر المحيط ٨/٨٣.

وهذا ما لم يَرِد عن المالكية، كما سبق بَسْطُه. وعلى هذا، فيجب أن يُرجَح في الحقائق المختلف فيها إلى مفهومها عند أصحابها القائلين بها، ثم على أساس هذا المفهوم تُقام الحجج موافقةً أو معارضة؛ أمّا أن تُقرَّر معانٍ لاقائلٍ بها، ثم يُستطرد في الرّد والمعارضة، فهذه سبيلٌ لا طائلٌ من ورائهما^(١).

المرتكز الثالث: كون المصلحة مما تصطحب بلون المناسبات المعقولة، التي إن عرِضت على العقول قبلتها، وإن بُسيطت إلى الألباب أقرّتها، وأذعن لها.

المرتكز الرابع: لَحْظَ وَضْفِ الْكُلْيَةِ في المصلحة المرسلة، والمراد بالكلية أن شاهد الاعتبار لهذه المصلحة هو المصلحة الكلية، أو على عبارة ابن العربي الرائية: هي قانون الشرع.

المرتكز الخامس: وهذا المرتكز وارد في كلام ابن العربي والأبياري وابن عاشور: وهو أن المصالح التي يعتمدُها مالك في فقهه هي المصلحة التي تتعلق بعموم الخلق؛ فليست مصلحة خاصة ببعضهم أو آحادهم. على أن هذا يُعد شرطاً في قبول المصلحة المرسلة.

(١) وشبيه بهذه المسألة ما وقع للمالكية مع غيرهم في مسألة عمل أهل المدينة، فقد فرَض بعض كبار الأئمة من الشافعية أنَّ عمل أهل المدينة هو الإجماع الذي يعتدُ به مالك، ولا إجماع إلا إجماعهم؛ وهذا لم يقل به مالك ولا أحد من أصحابه. قال عياضٌ -منكراً على من رَدَ على المالكية قولهم بعمل أهل المدينة- : «... . وهم يتكلّمون في غير موضع خلاف؛ فمنهم من لم يتصرّر المسألة، ولا تحقّق مذهبنا، فتكلّموا فيها على تخمينٍ وحدسٍ؛ ومنهم من أخذ الكلام فيما من لم يُحْقِّقه عَنَّا؛ ومنهم من أطالها، وأضاف إليها ما لا نقوله فيها... ». عياض، ترتيب المدارك ٦٧ / ١.

التعريف المختار:

ويعد التّطواف على تعریفات المالکیة وتقرباتهم للمصالح المرسلة، واستنباط المرتكزات التي يتأسّسُ عليها مفهوم المصلحة عندهم-: أنتهي إلى صَوْغ تعريف يكون أقرب إلى ماهية المصلحة المرسلة، وأدنى إلى حقيقتها:

فالصلحة المرسلة هي: «الوصف المناسب غير المستند لأصل معين في الشرع، شهد له بالاعتبار أصلٌ شرعيٌ كليٌّ». وبيان هذا التعريف يكون كالتالي:

«الوصف المناسب»: دخل فيه المرتكب الثالث، أي كون المصلحة معقولاً، فإذا عرضت على العقول قيلتها.

غير المستند لأصل معين في الشرع»: دخل فيه المرتكب الأول، وهو خلو المصلحة المرسلة من شاهد لها بالخصوص. «شهد له بالاعتبار أصلٌ شرعيٌ كليٌّ»: يدخل في ظرف هذا التعريف المرتكزان الثاني والرابع: أمّا المرتكب الثاني فحاصله أن المصلحة مما جرت على منهاج الشرع في اعتبار المصالح فليس غريبة عنه؛ وهذا ما جاء في التعريف. أمّا المرتكب الرابع فاشترط كون الشاهد بالاعتبار كلياً مصلحيّاً؛ وهذا ما أفاده التعريف بقوله: «أصلٌ شرعيٌ كليٌّ».

المطلب الثالث

المصطلحات المرادفة للمصالح المرسلة، والألفاظ ذات الصلة بها

لَقَبُ «المصالح المرسلة» هو اللقب المشهور لهذا الدليل، وكثيرٌ من العلماء يكتشرون من إطلاق هذا اللقب على هذا الدليل، كالقرافي^(١)، الشاطبي^(٢)، والزركشي^(٣)، وغيرهم^(٤). وللعلماء ألقاب مُختلفة يُعبرون بها عن هذا الأصل؛ وسأورد في هذا الموضوع ما وَقَفْتُ عليه من ألقاب وألفاظ ثُرِادِفُ هذا الأصل الاجتهادي:

١- عَبَرَ عنه الخوارزمي في «الكافي» بـ«الاستصلاح»^(٥)، وكذا ابنُ العربي في «القبس»^(٦)، وابنُ الجويني في «البرهان»؛ قال عن مالك: «وقد اشتهر مذهبُه في استصلاحات مُرسلة يَرَاها»^(٧)، وابنُ

(١) القرافي، شرح تبيّن الفصول ٤٤٦-٤٤٥، نفائس الأصول ٤٢٧٩/٩.

(٢) الشاطبي، المواقفات ١/١٠٢، ٢/٣٠٧، ٣٤٣، ٣٩٦.

(٣) الزركشي، البحر المحيط ٨/٨٣.

(٤) المشاط، الجوادر الشمينة ص/٢٤٩، العلوى، نشر البنود ٢/١٢٠.

(٥) الزركشي، البحر المحيط ٨/٨٣.

(٦) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٢/٨٠٢، وانظر القبس ٣/٤٦٠.

(٧) الجويني، البرهان فقرة ١٤٩٩، ١١٣١، وانظر فقرة ١١٣١.

رشد الحفيـد في «الضروري في أصول الفقه»^(١)، وأبو حـفص في «شرح لامية الرـفـاق»^(٢).

٢- ويُلقب بـ«الاستدلـال المرـسل»^(٣)، سـمـاهـ به الشـاطـبـيـ فـيـ «الـموـافـقـات»^(٤)، والـغـزـالـيـ فـيـ «ـشـفـاءـ الـغـلـيل»^(٥).

٣- وأـطـلـقـ إـمـامـ الـحرـمـينـ وـابـنـ السـمـعـانـيـ عـلـيـهـ اـسـمـ «ـالـاسـتـدـلـالـ»^(٦)، وـكـذـلـكـ الـأـبـيـارـيـ فـيـ «ـشـرـحـ الـبـرـهـانـ»^(٧)، وأـبـوـ حـفـصـ الـفـاسـيـ فـيـ «ـشـرـحـ الرـفـاقـيـةـ»^(٨).

٤- ومـمـاـ أـطـلـقـ عـلـيـهـ كـذـلـكـ «ـالـقـيـاسـ الـمـرـسـلـ»: وـمـمـنـ جـرـىـ لـهـ التـعـبـيرـ بـهـ عـنـ هـذـاـ الأـصـلـ: اـبـنـ رـشـدـ الـحـفـيـدـ فـيـ مـوـاضـعـ مـتـعـدـدـةـ مـنـ «ـبـداـيـةـ الـمـجـتـهـدـ»، قـالـ اـبـنـ رـشـدـ: «ـ.ـ.ـ.ـ فـهـوـ التـفـاثـ إـلـىـ الـمـصـلـحةـ،ـ وـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـقـيـاسـ هـوـ الـذـيـ يـسـمـيـ الـمـرـسـلـ؛ـ وـهـوـ الـذـيـ لـيـسـ لـهـ أـصـلـ مـعـيـنـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهـ،ـ وـقـدـ أـنـكـرـهـ كـثـيـرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ،ـ وـالـظـاهـرـ مـنـ

(١) ابن رشد، الضروري في أصول الفقه .٩٨.

(٢) أبو حفص الفاسي، شرح لامية الرفق: الملزمـةـ ٣٥ـ، صـ٦ـ، وـقـدـ نـقـلـ هـذـاـ النـصـ عـنـ أـبـيـ حـفـصـ الـفـاسـيـ عـلـالـ الـفـاسـيـ فـيـ مقـاصـدـ الشـرـيعـةـ .١٤٤ـ.

(٣) الزركشي، البحر المحيط /٨/٨٣.

(٤) الشاطبيـ ، الموافقـاتـ ١/٣٩ـ٤٠ـ.

(٥) الغزالـيـ ، شـفـاءـ الـغـلـيلـ .١٨٨ـ.

(٦) الجونيـ ، البرـهـانـ ٢/١١٢٧ـ،ـ اـبـنـ السـمـعـانـيـ ،ـ قـواـطـعـ الـأـدـلـةـ .٢٥٩ـ/ـ٢ـ الزـرـكـشـيـ ،ـ الـبـرـهـانـ .٨٣ـ/ـ٨ـ.

(٧) أبو حـفصـ الـفـاسـيـ ،ـ شـرـحـ لـامـيـةـ الرـفـاقـ:ـ المـلـزمـةـ ٣٥ـ،ـ صـ٦ـ.

(٨) أبو حـفصـ الـفـاسـيـ ،ـ شـرـحـ لـامـيـةـ الرـفـاقـ:ـ المـلـزمـةـ ٣٥ـ،ـ صـ٦ـ،ـ عـلـالـ الـفـاسـيـ،ـ مقـاصـدـ الشـرـيعـةـ .١٤٤ـ.

منهُب مالِكِ القولُ بِهِ»^(١).

٥- القياس المصلحي أو قياس المصلحة:

وهذان اللقبان من إطلاقات ابن رُشدِ الحفيـد؛ قال في «بداية المجتهد»: «... وإجازة مالـك لـذلك هو من بـاب إجازـته قيـاس المصلـحة»^(٢)، وقال في موضع آخر: «... الـقياس المرـسلُ أعني المصلـحـيـّ الذي كثـيراً ما يقولـ بهـ مـالـك»^(٣).

ومـا يـلزمـ أنـ يـنبـهـ إـلـيهـ فـي هـذا المـقامـ أنـ هـنـاكـ فـرقـاـ دـقـيقـاـ بـيـنـ «المـصالـحـ المرـسـلـةـ» وـيـنـ «الـاستـصـلـاحـ» وـ«الـاسـتـدـلـالـ المرـسـلـ» وـغـيرـهـاـ مـنـ الـأـلـقـابـ التـيـ سـبـقـ بـيـانـهـاـ؛ فـالـمـصالـحـ المرـسـلـةـ هيـ ذـاـثـ المـصالـحـ، أـمـاـ الـاستـصـلـاحـ وـالـاسـتـدـلـالـ المرـسـلـ وـالـقـيـاسـ المرـسـلـ فـهـوـ رـيـطـ الـحـكـمـ بـهـاـ، وـبـنـاؤـهـ عـلـىـ مـقـضـاهـاـ.

قال أبو حفص الفاسي: «... ما لم يـشهدـ لهـ بالـاعتـبارـ ولا بـالـإـلـغـاءـ أـصـلـ مـعـيـنـ»، وهذاـ هوـ المرـسـلـ، وـرـيـطـ الـحـكـمـ بـهـ يـسـمـىـ استـصـلـاحـاـ وـاسـتـدـلـالـاـ. قالـ الأـبـيـاريـ: «الـاسـتـدـلـالـ عـبـارـةـ عنـ رـيـطـ الـحـكـمـ بـالـمـعـنـىـ الـمـنـاسـبـ الـذـيـ لـاـ يـسـتـنـدـ لـأـصـلـ مـعـيـنـ»ـاهـ»^(٤). وإنـماـ عـدـدـ هـذـهـ الـأـلـقـابـ فـيـ سـلـكـ مـرـادـفـاتـ المـصالـحـ المرـسـلـةـ، معـ وـجـودـ فـارـقـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ المـصلـحـةـ المرـسـلـةــ: لـتـجـوـزـ الـعـلـمـاءـ فـيـ إـطـلاقـ

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ٣٨/٣، ٣٥/١.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ٣٠٩/٤.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ٣٢٧/٢.

(٤) أبو حفص الفاسي، شرح لامية الزراق: الملزمة ٣٥، ص ٥-٤، وقد نقل هذا النص عن أبي حفص الفاسي علال الفاسي في مقاصيد الشريعة ١٤٤.

هذه الألقاب على هذا الأصل.

وممّا يتعلّق بأذيال الألفاظ ذات الصّلة، بيانُ الفرق بين المصالح المرسلة والبدع؛ وهذا لِمَا وَقَعَ من خَلْطٍ بين المصطلحين؛ إذ كثيرٌ مِّن يَحْتَاجُ للبدع يَسْتَندُ في زَعْمِهِ إلى أصل المصالح المرسلة؛ والأمر على خلافه.

الفرق بين المصالح المرسلة والبدع:

البدعة هي: «عِبَارَةٌ عن طَرِيقَةٍ فِي الَّذِينَ مُخْتَرَعَةٌ تُضاهِي الشَّرُعِيَّةَ، يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمِبَالَغَةُ فِي التَّعْبُدِ لِلَّهِ سَبَّحَانَهُ»^(١). وُعِرِّفَتِ الْبَدْعَةُ المذمُومةُ كَذَلِكَ بِأَنَّهَا: «الَّتِي خَالَفَتْ مَا وَضَعَ الشَّارِعُ مِنِ الْأَفْعَالِ أَوِ التَّرْوِكِ»^(٢).

وممّن اعْتَنَى بالفرق بين المصالح المرسلة والبدع الأستاذ الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِ «الاعتصام»؛ فَبَعْدَ أَنْ أَبَانَ عَنْ شُرُوطِ مَالِكٍ فِي اعتبار المصالح المرسلة، أَوْضَحَ عَدْمَ انطباقها عَلَى البدع؛ وَهَذَا مُعْتَصِرُ مَا ذَكَرَهُ:

الْبَدْعُ فِي حَقِيقَتِهِ وَوَضْعُهَا مُخَالَفَةٌ لِلمصالح المرسلة، وَمُضَادَّةٌ لِهَا، وَلَيْسَ لَهُمَا مَوْضِعٌ تَوَافُقٌ أَوْ التِقاءٌ؛ وَجِهَاتُ الْحُلْفِ وَالتَّبَاعِينَ بَيْنَ الْبَدْعِ وَالمصالح المرسلة تَتَجَلَّ فِي أَمْورٍ:

أَوَّلًا: جِهَةُ التَّعْلُقِ: مَوْضِعُ المصالح المرسلة ما عُقِلَ مَعْنَاهُ عَلَى التَّفْصِيلِ؛ لَذَلِكَ فَإِنَّ مَجَالَ الْعَمَلِ بِهَا هِيَ مَجَالُ الْعَادَاتِ

(١) الشاطبي، الاعتصام ٤٣/١.

(٢) الشاطبي، المواقفات ٣٤٢/٢.

والمعاملات، أمّا التّعباداتُ فإنَّ من حقيقتها أنْ لا يُعقل معناها على التّفصيل؛ فلهذا لم يُكُن للمصالح المرسلة في جانب العبادات تَعْلُقٌ. ومعلومُ أنَّ الْبِدَعَ المذمومَةَ في الشَّرْعِ إنَّما هي في العبادات لا في العادات أو المعاملات؛ وعلى هذا فإنَّ جِهَةَ التَّعْلُقِ لِكُلِّ من الْبِدَعِ والمصالح المرسلة مُنفَّكَةٌ لا اشتراكَ بينهما^(١).

وظاهرٌ من مذهب مالك تشدُّده في أمور العبادة تشدُّداً بالغاً. لكنْ نَرَى أنَّ كثيراً من المتأخِّرين من المالكيَّة يُجْرِون أصلَ المصالح المرسلة في باب العبادات، فيما يَدْخُلُ في مُسَمَّى البدعة الإضافية، ويلحوظون بعض المعاني المصلحية فيها؛ كأبي سعيد بن لُبْ وغيرة. وجَرَت بين المتأخِّرين مسألة ظَهَرَ فيها اختلافُهم في تأصيل معنى البدعة ومدى انبئتها على المصالح المرسلة، وهي مسألة الدُّعاء جماعة عقب الصوات المكتوبات. فقد أنكر ذلك الشاطبيُّ، وخالفه فيها مخالفون على رأسهم أبو سعيد بن لُبْ، وكتب في تأييد الدُّعاء «السان الأذكار والدعوات، مما شُرِعَ في أدبار الصلوات»^(٢). ومن جملة ما قال: «إِنْ صَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِ السَّلْفِ فَالْتَّرَكُ لَيْسَ بِمُوجِبٍ لِحُكْمِ الْمُتَرَوْكِ إِلَّا جُوازُ التَّرَكِ وَانْتِقاءُ الْحَرْجِ فِيهِ خَاصَّةً». وأمّا تحريم أو كراهة فلا، لاسيما ما له أصل جملي كالدعاء. فإنَّ صَحَّ أَنَّ السَّلْفَ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ، فقد عمل السلف بما لم يَعْمَلْ به من قبلهم مما هو خير؛ كجمع

(١) الشاطبيُّ، الاعتصام ٣/٥٧.

(٢) الوشريسيُّ، المعيار المعرُب ٦/٣٧٠.

المصحف ثم نقطه وشكله ثم نقط الآي ثم الفوائح والخواتم وتحزيب القرآن والقراءة في المصحف في المسجد، وتسميع المؤذن تكبير الإمام، وتحصير المساجد عوض التحصيب، وتعليق الشريات، ونقش الدنانير والدرارهم بكتاب الله وأسمائه. وقال عمر بن عبد العزيز: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور». فكذلك تحدث لهم مُرْغَبَاتٌ، بقدر ما أحدثوا من الفتور»^(١). على أنَّ المتأخرين ليسوا على قولِ جمِيعٍ في إعمال المصالح المرسلة في بعض ما قيل فيه إنَّه بِدْعَةٌ إضافية. لكنَّ التحقيق في مذهب مالِكٍ نفسه: هو عَدَمُ إِعْمالِه.

لكنْ قد يقال إنَّ المصالح المرسلة قد تدخل في بعض العبادات فيما وُجِدَ التعليلُ فيه معقولاً معقولية يُبَيَّنُ عليه حُكْمُه، كصنيع عثمان في الأذان، وصنيع عمرَ في جمع الناس على إمام واحدٍ وتكثير الرَّكعات المصلَّى بها في نظير تقليل القراءة في الرَّكعات، لطُولِ القيام. فإذاً في إلاغ الأذان، واجتنابُ الفرقَة، والتخفيف على الناس في القيام: من المعاني المصلحية المعقولة، لذلك أُغْمِلَ أصلُ المصالح المرسلة!

وقد يُقال كذلك: إنَّ التعويل على هذا الأصل في باب العبادات، يُعارضُ أصلًا آخرًا في الشَّرْعِ، وهو أصلُ سَدِّ الذرائع؛ إذ سُلوكُ سبيل المصالح في باب العبادات، يُخرجُ العبادات عن رُسومها المعلومة في الشَّرْعِ، لأنَّ الحادثَ يُزاِحُ المشرع

(١) الونشريسي، المعيار المعرب /٦ ٣٧٠. وانظر سنن المهدتين، للمواقف ٢٣١.

الأصليّ.

ثانياً: الملاعنة لمقاصد الشرع: إنّ البدع في عامة أمرها لا تلائم مقاصد الشرع، بل إنّما تُتصوّر على أحد وجهين: إما أن تكون مُناقضةً لمقصوده.

وإما مَسْكوتاً عنها، كحرمان القاتل ومعاملته بنقيض مقصوده، على تقدير عدم النّصّ.

وقد تقدم أطراخ القسمين وعدم اعتبارهما^(١).

ثالثاً: المصالح المرسلة ترجع إما إلى حفظ أمر ضروريٍّ من باب الوسائل أو إلى التّخفيف. وهذا يخالف وَضْع البدع؛ لأنَّ البدع ليست من باب الوسائل، لكونها مُتعبَّداً بها بالفرض، ولأنَّها زيادة في التّكليف، وهو مضادٌ للتّخفيف.

فحصلَ من هذا كُلُّه أنَّ لا تعلق للمبتدع بباب المصالح المرسلة إلَّا القسم الملغى باتفاق العلماء^(٢).

* * *

(١) الشاطبي، الاعتصام ٣/٥٧-٥٨.

(٢) الشاطبي، الاعتصام ٣/٥٨.

المطلب الرابع

مذاهب العلماء في المصالح المرسلة

لقد تبأينت أقوال العلماء في الاحتجاج بالمصالح المرسلة على مذاهب كثيرة، وسأعرض هذه المذاهب فيما يلي، وأغنى على وجه الخصوص بمذهب الغزالى ومذهب شيخه ابن الجويني - رحمهما الله -:

الفرع الأول

بيان مذاهب العلماء في حجية المصالح المرسلة

من تمام بحث المصالح المرسلة عند المالكية، أن يُطرق بالبيان مذاهب العلماء في حجية هذا الأصل. وعليه، فقد كان للعلماء في حجية المصالح المرسلة مذاهب شتى، وهذا بيانها:

- **المذهب الأول: المصالح المرسلة ليس بحجية مطلقاً.**

عَزَاهُ بعْضُ الشافعية كالزرّكشى^(١) والتاج السبكي^(٢) للاكثرين. وهو مذهب القاضي أبي بكر بن الباقيانى المالكى^(٣)، قال ابن

(١) الزركشى، البحر المحيط ٨/٨٤.

(٢) السبكي، الإهاب شرح المنهاج ٣/١٧٨، حلولو، التوضيح شرح التنقيح ٤٠١.

(٣) الزركشى، البحر المحيط ٨/٨٤، حلولو، التوضيح شرح التنقيح ٤٠١، ابن

عاشور، حاشية التصحیح والتوضیح ٢/١٦٩.

الجويني: «فَذَهَبَ الْقاضِي وَطَوَافُّهُ مِنْ مُتَكَلِّمِي الْأَصْحَابِ إِلَى رَدِّ
الْاسْتِدْلَالِ، وَحَضَرَ الْمَعْنَى فِيمَا يَسْتَدِّدُ إِلَى أَصْلِ»^(١)، وَحَكَاهُ ابْنُ
بِرْهَانُ عَنِ الشَّافِعِي^(٢).

● المذهب الثاني: المصالح المرسلة حُجَّةٌ مُطلقاً.

حَكَاهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ ابْنُ الْجَوِينِيَّ: «وَأَفْرَطَ
الإِمَامُ إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ فِي القُولِ بِالْاسْتِدْلَالِ، فَرُئِيَ
يُثْبِتُ مَصَالِحَ بَعِيدَةً عَنِ الْمَصَالِحِ الْمَأْلُوفَةِ وَالْمَعْنَى الْمُعْرُوفَةِ فِي
الشَّرِيعَةِ»^(٣).

وَيَبْيَغُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِمامَ الْحَرَمَيْنِ فِي هَذِهِ الْعَرْوَةِ لِإِمَامِهِمْ^(٤).

وَحَكَاهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلًا قَدِيمًا عَنِ الشَّافِعِي^(٥).

● المذهب الثالث: إِنْ كَانَتِ الْمَصَالِحُ مُلَائِمَةً لِأَصْلِ كُلِّ مِنْ أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ قُبِّلَتْ، وَإِلَّا فَلَا^(٦).

نَسَبَهُ ابْنُ الْجَوِينِيَّ إِلَى الشَّافِعِيِّ وَمُعَظَّمِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: «وَذَهَبَ
الشَّافِعِيُّ وَمُعَظَّمُ أَصْحَابِ أَبِي حِنْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى اعْتِمَادِ

(١) الجويني، البرهان فقرة ١١٢٨، الزركشي، البحر المحيط ٨/٨٣-٨٤، ابن عاشور، حاشية التصحيف والتوضيح ٢/١٦٩.

(٢) الزركشي، البحر المحيط ٨/٨٤.

(٣) الجويني، البرهان ١١٢٩، الجويني، البرهان فقرة ١١٣١، ابن السمعاني، قواطع الأدلة ٢/٢٥٩، الزركشي، البحر المحيط ٨/٨٤.

(٤) حلولو، التوضيح شرح التنقیح ٤٠١.

(٥) الزركشي، البحر المحيط ٨/٨٤، حلولو، التوضيح شرح التنقیح ٤٠١.

(٦) الزركشي، البحر المحيط ٨/٨٥.

الاستدلال، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل؛ ولكنه لا يستجيز التأي والبعد والإفراط، وإنما يُسْوَغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهةً بالمصالح المعتبرة وفاقاً، وبالصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارئ في الشريعة^(١).

وتبعه ابن برهان في «الوجيز» فعاز للشافعي وقال: «إنه الحق المختار»^(٢).

وسيأتي أن مذهب مالك على التحقيق هو هذا المذهب، فمذهب وذهب الشافعي سواء، كما قرره الأبياري^(٣)، وبعده الشاطبي^(٤).

● المذهب الرابع : تخصيص الاعتبار بما إذا كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كليّة، فإن فات أحد هذه الثلاثة لم تُعتبر^(٥).

والمراد بـ: «الضرورية» ما يكون من الضروريات الخمس التي تحصل المنفعة منها، وـ«الكليّة» ما كانت الفائدة فيها تعم جميع المسلمين؛ احترازاً من المصلحة الجزئية لبعض الناس، أو في

(١) الجويني ، البرهان فقرة ١١٣٠ ، ١١٣١ ، الزركشي ، البحر المحيط ٨/٨٥.

(٢) الزركشي ، البحر المحيط ٨/٨٥.

(٣) مقدمة تحقيق كتاب التعين شرح الأربعين للطوفي ١٧-١٨ ، نقلًا عن شرح البرهان للأبياري ١١٨-١٢٧ ، مخطوط مكتبة برنستون. ونقل ذلك عن الأبياري أبو حفص الفاسي في شرح الزفقاء: الملزمة ٣٥ ، ص ٧.

(٤) الشاطبي ، المواقف ١/٣٩-٤٠.

(٥) الغزالى ، المستصفى ١/٤٢١ ، القرافي ، شرح التنقیح ٤٤٦ ، الرهونى ، تحفة المسؤول ٤/١٠٩-١١٠.

حالة مخصوصة^(١)، كتغريق واحد من أصحاب السفينة لنجاة الباقيين^(٢).

واحتذر بـ«القطعية» من الظنية، قال الغزالى: «والظنُّ القريبُ من القطع كالقطع»^(٣).

وهذا المذهب اختيار الغزالى في «المستصفى»^(٤)، واليضاوى^(٥)، وغيرهما^(٦).

وممثل الغزالى لذلك بمسألة الترس، وهي إذا ما ترس الكفار بجماعة من المسلمين، فلُوْ أَنَا رَمَيْنَا الترسَ لقتلنا مُسلمين دون جريمة صدرت عنهم؛ والنظرُ المصلحي يقضي بأنَّ هذا الأسير مقتولٌ بكلٍّ حالٍ؛ لأنَّا لو كفينا عن الترس لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونَهم، ثم يقتلون الأسرى أيضاً، فحفظُ المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع؛ لأنَّا نقطع أنَّ الشارع يقصد تقليلَ القتل كما يقصد حسنه عند الإمكان، فحيث لم يُقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل. وهذه المصلحة عُلمَ بالضرورة كونُها مقصودة للشارع، لا بدليل واحد، بل بأدلة خارِجة عن

(١) الزركشى، البحر المحيط ٨/٨٦، السبكي، الإهاب شرح المنهاج ٣/٧٨.

(٢) السبكي، الإهاب شرح المنهاج ٣/٣٧٩، حلولو، التوضيح شرح التقيق ٤٠١.

(٣) الغزالى، المستصفى ١/٤٢٤، السبكي، الإهاب شرح المنهاج ٣/٣٧٩، حلولو، التوضيح شرح التقيق ٤٠١.

(٤) الغزالى، المستصفى ١/٤٢٠-٤٢١.

(٥) السبكي، الإهاب شرح المنهاج ٣/٧٨.

(٦) الزركشى، البحر المحيط ٨/٨٦.

الحضر، ولكن تحصيل هذا المقصود بهذه السَّيْل، وهو قتلُ مَنْ لَمْ يَجْتَرِحْ ذَنْبًا، لَمْ يَشَهَدْ لَهُ أَصْلًا مُعِينًا. وهذه المسألةُ مما يَنْطِقُ عَلَيْهَا الشُّرُوطُ الْثَّلَاثَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الغَزَالِيُّ: مِنْ كُونِهَا ضَرُورِيَّةً، وَكُلِّيَّةً، وَقَطْعِيَّةً^(١).

المذهب الخامس: قَبُولُ المصلحة المرسلة إِنْ كانت في رُتبة الضرورة أو الحاجة، لا إِنْ وَقَعَتْ في رُتبة التَّحسين والتَّزيين. وهذا ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الغَزَالِيُّ قَبْلُ فِي كِتَابِ «شِفَاءُ الْغَلِيلِ»، فَالْمُصلحةُ المرسلة مُقبولةٌ عَنْهُ مَا لَمْ تَنْحِدِرْ إِلَى رُتبة التَّحسين والتَّزيين. غَيْرَ أَنَّ المذهب المعتمد عَنْهُ هُوَ مَا سَبَقَ؛ لِأَنَّ تَأْلِيفَهِ لِـ«مُسْتَصْفِي» كَانَ بَعْدَ كِتَابِ «شِفَاءُ الْغَلِيلِ»^(٢)، وَالْعَمَدةُ فِي مِثْلِ هَذَا عَلَى الْمَتَّاْخِرِ.

المذهب السادس: التَّفَرِيقُ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ، فَتُقْبَلُ الْمُصلحةُ المرسلةُ فِي الْمُعَامَلَاتِ دُونَ الْعِبَادَاتِ. وهذا مذهبُ الأَبِيَارِيِّ^(٣)، وَالشَّاطِبِيِّ^(٤)، وَنَسَبَاهُ لِلمذهبِ المَالِكِيِّ.

(١) الغَزَالِيُّ، المُسْتَصْفِي / ١، ٤٢١-٤٢٠، الإِبْاح شَرْحُ المنهاج ١٧٨/٣، الزَّرْكَشِيُّ، السَّبِكيُّ، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٨/٨، الْقَرَافِيُّ، شَرْحُ تَقْيِيْعِ الْفَصُولِ ٤٤٦.

(٢) الغَزَالِيُّ، شِفَاءُ الْغَلِيلِ ٢٠٩، الشَّاطِبِيُّ، الْاعْصَامُ ١١٢-١١١/٢، حَلَولُو، التَّوْضِيْحُ شَرْحُ التَّقْيِيْعِ ٤٠١.

(٣) حَلَولُو، التَّوْضِيْحُ شَرْحُ التَّقْيِيْعِ ٤٠١، أَبُو زَرْعَةَ الْعَرَافِيُّ، الغَيْثُ الْهَامِعُ فِي شَرْحِ جَمِيعِ الْجَوَامِعِ ٧٢٥/٣، الزَّرْكَشِيُّ، تَشْيِيفُ الْمَسَامِعِ ٣٠٢/٣.

(٤) الشَّاطِبِيُّ، الْاعْصَامُ ٥٧/٣، حَلَولُو، التَّوْضِيْحُ شَرْحُ التَّقْيِيْعِ ٤٠١.

والذي يَظْهِرُ لِي أَنَّ عَدَّ هَذَا مِنْهَا لَيْسَ بِالْقَوِيمِ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَ
الْمَصَالِحِ الْمَرْسَلَةِ عَنْ مَجَالِ الْعِبَادَاتِ مَمَّا لَا يُعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفٌ عَلَى
الْجُمْلَةِ؛ لِعَدَمِ دُخُولِ التَّعْلِيلِ فِيهَا عَلَى التَّفَصِيلِ.

الفرع الثانى

مذهب الغزالى والتعليق عليه

وقد اعترضَ الْمَالِكِيَّةُ وغَيْرُهُم مذهبَ الغزالى من الجهات الآتية:
أولاً: إنَّ الشُّرُوطَ الَّتِي وَضَعَهَا الغزالى تُخْرِجُ الْمَسَأَلَةَ عَنْ أَنْ
تَكُونُ مُخْتَلِفًا فِيهَا؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْمَصْلَحةِ بِهَذِهِ الْقِيُودِ مِنَ الْمَقْطُوعِ بِهِ
فِي الشَّرِيعَةِ الْأَخْدُ بِهَا، وَلَا مُخَالَفَ عَنْهَا. وَعَلَى هَذَا، فَإِنَّ ذَلِكَ
لَا يُعَدُّ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمَرْسَلَةِ الَّتِي خَاصَّ فِيهَا الْخَائِضُونَ، وَتَنَازُعُ
فِيهَا الْمُتَنَازِعُونَ.

قال أبو العباس القرطبي: «هي بهذه القيود لا يَبْغِي أَنْ يُخْتَلِفَ
في اعتبارها»^(١).

وقال تاج الدين بن السبكي: «إنَّ فَرْضَ الْمَسَأَلَةِ بِالشُّرُوطِ
الْمَذَكُورَةِ مَمَّا عُلِمَ مِنَ الشَّرِيعَةِ اعْتِبَارُهُ قُطْعًا، وَلَيْسَ مِنَ الْمَرْسَلِ
الْمُخْتَلِفُ فِيهِ»^(٢).

(١) الزركشي، البحر المحيط ٨/٨٧.

(٢) حلول، التوضيح شرح التقيق ٤٠٢-٤٠١، الزركشي، تشنيف المسامع في شرح
جمع الجرامي ٣٠٠/٣.

ثانياً: وقد اعترض بعض المالكية على الغزالى بما مُحصّله: أن هذه الشروط التي وَضَعَها ممَّا لا وُقوع لها في الخارج؛ فهي شروط لا تُتصوَّر إلَّا في الذِّهن. وعليه، فإنَّ مآل مذهب الغزالى هو عدم القول بالصالح المرسلة رأساً.

قال الأبياري: «ما قاله غيرُ صحيح، ولم يُبْدِ دليلاً على ما أَدَعَاهُ، بل اقتصر على مجرَّد الدَّعوى، واعتباره القيود الثلاثة، وهي كونُه ضرورة قطعية كُلَّية، أمرٌ لا يُتصوَّر وقوعُه له في الشرعية أصلًا»^(١).

وأمَّا ابن المنير فقال: «هو احتِكامٌ مِنْ قائله، ثُمَّ هو تصويرٌ بما لا يُمْكِن عادةً ولا شرْعاً: أمَّا عادةً، فلأنَّ القطع في الحوادث المستقبلة لا سبيلٌ إليه، إذ هو غَيْبٌ عنها. وأمَّا شرْعاً، فلأنَّ الصَّادِقَ المعصوم أخبرنا بأنَّ الْأُمَّةَ لا يَتَسَلَّطُ عَدُوُّهُ عليهَا لِيَسْتَأْصل شَأْفَتَهَا، قال: وَحَاصِلُ كلامِ الغَزَالِيِّ ردُّ الاستِدَالَال؛ لتضييقه في قَبُولِه باشتراطِ ما لا يُتصوَّرُ وُجُودُه»^(٢).

(١) حلولو، التوضيح شرح التقيق ٤٠٢-٤٠١.

(٢) الزركشي، البحر المحيط ٨/٨٧. ونقل أبو العباس الشماميُّ بعض هذا الاعتراف عن بعض المتأخرين من المالكية، دون أن يُنصَّ عليه، «مطالع التمام» ص/١١٤. وتعقب الزركشيُّ اعتراض ابن المنير بقوله: «لا حُجَّةٌ له في الحديث؛ لأنَّ المراد كافيةُ الْخُلُقِ، وصورةُ الغَزَالِي إنَّما هي في أهلِ مَحَلِّه بِخُصُوصِهِمْ اسْتَوْلَى عليهم الْكُفَّارُ، لا جَمِيعَ الْعَالَمِ». الزركشي، البحر المحيط ٨/٨٧-٨٨، وجوابُ بدِّرِ الدِّين سَدِيدٌ.

الفرع الثالث

مذهب ابن الجويني والتعليق عليه

المذهبُ الذي اختاره الإمامُ ابنُ الجُويْنِي وَعَزَاهُ لِلشَّافعِي رَحْمَةً لِللهِ، هو أَنَّ المصالحَ الَّتِي تكونُ قَرِيبَةً مِنَ المصالحِ الَّتِي اعتبرَها الشَّارِعُ فِي جملةِ أحكامِه - تَكُونُ مُعْتَبَرَةً، أَمَّا إِذَا تَنَاءَتْ هَذِهِ الْمَصَالِحُ وَيَعْدُتْ عَنِ الْمَصَالِحِ الَّتِي عَهِدَ مِنَ الشَّارِعِ الْإِلْتِفَاثُ إِلَيْهَا، وَالنَّسْجُ عَلَى مِنْوَالِهَا، وَالسُّلُوكُ فِي سَبِيلِهَا - فَإِنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْمَصَالِحِ لَا اعْتَمَادٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَصْحُّ الْإِسْتِنَادُ إِلَيْهِ، وَلَا تَعْوِيلٌ عَلَى مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَأَخَذَ هَذَا السَّبِيلُ.

قال ابنُ الجُويْنِي: «إِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى التَّقْرِيبِ الَّذِي نَسْبَتُمُوهُ إِلَى الشَّافعِيِّ، قُلْنَا: هَذَا مَحْرُّ الْكَلَامِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: قَدْ ثَبَّتَتْ أَصْوَلُ مُعْلَلَةٍ أَتَقَقَّ القَايِسُونَ عَلَى عِلْلَهَا، فَقَالَ الشَّافعِيُّ: أَتَخُذُ تِلْكَ الْعِلْلَةَ مُعْتَصِمِي، وَأَجْعَلُ الْاسْتِدَالَاتِ قَرِيبَةً مِنْهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَعْيَانَهَا، حَتَّى كَانَهَا مِثْلًا أَصْوَلَ، وَالْاسْتِدَالَالُّ مُعْتَبِرٌ بِهَا، وَاعْتَبَارُ الْمَعْنَى بِالْمَعْنَى تَقْرِيبًا أَوْلَى مِنْ اعْتَبَارِ صُورَةِ بِصُورَةِ جَامِعٍ، فَإِنَّ مُتَعَلِّقَ الْخَصْمِ مِنْ صُورَةِ الْأَصْلِ مَعْنَاهَا لَا حُكْمُهَا، فَإِذَا قَرِبَ مَعْنَى الْمُجْتَهِدِ وَالْمُسْتَدِلِّ فِيمَا يَجْتَهِدُ إِلَى الشَّرْعِ وَلَمْ يَرْدِهِ أَصْلُ، كَانَ اسْتِدَالَالُّ مَقْبُولًا»^(١).

(١) الجويني، البرهان فقرة ١١٤٢، وانظر: الجويني، البرهان فقرة ١١٣٠، ١١٣١، الزركشي، البحر المحيط ٨٥.

وكان للأبياري المالكي نظر قوي فيما نحا إليه الإمام ابن الجويني وارتضاه؛ مُحَصّله: أن التّقريب الذي أدعاه الجويني لا تَحقيق فيه؛ فالقُرْبُ والبُعْدُ لا ضابط لهما، ولا حد يوقف عندهما؛ إذ إعمال المصلحة له طرفاً: الأوّل: إعمالها في الوجه الأخص وهو المؤثّر؛ وهذا باعه القياس. والطرف الثاني: إعمال المصلحة بمُجرّد قريها من المصالح المعتبرة، وهذا يدخل كل المصالح، وهو ما أبطله ابن الجويني نفسه. وما بين الطرفين رتب مُتفاوتة في القرب والبعد لا تنضبط، ولم يأتينا الجويني بما يضبط ذلك إلا كلمة التّقريب.

قال الأبياري رحمه الله في «شرح البرهان» بعد أن نقل عن ابن الجويني نصه السابق في تفسير معنى التّقريب: «يقال له: هذا التّقريب ما حدّه وما المراد منه، وفي أي جهة يُشترط التّقارب، أفي مُجرّد مصلحة أو في وجه آخر أقرب من ذلك؟ فإن اكتفى بمُجرّد التّقارب في المصلحة أعملت جميع المصالح؛ وإن اشتَرط الاشتراك في الوجه الأخص؛ فهو المؤثّر بعينه، وبين الدرجتين رتب مُتفاوتة في القرب والبعد، لا تنضبط بحال^(١).

لكن قد يقال: إنّ كان هذا ردّ الأبياري على ابن الجويني، فكيف يدفع ما فسّر به الأبياري نفسه المصالح المرسلة في مذهب

(١) أبو حفص الفاسي، شرح لامية الزفاف: الملزمة ٣٥، ص ٨، ونقل هذا النص عن أبي حفص علال الفاسي في كتابه مقاصد الشريعة ١٤٦-١٤٥.

مالك، من أنها المصالح التي تجري على سُنن المصالح التي جاء به الشرع، فهل يَصْحُّ أنْ يُقال إِنَّ مَعْنَى التَّقْرِيبِ الَّذِي جَاءَ بِهِ ابْنُ الجُوينيِّ هُوَ هَذَا الَّذِي فَسَرَّ بِهِ الْإِمَامُ الْأَبِيَارِيُّ مِنْهُبُ مَالِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ التَّاجُ السَّبْكِيُّ أَنَّ الجُوينيَّ قَارِبٌ فِي مِذَهَبِهِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَا نَسْبَهُ لِمَالِكٍ: قَالَ ابْنُ السَّبْكِيِّ فِي مِبَاحِثِ الْعُلَمَاءِ: «فِإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى إِلْغَائِهِ فَلَا يُعَلَّلُ بِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ الْمُرْسَلُ قَبْلِهِ مَالِكٌ مُطْلَقاً، وَكَادَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ يَوَافِقُهُ مَعَ مَنَادَاتِهِ عَلَيْهِ بِالنَّكِيرِ . . .»^(١).

* * *

(١) السَّبْكِيُّ، جَمِيعُ الْجَوَامِعِ، (مَعَ حَاشِيَةِ الْعَطَّارِ)، ٢/٣٢٧-٣٢٨.

المبحث الثاني

المصالح المرسلة في المذهب المالكي حجيتها، وشروط العمل بها، ومجاله

● تمهيد:

بعد بيان مفهوم المصالح المرسلة ومذاهب العلماء في حجية هذا الأصل الاجتهادي، نأتي على تجلية مذهب المالكية والتحقيق فيه: في حجية هذا الأصل، وفي الشروط المشترطة لإنعامه والتفرع على مقتضاه، وفي المجالات التي يكون لهذا الأصل جواباً فيها. وعليه، فإنَّ هذا المبحث سيتظم خمسة مطالب؛ هي:

المطلب الأول: حجية المصالح المرسلة في المذهب المالكي.
المطلب الثاني: التحقيق فيما عزاه ابن الجويني للإمام مالك.
المطلب الثالث: التحقيق في تفرد المالكية بأصل المصالح المرسلة.

المطلب الرابع: شروط العمل بالمصالح المرسلة في المذهب المالكي.

المطلب الخامس: مجال العمل بالمصالح المرسلة في المذهب المالكي.

المطلب الأول

ُجَيِّهُ الْمَصَالِحُ الْمَرْسَلَةُ فِي الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ

تَتَابَعُ عُلَمَاءُ الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ عَلَى نَسْبَةِ القَوْلِ بِالْمَصَالِحِ الْمَرْسَلَةِ إِلَى مَالِكٍ، وَعَلَى عَدِّ هَذَا الْأَصْلِ مِنَ الْأَصْوَلِ الَّتِي تَمْيِيزَ بَهَا الْمَذَهَبُ الْمَالِكِيُّ عَنْ سَوَاهِ الْمَذَاهِبِ، إِمَّا عَلَى سَبِيلِ التَّفَرُّدِ الْمُطْلَقِ بِهِ، وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ كَثْرَةِ التَّفْرِيعِ عَلَى وَفْقِهِ، كَمَا سِيَّاسَيْتُ بَحْثُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَالْمَصْلَحَةُ تُسَابِرُ الْاجْتِهَادَ الْمَالِكِيَّ فِي أَيِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلَّيْهَا، وَهِيَ مُشَائِعَةٌ لِهِ فِي أَيِّ شَعَبٍ مِنْ شَعَابِ النَّظرِ سَلَكَ؛ فَالْمَصْلَحَةُ بِحَقِّهِ هي «فُطُوبُ الرَّحْمَى فِي الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ»^(١). وَهَذِهِ مَزِيَّةٌ مُنِيفَةٌ تَجْعَلُ هَذَا الْمَذَهَبَ مِنْ أَسْدِ الْمَذَاهِبِ فِي الالْتِفَاتِ إِلَى الْمَصَالِحِ الَّتِي رَاعَاهَا الشَّارِعُ فِي أَحْكَامِهِ، وَأَحْسَنَهَا فِي مُسَايِرَةِ طَبِيعَةِ التَّطْوُرِ الْحَاصِلِ فِي الْحَيَاةِ، وَأَجْوَدَهَا فِي النَّظَرِ إِلَى مَصَالِحِ النَّاسِ تَحْصِيلًا لَهَا وَرَفِيعًا لِلْحَرَجِ الْمُتَوَقَّعِ أَوِ الْوَاقِعِ بِالْخَلْقِ؛ مَمَّا يَكْفُلُ لَهُنَّهُ الشَّرِيعَةُ الْخَالِدَةُ الْصَّلُوحِيَّةُ لِلتَّشْرِيعِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَخْرُجَ بِالنَّاسِ عَنْ سَمَاحَةِ الإِسْلَامِ وَيُسْرِهِ.

وَهَذَا الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ قَيِّمُ مَذَهَبِ مَالِكٍ وَمُحَقِّقُهُ يُبَرِّزُ أَنَّ نَظَرَ مَالِكٍ يَخْتَلِفُ عَنْ نَظَرِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئْمَةِ، بِأَنَّهُ أَكْثُرُ لَحْظَاتِ الْمَصَالِحِ وَاعْتِبَارًا لَهَا فِي اجْتِهَادَاتِهِ؛ فَقَالَ فِي مَسَأَلَةِ اخْتِلَافِ فِيهَا مَالِكٌ

(١) أَبُو زَهْرَةَ، مَالِكُ ص/ ٣٣٥.

والشافعِي رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «وَالشَّافعِيُّ وَمَنْ سِوَاهُ لَا يُلْحَظُونَ الشَّرِيعَةَ بَعْيَنْ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى الْمُصَالِحِ ، وَلَا يَعْتَبِرُونَ الْمَقَاصِدَ ؛ وَإِنَّمَا يُلْحَظُونَ الظَّوَاهِرَ ، وَمَا يُسْتَنْبِطُونَ مِنْهَا»^(١).

وكلامُ ابنِ العربيِّ وإنْ كانَ فِيهِ مِنَ التَّعْمِيمِ الَّذِي لَيْسَ يُرْضِي ولا يُوَافِقُ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنَّ أَصْلَهُ تَمَيَّزَ مَالِكًا وَأَصْحَابِهِ بِالنَّظَرِ الْمُصْلِحِيِّ مَمَّا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَدْفَعَهُ مُنْصَفًّ.

وَفِي هَذَا الْمَقَامِ أُورِدُ نُصُوصًا مِنْ أئمَّةِ الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْأَصْلِ أَصْلًا لِمَالِكٍ ، وَأَصْلًا لِلْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ :

قَالَ أَبُو عَبِيدِ الْجَبَيرِيِّ (ت ٣٧٨هـ) : «وَقَدْ تَرَدَّ لِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ نُصُوصًا فِي حَوَادِثِ عَدَلَّ فِيهَا عَنِ الْأَصْوَلِ الَّتِي أَصَلَّهَا : إِنَّمَا ... أَوْ ضَرْبٌ مِنَ الْمُصْلَحَةِ ، إِذْ كَانَ مِنْ مَذَهِبِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِالْأَصْلِحِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ ، مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوجِبُ الْانْقِيَادُ لِهِ»^(٢).

وَقَالَ أَبُنِ الْعَرَبِيِّ : «... عَوْلَ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ عَلَى الْمُصْلَحَةِ ، وَهِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ [أَصْوَل] الْفَقَهِ عَلَى مَا بَيَّنَاهُ...»^(٣).

(١) ابنُ العربيِّ ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ ٢/١٢٥.

(٢) الجَبَيرِيُّ ، التَّوْسِطُ بَيْنَ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ ، [نَقْلٌ عَنْ مَلَاحِقِ مُقْدِمةِ أَبْنِ الْقَصَارِ ، تَحْقِيقُ السَّلِيمَانِيِّ ، ٢١٢-٢١٣].

(٣) ابنُ العربيِّ ، الْقَبِيسِ ٤/١٥٠.

وقال ابنُ رشد الحفيدُ في «بداية المجتهد» عن القياس المرسل: «... وقد أنكره كثيرون من العلماء، والظاهرُ من مذهب مالك القولُ به»^(١)، وقال في موضع آخر: «مالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ يَعْتَبِرُ المصالح، وإنْ لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَى أُصُولِ مَنْصُوصِ عَلَيْهَا»^(٢)، وقال: «... القياسُ المرسلُ، أعني المصلحيُّ، الذي كثيرةً ما يقول به مالِكُ»^(٣).

وقال ابنُ رُشد الحفيد في كتاب «الضروري» في أصول الفقه: «وقد عَذَلَ مالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى هَذَا؛ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَلْتَفِتُ إِلَى هَذَا الجنس»^(٤).

قال القرافي في «الذخيرة»: «المصلحة المرسلة قال بها مالك رَحْمَةُ اللَّهِ وَجَمْعُ مَنْ عَلِمَ»^(٥).

وقال ابنُ السَّراج: «تقرَّرَ منْ أَنَّ مذهبَ مالك رَحْمَةُ اللَّهِ القولُ بالمصالح المرسلة، وهي أَنْ تكون المصلحة كُلِيَّةً مُحتاجًا إِلَيْها...»^(٦).

وقد عَدَّ هذا الأصلَ من قواعد المذهب وأصوله غيرُ واحد من أئمَّة المذهب، منهم الدَّرَدِير، حيث قال: «منْ قواعِدِ مذهبِه مُراعاةً

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ٣/٣٨.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ١/١٥.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ٢/٣٢٧.

(٤) ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه ص ١٢٨.

(٥) القرافي، الذخيرة ١٠/٤٥. ونقل ذلك عنه ابنُ فردون في «التبصرة» ٢/١٥٣.

(٦) المعيار المعرّب عن فتاوى علماء إفريقيّة والأندلس والمغرب ٥/٢٢٦.

المصالح العامة»^(١). وقال النّفراويُّ في تناوله لبعض المسائل المبنية على المصلحة: «... فالعَمَلُ بها من المصالح العامة التي بَنَى عليها الإمامُ مَذَهْبَه»^(٢).

وعزاه للمالكية المقرِّيُّ في مواضع من قواعده؛ قال: «الالتفات إلى المصلحة من قبيل المرسل الذي ثبَّتَه المالكية، وينكرُه الجمهور باللسان، وإنْ قلَّ منهم من يَسِّلُّمُ من الوقع فيه!»^(٣). وقال في مسألة قال فيها ابن الجوينيُّ بالمصلحة المرسلة: «وهذا بالمالكية وأهل المصالح المرسلة أولى، بل هو وجْهُ مذهبهم»^(٤).

ونسبَ هذا الأصلَ لمالك ابن عاشور، حيث قال: «وقد اعتبرها مالِكٌ... متى تحققت المصلحة أو قربت»^(٥).

ونسبَ الأمديُّ للمالكية إنكارَ نسبة أصل المصالح المرسلة لمالكٍ، قال في «الإحکام»: «وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به؛ وهو الحقُّ، إلا ما نُقلَ عن مالكٍ أنه يقول به، مع إنكار أصحابه لذلك عنه. ولعلَ النَّقلُ إِنْ صَحَّ عنه، فالأشبهُ أنه لم يُثُلْ بذلك في كلٍّ مصلحة، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعاً، لا فيما كان من المصالح غير

(١) الدردير، الشرح الكبير ٤/١٧٤، الصاوي، بلغة السالك ٤/١٤٧.

(٢) النّفراوي، الفواكه الدواني ٢/١٨١.

(٣) المقرِّي، القواعد رقم ٤٨٦.

(٤) المقرِّي، القواعد رقم ١١٦٠.

(٥) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح على شرح التنقیح ٢/١٦٩.

ضروري ولا كلي ولا وقوعه قطعي، وذلك كما لو تترس الكفار بجماعة من المسلمين^(١). فبعد أن نقل إنكار المالكية لما عزى الإمامهم، حمل الأمدي ذلك من مالك على المذهب الذي ارتكبوا الغالي، وهو كون المصلحة ضرورية كلية قطعية.

هذا، وقد وقعت على نصٍّ غريبٍ لابن مَرْزُوقٍ يفيدُ أنَّ بعضًا من أئمَّة المذهب أنكروا أن يكون الأخذ بالصالح المرسلة من مذهب مالك، قال ابن مَرْزُوقٍ في جوابه عن بعض النوازل: «... وبالجملة، فهذه المسألة من المصالح المرسلة التي تسبُّها أكثرُ العلماء لمالك؛ وأنكَرَ ذلك بعضُ كبار مذهبة (كذا) ...»^(٢)، أي أنكروا نسبة هذا المذهب إليه.

ولعلَّ ما أنكَرَه المالكية - كما في كلام الأمدي - وبعضُ المالكية - كما في نصٍّ ابن مَرْزُوقٍ - هو ما عزاه ابن الجوبيني ومن تابعه من الشافعية لمالك من الاسترسال في الاعتماد على المصالح المرسلة، من غير أن تكون هذه المصالح جاريةً على سَنَن المصالح المعتبرة في الشرع. وهذا باطلٌ عَرُوهُ لمالك، وقد تبرأً من هذه النسبة غالبُ المالكية، كالبياري وغيره، كما تقدَّم الإلماع إليه. وبينَ البرزلي العقوبة بالمال في حقِّ الجنابة قطعاً لفسادهم وشرهم: على أصل مالك في المصالح المرسلة^(٣). وردَ الشَّماع

(١) الأحكام للأمدي، ٤/٦٧.

(٢) المعيار المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، ٥/٣٥٠.

(٣) الشماع، مطالع التمام، ١٤١-١٤٢.

في «مطالع التمام» عليه، وبين أنَّ القول بالمصالح المرسلة أكثر المالكية على عدم تصحيح نسبته لمالك، قال: «ونحنُ لأننكر أنَّ مالكًا يقول بهذا الأصل من المصالح المرسلة، ولا ندعه له على التحقيق، ولكن أكثر أصحابه على إنكاره، إذ لا يوجد في تأليف المالكية، وإنما تبع ابن العربي فيه ماقاله الإمام في البرهان على صيغة التمريض. لكن ابن العربي كلامه يقتضي تحقيقه لذلك من مذهب مالك»^(١).

وجعل الشَّماع عمدة ابن العربي فيما عزاه لمالك كلام الجويني، قال: «والظَّاهِرُ أَنَّ ابنَ الْعَرَبِيِّ إِنَّمَا اعْتَمَدَ فِي تقويلِ مالِكِ بِهَا عَلَى مَا فِي البرهانِ لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فَقَطُّ. فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِ «الاستشفاء» الَّذِي لَهُ فِي الْقِيَاسِ أَنَّ أَهْلَ الْمَذْهَبِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ مِنْ مالِكٍ، وَأَنْكَرُوا أَنْ تَدْلُّ مَسَائِلُهُ عَلَيْهِ، حَتَّى أَغْرَبَهُمْ بِمَا فِي البرهانِ.

وصاحِبُ البرهان لم يقطع به قول مالك، إنما قال: «نُقل عن مالك الأخذ بها»، وهذا بناءً من صيغ التمريض، والتحرّي نسبة القول إلى مالك. ولكنَّ ابن العربي أَدَعَى أَنَّ مالكًا يقول بها، وجلب مَسَائِلَ كُلِّها أو أَكْثُرَهَا لَمْ يقلْ فِيهَا مالك برأيه^(٢).

ويؤكِّدُ من كلام ابن الشَّماع:

أولاً: أَنَّ أكثرَ المالكية على خلاف هذا الأصل. وخالف في

(١) الشَّماع، مطالع التمام ١٥٥.

(٢) الشَّماع، مطالع التمام ١٥٥.

ذلك ابن العربي، فعزاه لمالك.

ثانياً: أنَّ ابن العربي نَقَلَ إنكارَ أهل المذهب نسبةً للمصالح المرسلة لمالك.

ثالثاً: أنَّ ابن العربي اعتمد في الرد على المنكرين على حكاية الجويني. على أنَّ الجويني نَقَلَها بصيغة التمريض، كما يقول الشمام.

رابعاً: يُظَهِر من ابن العربي أنه يُحَقِّق نسبة هذا الأصل لمالك.

خامسًا: أنَّ ابن العربي ساق مسائل استشهاد بها على قول مالِك بالمصالح. وردَ عليه الشمام، بأنَّ كُلَّ تلك المسائل أو أكثرها مما لم يعتمد مالِكُ فيها على رأيه، فله فيها أدلةٌ غير الرأي.

أمَّا الأوَّل، فلا يُسلِّم به، فأكثُر المالكية على اعتبار الأصل والتعويم عليه. إلا أنْ يُراد الاسترسال في المصالح مما يخالف النصوص ولا يجرِي على سَنَن المصالح الشرعية. وليس ابن العربي الوحد الذي نسب الأصل لمالك، وقد تقدَّمت الحكاية عن أبي عبيد الجبيري وهو في القرن الرابع. والظاهرُ أنَّ الشمام اعتمد على نقل الأمدي فيما نَسَبَه لأصحاب مالك، حيث نقلَ كلامه في كتابه.

أمَّا الثاني، فالظاهر أنَّ ابن العربي نَقَلَ إنكارَ بعضِ من المالكيين.

أمَّا الثالث، فإنَّ ابن العربي كثيراً ما يَتَعَقَّبُ الجويني فيما يحكِيه

عن مالِكِ وأصحابه، وهو وإنْ نقل عن الجويني، فليس عُمدته في نسبة الأصل إليه. ومن نَظر في كتب ابن العربي استبان له أنه يُخرج كثيراً من المسائل الفرعية على أصل المصلحة، وهذا يُدلُّ على أنَّ نسبة هذا الأصل لمالك كان مُستندًا لاستقراء فُروعه، وانظر «القبس» فهو مَحْشُو بالمسائل مما تَجْري على هذا الأصل^(١)، مما بيَّنه ابن العربي. وقد ذَكَر الشماع أنَّ ابن العربي نقل مسائل شاهدة على ذلك.

أمَّا رابعاً، فنَعَم ابن العربي يُحقِّق النسبة. وليس بالمنفرد بذلك.

أمَّا خامسَاً، في قول الشماع أنَّ المسائل تلك لا تبني على المصالح، فإنه لم يأتِ بها حتى يُنظر فيها، كما نَظر هو؛ وليس بين أيدينا كتاب «الاستشفاء» الذي اطَّلَع عليه الشماع.

ونعم، قد عارَض بعض المالكيَّة في الاحتجاج بالمصالح المرسلة مُطلقاً، ومنهم مَن ترَدَّ في قَبُوله ورَدُّه، وتراجَح بين الأخذ به واطْراحته.

وممَّن وَقَفَتْ على أنَّهم عارضوا القول بالمصالح أو ترددوا في قَبُولها، من المذهب المالكي: أبو بكر بن الباقياني، وابن رشد الحفيُّد، وابن الحاجب، والمقرئيُّ:

أمَّا أبو بكر بن الباقياني، فقد تقدَّم في ذِكْر المذاهِب ما ارتضاه من رد الاستدلال المرسل مُطلقاً. على أنَّ احتياجه في إبطال هذا

(١) انظر مثلاً تقريره لأصل المصلحة في القبس: ٢٠١-٢٠٢.

النوع من المصالح - كما سيأتي - يُؤْلِّم على أنه يتكلّم عن المصالح التي لا تَسْتَنِد إلَى النظر العقلي . وفيه ما فيه ! وأمّا ابن رشد الحفيد، فأنبأه إلى أنه وإنْ كان يُحسب في عداد المذهب المالكي ، بِحُكْم البيئة التي نَشَأ فيها وهي الأندلس ، وبِحُكْم المنصب الذي كان يتبوّأه وهو القضاء^(١) : فإنَّ الإمام حُرُّ الرأي ، ليس تابِعاً فيما يُقرُّه لأيِّ مذهب ؛ وهذا كتاب «بداية المجتهد» لَهُ : مَنْ نَظَرَ فِيهِ وَفِي ترجيحاته لَا يَكَاد يَصِلُ إِلَى أَنَّ مؤلِّفه مالكيٌّ يَتَصَرَّ لمذهب مالكٍ أو لغيره ، لذلِك فإنَّ ما يَنْهَى إِلَيْهِ ابنُ رُشْدٍ لَا يُعُدُ تخيِّجاً ، وَلَا وَجْهًا في المذهب ، وإنَّما هو اختيارٌ منه . وما قيل في ابن رشد يُقال كذلك في حقِّ الباقلاني^(٢) . ومنْ تَتَّبِعُ أقوال ابنِ رشد الحفيد في كتاب «بداية المجتهد» وكتاب «الضروري في أصول الفقه» ، حَصَّل لي أَنَّ مذهب ابنِ رشد الحفيد في المصالح المرسلة هو مذهبُ المتردِّد الذي لا يَجْنُحُ إِلَى أيِّ طَرْفٍ من قَبْول أو رَدٍّ ، فهو من جههٔ يجعل القول بالصالح

(١) وكانوا في الأندلس لا يُؤْلِون خطَّة القضاء إلا لمن يَحْكُم بالمذهب المالكي ، بل يَقُولُ ابن القاسم خاصَّة.

(٢) يقولون إنَّ من أهم ما تميَّزت به طريقة المتكلمين في أصول الفقه ، هو عَدَم التبعية لمذهبِ المذاهب ، وإنَّما هو تقريرٌ وانتصارٌ لما يظهر من صواب في المسألة . وهذا ينفَّاً من مُصْنَفٍ إلى مُصْنَفٍ ؛ فبعضُ الأئمَّة ممن تُجْعَل مُصْنَفَاهُ في طريقة المتكلمين ، هو أَنْزَعُ في أكثر ما يَشَّصِّرُ له إلى مذهبِ المذاهب الفقهية المتبعة ، وبعضُهم لا يَكَاد يُوقَف له فيما يُحرِّزه من مسائل الأصول على مَيِّلٍ إلى مذهبٍ بعينِه.

المرسلة استئناف شرعٍ جديد؛ وهذا ممّا لا يجوز إجماعاً؛ حيث قال في مسألة كان مُدرِكُ مالك فيها المصلحة: «... وهذا هو بأن يكون شرعاً زائداً أشبه منه بأن يكون شرعاً مُستنبطاً من شرع ثابتٍ؛ ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل؛ وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع، إلّا ما يعقلُ من المصلحة الشرعية فيه. ومالك رَحْمَةُ اللَّهِ يعتير المصالح وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها»^(١).

وقال ابن رشد الحفيـد في مسألة نـكاح المـريض: «ورـد جـواز النـكاح بـإدخـال وـارث قـيـاس مـصلـحي لـا يـجـوز عـنـد أـكـثر الفـقهـاء، وـكـوـنـه يـوجـب مـصالـحـ لـم يـعـتـيرـها الشـرـع إلـا فـي جـنس بـعـيـدـ من الـجـنس الـذـي يـرـامـ فـيـه إـثـبـاتـ الـحـكـم بـالـمـصـلـحةـ، حـتـى إـنـ قـوـما رـأـوا أـنـ القـول بـهـذـا القـول شـرـع زـائـدـ، إـعـمـالـ هـذـا الـقـيـاس يـوهـنـ ماـ فـي الشـرـعـ مـنـ التـوـقـيفـ، وـأـنـه لـا تـجـوزـ الزـيـادـةـ فـيـهـ كـمـا لـا يـجـوزـ النـقـصـانـ...»^(٢)

ثم إنّه يقرُّ في المقابل بأنَّ التَّوْقُّف عن الاعتماد على المصالح المرسلة، يُفضي إلى الحِينَة عن العَدْل في بعض الْوَقَائِع، قال ابن رشد الحـفيـد في مـسـأـلة نـكـاح المـريـض: «... حتـى إـنـ قـوـما رـأـوا أـنـ القـول بـهـذـا القـول شـرـع زـائـدـ، إـعـمـالـ هـذـا الـقـيـاس يـوهـنـ ماـ فـي الشـرـعـ مـنـ التـوـقـيفـ، وـأـنـه لـا تـجـوزـ الزـيـادـةـ فـيـهـ كـمـا لـا يـجـوزـ

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ١/٣٥.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ٣/٨١-٨٢.

النقصان. والتوقف أيضًا عن اعتبار المصالح تطريق للناس أن يتسرّعوا لعدم السنّ التي في ذلك الجنس إلى الظلم...»^(١). كما يقرّر أن القول بالصالح المرسلة في بعض الأحيان هو كالضروري، قال: «... وهذا من باب القياس المرسل، وقد قلنا في غير ما موضع إنه ليس يقول به أحدٌ من فقهاء الأمصار إلّا مالك؛ ولكنه كالضروري في بعض الأشياء»^(٢).

وبعد عرضه لهذا التردد، يقرّر أن الأولي فيما كان هذا سببُه أن يفوّض أمره إلى العلماء بِحِكْمَةِ الشَّرَائِعِ الْفُضَلَاءِ، الذين لا يتهمن بالحكم بها. قال في مسألة نكاح المريض: «... فلنقوّض أمثال هذه المصالح إلى العلماء بِحِكْمَةِ الشَّرَائِعِ الْفُضَلَاءِ، الذين لا يتهمن بالحكم بها...»^(٣)

على أنَّ ابن رشد الحفيـد في كتاب «الضروري» كان ميالاً أكثر إلى رد الاستدلال المرسل منه في كتاب «بداية المجتهد»؛ قال في «الضروري»: «.. فإنَّ كثيراً من القائلين بالقياس لا يقول به... وحقَّ لهذا الصنف أنْ يُرفَض، ولا يُجعلَ ذليلاً شرعاً؛ لأنَّه كثيراً ما تتشَعَّبُ المصالح وتختلف، وذلك بحسب وقْتٍ، وحالَةٍ حاليَّةٍ. والقائلون بمثل هذا ليس هم في الحقيقة مُستنبطين عن الشرع، بل هم شارِعون. ومثلُ هذا قولُ بعضهم: «يحدث

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ٣/٨١-٨٢.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ٤/٦٠.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ٣/٨١-٨٢.

للنّاس أحكامٌ يقدّر ما أخذُوا من الفجور»، أو قول شبيه بهذا.
وقد عذَّلَ مالكُ رحمه الله على هذا؛ لأنَّه كثيراً ما يلتفت إلى هذا الجنس»^(١).

إلا أنه قال قبل ذلك: «النَّظرُ في المصالح قد نَدَبَ إليها الشرع؛ لكن بمقدارٍ مَّا، وبحِدْدٍ مَّا، وهو ما شهد لنا بكونها أو كون جنسها مصلحة»^(٢).

أمّا ابن الحاجب، فقد رجح في مختصره الأصلي أنَّ المصالح المرسلة ليست من حُجَّاج الشرع^(٣).

أمّا المقريُّ، فلِئْنِي لم أتبين له مذهبًا في المسألة على وجه الجرم؛ إلا أنَّه يُلحظُ عليه نوعٌ ترددٌ في المسألة، فمن كلامه: قال: «حُكْمُ الشَّيءِ إِنَّما يُعتبرُ بِأصلِهِ، لَا بِحسبِ عَوَارضِهِ، فَيُقالُ: النِّكاحُ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَالظَّلاقُ مُبَاخٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَمَا الْمُتَأْخِرُونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِلَى اعْتِبَارِهِ بِعَوَارضِهِ، فَقَسَّمُوا النِّكاحَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ أَوْ خَمْسَةِ عَدَدِ الْأَحْكَامِ؛ قَالَ الحَفِيدُ^(٤): وَهَذَا هُوَ الْمَرْسُلُ الَّذِي أَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى دُمُودِ قَبْوَلِهِ. قَلْتُ: مَعَ أَنَّ مَثْلَ ذَلِكَ يَجْرِي فِي أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا، وَمَثْلُهُ هُذُّمُ لِمَبَانِي الشَّرِيعَةِ!»^(٥).

(١) ابن رشد الحميد، الضروري في أصول الفقه ص ١٢٨.

(٢) ابن رشد الحميد، الضروري في أصول الفقه ص ٩٨.

(٣) الرهوني، تحفة المسؤول شرح مختصر متهى السول ٢٤٢-٢٤١/٤، ١٠٩.

(٤) أي ابن رشد. وكلامه موجود في «بداية المجتهد».

(٥) المقري، القواعد رقم ٥٦٩.

وتعليقه على ذلك بأنَّ صنيع الفقهاء هو هدمُ للشريعة ممَّا يُوحِي بأنَّه منكر لمسلك الاستصلاح، حائدٌ عنه، وغيرُ ناصِرٍ له، ولا راضٍ به؛ ولكن يحتمل أنَّ إنكاره إنَّما هو فيما سَلَكَه بعضُ الفقهاء من لَحْظ العوارض في تقرير الأحكام، والأصلُ أنْ يُحرَر الحكمُ ويُقرَر حُكْمًا تجريديًّا دون لَحْظ العوارض؛ وإنَّما تلاحظ هذه العوارض حال التَّطبيق والتَّنزيل؛ وعليه فقد يكون الإنكار على غير أصل الاستصلاح؛ قال المقرِّي: «الغزالُيُّ واللَّخميُّ وغيرُهما ربما قسموا أحكامَ الشَّيء على حسب بعض العوارض. والوجهُ ألا يُفعَل ذلك، وأنْ يوقَت بالأمر عند حكمه الذي هو له من حيث هو هو؛ لأنَّ الالتفات إلى المصلحة من قبيل المرسل الذي تُثبته المالكيَّة وينكره الجمهور باللسان، وإنْ قلَّ منهم من يسلم من الواقع فيه»^(١).

على أنَّ المقرِّيَّ ممَّن يعتقد أصلَ الاستحسان، كما سيأتي في موضعه؛ والاستحسانُ في كثير من معانيه أخذٌ بالمصالح المرسلة واستِمساكُ بها؛ وهذا ممَّا يُقوِي جانبَ نسبةِ إنكارِه لأصل الاستدلال المرسل. ولكنْ يزيدُ الاستحسانُ على المصالح المرسلة أنه في مُقابل قياسٍ في الشَّرع، وكان إنكارُ المقرِّي للاستحسان لِمَا فيه من تركٍ لطرد أقيسة الشَّرع؛ وهذا لا يَحْسُن عند المقرِّي رحمه الله.

(١) المقرِّي، القواعد رقم ٤٨٦.

المطلب الثاني

التحقيق فيما عزاه ابن الجويني للإمام مالك^(١)

من تتبع نصوص إمام الحرمين في «البرهان» وفي كتاب «الغياثي»، رأيت الجويني عَزَّاً لمالك أُمُورًا يلزم التَّحْقِيقُ فيها، والتبثُّ منها، وطلب الوثيقة لها؛ فكثيرٌ ممَّن جاء بعده رَحْمَةُ اللهِ اتَّخذ من كلامه قُدوةً في نسبة مذاهب لمالك لا يقول بها على الصورة التي تمَّ فيها العَرْوُ، والهيئة التي كانت بها الإضافة. فهناك أُمورٌ نسبها إلى مالك أُورِدُها وأعْرِضُها من كلامه، ثم أقْفِيَها بالمناقشة:

الأمر الأول: الاسترسال في الأخذ بالمصالح المرسلة البعيدة عن المصالح المألوفة للشارع في تصرُّفاته:
 نَسَبَ الجويني لمالك استرساله في الأخذ بالمصلحة من غير أن تكون من جنس المصالح التي قامت الشَّريعةُ بالشهادة لها؛ قال الجويني: «وقد اشتهر مذهبُه في استصلاحات مُرْسَلَةٍ يَرَاها، انسَلَّ تلك القواعد عن ضبط الشَّريعة»^(٢).

ثمَّ قال مُبيِّناً معنى التَّقرِيبِ وانتقاده لمالك استرساله في الأخذ بالاستدلال المرسل -: «والذي نُنْكِرُهُ من مالك تَرْكِهِ رعايةَ ذلك، وجريانه على الاستدلال في الاستصواب من غير

(١) المقري، القواعد رقم ٤٨٦.

(٢) الجويني، البرهان، فقرة ١٤٩٩.

اقتصاد»^(١).

الأمر الثاني: الدليل الذي اجتَلَبه الجويني فيما أضافه للإمام مالك، أنَّ إمام دار الهجرة قد أُفْرَط في بعض السياسات التي لا تقتضيها أصول الشرع، كالقتل استِصْلَاحًا، وأخذ المال عُقوبة؛ فهذا من صنيع مالِكِ دَلَلَ الجويني على المذهب الذي نَسَبَه إليه. قال إمام الحرمين: «وأُفْرَطَ الإِمَامُ إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ فِي الْقَوْلِ بِالْاسْتِدْلَالِ، فَرُئِيَ يُثْبِتُ مَصَالِحَ بَعِيدَةً عَنِ الْمَصَالِحِ الْمَأْلُوفَةِ، وَالْمَعْانِي الْمَعْرُوفَةِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَجَرَّهُ ذَلِكُ إِلَى اسْتِحْدَاثِ الْقَتْلِ وَأَخْذِ الْمَالِ بِمَصَالِحٍ تَقْتَضِيهَا فِي غَالِبِ الظَّنِّ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لِتَلْكَ الْمَصَالِحَ مُسْتِنْدًا إِلَى أَصْوَلِ...»^(٢).

فغالبُ إنكار الجويني على مالِكِ في المصالح المرسلة كان مُتَجَهًا إلى مسائلٍ تَعْلَقُ بِالسِّيَاسَةِ فِي التَّعْزِيرِ، كَمَا قَدَّمَهُ. وأَسَندَ الجويني مُدْرَكَ مالِكَ في هذه المسائل إلى بعض الآثار المرويَّة عن بعض الصَّحَابَةِ، جَعَلَهَا مالِكُ أَصْوَلًا، وَبَيَّنَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَرَرَ الجويني أنَّ تَلْكَ الأَصْوَلَ مُحْتَمَلَة، وَلَا تُفِيدُ مَا نَحَا إِلَيْهِ مالِكُ، بل يَصِحُّ تَأْوِيلُهَا بِمَا يَرْجِعُ إِلَى أَصْوَلِ الشَّرْعِ مُوافِقةً.

قال الجويني عن الإمام مالك رَحْمَةُ اللهِ : «ولَكَنَّهُ يَنْحَلُّ بَعْضُ الْاِنْحَالَ فِي الْأَمْرِ الْكُلِّيَّةِ، حَتَّى يَكَادُ أَنْ يُثْبِتَ فِي الْإِيَالَاتِ وَالسِّيَاسَاتِ أُمُورًا لَا تُنَاظِرُ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ، وَكَانَ يَأْخُذُهَا مِنْ وَقَائِعٍ

(١) الجويني ، البرهان ، فقرة ١١٥٣ .

(٢) الجويني ، البرهان ، فقرة ١١٢٩ .

وأقضية لها مَحَامِلٌ على موافقة الأصول بضربٍ من التَّأْوِيلِ؛ فكان يَتَمَسَّكُ بها ويَشْخُذُها أصلًاً، وَيَبْيَنُّ عليها أمورًا عظيمةً^(١).

ثُمَّ ضَرَبَ لِذَلِكَ أَمْثَلَةً، فَقَالَ: «كَمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلْمُغَيْرَةِ، وَكَانَ قَدْ أَخَذَ قَذَاءً مِنْ لِحْيَتِهِ، فَظَنَّ عُمَرُ بِهِ اسْتِهَانَةً، فَقَالَ: «أَبْنُ مَا أَبْنَتَ، وَإِلَّا أَبْنُتُ يَدَكَ»، وَنَقْلٌ عَنْهُ مُشَاطِرَةٌ خَالِدٍ وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ عَلَى أَمْوَالِهِمَا؛ فَاتَّخَذَ ذَلِكَ أَصْلًاً، فَرَأَى إِرَاقَةَ الدَّمَّ، وَأَخَذَ أَمْوَالِ بَنِيهِمْ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ، لِمَصَالِحِ إِيَالِيَّةٍ، حَتَّى انتَهَى إِلَى أَنْ قَالَ: أَقْتُلْ ثُلَثَ الْخَلْقِ، فِي اسْتِبْقاءِ ثُلُثِيَّهُمْ»^(٢).

ثُمَّ وَجَّهَ الْجَوَينِيُّ مَا حَكَاهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، بِمَا لَيْسَ خَارِجًا عَنِ الْأَصْوَلِ، وَغَيْرَ دَاخِلٍ فِي اعْتِبَارِ الْمَصَالِحِ الَّتِي اسْتَرْسَلَ فِيهَا مَالِكُ -عَلَى زَعْمِ الْجَوَينِيِّ- و«كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى التَّعْلِيقِ بِالْقَوْلِ». وَكَانُوا يَعْتَادُونَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِمْ. وَأَخَذُهُ الْأَمْوَالَ مَحْمُولٌ عَلَى عِلْمِهِ بِانِسَاطِ خَالِدٍ وَعَمْرُو فِيمَا لَا يَسْتَحْقَانُ مِنْ مَالِ الْحُمْسِ وَأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَلْغُ مِنْ حَزْمِ عُمَرَ درَكَ مَبْلَغُ ذَلِكَ. فَإِذَا أَمْكَنَ هَذَا، فَلَا وَجْهٌ لِإِطْلَاقِ أَيْدِي الْوُلَاةِ فِي الْمَاءِ وَالْأَمْوَالِ»^(٣).

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: مِنَ الغَرِيبِ أَنَّ الْجَوَينِيَّ بَعْدَ نَسْبَتِهِ لِمَالِكَ مَا تَقدَّمَ دونَ أَيِّ ترْدُدٍ فِي ذَلِكَ، عَادَ وَأَثَارَ تَشْكِيْكًا، فَعَلَقَ صِحَّةَ ثَبُوتِ مَا

(١) الْجَوَينِيُّ، الْبَرْهَانُ، فَقْرَةُ ١١٨١.

(٢) الْجَوَينِيُّ، الْبَرْهَانُ، فَقْرَةُ ١١٨١.

(٣) الْجَوَينِيُّ، الْبَرْهَانُ، فَقْرَةُ ١١٨١.

يُروى عن مالِكٍ من الاسترسال المَعِيب في الاستصلاح:

قال الجويني مُتسلِّكًا في نسبة القول بالاستدلال المرسل، على وفق ما عزاه لهـ: «وأمّا ما ذكرهـ أي الباقيانيـ من خروج الأمر عن الضَّبط، والمصير إلى انحلال، وردة الأمر إلى آراء ذوي الأحلامـ: فهذا إنَّما يلزِمُ مالِكًا طَبْعَهُ ورهْفَطَهُ؛ إنْ صحَّ ما رُوِيَ عنه»^(١).

ثمَّ بعد ذلك خطأً مَنْ ظَنَّ بِمَا لِكِ الاسترسال في الاستصلاح مُطلقاً؛ وإنَّما وجةة مالِكٍ فيما عَيَّب عليه وعَذَلَ فيهـ، كان اعتماداً منه على قضايا مَرْوِيَّة عن الصَّحابة جَعَلُهَا أَصْوَلاً وَبَنَى عليهاـ، لا على أنَّ من مذهبِه الاسترسال مع الاستدلال المرسل في أبواب الفقه كُلُّهاـ.

قال إمامُ الحرمين رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَمَنْ ظَنَّ ذَلِكَ بِمَالِكَ طَبْعَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ فَإِنَّهُ قد أَتَّخَذَ مِنْ أَقْضِيَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَصْوَلاً، وَشَبَّهَ بِهَا مَا خَدَّ الْوَقَائِعَ، فَمَا فِيمَا قَالَ إِلَى فَتاوِيهِمْ وَأَقْضِيَتِهِمْ؛ فَإِذَا لَمْ يَرَ الْاسْتِرْسَالَ فِي الْمَصَالِحِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُحِظْ بِتِلْكَ الْوَقَائِعَ عَلَى حَقَائِقِهَا»^(٢).

هذا مُجمِلٌ مَا وَقَعَ لِلجوينيِّ فيما عَزَاهُ لِلإِمامِ مالِكِـ، وَيَلُوحُ مِنْهُ

(١) الجويني، البرهان، فقرة ١١٣٨.

(٢) الجويني، البرهان في أصول الفقه فقرة ١٢٥٥. على أنَّ الجوينيَّ ينسب لمالِكَ تَمَسُّكَهُ بِمُطْلَقِ الْمَصْلَحةِ حتَّى لو لم يثبت أنَّ الشَّارِعَ اعْتَبَرَ جَنْسَهَاـ. وهذا ما لم يُقْلَلْ به مالِكٌ ولا سَلَكَ سَبِيلَهـ، وسَيَّأْتِي تَجْليَهُ ذَلِكَ فِي قَبْلِ الْمُبَاحِثَـ.

غايةُ الاضطراب والتردد^(١)؛ وسأتناولُ مُناقشةَ ما وَرَدَ في كلامه فيما يلي:

مُناقشة الجويني فيما نسبه لمالك:

وبعد هذا العرض لكلام الجويني، أنتهي إلى النّظر فيما جاء فيه، والكشف عما قررَه. وسأطرق ذلك في أمور:

الأول: استرسالٌ ماليٌ في الاستصلاح من غير ضابطٍ يرجع إليه.

الثاني: التّحقيق فيما نسبَ لمالك من القتل استصلاحاً.

ثالثاً: القتل تعزيراً.

الأمرُ الأول: استرسالٌ ماليٌ في الاستصلاح من غير ضابطٍ يرجع إليه:

هذا النّقلُ من الجويني لاقى من أئمّة المالكية الرّدَّ والإنكار، فمالكُ لا يتعلّق بِمُطلق المصلحة، ولا يجري وراء المصالح التي يُثبتها العقلُ المحسن؛ فمذهبُ الذي هو معلومٌ عند أصحابه: أنَّ المصالح المعتبرة عندَه هي ما كانت على نَسقِ المصالح التي اعتبرها الشرعُ في أحکامه وتصرّفاته. وعلى هذا، فليس بين مذهب مالك ومذهب الشافعيِّ الذي عزاه الجوينيُّ له مِنْ فرقٍ، بل هما عينُ المذهب وذاته.

قال الأبياريُّ: «إنا قلنا: لسنا نُريد بالمصلحة في هذا المكان مجرّد جلب المنفعة ودفع المضرّة؛ وإنما نُريد بها المحافظة على

(١) وأشار إلى هذا الاضطراب الشمام في مطالع التمام ١١٥-١١٦.

رعاية مقصود الشرع... وعلى الجملة، فليس بين مذهب مالك والشافعي فرق بوجوهه. وأماما الإمام^(١) فإنه يقصد أن يُفرق بين المذهبين؛ وهو لا يُجذب إلى ذلك سبيلاً أبداً»^(٢).

وقال الشاطبي: «الاستدلال المرسل الذي اعتمدته مالك والشافعي؛ فإنه وإن لم يشهد للفرع أصلٌ معينٌ، فقد شهد له أصلٌ كليٌ»^(٣).

وكذلك استنكره أبو العباس القرطبي، فقال: «ذهب الشافعي ومُعظم أصحاب أبي حنيفة إلى الاعتماد عليه، وهو مذهب مالك»؛ قال: «وقد اجترأ إمام الحرمين وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل. وهذا لا يوجد في كتاب مالك، ولا في شيء من كتب أصحابه»^(٤).

الأمر الثاني: التحقيق فيما نسب لمالك من القتل استصلاحاً: مما نقله أبو المعالي عن مالك: إجازته قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلاثها، وجعل يُشنّع على مالك في ذلك، وأنَّ الذي أسلمه إلى هذا القيل هو استرساله في الاستصلاح دون ضابط: قال الجويني: «... ومالك تفصيله التزم مثل هذا في تجوizه

(١) الجويني.

(٢) مقدمة تحقيق كتاب التعين شرح الأربعين للطوفي ١٨-١٧، نقاً عن شرح البرهان للأبياري ١١٨-١٢٧/٢، مخطوط مكتبة برنستون، ونقل هذا النص كذلك عن الأبياري أبو حفص الفاسي في شرح الزقاقية: الملزمة ٣٥، ص ٧.

(٣) الشاطبي، المواقفات ١/٣٩-٤٠.

(٤) الزركشي، البحر المحيط ٨/٨٤.

لأهل الإيالات القَتْلَ في التَّهْمَ العَظِيمَة؛ حَتَّى نَقَلَ عَنِ الثَّقَاتِ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أُقْتَلُ ثُلَثَ الْأَمَّةِ، لَاسْتِيقَاءِ ثُلَثِهَا»^(١).

وقال الجُويني: «وَبِيَانٌ ذَلِكَ بِالْمَثَلِ: أَنَّ مَالِكًا لَمَّا زَلَّ نَظَرُهُ كَانَ أَثْرُ ذَلِكَ تَجْوِيزُ قَتْلِ ثُلَثِ الْأَمَّةِ، مَعَ الْقُطْعِ بِتَحْرِزِ الْأَوَّلِينَ عَنِ إِرَاقَةِ مِحْجَمَةِ دَمٍ مِنْ غَيْرِ سَبِبٍ مُتَأَصِّلٍ فِي الشَّرِيعَةِ. وَمِنْهُ تَجْوِيزُهُ التَّأْدِيبَ بِالْقَتْلِ فِي ضَبْطِ الدَّوْلَةِ وِإِقَامَةِ السِّيَاسَةِ. وَهَذَا إِنْ عَهْدَ، فَهُوَ مِنْ عَادَةِ الْجَبَابِرَةِ؛ وَإِنَّمَا حَدَثَتْ هَذِهِ الْأَمْرُورُ بَعْدَ اِنْقِراَضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ»^(٢).

وقال الجُويني في «الغَيَانِي»: «... ثُمَّ التَّعَزِيرَاتُ لَا تَبَلُّغُ الْحَدُودَ عَلَى مَا فَصَّلَهُ الْفُقَهَاءُ. وَمَا يَتَعَيَّنُ الاعْتِنَاءُ بِهِ الْآنُ... أَنَّ أَبْنَاءَ الرَّزْمَانَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ مَنَاصِبَ السَّلْطَنَةِ وَالْوَلَايَةِ لَا يَسْتَدِدُ إِلَّا عَلَى رَأِيِّ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَكَانَ يَرَى الْازْدِيَادَ عَلَى مَبَالِغِ الْحَدُودِ فِي التَّعَزِيرَاتِ، وَيُسْوَغُ لِلْوَالِي أَنْ يَقْتُلُ فِي التَّعَزِيرِ، وَنَقْلَ الْقَلَةِ عَنِهِ أَنَّهُ قَالَ: لِلإِمَامِ أَنْ يَقْتُلُ ثُلَثَ الْأَمَّةِ فِي اِسْتِضَاحَةِ ثُلَثِهَا»^(٣).

وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ يَتَفَصَّسُونَ مِنْ نَسْبَةِ هَذَا الْقَوْلِ لِمَالِكِ، وَيَنْفُونَ أَنْ يَكُونَ مَنْقُولًا عَنِهِ، بِلِهِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا. وَفِي الْمُقَابِلِ نَجِدُ بَعْضَ الْمَالِكِيَّةِ يَسْتَرُّونَ لِنَقْلِ الْجَوينيِّ، وَيُتَابِعُونَهُ فِيهِ، وَيُجَارُونَهُ عَلَيْهِ. وَفِي هَذَا الْمَقَامِ سَأَعْرِضُ لِمَنْ أَيَّدَ هَذَا النَّقْلِ

(١) الجويني، البرهان فقرة ١٢٥٧.

(٢) الجويني، البرهان، فقرة ١٢٥٥.

(٣) الجويني، غياث الأمم في التياش الظلم . ١٦٣ / ١

من المالكين أو تأوله، وإلى من ردّه وأنكره:
المؤيدون لما عزى لمالك:

قال الزرقاني في شرحه على المختصر: «قال صاحب التوضيح^(١) ما معناه: يجوز قتل ثلث مسلمين مفسدين، لإصلاح الشّلين، حيث تعين القتل طريقاً لإصلاح الشّلين دون الحبس أو الضرب؛ وإلا مُنْعَ صوْناً للدماء...»^(٢)، وتبع النفراويُّ الشّيخ الزرقاني في عزوه هذا، ونقله دون أن يعتريض أو ينكر؛ قال النفراوي: «...فالعمل بها من المصالح العامة التي يَتَّسِعُ عليها الإمامُ مذهبَه، حتى ترتب عنه العلامةُ خليلٌ في «التوضيح» أنه قال: يجوز قتل ثلث المفسدين من المسلمين لإصلاح الشّلين، حيث تعين القتل طريقاً للإصلاح، لا إنْ كان يحصل بِنَحْوِ الحبس أو الضرب، ويعلم ذلك بقرائن الأحوال»^(٣).

هكذا قالا ونقلَا وأقرَا، وخليلٌ في «التوضيح» إنما نَقَلَ هذه المقالة عن أبي المعالي الجوني، وليس من كلامه هو، كما يُوَهِّمُهُ نصُّ الزرقاني والنفراوي رحمهما الله. وظاهرٌ أنَّ مُتمسَّكَ مَنْ نَقَلَ ذلك عن مالِكٍ هو ما أورده خليلٌ بن إسحاق في «التوضيح»، فلننْقُلْ إِذَا ما ذَكَرَه فيه:

(١) هو خليل بن إسحاق صاحب المختصر الفقهي، وكتاب التوضيح هو شرح لمختصر ابن الحاجب الفرعوني.

(٢) الزرقاني، شرح مختصر خليل ٧/٥٥، الوزاني، المعيار الجديد ١١/٩٣. الطبعة الحجرية.

(٣) النفراوي، الفواكه الـدواني ٢/١٨١، ٢/١١٨.

قال سيدى خليل في «التوسيع»: «وذكر أبو المعالي أنَّ مالِكًا كثيرًا ما يبني مذهبَه على المصالح، وقد قال: إنه يقتل ثلث العامة لمصلحةِ الثلثين». المازريُّ: «وهذا الذي حکاه أبو المعالي [عن مالِكٍ] صحيحٌ»^(١).

فالزرقانيُّ ومن تبعه فهموا مِنْ كلام خليل أنَّ المازريَّ أقرَّ أبا المعالي في عزوه قتلَ ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيَّها لمالِكٍ، فقلدوا -فيما ظهر لهم- المازريَّ في ذلك، وهو الإمامُ في المذهب، وتقدُّلُ التَّقْلِيل المعتمدُ.

ويُعترض على الزرقانيُّ ومن تبعه باعتراضين:

الأول: أنَّ قول المازريُّ: «ما حکاه أبو المعالي صحيح» راجعٌ لأول الكلام؛ وهو أنه كثيرًا ما يبني مذهبَه على المصالح، لا إلى قوله: «نقل عنه قتل الثالث...»^(٢).

الثاني: يَحتمل أنَّ المازريَّ حَمَلَ ما نَقلَه أبو المعالي على مسألة ترُسِّ الْكُفَّار ببعض المسلمين^(٣).

ومنه لا يَستقيم أنْ يعتمد على ما قاله المازريُّ لِمَا عُلِمَ من

(١) خليل بن إسحاق، التوضيح ٢١٨/٧. ونقل ذلك عن خليل: الخطاب، مواهب الجليل ٥/٤٣٠، علیش، منح الجليل ٧/٥١٣، وما بين المعکوفین زيادة من «المواهب» و«المنح». وكلام المازري، يظهر أنه من «شرح التقليدين»، ولم أقف على النص في المطبوع منه. فليتحقق من سلامة النص المنقول عنه، وسياقه الذي أورده فيه. ويبدو أنه ذكر ذلك في مسألة تضمين الصناع.

(٢) بناني، الفتح الرباني ٧/٥٦، علیش، منح الجليل ٧/٥١٤-٥١٣.

(٣) بناني، الفتح الرباني ٧/٥٦، علیش، منح الجليل ٧/٥١٤-٥١٣.

احتمال كلامه، لا سيما مع اعتراض غالب المالكيَّة على هذا النقل، وانتفائهم منه.

ويُظْهِرُ مِنْ كَلَامِ الزَّرْقَانِيِّ السَّابِقِ، زِيادَتِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَنسُوبَةِ لِمَالِكَ شَرْطًا، فَقَدْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى تَعْيِينِ القَتْلِ طَرِيقًا لِإِصْلَاحِ الْثَّلَاثِينَ الْبَاقِيَيْنَ؛ قَالَ: «... حِيثُ تَعْيِينَ القَتْلُ طَرِيقًا لِإِصْلَاحِ الْثَّلَاثِينَ، دُونَ الْحَبْسِ أَوِ الْضَّرْبِ؛ إِلَّا مُنْعَ صَوْنًا لِلَّدَمَاءِ». قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّشُ فِي «المنح»: «وَأَمَّا تَأْوِيلُ الزَّرْقَانِيِّ بِأَنَّ الْمَرَادَ قَتْلُ ثَلَاثِ الْمُفْسِدِينَ إِذَا تَعْيَنَ طَرِيقًا لِإِصْلَاحِ بَقِيَتِهِمْ، فَغَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا يَحْلُّ الْقَوْلُ بِهِ، فَإِنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا وَضَعَ لِإِصْلَاحِ الْمُفْسِدِينَ الْحَدُودَ عِنْدَ ثُبُوتِ مُوجِبَاتِهَا، وَمَنْ لَمْ تُصْلِحْهُ السُّنْنَةُ فَلَا أَصْلِحَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَمِثْلُ هَذَا التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ هُوَ الَّذِي يُوقِعُ كَثِيرًا مِنَ الظُّلْمَةِ الْمُفْسِدِينَ فِي سَقْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ الْفَسَادِ»^(١).

والبرزليُّ صَحَّحَ نَسْبَةً مَا حَكَاهُ الْجَوَيْنِيُّ، وَجَعَلَهُ مِنْ صُوصَا لِمَالِكَ! قَالَ: «وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ مَالِكُ!»^(٢). وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الشَّمَاعُ وَأَطَالَ.

وَاسْتَصْبَوبُ الطَّوْفِيُّ الْحَنْبَلِيُّ مَا نُقْلِّ عنِ مَالِكٍ إِنْ دَعْتُ إِلَيْهِ ضَرُورةً، بَعْدَ نَقْلِهِ عَدْمِ مَعْرِفَةِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ لَهُ، قَالَ: «مَعَ أَنَّهُ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورةً مُتَّجَهٌ جِدًا»^(٣).

(١) عليش، منح الجليل ٥١٤/٧.

(٢) الشمام، مطالع التمام ٢٤١.

(٣) شرح مختصر الروضة ٢١١/٣.

المنكرون لما عزى لمالك:
لقد تباع المالكية على التبرّي من هذا النقل والانتفاء منه؛ ومن
نوصوص المالكية في ذلك:

قال ابنُ العربيِّ: «نَسَبَ الْخُرَاسَانِيُّونَ الْحَنْفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ إِلَى
 مالك أَنَّ هَلَاكَ بَعْضَ الْأُمَّةِ فِي الْاسْتِصْلَاحِ وَاجْبٌ. وَهُوَ بَرِيءٌ مِّنْ
 ذَلِكَ»^(١).

وأنكره ابنُ شاسٍ أيضًا في «التحرير» على الإمام؛ وقال:
 «أقواله تؤخذ من كتبه وكتب أصحابه، لا من نقل الناقلين»^(٢).
 وقال أبو العز المقرئ من الشافعية في حواشيه على «البرهان»:
 «إِنَّ هَذَا القَوْلَ لَمْ يَصِحَّ نَقْلُهُ عَنْ مَالِكٍ؛ هَكَذَا قَالَهُ أَصْحَابُهُ»^(٣).
 وقال القرافي في «نفائس الأصول»: «وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ -أَيِ الرَّازِيِّ- من إباحة الدماء والأموال بما قاله، فالمالكية لا يُساعدونه
 على صحة هذا النقل عن مالك. وكذلك ما نقله الإمام في
 «البرهان» من أنَّ مالكًا يُجيز قتل ثلث الأمة لصلاح الشلين؛
 المالكية ينكرون ذلك إنكارًا شديداً، ولم يوجد ذلك في كتبهم،
 إنما هو في كتب المخالف لهم، وهم لم يجدوه أصلًا»^(٤).

(١) ابن العربي، القبس ٤٦٠/٣.

(٢) الزركشي، البحر المحيط ٨/٨٤.

(٣) الجويني، البرهان، ٨/٨٤.

(٤) القرافي، نفائس الأصول ٤٢٧٦/٩، الخطاب، مواهب الجليل ٥/٤٣٠، بناني، الفتح الرباني ٧/٥٥، عليش، منح الجليل ٧/٥١٣، الوزاني، المعيار الجديد ٣/١٧.

وقال الطُّوفِيُّ الحنبليُّ في «شرح مختصر الروضة»: «قلت: لم أجدُ هذا منقولاً فيما وَقْفْتُ عليه من كتب المالكية، وسألتُ عنه جماعةً من فضلاهُم، فقالوا: لا نعْرِفُه»^(١).

وقال الشَّمَاعُ: «هذا الذي زَعَمَهُ الإمامُ لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ مِّنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْهُ»^(٢).

وقال محمد بن عبد القادر الفاسي: «هذا الكلامُ لا يجوزُ أن يُسْطَرَ في الكتب لعلَّا يَغْتَرَّ به بعضُ ضَعْفةِ الظَّلَّباءِ، وهذا لا يُوافِقُ شيئاً من القواعد الشرعية»^(٣).

وقال الحجويُّ: «وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ مَالِكٍ مِّنْ أَنَّهُ يُجِيزُ قَتْلَ الثَّلَاثَ مِنَ الْأُمَّةِ لِاسْتِصْلَاحِ الثَّلَاثَيْنِ، فَقَدْ أَنْكَرَ نَسْبَتَهُ إِلَى إِيمَامٍ»^(٤).

وقال الشَّيْخُ محمدُ الْخَضْرُ حُسْنِ: «وَقَدْ أَدَعَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْإِيمَامَ مَالِكَ أَفْتَى بِانِيَّا عَلَى قَاعِدَةِ الْمَصَالِحِ الْمَرْسَلَةِ بِجُوازِ قَتْلِ ثَلَاثِ الْعَامَّةِ لِمَصْلَحةِ الثَّلَاثَيْنِ. وَالْمَالِكِيَّةُ يُنْكِرُونَ نَسْبَةَ هَذِهِ الْفَتْوَى إِلَى الْإِيمَامِ مَالِكٍ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا لَمْ تُنَقَّلْ فِي كِتَابِهِمُ الْبَيْتَةَ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمُوا كَمَا تَكَلَّمُ غَيْرُهُمْ فِي مَسَأَةِ الْعَدُوِّ يَضَعُ أَمَامَهُ الْأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ يَتَرَسَّ بِهِمْ فِي الْحَرْبِ، فَأَفْتَوْا

(١) شرح مختصر الروضة ٢١١/٣.

(٢) الشَّمَاعُ، مطالع التمام ص/١١٥. وعنه: بناني، الفتح الرياني ٥٦/٧، علیش، منح الجليل ٥١٣/٧.

(٣) بناني، الفتح الرياني ٥٦/٧، علیش، منح الجليل ٥١٣/٧.

(٤) الحجويُّ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١٥٦/١.

بأنه يجوز دفاع العدو بنحو الرّمّي، متى خيف استئصال الأمة، ولو أدى الدفاع إلى قتل أولئك الأسرى من المسلمين»^(١).

وقال محمد الأمين الشنقيطي: «أما دعوahم على مالك أنه يجيز قتل ثلث الأمة لصلاح الثلثين وأنه يجيز قطع الأعضاء في التعزيرات-: فهي دعوى باطلة، لم يقلها مالك ولم يروها عنه أحد من أصحابه، ولا توجد في شيء من كتب مذهبه، كما حقه القرافي، ومحمد بن الحسن البناي وغيرهما. وقد درسنا مذهب مالك زمانا طويلاً، وعرفنا أن تلك الدعوى باطلة»^(٢).

وتلخص لي من اعترافات المالكيَّة على هذا النَّقل وُجوهُ:
الأول: هذا النَّقل مما تتوفر الدَّواعي على نَقله، فلا يقبلُ فيه الواحدُ، ولو كان ممَّن أَخَذَ عن مالك؛ فكيف وبينه وبينه أعيشار؟!^(٣).

الثاني: مذاهب الأئمَّة لا يُعوَّل على ما وُجِدَ منها في كتب المخالفين لهم^(٤)، والعمدة في ذلك ما نَقلَه أهلُ مذهبِه، أما النَّقول التي يَنْقلُها غيرُهم فلا يقبلُ منها إلَّا ما وافقَ عليها أهلُ المذهب، أو كانت مَرْوِيَّةً بأسانيدٍ تصحُّ إلى مَن نُسبَت إليه.

(١) محمد الخضر الحسين، رسائل الإصلاح ٣/٦٧.

(٢) الشنقيطي، المصالح المرسلة.

(٣) الشمام، مطالع التمام ص/١١٥. وعنـه: الوزاني، المعيار الجديد ١١/٩٥. (الطبعة الحجرية).

(٤) الشمام، مطالع التمام ص/١١٥. وعنـه: الوزاني، المعيار الجديد ١١/٩٥ (الطبعة الحجرية).

لذلك قال ابن شاس مُنِكِّرًا على الجويني : «أقواله تؤخذ من كتبه وكتب أصحابه، لا من نقل النَّاقلين!»^(١).

وقال القرافي في «نفائس الأصول» : «ولم يوجد ذلك في كتبهم، إنَّما هو في كتب المخالف لهم، وهم لم يجدوه أصلًا»^(٢). الثالث: أنَّ مالكًا سُئل عن حَضْر العدُو وفِيه مُسْلِمٌ أو مَرْكَبٌ للعدُو وفِيه مُسْلِمٌ: هل يجوز أنْ يحرق أو يغرق؟ قال: لا^(٣). فأولى أنْ لا يجيز قتل ثُلث الأُمَّة لاستصلاح ثلثها.

الرَّابع: اعترضَ بعضُ المالكيَّة على ما نقله الجويني ، بأنَّ هذا الذي نَسَبَه لم يأخذَه تَقْلِيلًا عن مالِكٍ وإنَّما أَلْزَمَه إِيَاه بعضُ المخالفين ، قال الشَّمَاعُ: «ما نقله إمامُ الحرمين لَمْ يَنْقُلْه أحدٌ من علماء المذهب ، ولم يُخْبِرْ أَنَّه رواه نقلته ، إنَّما أَلْزَمَه ذلك»^(٤). قد يقال: إنَّ قولَ أبي المعالي فيما تقدَّم: «نَقْلُ عَنْه الثَّقَاتِ» وغير ذلك من عبارات الجويني المفيدة للنقل ، مما يُعَكِّرُ على ما قاله الشَّمَاعُ.

وقولُ الجويني: «نَقْلُه الثَّقَاتِ» يَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ مُراده أَنَّ ذلك

(١) الزركشي ، البحر المحيط ٨/٨٤.

(٢) القرافي ، نفائس الأصول ٩/٤٢٧٦ ، الخطاب ، مواهب الجليل ٥/٤٣٠ ، البناني ، الفتح الرباني ٧/٥٥ ، علیش ، منح الجليل ٧/٥١٣ .

(٣) الشماع ، مطالع التمام ص ١٢٣ ، الوزاني ، المعيار الجديد ١١/٩٥ . (الطبعة الحجرية). انظر: المدونة ١/٥١٢-٥١٣ .

(٤) البناني ، الفتح الرباني ٧/٥٦ ، علیش ، منح الجليل ٧/٥١٣ . وانظر: مطالع التمام ١١٥/ص .

مرويٌّ بالإسناد إلى مالك، ويحتملُ أنْ يكون عزاه بعضُ الثقات إلى مالِكٍ دون سند؛ لأنَّ ذلك مما يشمله معنى النقل. والاحتمال الثاني هو الرَّاجح؛ لأنَّ هذا النَّقل لَوْ كان مَرْوِيًّا عن مالِكٍ بإسنادٍ لبيان مَخْرُجِهِ، ولكان مَحْظَى اهتِمام المالكية؛ ولَمَّا لم يُكُنْ شَيْءٌ من ذلك، دَلَّ على أنَّ مُرَادَ الجوينيِّ من «نقل الثقات» حكايةً بعِضِهم ممَّن عاصَرَهُ أو من غيرِهم عن مالِكٍ ذلك القول. وحينها يَرْجعُ السُّؤالُ عن مَا خَذَهُ فِي ذَلِكَ، ويسْتَقِيمُ عَلَى هَذَا طَرِيقُ الاحتمالِ فِي أَنَّهُ مِنْ قَبْلِ الْإِلَزَامِ، لَا أَنَّ مَالِكًا قَالَهُ. كذلك فإنَّ كلام ابنِ العربيِّ المتقدِّم يُشَيرُ إِلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّمَاعُ.

السَّبُبُ فِي عِزَّ وَهَذَا الْعَزُو لِمَالِكٍ:

لَمَّا عَلِمَ بعْضُ الْمُخَالِفِينَ أَنَّ مَالِكًا يَقُولُ بِالْاسْتِصْلَاحِ، خَرَجُوا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ، وَأَلْزَمُوا مَالِكًا بِهَا؛ وَتُدْرُوْلُ هَذَا الفَرْعُ بَيْنَ الْمُتَفَقِّهِينَ مِنْ خَارِجِ الْمَذْهَبِ، حَتَّى أَلْصِقُ بِمَالِكٍ وَلِيَطْبَعْ بِهِ؛ وَهُوَ بَرِيءٌ مِّنْهُ.

وَمِنْ أَجْوَدِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي تَارِيخِ نِسْبَةِ هَذَا القَوْلِ وَسَبَبِهِ، مَا قَالَهُ فَيْمُ الْمَذْهَبِ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي كِتَابِ «الْقَبَسِ»، قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وَانْتَهَى النَّظَرُ إِلَى نَازِلَةِ عَظِيمَةٍ، وَهِيَ: إِذَا عَلِمَ الْأَحْرَارُ مِنْ أَهْلِ السَّفِينَةِ أَنَّ بَقَاءَ جَمِيعِهِمْ مُهْلِكٌ، وَأَنَّ خُلُوصَ بعِضِهِمْ مُتَيَّقَّنٌ، فَنَسَبُ الْخَرَاسَانِيُّونَ الْحَنْفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ إِلَى مَالِكٍ أَنَّ هَلَكَ بَعْضَ الْأُمَّةِ فِي الْاسْتِصْلَاحِ وَاجْبٌ؛ وَهُوَ بَرِيءٌ مِّنْ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا سَعَوْا مِنْ قَوْلِهِ اعْتِبَارِ الْمُصْلَحةِ، فَاعْتَبَرُوهَا بِزَعْمِهِمْ حَتَّى

بَلَغُوا بِهَا هَذَا الْحَدَّ، وَكَانَ مِنْ حَقِّهِمْ - لِجَلَالِهِ أَقْدَارِهِمْ فِي الْعِلْمِ مِنْ سَعَةِ حِفْظِهِمْ وَدَقَّةِ فَهْمِهِمْ - أَنْ يَتَفَطَّلُوا لِمَقْصِدِهِ بِالْمُصْلَحَةِ، وَأَنْ يُجْرِوْهَا مُجْرَاها، وَيَقْفِوْهَا بِهَا حِيثُ انتَهَتْ. وَلَيْسَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي هَذِهِ الْمُسَائِلَةِ أَنْهُمْ يَضْبِرُونَ لِقَضَاءِ اللَّهِ، حَتَّى يَنْفَذَ حُكْمُهُ فِيهِمْ»^(١).

ثالثاً: التَّعْزِيرُ قَتْلًا:

وَأَمَّا مَا عُزِّيَ لِمَالِكٍ مِنْ أَنَّهُ يَرَى الْقَتْلَ تَعْزِيرًا؛ فَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ التَّعْزِيرَ لَا يَكُونُ بِالْقَتْلِ:

قال ابن شاس عن التعزير: «وَأَمَّا قَدْرُهُ، فَلَا يَتَقَدَّرُ أَقْلُهُ وَلَا أَكْثُرُهُ، بَلْ هُوَ مَوْكُولٌ إِلَى اجْتِهادِ الْإِمَامِ بِحَسْبِ مَا يَرَاهُ فِي حِنَايَةِ جَنَاحِيَّةِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الاقتصارُ عَلَى مَا دُونَ الْحَدُودِ، وَلَا لِهِ الْاتِّهَاءُ بِهِ

(١) ابن العربي، القبس ٤٦٠/٣. ولابن العربي كلام شبيه بهذا في كتاب «الاستشفاء»، نقله عنه الشماع في «مطالع التمام» ص ١٤٧ : «قال القاضي أبو بكر بن العربي في مسألة السفينية: «هذا ما قاله مالك قط، ولا أحد من أصحابه، بيده أن القوم لما سمعوا أن مالكا يقول بالمصالحة أرzmوه هذه الصورة؛ ولا تلزمهم، إنما ترمي من السفينية الأموال لصيانة الأنفس، أما رمي الأنفس لصيانة الأنفس، فلا تشرع صيانة نفس بنفس. ولذلك قلنا: إذا أكره رجل، لزمه أن يصبر على البلاء، ولا يقدّي نفسه بقتل ذلك المبتلي (كذا)). صحيح من كتاب الاستشفاء». هذا؛ وقد أثر خلاف اللخمي في مسألة السفينية؛ فقد ذكر أن المركب إذا تقل بالناس، وخيف غرفة، فإنهم يترعون على من يرمى؛ الرجال والنساء والعبيد وأهل الذمة فيه سواء. البناني، الفتح الرياني ٥٦-٥٧/٧، علیش، منح الجليل ٧/١٤. قال ابن عرفة عقبه: تعقب غير واحد نقل اللخمي طرح الذمي لنجمة غيره، وربما نسبه بعضهم لخلق الإجماع، وقالوا لا يرمي الأدمي لنجمة الباقيين ولو ذميا. «مطالع التمام» لأبي العباس الشماع، ص ١٤٧-١٤٨.

إلى القتل»^(١).

قال علیش: «قد قالوا: ليس للإمام التعزير بالقتل... فيلزم من امتناع التعزير بالقتل: امتناع التعزير بما يؤدي إليه، على أنَّ الضرب المنتهي للموت قتل^٢، وقد قالوا: لا ينتهي الإمام في التأديب للقتل»^(٢).

لكنهم قالوا: إنَّ التعزير الذي يُظنُّ السَّلامَةَ من القتل فيه، إنَّ أَدَى إلى القتل، فلا يُصْحِّحُ فيه.

لَكَنَّا نجد ابن فرِحُونَ يَحْكِي حَكَايَةً عَلَى خَلَافِ مَا تَقَدَّمَ، يَقُولُ: «هُلْ يَجُوزُ أَنْ يُبَلِّغَ بِالْتَّعْزِيرِ الْقَتْلَ أَوْ لَا؟ فِيهِ خَلَافٌ. وَعِنْدَنَا يَجُوزُ قَتْلُ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ يَتَجَسَّسُ بِالْعُدُوِّ... وَأَمَّا الدَّاعِيَةُ إِلَى الْبَدْعَةِ الْمُفْرِّقَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَسْتَتابُ، فَإِنْ تَابَ وَلَا قُتْلٌ»^(٣). وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا ادُعِيَ فِيهِ بُلُوغُ التَّعْزِيرِ إِلَى الْقَتْلِ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَحْافًا لِهِ بِعِضِ الْحُدُودِ، خَاصَّةً الْفَسَادِ، فَالْمُبَتَّدِعُ الدَّاعِيَةُ مثلاً إِنَّمَا يُفْتَلُ فِي الْمَذْهَبِ لِذَلِكَ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِيُّ: «لَمْ يَرَ مَالِكٌ اسْتِتَابَةَ الْقَدْرِيَّةَ وَسَائِرَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَقَتَلَهُمْ إِنْ لَمْ يَتُوبُوا، مِنْ جِهَةِ الْكُفَّرِ، وَإِنَّمَا رَأَى قَتْلَهُمْ مِنْ جِهَةِ الْفَسَادِ فِي الَّذِينَ، لَأَنَّهُمْ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنَ الْمُحَارِبِينَ»^(٤).

(١) ابن شاس، عقد الجوادر الشميّة ١١٧٨/٣.

(٢) علیش، منح الجليل ٣٦٠/٩.

(٣) ابن فرِحُونَ، تبصرة الحكام ٣٤٧/١.

(٤) ابن عبد البر، الاستذكار ١٥٤/٢. وقال ابن تيمية: «وقالوا: إنَّما جُوزَ مالِكُ وغَيْرُه قَتْلُ الْقَدْرِيَّةِ لِأَجْلِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، لَا لِأَجْلِ الرِّذْءَةِ». السياسة الشرعية، ص ٦٣.

المطلب الثالث

التحقيق في تفرد المالكية بأصل المصالحة المرسلة

صرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ كَابِنُ الْعَرَبِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْمَذاهِبِ الْأُخْرَى، بِأَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ تَفَرَّدَ بِجَعْلِ الْمَصْلَحَةِ الْمَرْسَلَةِ أَصْلًاً مِنْ أَصْوَلِ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «اَنْفَرَدَ بِجَعْلِ الْمَصْلَحَةِ أَصْلًاً مِنْ أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ مَا لِكَ طَهْرَتُهُمْ دُونَهُمْ، وَلَقَدْ وُفِّقَ فِيهِ مِنْ بَيْنِهِمْ»^(١)، وَقَالَ: «الْمَصْلَحَةُ، وَهُوَ [فِي]^(٢) كُلِّ مَعْنَى قَامَ بِهِ قَانُونُ الشَّرْعِيَّةِ، وَحَصَّلَتْ بِهِ الْمَنْفَعَةُ الْعَامَّةُ فِي الْخَلِيلَةِ، وَلَمْ يُسَاعِدُهُ عَلَى هَذِينِ الْأَصْلَيْنِ -أَيِّ: الْمَصْلَحَةُ وَسَدُّ الذَّرَائِعُ- أَحَدُ الْعُلَمَاءُ؛ وَهُوَ فِي الْقَوْلِ بِهِمَا أَقْوَمُ قِيلَاً، وَأَهْدَى سَبِيلًا»^(٣)، وَقَالَ: «وَأَمَّا الْمَقَاصِدُ وَالْمَصَالِحُ، فَهِيَ أَيْضًا مِمَّا اَنْفَرَدَ بِهَا مَا لِكَ دُونَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ»^(٤). وَقَالَ ابْنُ رُشْدَ الْحَفِيدَ: «... وَهَذَا مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ الْمَرْسَلِ، وَقَدْ قَلَّا فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٌ إِنَّهُ لَيْسَ يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَّا مَا لِكُ»^(٥).

غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ الْمَحْقُقِينَ قَرَرُوا بِأَنَّ كَوْنَ الْمَصْلَحَةِ الْمَرْسَلَةِ أَصْلًاً مِنْ أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ، لَيْسَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ، بَلْ سَائِرُ

(١) ابْنُ الْعَرَبِيِّ، الْقِبْسُ ٦٨٣/٢، ٧٤٩٠/٢، وَانْظُرْ ٨٠٢، ٧٤٩٠.

(٢) كَذَا فِي الْقِبْسِ. وَلَيْسَ ثَابِتَةً فِي الْمَسَالِكِ.

(٣) ابْنُ الْعَرَبِيِّ، الْقِبْسُ ٢/٧٧٩.

(٤) ابْنُ الْعَرَبِيِّ، الْقِبْسُ ٢/٧٨٦.

(٥) ابْنُ رُشْدَ، بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ ٤/٦٠.

المذاهب على القول بها؛ إلّا أنَّ لمذهب المالكية مزيد اهتمامٍ بهذا الأصل، وذلك بكثرته الاستناد إليه في تفريعاتهم ومسائل اجتهادهم، كما كانت المالكية أجوسراً للمذاهب على الإفصاح عن هذا الأصل، والبُوح به، وبيانه، والاحتجاج له، حتى عَدَه مَنْ عَدَه من مُفرَّدات أصول مالك التي تميَّز بها، وخالفَ فيها غيره من المذاهب.

قال مُحقِّق المذهب شهاب الدين القرافي: «يُحَكَى أَنَّ المصلحة من خصائص مذهب مالِكٍ؛ وليس كذلك...»^(١)، وقال في موضع آخر من «شرح التنقية»: «أَمَّا المصلحة المرسلة، فالمنقولُ أَنَّها خاصةٌ بنا؛ وإذا افتقدَ المذاهب وجدَتْهم إذا قاسُوا أو جمعوا أو فرَّقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدًا بالاعتبار لذلك المعنى، بل يكتَفُون بمقتضى المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذٍ في جميع المذاهب»^(٢).

وقرَّر كذلك عدم تفرد المالكية بأصل الاستدلال المرسل: المقرِّي في «قواعد»؛ قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «...الالتِفَاتُ إلى المصلحة من قبيل المرسل الذي ثبَّتَه المالكية، وينكِرُه الجمُهُورُ باللسان، وإنْ قُلَّ منهم مَنْ يَسْلِمُ من الْوُقُوعِ فيه»^(٣).

(١) القرافي، نفائس الأصول ٩/٤٢٧٩، شرح تنقية الفصول ٤٤٨.

(٢) القرافي، شرح تنقية الفصول ٩/٣٩٤، انظر نفس المعنى في: نفائس الأصول ٩/٤٢٧٩، المشاط، الجوادر الشميّة ٢٥٥.

(٣) المقرِّي، القواعد رقم ٤٨٦.

ومَشَى عَلَى ذَلِكَ فَقِيهُ الْمَذْهَبَيْنِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ؛ حَيْثُ قَالَ: «الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ أَنَّ لِمَالِكَ تَرْجِيحاً عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا النَّوْعِ، وَيَلِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَلَا يَكَادُ يَخْلُو غَيْرُهُمَا عَنِ اعْتِبَارِهِ فِي الْجُمْلَةِ؛ وَلَكِنْ لِهِذِينَ تَرْجِيحاً فِي الْاسْتِعْمَالِ عَلَى غَيْرِهِمَا»^(١).
وَقَالَ الطُّوفِيُّ الْحَنْبَلِيُّ: «أَجْمَعُ الْعُلَمَاءَ، إِلَّا مَنْ لَا يُعْتَدُ بِهِ مِنْ جَامِدِيِ الظَّاهِرِيَّةِ، عَلَى تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ بِالْمُصَالِحِ وَدَرْءِ الْمُفَاسِدِ، وَأَشْدُلُهُمْ فِي ذَلِكَ مَالِكُ، حَيْثُ قَالَ بِالْمُصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ؛ وَفِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَخْتَصْ بِهَا، بَلِ الْجَمِيعُ قَائِلُونَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بِهَا أَكْثَرَ مِنْهُمْ»^(٢).

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْخَضْرُ حُسْنِي فِي الْآخِرِيْنِ: «وَالْجَارِي عَلَى بَعْضِ الْأَلْسُنَةِ وَالْأَقْلَامِ أَنَّهَا أَصْلُ مِنْ أَصْوَلِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ لَهَا يَدِاً فِي سَائرِ الْمَذاهِبِ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهَا، وَلِلْمَالِكِيَّةِ الْقِسْطُ الْأَوْفَرُ فِي اسْتِثْمَارِهَا»^(٣).

سُبُبُ عَزْوٍ وَتَفْرُّدِ الْمَالِكِيَّةِ بِهَذَا الْأَصْلِ:

وَيَتَلَخَّصُ سُبُبُ إِضَافَةِ تَفْرُّدِ الْمَالِكِيَّةِ بِهَذَا الْأَصْلِ فِي سَبَبَيْنِ:
الْأَوَّلُ: عَدَمُ تَحْرِيرِ مَحْلِ النِّزَاعِ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ أَهَمَّ عَامِلٍ كَانَ فِي أَنْ نُبَيِّنَ إِلَى الْمَالِكِيَّةِ التَّفْرُّدُ بِهَذَا الْأَصْلِ: عَدَمُ تَحْرِيرِ مَحْلِ النِّزَاعِ، وَعَدَمُ إِبْرَازِ الْمَسْأَلَةِ مَحْلِ النِّزَاعِ؛ ذَلِكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ تَناولِ

(١) الزركشي: البحر المحيط ٨/٨٤.

(٢) الطوفي، التعين شرح الأربعين ٢٤٣-٢٤٤.

(٣) محمد الخضر الحسين، رسائل الإصلاح ٣/٦٤.

المسألة فَرَضَها في المصالح التي لا تستند إلَّا إلى نظر العقل وفُكره، ولا يُنظر البَيْنَةَ في الشَّرْعِ وَوُجُوهَ جَلْبِ المصالح فيه. وليس الأمر على هذا النحو، فالْمَالِكِيَّةُ -كما تقدَّم- إنَّما تقول بالاستصلاح الجاري على وَفْقِ سَنَنِ الشَّارِعِ في مصالح الأحكام التي قرَرَها.

والباحث يجد في كثير من مسائل الأصول الاضطراب في تحديد مجال الخلاف في تلك المسائل وتحرير محل النزاع فيها، فمن مُعمَّم لصورة النزاع ومن مخصوص ومُضيق لها؛ فلذا على النَّاظر فيما يُنقل من خلاف في مسائل أصول الفقه-: أن يكون على ذكرِه عند كلِّ الملحظ، وأنْ يُنَزَّلْ كُلَّ نقل على صورة المسألة التي تبنَّاها النَّاقِلُ نَفْسُهُ، وبعد ذلك يرجع بالنظر إلى كلِّ صورة من صور المسألة عند كلِّ ناقل، وبعدها يُحاول استخلاص صورة النزاع الفعلية إنْ وُجِدَتْ؛ وينزل بذلك كل نقل منزلته من صورة النزاع الفعلية.

قال ابن عاشور -بعد تحريره لمحل النزاع-: «ويهذا كُلُّه يَظْهَرُ أَنَّ الخلاف في هاته المسألة بيننا وبين الشافعية لفظيًّا، كما قال المصنف (أي: القرافي)، وأنَّ تشنيع إمام الحرمين نَرْتَعَةً من طرائق مُنظَّرات المخالفين المتبعة في القديم، وهي طرائقُ كان الأَجْدرُ بِهِمَّ العلماء التَّنَكُّبُ عن سُلوكها»^(١).

وممَّن أَجْلَى المسألة وخَسَرَ عن وجْهِها ستار الإشكال: الفَخْرُ

(١) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح على شرح التقيق ٢/١٦٩.

إسماعيل البغدادي الحنبلي في «جَنَّةُ النَّاظِر»^(١)، حيث قال: «لا تَظَهَرُ مُخالفةُ الشَّافعِي لِمَالِكٍ فِي الْمَصَالِحِ، فَإِنَّ مَالِكًا يَقُولُ: إِنَّ الْمُجتَهِدَ إِذَا اسْتَقَرَّا مَوَارِدَ الشَّرْعِ وَمَصَادِرَهُ أَفْضَى نَظَرُهُ إِلَى الْعِلْمِ بِرِعَايَةِ الْمَصَالِحِ فِي جُزْئِيَّاتِهَا وَكُلُّيَّاتِهَا، وَأَنْ لَا مَصْلَحةَ إِلَّا وَهِي مُعْتَبَرَةٌ فِي جُنْسِهَا؛ لِكَنَّهُ اسْتَشْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كُلَّ مَصْلَحةٍ صَادَمَهَا أَصْلُ مِنْ أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ»، قال: «وَمَا حَكَاهُ أَصْحَابُ الشَّافعِيِّ عَنْهُ لَا يَعْدُو هَذِهِ الْمَقَالَةَ، إِذْ لَا أَخْصَّ مِنْهَا إِلَّا الْأَخْذُ بِالْمَصَالِحِ الْمُعْتَبَرَةِ بِأَصْلِ مُعَيْنٍ، وَذَلِكَ مُغَايِرٌ لِلْاسْتِرِسَالِ الَّذِي اعْتَقَدوْهُ مَذْهَبًا». فَبَانَ أَنَّ مَنْ أَخْذَ بِالْمَصَالِحِ غَيْرَ الْمُعْتَبَرَةِ، فَقَدْ أَخْذَ بِالْمَرْسَلَةِ الَّتِي قَالَ بِهَا مَالِكٌ؛ إِذْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ»^(٢).

ومع هذا فأقول: إنه حتى مع بيان محل النزاع الفعلي في المصالح المرسلة، فإنها تبقى موضع خلاف من بعض أهل العلم، ويظهر هذا جلياً في كثير من الفروع التي استندت إلى المصالح المرسلة، وخالف فيها من خالف من أهل العلم، إنكاراً لأصل الاستصلاح. فالحكم لا يكفي في شرعيته ارتباوطه ببعض الكليات المصلحية التي جاء بها الشرع، بل لا بد أن تكون الشرعية، برد الفرع إلى أصله وارده في الشرع حكمه. والممالكية أنفسهم في كثير من الفروع التي قيل بانياها على المصالح المرسلة، ليسوا على

(١) «جَنَّةُ النَّاظِرِ وَجُنْسَهُ الْمُنَاظِرِ»، كتاب في الجدل. واللَّفْحُ إِسْمَاعِيلٌ، هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَسِينٍ الْبَغْدَادِيِّ. اشتهر تعريفه بِغَلَامِ الْمَنْيَى. تَوْفَى سَنَةُ ٦١٠ هـ.

(٢) الزركشي، البحر المحيط / ٨٤-٨٥.

اتفاق فيها. وقد سبق ما ذكرناه عن ابن مَرْزُوقِ الشَّمَاعِ في إنكارهم لذلك.

ثانياً: عدم الاعتداد بهذا الأصل تنظيراً والقول به تطبيقاً من باب المصلحة: قد بات من القاطع أنَّ غالباً المذاهب أبَتِ القول بالصالح المرسلة تصديلاً؛ لكنَّها سلَكت بعض شعابه تطبيقاً وتفرِيغاً، وهذا يَسْتَدِعِي توقفاً للاطلاع على السبب الذي أَنْتَجَ هذا الخلاف بين المقامين، أعني مَقَامَ التَّنْظِيرِ ومقام التَّطْبِيقِ. ولعلَّ السبب الذي أشار إليه بعض أهل العلم من أجود التوجيهات التي قيلت في تفسير هذه المُبَايِنَة بين المقامين؛ ومحض هذا التَّخْرِيج: أنَّ ترك القول بهذا الأصل في التنظير كان مُدركاً للمصلحة؛ لئلا يَعْتَرَّ بهذا الأصل أهلُ الجور من الحُكَّام والسلطين، فيجعلوه تُكَأَّةً لهم في فسادهم وانخلالهم عن أحكام الشرع، ثمَّ يَرْجِعون ذلك إلى الصالح المرسلة، وخاصةً أنَّ أصل الاستصلاح ارتبط عند كثير من العلماء بالاستصلاح المتعلق بالسياسات التَّعْزِيرية التي تقتضيها المصلحة، فترَكَ من ترك من العلماء القول بهذا القول تصديلاً وأخذوا به في بعض تطبيقاتهم الاجتهادية التَّفْرِيعية حِذاراً من الفساد الذي أشرَتُ إليه. وقد أشار ابن تيمية إلى ما كان من أمر بعض الظُّلْمَة الذين اتَّخذوا من أصل الاستصلاح مَدْرَجاً للظلم والعتُو والإستبداد الذي يُجافي العدل الذي قامَتْ عليه الشرعية^(١). قال محمد رشيد رضا: «إنما فَرَّ أكثرُ علماء الأمة من تقرير هذا

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١١/٣٤٣.

الأصل تقريرًا صريحاً، مع اعتبارهم كُلُّهم له كما قال القرافي:-
 خوفاً من اتّخاذ أئمَّة الجور إِيَاه حُجَّةً لاتّباع أهوائهم، وإرضاء
 استبدادهم في أموال الناس ودمائهم، فرأوا أنْ يتّقوا ذلك بإرجاع
 جميع الأحكام إلى النصوص ولو بضررٍ من الأقىسة الخفية،
 فجعلوا مسألة المصالح المرسلة من أدقّ مسالك العلة في القياس،
 ولم ينوطوها باجتهاد الأمراء والحكام»^(١).

لكنْ يُجَابُ عن هذا التَّخوُّف: أنَّ أصل الاستدلال المرسل لا
 يَخُوض فيه إِلَّا من تأهَّلَ إلى منصب الاجتهاد؛ أمَّا من كان خَلِيلًا
 من شُروط الاجتهاد، فليس له كلامٌ في الشَّرع أصلًا، لا في
 المصالح المرسلة ولا في غيرها. ثُمَّ إِنَّ الشُّروط التي وَضَعَها
 المالكيَّة في الأخذ بالمصالح المرسلة ممَّا تجعل للمجتهد أعلامًا
 هادِيَّةً لِتَلَّا يَنْدَدُ عن جَدَد الشَّرع ولا يَحِبُ طريقه.

وإذا خلُصَت الْدِّرَاسَةُ إلى بَيَان احتجاج المالكيَّة بأصل
 الاستدلال المرسل والتحقيق فيه، فإنَّ من تمام التَّحقيق أنْ يُطْرَق
 بالنَّظر جلاء الشُّروط التي وَضَعَتها المالكيَّة في الأخذ بهذا
 الأصل؛ وهذا ما ستتناوله الْدِّرَاسَةُ بالبحث في المطلب الآتي:

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار ٧/١٦٥.

المطلب الرابع

شروط العمل بالمصالح المرسلة في المذهب المالكي

الاستدلالُ المرسلُ أصلٌ من أصول الأدلة الاجتهادية عند المالكية، والأخذُ به ليس أخذًا بمطلق المصلحة، بل إنَّ له ضوابط تضيئه، وشروطًا تحكمه. وجملة الشروط التي وضعتها المالكية من استقرارهم فروع مذهبهم، تتلخص فيما يلي :

- **الشرط الأول: الملامة لمقاصد الشارع:**

ليس كلُّ ما يُظنَّ أنَّه مصلحة يكون كذلك في نظر الشرع، وعليه فإنَّ المعيار الذي يجب أنْ تُوزَنْ به المصالح وزنًا لا يُحسَنُ فيه ولا شَفَطَ، هو ميزانُ الشرع، فما دلَّ الاستقراءُ القطعيُّ أو الظنُّ القريبُ منه أنَّ جنساً من المصالح اعتُبر ولو حظ في شرع الأحكام الإسلامية، كان ذلك دُستوراً للفقيه، بحيث يُحملُ على تلك الأجناس من المقاصد والمصالح المعتبرة شرعاً ما عُرِضَ عليه من نوازل تحتاج إلى بثٍ في الحكم، وقطع في القضاء.

فالشرطُ الأولُ الذي يجب اعتباره في القول بالمصالح المرسلة: أنْ تكون هذه المصالح مما شهدَ لها الشرع بالاعتبار بأصوله الكلية وعموماته المعنوية، وإنْ لم يكن لها من الأصول الخاصة ما يقوم باعتبارها والشهادة لها.

قال الشاطبي: «لا بُدَّ من اعتبار الموافقة لقصد الشارع؛ لأنَّ

المصالح إنّما اعتبرت مصالح من حيث وضعها الشّارع كذلك»^(١). وقال الشّاطبي ذاكراً شروط المصالح المرسلة: «الملاءمة لمقاصد الشرع، بحيث لا تُنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من أدلته»^(٢).

وقال: «قِسْمُ العادات الذي هو جارٍ على المعنى المناسب الظاهر للعقل، فإنه استرسل فيه -أي: مالك- استرسال المُدلّ العريق في فَهْم المعاني المصلحيَّة. نعم، مع مراعاة مقصود الشرع ألا يخرج عنه، ولا يُنافق أصلاً من أصوله، حتى لقد استثنى العلماء كثيراً من وجوه استرساله، زاعمين أنه خَلَعَ الرِّبْقَةَ، وفَتَحَ باب التشريع. وهيئات ما أبعده من ذلك! رحمه الله»^(٣).

وبناءً على هذا الشرط، فالمصلحة التي تعارض التصوّص الشرعيّة لا اعتبار لها، ولا تَعْوِيل عليها، لا على أنَّ النَّصَّ واردٌ على خلاف المصلحة؛ بل لأنَّا نَقْطَعُ أنَّ أحكام الشرع واردةٌ على وَقْف المصلحة والتَّعْلِيل المعقول، فإذا وَرَدَ نصٌّ من الشّارع عارضَ مصلحةً، فالزَّلْلُ واقعٌ في عَدٍّ هذه المصلحة مصلحةً؛ لاشتباه وقع، أو عِثَارٍ في النَّظر عَرَضَ، فالمصلحة حينها لا تُعد مصلحةً مُلائمةً، بل هي إلى الإلغاء ما هي. والشرع إنّما وَكَلَ لأهل الاجتِهاد النَّظرَ في المسائل التي لا نصٌّ فيها، أمّا ما نصَّ فيه على حكم فالمعارضة له استناداً لمصلحة -

(١) الشاطبي، المواقفات ٤١/١، الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١٥٦/١.

(٢) الشاطبي، الاعتصام ١٢٩/٢.

(٣) الشاطبي، الاعتصام ٥٤/٣.

في نظر المعترض - افتئات على الشّرع في التشريع، وذلك بسُلُّ لا يجوز، بل قد يصل إلى خَلْع الرِّبَّة!

قال ابن عاشور معدداً شروط المصلحة المرسلة في مذهب مالك: «... وأن لا يعارضها دليل شرعي، أو مقصود من مقاصد الشريعة... هذا صريح مذهب مالك رحمه الله»^(١).

وقال الحجوبي: «أما ما عارضها نص فتلغى عند مالك وغيره، ولذلك انتقد المالكية على يحيى بن يحيى الأندلسي^(٢) لـما أفتى الأمير عبد الرحمن الأموي... بأنها فتوى شاذة، لأن هذه بالمصلحة في مقابلة النص، وذلك لا يجوز، لأنه يؤدي إلى تغيير حدود الشريعة بتغيير الأحوال، فتنحل رابطة الدين، وتنفص العرى... فلا يُظن بالمالكية أنهم يأخذون بالمصالح المعارضة للنص»^(٣).

وهذا ما قرره البغدادي الحنبلي في «جنة الناظر»، قال: «إن مالكا يقول: إن المجتهد إذا استقرأ موارد الشرع ومصادره، أفضى نظره إلى العلم برعاية المصالح في جزئياتها وكلياتها، وأن لا مصلحة إلا وهي معتبرة في جنسها، لكنه استثنى من هذه القاعدة كل مصلحة صادمها أصل من أصول الشريعة»^(٤).

(١) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح على شرح التقيق ٢٢١/٢.

(٢) وهذا على التسليم بأن هنالك مخالفة للنص، وقد تقدم أن بعض المالكية نظرا في ذلك.

(٣) الحجوبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١٥٩/١.

(٤) الزركشي، البحر المحيط ٨/٨٥-٨٤.

ومفادُ هذا الشَّرْط أَنَّ المصلحة المرسلة لا يُكتفى فيها بِمُجرَّد عَدَم معارضتها لأَدلة الشَّرع وأَصوله ومقاصده؛ بل يجُب أَنْ تكون مُنْخَرِطَةً في سُلْكِ المصالح التي اعتبرها الشَّارع في أحكامه، وجاريةً في أودية المصالح التي تَفَجَّرت بها يَنابِيعُ هذه الشَّريعة. وممَّا يَدُلُّ عَلَى عدم اعتبار الشَّرع لمطلق المصلحة في نَظَر العقل، أَنَّ الشَّريعة جاءت بمقاصدٍ عَلَى خِلاف كثيرٍ من الأحوال التي اعتبرَها العُقلاُء في بعض الأزمان مصالحَ جَرِيَّ بها نظامُ حياتهم، واستقرَّت في نفوسهم عَلَى أَنَّهَا مصالحٌ لا غَنَاءَ لهم بِدونها، وأنْبَتْ الشَّريعة في مُقاَبِلِها مصالحَ أَرجحَ منها؛ فانقلب ما استقرَّ في التَّقوس من تلك المصالح إلى اعتقادِها مفاسدٍ تنفُرُ عنها نفوسُهم، وتجمَعُ بها فِطْرُهُم التي اسْقَامُتْ بِشَريعة الله^(١).

قال ابن عاشور: «نعم، إِنَّ مقصد الشارع لا يجوز أَنْ يكون غير مصلحة، ولكنه ليس يلزِمُ أَنْ يكون مقصودًا منه كلَّ مصلحة»^(٢).

● الشَّرْط الثَّانِي: مجال المصالح المرسلة في الأحكام المعَلَّة لا التَّبعديَّة منها :

من أَهْمَمِ مَا يُشَرِّطُ في المصالح المرسلة: أَنْ تكون فيما يَدْخُلُ فيه التَّعليلُ على التَّفصيل، ومجالُ ذلك هو العاداتُ والمعاملات، لا العباداتُ التي لا مَدْخَلَ فيها -في الجملة- للتَّعليل بالمناسبات

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٩٩.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٩٩.

المصلحية التفصيلية الظاهرة المتبعة لدى العقول.

قال الشاطبي: «موضوع المصالح المرسلة ما عُقلَ معناه على التّفصيل ، والتعيّدات من حقيقتها أن لا يعقل معناها على التّفصيل»^(١) ، وقال: «عامة النّظر فيها إنما هو فيما عُقلَ منها ، وجرى على ذوق المناسبات المعقولة المعنى ، التي إذا عرّضت على العقول تلقّتها بالقبول ؛ فلا مدخل لها في التعيّدات ، ولا ما جرى مجريها من الأمور الشرعية»^(٢) .

وجرى على اشتراط هذا الشرط الأبياري^(٣) وابن عاشور؛ قال ابن عاشور في تعريف المصالح المرسلة أنها : «.. المصلحة العامة الّازمة في نظر العقل قطعاً أو ظنّاً قريباً منه ؛ فلذلك لا تدخل التعيّدات على التّحقيق ، وهو مختار الشاطبي في «الموافقات»»^(٤) .

مذهب مالك عدم الالتفات إلى المعاني في العبادات :

ومن تتبع فقه مالك استبان له أنه لا يلتقي في أبواب العبادة في الأغلب إلى المعاني المصلحية ، ولا يعني الأحكام على مقتضاهما ؛ وهذا لغبة التّعّد فيها ، وترجيحه لجانب التّوقيف والتّسليم على جانب التّعليل التفصيليّ.

قال الشاطبي: «ولذلك التزم مالك في العبادات عدم الالتفات

(١) الشاطبي ، الاعتصام ٣/٥٧.

(٢) الشاطبي ، الاعتصام ٣/٤٨ ، ٢/٦٢-٦٣.

(٣) حلولو ، التوضيح شرح التنبیح ٤٠١.

(٤) ابن عاشور ، حاشية التوضيح والتصحيح على شرح التنبیح ٢/٢٢١.

إلى المعاني، وإنْ ظهرَتْ لبادئ الرأي؛ وُقوفًا مع ما فَهِمَ من مقصود الشارع فيها من التَّسْلِيم على ما هي عليه^(١).

ومن مُثُل عدم لَحْظَةِ مالِكٍ للمناسِبات المصلحَية في أبواب التَّعْبُد: أنه لم يلتفت في إزالة الأخبار ورَفْع الأحداث إلى مُطلَق النَّظافة التي اعتبرَها غيره، حتَّى اشترط في رَفْع الأحداث النَّية^(٢). ولم يُقْسِم غَيْرُ الماء مَقامَه عندَه - وإنْ حصلت النَّظافة - حتَّى يكون بالماء المطلَق^(٣).

وامتنع من إقامة غير التَّكبير والقراءة بالعربيَّة مَقامَها في التَّحرير والتَّحليل والإجزاء^(٤).

ومَنْعَ من إخراج القيمة في الزَّكَاة^(٥)؛ مع أنَّ المعنى الذي له شُرِعَتْ الزَّكَاة هو إغْناءُ الفقير؛ وذلك يحصل بإخراج عين ما وَجَبَتْ فيه الزَّكَاة كما يحصل بالقيمة؛ بل رُبَّما كانت القيمة في أحَدِين أَنْفع وأَصْلَحَ لِلسُّعَادَة ولِمَنْ وَجَبَتْ لَهُمْ؛ فلم يَنْظُرْ إلى ذلك مالِكٌ، وغَلَبَ على ذلك جانب التَّعْبُد؛ على أنَّ الزَّكَاة من العبادات

(١) الشاطبي، الاعتصام /٣٥٤.

(٢) الشاطبي، الاعتصام /٣٥٤، الخطاب، مواهب الجليل /١، ٢٣٠، الخروشي، شرح مختصر خليل /١٢٨-١٢٩.

(٣) الشاطبي، الاعتصام /٣٥٤، الخطاب، مواهب الجليل /١، ٤٤-٤٥، الدردير، الشرح الكبير /١، ٣٣، عليش، منح الجليل /١، ٧٣.

(٤) الشاطبي، الاعتصام /٣٥٤، المواق، التاج والإكليل /٢، ٢٠٦، حاشية العدواني على شرح الخروشي /١، ٢٦٥.

(٥) الشاطبي، الاعتصام /٣٥٤، الخطاب، مواهب الجليل /٢، ٣٥٦.

التي للتعليل فيها والمناسبات المصلحية أُوفِّر نصيب.
واقتصر في الكفارات على مراعاة العدد، وما أشبه ذلك^(١).
قال الشاطبي: «ودورانه في ذلك كله على الوقوف مع ما حله
الشارع، دون ما يقتضيه معنى مناسب إِنْ تُصَوِّر؛ لقلة ذلك في
التعبدات ونوره، بخلاف قسم العادات الذي هو جار على المعنى
المناسب الظاهر للعقل»^(٢).

والقول بأنَّ الأصل في العبادات عدم معقولية المعنى على
التفصيل، ليس من مفردات مالك واحتياصاته؛ بل إنَّ باقي الأئمة
على وفاق معه في ذلك^(٣).

أمَّا ما كان من المصالح جاريًا على وفق المناسبات المصلحية
المعقولة والمتمثلة في باب العادات، فإنَّ لمالك التقدُّم في اعتبار
المعاني المصلحية، وبناء الحكم على سنتها ومهميَّتها؛ وقد «استرسَلَ
فيه استرسال المُدِلُّ العريق في فهم المعاني المصلحية»^(٤).

وممَّا يُنظر إليه في هذا المقام: أنَّ الاستحسان مما يجري في
باب العبادات، كما سيأتي في موضعه من بحث الاستحسان،
 والاستحسان هو عملٌ بالمصالح المرسلة في مقابل الدليل
الأصلي؛ فكيف يُجمَع بين هذا وبين ما اشترطه الشاطبيُّ وغيره؟

(١) الشاطبي، الاعتصام ٥٤/٣، سخون، المدونة ٥٩٣/١، ٣٢٤-٣٢٥،
المواق، الناج والإكليل ٣٦٢/٣، الخرشي، شرح مختصر خليل ١٢٠/٤.

(٢) الشاطبي، الاعتصام ٥٤/٣.

(٣) الشاطبي، الاعتصام ٥٦-٥٥/٣.

(٤) الشاطبي، الاعتصام ٥٤/٣.

والذي يَظْهُرُ في الجواب عن هذا الإشكال: أَنَّ المصالح المرسلة تَجْرِي في باب العبادات، وَلَكِنْ بِصَفَةِ وجْهِيَّةٍ لَا مُطْلَقاً، فَالْمَصالحُ المرسلةُ الَّتِي يُعَمَّلُ بِهَا فِي بابِ الْعِبَادَاتِ إِنَّمَا هِيَ الْمَصالحُ الَّتِي تَكُونُ مِنْ قَبْلِ رفعِ الْحَرْجِ وَالتَّخْفِيفِ؛ وَهِيَ مِنَ الْمَعْانِي الْمُصلحِيَّةِ الْمُعْقُولَةِ الْمُنْضَبِطَةِ؛ أَمَّا أَنْ يُسْتَنَدُ إِلَى الْمَصالحِ فِي إِثْبَاتِ عِبَادَاتٍ أَوْ هِيَئَاتٍ غَيْرِ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا، فَهَذَا لَا يَصْحُّ؛ لَأَنَّ الْمُغْلَبَ فِي ذَلِكَ هُوَ التَّوْقِيفُ، إِذْ إِثْبَاتُ عِبَادَاتٍ وَهِيَئَاتٍ لِلْعِبَادَاتِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ؛ وَ«الْأَصْلُ مَا عَمَّ فِي الْبَابِ، وَغَلَبَ فِي الْمَوْضِعِ»^(١).

وَسِيَّاطِي مُزِيدٌ بِسُطْرٍ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَالَ بِحْثُ أَصْلِ الْإِسْتِحْسَانِ،
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

● **الشَّرْطُ الْثَّالِثُ:** تَعْلُقُ الْمَصالحُ المرسلةُ بِعَضِ رُتبِ الْمَصالحِ:
أَتَّقَنْ مَنْ قَالَ بِالْمَصالحِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ: أَنَّهَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا
وَقَعَتْ فِي مَرْتَبَةِ الضرُورَيَّاتِ أَوِ الْحَاجَيَّاتِ، أَمَّا إِنْ نَزَلتِ فِي الرُّتْبَةِ
إِلَى التَّحْسِينَيَّاتِ أَوِ مَا يُسَمَّى بِالْتَّنَمَّاتِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي
ذَلِكَ؛ وَسَأَتَنَوَّلُ كُلَّ مَرْتَبَةٍ عَلَى حِلَّةٍ:

المصالح المرسلة الضرورية:

مَمَّا لَا يُخْتَلِفُ فِيهِ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِالْإِسْتِصْلَاحِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، أَنَّ الْمَصالحَ المرسلَةَ الرَّاجِعَةَ إِلَى حِفْظِ ضَرُورَيٍّ مِنَ الضرورياتِ الَّتِي جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِحَفْظِهَا: مَصالحٌ مُعْتَبَرَةٌ تُبْنَى

(١) الشاطبي، الموافقات ٢٣٠١/٢.

عليها الأحكام، ويُفتَن على وفتها ومقتضها. والملاحظ أن المصالح المرسلة الآيلة إلى حفظ الضروريات هي من قبيل الوسائل التي يتوصل بها إلى حفظ تلك الضروريات، فلا تدخل المصالح المرسلة -مما كانت من هذا السبيل- في جملة المقاصد، وإنما هي في زمرة الوسائل التي تكون وصلةً إلى تحقيق المقاصد. لذا؛ فإنَّ قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» ممَّا تشهد لأصل الاستدلال المرسل الذي يرجع إلى حفظ الضروريات^(١).

المصالح المرسلة الحاجية:

كذلك اتفق المالكيَّة على أنَّ المصالح المرسلة التي خلَعَ عليها وصفُ الحاجيَّة، ممَّا يصحُّ التمسُّك بها والبناء عليها؛ وقد نصَّ على ذلك أئمَّة المذهب ومُحقِّقوه، كالقرافي^(٢)، والشاطبي^(٣)، وابن السراج^(٤)، وابن عاشور^(٥).

المصالح المرسلة التحسينية:

أمَّا المصالح المرسلة التي انتظمت في سُلْك المصالح التحسينية، فإنَّ بين أهل المذهب خلافاً في الاعتداد بها والتعلق بسيبها؛ فالذِّي ذهب إليه القرافي في «نفائس الأصول» أنَّ المصالح المرسلة معتبرةٌ في أيِّ مرتبةٍ من مراتب المصالح وَقَعَتْ، حتى ولو

(١) الشاطبي، الاعتصام ٣/٥٦.

(٢) القرافي، نفائس الأصول ٩/٤٢٧٢-٤٢٧٠.

(٣) الشاطبي، الاعتصام ٣/٥٦.

(٤) المعيار المعرُب عن فتاوى علماء إفريقيَّة والأندلس والمغرب ٥/٢٢٦.

(٥) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح على شرح التفريح ٢/٢٢١.

كانت المرتبة الدنيا، أعني مرتبة التحسين والتربيتين.
وخالف في ذلك الشاطئي وابن عاشور، فاشترطوا في المصالح
المرسلة أن لا تكون نازلة عن مرتبة الحاجي، فإن نزلت إلى مرتبة
التحسينيات، فلا يصح التعويل عليها.

مذهب المجيزين:

قال الإمام القرافي في «نفائس الأصول» رأداً على مَنْ قَصَرَ
المصالح المرسلة على رُتبة الضروريات دون الحاجيات
والتحسينيات: قوله -أي الرّازِي-: «لا تحكم بالمصلحة المرسلة
في محل الحاجة والشّمَة لأنَّه إثبات شرع بالرأي».

قلنا عليه سؤالاً:

أحدهما: المنع؛ بل ما ثبَّت ذلك إلَّا باجتهاد صحيح، وأنَّ
الاستقراء دلَّ على أنَّ الشرائع مصالح، وأنَّ الرُّسل عليهم السَّلام إنما
بُعثوا بالمصالح ودرء المفاسد، فمنْ ثبَّت ضرورة أو حاجة أو تتمة
بالمصالح، فقد اعتمد على قاعدة الشرائع، فلا يكون إثباتاً للشرع
بالهوى.

وثانيهما: أنَّه إنْ كان إثباتاً للهوى، فيَبْغِي أنْ يُمنع ذلك في
الضرورة بطريق الأولى؛ فلأنَّ الضروريات أهمُّ الديانات، فإذا منعنا
اتِّباعَ الهوى فيما خفَّ أمرُه، أولى أنْ نَمَنِعه فيما عَظُمَ أمرُه»^(١).
فترى كيف أنَّ القرافي جعل المصلحة المرسلة في أي رُتبة
حَطَّت مصلحةً معتبرةً؛ إذ إنَّها مُستندةٌ إلى قاعدة الشرع وأصوله

(١) القرافي، نفائس الأصول /٩-٤٢٧٠-٤٢٧١.

الْكُلِيَّةِ الشَّاهِدَةِ لَهَا بِالاعتْبَارِ.

وقال القرافي - كذلك - في بيانه لدليل إجماع الصحابة على الاستناد للمصالح المرسلة: «... رضي الله عنهم حددوا أموراً بالصالح المرسلة، وأجمعوا عليها؛ منها: ... وأمور كثيرة لا تعد ولا تحصى لم يكن في زمان النبي ﷺ شيء منها؛ بل اعتمد الصحابة فيها على المصالح مطلقاً، سواء تقدم لها نظير أم لا؟ وهذا يفيد القطع باعتبار المصالح المرسلة مطلقاً؛ كانت في مواطن الضروريات أو الحاجات أو التّسمّمات»^(١).

فالقرافي يقرّ أنّ المصالح المرسلة معتبرة عند المالكيّة سواءً كانت واقعة في رتبة الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات.

مذهب المانعين:

تقدّم أنّ الشاطبي وابن عاشور ممّن اشترط في المصالح المرسلة ألا تكون في هذه المرتبة؛ وفي هذا المقام أسوّق نصوصهم، ثمّ أقفيّها بالمناقشة والترجمة:

قال الشاطبي: «وعلى كلّ تقدير، فليس منها ما يرجع إلى التحسين والتزيين البتّة»^(٢).

وقال ابن عاشور: «وقيّد الغزالî المصلحة بأنّ لا تكون في مرتبة التحسين؛ وهو قيد لازم»^(٣)، وقال: «وشرطنا أن تكون في

(١) القرافي، نفائس الأصول ٩/٤٢٧٢-٤٢٧١.

(٢) الشاطبي، الاعتصام ٣/٥٦.

(٣) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح على شرح التفريع ٢/١٦٩.

غير مرتبة التحسين... هذا صريح مذهب مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١). والذى يَظْهَرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ اشْتِرَاطَ تَبْوَئِ الْمُصْلَحَةِ رُتْبَةَ الْحَاجِيَاتِ أَوِ الْضَّرُورِيَّاتِ، وَأَنْ لَا تَنْحَطَ إِلَى الرُّتْبَةِ الدُّنْيَا وَهِيَ رُتْبَةُ التَّحْسِينَاتِ-: إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ وَيَلْزَمُ الْقَوْلُ بِهِ فِي حَالٍ مُعَارِضَةِ الْمُصْلَحَةِ الْمَرْسَلَةِ لِعُمُومِ لُفْظِيِّ أَوْ عُمُومِ قِيَاسِيِّ؛ إِذْ مُسْوَغُ الْعُدُولِ عَنْ أَدَلَّةِ الشَّرْعِ مِنْ قِيَاسٍ أَوْ عُمُومٍ لَا يَكُونُ إِلَّا لِأَصْلِ قَوْيٍ يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ مِنْ ضَرُورةِ مُلْجَئَةٍ أَوْ حَاجَةِ عَامَّةٍ مَا شَاءَ؛ أَمَّا الْمُصْلَحَةُ التَّحْسِينِيَّةِ فَلَا تَرْقِي لِأَنْ تُعَارِضَ أَدَلَّةَ الشَّرْعِ الْقِيَاسِيَّةِ وَاللُّفْظِيَّةِ؛ فَلَا تَكُونُ مُوجِبَةً لِلَاسْتِثَاءِ مِنْهَا. وَأَنْتَ إِنْ تَقْرِيرَتِ الْأَحْكَامُ الشَّرِعِيَّةُ الْمَعْدُولَ بِهَا عَنِ الْقِيَاسِ وَالْقَوْاعِدِ الْعَامَّةِ، فَإِنَّكَ وَاحِدٌ أَنَّ عَامَّتَهَا مُخْرَجَةً عَلَى الْاسْتِثَاءِ الْمَؤْسَسِ عَلَى ضَرُورةِ لَا زِمَةٍ أَوْ حَاجَةِ عَامَّةٍ، مِثْلُ الرُّخْصِ الْعَامَّةِ كَالْمُسَافَةِ وَالْإِجَارَةِ، وَقَلَّ مَا تَجِدُ فِيهَا اسْتِثَاءً عَلَى أَسَاسِ رِعَايَةِ أَصْلِ تَحْسِينِيِّ؛ وَالْمُجْتَهِدُ إِنَّمَا يَجْرِي فِي اجْتِهَادِهِ عَلَى سَنَنِ الشَّرْعِ فِي وَضْعِ الشَّرِيعَةِ، وَمِنْهَا جِهَةُ فِيهِ.

أَمَّا الْمُصَالَحُ الَّتِي لَا مُعَارِضَ لَهَا مِنْ أَدَلَّةِ الشَّرْعِ، وَلَا مُعَارِضَ لَهَا مِنْ مُصَالَحٍ أُخْرَى مُقَابِلَةً لَهَا-: فَإِنَّ الْوُقُوفَ -وَالحَالَةَ هَذِهَ- عِنْدِ الْحَاجِيَاتِ، وَعَدَمِ مُجاوزَتِهَا إِلَى التَّحْسِينَاتِ، لَيْسَ مَمَّا تَقْوَى حُجَّتُهُ، وَلَا مَمَّا يَظْهَرُ وَجْهُهُ؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُصَالَحَ الْضَّرُورِيَّةَ وَالْحَاجِيَّةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الشَّرْعِ، فَكَذَلِكَ الْمُصَالَحَ التَّحْسِينِيَّةَ. وَمُتَنَاهِي مَا احْتَجَ بِهِ الْقَاتِلُونَ بِالْمُصَالَحِ الْمَرْسَلَةِ أَنَّ اعْتِبَارَ جِنْسِ

(١) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح على شرح التقيق ٢٢١/٢.

المصالح التي اعتبرَها الشَّارع في المصالح التي لا نصَّ فيها، ولا أصلَ لها يُقاس عليها-: ممَّا يشهد لها بالأعتبر، وهذا بناءً على الاستناد إلى حجَّة العُلومات المعنويَّة، وإلى أنَّ ذلك أولى من بعض الأقيسة؛ وهذه الأدلة ممَّا تجري على أجناس المصالح التَّحسينيَّة؛ إذ هي من قبيل العلوم المعنويَّة، وما قيل في الأولوية ينسحبُ عليها؛ إذ لا فرقَ!

قال القرافي: «فمن ثبَّت ضرورةً أو حاجة أو تمتَّة بالمصالح، فقد اعتمد على قاعدة الشَّرائع؛ فلا يكون إثباتاً للشرع بالهوى»^(١). وكذلك فإنَّ قول ابن السَّراج: «تقرَّر من أنَّ مذهب مالك رضي الله عنه القول بالمصالح المرسلة، وهي أنْ تكون المصلحة كافية محتاجاً إليها»^(٢) مُخرجٌ على ما قدَّمه من أنَّ مالِكَ يُسند إلى المصالح الحاجيَّة الْكُلِّيَّة في تجويف ما دلَّ الدليلُ الأصليُّ على منعه استِحساناً؛ فشرطُ المصلحة المرسلة التي تكون على هذا النحو تَحقُّقُ كونها مصلحةً كُلِّيَّة مُحتاجاً إليها.

والدليلُ على أنَّه أراد هذا المعنى: أنَّه مُباشرة بعد تقريره لهذا الشرط ذَكَر مُثلاً لاعتبار مالِك للمصلحة المرسلة الحاجيَّة، وكلُّها أمثلةً استحسانية؛ أعني أنَّها مصالحٌ مرسلة حاجيَّة مُعارضة لعمومات لفظيَّة أو قياسيَّة؛ قال ابن السَّراج في تمثيله لما قرَّره: «كقوله -أي: قول مالك- بجواز تأخير الأجرة في الـكرياء

(١) القرافي، نفائس الأصول ٩/٤٢٧١.

(٢) الوشريسي، المعيار المعرَّب عن فتاوى علماء إفريقيَّة والأندلُس والمغرب ٥/٢٢٦.

المضمون، أعني كراء الدّابة إذا نقد الدينار أو نحوه؛ وعلّله بأنّ الأكرياء اقتطعوا أموال النّاس. فانظرُ كيف أجازَ بالتبّع للضرورة^(١)... إلى غير ذلك من المسائل التي اعتَلَّ في إجازتها بحاجة النّاس إليها؛ كالرّد في الدرّهم، وخلط الذهب في دار الضرب وقسمته بعد تصفيته، وخلط الزيتون في المعصرة، واقتسام الزيت...»^(٢).

فانظر إلى قوله: «اعتَلَّ في إجازتها بحاجة النّاس إليها»، فتجويزه كان في مقابل دليل يُوجِّب عدم الجواز؛ فتجويز الرّد في الدرّهم مُستثنى من دليل تحريم ربا الفضل^(٣)، وتجويز خلط الذهب وخلط الزيتون مُستثنى من دليل تحريم المزابنة^(٤)، وهذا استناداً إلى المصلحة الكلية الحاجية. وكذلك المثال الأوّل في تجويزه تأخير الإجارة في الكراء المضمون؛ فإنَّه تجويز لـما دلَّ

(١) انظر مسألة الكراء المضمون في: المقدمات الممهّدات ٤٥١/١، المواق، التاج والإكيليل ٥٠٠/٧، علیش، منح الجليل ٤٤٠/٧.

(٢) الونشريسي، المعيار المعرّب عن فتاوى علماء إفريقيّة والأندلس والمغرب ٥/٢٢٦.

(٣) قال الخطاب: «وصورتها أن يعطي الإنسان درهماً، ويأخذ بنصفه فلوسًا أو طعامًا أو غير ذلك، وبالبعض الباقى فضة؛ والأصل فيها المنع... لأنَّه لا يجوز أنْ يضاف لأحد النّقدين في الصّرف جُنْش آخر؛ لأنَّه يُؤدي إلى الجهل بالتماثل، والجهل بالتماثل كتحقّق التفاوض؛ وهذه المسألة مُستثنى من القاعدة المذكورة للضرورة. وكان مالك يقول بكرامة الرّد في الدرّهم، ثمَّ حفظه لضرورة النّاس. ولما رجع إليه أخذ ابن القاسم، وهو المشهور من المذهب» مواهب الجليل ٤/٣١٨-٣١٩. وانظر عند: الخرشبي، شرح مختصر خليل ٥/٤٣-٤٤.

(٤) سيأتي تناولُ مسألة خلط الزيتون في العصر في بحث الاستحسان.

الدليل على منعه من تحرير الدين بالدين؛ وموجب التجويز المصلحة الكلية الحاجة، وقد عبر عنها في هذا المقام بالضرورة^(١)، والمالكية وغيرهم يتغذون في إطلاق الضرورة على الحاجات العامة؛ كما هو مقرر في موضعه.

وكذلك فإن قول ابن السراج: إن مالكًا يراعي الحاجيات كما يراعي الضروريات^(٢)، مخرج على ما قدمته، من أنه إذا اتفق على صحة الاستناد للضرورة في تجويز الممنوع، فإن مالكًا كذلك يستند إلى المصالح الحاجة الكلية في تجويز الممنوع.

لكن يبقى الإشكال عن السبب الذي دفع الشاطبي ويعده ابن عاشور أن يشتريطا في المصالح المرسلة أن لا تؤدي إلى رتبة التحسينات.

والذي يظهر لي - والله أعلم -، أن كثيراً من المصالح المرسلة لا تكاد تصفو من معارض لها من أدلة الشرع القياسية واللفظية - على اختلاف قوة هذه الأدلة وضعفها -؛ وقد تقدم اشتراط كون المصلحة في حال المعارضة ضرورية أو حاجة؛ فأحسب أن لهذه الكثرة أثراً فيما ذهب إليه الشاطبي وابن عاشور. ومما يلفت النظر أن تأصيلات الشاطبي في مجال المصالح المرسلة في كتاب «الاعتصام» كان ملحوظا فيها النظر إلى البدع

(١) انظر مسألة الكراء المضمون: الباجي، المتني، المواق، التاج والإكليل ٥٥٠/٧، عليش، منح الجليل ٤٣٩/٧.

(٢) المواق، التاج والإكليل ٤٩٦/٧، ميارة، شرح تحفة ابن عاصم ١٠٢/٢.

وعدم جريانها في باب المصالح المرسلة.

فقد يكون لهذا أثُرٌ فيما نحن بصدده بحثه؛ فإنَّ كثيراً من البدع الإضافية إنَّما تلُجُ في المصالح من باب التَّحسينيات؛ إذ الهيئات مثلاً في العبادات هي من قبيل التحسينيات، فمن ابتدأع هيئَة مُعيَنةً في عبادة ثابتة شرعاً، فهو يرجعها إلى باب التَّحسينيات؛ فلعلَّ الشاطبي أراد قطع الباب وحسمه رأساً بمنع أن تكون المصالح المرسلة في رتبة التَّحسينيات.

وهذا إذا صَحَّ، فإنَّه غير لازم البَتَّة؛ إذ لا يُمْكِن المبتدع من الابتداع بهذا المُتَمَسَّك؛ لأنَّ في الشروط الأخرى ما يُبْطِلُ البدع التي من هذا القبيل؛ فاشتراط كون المصالح المرسلة مَعْقولَةً المعنى بحيث لا تدخل في باب العبادات يقطع البدع ويحسم مادَّتها، ولا حاجة بنا إلى هذا الاحتياط بمنع المصالح التَّحسينية. فإذا تحرَّرَ هذا، فإنَّ القول بالمصالح المرسلة الواقعة في رتبة التَّحسينيات إنْ سَلِّمت من الأدلة المعارضة، فهي مُعتبرة إذا استوفت الشَّرائط التي نحن في سياق تقريرها.

● **الشَّرْط الرَّابع:** يُشَرَّطُ في المصلحة المرسلة أن تكون عامَّة لا خاصَّةً:

شَرْط بعض أئمَّة المذهب المالكي أن تكون المصلحة المرسلة عامَّةً بحيث ينسحبُ نفعها على عامَّة النَّاس، ولا تكون خاصَّةً بالأفراد، وعزَّوا هذا الشَّرْط لمقتضى المذهب المالكي.

وممَّن نَصَّ على اشتراط هذا الشَّرْط ابن السَّراج؛ قال: «تقرَّرَ

من أنّ مذهب مالك توفي القول بالمصالح المرسلة، وهي أن تكون المصلحة كُليةً مُحتاجاً إليها^(١)، ومراده من «الكلية» أن تكون عامة؛ وهذا كالشرط الذي اشترطه الغزالى؛ إذ جعل شروط قبول المصالح المرسلة أن تكون: ضرورية وقطعية وكُلية؛ ثمَّ فسر الكلية بأنّها المصلحة العامة لا الخاصة^(٢).

واشترط هذا الشرط كذلك الشيخ ابن عاشور؛ فإنَّه عدَ العمومية في المصالح المرسلة وسدَ الذرائع من خواصِّهما، وما كان خاصًا بالشيء فهو شرط له؛ قال رحمه الله: «وليس القول في سدِ الذرائع وراغي المصالح المرسلة بأقلَّ أهمية من القول في الرخصة، وتعلقُّهما بمجموع الأمة من خواصِّهما، بحيث لا يُفرضان في أحوال الأفراد»^(٣).

وقال كذلك في سياق ذكره لشروط اعتبار المصالح المرسلة: «وشرطها... وأن تكون عامة؛ هذا صريح مذهب مالك رحمه الله»^(٤). بل قد شرط هذا الشرط قبل الإمام ابن العربي في «القبس» حينما عرَّف المصلحة التي يقول بها مالك رحمه الله؛ قال: «المصلحة، وهو كلَّ معنى قام به قانون الشريعة، وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة»^(٥).

(١) المعيار المعرُب عن فتاوى علماء إفريقيَّة والأندلُس والمغرب .٢٢٦/٥.

(٢) الغزالى، المستضفى .٤٢١/١.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية .٤٠٦.

(٤) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح على شرح التنقیح .٢٢١/٢.

(٥) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس .٧٧٩/٢.

وهذا الشرط الذي قرره الشيخ الطاهر بن عاشور ومن قبله القاضي ابن العربي وابن السراج هو شرط لازم في المذهب المالكي؛ فالنظر في المصالح المرسلة يجحب أن يكون نظراً كلياً لعموم الناس، ولقد جرى لأئمة المالكية التعبير عن المصالح المرسلة بعبارة: **المصالح العامة**، وهذا منهم دلالة على مركبة صفة العمومية في المصالح المرسلة المعتمدة بها؛ ومن هذه النصوص:

قال الدردير: «وقال ابن فرحون: للقاضي تحريف الشاهد بالطلاق إن أتّهمه؛ أي لقاعدة: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»، وهو من كلام عمر بن عبد العزيز استحسنه مالك؛ لأنّ من قواعد مذهبه **مُراعاة المصالح العامة**^(١)، والقاعدة التي راعاها مالك في هذه المسألة هي قاعدة المصالح المرسلة. وقال ابن رشيد في مسألة ضمان الصناع: «الأصل في الصناع أنه لا ضمان عليهم، وأنّهم مُؤتمنون لأنّهم أجراء، وقد أسقط النبي ﷺ الضمان عن الأجراء، وخصص العلماء من ذلك الصناع وضمنوهم نظراً واجتهاً؛ لضرورة الناس لغبطة فقر الصناع، ورقة ديانتهم، وأضطرار الناس إلى صنعتهم؛ فتضميئهم من المصالح العامة الغالية التي تجحب **مُراعاتها**^(٢).

وقال النفراوي في مسألة اللوث في القسامية التي اعتمد فيها مالك المصلحة المرسلة: «فالعمل بها من المصالح العامة التي بنى

(١) الدردير، الشرح الكبير ٤/١٧٤، الصاوي، بلغة السالك ٤/٢٤٧.

(٢) عليش، منح الجليل ٧/٥١٣.

عليها الإمام مذهبة»^(١).

ومَنْ تَبَعَ مَسَائِلَ الْمَالِكِيَّةِ وَجَدَهَا طَافِحَةً بِاعتبارِ المصلحة المرسلة إِذَا كَانَتْ عَامَّةً، وَالْتَّنْصِيصُ عَلَى الْعُمُومِ فِي هَذِهِ الْمَوْضِعَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهَا مِنْ شُرُوطِ اعْتِبَارِهَا.

ولِمَزِيدِ بَيَانِ هَذَا الشَّرْطِ وَتَقْرِيرِهِ أَسْوَقُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَسَائِلَ بَنَى مَالِكٌ عَلَيْهَا الْحُكْمَ عَلَى الْمَصْلَحةِ الْعَامَّةِ:

(١) كراهة شراء عنب الحصرم والرمان الأخضر والإجاص والتفاح وسائر الثمار قبل أن تطيب على أن تقطع، في الأمصار القليلة الثمار.

لَا خِلَافٌ فِي مِذْهَبِ مَالِكٍ تَجْوِيزُ شَرَاءِ عِنْبِ الْحَصْرَمِ وَالرُّمَانِ الْأَخْضَرِ وَالْإِجَاصِ وَالتَّفَاحِ وَسَائِرِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ تَطِيبَ عَلَى أَنْ تُقطَعُ؛ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا كَرِهَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ الَّتِي يَقُلُّ فِيهَا الثَّمَارُ، وَأَحَبَّ أَنْ يُمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ؛ رِفْقًا بِأَهْلِ ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَنَظَرًا لِمَصْلَحَتِهِمْ^(٢).

فِي «الْعُتْبَيَّةِ»: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْعِنْبِ الْحَصْرَمِ وَعَنِ الرُّمَانِ الْأَخْضَرِ وَالتَّفَاحِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَطِبْ، بَاعَ عَلَى أَنْ يُقطَعُ؛ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكِ... فَكُلُّ مَا أَصْرَرَ بِالنَّاسِ مِثْلُ هَذَا، فَأَرَى أَنْ يُمْنَعُوا إِلَّا الْأَمْصَارِ؛ فَإِنَّ فَاكِهَتِهِمْ كَثِيرَةٌ، وَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا»^(٣).

(١) النفراوي، الفواكه الدواني ١٨١/٢.

(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل ٧/٢٧٥-٢٧٦. وانظر المواق، التاج والإكليل ٦/٤٥١.

(٣) المرجعان السابقان.

فترى كيف أنَّ مالِكًا مَنَعَ بيعَ الشمار التي لَمَّا تُطْبَ بعدُ في الأ MCSars القليلة الشمار؟ نَظَرًا للمصلحة العامة التي تقتضي احتياج الناس إلى هذه الشمار تامَّةً الطيب. وتقييلُه الكراهة بغير الأ MCSars، لأنَّه لو أُبِيعَ لهم لأُوْشكَ أنْ تُبَاعَ كُلُّ الشمار على هذه الشَّاكِلة.

(٢) يُمْنَعُ من ذبْح بعض الأنعام لحاجة النَّاس إليها حيَّةً: ومنْ بارع نَظَرِ إمام دار الهجرة رضي الله عنه، أنَّه قال بمنع ذبْح الفتَّيَّ من الإبل المحتاج إليه في الحمولة، ويُمْنَع ذبْح الفتَّيَّ من البقر القويَّة المحتاج إليه في الحُرث، ويُمْنَع ذبْح ذوات الدَّرِّ من الغنم. ومُدرُكُ مالك في منع ذبْح هذه الأنعام ومنع بيعها للذبح، هو النَّظرُ إلى حاجة النَّاس العامة لهذه الأنعام حيَّةً، في الحمل والحرث والدَّرِّ؛ فقيَّدَ مالِكَ حقَّ التَّصْرُفَ في المِلْكِ بالمصلحة العامة التي تقتضي إيقاء هذه الأنعام حيَّةً لينتفع بها؛ فللله دُرُّه من فقيه!^(١).

قال ابنُ رشد: «يُمْنَعُ من بيع الفتَّايا من البقر القوية على الحُرث للذبح؛ نَظَرًا للعامة، وصَلَاحًا لهم»^(٢).

(٣) كراهة نقش الشمار، لأنَّه مُضِرٌّ بالناس.

ومن المصالح العامة التي راعاها مالِكُ كراهُتُه النقشَ للشمار؛ ومعنى النقش الذي كرهه مالِكُ: أنَّ يُحدَثُ في بشرة الشمار أثراً كالجرح، فيسرع إليها التَّرطِيبُ قبلَ أوانيه؛ وذلك من الغشِّ إنَّ لم

(١) ابن رشد، البيان والتحصيل ٧/٢٧٥-٢٧٦، التاج والإكليل ٦/٤٥١، الخطاب، مواهب الجليل ٣/٢٣٠، عاليش، منح الجليل ٧/١٥٥.

(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل ٧/٢٧٥-٢٧٦. وانظر المواق، التاج والإكليل ٦/٤٥١.

يُبَيِّنُ، وَمَعَ التَّبَيِّنِ كَرْهَهُ مَالِكٌ^(١).

وَمُدْرِكٌ كِراهةُ مَالِكٍ لِنَقْشِ الشَّمَارِ، مَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَسادٍ لِلشَّمَرَةِ، فَرَأَى أَنْ يُمْنَعَ أَهْلُ الْحَوَاطِطِ مِنْ ذَلِكَ؛ نَظَرًا لِمَصْلحةِ عَامَّةِ النَّاسِ. قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُسْتَخْرِجَةِ»: «إِنَّمَا كَرِهْتُ النَّقْشَ هُنَّا، لِأَنَّ ذَلِكَ مُضَرٌّ بِالنَّاسِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ^(٢)، لِضَرِرِ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، وَأَنْ يَتَلَقَّوَا السَّلَعَ^(٣)؛ فَكُلُّ مَا

(١) المرجعان السابقان.

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب ما ينهى من المساومة والمباعدة، رقم ١٩٩٥، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تلقوا الرُّكبان للبيع، ولا بيع بعضاكم على بيع بعض، ولا تناجسوا، ولا بيع حاضر لباد. ولا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتابعها بعد ذلك فهو بخır التَّنَظَّرِينَ بعد أَنْ يَحْلُّبُهَا: إِنْ رَضِيَّاهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخْطَهَا رَدَّهَا وَصَاعَاً مِنْ تَمْرٍ». ورواه من طريق مالك: البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحمل الإبل والبقر والغنم..، رقم ٢١٥٠، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه..، رقم ١٥١٥.

(٣) روى يحيى بن يحيى في روايته لموطأ مالك: عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا بيع بعضاكم على بيع بعض». قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣١٦/١٣): «هكذا روى يحيى هذا الحديث دون زيادة شيء»، وتتابعه ابن بكر وابن القاسم وجماعة. ورواه قومٌ عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا بيع بعضاكم على بيع بعض، ولا تلقوا السَّلَعَ حَتَّى يُبَطَّ بِهَا الْأَسْوَاقُ». وهذه الزيادة صحيحة لابن وهب، والتعني، وعبد الله بن يوسف، وسليمان بن برد، عن مالك، وليس لغيرهم. وهي صحيحة. وأماماً سائر أصحاب مالك، فإنما هذا المعنى وهذه الزيادة عندهم في حديث أبي الزناد. وهي صحيحة محفوظة من حديث مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر في النهي عن تلقي السلع حتى يُبَطَّ بها الأسواق». ورواه بالزيادة من طريق مالك: البخاري (عن عبد الله بن

أضرَّ بالنَّاسِ مثُلُّ هَذَا، فَأَرَى أَنْ يُمْنَعُوا، إِلَّا الْأَمْصَارِ»^(١).
قال ابنُ رشد: «كَرِهُ التَّقْشَ بِالْمَدِينَةِ نَظَرًا لِلْعَامَّةِ؛ إِذْ فِيهِ فَسادٌ
لِلشَّمْرَةِ، وَذَلِكَ ضَرَرٌ بِهِمْ؛ فَوَجَبَ أَنْ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ لَهُمْ»^(٢).
وقَرَرَ مَالِكُ مُدْرِكَهُ بِمَا ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ مِنْ تَقْدِيمِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ
عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ؛ إِذْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلْقَيِ السَّلْعِ،
وَعَنْ أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرُ لِبَادِ، لَأَنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ الرَّفْقُ بِأَهْلِ
الْحَاضِرَةِ وَالنَّظَرُ لِعَامَتِهِمْ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ أَصْلُ شَرْعِيٍّ كُلِّيًّّ هو
تَقْدِيمِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ عَلَى الْخَاصَّةِ»^(٣).

(٤) الجلب والتشير:

الْأَصْلُ فِي مَذَهَبِ مَالِكٍ أَنْ يُمْنَعَ الْبَائِعُ مِنْ الْبَيْعِ بِخَلْفِ سِعْرِ
السُّوقِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّررِ؛ وَاسْتَشْنَى الْمَالِكِيَّةُ مِنْ هَذَا الْمَنْعِ
الْجَالِبِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبَلْدِ، فَلَهُ أَنْ يَبْيَعَ كَيْفَ شَاءَ؛ وَمَنَاطُ الْإِسْتِشْنَاءِ
فِي التَّجْوِيزِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هُوَ النَّظَرُ إِلَى الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ؛ ذَلِكَ

= يوسف التيسبي) في كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود، رقم ٢١٦٥، وأبو داود (عن عبد الله بن مسلمة القعنبي) في كتاب البيوع، باب في التلقي، رقم ٣٤٣٦، وأحمد (عن عبد الرحمن بن مهدي) رقم ٤٣٠٢، ٥٠٥٢، ورواه أحمد (عن أبي نوح قرادة) رقم ٥٣٩٤، والدارمي (عن خالد بن مخلد) رقم ٢٤٥٤.

(١) ابن رشد، البيان والتحصيل ٧/٢٧٥-٢٧٦. وانظر المواق، التاج والإكليل ٦/٤٥١.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) ابن رشد، البيان والتحصيل ٧/٢٧٥-٢٧٦. وانظر المواق، التاج والإكليل ٦/٤٥١.

أنَّ الجَالِبَ لَوْ أُلْزِمَ بالبيع بسُعْرِ السُّوقِ لكان ذلك سبباً إلى قطع الجلب، وفي ذلك من الضرر العام ما فيه؛ فأجاز المالكية لهذا الجالب أنْ يَبْيَعَ كَيْفَ شَاءَ؛ نَظَرًا للمصلحة العامة^(١).

قال ابنُ العَرَبِيِّ مُقْرِرًا مُذْرِكًا المالكية: «وهذا مَبْنَىٰ على قاعدة المصلحة؛ فإنَّ الجَالِبَ لَوْ قِيلَ له كما يُقال للرَّجُلِ من أهْلِ السُّوقِ: إِمَّا أَنْ تَبْيَعَ بسُعْرِنَا وَإِمَّا أَنْ تَقْوِمَ عَنْ سُوقَنَا»، لانقطع الجَلْبُ واستَضْرَرَ النَّاسُ»^(٢).

ومن المسائل المشابهة لهذه المسألة مسألة التعشير؛ فإنه يُؤخذُ من كُلِّ جالب من أهل الذمة العُشُرُ، إِلَّا إِذَا كان الجلب إلى مَكَّةَ؛ تَكثِيرًا للأقوات فيها، لأنَّها مَحْطُّ الْمُسْلِمِينَ وَقَبْلُهُمْ، وبِالنَّاسِ حاجةً لِكثرةِ القوت؛ فاقتضت المصلحةُ العامةُ الظَّرْفِيَّةُ أَنْ يُؤخذَ من أهل الذمة نصفُ العُشرِ.

قال ابنُ العَرَبِيِّ: «كُلُّ مَنْ جَلَبَ من المعاهدِينَ إلى بلادِ الإسلامِ، أَنْجَدَهُ مِنْهُ العُشُرُ، إِلَّا أَنْ يَجْلِبَ إِلَى مَكَّةَ؛ فَإِنَّهُ يُؤخذُ مِنْهُ نصفُ العُشرِ؛ مصلحةً سببُها التَّحرِيْضُ والتَّحْضِيْضُ على جَلْبِ الأقواتِ إليها، وفائدته كثُرَّةُ فيها. ولَمَّا لَحِظَ ابنُ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِنَا هَذِهِ المصلحة، وَفِيهِمُ الْمَقْصُودُ - قال: إِنَّ الجَالِبَ لِلطَّعَامِ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَبْيَعَ إِلَّا بِسُعْرِ النَّاسِ، مَا خَلَا الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِيهِ بِحْكَمِ نَفْسِهِ لِلْحَاجَةِ،

(١) المواق، التاج والإكليل ٢٥٤/٦، الباجي، المتنقى ١٨/٥، ابن العَرَبِيِّ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٨٣٨/٢.

(٢) ابن العَرَبِيِّ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٨٣٨/٢ ، وانظر: الباجي، المتنقى ١٨/٥ .

ولتمام المصلحة بهما»^(١).

وهذه بعض المُثُل من مذهب مالك تُنبئ عمّا وراءها من رغبى المصلحة العامة للناس، وتقديمها على المصلحة الخاصة في حالة التعارض والتعاون.

وممّا يتعلّق بأذیال شرط العمومية أنَّ الحُكم إذا ثبت استنادًا إلى المصلحة المرسلة، كان حُكْمًا عامًّا؛ بحيث لا يُنظرُ في التطبيق إلى خصوص الأعيان والأفراد؛ حفاظًا لقانون المصلحة من الانحراف. قال ابن رشد: «ما طريقة المصالح وقطع النزاع لا يُخصّص في موضع من المواضع»^(٢). فمثلاً إذا قُلنا -على مقتضى مذهب مالك- بتضمين الصناع فيما يُغاب عنه استنادًا إلى المصلحة المرسلة، فإنَّ كلَّ صانع يُضمن مالم يَقُم على الضياع بيته ولم يكن من تفريطهم، ولا يُخصّص من هذا الحكم العام صانعٌ من صانع، فلا يُقال إنَّ فلانا الصانع أمينٌ فلا نُضمنه؛ لأنَّ ظردة الحكم وتعيمه ممّا يكفل للحكم الاحترام، ويقطع السبيل على هوى التلاعب في التطبيق من قبل القضاة.

هل يُشترط في المصالح المرسلة أن تكون قطعية؟ :

اشترط القطعية أو ما قاربها من الظن في المصالح المرسلة سبق اشتراطها من الغزالى، أمَّا المالكية فكان لهم اعتراضٌ عليه وانتقادٌ:

(١) المرجعان السابقان.

(٢) ابن رشد، المقدمات الممهدات ٢/٢٤٤، [دار الغرب الإسلامي]. ونقله عن ابن رشد: المواق، التاج والإكليل ٧/٥٥٨، وعليش، منح الجليل ٧/٥١٤.

فابن المنير اعترض على الغزالى اشتراطه هذا الشرط رأساً؛ فقال: «هو احتكام من قائله؛ ثم هو تصوير بما لا يمكن عادة ولا شرعاً؛ أما عادة، فلأنَّ القطع في الحوادث المستقبلة لا سبيل إليه؛ إذ هو غائب عنها...»، قال: «وحاصِلُ كلام الغزالى رد الاستدلال؛ لتضييقه في قوله باشتراط ما لا يتصور وجوده»^(١). والذي يعنينا في هذا المقام اعترافه على شرط القطعية؛ فابن المنير يرى أن لا تتحقق لهذا الشرط في الواقع؛ إذ القطع في الحوادث المستقبلة لا سبيل إليه، واحتراط ما لا سبيل إليه هو في الحقيقة منع للمشروع. وهذا يفضي بنا إلى أنَّ ابن المنير لا يشترط القطع لاعتبار المصالح المرسلة، إذ لا سبيل إليه عادة. وعليه، فإنَّ الظنَّ في هذا المقام هو المعتبر، والاستمساك به والتَّعوِيلُ عليه والعملُ على مقتضاه مما ثبت في الشَّرع ثبوتاً قاطعاً. وغالبُ المصالح المرسلة من قبل المصالح الظنية التي عملَ فيها جانبُ كونها مصلحةً واقعاً، وإذا اكتفى في تطبيق أصل الاستدلال المرسل على القطع لكان ذلك آيلاً لا محالة إلى انحساره انحساراً يقرب إلى القول بمنع الاحتجاج به؛ وعليه فإنَّ شرط قطعية تتحقق المصلحة من الشروط التي لا وجَه لها في مذهب مالك؛ إذ من المعلوم من مذهبـه أنه يذهب في الاعتماد على الظنـون كـلـاً مذهبـ في استجلاب المصالح ودرء المفاسد^(٢).

(١) الزركشي، البحر المحيط ٨/٨٧.

(٢) انظر على سبيل المثال مراتب العلم بالمال عند المالكية في: اعتبار الملايات ومراعاة نتائج التصرفات، للسنوسى، ٣٥٠-٣٥٣، ٢٦-٣١.

واشتراط القطعية حتّى وإنْ كانت عاديّة في المصالح المرسلة مما يُفضي إلى غلق اعتبار باب المصالح المرسلة؛ إذ القطع في النّوازل الحادثة من حيث وقوع المصلحة وأثرها وقوتها من النّدور والقلّة بحيث لا ينطّ اعتبر الباب به، إلّا من جهة غلق الباب دون القول به.

ومن مُثل اعتبار المالكيّة ظنّ المصلحة واقعاً، دون أن تكون محقّقة الواقع يقيناً: مسألة تضمين الصناع؛ فقد اعتمد المالكيّة في تضمينهم على المصلحة المرسلة؛ إذ لو لم يضمّنوا لكان في ذلك ظنٌ راجحٌ في أنْ يتعدّى بعضُ الصناع على أموال الناس. وهذا الحكم كان تعويلاً على تحقيق مصلحة حفظ أموال الناس؛ نظراً إلى ظنٌ تحقّقها واقعاً.

وظاهرٌ أنَّ رتبة العلم بتحقّق المصلحة يكون بالنظر العمومي، لا بالنظر الخصوصي.

النظر في أصل المصالح المرسلة مهمة المجتهدين: وبناءً على الشروط المحرّرة في الأخذ بالمصالح المرسلة، فإنَّ مهمَّة النّظر في المصالح المرسلة هي مهمَّة المجتهد الراسخ في علم الشريعة، العالم بمقاصدها، البصير بتصاريفها؛ ومن لم يكن من أهل الاستقراء لهذه الشريعة الغراء، فلا حقَّ له في النّظر في المصالح المرسلة، وحقيقةً به أنْ ينكفَّ عن التّقْحُم فيما لا وصلة له به؛ قال الشّيخ محمد الخضر حسين: «رعاية المصالح المرسلة من أهمِّ القواعد التي تأتي بشَّمَر طيب، متى تناولها الرّاسخ في

علوم الشّريعة، البصيرُ بتطبيق أصولها»^(١).

وتتلخّصُ وجوهُ اشتراط الاجتهاد فيما كان هذا سبيله فيما يلي:

أولاً: العلْمُ بسُكوت الشَّارع عن المصلحة هل هي مُلغاة أو مَسْكوت عنها أو معتبرة بأصل خاص؟ لا يكون إلّا لأهل الاجتهاد المُحيطين بأدلة الشّريعة، والمطلعين على مداركها ومواردها.

ثانياً: تقدّم أنّ من شرط اعتبار المصلحة المرسلة قيام أصلٍ كليٍ في الشرع شاهداً لها بالاعتبار؛ وتحصيل الأصول الكلية في الشّريعة لا تتأتّى إلّا لأهل الاستقراء من المجتهدين، أمّا من كان غريباً عن علوم الشّريعة، جاهلاً بتصرّفاتها وتصارييفها، فما أبعده عن هذا المنصب، وما أنّاه عن التّكلم في هذا اللّون الدّقيق من الاجتهاد!

ثالثاً: مسلك المصالح المرسلة هو من أدقّ المسالك الاجتهادية وأوسعها؛ لذا تبيّنت آراء العلماء فيها تبيّناً تقدّم الإلماع إلى طرف منه؛ فالاسترسال في هذا الأصل من غير بصيرة ولا ثبات يُفضي إلى تجاوز الحدّ، وقد يخرج بصاحبِه من الاستنباط من الشرع إلى التشريع رأساً، كما أنّ الإحجام دون إعماله يقود إلى مزاولة العدلٍ ومفارقة؛ فلهذا كان هذا المسلك الاجتهادي بحاجة إلى رسوخ قَدَمٍ في الشّريعة، وشُفوفٍ نظرٍ فيها. قال ابن دقيق العيد: «... والاسترسال في ذلك عظيم، ويقع فيه منكراتٌ عظيمة الوقع في الدين، واسترسالٌ قبيحٌ في أذى المسلمين. ولستُ أُنكرُ على من اعتبر المصالح

(١) محمد الخضر الحسين، رسائل الإصلاح ٦٩/٣

المرسلة، ولكن يحتاج إلى نظرٍ شَدِيدٍ، وتأمُّل سَدِيدٍ، وعدم التجاوز للحد المعتبر»^(١).

وهذا ما حَدَّا بابن رشد الحفيد -بعد ترددِه في القول بالصالح المرسلة- أنْ يُفُوّض النَّظرَ في هذا النوع من المصالح إلى العلماء العالميين بِحِكْمَ الشَّرِيعَةِ وَمَقاصِدِهَا، المؤتمَّنين فيها؛ قال رَحْمَةُ اللهِ : «... قياس مصلحي لا يجوز عند أكثر الفقهاء... حتى إنَّ قوما رأوا أنَّ القول بهذا القول شَرْعٌ زائِدٌ، وإعمال هذا القياس يُوهِن ما في الشرع من التوقيف، وأنه لا تجوز الزيادة فيه كما لا يجوز النقصان. والتوقفُ أيضاً عن اعتبار المصالح تطريقُ للناس أنَّ يتسرّعوا لعدم السَّنَن التي في ذلك الجنس إلى الظُّلم؛ فلنفُوض أمثال هذه المصالح إلى العلماء بِحِكْمَةِ الشَّرِيعَةِ الْفُضَّلَاءِ الذين لا يَتَهَمُون بالحكم بها...»^(٢)

وقد حال بعضُ من المعاصرِين أنَّ هذا الأصل سَمْخٌ مَرْكُبٌ، سَهْلٌ طريقُه؛ فأخذُوا فيه أخذَ غير المتبصِّر بِمعالِمِ الشرع، ولا المتهَدِّي به؛ فتنجَّبوا عن سويِّ المنهج، وجَنَّبُوا عن واضحِ الجَدَدِ؛ حتى رامُوا نَقْضَ أحكَامِ الدِّين المشدودة عُراه بِدَعْوى المصالح؛ وما المصالحُ وتنجَّبُهُم إلَّا كَمَا المنْجِد والمُغْور، أَنَّى يُلْتَقيانِ!

(١) ابن دقيق العيد، شرح الإمام ٢١٨/٢. ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٨/٨٨: «لستُ أنكر على من اعتبر أصلَ المصالح؛ لكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر سديد، ربما خرج عن الحد المعتبر».

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ٣/٨١-٨٢.

المطلب الخامس

مَجَالُ الْعَمَلِ بِالْمَصَالِحِ الْمَرْسَلَةِ فِي الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ

الفرع الأول

اِخْتِصَاصُ الْمَصَالِحِ الْمَرْسَلَةِ بِالْأَحْكَامِ الْمَعَلَّةِ

المجالُ الْخِصْبُ لِإِعْمَالِ أَصْلِ الْاسْتِدَالَالِ الْمَرْسَلِ هُوَ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَأَسَّسُ عَلَى الْمَعْقُولَيَّةِ التَّفَصِيلِيَّةِ، وَالْجَارِيَّةِ عَلَى نَهْجِ الْمَصَالِحِ الْمَلَائِمَةِ لِلنَّظَرِ الْعُقْلِيِّ، لِذَلِكَ كَانَتْ أَبْوَابُ الْمَعَامَلَاتِ هِيَ الْبَابَةُ الَّتِي يَلْجُّ مِنْهَا أَصْلُ الْاسْتِدَالَالِ الْمَرْسَلِ، وَالطَّرِيقُ الْلَّاحِبُ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ، وَالْأَرْضُ الْخِصْبَةُ الَّتِي يَعْمَلُ فِيهَا؛ ذَلِكَ أَنَّ أَبْوَابَ الْمَعَامَلَاتِ هِيَ أَبْوَابٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعَلَلِ الْمُتَعَقَّلَةِ، وَمَنْسُوجَةٌ نَسْجًا تُعَدُّ فِي الْمَعْقُولَيَّةِ وَالْمَنَاسِبَةِ الظَّاهِرَةِ لِحَمَّتِهَا وَسَدَاهَا.

أَمَّا أَبْوَابُ الْعِبَادَاتِ فَهِيَ أَبْوَابٌ يَنْدُرُ أَوْ يَقُولُ فِيهَا وُقُوعُ التَّعْلِيلِ التَّفَصِيلِيِّ، الَّذِي يَكُونُ عَلَى أَسَاسِهِ إِعْمَالُ الْأَصْوَلِ الْمَصْلُحِيَّةِ؛ وَقَدْ سَبَقَ فِي شُرُوطِ الْأَخْذِ بِالْمَصَالِحِ الْمَرْسَلَةِ تَقْرِيرُ هَذِهِ الْمَعْانِي وَإِثْبَاتُهَا فِي مَذَهَبِ مَالِكٍ؛ لَكِنْ يَبْقَى هُنَا أَنْ يُدَلَّلَ عَلَى التَّفَرْقَةِ بَيْنَ أَبْوَابِ الْمَعَامَلَاتِ وَأَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ فِي لَحْظَةِ الْمَعْانِي الْمَصْلُحِيَّةِ فِي الْأُولَى دُونَ الْثَّانِيَةِ؛ وَمُحْصَّلُ الْأَدَلةِ الْمُثَبَّتَةِ لِلْالْتِفَاتِ إِلَى الْمَعْانِي فِي أَبْوَابِ الْمَعَامَلَاتِ دُونِ الْعِبَادَاتِ ثَلَاثَةُ أَدَلةٌ:

الدليل الأول: لقد دلَّ الاستقراء المفيد للقطع أنَّ الشَّارع قاصِدٌ في أحكام العادات والمعاملات إلى مقاصد الخلق، بحيث تدور أحكامها مع تلك المصالح وُجودًا وعدَمًا؛ فترى الأمر يُمنع، فإذا عُلِّقت به مصلحة راجحة ثُرَكَ المنع إلى الجواز، كما هو الشأن في الدرهم بالدرهم إلى أجلٍ فقد مُنْعِنَ في البيع، فلما جَرَى على المُكارَمة في القرض جازَ تَحصيلاً للمصلحة الرَّاجحة. وقد تفَقَّدت أبواب العبادات فلم يُوجَدْ هذا المعنى لائحاً فيها كما وُقِّفت عليه في العادات والمعاملات؛ فمثلاً: إذا نظرَ إلى الطهارة وُجدت تَعَدَّى محلَّ مُوجِبِها، وكذلك الصَّلوات تعينَت فيها أفعالٌ مخصوصةٌ على هيآت مخصوصةٍ بحيث إنْ خرجت عنها لم تُكُنْ عباداتٍ؛ وذلك كُلُّه لا يَدْخُلُ في منطق التَّعْقُل التَّفصيلي^(١).

الدليل الثاني: أنَّ رأينا الشَّارع في أحكامه في العادات والمعاملات يتَوَسَّع التَّوْسُع الذي ليس يَخْفَى في بيان العلل، وإبرازِ المناطِات، وتعليق الأحكام بها؛ فدلَّت هذه الكثرة من الشَّارع على أنَّه قاصِدٌ في تلك الأحكام اتِّباع المعاني، وفيه تنبية لأهل النَّظر على اقتداء العلل فيما جَرَى هذا المجرى، وأخذَ في هذه السَّبيل. أمَّا العبادات فالامرُ على خلاف ذلك، في العموم الأغلب^(٢).

الدليل الثالث: أنَّ الالتفات إلى المعاني المصلحية في العادات مما كان مَعْلوماً عند أهل الفترات، وقد عوَّل عليها العُقلاء منهم حتى

(١) الشاطبي، الموافقات ٣٠٥/٢، ٣٠٠.

(٢) الشاطبي، الموافقات ٣٠٦/٢، ٣٠٧-٣٠١، ٣٠٢-٣٠٣.

استقامت مصالحهم، وجَرَت حيائِهم على نوع اتساقٍ وانتظام؛ بحيث قامَت لهم حضاراتٌ مشهودة، ومدنّيات راقية؛ إلَّا أنَّهم قصَروا في جملة من التفاصيل؛ فجاءت الشريعة لتُبلُغ بِنُظم الحياة مبالغ الكمال التي لا يُناصيها نظام، وتعرُج بها إلى معارج التمام. أمَّا وجوه التَّعْبُدات عند أهل الفترات فقد ضَلُّوا فيها الضلال البعيد، ولم تكن العقولُ لِتستقلَّ بِدَرَك وُجوه التَّعْبُد وأوضاعه؛ بل من هذه الجهة دَخَلَ على كثيرٍ منهم التَّغيير للسَّرائِع المتقَدِّمة؛ إذ أعملوا عقولَهم فيما لا مَجَالٌ لِإِعْمَاله. ومنه عُلِمَ افتقارُ أبواب العبادات إلى التَّوقِيف من الشَّارع، والوُقوف عنده، وعدم الالتفات إلى المعاني؛ بخلاف أبواب العادات المعاملات^(١).

وعلى هذا النَّهج مَشَى مالِكُ وأصحابُه، وبهذا الأصل تَمَسَّكوا واعتمدوا؛ قال الشاطئي: «فالْمُصالِحُ الْمُرْسَلَةُ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهَا لَا تَدْخُلُ فِي التَّعْبُدَاتِ الْبَتَّةِ؛ وَإِنَّمَا هِيَ راجِعَةٌ إِلَى حِفْظِ أَصْلِ الْمِلَّةِ وَحِيَاطَةِ أَهْلِهَا فِي تَصْرِفَاتِهِمُ الْعَادِيَةِ، وَلِنَذْكُرْ تَجَدُّدَ مالِكًا، وَهُوَ الْمُسْتَرْسِلُ فِي الْقُولِ بِالْمُصالِحِ الْمُرْسَلَةِ، مُسْدِدًا فِي الْعِبَادَاتِ أَنَّ لَا تَقْعُدُ إلَّا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِينَ»^(٢).

وإذ استبيان مجال توظيف أصل الاستدلال المرسل، فإنَّى أعقِبُ البحث بتجلِّيَة موقع هذا الأصل في السياسات الاستصلاحية في المذهب المالكي:

(١) الشاطئي، الموافقات ٢/٣٠٧، ٣٠٢. وانظر في المسألة كذلك: الموافقات ٣٩٦.

(٢) الشاطئي، الموافقات ٣/٧٤-٧٥.

الفرع الثاني

التَّوْسِعَةُ عَلَى الْحُكَمِ فِي الْأَحْكَامِ السِّيَاسِيَّةِ الْاسْتَصْلَاحِيَّةِ التَّعْزِيرِيَّةِ

من أجل مظاهِر سُلوكِ مَسْلَكِ الاستصلاح تلافي الفسادِ الحاصل للخلق، وَمُعَالِجَةُ مَا يَعْتَرِيِ المَجَمِعَاتِ من انحرافٍ وشُرُورٍ؛ والسياسيَّة الشرعية التي يَرْجع دليلاً اعتبارها إلى المصالح المرسلة كفيلةٌ بِأَنْ تكون سبيلاً للتصدي لِهذا الفساد الحادث الذي لا نَجِدُ له في الشَّرْع حُكْمًا منصوصاً على عينه أو أصلاً يُقاسُ عليه؛ وإنَّ طبيعةَ تبَدُّل الأحوال وتغيير الأزمنة والأمكنة والبيئات ممَّا يَسْتُوْجِبُ ضرورةً أنْ تكون المصالحُ وإلى جنبها المفاسد والشُّرُورُ مُتَجَدِّدةً، وهذا ما يلزم حاله اللجوء إلى خطة الاستصلاح لتحصيل المصالح المستجدة وتلافي المفاسد المستحدثة.

وقد قرَرَ علماءُ المالكيَّة أنَّ خطةَ الاستصلاح من أهم الخطط التي يُسْتَنِدُ إليها في التَّوْسِعَةِ عَلَى الْحُكَمِ فِي الْأَحْكَامِ السِّيَاسِيَّةِ الْاسْتَصْلَاحِيَّةِ التَّعْزِيرِيَّةِ، وعدم الجمود في هذا المقام على سياسات ثابتة لا تغيير، ولا تلحظ تغيير الأزمنة والأمكنة والبيئات. وممَّا يحسن أن يُنْبَهَ إليه أنَّ كثيراً من السِّيَاسَاتِ التي رُوِيَتْ لنا عن الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم كانت سياساتٍ تحكمُها طبيعةُ الظَّرفِ من زمانٍ ومكانٍ، وطبيعةُ الواقع الذي كان في عهدهم، غيرَ أنَّ

بعض الفقهاء ممّن جاؤوا بعد عهد الصحابة حسّبوا أنَّ هذه السياسات شرائعٌ عامَّةٌ إلى يوم القيمة، فليس لهم أن يتصرّفوا فيها بما يقتضيه الْظُّرفُ الْمُكِيفُ لطبيعة المصلحة، وقد نَبَّهَ إلى هذا الخلل ابنُ القيِّمِ حيثُ قال رحمه الله في سياق ذُكره لبعض اجتهادات الصحابة المرتكزة على المصلحة:

«والمحصودُ: أنَّ هذا وأمثاله سياسةٌ جزئيَّةٌ بحسب المصلحة، تختلف باختلاف الأزمنة، فظنُّها مَنْ ظنَّها شرائعٌ عامَّةٌ لازمةً للأمة إلى يوم القيمة...»^(١).

وكثيراً ما نَجِدُ المالكيَّةَ يُعلّلون بعضَ الأحكام السياسيَّةِ التَّعزيزيةِ -وغالبها من قبيل التَّشديد- بـأنَّ «الرَّمَان قد فسد»، وأنَّ «الحكم الذي كان في العَهْدِ الأوَّلِ إنَّما كان والنَّاسُ أهْلُ أمانة وديانة»، أمَّا وقد ضَعُفَ الوازعُ فإِنَّهُ من الغَلط على الشَّريعةِ، ومن الظُّلم للخلق، أنْ يُترك الأمْرُ من غير معالجةٍ مُرتكزةٍ على رعي المصلحة الشرعية التي أَسَّسَ عليها التشريع. فالضررُ والحرجُ لا يَحقُّ بالخلق إنْ لم يُستأنف النَّظرُ فيما هذا سبِيلُه.

قال القرافي مُقرِّراً أصلَ التَّوسعة على الحَكَام في الأحكام السياسيَّةِ الشرعية: «أنَّ الفساد قد كثُرَ وانتشر، بخلاف العصر الأوَّل، ومُقتضى ذلك اختلافُ الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية، لقوله عليه السلام: «لا ضَرَرٌ ولا ضِرار»^(٢) وترك هذه القوانين يؤدي إلى

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية ١٩.

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم ٢١٧١، عن =

الضرر، ويؤكّد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج^(١). ثُمَّ إنَّ الشَّارع في أصل وَضْعه للشَّرع، كان ناظِراً إلى اختلاف الأحوال في بناء الأحكام على أساس اختلف المصلحة فيها. وهذا ما يفسِّر الاختلافات والمُبَاينات الكثيرة في الشَّرع التي قد يُظْنَ من لم يُنعم النَّظر فيها أنَّها تفريقٌ بين المتماثلات؛ والأمر ليس كذلك، بل كان التَّفريق على أساس المصلحة المختلفة بحسب الظَّرف الموحِّب له والداعي إليه^(٢).

ومن القواعد الشَّاهدة لأصل التَّوسيعة على الحُكَام في السياسات التعزيرية، قاعدة التَّوسيعة في حال ضاق الأمر وبدأ الحرج والمشقة؛ لأنَّه إذا ضاق الأمر عن استصلاح الفساد إلَّا بالاتساع في هذه السياسات توسيع فيها؛ وقاعدة التَّوسيعة ملحوظة في كل أبواب الشَّريعة في حال ضاق الأمر^(٣).

= يحيى المازني مرسلًا. وللحديث طرق لا يسلم واحد منها من ضعف. وقوَّى بعضهم هذا الحديث بكثرة طرقه، منهم ابن الصلاح (جامع العلوم والحكم)، والنوي في «الأربعين»، وأقرَّه ابن رجب الحنبلي، وقال ابن عبد البر (التمهيد ١٥٨/٢٠) : «وأما معنى هذا الحديث فصحيحٌ في الأصول». وقد احتاج مالك بهذا الحديث في «الموطئ» (رقم: ٢٣٣٦)، جازِماً به. واحتاج به كذلك الإمام أحمد وجَّمَ بحسبه للنبي ﷺ (جامع العلوم والحكم). وانظر تفصيل طرق الحديث عند ابن رجب الحنبلي في (جامع العلوم والحكم)، والرَّبَّاعي في (نصب الراية)، والألباني في (إرواء الغليل ٨٩٥)، و(السلسلة الصحيحة ٢٥٠).

(١) القرافي، الذخيرة ٤٥/١٠، ابن فردون، تبصرة الحكام ١٥٣/٢.

(٢) القرافي، الذخيرة ٤٥/١٠، ابن فردون، تبصرة الحكام ١٥٤/٢.

(٣) القرافي، الذخيرة ٤٦/١٠، ابن فردون، تبصرة الحكام ١٥٥/٢.

لكن إعمال أصل الاستصلاح في السياسة الشرعية يجب أن يكون براغي المصالح الشرعية المعترفة، وأن يُوكَل النظر فيها إلى أهل الدرية والعلم؛ وأن لا يُتعدّى بها إلى ظلم الناس، أو إلى تحقيق مصالح خاصة بطائفة بعينها.

الفرع الثالث

أهمية أصل الاستدلال المرسل في تدبير أمور الأمة

إنَّ من أعظم الخطط التشريعية الكفيلة بخلود الشريعة وصلوحتها في أنْ تكون شريعة مهيمنة على الحياة، وحاكمة لها على خير نظام وأقوم سبيل -: خطَّة المصالح المرسلة، التي تُنير للمجتهد الناظر في أحوال الأمة وما ينوبها الطرق والمسالك المصلحية التي تجعل من الأمة أمَّةً مُتمدنةً مُتحضرة، تتَوَحَّى العدل وتنشد المصلحة التي ارتضتها الشارع للأمة في أحكام شرعيه؛ قال ابن عاشور: «طريقُ المصالح هو أُوسعُ طريقٍ يَسُلكه الفقيه في تدبير أمور الأمة عند نوازلها ونوائبها إذا التبست عليه المسالك، وأنَّه إنْ لم يُتَّبع هذا المسار الواضح والحاجة البيضاء، فقد عُطلَ الإسلامُ عن أنْ يكون دينًا عامًا وبِيَاقًا»^(١).
وممَّا يُجلِّي هذا الذي قدمته، أنَّ القياس - بمفهومه الضيق -

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٣١٥-٣١٦.

كخطّة تشريعية لا يقوم بتغطية جميع الحوادث بالأحكام، كما أنَّ النظر في هذا النوع من الاجتهد هو نظرٌ جزئيٌّ؛ إذ يتعلّق القايضُ بتشبيه فرع بمسألة وَرَدَ فيها النَّصُّ أو الإجماع؛ فيحتاج ذلك إلى أنْ يرجع في كلِّ مسألة حادثة إلى تقصُّي الجزئيات والنَّظر فيها وتلمس وجْه الشَّبه... وهذا ما قد لا يسمح به الظُّرف لتسارع الأحداث في تطلُّب الحكم الشرعي. أمّا خطّة الاستدلال المرسل، فإنَّ المسائل الحادثة تُعرَض على أجناس المصالح التي عُهِدَ في الشرع اعتبارُها، ثمَّ الخلوص إلى المشابهة بين المسألة الحادثة وأجناس المصلحة الشرعية؛ وهذا من المُيسِّر والسرعة الذي لا يكون في القياس الأصوليِّ الخاصِّ^(١).

على أنَّ بعض ما يتعلّق بالمصالح المرسلة هو ما كان من قبيل السياسات العامة المصلحية، التي لا تحتمل أنْ يذهب بها المجتهدُ إلى التشبيه بجزئيات التشريع، بل النَّظرُ فيها ينبغي أنْ يكون بمقاييسها على أساس منطق التشريع في أحكامه ومنهاجه فيه وروحه التي تسري في كيانه؛ ففي ذلك ما يكسبُ الحكم الذي يُسْتَهَى إليه ثُوةً ورجاحةً، لإيالته إلى الأصول القطعية أو القريبة من القطع.

وتأسِيسًا على ما سبق؛ فإنَّ وظيفة الإمام الذي يتولّ أمرَ الأمة هو السعي في مصالحها جَلْبًا لها، ودفعاً لما يكون خارماً لها؛ قال القاضي ابنُ العربيِّ: «الإمامُ ناظِرٌ للمسلمين»؛ فينظر فيما هو أَعْوَدُ

(١) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٩٩-٣٠٠.

لهم بالمصلحة، وأنفع في الآجلة والماضية^(١). ومن حكمه شرط العلماء لمتولى الإمامة العظمى شرط الاجتهاد؛ فبذلك يُمكّن الإمام أن يكون نظره في مصالح الأمة مُتكيّفا بقواعد الشرع، وسالِكًا منهاجَه. والأحكام التي تستند إلى المصالح المرسلة والتي تتعلق بعموم الأمة، ينبغي أن لا يختص بها الإمام؛ تَسْدِيدًا للاجتهاد، وتلافيًا للاستبداد؛ فيجب أن يُشرك فيها المجتهدون نَظَرًا وتَقْرِيرًا، لا على أنه شرط كمال وتمام، بل على أنه شرط وجوب ولزوم.

* * *

(١) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٥٩٨/٢ ، القرافي، الذخيرة ١٠ /٤٣

المبحث الثالث

المصالح المرسلة في المذهب المالكي: الأدلة الناهضة بحجيتها، والاعتراضات الواردة عليها، وعلاقتها بالنصوص الشرعية وبالأصول الاجتهادية في المذهب

وتكون دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة الناهضة بحجية المصالح المرسلة.

المطلب الثاني: الاعتراضات الواردة على أصل حجية
المصالح المرسلة.

المطلب الثالث: علاقة المصالح المرسلة بالنصوص الشرعية،
وبالأصول الاجتهادية في المذهب.

المطلب الأول

الأدلة الناهضة بحجية المصالح المرسلة

أصل الاستصلاح يستمد حجيته من أدلة الشرع؛ فلذلك كان هذا الأصل أصلاً من أصول الشريعة، قال الشاطبي: «المصالح المرسلة وهي من أصول الشريعة المبني عليها؛ إذ هي راجعة إلى أدلة الشرع»^(١).

ومن خالف في أصل حجيته فهو محجوج بما سيأتي من أدلة قاطعة في المسألة؛ لذا فلا اعتداداً بمن خالف فيها، قال ابن عاشور: «ولا يخالف في أصل اعتباره مُنْصَفٌ بعدهما يَمْرُّ على تصاريف الشريعة، وفِهِمْ أساطين حَمَلْتَهَا»^(٢).

وهذا الذي حمل القاضي ابن العربي أن يقسو في العبارة على من لم يعتبر المصالح المرسلة والاستحسان، وعَدَ المُنْكِرَ لذلك إنما أتى من عدم فهم الشريعة؛ قال: «ولم يفهِم الشريعة من لم يَحْكُم بالصالحة، ولا رأى تُحْصِيَ العلة! وقد رام الجُويُّنِيُّ رد ذلك في كتبه المتأخرة، التي هي نُسْخَة عَقِيدَتِه ونَخِيلَة فِكْرَتِه، فلم يستطعه؛ وفَأَوْضَعَ الطُّوْسِيُّ الْأَكْبَرَ في ذلك وراجعته، حتى

(١) الشاطبي، المواقفات ٣/٧٤.

(٢) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح على شرح التقيق ٢/٢٢١.

وَقَفَ»^(١).

بل لقد بَلَغَ الْأَمْرُ بَابِنِ عَاشُورَ أَنْ يُلْحِقَ مَنْ قَالَ بِرَدَ الْاسْتِدَالَالْمَرْسَلَ مِنْ غَيْرِ تَرْدُدٍ بِنُفَاهَ الْقِيَاسِ، قَالَ رَبِّهِ اللَّهُ : «وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَالْمُخَالِفُ فِي تَحْصِيلِهَا بِدُونِ تَرْدُدٍ مُلْحَقاً بِنُفَاهَ الْقِيَاسِ...»^(٢). وَجُمِلَةُ الْأَدْلَةِ النَّاهِضَةِ بِحَجْيَةِ الْمُصَالِحِ الْمَرْسَلَةِ تَمْثِيلٌ فِيمَا

يُلِيهِ :

● الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ : عَمَلُ الصَّحَابَةِ وِإِجْمَاعِهِمْ :

لَقَدْ لَحِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِبِّهِ وَالَّذِينَ قَدْ تَمَّ وَكَمِلَ، فَخَلَفَ الصَّحَابَةُالْأَكَارِمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَبِيَّهُمْ فِي مَنْصَبِ التَّوْقِيقِ عَنِ اللَّهِ، وَسِيَاسَةُالْأَمَةِ وَالنَّظَرِ فِي مُصَالِحَهَا، فَقَامُوا بِهَذَا الْمَنْصَبِ حَقَّ الْقِيَامِ، وَكَانُوا لَمَنْ بَعْدُهُمْ أَئِمَّةً يُهَتَّدِي بِهِدِيهِمْ، وَيُسْتَنِّ بِطَرِيقِهِمْ فِيالْاجْتِهَادِ السِّيَاسِيِّ وَالنَّظَرِ الْمُصْلِحِيِّ .

وَالنَّاظِرُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ يَجِدُ بِأَنْ هَنَالِكَ تَحْدِيَاتٍ وَاجْهَوْهَا، مِنْ أَبْرَزِهَا :

وفَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مَصْدِرًا لِلْأَحْكَامِ؛ وَاتْسَاعُ الرِّقْعَةِالْإِسْلَامِيَّةِ اتْسَاعًا لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَمَّا اسْتَدْعَى نَظَرًا جَدِيدًا فِي طَرِيقَةِ إِدَارَةِ الدُّولَةِ بِحِيثُ تُحْفَظُ مُصْلَحَةُ الْأَمَّةِ فِي أَيِّ مَوْقِعٍ كَانَتْ. وَكَانَ مِنْ نَتْاجِ الْأَمْرِ السَّابِقِ، أَنَّ أَمَّا وَشُعُوبًا دَخَلَتْ تَحْتَمِظَةِ إِسْلَامٍ وَحُكْمِهِ، وَلَهُنَّهُ الشَّعُوبُ حُضَارُهُمْ وَمَدْنِيَّهُمْ وَ ثَقَافَتُهُمْ

(١) ابن العربي، أحكام القرآن / ٢٧٩.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية / ٣١١.

وعاداتها؛ مما استدعي بعض المعالجات السياسية والنظر المصلحي في كثير من التواهي وال المجالات.

وإن المتصفح لسياسات الصحابة وبخاصة الخلفاء الراشدين، ليعجب من هذا التّوسيع في الأخذ بالمصالح والاستناد إليها دون تهيّب ولا تلّكُؤ، مع المحافظة على قصد الشّارع في الأحكام، بل إنّ الصحابة قد أخذوا بمصالح وسلكوا سياسات لم يكن ليأخذ بها الفقهاء بعدهم.

والصحابة رضي الله عنهما بحكم معايشتهم للتنزيل ومجاالتهم لنبيّ الإسلام صلوات الله عليه، وإشراكه صلوات الله عليه لهم في التطبيق، ومشاورتهم في القضايا الخاضعة للسياسة والمصلحة، كل ذلك كان عوناً لهم وسندًا في تلك الاجتهادات المصلحية التي سنوها.

وخير من اقتدي به بعد النبي صلوات الله عليه هم الصحابة رضي الله عنهما، فهم أكملُ الأمة رأياً، وأسدُهم نظراً، وأفهمُهم لدين الله.

قال الأبياري متحججاً للمصالح المرسلة: «إذا نظر المُنصف في أفضية الصحابة رضي الله عنهما، تبيّن له أنّهم كانوا يتعلّقون بالمصالح في وجوه الرأي، ما لم يدلّ الدليل على إلغاء تلك المصلحة... وهو أمرٌ مقطوع به عن الصحابة»^(١).

وعلى نهج الأبياري في الاستدلال قال القرافي : «... أنّهم رضي الله عنهما حدّدوا أموراً بالمصالح المرسلة وأجمعوا عليها، منها:... وأمور كثيرة لا تُعدُّ ولا تُحصى، لم يكن في زمن

(١) حلوله، التوضيح شرح التقيق ٤٠٢، المشاط، الجوادر الثمينة ٢٥٠.

النَّبِيُّ ﷺ شيءٌ منها؛ بل اعتمد الصَّحابة فيها على المصالح مُطلقاً، سواء تقدَّم لها نظير أم لا. وهذا يُفيد القطع باعتبار المصالح المرسلة مُطلقاً؛ كانت في مواطن الضرورات، أو الحاجات، أو التَّمَّاتِ»^(١).

بل إنَّ غالباً ما وقع من إجماع في عهد الصَّحابة رضي الله عنه كان مستنده المصالح المرسلة، حاشا المعلوم من الدِّين ضرورة؛ وفي هذا يقول الشَّيخ ابن عاشور: «ونحن إذا افتقدنا إجماع سلف الأمة من عصر الصَّحابة ومن تبعهم، نجدُهم ما اعتمدوا في أكثر إجماعهم - فيما عدا المعلوم من الدين بالضرورة - إلَّا الاستناد إلى المصالح المرسلة العامة أو الغالية، بحسب اجتهادهم الذي صيرَ تواطؤهم عليه أدلة ظنية قريبة من القطع؛ وقلَّما كان مُستندُهم في إجماعهم دليلاً من كتاب أو سنة. ولأجل ذلك عُدَّ الإجماع دليلاً ثالثاً، لأنَّه لا يُدرِّى مُستندُه، ولو انحصر مُستندُه في دليل الكتاب والسنة لكان مُلحِّقاً بالكتاب والسنة، ولم يكن قَسِيمَاً لهما»^(٢).

ومن القضايا التي كان مرجعَ الحجة فيها لدى الصَّحابة رضي الله عنه: أصلُ الاستدلال المرسل:

(١) القرافي، *نفائس الأصول* ٩/٤٢٧١-٤٢٧٢، ابن فرحون، *التبصرة* ٢/١٥٣-١٥٤، وقرر المعنى نفسه الرازبي في: *المحسوب* ٦/٢٢٥، والشاطبي في الاعتصام: ١/٣٠٨-٣٠٩.

(٢) ابن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية* ٣١٢.

١- جمع المصحف في عهد أبي بكر وفي عهد عثمان رضي الله عنهما^(١): فَفِعْلُ الصَّحَابَةِ هَذَا كَانَ سِيَاسَةً مِنْهُمْ، مُسْتَنْدِينَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَصَالِحِ الْمَرْسَلَةِ، فَلَمْ يَسِقْ لِصُنْعِهِمُ الَّذِي أَقْدَمُوا عَلَيْهِ فَعْلًا مِنْهُ صلوات الله عليه وَلَا أَمْرًا مِنْهُ لَهُمْ بِفَعْلِهِ وَالْإِقْدَامِ عَلَيْهِ؛ قَالَ الْقَرَافِيُّ: «وَلَمْ يَتَقدَّمْ فِيهِ أَمْرٌ وَلَا نَظِيرٌ»^(٢)، وَعَدَمُ الْأَمْرِ وَانْتِفَاعُ الْأَسْبِقِيَّةِ فِي عَهْدِهِ صلوات الله عليه لَمْ يُكُنْ حَاجَزًا لِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهما دُونَ الْإِقْدَامِ عَلَى مَا صَنَعُوا؛ ذَلِكَ أَنَّ الْمَوْجِبَ الَّذِي اسْتَنَدُوا إِلَيْهِ وَالْمَقْتَضِيُّ الَّذِي اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ لَمْ يُكُنْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه؛ فَرَأُوا أَنَّ مِنْ مَصْلَحةِ الدِّينِ حَفْظًا لَهُ أَنْ يَجْمِعُوا الْقُرْآنَ فِي مُصْحَفٍ جَامِعٍ لِمَا وَقَعَ مِنْ كَثْرَةِ الْقَتْلِ بِالْقُرَاءِ الَّذِينَ جَمَعُوا الْقُرْآنَ حِفْظًا، فَخُشِيَّ إِنْ تَرَكُوا الْأَمْرَ مِنْ غَيْرِ عَقْلٍ وَإِبْرَامٍ، أَنْ يَنْدَأُ الْأَمْرُ عَنِ الْإِصْلَاحِ؛ قَالَ الشَّاطِبِيُّ: «وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه بِمَا صَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ رَأَوْهُ مَصْلَحةً تُنَاسِبُ تَصْرِيفَاتِ الشَّرْعِ قَطْعًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى حَفْظِ الشَّرِيعَةِ، وَالْأَمْرُ بِحَفْظِهَا مَعْلُومٌ، وَإِلَى مَنْعِ الذَّرِيعَةِ لِلَاخْتِلَافِ فِي أَصْلِهَا، الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ، وَقَدْ عُلِمَ النَّهَيُّ عَنِ الْاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ بِمَا لَا مَرِيدَ عَلَيْهِ»^(٣).

(١) الْقَرَافِيُّ، شَرْحُ التَّقْيِيَّحِ ٤٤٦، نَفَائِسُ الْأَصْوَلِ ٩/٤٢٧١، ابْنُ فَرْحَوْنَ، التَّبَرِّرَةُ ٢/١٥٤، الشَّاطِبِيُّ، الْمَوْافِقَاتُ ٢/٣٤٢-٣٤١، الْاعْتِصَامُ ١/٤٥، ١/٣١١، الْعُلُوِيُّ، نَشْرُ الْبَنْوَدِ ٢/١٢١، ابْنُ عَاشُورَ، مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ١١٧، ٣١٢-٣١٣، أَبُو زَهْرَةَ، مَالِكٌ ٣١٨.

(٢) الْقَرَافِيُّ، شَرْحُ تَقْيِيَّحِ الْفَصُولِ ٤٤٦، ابْنُ فَرْحَوْنَ، التَّبَرِّرَةُ ٢/١٥٣-١٥٤.

(٣) الشَّاطِبِيُّ، الْاعْتِصَامُ ٣/١٦.

فأساسُ ما اعتمدَه الصَّحابة رضي الله عنهم في الأمر الذي فَعَلُوه هو المصلحةُ المرسلة؛ وقد عَبَرَ عنها كُلُّ من عمرَ بن الخطاب وأبي بكر الصديق رضي الله عنهما بقولهما: «هو والله خير»^(١). قال ابنُ عاشور: «فقولُ عمر: «هو والله خير» ثُمَّ انتشار صَدْر أبي بكر، نَعْلَمُ منه أَنَّه من المصالح؛ لأنَّ الخير مُرادٌ به الصَّلاح لِلأَمَّة». وقولُ أبي بكر وزيد بن ثابت: «لم يفعله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» نعلم منه أَنَّه مصلحةٌ مُرسَلةٌ ليس في الشَّرِيعَةِ ما يَشَهَّدُ لاعتبارها، وقد أجمعَ الصَّحابة على اعتبار ذلك»^(٢).

فإذا ثَبَتَ أَنْ لَا دَلِيلَ للصَّحابة في القَوْل بِجَمْعِ الْقُرْآنِ إِلَّا المصالحُ المرسلة، ثَبَتَ بِذَلِكَ أَصْلُ المصالحِ المرسلة بِإِطْلَاقٍ؛ لأنَّه إذا ثَبَتَ جُزئِيًّا واحِدًا في المصالحِ المرسلة -وَسَلَّمَ به المُعْتَرِضُ- ثَبَتَ بِه مُطْلَقُ المصالحِ المرسلة؛ إِذَا لَا يَسْتَقِيمُ البتَّةُ الإِقْرَارُ بِه دَلِيلًا في مَسَأَلَةٍ ثُمَّ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ أَصْلًا؛ وفي هَذَا يَقُولُ الشَّاطِيبِيُّ: «وإِذَا ثَبَتَ جُزئِيًّا في المصالحِ المرسلة ثَبَتَ مُطْلَقُ المصالحِ المرسلة»^(٣).

٢- اقتصار الجمع في عَهْدِ عُثْمَانَ رضي الله عنه على حَرْفٍ واحِدٍ من الحروف السَّبْعةِ^(٤):

(١) تقدم تخرِيجه.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٣١٢-٣١٣، وانظر المواقفات ٢/٣٤١.

٣٤٢

(٣) الشاطِيبِيُّ، الاعتصام ٤٥/١، ٣١١.

(٤) القرافي، شرح تفريح الفصول ٤٤٦، ابن فرحون، التبصرة ٢/١٥٣.

ومن أجلِّي وأعظمَ السُّياساتِ الشرعية التي ناء بها الخليفةُ الرَّاشد عثمانُ رضي الله عنه، جمُّع النَّاسَ على حَرْفٍ واحِدٍ، وكتابتهُ المصاحف للأمسار لتكون إماماً لهم، ثمَّ تحرِيقُه المصاحفَ ممَّا في أيدي النَّاسِ. والسبُبُ الدَّاعِي لعثمانَ رضي الله عنه لما صنعه هو ما وقع من اختلاف بين أفراد الأُمَّةِ، وقد اتَّسعت الرُّقعةُ الإسلاميَّةُ وانضوى تحت لواء هذا الْدِينِ شُعوبٌ وأجناسٌ، فلم يَسْتَوِ عَبُوا هذا الاختلافَ في الأَحْرُفِ التي نَزَلَ القرآنُ بها، بل كان ذلك سبباً لفتنة بعضهم؛ فكان الرَّأْيُ المصلحيُّ الحازمُ من عثمانَ رضي الله عنه بمشورة من كبار الصحابة الاقتصار على حَرْفٍ واحدٍ، وحمل النَّاسَ عليه؛ وهذا حَسْماً لمادة الاختلاف في القرآن، المؤدي إلى الاختلاف في الْدِينِ نفسه^(١).

٣- وتَرَكَ عُمَرَ رضي الله عنه قسمة المغانم من أرض سواد العراق؛ لتكون عدَّة لنواب المسلمين إذا فَلَّت الفتوح^(٢). فنرى من هذا الاجتهاد الفريد من عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه عدم قسمة الأرض المفتوحة عنوةً على الفاتحين، وإنما تركها أرضَ خراجٍ. وهذا الفعلُ المصلحيُّ من عمرَ رضي الله عنه كان على أساسٍ من المصلحة العامة التي يجب أنْ تُرَاعَى في الاجتهاد، فرأى هو وبعضُ جُلَّ الصحابة رضي الله عنه أنَّ الدُّولَةَ اتَّسعت رُقعتها وامتدَّ بسيطُها، والدولُ المجاورة للدُّولَةِ الإسلاميَّةِ تترَيَّصُ الفرصةَ بالدُّولَةِ الفتيةِ، وترقبُ

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية ١٩ ، إعلام الموقعين ٤/٢٨٣.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٣١٣.

منها ضعفاً مُواتياً، ولم تُنْجِي الإِيراداتُ التَّقْلِيدِيَّةُ لتفي باحتياجاتِ الدُّولَةِ وحِفْظِ أُمُّتها؛ فكان الرَّأْيُ الْحَكِيمُ أَنْ تُرْكُ أَرْضُ السَّوَادِ بِيَدِ أَهْلِهَا الأَصْلِيِّينَ عَلَى أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمُ الْخَرَاجُ الَّذِي يُسْتَعَنُ بِهِ فِي تَلِيهَا اِحْتِيَاجَاتِ الْخَلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

ولا يُقال: إِنَّ هَذَا الْاجْتِهادَ مِنْ عُمَرَ تَقْلِيدِهِ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، فَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يُدْخَلَ ضَمِّنَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْاسْتِنَادِ إِلَى الْمَصَالِحِ الْمَرْسَلَةِ. لَأَنَّهُ يُجَابُ عَنِ ذَلِكَ: بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ حَاصِلًّا لَا بِخُصُوصِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ الْوَاحِدَةِ، وَإِنَّمَا الْإِجْمَاعُ فِي الْقَدْرِ الْمُشَتَّرِ بَيْنَ كُلِّ هَذِهِ الْوَقَائِعَاتِ وَالْاجْتِهادَاتِ، الَّتِي تَقْطَعُ مَعَهَا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ فِي الْاسْتِدَالَالِ إِنَّ أَعْوَزَهُمُ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ.

٤- تضمين الصناع:

قَضَى بَعْضُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِتَضْمِينِ الصُّنَاعَ؛ وَوَجَهَ الْمُصْلَحةُ فِي تَضْمِينِهِمْ: أَنَّ النَّاسَ لَا يَسْتَغْنَوْنَ لَهُمْ عَنِ الصُّنَاعَ، وَلَهُمْ بِهِمْ حَاجَةٌ مَاسَّةٌ، وَهُمْ يَغْيِيُونَ عَنِ الْأَمْتَعَةِ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ، وَالْأَغْلُبُ عَلَيْهِمُ التَّفَرِيطُ وَتَرْكُ الْحَفْظِ، فَلَوْ لَمْ يُحْكَمْ بِتَضْمِينِهِمْ مَعَ الْحَاجَةِ الْمُلْحَّةِ إِلَيْهِمْ، لَأَدَى ذَلِكَ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا تَرْكُ الْأَسْتِصْنَاعِ جَمْلَةً؛ وَهَذَا مَمَّا يُشَقُّ عَلَى الْخَلْقِ وَيُوقَعُ عَنْهُمْ، وَدُفْعَ المُشَقَّةِ الْوَاقِعَةِ أَوِ الْمُتَوَقَّعةِ بِهِمْ. إِمَّا أَنْ يَعْمَلُوا وَلَا يَضْمِنُوا ذَلِكَ إِنْ أَدَّعُوا الْهَلَاكَ أَوِ الضَّيَاعَ،

فتضيّع أموال الناس، ويكون ذلك سبباً إلى تطريق الصناع على الخيانة وعدم التحرُّز؛ لا سيما مع فساد الرَّمَان، وقلة الْدِيَانَة والأمانة. وعليه، كانت المصلحة أنْ يُضْمِنوا حِفْظاً للمصلحة العامة، وتقديماً لها على المصلحة الخاصة^(١).

وهذا المعنى هو الذي رَمَى إِلَيْهِ عَلَيْهِ تَقْرِيبَتِهِ فيما رُوِيَّ عنْهُ: «لا يُصلحُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِكَ»^(٢).

٥- الاشتراك في القتل:

ذهب عَمَرُ بْنُ الْخَطَّاب^(٣) وجَلَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى إنفاذ القصاص على الجماعة المشتركة في قتل الواحد، وهذا منهم اعتماداً على المصلحة المرسلة؛ إذ لا نصّ في عين المسألة وخصوصها، وليس لهذه المسألة أصلٌ مُعِينٌ يُقاس عليه؛ فلا يُقال إنَّ أصله قَتْلُ الْمُنْفَرِد؛ إذ إنَّه قاتل حقيقة، والمشترك ليس بقاتل حقيقة؛ غيرَ أنَّ المصلحة الكلية القاضية بحفظ الدِّماء المعصومة وحقنها، تقضي بوجوب القصاص على المشتركيْن؛ إذ لو لم يجب القصاص لأَدَى ذلك إلى انحرام هذا الْكُلْيَّ، وذلك بأن يتذرَّع النَّاسُ بالاشتراك في القتل لتلافي القصاص عنهم لعلهم بارتفاعه، وهذا أَعْظَمُ خَرْقٍ وخَرْمٍ لهذا الْكُلْيَّ؛ فاقتضت المصلحة الكلية في

(١) الخطاب، مواهب الجليل ٥/٤٣٠، علیش، منح الجليل ٧/٥١٣، الشاطبي، الاعتصام ٣/١٩-٢٠، أبو زهرة، مالك ٣١٩.

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف رقم: ٢١٠٥١، ٤/٣٦٠. وفي صحته نظر.

(٣) مالك، الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، رقم: ١٥٦١،

حفظ الأنفس وُجوب القصاص على المشتركين في قتل الواحد؛ وهذا عين القول بالمصلحة المرسلة^(١).

ومن ذلك -على وجه الاختصار- : تدوين ديوان العطاء^(٢)، وترك عمر رضي الله عنه شورى بين ستة، ولولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما، ولم يتقدّم فيهما أمر ولا نظير، وإنّ اخاذ السجن وغير ذلك مما فعله عمر رضي الله عنه، وهدم الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه^(٣). إلى غير ذلك من النماذج الاجتهادية التي كان أساس الاعتماد فيها على المصلحة المرسلة التي يشهد لها بالاعتبار الأصول الكلية في الشريعة.

الدليل الثاني: أصل القول بالعموم المعنوي:
من أعظم المسالك وأجلّها في تقرير الأدلة الشرعية والاستدلال لحجيتها، اقتناص ذلك من تصاريف الشريعة وتصرّفاتها المبثوثة في جميع الأبواب؛ بحيث يحصل من الاستقراء للجزئيات والتّبيّع لها أنّ الشريعة تجري على منطق في التشريع ومنهج في السنّن، يعلم

(١) الشاطبي، الاعتصام ٤٠٤ / ٣، ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٥٥٤ / ٥، سحنون، المدونة ٨٠٢ / ٢.

(٢) العلوي، نشر البنود ١٢٢ / ٢، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٣١٣، ابن فرحون، التبصرة ٢ / ١٥٣، المشاط، الجواهر الشمية ٢٥٤.

(٣) القرافي، شرح تقييع الفصول ٤٤٦، نفائس الأصول ٩ / ٤٢٧٢-٤٢٧١، ابن فرحون، التبصرة ٢ / ١٥٣، العلوي، نشر البنود ٢ / ١٢٢-١٢١، المشاط، الجواهر الشمية ٢٥٤.

ذلك لا بدلليل واحد مُنفرد، وإنما يؤخذ من مجموع أدلة مُتكاثرة تلتقي في قدر مُشترك يكون مناط الحكم في السنّن والتشريع؛ فيعتمد هذا الأصل الكلي المستنبط من تفاصي الشريعة دليلاً عاماً يُستند إليه في بناء الأحكام.

وأصل الاستدلال المرسل مأخوذه من هذا المسلك في إثبات الأدلة وتقريرها؛ إذ إنَّ استقراء المناسبات المصلحية يُفيد أنَّ الشارع يقصد إلى تحقيق مصالح معينة؛ فيحصل من هذا الاستقراء القطع بِأصْولِ مصلحية كليَّةٍ مأخوذه من جزئيات مُتناثرة في التشريع؛ فإذا عرض على المجتهد -الذي ارتكزت في ملكته الاجتهادية تلك الأصول المصلحية الكلية- نازلةً لا نصٌّ فيها فيعتمد عليه، ولا وجود لأصل معين فيرد إليه النازلة قياساً؛ فإنَّه يعرض تلك المسألة على الكليات القارة في ملكته، فيجدتها جارية على أصل من تلك الأصول، وأنَّ المنطق التشريعي الإسلامي يشهد لها بأنَّها من جنس المصالح التي شرعها الشارع في أحکامه، فلا يكاد هذا المجتهد أن يتربَّد في الحال هذه المصلحة بتلك المصالح التي انتظمها الأصلُ الكليُّ، وكانت كلَّ المصالح التي هي منتظمة فيه شاهدةً بالاعتبار لهذه المصلحة التي سكت الشرع عن اعتبارها عيناً بنصٍّ أو بأصلٍ.

فلا ضير في أن لم يكن لهذه المسألة دليل أو أصل معين، ما دام قد شهد لها أصلٌ كليٌّ في الشرع بالاعتبار؛ وحكم هذا الأصل الكلي حكم العلوم اللفظي في دلالته على الأفراد؛ فكما أنَّ

العموم اللفظي حجة في الدلالة على الأفراد الدّاخلة فيه، فإنَّ الأصل الكلي هو بمثابة عموم معنوي يدلُّ على الأفراد المنضوية تحته. وشبيه بالعموم المعنوي المتواتر المعنوي؛ فإنَّ التواتر فيه لم يكن بالتنصيص عليه، وإنَّما جاء ذلك بانضمام كثير من الجزئيات والواقع التي أفادت معنى مشتركاً، وإنَّما اختلفت الصور والواقع كجود حاتم طيء وشجاعة علي رضي الله عنه ^(١).

فمثلاً لو فرضنا عدم وجود صيغة عامَّة على رفع الحرج، فإنَّ نعلم كونه أصلاً شرعاً لا بدليل واحد، وإنَّما بأدلة فوق الحصر والعذر؛ فالمتبَّع لأحكام الشَّارع الحكيم يجد مراعاته لهذا المعنى في كثير من الأحكام، فمثلاً الرَّخص كلُّها تلُجُ من باب رفع الحرج والمشقة، فيعدُّ أصل رفع الحرج من قبيل العُmom المعنوي الذي يصير حجَّة في دلالته على أفراده ^(٢).

الدَّليل على اعتبار العمومات المعنوية:

وإذا ثبت هذا؛ فإنَّ الذي شهد بحجية العمومات المعنوية جملة أدلة:

أحدها: أنَّ الاستقراء هكذا جريانه، فهو تتبع جزئيات معنى معين ليُستخلص من هذا الاستقراء كلياً عاماً يتضمن حكماً عاماً؛ فإذا ثبت هذا الكلي أجري حكمه على كلِّ فرد ينضوي تحته؛ وهذا

(١) الشاطبي، المواقفات ٤٠-٣٩/١. وانظر تقرير الشاطبي للعموم المعنوي في المواقفات ٣٠٦-٣٠٧/٣.

(٢) الشاطبي، المواقفات ٣٠٦-٣٠٧/٣.

هو معنى العموم^(١).

الثاني: مفهوم التّواتر المعنوي يجري على هذا الأصل؛ فإنَّ التّواتر فيه لم يكن بالتنصيص عليه، وإنَّما جاء ذلك بانضمام كثير من الجزئيات والواقع التي أفادت معنى مشتركاً وإنَّ اختلفت الصور والواقع، كجود حاتم طيء وشجاعة على رضيَّه، فإنَّ الجود والشجاعة ثبَّتاً عندنا بالإطلاق دون تقييد، وعلى العموم من دون تخصيص، ولم يُنقل إلينا الحكم بهما على حاتم وعلى رضيَّه نصًا؛ وإنَّما رُويت لنا رواياتٌ وحوادثٌ كان القدر المشترك فيها يفيد معنى الجود والشجاعة؛ وهكذا هو العموم المعنوي^(٢).

الثالث: أصلُ الدّرائع كان العَمَلُ به من قِبَل السَّلَف على هذا الأصل؛ لأنَّ المنصوص فيه أمورٌ خاصةٌ^(٣)؛ كما سيأتي بيانه في بحث سد الدّرائع.

الدّليل الثالث: إذا كان القياس حَجَّةٌ فإنَّ المصالح المرسلة أولى بالحجية:

لقد استند بعضُ العلماء القائلين بالاستصلاح بدليل أنَّ الأخذ بالمصالح المرسلة أولى من الأخذ بالقياس الأصولي، خاصةً القياس المستند على عِلْمٍ مُستنبطةٍ؛ إذْ مُحَصَّل القياس: إلحاد جُزئيٌّ لا نصَّ على حُكْمه بجزئيٍّ آخرَ جاء في الشَّرع التنصيصُ على

(١) الشاطبي، الموافقات ٢٩٨/٣.

(٢) الشاطبي، الموافقات ٢٩٩-٢٩٨/٣.

(٣) الشاطبي، الموافقات ٣٠٠/٣.

حُكمه لِعِلْمٍ جامِعٍ بَيْنَهُمَا؛ أَمَّا الْأَخْذُ بِالْمَصالِحِ الْمُرْسَلَةِ فَهُوَ إِدْرَاجٌ مَصلحة لا نصّ على اعتبارها في الشّرع تحت أصلٍ كليٍ قطعيٍ أو قريب من القطع، وهذا لدخول هذه المصلحة تحت جنس المصلحة التي دلَّ عليها الأصلُ الكليُّ؛ إِذَا فَلَيْسَ إِلَّا حَقُّ الْجُزئِيِّ بِالْجُزئِيِّ بِأَوْلَى مِنْ إِلَّا حَقُّ الْجُزئِيِّ بِالْأَصْلِ الْقَطْعِيِّ أَوْ الْقَرِيبِ مِنْهُ؛ قال ابن عاشور: «وَلَا يَنْبَغِي التَّرْدُدُ فِي صِحَّةِ الْاسْتِنَادِ إِلَيْهَا، لِأَنَّا إِذَا كَنَّا نَقُولُ بِحُجَّةِ الْقِيَاسِ الَّذِي هُوَ إِلَّا حَقُّ جُزئِيٍّ حَادِثٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ حُكْمٌ فِي الشَّرْعِ بِجُزئِيٍّ ثَابَتْ حُكْمُهُ فِي الشَّرِيعَةِ لِلْمَمَاثِلَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْعَلَةِ الْمُسْتَنْبِطَةِ»؛ فَلَأَنَّ نَقُولُ بِحُجَّةِ الْقِيَاسِ مَصلحةً كُلِّيَّةً حادثةً فِي الْأُمَّةِ لَا يُعْرَفُ لَهَا حُكْمٌ عَلَى كُلِّيَّةٍ ثَابَتِ اعْتِبَارُهَا فِي الشَّرِيعَةِ بِاسْتِقْرَاءِ أَدْلَةِ الشَّرِيعَةِ الَّذِي هُوَ قَطْعِيٌّ أَوْ ظَنِيٌّ قريبٌ مِنَ الْقَطْعِيِّ، أَوْلَى بِنَا وَأَجْدَرُ بِالْقِيَاسِ وَأَدْخُلُ فِي الْاحْتِجاجِ الشَّرِيعِيِّ»^(١).

وَإِيْرَازُ وَجْهِ الْأُولَوِيَّةِ يَكُونُ كَمَا يَلِي:

يُعرِضُ لِلْقِيَاسِ فِي طَرِيقِ إِجْرَائِهِ ثَلَاثَةَ احْتِمَالاتٍ^(٢):

أَوَّلًا: يَدْخُلُ الْاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ فِي الْأَدْلَةِ الَّتِي ثَبَتَتْ بِهِ أَصْوَلُ الْأَقِيسَةِ؛ إِذَا لَمْ يَبُدَّ لِلْأَصْلِ الْمُقِيسِ عَلَيْهِ أَنْ يَدْلِلَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ؛ وَغَالِبُ الْأَدْلَةِ الْمُثَبَّتَةِ لِأَصْوَلِ الْأَقِيسَةِ أَدْلَلَةٌ ظَنِيَّةٌ لَا قَطْعٌ فِيهَا.

ثَانِيَا: يَدْخُلُ الْاحْتِمَالُ الثَّانِي فِي تَعْبِينِ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَكُونُ عَلَى أَسَاسِهَا إِلَّا حَقُّ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ، فَعَمَلِيَّةُ الْوُقُوفِ عَلَى هَذِهِ الْعِلَلِ

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٣٠٩.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٣١٠.

مما يعترف به الرَّأْلُ وَالغَلطُ؛ لذلك نجد العلماء كثيراً ما يختلفون في عَلَلِ الْأَحْكَامِ، كعَلَلَةِ تحريرِ الرِّبَا.

ثالثاً: كذلك فإنَّ الاحتمال يدخل عملية القياس في إجراء المشابهة بين الفرع وأصله في العلة التي بُنيَ الحكم عليها، أي إنَّه قد يجري الرَّأْلُ في تحقيق مَنَاطِ الحكم في الفرع. أمّا إذا رجعنا إلى المصالح المرسلة، فلا نجد هذه الاحتمالات بهذه الصفة التي يُبيِّنُها في القياس:

أولاً: الأصول الشرعية الكلية التي تستند إليها المصالح المرسلة هي أصول قطعية أو قريبة من القطع؛ لأنَّ دليلاً لهذه الأصول هو استقراء الشريعة في مُناسباتها المصلحية؛ والعلم المستفاد من هذا النوع من الاستقراء هو القطع أو الظنُّ الذي يُناصيه ويُقاربه ويُدانيه^(١).

ثانياً: المصالح «واضحة للناظر فيها وُضوحاً مُتفاوتاً؛ لكنَّه غير مُحتاج إلى استنباط ولا إلى سُلوك مَسالِكِه»^(٢).

ثالثاً: كما أنَّ «أوصافَ الحكمة قائمَةٌ بذواتها، غيرُ محتاجة إلى تشبيه فرع بأصل»^(٣).

إذا تقرَّرَ أنَّ القياس يدخل عليه صنوفَ من الاحتمالات، وكان مع ذلك حُجَّةً - فأولى أن يكون الاستدلال المرسل حَجَّةً، لقلة

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية .٣١٠

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية .٣١١

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية .٣١١-٣١٠

الاحتمال المتطرق إليه مقارنةً بالقياس.

وعليه، فمَنْ أثَبَ القياسَ، وهم جُمِهُورُ الأُمَّةِ، لِزَمَّ عَلَيْهِ أَنْ يُثْبِتَ المصالحَ المرسلة؛ إِذْ مَنْ نَفَاهَا عَلَى الإِطْلَاقِ فَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ نَفَاهَةِ القياسِ؛ قَالَ الشِّيخُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورَ: «وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْمُخَالِفُ فِي تَحْصِيلِهَا بِدُونِ تَرْدُدٍ مُلْحَقاً بِنَفَاهَةِ القياسِ...»^(١). وَمِمَّنْ أَشَارَ إِلَى قُوَّةِ المصلحةِ قِيمُ المذهبِ القاضي ابنُ العَرَبِيِّ الْمَعَاافِريِّ، قَالَ: «وَالْمَصْلحةُ مِنْ أَقْوَى أَنْوَاعِ القياسِ»^(٢).

عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْأَقِيسَةِ فِي الشَّرْعِ قَدْ تَكُونُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ أَقْيَسَةً أَقْوَى فِي الْعِبْرَةِ مِنْ بَعْضِ الْمَصَالِحِ المرسلةِ. وَهَذَا يَخْتَلِفُ مِنْ قِيَاسٍ إِلَى قِيَاسٍ وَمِنْ مَصَالِحٍ إِلَى مَصَالِحٍ، فَالْقِيَاسُ الْمَنْصُوصُ عَلَى عِلْتَهُ هُوَ مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ، إِذْ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ امْتِداً طَبَيعِيًّا لِلنَّصْرِ الشَّرْعِيِّ. كَذَلِكَ فَإِنَّ بَعْضَ الْمَصَالِحِ المرسلةِ، قَدْ تَكُونُ أَقْلَى قُوَّةً كُلَّمَا كَانَتْ أَدِلَّةً مُعَارِضَةً فِي الْمَقَابِلَةِ لَهَا، وَكُلَّمَا كَانَتْ الْأَرْكَانُ الْمُؤَسَّسةُ لِلْاِسْتِصْلَاحِ يَعْتَرِفُ بِهَا الْمُضَعُفُ، أَثْرَ ذَلِكَ فِي قُوَّةِ الْحُكْمِ الْمُؤَسَّسِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، فَمِثْلًا الْأَصْوَلُ الْكُلِّيَّةُ، قَدْ يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِي ضَبْطِ بَعْضِهَا. كَذَلِكَ، فَإِنَّ تَحْقِيقَ بَعْضِ شَرائطِ الْاِسْتِصْلَاحِ أَمْرٌ اجْتِهادِيٌّ، كَعُومِ الْمَصَالِحِ، وَكَتَصْنِيفِ الْمَصَالِحِ إِلَى ضَرُورِيَّةٍ وَحَاجِيَّةٍ وَتَحْسِينِيَّةٍ، وَهَذَا مَا يُؤثِّرُ فِي درَجَةِ الْحُكْمِ

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٣١١.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ٢٠٢/٢. ونقله عنه: الحجوبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١٦١/١.

المؤسّس على الاستصلاح.

ومما ينبه إليه: النظر في طرق تخصيل الأصل الكلّي، فالاستصلاح يعتمد به إنْ تعين ذلك طريقاً لتحصيل ذلك الصلاح. أمّا لو كان الصلاح محفوظاً بطرق شرعية منصوصاً عليها في الشرع، أو يشهد لها أصلٌ معينٌ، فاللّجوء حينها إلى مقتضى تلك الأدلة لازمٌ.

المطلب الثاني

الاعتراضات الواردة على أصل حجية المصالح المرسلة

أقول بُدْءاً: إنَّ غالباً الاعتراضات على أصل الاستدلال المرسل كانت مبنية على تصور خاطئ له؛ فظنَّ من اعترض على المالكيَّة أنَّ المصالح المرسلة يُرجع فيها إلى مطلق ما يحکم به العقلُ الإنساني دون أن يكون للشرع في هذا النوع من الأدلة صلة أو علاقة. والأمرُ على خلاف ذلك، فقد تقدَّم في غير موضع اشتراط جرِيان المصالح على وفق المصالح المعتبرة في الشرع؛ والله دَرُّ القرافي حيث يقول بعد أنْ أبان أنَّ كلام المعترضين واقعٌ على غير موضع نزاع: «ومالك إنما يعتبر النظر من المتكيَّف بقواعد الشرع، حتى يكون ظنه ونظره بنفر عن مخالفتها، ويميل لموافقتها. فهذا فرق عظيم، وجواب ساد لا مدفع له، بل هو دافع للتشريع بالكلية»^(١).

ومع هذا، فإنَّي في هذا المقام أورِدُ بعض الاعتراضات على المالكيَّة، وهذا ما يزيدُ الأصلَ وضوحاً وبياناً؛ والحقيقة تبرَّج لصاحبها كلَّما كثُرت الاعتراضات عليها، وحَوَّمت الاستفساراتَ حولها؛ لأنَّ مع الاعتراض الدفع والنَّقض، ومع الاستفسار البيان

(١) القرافي، نفائس الأصول ٤٢٧٨/٩.

والفسر؛ وكم من باب عِلْم فُتح لشَبَهَة أُثِيرَت، وسُؤالٍ عَرَضَ. وجملة هذه الاعتراضات تَلْخُصُ في الأمور الآتية:

الاعتراض الأول: لا دليل على حجية هذا الأصل:

مُلْخَصُ هذا الاعتراض: أنَّ الأدلة هي: الكتاب والسنة، والإجماع ملحق بهما، والقياس مما اتفق عليه ممن يعتدُ به؛ وعلى هذا فأدلة الشرع المتقدمة مما ثبت الدليل الشرعي على قبولها؛ فمن أدَّى وجود أصل آخر ألزم بالدليل الذي يشهد له باعتبار؛ إذ عدم الدليل هو الدليل على عدم الحجية؛ إذ الحجية مُفتقرة إلى الدليل^(١).

ويُردُّ على هذا الاعتراض بما تقدَّم بسطه من الأدلة الناهضة بحجية الاستدلال المرسل، من إجماع الصحابة على الاعتماد عليه في وقائع كثيرة فَرَطَت الإشارة إليها؛ وكذا ما تقدَّم تصييله في العموم المعنوي، وكذلك فإنَّ القول بالاستصلاح أولى وأجدرُ من القول ببعض الأقيسة؛ فهذه هي الأدلة الناهضة باعتبار الاستدلال المرسل؛ فلا عبرة بهذا الاعتراض.

الاعتراض الثاني: القول بالمصالح المرسلة يخرجنا عن الضبط، والشرع يأبى ذلك:

واعتَرَضَ الباقياني بما مُحَصَّله: أنَّ الأخذ بمطلق المصلحة والاسترossal فيها مُوقِعٌ في عدم الضبط، ومُوجِبٌ لاتساع الأمر المقتضي للتأفُّل؛ إذ المصالح وُجُوهاً مُنتشرةً لا حَضْرَ لها،

(١) الجويني، البرهان فقرة ١١٣٢، ابن السمعاني، قواطع الأدلة ٢٥٩/٢

فيصير الأمر مَوْكِلاً إلى نَظَر أُرْيَابِ الْعُقُولِ، ويَخْرُجُ الْأَمْرُ عَنْ أَنْ يَكُونُ مِنْ اجْتِهادِ أَهْلِ الشَّرْعِ، وَهَذَا يُفْضِي إِلَى تَبْدِيدِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَتَرْكِ النَّاسِ لِأَرَائِهِمْ؛ وَمَعْلُومٌ عَلَى الْقَطْعِ أَنَّ ذَلِكَ باطِلٌ، فَبَطَلَ مَا كَانَ مُوصِلًا لَهُ، وَسَبِيلًا مُفْضِيًّا إِلَيْهِ^(١).

وَرَدَّ هَذَا الاعتراض هِينَ لَا كُلْفَةً فِي دَفْعِهِ؛ إِذْ إِنَّ الاعتراضَ هَذَا لَازِمٌ لِمَنْ يَتَمَسَّكُ بِمُطْلَقِ الْمَصْلَحةِ، أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيَرْجِعُونَ إِلَى الْمَصْلَحةِ الَّتِي يَشَهِّدُ لَهَا قَانُونُ الشَّرْعِ؛ وَقَانُونُ الشَّرْعِ أَوْ أَصْوَلُ الشَّرْعِ الْكُلِّيَّةُ هِيَ الَّتِي تَكْفِلُ الضَّبْطَ وَعَدَمَ التَّقْلِيلِ عَنْ رُسُومِ الشَّرْعِ وَحُدُودِهِ؛ فَبِذَلِكَ يَنْتَفِي الْمَحْذُورُ الَّذِي خَشِيَّهُ الْقَاضِيُّ أَبُو بَكْرُ بْنُ الْطَّيِّبِ. أَمَّا رَجُوعُ الْأَمْرِ إِلَى أَنَّ يَصِيرُ الْحُكْمُ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ النَّوَازِلِ إِلَى عُقُولِ الْعُقَلَاءِ؛ فَسِيَّاتِي رَدُّهُ فِي الاعتراضِ الْمَوَالِيِّ؛ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ.

الاعتراض الثالث: القول بالصالح المرسلة يُفضي إلى أن يتكلّم غير المجتهدين من أهل العقول في دين الله؛ وذلك من الباطل:

القولُ بِالاستدلالِ المرسلِ يُفضي إِلَى أَنْ يُقْحَمَ غَيْرُ عُلَمَاءِ الشَّرْعِ فِي التَّكْلِيمِ فِي دِينِ اللَّهِ؛ إِذَ الْقَوْلُ بِمُطْلَقِ الْمَصْلَحةِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ لِأَرْبَابِ الْعُقُولِ الرَّاجِحَاتِ نَصِيبٌ وَافِرٌ فِي الْقَوْلِ بِالْمَصْلَحَةِ الْمَرْسَلَةِ. وَهَذَا باطِلٌ؛ إِذْ لَا يُوَكِّلُ النَّظَرُ فِي الْأَحْكَامِ

(١) الجويني، البرهان فقرة ١١٣٢، فقرة ١١٣٩، ابن السمعاني، قواطع الأدلة ٢/

الشرعية لغير المتأهلين من أهل الاجتهد^(١).

وهذا الاعتراض مُتهماً ولا سند له؛ فالناظر في المصالح المرسلة مما يلزم في حقه أن يكون محيطاً بتصرّفات الشارع في التشريع ليعلم هل هذه المصلحة من جنس ما اعتبره الشارع في أحکامه أم لا؟ بل إنّ المرتبة الاجتهدية المشترطة في النظر في المصالح المرسلة أرفع من المرتبة المشترطة في غيره من الاجتهد؛ إذ من كان قاصراً الباع في التعرّف على مقاصد الشارع في التشريع لا حق له في الإقدام على النظر فيما سبّله الاستدلال المرسل؛ إذ الوقوف على مقاصد الشرع وكلياته القطعية والقريبة من القطع لا تكون إلا لمن حصل له استقراءً موارد الشريعة ومصادرها وتصرّفاتها في تحصيل الصلاح ودرء الفساد. وإنّما أتى صاحب الاعتراض من النسبة غير الصحيحة في القول بالمصلحة المطلقة لمالك؛ والأمر على خلافه.

وهذا ما قررته أساطير المذهب ردًا على الجويني فيما ألم به مذهب مالك رَحْمَةُ اللَّهِ :

قال القرافي مُعترضاً على الجويني: «وأمّا قوله: «العالم بالسياسة إذا أخبره المفتون بعدم الأصول، فيكون له الأخذ برأيه». فلنـا: لا يلزم ذلك؛ فإنـا مالـكـا يـشـرـطـ فيـ المـصـلـحةـ أـهـلـيـةـ الـاجـتـهـادـ، ليـكـونـ النـاظـرـ مـتـكـيـقاـ بـأـخـلـاقـ الشـرـيـعـةـ، فـيـنـبـوـ عـقـلـهـ وـطـبـعـهـ عـمـاـ يـخـالـفـهـ، بـخـالـفـ الـعـالـمـ بـالـسـيـاسـاتـ إـذـ كـانـ جـاهـلاـ بـالـأـصـوـلـ فـيـكـونـ بـعـيـدـ الـطـبـعـ عنـ أـخـلـاقـ الشـرـيـعـةـ، فـيـهـجـمـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ أـخـلـاقـ

(١) الجويني، البرهان: فقرة ١١٤٠، ابن السمعاني، قواطع الأدلة ٢/٢٥٩.

الشّريعة من غير شعور»^(١).

الاعتراض الرابع: الأخذ بالمصالح المرسلة كفيل بأن تختلف الأحكام باختلاف الزَّمان والمكان:

وممَّا تفرَّع عن الاعتراض الثاني من أنَّ القول بالاستدلال المرسل يُفضي إلى عدم الضَّبط -: أنَّ المصالح المرسلة كفيلة بـأن تجعل الأحكام تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة؛ وهذا خروج عن الضَّبط؛ قال الجويني في سوقه لاحتياج الباقلاني على بُطلان التَّعلق بالمصالح المرسلة، مُقرًا له على ما قال -: «ثمَّ يختلف ذلك باختلاف الزَّمان والمكان وأصناف الخلق؛ وهو في الحقيقة خروجٌ عَمَّا دَرَجَ عليه الأوَّلون»^(٢)، وقال الجويني: «ثمَّ وجوه الرَّأي تختلف بالأصقاع والبقاء والأوقات، ولو كان الحكم ما ترشد إليه العقول في طرق الاستصواب، ومسالكه تختلف، للزم أنْ تختلف الأحكام باختلاف الأسباب التي ذكرناها»^(٣).

وهذا الإلزام الذي ألزم به المالكية قد التزمه بعض أئمَّة المذهب كالأبياري^(٤) وغيره؛ إذ اختلف الأحكام باختلاف الأزمنة والأمكنة

(١) القرافي، نفائس الأصول ٤٢٧٦/٩، وانظر لمزيد من البسط: القرافي، نفائس الأصول ٤٢٧٨/٩، أبو حفص الفاسي، شرح لامية الرفاق: الملزمة: ٣٥، ص ٧، ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح على شرح التفريع ١٦٩/٢، محمد الخضر الحسين، رسائل الإصلاح ٦٦/٣.

(٢) الجويني، البرهان فقرة ١١٣٢.

(٣) الجويني، البرهان: فقرة ١١٤٠، ابن السمعاني، قواطع الأدلة ٢/٢٦٠.

(٤) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح على شرح التفريع ١٦٩/٢.

لاختلاف المصلحة وتغييرها وتفاوت أثرها - : مما يثبت في الشريعة الدوام والخلود، فهذه خصيصة لهذه الشريعة لازمة؛ فلا عتب على المالكية في ذلك؛ وهي من محاسن الشريعة أنْ كان بعض أحكامها المبنية على المصلحة تتغير بحسب تغير مناطق الحكم وهو المصلحة؛ وليس إذا الاختلاف في أصل الخطاب؛ وإنما الاختلاف في تغير مناطق الحكم، والحكم يقفُ مناطه وجوداً وعدماً؛ فإنّيات المصالح المرسلة راجع إلى تحقق المصلحة، فإذا انتفى الحكم لزاماً؛ إذ لا يستقيم بقاء الحكم مع ارتفاع مقتضيه ومناطه، وإنّ كان نقضاً^(١).

ويبني على هذا أنَّ الأحكام التي بُنيت على المصلحة وروعيت فيها، يجب أن لا تُعدّ أحكاماً قارئة في كل زمان ومكان؛ وإنما ذلك راجع وأيل إلى المصلحة المبني عليها الحكم، فمتى تحقّقت وُجدة الحكم، ومتى فاتت وانحرمت ارتفاع الحكم؛ وعلىه فإنَّ الأحكام التي من هذا القبيل يلزم أن يُستأنف فيها الاجتهاد للنظر إلى مدى تحقق المصلحة، وأن لا تجعل أحكاماً مُنبطة عن مناطاتها المقتضية لها؛ لأنَّ في ذلك مُنافاة لمعقولية التشريع الثابتة بالأدلة القطعية.

(١) محمد النضر الحسين، رسائل الإصلاح .٦٦-٦٧

المطلب الثالث

علاقة المصالح المرسلة بالنصوص الشرعية وبالأصول الاجتهادية في المذهب

لأصل المصالح المرسلة ارتباط ببعض أصول الأدلة، كالنصوص الشرعية، والقياس، والاستحسان، وسد الذرائع، ومُراعاة الخلاف. وسأبحث في هذا الموضوع علاقة أصل المصالح المرسلة بالنصوص الشرعية وبالقياس؛ أمّا علاقة هذا الأصل بأصل الاستحسان وسد الذرائع ومُراعاة الخلاف، فسأرجي البحث فيها إلى حين تناول كلّ أصلٍ من تلك الأصول؛ لأنَّ إيراز العلاقة بين أمرتين والتمثيل بينهما يتوقف على العلم بالطرفين.

الفرع الأول

علاقة المصالح المرسلة بالنصوص الشرعية

مما يجب الوقوف عنده في هذا المقام العلاقة التي تربط المصالح المرسلة بالنصوص الشرعية؛ وأول ما يتبادر إلى ذهننا أن المرجع للمصالح المرسلة إلى أدلة الشَّرْع اللفظية؛ لأنَّ أجناس المصالح أو ما يُعرف بالأصول الكلية المصلحية إنما استنبطت من استقراء نصوص الشَّارع من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ؛ ومنه فإنَّ الاستدلال بأصل الاستدلال المرسل هو استدلال راجع إلى الكتاب والسنَّة.

ولا شكَّ أن المصالح المرسلة التي تتوافق مع النصوص لا إشكال فيها ، فالعبرة بالنَّصْر الشَّرعي؛ بل لا يُلْجأ إلى الخطط التشريعية الاجتهادية إلَّا عند فقدان النصوص الشرعية؛ فإنْ وُجدت فلا حاجة عنها إلى المسالك الاجتهادية .

والنصوص الشرعية في دلالتها على أفرادها إنما أن تكون نصوصا في معناها بحيث لا تحتمل غيرَ ما دلت عليه، وإنما أن تكون نصوصا محتملة كالعام المحتمل للخصوص: فيتتحقق من هذا أنَّ المعارضة بين المصالح المرسلة وبين النصوص الشرعية تكون كما يلي :

أولاً : تعارض المصالح المرسلة مع النصوص المحتملة كالعومات اللغوية .

ثانياً : تعارض المصالح المرسلة مع النّصّ الخاصّ الذي لا احتمال فيه . وهذه النصوص المعارضةُ لما تقضيه المصالح المرسلة معارضةً تامةً العبرة بالنصوص؛ لأنَّ منْ شرط اعتبار المصلحة المرسلة أن تكون مسكتها عنها؛ إذ المصالح التي جاءت النصوص على خلافها هي مصالح ملغاً؛ وقد تقدّم ذلك في بيان شروط العمل بالمصالح المرسلة .

أمّا التّعارض بين المصالح المرسلة وبين النصوص المحتملة فإنَّ للملكية في ذلك رأياً؛ وسأبحث في هذا الفرع من النصوص المحتملة النصوص العامة؛ لأنَّ غالباً ما تكون النصوص الشرعية المحتملة المعارضة للاستدلال المرسل نصوصاً عامّةً .

وعليه، فإنَّ إذا تعارضت المصلحة المرسلة مع بعض العومات الشرعية، فإنَّ الثابت في مذهب مالك رحمه الله تخصيص العام بالمصلحة المرسلة، إنَّ قوَّة المصلحة في تناول المسألة وضعف العموم أمامها عن تناول المسألة واشتمال حكمه لها. والعموم كما يُخصَّص بالقياس عند المالكيَّة^(١)، فإنَّه يُخصَّص بالمصالح المرسلة التي تكون في أحوالٍ أقوى من القياس وأثبت منه .

وقد عزا هذا القول للمذهب المالكي أساطينه وأئمته وأهل الاستقراء والتحقيق فيه، كابن العربي والشاطبي .

(١) القرافي، شرح تنقية الفصول ٢٠٣.

قال ابنُ العربيِّ مُعَلِّلاً لِفَرْعَ ثابِتٍ عن مالك: «وَكَذَلِكَ صَاحِبُهُ يَرَى تَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ وَالْمُصلَحَةِ»^(١)، وقد تكرَّر لابن العربيِّ كثِيرًا عزُوهُ لِمَالِكٍ هذا المذهب، وتعليلُه لكثير من المسائل الفقهية في المذهب بتخصيص العام بالصلاح؛ وهذه جملة من النَّصوص له، قال: «... وَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ أَنَّ الْقِيَاسَ وَالْمُصلَحَةَ هُلْ يُقْدَمُ عَلَى الْعُمُومِ أَمْ لَا؟ مَذَهَبُ مَالِكٍ صَاحِبُهُ أَنَّهُمَا يُقْدَمُانَ عَلَى الْعُمُومِ»^(٢).

وقال في شرح حديث: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ»^(٣): «فَخَصَّ مَالِكُ صَاحِبُهُ هَذِهِ الْعُمُومَ، وَحَمَلَهُ عَلَى بَعْضِ مُحْتَمَلَاتِهِ بِالْمُصلَحَةِ. وَهَذَا أَصْلٌ يَنْفَرِدُ بِهِ عَنْ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ»^(٤). وقال: «وَهَذَا مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْمُصَالِحَةِ، وَقَدْ مَهَّدَنَا

(١) ابن العربيِّ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٦٨٦ / ٢.

(٢) ابن العربيِّ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٤٥٩ / ١ - ٤٦٠.

(٣) رواه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة، رقم: ١٤٨٩، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعاً. ورواه (رقم ١٤٩٠) عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. وروى البخاري ومسلم الحديث من غير طريق مالك: البخاري، في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم: ٥١٤٢، من حديث ابن عمر. ورواه في كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه...، رقم ٢١٤٠، من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة. ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة معها...، رقم ١٤٠٨، من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة. ورواه في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه...، رقم ١٤١٢، من حديث نافع عن ابن عمر.

(٤) ابن العربيِّ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٦٨٣ / ٢.

في أصول الفقه؛ والمصلحة من أقوى أنواع القياس»^(١).
وقال ابن العربي: «العموم إذا استمر والقياس إذا اطُرد، فإنَّ
مالكًا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان، من ظاهرِ
أو معنى؛ ويستحسن مالك أن يخُص بالمصلحة...»^(٢). ونقل
الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي هذا النَّصَّ عن ابن العربي في
«الموافقات» و«الاعتراض» مُقْرًّا له، ومستدلاً به، ومنوّها بما جاء
فيه^(٣).

وقال الحجوي: «واعلم أنَّ المصلحة المرسلة عند المالكية من
جملة المخصوصات...»^(٤).

وتخصيص العموم بالقياس من أنواع الاستحسان، الذي سيأتي
بيانه.

تأصيلُ مسألة التَّخصيص بالاستدلال المرسل:
العموم إنما يكون عموماً بالقصد المقارن للقول، فإذا دلَّ العموم
الحكم على أفراده تكون في الأفراد التي هي متعلقة بالقصد الملائم
للعموم، فما جاء على خلاف القصد أو كان بعيداً عن القصد بأن لا
يُخُطُّر ببالي؛ فإنَّ إدخاله في أفراد العموم ليس بالمستقيم؛ لأنَّه خارجُ
عن أن يكون انتظامه قصدٌ من صدرَ عنه اللفظ العام.

(١) ابن العربي، أحكام القرآن ٢٠٢/٢، الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه
الإسلامي ١٦١/١.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ٢٧٨/٢-٢٧٩.

(٣) الشاطبي، المواقف ٣/٢٠٩، اعتراض ٣/٦٣.

(٤) الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١٦١/١.

وتأسيسًا على هذا، فإنَّ الأفراد المُندرِجة في العموم -بحسب ظاهر اللُّفظ- والتي تُعارضُ بعض الأصول الشرعية المصلحية المستقرة من تفاصيل الشَّريعة، مما يجب أن تَخُرُج عنْ أن تكون مَسْمُولَةً بِقَضْد صاحبِ الْعُمُوم؛ لأنَّ الشَّرْع كُلُّه لا يَتَجَزَّأ، فهو مَنظُومٌ شَرِيعيًّا مُتَكَامِلًا لَا تَعَارُضُ فِيهَا وَلَا تَخَالُفُ، وَمِن طَبِيعَةِ هَذَا التَّكَامُل وَالتَّلَاءُم أَنَّ بَعْضَ الشَّرِيعَة يُفَسِّرُ بَعْضَهَا وَيُوضَّحُهَا؛ وَأَحَقُّ مَا تُفَسِّرُ بِهِ النُّصُوصُ: الأصول الْكُلِّيَّة لِلشَّرِيعَة؛ وَالتَّخْصِيصُ مَا هُو إِلَّا بِيَانٍ وَتَفْسِيرٍ لِمُرَادِ الشَّارِعِ.

ولئن كان الْعُمُومُ مَمَّا يُخَصَّصُ بِاللُّفْظِ الْخَاصِّ حَتَّى وَلَوْ كَانَ خَبَرَ أَحَادِيدِ، وَيُخَصَّصُ بِالْقِيَاسِ: فَأَوْلَى أَنْ يُخَصَّصُ بِالْقَوَاعِدِ الشَّرِيعيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ أَوِ الْقَرِيبَةِ مِنِ الْقَطْعِ، وَهَذَا مَا يَنْفِي التَّعَارُضَ فِي عِلْلَ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِه؛ إِذَا لَوْ أَجْرَيْنَا الْعَامَ عَلَى عُمُومِهِ مَعَ الْمُعَارَضَةِ لِبَعْضِ الْقَوَاعِدِ الشَّرِيعيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ أَوِ الْقَرِيبَةِ مِنِ الْقَطْعِ، لَكَانَ فِي ذَلِكَ تَطْرِيقًا لِإِدْخَالِ التَّعَارُضِ فِي مَقَاصِدِ الشَّارِعِ فِي أَحْكَامِهِ؛ وَهَذَا باطِلٌ، فَمَا أَدَى إِلَيْهِ باطِلٌ؛ فَبَطَلَ إِذَا القَوْلُ بَعْدَ التَّخْصِيصِ بِالْقَوَاعِدِ الشَّرِيعيَّةِ الَّتِي تَقْوِيمُ بِهَا خَطَّةُ الْاِسْتِدَالَالِّيِّ المرسلِ.

وفي سياق هذا المعنى يقول القاضي أبو بكر بن العربي في مسألة تغريب الزناة: «الْحُكْمُ ثالثُ: وَهُوَ التَّغْرِيبُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ؛ فَأَسْقَطَهُ أَبُو حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ... وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُغَرَّبُ كُلُّ زَانِ بِكُرْ، عَمَلاً بِعُمُومِ هَذَا

الحديث. وخصّه مالكُ في المرأة والعبد؛ أمّا المرأة فلأنَّ تغريبيها مُعرض بها للوقوع في مثل ما جُلدت عليه، وإنَّما تُحفظ المرأة بالحجاب حيث تعرف.

وأخذوا نكتةً بديعةً في أصول الفقه لم تُذَكَّر فيها، نَبَّهَ عليها إمامُ الحرمين في كتاب العمد، فقال: إنَّ العموم إذا وَرَدَ وقلنا باستعماله أو قام دليلاً على وجوب القول به، فإنَّما يتناول الغالب دون الشَّاذِ النَّادر الذي لا يخُطُّر ببال القائل. وصدق؛ فإنَّ العموم إنَّما يكون عموماً بالقصد المقارن للقول، فما قطع على أنَّ القائل لم يقصده لا يتناوله القول، وعلى هذا لا يتناول الحكم في العموم ما يعترض عليه بالإبطال، ولو أدخلنا المرأة في التغريب لاعتراض بالإبطال على التحسين الذي لأجله شرع الحد^(١).

وقد يُهُوّل بعضهم في مسألة تخصيص العام بالصالح المرسلة بأنَّ العموم منصوصٌ عليه والمصالح المرسلة مُستنبطة، فكيف يجوز -والحال هذه- أن يُترك المنصوص للمستنبط؟!

وهذا اعتراض أورده ابن العربيٍ وردَّه بردٍ قويٍ؛ قال:

«... وقال جماعةٌ من العلماء: الربا منصوصٌ عليه متوعدٌ فيه، والمقاصد والمصالح مستنبطةٌ، فقد تعارضت قاعدتان: إحداهما قاعدة الربا، وهي منصوصٌ عليها متفق فيها، والثانية: قاعدة المصالح والمقاصد، وهي مُستنبطةٌ مختلفٌ فيها؛ فكيف

(١) ابن العربي، القبس ٤/١١٩-١٢٠. وانظر: الباقي، المتلى ٧/١٣٧، المواق، التاج والإكليل ٨/٣٩٧، الخروشي، شرح مختصر خليل ٨/٨٣.

يتساويان؟! فضلاً عن أن ترجح قاعدة المصالح والمقاصد!
واستهول هذا القول جماعة!

والجواب فيه سمح: فإنَّ الرِّبَا، وإنْ كان منصوصاً عليه في ذاته وهي الزيادة، فإنه عامٌ في الأحوال والمحال، والعموم يُتخصّص بالقياس؛ فكيف بالقواعد المؤسسة العامة؟!»^(١).

فنصوصُ أهل التحقيق في المذهب جليةٌ وبيّنة الدلالة على أنَّ مذهبهم تخصيص العموم بالمصلحة المرسلة؛ وعليه فلا عبرة بمن نفَى عزوه هذا القول لمالِكٍ من بعض المعاصرين كالبوطي في «ضوابط المصلحة»^(٢).

ونسبة أهل المذهب مقدمة في الاعتبار على ما نسبه المخالفون لهم، ومذهب الإمام إنما يؤخذُ عن أهله المباشرين له، والعالمين به، والمستقرئين لفروعه.

ومن الفروع الفقهية الشاهدة على إجازة المالكية التخصيص بالمصلحة المرسلة:

المسألة الأولى: عدم وجوب إرضاع الشريفة لولدها:
الأصلُ عند مالِكٍ رَحْمَةُ اللهِ أنَّ المرأة يجب عليها إرضاع ابنها، إلَّا أَنَّه استثنى من هذا الحكم العام الشريفة الحسينية، فقال لا يجب عليها إرضاعه إلَّا في حال لم يقبل الطَّفلُ غيرها^(٣)؛ وكان

(١) ابن العربي، القبس ٢/٨٢٠.

(٢) البوطي، ضوابط المصلحة ٣٣٦-٣٣٥.

(٣) الخرشفي، شرح مختصر خليل ٤/٢٠٦، أبو الحسن، كفاية الطالب الرياني ٢/١٢٨، عليش، منح الجليل ٤/٤١٩.

مَرْجُعُ هَذَا التَّخْصِيصِ مِنَ الْلَّفْظِ الْعَامِ فِي الْآيَةِ هُوَ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِالْمُصْلَحَةِ، لِأَنَّ فِي إِلَزَمِهَا بِمَا لَيْسَ مِنْ شَأنِهَا ضَرَرًا بِهَا، وَالضَّرَرُ مَرْفُوعٌ؛ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «إِلَّا أَنَّ مَالِكًا دُونَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ اسْتَشَنَى الْحَسِيبَةَ، فَقَالَ: لَا يَلْرَمُهَا إِرْضَاعُهُ، فَأَخْرَجَهَا مِنَ الْآيَةِ، وَخَصَّهَا فِيهَا بِأَصْلِ مِنْ أَصْوَلِ الْفَقَهِ، وَهُوَ الْعَمَلُ بِالْمُصْلَحَةِ...»^(١).
وَوَجْهُ التَّخْصِيصِ بِالْمُصْلَحَةِ: «أَنَّ هَذَا أَمْرٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ذُوِي الْحَسْبِ، وَجَاءَ الإِسْلَامُ عَلَيْهِ فَلَمْ يُغَيِّرْهُ، وَتَمَادَى ذُوِوُ الْثَّرَوَةِ وَالْأَحْسَابِ عَلَى تَفْرِيغِ الْأُمَمَاتِ لِلْمُمْتَعَةِ بِدْفَعِ الرَّضْعَاءِ إِلَى الْمَرَاضِعِ إِلَى زَمَانِهِ، فَقَالَ بِهِ... فَحَقَّقْنَا شَرْعًا»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي زِيدٍ فِي كِتَابِ «الذَّبِّ عَنْ مَذَاهِبِ مَالِكٍ» فِي مَسَأَةِ رَضَاعِ الْمَرْأَةِ وَلَدَهَا: «... وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا تُضَارَّ وَلِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [الْبَقْرَةُ: ٢٣٣]؛ وَهَذَا مِنَ الضَّرَرِ أَنْ يَبْلُغَ مِنْهَا أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى تَحْمُلِ مَا يَشْقَى عَلَيْهَا، وَمَا لَيْسَ مِنْ شَأنِهَا، وَلَا مِنْ مَعْرِفَتِهَا، وَمَا لَا تَقْوِيمُ مِثْلَهُ، وَلَا (يَقْدِرُ)^(٣) مِثْلَهَا عَلَى إِمسَاكِ الصَّبِيَانِ وَتَعَاهِدِهِمْ، وَالْقِيَامُ عَلَيْهِمْ؛ فَلَا تَكُلُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ المَرْفُوعِ...»^(٤).

(١) ابن العربي، أحكام القرآن /١، ٢٧٨/١، ٢٧٥/١، وانظر .٦٥/٢.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن /١ .٢٧٨/١.

(٣) الْكَلْمَةُ غَيْرُ وَاضْعَفَةٍ فِي الْمُخْطَوْطِ؛ وَمَا أَثْبَتَهُ يَفِي بِالْمَعْنَى.

(٤) ابن أبي زيد القيرواني، الذب عن مذاهب مالك ١٤٤/١.

المسألة الثانية: جواز التَّصرف في الغنيمة بما تدعوه إليه الحاجة:

الأصلُ أنَّ الغنيمة قبل القسم ممَّا يحرم على المجاهدين -ممَّا تعلَّقت حقوقُهم بها- أنْ يتصرَّفوا فيها بكلٍّ وجه من أوجه التَّصرف. والذِّي دلَّ على هذا عموماً شرعيةً؛ غيرَ أنَّ مالِكَا خصَّ هذا العموم بمصلحةٍ حاجيَّةٍ تتعلَّق بالجيش، فأجاز على أساسها للجيش أنْ يأكلوا منها ويتصرَّفوا فيها بما يقتضيه المصلحة الحاجيَّة الكلية، وقادُ الجيش هم أعرَفُ بما يقتضيه الظَّرفُ في تكييف الحاجة وتقديرها^(١)؛ قال القاضي ابن العربي: «أجمعَت الأمة على أنَّهم لا يجعلُ لهم التَّصرفُ فيها قبل القسمة، وقد استثنى من ذلك علماؤنا ما تَدْعُ الحاجةُ إليه من طعام يأكلونه، أو دابةً يركبونها، ما لم يعجفوها... وإنَّما المعوَّلُ في ذلك على المصلحة؛ فإنَّ المسلمين يدخلون بلاد العدو فتطرأ الحاجة وتَعرِض الفاقةً؛ فلو قُسمت الغنيمة قبل التَّحصيل لكان ذلك فساداً في القضية، وخَرْمًا في الحال، ولو مُنِعَ النَّاسُ الأكل منها حتى تقع المقاسم أضرَّ ذلك بهم؛ فجُوزَ الأكل بالمعروف، وهذا من دلائل المصلحة وأحكامها التي انفرد بها مالك رضي الله عنه^(٢).

(١) المواق، التاج والإكيليل ٤/٥٥٠، الخريسي، شرح مختصر خليل ٣/١١٦، الدردير، الشرح الكبير ٢/١٧٩-١٨٠.

(٢) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٢/٦٠٥-٦٠٦.

المسألة الثالثة: الخطبة على الخطبة:

لا يُشرع للخاطب أن يخطب على خطبة أخيه المسلم؛ قال النبي ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»^(١)، وهذا النهي عامٌ في كل الأحوال، فما صدّق على أنه خطبة لا يكون للرجل أن يخطب على هذه الخطبة. لكن مالِكًا رأى أن هذا العموم إنما أراد به صاحب الشرع ﷺ: الخطبة التي صحّبها التراكيُن بين الخاطب ومن خطب إليهم، أمّا حيث لم يقع التراكيُن فإن ذلك خارج عن مقصود صاحب الشرع؛ لأنَّ في ذلك فسادًا عامًّا يلْجُّ على الناس؛ بحيث لا يشاء أحدٌ أن يدخل الضرر على امرأة أو على رجل يُريد خطبة امرأة إلَّا فعلَ بأنْ يخطب، فتبقى المرأة معلقةً به؛ والشرع في أحكامه لم يقصد إلى ما فيه الضرر بهم، بل إنَّ هذا الحكم - وهو النهي عن الخطبة على الخطبة- إنَّما جاء لدفع فساد القطيعة بين المسلمين؛ فكيف يُشرع حُكْمُ يكون غالباً لفساد أعظم من الصلاح الذي يتوقّع حدوثه منه! هذا ما لا يليق بمقولية التشريع، ولا يَتَسقُ مع منطق التعليل^(٢).

قال مالك في الموطأ بعد روايته للحديث: «وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نُرَى والله أعلم: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»-: أنْ يخطب الرَّجُلُ المرأة فتركت إلَيْهِ ويتَفَقَّان على صداقٍ

(١) تقدم تحريرجه.

(٢) الباجي، المتنقى ٢٦٥/٣، ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٢/٦٨٣، الخطاب، موهب الجليل ٤١١-٤١٠/٣، الخرشي، شرح مختصر خليل

واحد معلوم ، وقد تراضيا ، فهـي تشرط عليه لنفسها ، فـتلك التي
نـهى أنـ يخطبها الرـجل عـلى خطـبة أـخـيه ، وـلم يـعـنـ بـذـلـك إـذـا خـطـبـ
الرـجـلـ المـرأـةـ فـلـم يـوـافـقـهـاـ أـمـرـهـ ، وـلم تـرـكـنـ إـلـيـهـ أـنـ لـا يـخـطـبـهاـ أـحـدـ؛
فـهـذـاـ بـاـبـ فـسـادـ يـدـخـلـ عـلـىـ النـاسـ»^(١) .

* * *

(١) مـالـكـ بـنـ أـنـسـ ، الـموـطـأـ . ٥٢٣/٢

الفرع الثاني

المصالح المرسلة والقياس

أول ما يقرر أن المصلحة المرسلة نوع من أنواع القياس بمفهومه العام، فهذا ابن رشد الحفيظ يجعل الاستدلال المرسل نوعاً من أنواع القياس، فهو يسميه «القياس المرسل»^(١) و«القياس المصلحي»^(٢) و«قياس المصلحة»^(٣)؛ قال ابن رشد: «... فهو التفات إلى المصلحة؛ وهذا النوع من القياس هو الذي يسمى المرسل، وهو الذي ليس له أصل معين يستند إليه...»^(٤). وقد جعل القاضي ابن العربي المصلحة المرسلة مما تدخل في أنواع القياس وتتخرّط فيه، بل إن المصلحة لتعُد عنده من أقوى أنواعها وأثبتتها وأدلّها على المدلول؛ قال: «والمصلحة من أقوى أنواع القياس»^(٥).

ويبيان اندراج المصالح المرسلة في المفهوم العام للقياس:-: أنَّ

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ١/٣٥.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ٤/٣٠٩.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ٤/٣٠٩.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ٣/٣٨.

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن ٢/٢٠٢. وعنده: الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/١٦١.

حقيقة القياس هو إلحاقي فرع بأصل لعلة جامعه بينهما؛ وهذا متحقق في الاستدلال المرسل بتسمح، فالاصل هو الجنس المصلحي المستقرأ من فروع التشريع، والفرع هو المسألة التي يراد إثبات الحكم لها، أما العلة الجامعه فهي المصلحة الموجودة في الفرع والمشمولة بجنس المصالح. وعلى هذا، فإن كل أركان القياس متحققة -على تسمح- في هذا اللون من الاستدلال، وهو الاستدلال المرسل أو القياس المرسل على حسب تعبير ابن رشد الحفيد.

ولقد تقدّم في مبحث الأدلة الناهضة بحجية المصالح المرسلة أن تقرر أن المصالح المرسلة في بعض الأحيان أقوى من بعض الأقىسة؛ وذكر ثم الوجوه التي رُجّحت بها المصالح المرسلة على تلك الأقىسة.

* * *

المبحث الرابع

الشواهد التطبيقية للمصالح المرسلة في المذهب المالكي

تمهيد:

كان لأصل المصالح المرسلة بالغ الأثر في تفريعات المالكية وفي فقههم الذي امتاز بمساوقته لمصالح الخلق المتتجدة، والالتفات إليها في تقرير الأحكام، والاعتبار بها في حال الصدور بالفتيا؛ وفي هذا المبحث أسوق بعض النماذج التطبيقية التي تجلّى للناظر فيها مدى اعتماد المالكية على هذا الأصل، وتعوييلهم عليه:

المسألة الأولى: توظيف الضرائب عند الحاجة.

المسألة الثانية: العقوبة بالمال.

المسألة الثالثة: اشتراط الخلطة في الدعوى.

المسألة الرابعة: الخلوات.

المسألة الخامسة: جواز الاستناد إلى آثار الأقدام في إثبات السرقة ونحوها اعتماداً على المصلحة المعتبرة.

المُسَأْلَةُ الْأُولَى

تَوْظِيفُ الضَّرَائِبِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

من المسائل التي لها تعلق بالاستدلال المرسل مسألة فرض الضرائب على الرعية أو على أهل اليسار منهم، إذا ضاق بيت المال عن الوفاء بمستحقاته، خاصة ما كان متعلقاً بنفقات الجيش الذي يحمي البيضة، ويقوم على حفظ أمن الأمة، ولتحصين مدائن الإسلام ببناء الأسوار العاليات، وترميم ما اثلم منها.

وقد تناول علماء المذهب المالكي هذه المسألة بالبحث والنظر، لا سيما أيام الضعف الذي بدأ يسري في كيان الأمة، مما ضرر إليها الأعداء المتاخمين لها المصايبين لإقليمها؛ فأفتى أهل التحقيق في مذهب مالك كابن العربي^(١) وابن منظور والشاطبي والمالقي^(٢) وغيرهم بوجوب فرض هذه الضرائب استناداً منهم على المصالح المرسلة التي تقتضي حفظ أمن الأمة بكل سهل.

والأصل أنَّه لا يجب شيء في المال غير الزكاة؛ لكن مصلحة الأمة العامة أوجبت ذلك. سئل القاضي أبو عمر بن منظور عن

(١) ابن العربي، أحكام القرآن ٢٤٣/٣.

(٢) الونشريسي، المعيار المعرب ١٣١/١١، التبكتي، نيل الابتهاج ٣٣/١، كفاية المحتاج ٩٣.

مسألة التوظيف أو ما يعرف في الأندلس بـ«المعونة»، فقال: «إنَّ الأصل أنْ لا يُطالب المسلمين بمغارم غير واجبة بالشرع، وإنَّما يُطالبون بالزكاة وما أوجبه القرآن والسنة، كالفيء والرِّكاز وإرث من يرثه بيت المال. وهذا ما أمكن به حمل الوطن (كذا) وما يحتاج له من الجند ومصالح المسلمين وسدِّ ثُلم الإسلام، فإذا عَجزَ بِيُّثُ المَال عن أرزاق الجند وما يحتاج إليه من آلَةِ الحرب وعدَّة، فیوزَعُ على النَّاس ما يحتاج إليه من ذلك...»^(١).

وقال الشاطبي: «توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة، ولا شك عندنا في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن؛ لكثرَة الحاجة لما يأخذُه العدوُّ من المسلمين سُوَى ما يحتاج إليه الناس وضعف بيت المال الآن عنه. فهذا يُقطع بجوازه الآن في الأندلس؛ وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذلك، وذلك موكول إلى الإمام...»^(٢).

فوجه المسألة أن فرض الضرائب في هذه الحال من المصالح الملائمة للمصالح الشرعية؛ ووجه الملاعنة يظهر فيما يلي:

في فرض الضرائب تحقيقُ لمصلحة ضروريَّة؛ ذلك لأنَّ ترك الفرض مما يُؤدي إلى إضعاف قوَّةِ النَّظام الحاكم أو على تعبير

(١) الوشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقيَّة والأندلس والمغرب ١٢٧/١١-١٢٨. وسبق له أن ذكر فتيا ابن منظور في المعيار ٥/٣٣.

(٢) التبكري، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ١/٣٣، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج ٩٣، محمد علي حسين، تهذيب الفروق ١/١٤١-١٤٢. انظر المعيار ١١/١٣١، المشاط، الجوادر الثمينة ٢٥٣.

الأقدمين يؤدّي إلى ضعف شوكة الإمام أو بُطْلَانِها؛ وفي ذلك ما يجعل بلاد المسلمين عُرضةً للضرر الماحق، من استيلاء مباشِر أو غير مباشر وتبعية للعدو؛ وهذا ممَّا يعلم على وجه القطع من شريعة الله السعي إلى تلافيه. ومنه، فما أدى إلى تحقيق قوَّة الأُمَّة واجب الأخذ به اعتماداً على الأصل القطعي في الشُّرُع الذي يُفيد بأنَّ من قصد الشَّارع أن تكون الأُمَّة قويَّة مرهوبة الجانب^(١).

ثم إنَّ ترك الجبل على الغارِب دون أن يُتَّخذ من الإجراءات التي تكفل مَنْعَة الأُمَّة، يُعرِّضُ أموال العَامَّة في حال استيلاء العدو على بلاد الأُمَّة ومُقدَّراتها إلى التَّنَقُّص والاستيلاب؛ فبَذْلُ القليل في مقابل حفظ الكثير أولَى عند مَنْ كانت عنده صُيَابَةٌ من عَقْل؛ ومنه فإنَّ فرض الضرائب في حالة الحاجة التي يُقدِّرُها مَنْ ولَيَ أمر المسلمين ممَّا يَسْتَند إلى أصلٍ تشريعِي قويم، هو الاستدلال المرسل^(٢).

كذلك «فإنَّ الأب في طفلي أو الوصيَّ في يتيمه أو الكافلَ فيمَّ يَكفله، مأمورٌ بِرِعاية الأصلاح له، وهو يصرف ماله إلى وُجوه من التَّنَفقات أو المؤن المحتاج إليها. وكلُّ ما يَراه سبِيباً لزيادة ماله أو حراسته من التَّلف، جاز له بَذْلُ المال في تحصيله. ومَصلحةُ الإسلام عَامَّة لا تَتَقاصرُ عن مَصلحة طَفْلٍ، ولا إمام المسلمين يتَقاعد عن نَظَر واجِدٍ من الآحاد في حقِّ محجوره».

(١) الشاطبي، الاعتصام ٣/٢٦-٢٧، الونشريسي، المعيار المعرب ١١/١٣٣-١٣٦.

(٢) الشاطبي، الاعتصام ٣/٢٧، الونشريسي، المعيار المعرب ١١/١٣٦.

ولئن وطئ الكفار أرض الإسلام لوجب القيام بالنصرة، وإذا دعاهم الإمام وجبت الإجابة، وفيه إتعاب التفوس وتعريفها إلى الهلكة، زيادةً إلى إنفاق المال، وليس ذلك إلا لحماية الدين ومصلحة المسلمين. فإذا قدرنا هجومهم واستشعر الإمام في الشّوكة ضعفاً، وجّب على الكافة إمدادهم^(١).

والمسألة محلّ البحث مما لا تخصّ الحفاظ على الأمن الخارجي؛ بل هي مفروضة كذلك في حال الخوف من انحراف الأمن الدّاخلي، وهو خوف مستمرٌ؛ قال الشاطبي: «إذا قدرنا انعدام الكفار الذين يُخاف من جهتهم، فلا يُؤمن من افتتاح باب الفتنة بين المسلمين؛ فالمسألة على حالها كما كانت، وتَوْقُّعُ الفساد عتيدٌ، فلا بدّ من الحراس»^(٢).

وفرض الضرائب لحاجة الأمة لا تكون على جهة الاستقرار إلا إذا رُجِيَ لخزينة الدولة دخلٌ مُنتظر؛ أمّا إذا لم يكن ثمة دخلٌ مُنتظر، وضعفت مسالك الدّخل، فلا بدّ من العمل بتوظيف الضرائب لا على وجه الاستقرار^(٣).

ومن العجب أنَّ أبا سعيد بن لُبَّ سُئل عما كان موظفًا من خراج لبناء السُّور في بعض مواضع الأندلس على أهل ذلك الموضع، فأفتى أنه لا يجوز ولا يسوغ؛ وخالفه أبو إسحاق

(١) الشاطبي، الاعتصام ٢٧/٣، الونشريسي، المعيار المعرّب ١٣٥/١١-١٣٦.

(٢) الشاطبي، الاعتصام ٢٨/٣.

(٣) الشاطبي، الاعتصام ٢٨/٣.

الشّاطبي فآفته بأنَّ فرض الخراج من السَّائغ لوليِّ الأمر مُستنداً فيه إلى المصلحة المرسلة، ومُعتمدًا في ذلك على قيام المصلحة التي إنْ لم يَقُم بها النَّاس فَيُعطونها من عندهم ضاعت^(١).

وما نُسِب إلى ابن لُبْ إِنْ حُمل على ظاهره، فإنَّه من الضَّعف والوَهاء بحيث يُعلم على جهة القطع بُطْلَانُه. ويَحتمل أنَّ فُتْيَا ابن لُبْ محمولة على نَظَرٍ آخر؛ وهو أنَّ الولاة إذاً كانوا يَلْجُؤُون إلى فَرْض الضرائب على غير وجْه العدل، فقد تكون الخزينة ملأى، وللجناد كفایتهم، فتُفرض الضرائب على الرَّعية ظُلْمًا وَحِيفًا. إِلَّا أنَّ مُعارضَة الشّاطبي لابن لُبْ تُذَلِّل على أنَّ المسألة على خلاف ذلك، والواقعُ التَّارِيخي يُؤكِّد ذلك، فقد كانت الأندلس تُتنَقَّصُ من أُطْرافها، وانحسرَ الوجودُ الإِسلامي فيها.

(١) التَّبَكْتَبِي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ٣٣/٣٤، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج ٩٣-٩٤، محمد علي حسين، تهذيب الفروق ١٤١/١٤٢، الونشريسي، المعيار المعرُب ١١/١٣١ وما بعدها، المشاط، الجوهر الثمينة ٢٥٣-٢٥٤.

المسألة الثانية

العقوبة بالمال

من المسائل التي كان لجأ بعض المالكية فيها إلى أصل الاستدلال المرسل، مسألة العقوبات المالية إنْ تعذر إقامة الحدود الشرعية. وقبل أن تتناول الدراسة المسألة نقدم للمسألة تمهيدا يُبيّن وجهها:

يُفرق في الفقه بين العقوبة في المال والعقوبة بالمال: أمّا العقوبة في المال^(١)، فهو تسلیط العقوبة على الجاني في ماله بإتلافه عليه، بمعنى أن تكون الجنائية في نفس ذلك المال. أمّا العقوبة بالمال، فمعناها أنَّ من باء بجنائية من الجنایات المستوجبة للعقوبة، يُعاقب بأخذ مالٍ قليل أو كثیر؛ وربما رُتب شيء معلوم لكل جنائية^(٢).

والذى له تعلق بالبحث هو العقوبة بالمال؛ وقد كان لهذه المسألة بين المالكية سجالات ومناقشات من القرن التاسع في تونس والمغرب؛ ذلك أنَّ سلطة الحكام على الأقاليم كانت

(١) المهدى الوزانى، حاشيته على شرح التاودى للامية الزقاق ص ٣٩٠-٣٩٢، التاودى، شرح التاودى للامية الزقاق.

(٢) التاودى، شرح التاودى للامية الزقاق ٢٤٩/٢-٢٥٠.

خاضعة لهم كانت سلطة متهلهلة، بحيث لا مُكْنَةً لهذا السلطان أن يُبَسِّطَ أحكامَ الشَّرْع على الذي ارتكب حَدًّا من حُدود الله في بعض تلك الأقاليم.

فكان رأيُ البعض أنْ يُستَعْاض عن تلك الحُدود بعقوبات مالية تكون زاجرةً لأهل العرامة والفساد منْ أنْ يتقدّمُوا على النَّاس بالفساد والإفساد، فأفتى البرزلي التّونسي بجواز العقوبة بالمال في هذا الظَّرف، وتابعه بعض المالكيَّة^(١).

وخالف كثيرٌ منهم البرزلي في هذه الفتوى، وقالوا بحرمة ترك الحدود إلى غيرها؛ وقد أَلْفَ الشَّمَاع المالكي عصريُّ البرزلي رسالَةً انتقدَه فيها لقوله بجواز العقوبة بالمال^(٢)، وقد سَمِّي كتابه هذا بـ«مطالع التّمام، ونصائح الأنام»^(٣).

قال البرزلي في رسالته التي كتبها في تقرير العقوبة بالمال: «والذي أقولُه الآن في بَوَادِي إفريقيَّة وأعرابها والبلاد النَّائية عنها من الحواضر، التي هي محلّ بَثِ الشَّرْع، وغَلَبَ عليهم الجهل،

(١) التاودي، شرح التاودي للامية الزقاق ٢٤٩-٢٥٠، حاشيته على شرح التاودي على لامية الزقاق ٢٦٧-٢٦٦. وانظر المسألة بایعاب عند العلمي: النوازل ١٥٣/٣ وما بعدها. وانظر فتوى البرزلي في «مطالع التمام» للشَّمَاع، فقد نَقَلَها بحروفها، ونقضها كلمةً كلمةً!

(٢) المهدى الوزاني، حاشيته على شرح التاودي للامية الزقاق ص ٣٩٢-٣٩٠، التاودي، شرح التاودي للامية الزقاق ٢٤٨/٢، الهواري.

(٣) والكتاب طُبع مؤخراً، اعنى به عبد الخالق أحمدون. وهو من منشورات وزارة الأوقاف المغربية. والطبعа تحتاج إلى مزيد تحرير.

والتَّعْرُض لِلأموال، والأخذ بالدَّماء، والهروب بالحرِّيم، وأخذ الأموال بالخيانة، والغش، والحرابة، والمعاملات الفاسدة-؛ أَنْ يُفْعَل بِهِم مَا يَقْطَع هَذِهِ الْمُفَاسِد، مِن التَّعْرُض لِبَعْض مَالِ الْجَانِي وَبَيْدَنِهِ وَسُجْنِهِ، عُقوبةً لَهُ . . .»^(١).

وَالنَّظُرُ الْمُصْلِحِيُّ فِي هَذِهِ الْمُسَالَةِ: أَنَّ فِي إِهْمَالِ الْأَمْرِ وَتَرْكِ أَهْلِ الْفَسَادِ مِنْ غَيْرِ رَجْرِ أوْ رَدْعٍ، تَضْرِيَةً لَهُمْ عَلَى فَسَادِهِمْ وَمُسَاعِدَةً لَهُمْ عَلَيْهِ؛ مَعَ ضَعْفِ السُّلْطَةِ وَعَدْمِ تَمْكِنَهُمْ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ؛ فَكَانَ مِنْ مُصْلِحَةِ الْعَامَّةِ أَنْ لَا يُتَرْكَ الْمُسِيءُ بِلَا عِقَابٍ يَدْفَعُهُ دُونَ رُكُوبِ مَا يُلْحِقُ الضَّرَرَ بِالْغَيْرِ؛ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَصْدَ مِنْ إِجْرَاءِ الْحُدُودِ هُوَ الرِّجْرُ، وَفِي حَالِ عَدَمِ التَّمْكِنِ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَرْكَ هَذَا الْمُقْصِد؛ بَلْ إِنَّ الْمُصْلِحَةَ الْكُلُّيَّةَ فِي حَفْظِ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ تَسْتَوِّجُ بِأَنْ يُؤْخَذَ بِالْعُقُوبَةِ الْمَالِيَّةِ حَلَّاً اسْتِثْنَائِيًّا لِمُعَالِجَةِ الْفَسَادِ الَّذِي يَعْرُضُ فِي حَالِ عَدَمِ التَّمْكِنِ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ^(٢)؛ قَالَ مِيَارَةُ: «. . . فَذَلِكَ أَوْلَى مِنِ الإِهْمَالِ وَعَدْمِ الرِّجْرِ وَتَرْكِ الْقَوِيِّ يَأْكُلُ الْضَّعِيفَ، فَمُعْظَمُ الْمُفْسِدَةِ فِي ذَلِكَ يُعْنِي فِيهِ الْعِيَانُ عَنِ الْبَيَانِ، وَذَلِكَ مُفْضِّلٌ لِخَرَابِ الْعُمَرَانِ وَهَدْمِ الْبَنِيَانِ، بَلْ إِذَا تَعَذَّرَتْ إِقَامَةُ الْحُدُودِ وَلَمْ تَبْلُغْهَا الْإِسْتِطَاعَةِ وَكَانَ الْفَقِيرُ يَحْتَاجُ

(١) الشِّمَاعُ، مطالعُ التَّعَمَّدِ ص/١٢٩. وانظرِ المجلةُ الحسنيَّة؛ العددُ ١٤، سنة ١٤١٨هـ؛ مقال: القاضي أبو العباس أحمد الشِّمَاعُ وكتابه مطالعُ التَّعَمَّدِ ونصائحُ الْأَنَامِ لعبدِ الْخَالِقِ أَحْمَدُونَ؛ ص ٢٧١؛ نقلًا عن مطالعُ التَّعَمَّدِ للشِّمَاعِ ١٩٩١أ.

(٢) انظر: المهدى الوزانى، حاشيته على شرح التاؤدى للامية الزقاق ص ٣٩٠-٣٩٣.

إلى إيقاع الرّواجر، وكانت الاستطاعة تبلغ إلى إيقاع تعزير يزدجر به- : تَنَزَّلَتْ أَسْبَابُ الْحَدُودِ مِنْزَلَةً أَسْبَابِ التَّعْزِيرِ، فَيَجْرِي مِنْهَا مَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي التَّعْزِيرِ. وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنَّ الْحَدَّ يَسْقُطُ بِذَلِكِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ غَايَةُ مَا تَصِلُّهُ الْاسْتِطَاعَةُ فِي الْوَقْتِ دُفْعًا لِلْمُفْسَدَةِ مَا أَمْكَنَ، فَإِنْ أَمْكَنَ بَعْدَ ذَلِكَ إِقَامَةُ حَدٍّ أَقِيمَ إِنْ اقْتَضَتِ الشَّرِيعَةُ إِقَامَتِهِ؛ وَالظَّالِمُ أَحَقُّ أَنْ يُعَلَّمَ عَلَيْهِ^(١).

وللمسألة مُناوشاتٌ طويلةُ الذَّيلِ، نَفَضَّا وَتَأَيَّدَا؛ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعٌ لِرِخَاءِ الطُّولِ فِيهَا. فَلَتَرَاجِعُ فِي مَظَانِّهَا الَّتِي أَشْرُتُ إِلَيْهَا فِي الْهَوَامِشِ، خَاصَّةً كِتَابَ الشَّمَاعِ: «مَطَالِعُ التَّمَامِ»، فَقَدْ أَطَالَ النَّفَسَ فِي إِيَّاطَالِ فُتْيَا الْبُرْزُلِيِّ؛ رِحْمُ اللَّهِ الْجَمِيعِ.

(١) التَّاوِي، شَرْحُ التَّاوِي لِلَّامِيَةِ الزَّقَاقِ، ٢٤٩-٢٥٠/٢.

المُسَأْلَةُ التَّالِثَةُ

اشتراط الخلطة في الدعوى

ومن النّظر المصلحي في مسائل الفقه: مسألة اشتراط الخلطة في قبول الدّعوى، فمَنْ أَدْعَى عَلَى شَخْصٍ فَأَنْكَرَ، وأراد المدعى تَحْلِيقَهُ، فَلَا تَلْزَمُهُ يَمِينٌ حَتَّى يُبَيِّنَ الْمَدْعُو أَنَّ هُنَاكَ خُلْطَةٌ بَيْنِهِ وَبَيْنِهِ وَلَوْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ، وَتَكُونُ الْخُلْطَةُ بَيْنِهِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةٍ مِنْ سَلْفٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ تَكْرَرُ بَيْعٌ بِالنَّقْدِ^(١).

ومُدرِكُ الْمَالِكِيَّةِ في اشتراط الخلطة في تَوْجِهِ اليمين إلى المدعى عليه، هو الاستدلال المرسل، لأنَّ في قبول كل دعوى دون أن يكون ثمة من ألمارة على صدق المدعى على المدعى عليه تَظْرِيقًا لأهل الفساد على أهل الصَّلاح؛ بِحِيثُ لَا يَشَاءُ أَحَدٌ أَنْ يَدَعِي عَلَى أَهْلِ الصَّالِحِ إِلَّا فَعَلَّ؛ وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ مَا فِيهِ؛ وَلَمْ يَكُنْ الشَّرْعُ لِيُنْهِيَ أَهْلَ الْفَسَادِ يَتَعرَّضُونَ لِأَهْلِ الصَّالِحِ اسْتِنَادًا مِنْهُمْ لِحُكْمِ فِي الشَّرْعِ، قَالَ التَّسْوِيلِيُّ: «وَلَعَمْرِي إِنَّ هَذَا هُوَ

(١) الخرشفي، شرح مختصر خليل ١٥٥/٧، التفراوي، الفواكه الدوانية ٢٢٠/٢-٢٢١، الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/١٤٥، عليش، منح الجليل ٨/٣١٤، السجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة ٢/٧٧٤-٧٧٦، عبد الوهاب، الإشراف ٢/٩٥٨، ابن العربي، القبس، ٣/٨٩٦، محمد الخضر حسين، رسائل الإصلاح ٣٠.

الصَّوابُ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْقَلِيلِ الْخَيْرِ؛ وَلَقَدْ شَاهَدْنَا غَالِبَ سَفِيلَةِ النَّاسِ يَدْعُونَ بِدَعَاوَى عَلَى الْمَعْلُومِ بِالْخَيْرِ وَالْعَدْلِ، مَعَ بُعْدِهِ عَنْهُ، وَعَدْمِ مُخَالَطَةِ أَمْثَالِهِ وَمَلَابِسِهِمْ؛ وَلَيْسَ غَرَضُهُمْ إِلَّا الْأَزْدَرَاءُ بِهِ، وَحَطَّ مَرْتَبَتِهِ؛ حَتَّى صَارَ الدُّهَاءُ يُلْقِنُونَ السَّفِيلَةَ ذَلِكَ، وَرِبَّمَا ادَّعُوا عَلَيْهِ بِالْتَّهْمَةِ بِمَا فِيهِ مَعْرَةٌ كَالسَّرْقَةِ وَالْغَصْبِ وَنَحْوِهَا، لِسَمَاعِهِمْ أَنَّ يَمِينَ التَّهْمَةِ تَتَوَجَّهُ مُطْلَقاً عَلَى الْمَشْهُورِ الْمَعْمُولِ بِهِ؛ فَيَنْبَغِي لِمَنْ رَأَيَ اللَّهَ أَنْ لَا يُمْكِنُهُمْ مِنْ تَحْلِيفِهِ بِمَا يُدَعَى عَلَيْهِ مِنْ الْمَعْالَمَةِ فِي الْغَرْضِ الْمَذْكُورِ^(١).

وَكُونُ الْخُلُطَةِ شَرْطاً فِي تَوْجِهِ الْيَمِينِ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَعَلَيْهِ مَالِكُ وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ، وَعَلَيْهِ مَشَى ابْنُ أَبِي زِيدَ فِي الرِّسَالَةِ^(٢)، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: «وَقَالَ مَالِكٌ لَا تَجِبُ الْيَمِينُ إِلَّا بِالْمُخَالَطَةِ، وَقَالَ بِهَا السَّبْعَةُ مِنْ فَقَهَاءِ الْمَدِينَةِ؛ وَعُمَدَةُ مَنْ قَالَ بِهَا النَّظَرُ إِلَى الْمُصْلَحَةِ، لَكِيْلَا يَتَطَرَّقُ النَّاسُ بِالدَّعَاوَى»^(٣). وَخَالَفَ ابْنُ نَافِعَ فِي اشتِرَاطِ الْخُلُطَةِ، وَقَالَ بِتَوْجِهِ الْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ مُطْلَقاً. وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ الْقُضَايَا عِنْدَ الْمَتَّاَخِرِينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ^(٤).

(١) التَّسْوِيلِيُّ، حاشية التَّسْوِيلِيِّ عَلَى شَرْحِ التَّاوِي لِلْمَلِمَةِ الْزَّفَاقِ الْمُلَزَّمَةِ ٢٤، ص ٢؛ نقلاً عن: العَرْفِ وَالْعَمَلِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ لِعَمَرِ الْجَيْدِيِّ ص ٥١٠.

(٢) الْخَرْشِيُّ، شَرْحِ مُختَصَرِ خَلِيلِ ٧/١٥٥، ابْنُ أَبِي زِيدَ، الرِّسَالَةُ (مَعَ شَرْحِهَا: الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِيِّ) ٢/٢٢٠، السَّجْلَمَاسِيُّ، شَرْحِ الْيَوَاقيْتِ الشَّمِيمَةِ ٢/٧٧٥.

(٣) ابْنُ رَشْدٍ، بِدَائِيَةِ الْمُجَتَهِدِ ٢/٣٥٤.

(٤) الْخَرْشِيُّ، شَرْحِ مُختَصَرِ خَلِيلِ ٧/١٥٥، السَّجْلَمَاسِيُّ، شَرْحِ الْيَوَاقيْتِ الشَّمِيمَةِ ٢/٧٧٦-٧٧٥.

المسألة الرابعة

الخلوات

ومن المسائل التي لَحِظَ فيها المتأخرون من المالكيَّة المصالح المرسلة: مَسْأَلَةُ الْخَلْوَةِ، أو ما يُعرف بـ: الجلسة، والزينة، والحركر، والجزاء، والإزال، والتسبة.

وحاصلُ المسألة: أَنَّ كراءً للحانوت أو الدَّار أو الأرض على التَّأْبِيدِ والاستمرار بِكِرَاءِ الْمِثْلِ، فإذا اكتفى ذلك المكتري صارت المنفعة مِلْكًا له على التَّأْبِيدِ، مع بقاءِ الأصل لمن كانت له، فلللمكتري الحقُّ في المعاوضة عليها، والهبة لها، وتَقْعُدُ المواريثُ عليها^(١). ويكون التَّعَامِلُ بالخلوٰ في الأَجْبَاسِ.

قال البَيْنَانِيُّ بعد أنْ ساق فتاوى الشَّمْس الْلَّقَانِيِّ والنَّاصِر الْلَّقَانِيِّ بِجُوازِ الْخَلْوَةِ: «... بِمِثْلِ الْفَتَاوِيِّ الْمُذَكُورَةِ وَقَعَتِ الْفَتْوَى مِنْ شِيُوخِ فَاسِ الْمَتَأْخَرِينَ، كَالشِّيخِ الْقَصَّارِ وَابْنِ عَاشَرِ وَأَبِي زِيدِ الْفَاسِيِّ وَعَبْدِ الْقَادِرِ الْفَاسِيِّ وَأَضْرَابِهِمْ؛ وَيُعَبِّرُونَ عَنِ الْخَلْوَةِ الْمُذَكُورَ بِالْجَلْسَةِ، وَجَرَى الْعُرْفُ بِهَا لِمَا رَأَوْهُ مِنْ الْمُصْلَحةِ فِيهَا،

(١) الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ص/٤٦٩-٤٧٠، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص/٤١٦، الوزاني، تحفة الأكياس في شرح عمليات فاس .٣٦٢

فهي عندهم كِرَاءٌ عَلَى التَّبْقِيَةِ»^(١).

والمجُوزون للخُلوٌ من المالكيَّة اعتمَدوا في القول بالجواز على المصلحة المرسلة؛ فقد اعتبرها التماق في رسالته التي ألغَها في المسألة من المصلحة الْكُلُّية الحاجيَّة؛ أي إنَّها من المصالح المرسلة الواقعة في الرُّتبة الثَّانية من مراتب المصالح، إضافةً إلى أنَّ الحاجة إليها ليست خاصَّة بفرد من الأفراد، بل إنَّ فيها احتياجاً عاماً؛ فلذلك جَرِي العُرفُ بها^(٢).

ووجهُ المصلحة في ذلك: أنَّ كثيراً من الحوانين والأراضي الوقفية ممَّا يُحتاج لصلاحيتها للاستفادة بذلُّ مالٍ ونفقات لتهيئتها لمزاولة الشَّاطِئ الذي يُلائم طبيعة الحانوت أو الأرض؛ لكنَ الناس يُحِجمون عن كِرَاء هذه الحوانين والأراضي لأنَّهم يتوقّعون إبطال الكراء وانتهاءه، فتذهب نفقاتهم في التَّهيئة والإصلاح هباءً؛ فرأى بعضُ فقهاء المذهب المالكي أنَّ يُؤيدَ كِرَاء تلك الأحباس التي ليس لها أموالٌ تُنفق على تلك الحوانين والأراضي للإصلاح والتَّهيئة^(٣).

وللمالكيَّة تفصيلٌ في بعض وُجوه الخلو. وفي بعض منها نظرٌ قويٌّ من بعض المالكيَّة في الممنوع؛ لما في ذلك من تضييع للأوقاف، وسوء تصرُّف فيها من قبل النُّظار.

(١) عليش، منح الجليل ٥٢/٧، الوزاني، شرح عمليات فاس ٣٦٢.

(٢) الجيدي، العُرف والعمل في المنصب المالكي ص/٤٧٤؛ نقلًا عن إزالة الدلسسة.

(٣) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح ٢٢٣/٢.

المسألة الخامسة

جواز الاستناد إلى آثار الأقدام في إثبات السرقة ونحوها اعتماداً على المصلحة المعتبرة

ومن الأمثلة على الاستناد إلى المصالح المرسلة، ما أفتى به بعض المتأخرين من المالكيَّة من جواز الاستناد إلى آثار الأقدام لإثبات السرقة؛ حفظاً لأموال الناس وتلافياً للفساد العام.

وقد أفتى بهذه الفتوى عالمٌ من علماء الجزائر^(١) يُعرف بخليفة بن حَسَن في المائة الثالثة عشر؛ إذ كان قومه بارعين في اقتداء الأثر ومعرفته، فجعل من الأثر ذليلاً يستند إليه لاتهام بالسرقة وإثباتها؛ اعتماداً منه على المصلحة الكلية في حفظ الأموال الثابت اعتبارها على وجه القطع. وقد أنكر على هذا الفقيه فتواه فقهاءً بلدة تُعرف بـ«خنقة»؛ وكان مُرتكزاً اعترضهم على أنَّ هذه المصلحة لا شاهد لها بالاعتبار الخاص؛ فأنشأ قصيدةً أجابهم فيها، وضمّنها مُستندَه في فُتياه، وردَّه على ما اعترضوا به عليه؛ قال رحمه الله^(٢):

(١) من قمار من بلد سوف. محمد الخضر، نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ١٨٠. وله نظم لمختصر خليل بن إسحاق، مطبوع قدِيمًا في مصر، سُمِّيَّاه: «جواهر الإكليل في نظم مختصر خليل».

(٢) محمد الخضر الحسين، الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ٦٦-٦٧، نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ١٨٠.

لهم في ندور الواقعات نقول:
 ولا يُنكر المعلوم إلّا جهول
 تقلّم أصلًا، والقياس دليل
 وما هو إلّا موعده ووكيل
 إذا عم بالخوف الشديد سبيل
 صالح عمّت، والصلاح جميل
 إذا ورثت يوما عليه سؤول:-
 ليعلم ما يُفتي به ويقول
 به الشر يُكفي عندها ويَزول
 لكان فسادا للخراب يَؤول
 وفي التّرك عن قضي السبيل عدول
 لعرفان أثر المستراب عَدِيل^(١)
 وممّا اعترض به فقهاء «خنقة» على الشّيخ خليفة بن حسن: أنَّ
 النّظر في المصالح المرسلة التي لا شاهد لها بالاعتبار الخاصّ،
 إنّما هو مَوْكُول إلى نَظَر المُجتَهدين؛ أمّا مَنْ لم يُبارِح مَنْزَلَة
 التّقليد، فليس من هذا الأمر في قبيل ولا ذير^(٢).

وهذا الاعتراض الذي اعترض به يُدْلِّ على أمرين:

الأول: أنَّ التّقليد غير المتّبّر لبعض الفقهاء -رحمهم الله-

(١) محمد الخضر الحسين، الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ٦٦-٦٧،
 نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ١٨٠.

(٢) المرجعان السابقان.

في العصور المتأخرة، كان له أثر في الرُّكود الحَضاري لِلأُمَّةِ؛ إذ لا تقوم للحضارة ساق إلَّا وهي ناهجَةٌ نَهَجَ المصلحة التي تتطلَّبها طبيعة الزَّمان والمكان؛ فإذا جُعلَ النَّظرُ في المصالح المرسلة من مُهمَّةِ المجتهدِين، ثمَّ ادُعِيَ أنَّ الاجتِهادُ أوْصِدَ الباب دونه، وقضى أهلُه القائمون به؛ فالنتيجة هي تعطيلُ المصالح، وتطريقُ النَّاسِ في أنْ يَتَلَمَّسُوا الصَّلاحَ في غير الشَّرِيعَةِ الغَرَاءِ.

الثَّانِي: أنَّ الأُمَّةَ مع ما كانت عليه من أثر التَّخَلُّفِ لم تَعدِم «علماء يَفْقِهُونَ أَنَّ أحكامَ الإسلام واردةً لحفظِ المصالح، و دائرةً على مُقتَضَى الحاجات»^(١)، ك الخليفة بن حسن رَحْمَةُ اللهِ.



(١) محمد الخضر حسين، الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ٦٦.

الفَصْلُ الثَّانِي

الاستحسان في المذهب المالكي

وفي هذا الفصل أربعة مباحث؛ هي:

- المبحث الأول: الاستحسان: المفهوم والمضمون.
- المبحث الثاني: الاستحسان في المذهب المالكي: حجية، وأقساماً، وشروطها، ومجال إعمالٍ، ومقتضيات الأخذ به.
- المبحث الثالث: الاستحسان في المذهب المالكي: الأدلة الناهضة بحجيتها، والاعتراضات الواردة عليه، وعلاقتها بالأصول الاجتهادية في المذهب.
- المبحث الرابع: الشواهد التطبيقية للاستحسان في المذهب المالكي.

المبحث الأول

الاستحسان: المفهوم والمضمون

وفي هذا المبحث أربعة مطالب؛ هي:

المطلب الأول: الاستحسان: مفهومه في اللغة والاصطلاح المالكي.

المطلب الثاني: أركان الاستحسان.

المطلب الثالث: المصطلحات ذات الصلة بأصل الاستحسان.

المطلب الرابع: مذاهب العلماء في الأخذ بأصل الاستحسان.

المطلب الأول

الاستحسان مفهومه في اللغة والاصطلاح المالكي

• الفرع الأول: الاستحسان لغة:

استحسن المرء الشيء: عَدَهْ حَسَنًا^(١).

فمحضُّ معنى الاستحسان: اعتقاد المرء حسنَ الشيءِ، بغضّ النّظر عن واقعية الحُسن في الشيءِ المستحسن؛ فلكلّ النّاس مذاهِبُ فيما يَسْتَحْسِنُونَ، وفيما يَسْتَبِشُونَهُ ويستقبحونَهُ.

• الفرع الثاني: الاستحسان: مفهومه اصطلاحاً عند المالكية:

أصلُ الاستحسان قد أثَارَ بينَ أهل الأصول اعتِراكاً حادّاً ومساجلاتٍ طويلةً، بين قائلٍ به ناصِرٌ له، وبين مُنْكِرٍ له مُشَنَّعٌ على مَنْ استمسك به؛ ولقد برزت هذه المنازعَةُ جَلِيلًا في عَهْدِ الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللهِ الْأَلْفُ فيه كتاباً وَسَمَّهُ بـ«إبطال الاستحسان»، فِيَحملَ فيه الغارةً على مَنْ جَعَلَ الاستحسان من المدارك الشرعية التي تكون من مُتمسّكاتِ المجتهد في اجتهاده؛ فعدَّ الشافعي رَحْمَةُ اللهِ الاستحسان تلذُّذاً^(٢)، ونُقلَ عنه أَنَّ مَنْ استحسن

(١) الجوهري، الصحاح، ٢٠٩٩/٥، ابن منظور، لسان العرب ١٣/١١٧.

(٢) الشافعي، الرسالة ٥٠٧.

فقد شَرَع^(١)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُبَارَاتِ الَّتِي تَطْوِي فِي ضَمْنِهَا بِالْعَلَمِ الْاسْتِشْنَاعَ وَنَهَايَةَ الْاسْتِنْكَارِ. وَنَجَدَ إِنْكَارَ الشَّافِعِي لِالْاسْتِحْسَانِ، فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ»^(٢)، كَذَلِكَ.

وَلَكِنَّ الْأَئَمَّةَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنَ الْاسْتِحْسَانِ مُذْرِكًا شَرِيعِيًّا، أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ الْاسْتِحْسَانُ الَّذِي يَقُولُونَ بِهِ تَحْكِيمًا لِلْهُوَى وَاتِّبَاعًا لَهُ، فَرُجُوْعُهُمْ فِي الْاسْتِحْسَانِ إِلَى أَدْلَلَةِ الشَّرِعِ، فَمَا تَرَكُوا الْقِيَاسَ فِي مُقَابِلِ الْاسْتِحْسَانِ إِلَّا لِدَلِيلٍ أَفْوَى فِي نَظَرِهِمْ وَاجْتِهادِهِمْ. وَيَظْهُرُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَجَدَ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعَرَاقِ قَوْلَهُمْ «الْقِيَاسُ كَذَا، وَالْاسْتِحْسَانُ كَذَا»، فَنَكِيرُهُمْ هَذَا الْمُسْلِكُ مِنْهُمْ، وَرَأَى ذَلِكَ تَرْكًا لِمَوْضِعِ الْحُجَّةِ مِنَ الْقِيَاسِ، وَذَهَابًا مَعَ مَا يُعْطِيهِ الْعَقْلُ بِلَا رَجُوعٍ إِلَى الشَّرِعِ وَأَدْلَلَتْهُ.

وَالَّذِي يَبْرُزُ عَنْدَ النَّظَرِ فِي تَارِيخِ أَصْلِ الْاسْتِحْسَانِ، عَدَمُ الْوُضُوحِ فِي مَعْنَاهِ فِي بَدَاءِ أَمْرِهِ، إِذْ مُقَابِلَةُ الْاسْتِحْسَانِ بِالْقِيَاسِ، لَا يُفِيدُ مَضْمُونَهُ، بَلْ هُوَ مُشَيرٌ لِلإنْكَارِ بِادِئِ الرَّأِيِّ. وَكَانَ عَلَى مَنْ قَالَ بِهِ أَنْ يُفْصِحَ عَنْ مَضْمُومِهِ إِفْصَاحًا يُبَيِّنُ بِهِ لِلْمُخَالِفِينَ قَضَيَهُ مِنْهُ، قَالَ ابْنُ عَاشُورَ: «وَعِنِّي أَنَّهُمْ لَوْ شَرَحُوا مُرَادَهُمْ وَلَوْ بَتَأْوِيلٍ، لَمَّا أَحْوَجُوا الشَّافِعِيَّ إِلَى ذَلِكَ الْقِيلِ»^(٣).

(١) الغزالى، المستصفى ٤٠٩/١. قال التاج السبكى: «حتى قال الشافعى -فيما نقل عنه الثقات-: من استحسن فقد شرع. وأنا لم أجده إلى الآن هذا في كلامه نصا...». الأشباه والنظائر ١٩٤/٢.

(٢) الشافعى، الرسالة، ص ٥٠٣، وما بعدها.

(٣) ابن عاشور، حاشية شرح التفريح، ٢٢٩/٢.

والذي يَظْهِرُ لِي أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ الْوُضُوحِ فِي هَذَا الْأَصْلِ، مِمَّا أَفْضَى إِلَى خِلَافٍ كَبِيرٍ فِيهِ:

أَوَّلًا: إِنَّ الْاسْتِحْسَانَ يُعَدُّ مِنْ أَدْقَ مَسَالِكَ الْإِسْتِدْلَالِ وَالْاحْتِجَاجِ؛ لِوُقُوعِهِ - كَمَا سِيَّأْتِي - بَيْنَ أَدْلَةِ مُتَعَارِضَةٍ مُتَدَافِعَةٍ، مِمَّا أَدَى إِلَى الْقَاتِلَيْنَ بِهِ إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِي تَحْدِيدِ مَفْهُومِهِ؛ فِدْقَةُ معناه وَخَفَاؤه فِي ذَاتِهِ كَانَ مِنْ أَجْلِي أَسْبَابِ هَذَا الاضطِرَابِ؛ فَالْأَخْذُ بِالْاسْتِحْسَانِ هُوَ آخْذُ بِدِقْيَقِ الْعِلْمِ، وَلِطِيفِ الْمَعْنَى. وَالْمَعْنَى الدَّقِيقَةُ وَالْمَسَالِكُ الْخَفِيَّةُ يَعْسُرُ - خَاصَّةً فِي الْبَدَاءَاتِ - إِبْرَازُهَا فِي حَدُودِ لَفْظِيَّةِ؛ وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي مَفْهُومِ الْاسْتِحْسَانِ، فَقَدْ عَرَّفُهُ بَعْضُهُمْ - كَمَا سِيَّأْتِي - بِقَوْلِهِمْ: «هُوَ دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ تَقْصُّرٌ عَنْهُ عَبَارَتُهُ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَتَفَوَّهُ بِهِ»^(١). وَعَقْبَ عَلَيْهِ أَبُو العَبَّاسِ الْقَرَاطِبِيُّ بِقَوْلِهِ: «وَيَظْهُرُ أَنَّ هَذَا أَشْبَهُ مَا يُفَسِّرُ بِهِ»^(٢).

وَهَذَا الْأَمْرُ لَيْسَ خَاصًّا بِعِلْمِ الْأَصْوَلِ، بَلْ هُوَ شَامِلُ لِكُلِّ الْعِلْمِ وَعَامٌ فِي كُلِّ الْفُنُونِ؛ فَمَثَلاً: نَجْدٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِهِ يَعْدُونَ الْوُقُوفَ عَلَى عِلْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَمًا تَقْصُّرُ الْسَّتْهُمْ عَنِ الإِفْصَاحِ عَنْهُ، فَرَبِّيْمَا يُنْكِرُونَ الْحَدِيثَ وَيَدْفَعُونَهُ، فَإِذَا سُئِلُوا عَنِ سَبِبِ الْإِنْكَارِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ جَوَابٍ إِلَّا الْمَعْرُوفَةُ، وَيَقُولُونَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَتَيْتَ النَّاقِدَ فَأَرَيْتَهُ دَرَاهِمَكَ، فَقَالَ: هَذَا جَيِّدٌ، وَهَذَا بَهْرَجٌ؟

(١) الدَّرَدِيرُ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٣/١٠٢، الزَّرْكَشِيُّ، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٨/١٠٣.

(٢) الزَّرْكَشِيُّ، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٨/١٠٣.

أَكْنَتْ تَسْأَلُهُ عَمَّنْ ذَلِكَ، أَوْ كَنَتْ تُسْلِمُ الْأَمْرَ إِلَيْهِ؟^(١).
وَأَهْلُ الْحَدِيثِ إِذَا أَنْكَرُوا بَعْضَ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ
لِأَسْبَابِ خَفِيَّةٍ وَعَلَلْ دِقِيقَةٍ، وَإِبْرَازُهَا يَحْتَاجُ إِلَى عَارِضَةٍ قَوِيَّةٍ،
وَقَصْوَرُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَيْانِهَا لَا يَدْلُلُ -أَبْدًا- عَلَى اسْتِحَالَةِ تَجْلِيَّتِهَا،
فَهَذَا الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ الْمَاتِعِ: «شَرْحُ عَلَلِ
الْتَّرْمِذِيِّ» أَبْرَزَ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ وَالْعَلَلِ الَّتِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا أَهْلُ
الْحَدِيثِ فِي تَعْلِيلِهِمُ الْأَحَادِيثِ وَنَقْدِهِمُ الْأَخْبَارِ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ
تَلْكَ الْمَقَالَاتِ حَرَجَتْ عَلَى جَهَةِ صُعُوبَةِ إِيَادِهِ الْمُسْتَنِدُ لَا عَلَى
اسْتِحَالَتِهِ؛ وَمَا يَكُونُ عَسِيرًا عَلَى الْبَعْضِ فَهُوَ مُيسُورٌ لِلْبَعْضِ الْآخَرِ.
وَاعْتَبِرْ هَذَا -كَذَلِكَ- فِي الْبَلَاغَةِ، فَقَدْ كَانَتْ قَبْلَ الْإِمامِ الْجُرجَانِيِّ
ذَوِقِيَّاتٍ لَا يَرْجِعُ فِيهَا النَّاسُ - فِي الْأَغْلِبِ - إِلَى قَوَانِينِ مُحْكَمَةٍ أَوْ
ضَوَابِطِ مُحَرَّرَةٍ؛ وَإِنَّمَا هُوَ الذَّوقُ وَالْمَعْرِفَةُ. لَكِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَانِعًا
مِنْ أَنْ يُحرِّرَ الْجُرجَانِيُّ قَوَاعِدَ الْبَلَاغَةِ وَقَوَانِينَهَا فِي كِتَابِيهِ الْعَظِيمَيْنِ
«دَلَائلُ الْإِعْجَازِ» وَ«أَسْرَارُ الْبَلَاغَةِ»؛ رَحْمَهُ اللَّهُ وَأَعْلَى مَقَامَهُ.
لَهُذَا قَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنِ الْاِسْتِحْسَانِ: «وَأَمَّا أَصْحَابُ
مَالِكٍ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ قَوِيُّ الْفِكْرِ^(٢) وَلَا شَدِيدُ الْعَارِضَةِ يُبَرِّزُهُ إِلَى
الْوُجُودِ...^(٣).

(١) ابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ٢/٢٦، وانظر: ابن أبي حاتم، تقدمة الجرح والتعديل ٣٤٩ - ٣٥١.

(٢) في نسخة مكتبة الملك عبد العزيز: «القلّك».

(٣) ابن العربي، المحسول في علم الأصول ص/١٣٠.

وقال أبو العباس القبّاب مُبِينًا دِقَّةً أصل الاستحسان-: «ولقد ضاقت العبارة عن معنى أصل الاستحسان، حتى قالوا: أصح عبارة فيه أنه «معنى ينقدح في نفس المجتهد تَعْسُرُ العبارة عنه»»^(١). وفي مثل هذا يُروى عن الشافعي الإمام قوله، إذ سأله يونس بن عبد الأعلى عن مسألة-: «أَجِدُّ بِيَانَهَا فِي نَفْسِي، وَلَيْسَ يَنْطَلِقُ بِهِ لِسَانِي»^(٢).

ثانياً: ومن الأسباب التي أدّت إلى هذا التباين: الاختلاف بين القائلين بالاستحسان في تحديد مفهومه؛ إذ الاستحسان عند المالكية يختلف نوعاً ما عن الاستحسان عند الحنفية^(٣).

● اختلاف المالكية في تحديد مفهوم الاستحسان في المذهب:

لقد تبّاينت تعريفات الأصوليين لمفهوم الاستحسان تبّايناً يكاد يُوْقَعُ النّاظر في الذهول ويورثه الحيرة. وكما وقعَ الخلاف في تعريفه بين القائلين به نِجَدُّ أَنَّ الذين أنكروه ونَفَّوا كونه حَجَّةً ودليلًا شرعاً عرّفوه بخلاف مفهومه عند من قال به.

وقد وقع بعضُ هذا الاختلاف في تفسير الاستحسان الذي يقول به المالكية؛ قال ابن رشد الحفيـد: «.. وقد اختلفوا في معنى الاستحسان الذي يذهب إليه مالكٌ كثيراً؛ فضـعـفـهـ قـوـمـ وـقـالـواـ إـنـهـ مثل استحسان أبي حنيفة، وحدّدوا الاستحسان بأنـهـ قولـ بـغـيرـ دـلـيلـ.

(١) الشاطبي، الاعتصام ٣/٨٠.

(٢) الجرجاني، الوساطة بين المتبني وخصومه ٤٣٠.

(٣) السنوسـيـ، اعتـبارـ المـالـاتـ ٢٩٢ـ.

ومعنى الاستحسان عند مالك هو...»^(١)، وقال الباقي: «وقد اختلفت تأويلاً أصحابنا في الاستحسان»^(٢).

وفي هذا المقام أورد كل ما وقفت عليه من تعريفات وتقريبات لمفهوم الاستحسان، لأنّ خلصَ بعد ذلك إلى مفهوم يكون أقرب إلى مُراد مالك وأصحابه. وممّا ينبغي أن يُنبئ به في هذا المقام أنَّ التّعريفات المختلفة والمُتباينة ممّا لا يستقيم أنْ تُهمَل أو أنْ لا يُعْتَنَى بها؛ إذ الصواب اعتبارُها وسُبُرُها ومُحاولةُ التّقريب بينها؛ هذا لأنَّ من يتصرّى لتعريف بعض الحقائق إنّما يُعرّف ما انقدح عنده من معناها؛ وقد يكون هذا التّعريف والتّقريب ممّا لم يقع على حقيقة المعرفَ من جميع جهاته، فيكون فيه قُصور؛ لكنْ أن يكون التّعريفُ لا صِلةَ له بالمعرَفِ به، فهذا ما يُستبعدُ أن يقع لأهل العلم. وعليه، فالّتّعريفُ وإنْ قصرَ فإنَّ مُعرَفَه قد تعلّق بطرَفٍ من حقيقة الشيء المعرفَ؛ لذلك كان تتبعُ كلام العلماء في التّعريف أجود الطرق للكشف عن حقائق المعاني ومصادينها على جهة الشّمول والاستيعاب.

التعريف الأول: من فَسَرَ الاستحسان بأنه دليل ينقدح في النفس:

قال الدردير في «الشرح الكبير» مُعرّفاً الاستحسان: «وهو معنى ينقدح في ذهن المُجتهد تَقْصُر عنِّه عبارته»^(٣)، وتبَعَه على هذا

(١) ابن رشد، بدية المجتهد ٧٢/٤.

(٢) الباقي، كتاب الحلوذ في الأصول ٦٥.

(٣) الدردير، الشرح الكبير ٣/١٠٢.

التعريف الصّاوي^(١) وهم تابعان لغيرهما فيه.
والمراد بالمعنى دليل الحكم الذي استحسنـه^(٢)، وأمّا الحكم
فيجب أنْ يُعبّر عنه ضرورةً.
وهذا التعريف لاقى كلَّ الاعتراضِ من جُمهور الماليـة^(٣)
وغيرهم؛ ومكمن الاعتراض فيما يلي:
أولاً: ما لا يُقدّر على الإبـانة عنه، ليس يُدرى هل هو حقٌ أو
باطل؟ وهل هو حقيقة أو وهم وخيال؟ قال الغزالـي رحـمة الله عـلـيه: «وهـذا
هـوسٌ؛ لأنَّ مـا لا يـقدـر عـلـى التـعبـير عـنـه لا يـدرـى هـو وـهم أـو
تـحـقـيق؟»^(٤).

وردَّ عليه القرطـبي فـقال: «... ما يـحصل فـي النـفـس مـن مـجمـوع
قرائـن الأقوـال^(٥) مـن عـلم أـو ظـنٍ، لا يـتـائـي عـن دـليـلـه عـبـارـة مـطـابـقـة
لـه. ثـمَّ لا يـلـزـم مـن الـاخـتـالـل بـالـعـبـارـة الإـخـلـال بـالـمعـبـر عـنـه، فـإـنـ
تصـحـيـحـ الـمعـانـي بـالـعـلـمـ الـيـقـيـنـيـ لـا بـالـنـطـقـ الـلـفـظـيـ»، قـالـ: «ويـظـهـرـ
لـيـ أـنـ هـذـاـ أـشـيـهـ مـا يـفـسـرـ بـهـ الـاسـتـحـسانـ»^(٦).

(١) الصـاويـ، بلـغـةـ السـالـكـ ١٤٦/٣.

(٢) الدرـديرـ، الشـرحـ الكـبـيرـ ١٠٢/٣.

(٣) الشـاطـيـ، الـاعـصـامـ ٩٣/٣، العـلـويـ، نـشـرـ الـبـنـودـ ١٦٧/٢، المشـاطـ، الجـواـهرـ
الـثـيـنةـ ٢٢٠.

(٤) الغـزالـيـ، المستـصـفـيـ ٤١٣/١، الزـركـشـيـ، الـبـحـرـ الـمـحيـطـ ١٠٣/٨. وـوـقـعـ فيـ
«الـبـحـرـ» تـحـريـفـ كـلـمـةـ: «هـوسـ» إـلـىـ: «هـوـ بـيـنـ». وـانـظـرـ: الـاعـصـامـ ٩٣/٣ فـقـدـ ردـ
الـشـاطـيـ هـذـاـ الحـدـ وـيـالـغـ فـيـهـ.

كـذـاـ.

(٥) الزـركـشـيـ، الـبـحـرـ الـمـحيـطـ ١٠٣/٨.

وقال ابن تيمية: «وقد قال مَنْ طعن في ذلك -كأبي حامد وأبي محمد-: «ما لا يعبر عنه فهو هوس»، وليس كذلك؛ فإنه ليس كُلُّ أحدٍ يُمْكِنَه إِبَانَةُ المعاني القائمة بقلبه، وكثيرٌ من الناس يُبَيِّنُها ببيانًا ناقصاً»^(١).

ثانياً: أنَّ الْقُصُورَ فِي الْعُبَارَةِ عَنِ الْأَدَلَّةِ مِنَ الْمُجتَهِدِ غَيْرِ مُتَصَوِّرَةٍ؛ قال الشَّيخُ مُحَمَّدُ الْخَضْرُ حَسَنٌ: «وَمَنْ هَذَا الَّذِي وَصَلَ إِلَى رَتِيبَةِ اسْتِنباطِ الْأَحْكَامِ وَلَا يُسْتَطِعُ أَنْ يُعَرِّبَ عَمَّا فِي ضَمِيرِهِ، وَيَدْلِلَ عَلَى مَا خَطَّرَ لَهُ مِنَ الْمَعْنَى؟!»^(٢).
وَيُرِدُّ عَلَى هَذَا بِمَا تَقْدِيمَ قَرِيبًا مِنْ كَلَامِ الْقَرْطَبِيِّ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنِ الْإِخْتِلَالِ بِالْعُبَارَةِ الْإِخْلَالُ بِالْمَعْبُرِ عَنْهُ؛ وَأَنَّ تَصْحِيحَ الْمَعْنَى
بِالْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ لَا بِالنُّطُقِ الْلُّفْظِيِّ.

ثالثاً: إِنَّ عَدَّ مَا كَانَ عَلَى هَذَا الْمَنْوَالِ مِنَ الْتَّجَوِيْعِ إِلَى عُسْرَ الْعُبَارَةِ فِي تَعْرِيفِ الْأَدَلَّةِ مَمَّا يُفْتَحُ الْخَرْقُ فِي التَّشْرِيعِ، وَيُشَرِّعُ لِلْفَسَادِ بِابَا عَظِيمَا؛ إِذْ لَا تَجِدُ صَاحِبَ بَدْعَةٍ أَوْ مَذَهَبَ رِيدِيَّ إِلَّا
وَهُوَ يَدْعُ عَيْنَهُ أَنَّ لَهُ مَتَمَسَّكًا يَقْصُرُ بِيَانُهُ أَنْ يَلْغُهُ^(٣).

وَالَّذِي يَظْهُرُ لِي أَنَّ هَذَا الَّذِي تَقْدِيمَ لَيْسَ تَعْرِيفًا لِلْإِسْتِحْسَانِ مِنَ الْقَائِلِينَ بِهِ؛ إِذْ مَفَادُهُ راجِعٌ إِلَى تَقْرِيبٍ لِمَا يَجِدُهُ الْمُسْتَحْسِنُ فِي نَفْسِهِ
عِنْ الْاجْتِهَادِ الَّذِي يَسْتَنِدُ إِلَى الْإِسْتِحْسَانِ؛ فَهَذَا التَّقْرِيبُ هُوَ تَعْبِيرٌ عَنْ

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى١٠/٤٧٧.

(٢) محمد الخضر الحسين، رسائل الإصلاح٣/٧٢، العلوى، نشر البنود ٢/٦٧.

(٣) الشاطئي، الاعتصام٣/٩٣، محمد الخضر الحسين، رسائل الإصلاح٣/٧٢.

حالة شُعوريَّة تعتليُّ في نفس المجتهد، فهو يقفُ على الحكم ويطمئنُ له مُستنداً إلى دليل الشرع؛ إلَّا أنَّ البيان عن ذلك يقف دون الكشف عنه في قَوَالِب لفظية وصيغٍ كلامية؛ وهذا كما نقل عن الشَّافعِي: «أَجَدْ بِيَانَهَا فِي نَفْسِي، وَلَيْسَ يَنْطَلِقُ بِهِ لِسَانِي»^(١). فَمَنْ قَالَ مَا قَالَ لَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ إِلَى تَعْرِيفِ حَقِيقَةِ الْإِسْتِحْسَانِ؛ وَإِنَّمَا كَانَ قَصْدُهُ إِلَى إِبْرَازِ دِقَّةِ هَذَا الْمُسْلِكِ وَعُسْرِ الْعِبَارَةِ عَنْهُ؛ عَلَى أَنَّ الْمُتَمَسِّكَ بِهِ لَيْسَ مُتَمَسِّكًا بِهَوَاهُ، وَإِنَّمَا تَمَسَّكَ بِدَلِيلٍ شُرُعيٍّ يَطْمَئِنُ لَهُ؛ وَهَذَا مَفَادُ قَوْلِهِمْ: «وَهُوَ مَعْنَى أَوْ دَلِيلٍ يَنْقَدِحُ».

التعريف الثاني: مَنْ عَرَّفَ الْإِسْتِحْسَانَ بِأَنَّهُ الْأَخْذُ بِأَقْوَى الدَّلِيلِينِ:

من أوائل من عُنوا بتعريف الاستحسان في المذهب المالكيٌ وإبداءٍ حقيقة مضمونه، إمامٌ من أئمَّة المدرسة العراقية التي كان لها أهمُّ اضطلاع في تدوين أصول الفقه المالكيٌ؛ وهذا الإمام هو ابن خويز منداد البصري^(٢)، فقد عرَّفَ الاستحسان في كتابه «الجامع لأصول الفقه» بقوله: «وَمَعْنَى الْإِسْتِحْسَانِ عِنْدَنَا: هُوَ الْقَوْلُ بِأَقْوَى الدَّلِيلِينِ»^(٣).

(١) الجرجاني، الوساطة بين المتنبي وخصوصه ٤٣٠.

(٢) ثُوُّفي في نهاية القرن الرابع.

(٣) الباقي، كتاب الحدود في الأصول ٦٥، الإشارة ٣١٢، إحكام الفصول فقرة ٧٤٩، ونقل ذلك عنه الزركشي في البحر المحيط ٩٧/٨، حلولو، التوضيح شرح التنجيح ٤١٠، العلوى، نشر البنود ١٦٦، محمد الخضر الحسين، رسائل الإصلاح ٧٠/٣، المشاط، الجوادر الشمية ٢١٩.

ومقتضى هذا التّعرِيف أنَّ الاستحسان يكون في حال تعارض الأدلة فيما بينها، فِيُقْدِمُ المجتهد من ذلك أقوى الأدلة وأرجحها، فيكون هذا التَّرجيح استحساناً^(١).

غير أنَّ هذا التَّعرِيف من ابن خويز منداد لم يَجْلُ مضمونَ الاستحسان ولم يُفْضِ إلى حقيقته؛ إذ تعريفه هذا يُدخلُ في الاستحسان كلَّ ترجيح يقع للمجتهد، سواء أكان التعارض بين آيتين أو بين حديثين أو بين قياسين؛ فيلزم من هذا التَّعرِيف جعلُ الفقه كُلُّه استحساناً؛ إذ لا تخلو مسألةٌ من تعارض الأدلة فيها، وعملُ المجتهد حينها النَّظرُ في أقوالها لتقديمه والعمل به^(٢). ومَكْمَنُ الاعتراض على هذا التَّعرِيف مُتوجَّهٌ في أنَّه لم يُبَيِّنْ حقيقة الدليل المرجوح، وحقيقة الدليل الرَّاجح، والسبب الداعي للترجيح. والذي أفاده تعريفُ ابن خويز منداد أنَّ من حقيقة الاستحسان وجودَ تعارض بين دليلين، فيستحسن المجتهد تقديم الدليل الأقوى عنده. وجرى القاضي ابنُ العربي على تعريف ابن خويز منداد بأنَّه عمل بأقوى الدليلين؛ إلَّا أنَّه زاده بياناً ووضوحاً فأبرز أركانَ الاستحسان وعناصرَ المكوَّنة له؛ قال ابنُ العربي: «والاستحسانُ عندنا وعند الحنفية هو العملُ بأقوى الدليلين...»^(٣). وسيأتي قريباً تحليلُ تعريفه.

(١) الباجي، كتاب الحلوذ في الأصول ٦٥.

(٢) الباجي، كتاب الحلوذ في الأصول ٦٥.

(٣) ابنُ العربي، أحكام القرآن ٢٧٨-٢٧٩/٢.

وسار ابن رشد الحفيـد والشـاطبي على خطـى ابن خويـز منداد وابن العـريـي في عـد الاستـحسـان عـمـلاً بـأـقـوى الدـلـيلـين: قال ابن رشد الحـفيـد: (وقد اختلفـوا في معـنى الاستـحسـان الـذـي يـذهب إـلـيه مـالـك كـثـيرـاً، فـضـعـفـه قـومـ وـقـالـوا: إـنـه مـثـلـ استـحسـان أـبـي حـنـيفـةـ، وـحـدـدـوا الاستـحسـان بـأـنـه: «قولـ بـغـيرـ دـلـيلـ»). وـمعـنى الاستـحسـان عـنـدـ مـالـكـ: هو جـمـعـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ المـتـعـارـضـةـ، إـذـاـ كانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ، فـلـيـسـ هوـ: «قولـ بـغـيرـ دـلـيلـ»^(١).

وقـالـ الشـاطـبيـ بـعـدـ أـورـادـ تـعـرـيـفـاتـ الـمـالـكـيـةـ وـالـحـنـيفـيـةـ لـلـاستـحسـانـ: (وـالـذـي يـسـتـقـرـيـ منـ مـذـهـبـهـماـ آـنـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـعـمـلـ بـأـقـوىـ الدـلـيلـينـ). هـكـذـاـ قـالـ ابنـ العـريـيـ، قـالـ: الـعـمـومـ إـذـاـ استـمـرـ...ـ هـذـاـ مـاـ قـالـ ابنـ العـريـيـ، وـيـشـعـرـ بـذـلـكـ تـفـسـيرـ الـكـرـنـخـيـ آـنـهـ الـعـدـولـ عنـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ بـحـكـمـ نـظـائـرـهـاـ إـلـىـ خـلـافـهـ، لـوـجـهـ أـقـوىـ)^(٢). وـهـذـاـ مـاـ فـسـرـ بـهـ الشـيـخـ الطـاهـرـ بنـ عـاشـورـ مـصـطـلـحـ مـالـكـ فـيـ قـولـهـ: (فـهـوـ شـيـءـ اـسـتـحسـنـتـهـ مـنـ قـولـ الـعـلـمـاءـ)؛ـ قـالـ ابنـ عـاشـورـ فـيـ سـوقـهـ لـمـصـطـلـحـاتـ مـالـيـكـ الـتـيـ روـاهـاـ ابنـ أـبـيـ أـوـيـسـ:ـ (وـقـولـهـ قـبـلـ ذـلـكـ «فـهـوـ شـيـءـ اـسـتـحسـنـتـهـ مـنـ قـولـ الـعـلـمـاءـ»ـ أـيـ: رـجـحـتـهـ). فـهـذـاـ مـرـادـهـ بـالـاسـتـحسـانـ هـنـاـ، وـهـوـ الأـخـذـ بـأـرـجـعـ القـولـينـ، أـوـ أـقـوىـ الدـلـيلـينـ)^(٣).

(١) ابن رشد، بدـيـةـ المـجـهـدـ /٤٧٢ـ.

(٢) الشـاطـبيـ، الـاعـتصـامـ /٢ـ١٣٨ـ.

(٣) ابنـ عـاشـورـ، كـشـفـ الـمـغـطـىـ /١٧ـ١٨ـ. وـلـهـ كـلـامـ مشـابـهـ لـهـ فـيـ (حـاشـيـةـ التـوضـيـحـ)، حـيـثـ فـسـرـ الـاسـتـحسـانـ فـيـ كـلـامـ مـالـيـكـ بـالـتـرجـيـحـ بـيـنـ الدـلـيلـينـ.

وقال ابن عاشور في «حاشية التوضيح» مُبيّناً معنى الاستحسان في كتب الفقه المالكي، ومبِرزاً المرجحات التي رَجَحت دليلاً على آخر: «الاستحسان قد أطلقه فقهاؤنا على معنى ترجيح أحد الدليلين على الآخر بمُرجح مُعتبرٍ، ليس في الشرع ما يُخالفه، وقد استقرأت لهم من هذا معاني خمسة، وهي:

الأخذ بالعرف، أو الاحتياط، أو ما استقرَّ عليه عملُ أهل العلم كالصَّحابة والتابعين، أو ترجيح أحد الأثنين على الآخر، أو عدولٌ عن قياس وإنْ كان جلياً إلى آخر وإنْ كان أخفى منه، لأنَّ المعدل إليه أولى بالاعتبار لمعضّدات»^(١).

والشاطبي وابن رشد الحفيد وابن العربي وابن عاشور حينما وافقوا ابن خويز منداد على أنَّ الاستحسان هو عمل بأقوى الدليلين، لم يقفوا عند هذا القدر، وإنما زادوا في البيان والكشف، كما سيأتي.

«الاصطلاح وإنْ كان لا مشاحة فيه؛ إلَّا أنَّ مناسبة الاسم للسمى مما يجدر بالمصطلحين اعتباره»^(٢)، وعليه، فوجْهُ تسمية الأخذ بأقوى الدليلين استحساناً: أنَّ فيه اختياراً للأحسن، وهذا إنما يكون في شيئاً حسنين، وإنما يُوصَفُ القولُ بالحسن إذا جاز العمل به لو لم يُعارِضه دليل^(٣).

(١) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح ٢٢٩/٢.

(٢) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح ٢٣٠/٢.

(٣) آل تيمية، المسودة ٨٣٨/٢.

ثم أقول بعد هذا: إنَّ مَنْ نَقَلَ تعريف ابن خُويز منداد، فَصَرَّ في نَقلِه تَقْصِيرًا بِالْعَلَا، إِذْ لِكَلامِ ابن خُويزِ مِنَدَادِ تَمَّةٌ هَامَةٌ أَبَانَ فِيهَا عَنْ كَثِيرٍ مِنْ جِهَاتِ الانتقادِ الَّتِي قَدَّمَتُهَا عَلَى تَعْرِيفِهِ. وَقَدْ نَقَلَ ابن فَرْحَونَ فِي كِتَابِهِ «كَشْفُ النَّقَابِ الْحَاجِبِ» و«الْتَّبَصْرَةِ» كِلَامَ ابن خُويزِ مِنَدَادِ مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَصْوَلِ الْفَقَهِ، وَالنَّقْلُ أَتَمْ فِي كِتَابِ «الْتَّبَصْرَةِ» مِنْهُ فِي كِتَابِ «كَشْفِ النَّقَابِ». وَسَأُسُوقُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ تَمَامَ كِلَامِهِ مَمَّا لَهُ صِلَةٌ بِبَيَانِ مَفْهُومِ أَصْلِ الْإِسْتِحْسَانِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّينَ:

قال ابن خُويزِ مِنَدَادِ فِي كِتَابِ «الْجَامِعِ لِأَصْوَلِ الْفَقَهِ»: «عَوْلَ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى القَوْلِ بِالْإِسْتِحْسَانِ، وَبَيْنَ عَلَيْهِ أَبْوَابًا، وَمَسَائِلَ مِنْ مَذْهِبِهِ. وَأَنْكَرَهُ بَعْضَهُمْ، وَشَنَّعَ عَلَى الْقَائِلِينَ بِهِ. وَمَعْنَى قَوْلِنَا إِسْتِحْسَانٌ [عِنْدَنَا]: هُوَ الْقَوْلُ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ؛ وَذَلِكَ أَنْ تَكُونُ الْحَادِثَةُ مُتَرَدِّدَةً بَيْنَ أَصْلَيْنِ، وَأَحَدُ الْأَصْلَيْنِ أَقْوَى بِهَا شَبَهًا وَأَقْرَبًا؛ وَالْأَصْلُ الْآخِرُ أَبْعَدُ؛ إِلَّا مَعَ الْقِيَاسِ الظَّاهِرِ، أَوْ عُرْفِ جَارٍ، أَوْ ضَرْبٍ مِنْ الْمَصْلَحةِ، أَوْ خُوفِ مَفْسِدَةِ، أَوْ ضَرْبٍ مِنْ الضَّرَرِ وَالْعُذْرِ؛ فَيُعَدَّ عَنِ الْقِيَاسِ عَلَى الْأَصْلِ الْقَرِيبِ إِلَى الْقِيَاسِ عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ الْبَعِيدِ. وَهَذَا مِنْ جَنْسِ وُجُوهِ الْاعْتَبَارِ، وَأَتَمْ طَرِيقَةً لِلْقَائِسِينَ، كَمَا تَقُولُ: إِنَّ الْقِيَاسَ أَنَّ بَيعَ الْعِرَابِيَا بَاطِلٌ، وَلَكِنْ جَازَ ذَلِكَ لِلسَّنَةِ. وَكَمَا تَقُولُ إِنَّ الرُّعَافَ وَالْقِيَاءُ سَوَاءُ، وَلَكِنْ جَاءَتِ السَّنَةُ بِالْبِنَاءِ فِي الرُّعَافِ فَخَصَّصَنَاهُ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ...»^(١).

يُؤْخَذُ مِنْ كِلَامِ ابنِ خُويزِ مِنَدَادِ أُمُورٌ:

(١) ابن فَرْحَونَ، تَبَصْرَةُ الْحَكَامِ ٦٠/٢، كَشْفُ النَّقَابِ ١٢٥-١٢٦.

- تجاذب الفرع من أصلين، يكون أقرب من أحدها وأقوى شبها به، لكن تأييد الأصل الآخر بعيد بعض المعضدات رجحته على الأصل الأول، وعَدَلت به عن المقايسة به.

- ثم يَبَينَ المعضدات التي بها كان ترجيحُ ردِّ الفرع إلى الأصل بعيد على الأصل القريب الأقوى شبها به. وذلك: القياسُ الظاهُرُ، والْعُرْفُ الجاري، والمصلحةُ، وخوفُ المفسدة، والضررُ، والعذرُ.

- وضرَبَ بعض الأمثلة في ذلك من بعض الاستحسانات الشرعية، التي أُلْحقَ بها الفرعُ بغير الأصل الأقرب؛ وذلك: العرايا؛ فقد أجازته السنة، على أنه مُخالفٌ للأصل القريب، وهو المزابنة. وحُكِمَ بالسنة في الرُّعاف بالبناء، فُرِّقَ بينه وبين القيء، على أنَّ القياس الذي يَبتَدِرُ الأذهان، أنَّ حُكْمَ الرُّعاف حُكْمُ القيء في عدم البناء.

وظاهرٌ من كلام ابن خويز منداد أنه أراد من تردد الحادثة بين أصلين: تجاذب الفرع من قياسين مُتعارضين، أحدهما أقرب، والأخر أبعد. وهو ما يُسميه الحنفية: قياساً ظاهراً، وقياساً خفيًا. وإن نظرنا إلى المعضدات التي تأييد بها الأصل البعيد، نجد أنَّ المصلحةُ، وخوف المفسدة، والضرر، والعذر، مما تلجم في البابة نفسها، وهي المصلحة، بمفهومها الواسع. فترك المفسدة مصلحة، ورفعُ الضَّرَر صلاحٌ، وراغُ العذر في التخفيف ليس بخارج عن معنى المصلحة. كما أنَّ العُرْفَ الجاري، على ما سُنْحَقَّهُ، هو راجعٌ إلى اعتبار المصلحة، لأنهم يُريدون من العُرْفَ العُرْفَ الذي

يُقْرُون عليه، وهو ما جَرَى به صَلَاحُهُم، والعادةُ أَنَّ النَّاسَ مُخْلَّوْنَ وأعْرَافُهُم مَا لَمْ يُتَحَقَّقِ المُخالفةُ لِلشَّرْعِ فِيهَا.

ويَبْقَى قَوْلُ ابْنِ خُويزِ مَنْدَاد «الْقِيَاسُ الظَّاهِر»، مَا أَرَادَ مِنْهُ؟ هَلْ أَرَادَ أَنَّ رَدَّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ الْبَعِيدِ اعْتَضَدَ بِقِيَاسٍ آخَرَ ظَاهِرٍ، أَوْ أَرَادَ أَنَّهُ مَعَ رَدِّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ الْبَعِيدِ، فَإِنَّهُ أَظْهَرٌ فِي الْقُوَّةِ، فَالظُّهُورُ هُنَا ظُهُورٌ قُوَّةٌ، لَا ظُهُورٌ ابْتِدَارٌ إِلَى الْأَذْهَانِ؟ لَا أَدْرِي! وَالذِّي يَظْهَرُ لِي أَنَّ ابْنَ خُويزِ مَنْدَادَ اسْتَفَادَ كَثِيرًا فِي تَقْرِيرِ مَعْنَى الْإِسْتِحْسَانِ مِنْ كَلَامِ الْحَنْفِيَّةِ فِيهِ. وَانْظُرْ مَثَلًا عَلَى ذَلِكَ كَلَامَ أَبِي بَكْرِ الرَّازِيِّ فِي أَصْوْلِهِ^(١)، وَقَارِنْ بَيْنَهُمَا. وَمِثْلُ ابْنِ خُويزِ مَنْدَادِ، نَرَى أَنَّ ابْنَ الْعَرَبِيِّ -كَمَا سِيَّاْتِي- اقْتَبَسَ مِنْ كَلَامِ الْحَنْفِيَّةِ فِي تَقْرِيرِ مَعْنَى الْإِسْتِحْسَانِ، مَعَ لَحْظَةِ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

التعریف الثالث:

قال أبو عبيد الجبيري (ت ٣٧٨هـ): «... وقد تَرَدَّ لِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ نُصوصٌ فِي حَوَادِيثَ عَدَلَ فِيهَا عَنِ الْأَصْوْلِ الَّتِي أَصَّلَهَا: إِمَّا لِخَفَاءِ الْعِلْمِ فِيهَا الَّتِي تُوجِبُ الْبَنَاءَ عَلَيْهَا، وَتَضُطَّرُ إِلَى الرَّدِّ إِلَيْهَا؛ أَوْ ضَرْبٌ مِنَ الْمُصْلَحَةِ، إِذْ كَانَ مِنْ مَذَهْبِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِالْأَصْلِحِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ، مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوجِبُ الْانْقِيَادُ لِهِ...»^(٢).

(١) أبو بكر الراري، الفصول في الأصول، ٤/٢٢٣، وما بعدها.

(٢) الجبيري، التوسط بين مالك وابن القاسم، [نقلًا من ملحق مقدمة ابن القصر، تحقيق السليماني، ٢١٢-٢١٣].

وهذا النص من الجبيري من أعز النصوص وأقدمها في بيان مفهوم الاستحسان عند مالك، وإن لم يُصرّح باسم الاستحسان في نصّه المنقول. ويؤخذ من كلام الجبيري:
أولاً: أنَّ مالِكًا يعدل في مسائل عن بعض أصول، بمعنى أنه يترك القياس.
ثانياً: أنَّ سبب ترك القياس الظاهر أحد أمرين:

الأول: «لخفاء العلة فيها التي توجب البناء عليها، وتضطر إلى الرد إليها». أي إنَّ العلة خفيَت في تلك الحوادث في نظره، فلم يتحققها بها. وليس هذا مما يدخل في مفهوم الاستحسان.
الثاني: وإنما أن يكون ترك مقتضى القياس لضررٍ من المصلحة رآها، إذ إنه كان يعول على المصلحة في فقهه. وهذا ما يُعرف بالاستحسان المصلحي.

ثم يقول الجبيريُّ بعد ذلك، مختاراً الاستمساك بالأصول الظاهرة وترك العدول عنها: «وهذا الضرب من مسائله عسيرٌ مطلبٍ، لأنَّه معمورٌ مكونٌ في جنب ما هو مبنيٌ منها على الأصول التي قدمنا ذكرها. فإذا وجدَ كان نادراً، وكان المختار استعماله من ذلك ما هو أولى به على أصوله، وأمضى على مقدماته، وأليق بمعانيه وأغراضه، وإنْ أدى ذلك إلى ردٍّ^(١) نصَّ المسألة المأثورة عنه، لأنَّ اتباع الأصل المتيقن صحته أولى من اتباع عامٍ من القول

(١) قال السليماني: مطموسة في الأصل. واقتصر ما أثبته.

مُحتمل لوجود^(١) الاحتمالات، قد تفرد بنقله مَنْ يجوز عليه السَّهُوُ
والغَلَطُ^(٢).

التعريف الرابع :

قال ابن أبي زيد القيرواني في بعض مسائل المذهب التي لم يفهمها الظاهري: «... وهذا وجْهٌ من الاستحسان؛ وهو التوسيط في القول عند تعلق الفرع بغير أصلٍ واحدٍ في التشبيه؛ وهذا غير بعيد...»^(٣).

ولائحة من كلام ابن أبي زيد، تناوله لوجوه من وجوه الاستحسان، لذلك لا يكون ذلك تعريفاً للاستحسان، أو لكلّ وجوهه.

ومقتضى نصّ الإمام ابن أبي زيد أنَّ النَّظر في بعض الفروع يُفضي إلى تردد़ها في التشبيه بغير أصلٍ، فيكون الفرع مُتنازعاً عليه بينهما، فليس يخلص لأصلٍ دون غيره. وعليه، ليس إلحاقيُّ هذا الفرع بأصل من الأصلين بأولى من إلحاقيه بغيره، لذلك يُجعل حكمُ هذا الفرع آخرَـاً من حُكْمٍ كُلِّـاً من الأصلين، فيتوسّط في الحكم على هذا الفرع.

وأكثرُ ما يكون هذا في المسائل التي يكون الخلافُ فيها قويّاً،

(١) لعله: وجوه.

(٢) الجبيري، التوسط بين مالك وابن القاسم، [نقلًا من ملحوظ مقدمة ابن القصار، تحقيق السليماني، ٢١٣].

(٣) ابن أبي زيد القيرواني، الذب عن مذاهب مالك ١١٠/ب-١١١/أ. وشبيه بهذا قول ابن العربي: «... تردد الفرع بين الأصلين، وحكمه إذا تردد بينهما: أنْ يُوفَّر على كلّ واحد شبهةٌ ويركَب عليه حُكْمه. وهو أصعب مسائل النظر!». القبس ٢/٦٩١.

فلا يُمحض المالكية في طرد أصل بعینه، حتى وإن كان هذا القول هو القول الراجح لديهم في المسألة، وذلك لمكان قوّة دليل المخالف، الذي لم يسقط بالكلية، لذلك نجدُهم يخفّفون من آثار قولهم، بعدم ترتيب بعض مقتضيات دليل قولهم. وهذا ما يُعرف عندهم بـ**مُراعة الخلاف**، ومَعْرُوفٌ لدى العالمين بمذهب مالك، أنَّ أصل **مُراعة الخلاف** أو **قاعدة مُراعة الخلاف** هي من القواعد المرعية في المذهب، والمعتبر بها فيه، إذ مشى الإمام وكثيرٌ من أهل مذهبه في التفريع على هذه القاعدة، والنَّسْج على منوالها. وَمِمَّا يُنَبَّهُ له: أنَّ **قاعدة مُراعة الخلاف** مما أدرجها بعض المحققين في المذهب في سُلْك أصل الاستحسان، كما سيجيء، لأنَّ الاستحسان في مفهومه هو ترك لطرد الدليل العام في بعض مقتضياته، لوجوه اقتضى الترك في ذلك المحل.

والمسألة التي ذكر فيها ابن أبي زيد هذا المفهوم للاستحسان، هي: أن الرجل إن تزوج بدرهمين، فإن أتمها ثلاثة، ثبت النكاح ولا فسخ، هذا قبل البناء. أما بعد الناء، فيجب على الإتمام. ووجه المسألة: أنَّ هنالك أصلين:

الأصل الأول: أنَّ من تزوج بما لا يَصِحُّ من الصَّداق، يُفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بصدق المثل.

والأصل الثاني: نكاح التفويض، إذا بذل أقلَّ من صداق المثل، فلم ترضَ به، فُسخ النكاح، وإن أتمَه ماضٍ ذلك؛ هذا قبل البناء. وإن دخل أجيرًا على تمام صداق المثل، إنْ كان لم يفرض

شيئاً.

فترى ابن القاسم تعلق من كل أصل بسبب، فلم يمْحض القياس على أصلٍ من الأصلين. إذ تعلق بالأصل الأول وهو عدم الإفراط على هذا النكاح، لأنه تزوج بصداقٍ دلت الدلائل عنده على عدم صحته. لكن لما جاء يرثب على هذا الأصل مقتضاه، وهو الفسخ، رأى أنَّ مسألة تحديد أقل الصداق مختلفٌ فيها، وليس المختلف فيه كالمتفق عليه، فنظر إلى الأصل الثاني -الذي فيه إتمام صداق المثل إنْ أعطى أفاله مما لم ترض به المرأة-، إذ له به شبهة، فحكمه في إتمام الصداق إلى ما يصحُّ (وهو ثلاثة دراهم). وهذا الفرع ليس قياساً مُتممّحاً على الأصل الثاني، لأنَّه لو قاسه عليه: لكان مطلوباً بإتمام مهر المثل.

وهذا التفسير لهذا الوجه من الاستحسان، هو مُراعاة الخلاف الذي قالت به المالكية. وسيأتي بحثه إن شاء الله.

التعريف الخامس: الاستحسان تخصيص العموم أو القياس: جرَّ القاضي ابن العربي على تعريف ابن خويز منداد بأنَّ الاستحسان عملٌ بأقوى الدليلين؛ إلَّا أنه زاده بياناً ووضوها، فأبْرَزَ أركانَ الاستحسان وعناصِره المكونة له؛ قال ابن العربي: «والاستحسانُ عندنا وعند الحنفية: هو العملُ بأقوى الدليلين». وقد بيَّنا ذلك في مسائل الخلاف؛ نكتُّه المجزئة هاهنا:
أنَّ العموم إذا استمرَّ والقياس إذا اطَّرد، فإنَّ مالِكَا وأبا حنيفة يَريان تَخصيصَ العموم بأيِّ دليلٍ كان، من ظاهِرٍ أو معنى،

ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة... ويرى مالك وأبو حنيفة تخصيص القياس ببعض العلة^(١)، ولا يرى الشافعى لعلة الشرع إذا ثبتت تخصيصاً. ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالصلاحة، ولا رأى تخصيص العلة!^(٢).

ومقتضى هذا التعريف: أن الاستحسان عند مالك هو تخصيص العام أو تخصيص القياس بالصلاحة؛ فالدليل الأصلي إما أن يكون: عموماً لفظياً، وإما أن يكون قياساً مُتعدياً؛ والدليل الأقوى الذي يرجح على الدليل الأصلي هو المصلحة التي قال بها مالك رحمه الله. إلا أن ابن العربي لم يُبين الوجه الذي دعا إلى الخروج عن القياس إلى المصلحة؛ لكن يظهر أن جريان العموم والقياس على خلاف المصلحة هو ذاته سبب العدول وموجيته؛ إذ الأدلة لا تكون أبداً مجافيةً للمصالح؛ وحيث وجد ذلك وجوب أن تستثنى، ويُعمل بالمصلحة المعتبرة شرعاً، وهذا وجہ وضع الشريعة، إذ إنها استثنت كثيراً من الصور من أصل القياس لمصلحة راجحة اقتضت هذا التخصيص والاستثناء؛ وهذا ما أشار إليه ابن العربي بقوله: «ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالصلاحة، ولا رأى تخصيص العلة»، أي إن الاستحسان الذي يقول به مالك هو اقتداء لطريقة وضع الشرع، فمن استحسن فمن فهم الشرع أحد.

(١) في الاعتصام نقاً عن ابن العربي: «ونقض العلة».

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ٢٧٨/٢٧٩. وعنده: الشاطبي، الاعتصام ٦٣/٣، المشاط، الجوامر الثمينة ٢١٩.

التعريف السادس: ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخيص:

وقال ابن العربي بعد أن ساق أقسام الاستحسان عند المالكية مع التمثيلات عليها: «فهذا أنموذج في نظائر الاستحسان، وكل مسألة مبينة في موضعها؛ ذلك لتعلموا أن قول مالك وأصحابه: وأستحسن كذا، إنما معناه: أؤثر ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والرخص بمعارضة ما يعارضه في بعض مقتضياته»^(١).

وتعريف ابن العربي هنا يُبرز أموراً:

أولاً: أن الاستحسان ترك للعمل بالدليل في بعض اقتضاءاته الأصلية؛ فليس الاستحسان تركاً للدليل رأساً، وإنما هو ترك جزئي لا ترك كلي؛ وهذا أدق من تعريف من عرفه بأنه: «عمل بأقوى الدليلين»؛ لأن ذلك يشمل ترك الدليل المرجو بالكلية والعمل بالدليل الأقوى الراجح؛ وهذا ليس مقصوداً من الاستحسان؛ وإلا لصار الفقه بأجمعه استحساناً؛ والأمر على خلافه. على أنه يجري في كلام مالك لفظ الاستحسان، وهو يريد منه مطلق الترجيح.

ثانياً: لم يُبيّن في التعريف حقيقة الدليل الأصلي الذي منه الاستثناء، كما لم يُبيّن الدليل المعارض الذي به يكون الاستثناء ولكن يُشير إليه ما سأبّينه فيما يأتي في قوله «على طريق الاستثناء والرخص». لكنه قبل هذا التعريف قدّم أقسام الاستحسان التي

(١) ابن العربي، المحصول في أصول الفقه ١٣٢. ونقله عنه: الشاطي، الاعتصام ٣

استقرأها من كلام المالكية، ويَظُهُرُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ تِلْكَ الْأَقْسَامِ
الْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى تَرْكِ مَقْتَضِيِ الدَّلِيلِ، فَهِيَ عِنْدَهُ: الْمَصْلَحةُ،
وَالْعُرْفُ، وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَتَرْكُ الدَّلِيلِ فِي الْيُسِيرِ رَفِيعًا
لِلْحَرْجِ وَإِيَشَارَا لِلْوُسُوعَةِ عَلَى الْخُلُقِ. وَسِيَّاْتِي فِي أَقْسَامِ الْإِسْتِحْسَانِ
تَحْلِيلُ كلامِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ، لَكِنْ نَقُولُ فِي هَذَا الْمَوْضِعَ: أَنَّ تَرْكَ
الْدَّلِيلِ رَفِيعًا لِلْحَرْجِ وَإِيَشَارَا لِلْوُسُوعَةِ، يَرْجِعُ فِي الْإِعْتِبَارِ إِلَى النَّظرِ
فِي الْمَصْلَحةِ. أَمَّا الْعُرْفُ فَإِنْ كَانَ عُرْفًا تَشْرِيعِيًّا، فَهُوَ آيِّلٌ إِلَى
الْمَصْلَحةِ كَذَلِكَ.

ثالثًا: قَوْلُهُ: «عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالْتَّرْحُصِ» يَحْمِلُ مَعْنَى كُونِ
الْإِسْتِثْنَاءِ إِنَّمَا كَانَ نَظَرًا لِلْمَصْلَحةِ الَّتِي أَدَّتَ إِلَى التَّرْحُصِ؛ إِذْ مَنَاطُ
بَابِ الرُّحْصِ اعْتِبَارُ الْمَصْلَحةِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِلْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الدَّلِيلِ
الْأَصْلِيِّ.

التعريف السابع: الالتفات إلى المصلحة والعدل:

قال ابن رشد الحفيدي: «ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال
هو الالتفات إلى المصلحة والعدل»^(١).

أَوْلَى مَا يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ قَوْلُهُ: «فِي أَكْثَرِ أَحْوَالِهِ»،
وَطَبِيعَةُ التَّعْرِيفَاتِ تَأْبِي ذَلِكَ؛ إِذْ مِنْ شَرَائِطِ الْحَدُودِ وَالْتَّعْرِيفَاتِ أَنْ
تَكُونَ جَامِعَةً لِأَفْرَادِ حَقِيقَةِ الْمَعْرُفِ، وَمَانِعَةً لِمَا خَرَجَ عَنْ مَضْمُونِهِ،
وَ«الْأَكْثَر» فِي قَوْلِ ابْنِ رَشْدٍ يُقَابِلُهُ «الْأَقْلُ»، وَهَذَا «الْأَقْلُ» - حَسْبِ
التَّعْرِيفِ - لِيُسَدِّدَ دَاخِلًا فِي التَّعْرِيفِ، وَإِنْ كَانَ مَمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لِفَظِ

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ٣/٢٤٢.

الاستحسان. ولو ضَرَبَ ابن رشد على قوله «في أكثر أحواله»، لما جَاءَبَ الصواب؛ فـالاستحسانُ كذلك هو، عند من قال به.

وقد يُقال: إنَّ هذا التَّقْرِيبُ من ابن رشد لـالاستحسان يلتبس بالصالح المرسلة. لذلك لو كان في التعريف معنى يَدُلُّ على العُدُول عن أصلٍ والخُروج عنه للمصلحة والعَدْل، لكان أَجْوَادَ.

ومنْ أَجْلٍ مَا أَفَادَنَا هذَا التَّقْرِيبُ مِنْ ابن رشد لـمعنى الاستحسان، أنَّ أساس العُدُول عن الاقتضاء الأصليّ هو النَّظر في المصلحة والعَدْل، فهما بذلك من الأسس المكوّنة لـحقيقة الاستحسان، وهما المسْوَغَان اللذان يُسْتَنْد إِلَيْهِما في قطع المسألة عن حكم نظائرها.

التعريف الثامن: تقديم المصالح المرسلة على القياس:
 ومن الأئمَّة الذين عرَّفوا الاستحسانَ عند المالكية، ولاقي تعرِيفُهم قَبْولاً واسِعاً لدى علماء المذهب:- الإمامُ الأبياري في شرح «البرهان» للجويني؛ قال الأبياري: «الذِي يَظْهَرُ مِنْ مذهب مالِكٍ فِي الْإِسْتِحْسَانِ: أَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ مصلحةٌ جُزْئِيَّةٌ فِي مُقَابَلَةِ قِيَاسٍ كُلِّيٍّ؛ فَهُوَ تَقْدِيمٌ لِلْإِسْتِدَالَ الْمَرْسَلِ عَلَى الْقِيَاسِ»^(١).

وقد ارتضى الشاطبيُّ هذا التعريف، حيث قال في

(١) حلولو، التوضيح شرح التقيق ٤١٠، العلوى، نشر البنود ٢/٦٧، المشاط، الجواهر الثمينة ٢٢١، الزركشي، البحر المحيط ٨/٩٨، ونقله الشاطبي في الاعتصام مبهمًا قائله؛ قال: «وَحْدَهُ غَيْرُ ابنِ الْعَرَبِيِّ مِنْ أَهْلِ الْمَذَهَبِ بِأَنَّهُ عِنْدَ مَالِكٍ اسْتِعْمَالٌ مصلحةٌ جُزْئِيَّةٌ فِي مُقَابَلَةِ قِيَاسٍ كُلِّيٍّ. قَالَ: فَهُوَ تَقْدِيمٌ لِلْإِسْتِدَالَ الْمَرْسَلِ عَلَى الْقِيَاسِ». الاعتصام ٢/١٣٨.

«الموافقات»: «وهو في مذهب مالك: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه: الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس»^(١).

وقال الشاطبي في موضع آخر: «أصل الاستحسان على رأي مالك... معناه يرجع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس»^(٢). وهذا مقتضى كلام أبي الحسن الصنف، فقد نقل في «شرح التهذيب»، أن الاستحسان هو تقديم المصلحة المرسلة على القياس^(٣).

فمحض هذا أمر:

أولاً: الدليل الأصلي المعدول عنه إلى غيره في بعض مقتضياته، هو القياس الكلي. هذا ما ورد عن الأبياري والشاطبي؛ إلا أن الشاطبي وقع له في كلامه اضطراب ظاهري؛ سيأتي بيانه في أركان الاستحسان، إن شاء الله.

ثانياً: يؤخذ من التعريف أن الدليل الذي كان به العدول عن الاقتضاء الأصلي هو المصلحة المرسلة. عليه، فمحض الاستحسان تقديم لاستدلال المرسل على الدليل الأصلي. قال الشيخ الخرشي: «والاستحسان تقديم مراعاة المصلحة»^(٤).

(١) الشاطبي، المواقفات ٤٠-٣٩ / ١.

(٢) الشاطبي، المواقفات ٤٠ / ١.

(٣) ابن عاشور، حاشية شرح التنقيح ٢٣٠ / ٢.

(٤) الخرشي، شرح مختصر خليل ١١٩ / ٥.

ثالثاً: لم يُبيّن في التّعرِيف الأَمْرُ الذي دَعى إلى هذا العدُول؛ ولكن يبدو أنَّ الاستدلال المرسل أقوى في الاعتبار من القياس، فهذا وجه التّرجيح والتّقديم.

رابعاً: ظاهراً من هذا التّعرِيف أنَّ معنى الاستحسان على هذا النّحو هو أَخْصُّ من التّعرِيف الذي يُعزِّي لابن خويز منداد^(١)؛ لأنَّ في تقديم الاستدلال المرسل على القياس عَمَلاً بأقوى الدَّلِيلين، وليس كُلُّ عمل بأقوى الدَّلِيلين تقديمًا للاستدلال المرسل على القياس، وهذا ما دعا ابن عاشور أنْ يقول: «ولعلَّ هذا جُزءٌ من تفسير الباقي وأبن خويز منداد»^(٢)؛ وليس الأَمْرُ على ما حَمَلَه ابن عاشور^(٣)، بل الصَّواب أنْ يُقال: إنَّ التّعرِيف المنسوب لابن خويز منداد أَدخلَ في الاستحسان ما ليس منه، وتعريفُ الأَبِيَاريِّ وقعَ على أكثر حقيقة الاستحسان معانيه.

والذي يَظُهر لي أنَّ القياس الذي نَصَّ عليه الأَبِيَاريِّ يُؤْخَذ بمفهومه العام الشَّامل للقاعدة العامة؛ فالاستدلال المرسلُ المعارض للقياس الخاصُّ أو القاعدة العامة مُقدَّمٌ؛ والذي يَشَهِّد لهذا الذي قُلْتُه:

أنَّ الشَّيخ حُلولو ذَكَر مسأَلة تضمِين الصُّنَاعِ، وَخَرَجَها على أنها

(١) وقدمنا ما في هذا العَزُو من قُصور، للقصور في اجتلاف كلام ابن خويز منداد تاماً.

(٢) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح ٢٣٠ / ٢.

(٣) وأبن عاشور يرى أن لفظ الاستحسن عند مالك وأبي حنيفة مراد منها مطلق الترجيح بين الدليلين، وأما ما عَرَفَ به أهل الأصول الاستحسان، فهو واقعٌ على الاستحسان الاصطلاحي الذي عُرِفَ بعد تدوين أصول الفقه.

من مسائل الاستحسان، وَوَجْهُ ذلِكَ أَنَّ قاعدة الإجارة عَدْمُ تضمين الأجير؛ وَنَقَلَ عن القرافي قوله: «عدم التضمين قاعدة لا لفظ»^(١)، وَقُدِّمت المصلحة العامة على هذه القاعدة حفظاً لأموال الناس من الضياع والتعدي؛ قال حلولو: «وَيُمْكِنُ رُدُّ مسألة تضمين الصناع إلى ما قال الأبياري؛ لأنَّه استعمال المرسل، لأنَّهم إنَّما ضمَّنوا لأجل المصلحة العامة في مقابلة القياس العام؛ الذي هو عدم الضمان في الأجراء»^(٢)، وقد قال قبلُ بأنَّ عدم التضمين قاعدة؛ فَهُمْ أَنَّ قصد الأبياري من القياس العام ما يشمل القياس الخاص والقاعدة العامة.

التعريف التاسع: قطع المسائل عن نظائرها للدليل خاصٌ يقتضي العدول:

عرَّف أبو الحسن الكَرْخِيُّ الاستحسان فقال: «الاستحسان هو أنْ يَعْدِلُ الإِنْسَانُ عنْ أَنْ يَحْكُمَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِمِثْلِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي نَظَائِرِهِ إِلَى خَلَافَتِهِ، لَوْجُوهُ أَقْوَى يَقْتَضِي العَدْوَلَةَ عَنِ الْأَوَّلِ»^(٣). وأقرَّ القاضي عبد الوهاب المالكيُّ هذا التعريف، وجعله مُقتضى مذهب المالكية؛ قال القاضي عبد الوهاب المالكيُّ مُعلقاً على تعريف الكَرْخِي: «هو قول المحققين من الحنفية... ويجب

(١) حلولو، التوضيح شرح التتفيق ٤١١.

(٢) حلولو، التوضيح شرح التتفيق ٤١٢-٤١١.

(٣) البخاري، كشف الأسرار ٤/٣، الشاطبي، الاعتصام ٢/١٣٧-١٣٨، الزركشي، البحر المحيط ٨/١٠٠-١٠١.

أن يكون هو الذي قال به أصحابنا^(١).

وحاصلُ هذا المفهوم للاستحسان: أنَّ استثناء للمسألة عن حُكم نظائرها من دليلٍ أصليٍّ إلى حُكم آخر؛ لوجه أقوى اقتضى العدُول. وهذا التَّعريف ممَّا لا يبُعدُ عن التَّعاريف السَّابقة في الجملة؛ لذلك قال الشاطبي بعد أن أورَد تعريفات المالكيَّة والحنفيَّة للاستحسانـ: «والذي يُستقرَى من مذهبهما أنه يرجع إلى العمل بأقوى الدلائلين. هكذا قال ابنُ العربي ، قال: العموم إذا استمرَّ... هذا ما قال ابنُ العربي ، ويسعُ بذلك تفسيرُ الكرخيَّ أنه العدول عن الحُكم في المسألة بحُكم نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى»^(٢).

وقد اختلفت نقول أهل الأصول لتعريف أبي الحسن الكرخي في بعض الزيادات، وهو في عمومه متقارب، ولا أدري الصيغة التي أوردها القاضي عبد الوهاب وعلق عليها. والزرκشī حين ساق نصَّ كلام القاضي أبي محمد، أورَد تعريف أبي الحسن عن إلكيا ، ونصه: «قطع المسائل عن نظائرها للدليل خاص يقتضي العدول عن الحكم الأول فيه إلى الثاني، سواء كان قياساً أو نصاً».

وقوله «عن نظائرها»، يفهم منه أنَّ الدليل الأصليَّ في المسألة هو دليلُ القياس، إذ أكثر ما يستعمل «النَّظير» في القياس. وبؤيده ما نقل في «التلخيص» عن الكرخي: «... إذا طرَدنا عِلْةً فاقتضت

(١) الزركشي ، البحر المحيط ١٠١/٨.

(٢) الشاطبي ، الاعتصام ٢/١٣٧-١٣٨.

تلك العلة حكماً في موردها بخلاف موجب القياس...»^(١). وفي هذا التعريف الذي نقله إلـكـيا، يـظـهـرـ أنـ الدـلـيلـ الذـيـ يـكـونـ بهـ العـدـوـلـ، إـمـاـ قـيـاسـ أوـ نـصـ، ماـ دـامـ أـنـهـ أـقـوىـ فـيـ الـاعـتـبـارـ مـنـ الدـلـيلـ الأـصـلـيـ فـيـ خـصـوصـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ. وـيـعـضـ الـأـئـمـةـ نـقـلـواـ عـنـ الـكـرـخـيـ بـيـانـ أـقـسـامـ الـإـسـتـحـسـانـ، وـكـانـ مـنـهـاـ إـضـافـةـ لـلـإـسـتـحـسـانـ بـالـنـصـ وـالـإـسـتـحـسـانـ بـالـقـيـاسـ: الـإـسـتـحـسـانـ بـالـعـادـةـ، وـالـإـسـتـحـسـانـ بـقـولـ الصـحـابـيـ^(٢). وـنـقـلـ فـيـ «الـتـلـخـيـصـ»ـ أـنـهـ: «قـدـ يـكـونـ ذـلـكـ كـتـابـاـ أـوـ سـنـةـ أـوـ اـتـفـاقـاـ أـوـ وـجـهـاـ مـنـ الـإـسـتـدـلـالـ وـالـاعـتـبـارـ»^(٣). التـعـرـيفـ الـعاـشـرـ: تـرـكـ مـقـتـضـيـ الـقـيـاسـ لـمـاـ يـؤـدـيـ طـرـدـهـ إـلـىـ مـبـالـغـةـ فـيـ الـحـكـمـ:

وـمـنـ أـحـسـنـ التـعـرـيفـاتـ الـتـيـ وـقـفتـ عـلـيـهـاـ لـلـإـسـتـحـسـانـ، مـاـ عـرـفـهـ بـهـ الـقـاضـيـ أـبـوـ الـولـيدـ الـبـاجـيـ فـيـ كـتـابـ «الـحـدـودـ»ـ لـهـ؛ـ قـالـ: «وـمـنـ ذـلـكـ أـنـ يـرـىـ طـرـدـ الـقـيـاسـ يـؤـدـيـ إـلـىـ عـلـوـ وـمـبـالـغـةـ فـيـ الـحـكـمـ، وـيـسـتـحـسـنـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاـضـعـ مـخـالـفـةـ الـقـيـاسـ لـمـعـنـىـ يـخـتـصـ بـهـ ذـلـكـ الـمـوـضـعـ مـنـ تـخـيـفـ أـوـ مـقـارـنـةـ (كـذـاـ)»^(٤).

(١) الجوني، التلخيص ٣/٣١١.

(٢) الغزالى، المنخل ٤٧٧.

(٣) الجوني، التلخيص ٣/٣١١.

(٤) الـبـاجـيـ، كـتـابـ الـحـدـودـ فـيـ الـأـصـوـلـ ٦٦ـ.ـ كـذـاـ فـيـ الـمـطـبـوعـ: أـوـ «مـقـارـنـةـ»ـ وـلـمـ أـجـدـ لـهـ وـجـهـاـ.ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ تـصـحـيـفـاـ وـقـعـ فـيـ الـمـخـطـوـطـ الذـيـ اـتـمـدـ فـيـ التـحـقـيقـ؛ـ ذـلـكـ أـنـ الـمـحـقـقـ اـتـمـدـ عـلـىـ مـخـطـوـطـةـ يـتـيمـةـ لـتـحـقـيقـ الـكـتـابـ،ـ وـهـيـ سـخـةـ سـقـيـمـةـ وـقـعـ فـيـهاـ كـثـيرـ فـيـ التـحـرـيفـاتـ وـالـأـغـلـاطـ؛ـ وـهـذـاـ مـنـهـاـ فـيـمـاـ يـظـهـرـ.

وتبع ابن رشد الجد الباقي في هذا التعريف، فقد عرّفه بما يقرّب منه ويشابهه؛ قال ابن رشد في «البيان والتحصيل»: «والاستحسانُ الذي يكثُر استعماله حتى يكون أعم^(١) من القياس، هو أن يكون طرد القياس^(٢) يؤدي إلى غلوّ في الحكم ومبالغة فيه، فيُعدَّ عنه في بعض الموارض لمعنى يؤثِّر في الحكم، فيختصُ به ذلك الموضع»^(٣).

(١) في المطبوع من البيان والتحصيل: «أعم»، وكذا في «الاعتراض» نقلًا عن «البيان»! ونقل هذا النص عن «البيان» بناني في «حاشيته»، وفيه: «أغلب». ويشهد له ما في البيان والتحصيل (٢٠٦/٨): «وهو قول له وجْه يمنع من طرد القياس على مقتضاه، لأنَّ طرد القياس إذا كان يقتضي [و] يؤدي إلى غلو ومبالغة في الحكم، كان العدول عنه في موضع لمعنى يختصُ به ذلك الموضع أولى. وهذا عندهم من الاستحسان الذي هو أغلب من القياس. فقد روي عن مالك أنه قال: تسعه عشرات العلم الاستحسان».

(٢) نقل الشاطبي هذا التعريف في كتاب «الاعتراض»، ووَقَع في المطبوعة التي قام على تحريرها الشيخ رشيد رضا تصحيف تتابع عليه أزهاط من المعاصرین، وهو أنه تحررت «طرد القياس»، إلى «طرح القياس».

(٣) ابن رشد، البيان والتحصيل ٤/١٥٦، الشاطبي، الاعتراض ٣/٦٥. وراجع: البيان والتحصيل: ٦/٧، ١١/١٩٠-١٢٠، ٤٥٦، المواقف، التاج والإكليل ٥/٥٨، ٢٦٧. الغريب أنَّ تعريف ابن رشد الجد هو الذي اشتهر، دون تعريف الباقي، مع كونه أصله، كما هو ظاهر. ولا ابن رشد تعريف مشابه لما تقدَّم، قال: «وهذا وجْه الاستحسان أنَّ يُعدَّ عن حقيقة القياس في مَوْضِعٍ من الموارض لمعنى يختصُ به ذلك الموضع، يتراجَّح به ما ضَعُفَ من الدلائل المتعارضين». ابن رشد، البيان والتحصيل ٧/٤٥٦. وقال في المقدمات الممهدات [٣/١٣]: «الاستحسان في الأحكام إنما يكون على مذهب من أجازه وأخذَ به، لمعانٍ تختصُ بالفروع، فيُعدَّ من أجلها عن إلهاقها بالأصول».

وهذا المعنى للاستحسان هو غالباً ما يقصدُ إليه المالكيَّة: متقدِّموهم ومتَّخِرُوهم؛ قال الْباجي: «وهذا كثيراً ما يَسْتَعْمِلُه أَشَهُبُ، وَأَصْبَغُ، وَابْنُ الْمَوَاز»^(١).

وأفادَ هذا التَّعرِيفُ أموراً:

أولاً: أنَّ حقيقة الاستحسان هو تركُ طرد القياس في مواضع معينة؛ فالدَّلِيلُ الأصْلِيُّ الذي يكون العدولُ عنه في بعض المواضع هو القياس لا كلَّ دليل.

ثانياً: لقد أبانَ التَّعرِيفُ عن الموجب الذي اقتضى العدولَ عن طرد القياس، وهو الغلوُّ في الحكم الثابت بالقياس والمبالغة فيه، فكان الاستحسانُ أنْ يُتركُ هذا القياسُ لهذا المقتضي في المحلِّ الذي وَقَعَ أو تُوقَعُ فيه الغلوُّ والمبالغة. ومن المقررُ أنَّ الغلوُّ والمبالغة ممَّا يشملُهما مفهومُ الحرج والمشقة، والشرعُ الإسلاميُّ جاء في تصارييفِ أحکامه رافعاً لهما، ودافعاً لأسبابهما؛ قال ابنُ رشدُ الجدِّ: «وإذ أدى طردُ القياسِ إلى غلوٌّ في الحكم ومبالغة فيه، كان العدولُ عنه إلى الاستحسان أولى. ولا تكاد تجدُ التَّغرِيقَ في القياس إلَّا مُخالِفاً لمنهج الشَّريعة»^(٢). والاستدلالُ المرسلُ مما يشملُ مفهومَ رفع الحرج والمشقة، فالواجبُ للعدول عن طرد

(١) الْباجي، كتاب الحجود في الأصول ٦٦.

(٢) ابن رشد، البيان والتَّحصيل ١١/١١٩-١٢٠. وهذا ما أشارَ له شيخُ مالِكٍ: ربيعةُ الرَّأيِّ، حيث قال: «إذا بشَّعَ القياسُ فَدَعْهُ -يعني إذا شُنِعَ-. المعرفة والتاريخ للفسوي١/٦٧٢-٦٧٣.

القياس هو الاستدلال المرسل، وعلى هذا فإنَّ هذا التعريف وتعريف الأبياري يلتقيان في راقد مشترك.

ثالثاً: أفاد هذا التعريف أنَّ العدول عن القياس يختصُ بالوضع الذي كان فيه الغلوُ والمبالغة، فلا يُعدَّ عن القياس في كلِّ المحالِ؛ وإنَّما لكان تركاً للقياس بالكلية.

ومقتضى هذا المفهوم للاستحسان أنْ يكون مرجعاً إلى تخصيص العلة في القياس؛ لذلك تجد أنَّ هذا المفهوم مما أنكره نفاة الاستحسان؛ قال الباقي: «وهذا الاستحسان ينفيه نفاة الاستحسان وينكره، والواجبُ فيما لا نصَّ فيه ولا إجماع اتباع مقتضى الأدلة وما يُوجب النَّظر، واجتناب العُدول عنه باستحسان دون ذليل يقتضي ذلك الاستحسان»^(١).

وقد عَقَبَ الباقي على تفسير الاستحسان بهذا المفهوم الذي أورده، بأنَّه إذا فُسرَ الاستحسان بذلك فهو مَوضع خلافٍ ويكون حَدُّه بأنه: «اختيار القول من غير ذليل ولا تقليد»^(٢).

وهذا منْ أغرب ما يكون؛ فالأخذُ بالاستحسان إنَّما يأخذ بالذليل الذي قابل القياس، وهو الاستدلالُ المرسل أو غيره من الأدلة، وهو أصلٌ في الشَّرع وقاعدةٌ من القواعد الأصلية في المذهب المالكي؛ فليس إذا قوله من غير ذليل؛ وإنَّما هو استمساك بالذليل الراجح في مقابل الذليل المرجوح.

(١) الباقي، كتاب الحلود في الأصول ٦٧.

(٢) الباقي، كتاب الحلود في الأصول ٦٨.

التعريف الحادي عشر: ترك القياس للعرف:

قال حُلولو: «وقال في «المنتقى» في... الوصيَّة للأقارب: الاستحسانُ عند أشهَب تخصيصُ العموم بالعُرْف؛ فقال إذا قال في وصيَّته: «هي على قرابتِي»، القياسُ دخُولٌ مَن يُرِثُ، والاستحسانُ عدمُ دخُولِه»^(١).

وبعد الشِّيخ حُلولو على ذلك العلوِي^(٢)، وابن عاشور، والمشاط^(٣)؛ وقال ابن عاشور: «ورأيت لأبي الوليد الباقيَي في باب الوصيَّة من «المنتقى على الموطأ» عن أشهَب رَحْمَةَ اللهِ أنَّ الاستحسان تخصيصُ العموم بالعُرْف»^(٤).

وفي كلام حُلولو وابن عاشور والعلوِي والمشاط ما يُوهمُ أنَّ مُطلق الاستحسان عند أشهَب يُراد منه تخصيصُ العموم بالعُرْف. وليس كذلك؛ بِيَانُه: أنَّ الباقيَي رَحْمَةَ اللهِ ذَكَرَ مَسَأَةً وَرَدَ فيها استعمالُ أشهَب للفظة «الاستحسان»، فعقَّب الباقيَي على هذه الكلمة وأفاد أنَّ مُرادَ أشهَب منها في هذا الموضع هو تخصيصُ العام بعُرْف الاستعمال؛ لا أنَّ الاستحسان الذي يَجْرِي في كلام أشهَب هو مِن ذلك القَبِيل فقط؛ قال الباقيَي في «المنتقى» في باب الوصيَّة: «... قال أشهَب: لا يَدْخُلُ في ذلك قرابةُه الوارثون

(١) حُلولو، التوضيح شرح التقيع ٤١٠، العلوِي، نشر البند ١٦٦/٢، المشاط، الجواهر الثمينة ٢٢٠.

(٢) العلوِي، نشر البند ١٦٦/٢

(٣) المشاط، الجواهر الثمينة ٢٢٠.

(٤) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح ٢٣٠/٢.

استحساناً وليس بقياسٍ، وكأنه أراد غير الوارث كالموصي للفقراء بمالي ولرجلٍ فقيرٍ بمالي لا يدخل مع الفقراء في أموالهم، رواه ابن الموزاع عن مالكٍ. وما قاله أشهب أنَّه استحسانٌ وليس بقياسٍ، إنما يُريد بالاستحسان التخصيص بعرف الاستعمال، والقياسُ عنده حَمْلُ الْلَّفْظِ عَلَى عُمُومِهِ؛ وإنما ذكرت ذلك ليُعرف مقصده في الاستحسان والقياس»^(١).

وعلى هذا، فإنَّ معنى الاستحسان الوارد في كلام أشهب والذى فسَّره الباقيُّ، إنما هو إطلاقٌ من إطلاقات لفظ «الاستحسان» عنده، لا أنَّ مفهوم الاستحسان عند أشهب مطلقاً هو التخصيص بعرف الاستعمال. والذى يدلُّ على هذا أنَّ الباقي نفَّسَه فسَّرَ الاستحسان بأنَّ «طَرْدَ القياس قد يُؤدي إلى غلوٌ ومبالغة في الحكم، فَيُستحسن في بعض المواضع مخالفَة القياس لمعنى يختص به ذلك الموضع»؛ ثمَّ قال الباقي: «وهذا كثيراً ما يَسْتَعْمِلُهُ أشَهْبُ، وأصْبَعُ، وابنُ الموزاع»^(٢). فتبينه!

والظاهرُ أنَّ إطلاقَ أشَهْبَ «الاستحسان» على تقديم عُرف الاستعمال على مقتضى العُرف اللُّغوِي هو من الإطلاق اللُّغوِي للفظ «الاستحسان»؛ وليس من مُراده الاستحسان الذي هو شائع في كلامه هو وكلامِ أهل المذهب؛ لهذا نرى أنَّ الباقيَ علمَ أنَّ هذا الإطلاق على خلاف ما هو معلومٌ، فأراد التَّنبيةَ إليه لئلاً يُحملَ

(١) الباقي، المتنى ١٧٦-١٧٧.

(٢) الباقي، كتاب الحلوود في الأصول ٦٦.

على مفهومه الاصطلاحيِّ الذي هو عامٌ في إطلاقات أهل المذهب؛ فقال: «وما قاله أشهب أنه استحسانٌ وليس بقياسٍ، إنما يُريد... وإنما ذكر ذلك ليُعرف مقصده في الاستحسان والقياس».

الخلاصة: التحقيق في الاستحسان الذي يدور في كلام المالكية:

غالبُ التَّعريفات السَّابقة لا تتباعد؛ بل هي جاريةٌ في مسلك واحد، وبعضها يُبيّن البعض الآخر، ويكشفُ عنه، ويُبرِّزُ بعض المعاني التي لم تتناول في بعض التَّعريفات؛ قال الشاطبي -بعد أن ساق كلاً من تعريفِي ابنِ العربيِّ، وتعريفِ الأبياريِّ، وتعريفِ ابن رُشد-: «وهذه تعريفات قريبٌ بعضُها من بعضٍ»^(١) والأمر كما قال.

ويُستخلص من تلك التعريفات جملة من المرتكزات يقوم على أساسها مفهوم الاستحسان:

المرتكز الأول: من حقيقة الاستحسان أنْ يتعارض دليلان ويؤخذ بالأقوى.

المرتكز الثاني: يتأسس مفهوم الاستحسان على مبدأ الاستثناء؛ لأنَّ فيه ترگاً للدليل الأصليِّ في بعض مقتضياته لِمَا عارضه من دليل أقوى.

المرتكز الثالث: طبيعةُ الدليل الأصليِّ الذي يكون منه الاستثناء

(١) الشاطبي، الاعتصام ٦٥/٣.

إِمَّا أَنْ يَكُونُ عُمُومًا لفظيًّا أو قياسًا متعدِّيًّا أو قاعدة كُلْيَّة؛ وهذا المرتكبُ ممَّا وقَعَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْمِنْهَبِ بَعْضُ اضطرابٍ؛ إِذْ مِنْهُمْ مَنْ يَقْصُرُ الدَّلِيلُ الأُصْلِيُّ عَلَى الْقِيَاسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَمِّمُ؛ وَسِيَّاتِي بَسْطُ هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ حِينَ تَنَوُّلُ أَرْكَانِ الْإِسْتِحْسَانِ. لَكِنَّ الْغَالِبَ فِي إِسْتِحْسَانَاتِ الْمَالِكِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ الأُصْلِيُّ فِي الْمُسَأَّلَةِ الْمُسْتَحْسَنَةِ قِيَاسًا ظَاهِرًا أو قاعدةً، فَيُعَدَّ عَنْهُ؛ لِذَلِكَ لِمَا ذَكَرَ الْبَاجِيُّ مِفْهُومَ الْإِسْتِحْسَانِ الَّذِي فِيهِ تَرُكٌ لِمَقْتَضِيِ الْقِيَاسِ مُجَانِبًا لِلْعُلُوِّ فِيهِ، قَالَ: «وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَسْتَعْمِلُهُ أَشْهَبُ، وَأَصْبَغُ، وَابْنُ الْمَوَازِ»^(١). وَصَدِقَ، فَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمِلُ هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الْإِسْتِحْسَانَ فِي مُقَابِلِ الْقِيَاسِ.

المرتكز الرَّابع: العدولُ عن الدَّلِيلِ الأُصْلِيِّ لِمَا يُكَنُّ مِنْ إِمْلَاءِ التَّشْهِيَّ؛ وَإِنَّمَا هُوَ اتِّبَاعُ لِلْدَّلِيلِ الْقَوِيِّ.

المرتكز الخامس: أصلُ الْإِسْتِدَلَالِ الْمُرْسَلُ هُوَ الدَّلِيلُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْعُدُولُ عَنِ الدَّلِيلِ الأُصْلِيِّ؛ تَحْقِيقًا لِلْعَدْلِ وَتَحْصِيلًا لِلْمُصْلَحَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الشَّرْعِ. عَلَى أَنَّ هَنَالِكَ إِسْتِحْسَانًا قِيَاسِيًّا، يَكُونُ الْعُدُولُ فِيهِ مِنَ الْقِيَاسِ الظَّاهِرِ إِلَى قِيَاسٍ خَفِيٍّ، وَلَا بُدُّ لِهَذَا الْعُدُولِ مِنْ مُعَضِّدٍ يُقْوِيُ الْقِيَاسَ الْخَفِيَّ، مِنْ بَعْضِ الْمَعْنَى، الْرَّاجِعَةِ إِلَى الْمُصْلَحَةِ وَالْعَدْلِ؛ وَهَذَا مَا يَسْهُدُ لَهُ كَلَامُ ابْنِ خَوْيِزْ مَنْدَادِ السَّابِقِ. وَانْظُرْ مَا سِيَّاتِي فِي أَرْكَانِ الْإِسْتِحْسَانِ.

ولِعَلَّ الْإِسْتِحْسَانَ الْقِيَاسِيَّ هَذَا الَّذِي يُعَدَّ فِيهِ عَنِ الْقِيَاسِ

(١) الْبَاجِيُّ، كِتَابُ الْحَلُودِ فِي الْأَصْوَلِ ٦٦.

الظاهر إلى قياسٍ خفيٍّ، كان سبب العدول فيه هو المعنى المصلحيّ، لكنهم كانوا يُحرضون على رد الفرع إلى بعض أصول الشرع، حتى وإنْ بَعْدَتْ، لذلك فإنَّهم لا يتزمون في كلّ مسألة استحسانيةٍ خالفت القياسَ أنْ يَذْكُرُوا لها أصلاً بعيداً، بل ظاهر صنيعهم في كثير من الفروع هو الاكتفاء بالمعنى المصلحيّ.

التعريف المختار:

وإذا تجلَّتْ حقيقةُ الاستحسان ببيان هذه المُرتكَزاتْ؛ فإنَّ أقرب التعريفات لمفهوم هذا الأصل في المذهب المالكي هو أنْ يُقال: «الاستحسانُ هو تقديمُ للاستدلال المرسل على الدليل العامُ في بعض مقتضياته؛ على طريق الاستثناء».

وبيان هذا التعريف يكون كالتالي:

«تقديمُ للاستدلال المرسل»: أبان هذا الجزء من التعريف أنَّ الدليل الذي يكون على أساسه العدول عن مقتضى الدليل الأصلي هو أصلُ الاستدلال المرسل.

«على الدليل العام»: وفي هذا تجليٌّ لطبيعة الدليل الأصلي الذي يكون منه الاستثناء، فهو دليلٌ عامٌ، وأعني به ما يشمل العموم اللفظي والقياس بمفهومه العام الشامل للقاعدة.

«في بعض مقتضياته؛ على طريق الاستثناء»: وترك الدليل الأصلي استحساناً لا يكون ترگاً كلياً؛ وإنما هو تركُ له في بعض الحال التي عارضها أصلُ الاستدلال المرسل؛ ومنه فإنَّ حقيقة الاستحسان تقومُ على أساس الاستثناء.

المطلب الثاني

أركان الاستحسان

وإذ انتهت الدراسة من بيان مفهوم الاستحسان عند المالكية، نأتي على ذكر أركان الاستحسان؛ وهي ثلاثة أركان:

أولاً: الدليل الأصلي.

ثانياً: الدليل المستحسن به.

ثالثاً: مناظر الاستحسان.

وسأبحث كل رُكن في فرعٍ مُستقلٌ:

الفرع الأول

الدليل الأصلي الذي يُعدَّ عنه

الذي يقتضيه مذهبُ مالك وأصحابِه: أنَّ الدليل الأصلي الذي يُعدَّ عنه واقتُطعَت منه مسألةُ الاستحسان، هو الدليل العام، سواءً أكان هذا الدليل عاماً عموماً لفظياً أو عاماً عموماً قياسياً -إذ مُقتضى القياس المتعدي أن يكون عاماً حيثُ وُجدت العلة-، أو قاعدةً من القواعد الكلية التي يشملها معنى القياس بمفهومه العام.

والذي يدلُّ على هذا من مذهب مالك، نصوصُ أهل المذهب
من محققيه ونُظاره:

قال ابنُ العربيِّ في تعريف الاستحسان: «والاستحسان عندنا
وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين . . .»، ثم قال: «العموم إذا
استمرَّ والقياس إذا اطَّرد فإنَّ مالِكًا وأبا حنيفة يريان تخصيصَ
العموم بأيِّ دليلٍ كان من ظاهر أو معنى، ويَسْتَحِسِّنُ مالكُ أنْ
يخصُّ بالمصلحة»^(١) فلا يُشترط في الاستحسان المالكيُّ عند ابنِ
العربيِّ أنْ يكون الدليلُ الأصليُّ المعدولُ عنه قياساً أصولياً؛ بل إنَّ
ذلك يشمل العمومَ اللفظيَّ.

وهذا المعنى قرَرَه كذلك في كتابه «المحصول»، فبعد أنْ ساق
أقسام الاستحسان عند المالكية مع التَّمثيلات عليها، قال: «فهذا
أنموذجٌ في نظائر الاستحسان، وكلُّ مسألة مبيَّنة في موضعها؛ ذلك
لتعلموا أنَّ قول مالك وأصحابه: «وَأَسْتَحْسِنُ كَذَا»، إنَّما معناه:
أُوثيرُ ترَكَ ما يقتضيه الدليلُ على طريق الاستثناء والتَّرْخُص،
بمعارضة ما يعارضه في بعض مقتضياته»^(٢). فالدليلُ الذي يُؤثِّرُ
مالكَ تركَه هو مُطلقُ الدليلِ، وليس مقصوراً على القياسِ، والأمثلةُ
التي ساقها دليلٌ على ذلك، إذ ليس كلُّ الأدلةُ الأصليةُ فيها
أقيسةً.

غير أنَّ الذي يُعَگِّر على هذا التَّأصيلِ، أنَّ غيرَ واحدٍ من

(١) ابن العربي، أحكام القرآن ٢/٢٧٨-٢٧٩.

(٢) ابن العربي، المحصل في أصول الفقه ٤/١٣٢، الشاطي، المواقفات ٤/٢٠٧-٢٠٨.

المالكية جعلوا الدليل الأصلي المعدول عنه هو القياس؛ ومن هؤلاء الأعلام الأبياري في «شرح البرهان»، حيث قال: «الذي يَظْهَرُ من مذهب مالِكٍ في الاستحسان: أنه استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كليّ، فهو تقديم لاستدلال المرسل على القياس»^(١).

وقد ارتضى الشاطبي هذا التعريف حيث قال: «وهو في مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كليّ، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس»^(٢)، وقال في موضع آخر: «أصل الاستحسان على رأي مالك... معناه يرجع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس»^(٣).

فمُحَصّلُ هذا: أن الدليل الأصلي المعدول عنه إلى غيره في بعض مقتضياته هو القياس الكليّ. هذا ما وَرَدَ عن الأبياري والشاطبي؛ إلَّا أن الشاطبي وَقَعَ له في كلامه نوعُ اضطراب أشار إليه الشيخ دراز في حواشيه على «الموافقات»؛ قال: «وبالجملة فإنك تِجدُ عند التأمل أنَّ المؤلِّف تارةً يَبْنِي كلامَه على فهم أنَّ الاستحسان تقديم الاستدلال المرسل على القياس، وتارةً يجعله عامًا؛ كما يُعلم

(١) حلولو، التوضيح شرح التتفيق ٤١٠، الزركشي، البحر المحيط ٩٨/٨، ونقله الشاطبي في الاعتصام بهما قائله؛ قال: «وَحْدَهُ غَيْرُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ بِأَنَّهُ عِنْدَ مَالِكٍ استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كليّ. قال: فهو تقديم الاستدلال المرسل على القياس». الاعتصام ٦٥/٣.

(٢) الشاطبي، المواقفات ١/٤٠-٣٩.

(٣) الشاطبي، المواقفات ١/٤٠.

بتبيّع عباراته من أول كلامه في الاستحسان إلى آخره^(١). فالشاطبي يجعل الدليل الأصلي المعدول عنه في بعض الموضع هو القياس، وفي موضع أخرى يعممه، فيجعله مطلقاً الدليل. ومن مُثُل ذلك أنه نقل في كتابيه تعريفي ابن العربي السالفين للاستحسان، وفي كلّ منهما لم يقصر الدليل المعدول به على القياس بل عَمِّ في أحد التعريفين، وخصّص في أحدهما الدليل بالعلوم اللفظي والقياس؛ قال الشاطبي مُعلقاً على كلام ابن العربي الذي ذكره في «المحصول» و«أحكام القرآن»: «وهذا الذي قال هو نظرٌ في ملالات الأحكام من غير اقتصار على مقتضى الدليل العام والقياس العام، وفي المنصب المالكي من هذا المعنى كثيراً جداً...»^(٢)، وهذا من الشاطبي إقراراً لما أورده ابن العربي، وتتأمل قوله: «مقتضى الدليل العام والقياس العام».

وقال الشاطبي - كذلك - عقب إيراده لفروع في الشرع جرث على النسق الاستحساني: «... فإنّ حقيقتها ترجع إلى اعتبار المال في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأنّا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدّى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رجعه ذلك المال إلى أصحابه»^(٣)، وغالب الأمثلة الواردة في

(١) دراز، تعليقه على الموافقات ٤/٢١٠.

(٢) الشاطبي، الموافقات ٤/٢٠٩.

(٣) الشاطبي، الموافقات ٤/٢٠٧.

الشرع على المنهج الاستحساني هي استثناء من دليل عامٌ اقتضى المنع، كما هو نصُّ الشاطبي في الكلام المنقول عنه سابقاً. وهذا مجزئٌ في إثبات كون الدليل الأصلِي المعدول عنه هو مُطلق الدليل؛ سواء أكان عموماً لفظياً أو قياساً كلياً.

أما ما أثيرَ عن الأبياريٍ ومنْ شایعه في قصر الدليل الأصلِي على القياس-: فيُجَاب عنه بأنَّ ترك القياس للاستدلال المرسل هو نوعٌ من أنواع الاستحسان في المذهب المالكي؛ وغالبُ ما يكون استحساناً المالكية جارية على هذا النوع، وأخذة في هذا السبيل. أما تركُ العُلوم اللفظي للاستدلال المرسل فهو وإنْ كان موجوداً في مذهب مالك، إلا أنه ليس بغالبٍ ولا أكثرٍ بالنسبة لنوع الأول؛ لهذا نجد ظاهراً كلام الأبياري وغيره يوهمُ أنَّ الاستحسان المالكي مقصورٌ على هذا النوع من الاستحسان؛ وليس كذلك، وإنما اهتمَ أولئك الأعلامُ بإبراز حقيقة الاستحسان الدارج في كلام المالكية، والشائع في إطلاقاتهم، والمثبت في تفريعاتهم.

الفرع الثاني

الدليل المقتضي للعدول

الدليل المستحسن به: هو دليلٌ من أدلة الشرع ولم يُكن العدول عارِياً عن الدليل أو خلياً منه؛ إذ يحرم الخروج عن الدليل إلَّا لدليل أرجح منه اقتضى العدول عنه والخروج منه؛ قال ابنُ رشد: «وأمّا العدول عن مقتضى القياس في موضع من الموضع استحساناً لمعنى لا تأثير له في الحكم، فهو ممّا لا يجوز بإجماع؛ لأنَّه من الحكم بالهوى المحرّم بنص التَّنْزيل، قال عزَّ وجلَّ: ﴿يَنَّدَاوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [ص: ٢٦]»^(١)

والدليل الذي يستحسن المالكيَّة العدول به - غالباً - عن مقتضى الأدلة الأصلية، هو الاستدلال المرسل، كما تقدم بِسُطُّه فيما سلف.

وانظر ما تقدَّم في المرتكزات.

(١) ابن رشد، البيان والتحصيل ٤/١٥٧.

الفرع الثالث

مناط الاستحسان

مناط الاستحسان هو العلة التي من أجلها تُركَ الدليلُ الأصلِيُّ وُعْدِلُ عنه إلى الدليل الذي كان به الاستحسان؛ وظاهرُ أنَّ علةَ العدُولِ هي قوَّةُ الدليلِ المستحسنِ به على الدليلِ الأصلِيِّ؛ لذلك عرَفَهُ مِنْ عرَفَهُ من المالكية بِأَنَّهُ أَخْذَ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ؛ لَا سِيمَّا وَأَنَّ عَامَّةَ استحسانات المالكية مَمَّا ترَكَتْ عَلَى أَصْلِ الْإِسْتِدَالَ الْمُرْسَلِ؛ وَهُوَ مِنَ الْقُوَّةِ بِمَكَانِهِ. وَرَحِمَ اللَّهُ ابْنَ رَشْدَ الْحَفِيدَ مَا أَقْوَى عَارِضَتِهِ حِينَ قَالَ: «وَمَعْنَى الْإِسْتِحْسَانِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ: هُوَ الالْتِفَاتُ إِلَى الْمُصْلَحَةِ وَالْعَدْلِ»^(١).

* * *

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ٣/٢٤٢.

المطلب الثالث

المصطلحات ذات الصلة بأصل الاستحسان:

من المصطلحات التي لها بأصل الاستحسان صلةً مُصطَلَّها:
المصالح المرسلة، وتخصيص العلة.

الفرع الأول

المصالح المرسلة

أمّا المصالح المرسلة، فهي الأساس الذي يقوم عليه أصل الاستحسان في أكثر معانيه في المذهب المالكي؛ لأنَّه الدليل الذي يرتكز عليه المستحسن في ترك مقتضى الدليل الأصلي. ومن الملاحظ أنَّ كثيراً ما يخرجُ العلماء مُدركَ بعض الفروع الاستحسانية على أنَّها مصالح مرسلة، كما في مسألة تضمين الصناع، فمنهم من يجعلها مثلاً للمصالح المرسلة، ومنهم من يعدُّها مثلاً لأصل الاستحسان؛ وكلُّ منهم مُصيب؛ ذلك أنَّ من جعلَ ذلك من المصالح المرسلة لمَحْ جهَةَ المصلحة المتتحققة بغضِّ النَّظر عن الدليل الأصلي، ومنْ نَظَرَ إلى أنَّ هذه المصلحة

عُورِضَت بقاعدة عدم التَّضمين في الإجارة ففُقدَّمت المصلحة واستثنىت المسألة من أصل القاعدة-؛ عَدَّ ذلك استحساناً. وسيأتي فضلُ بيانٍ لهذا في المبحث الرابع، إِنْ شاء الله تعالى.

الفرع الثاني

تخصيص العلة^(١)

ومن المصطلحات التي تريُطُّها وسائلُ الصلة بأصل الاستحسان، مُصطلح «تخصيص العلة»؛ ومُكْمِنُ الصلة أنَّ كثيراً من أهل الأصول عدُّوا الاستحسان من قبيل تخصيص العلة كابن العربي^(٢)، والشاطبي^(٣)، وأبي بكر الرازي الجصاص^(٤)، وأبي

(١) الذي يقصده أهل الأصول من تخصيص العلة أو نقضها هو أنَّ توجُّد العلة في محلٍ ويختلف مع ذلك الحكم. الجنوبي: البرهان ٩٦٩/٢، الشيرازي: شرح اللمع ٢/٢، القرافي: نفائس الأصول ٣١٣٠/٧. والعلة إنما عقلية أو سمعية، فالعقلية يمتنع تخصيصها بإجماع أهل النظر، فمن شرط صحتها اطرادها، وإنَّما اختلفوا في العلة الشرعية، هل يجوز تخصيصها أم لا؟. ابن القصار، المقدمة ١٨٠، الجنوبي، التلخيص ٢٧١/٣، الزركشي، البحر المحيط ١٣٥/٥.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ٢٧٨-٢٧٩/٢.

(٣) الشاطبي، المواقفات ٢٠٩/٤.

(٤) ذكر معاني للاستحسان، منها: تخصيص العلة بالنص وبالإجماع وبالقياس. أصول الجصاص ٢٣٤/٤، ٢٤٣.

الحسين البصريّ، والرازيّ، وابن تيمية، وابن القيّم.

قال أبو الحسين البصري عن الاستحسان: «وذلك راجع إلى تخصيص العلة»^(١)، وتبعه الرازي، فقال: «إنّ القياس إذا كان قائما في صورة الاستحسان فيسائر الصور، ثم ترك العمل به في صورة الاستحسان، ويقى معمولا به في غير تلك الصورة-: فهذا هو القول بتخصيص العلة»^(٢). وارتضى ابن تيمية ما ذهب إليه أبو الحسين والرازي، فقال: «فسر غير واحد الاستحسان بتخصيص العلة، كما ذكر ذلك أبو الحسين البصري والرازي وغيرهما؛ وكذلك هو؛ فإنّ غاية الاستحسان الذي يُقال فيه إنه يُخالف القياس حقيقته: تَخْصِيصُ العلة»^(٣)، وقال: «القول بالاستحسان المخالف للقياس لا يُمْكِن إلّا مع القول بتخصيص العلة»^(٤)، ونقله ابن القيّم^(٥) عن شيخه مقرّاً به.

والنظر في كلّ من الاستحسان وتخصيص العلة يُفضي بالنظر إلى تلمح التّشابه بين مفهوم كلّ من المصطلحين؛ فالاستحسانُ الذي يكون فيه العُدول عن العموم اللّفظي إلى ما يقتضيه الاستدلالُ المرسل، ليس له مع تخصيص العلة من اتفاق إلّا مفهوم التّخصيص. أمّا الاستحسانُ الذي يكون فيه العُدول عن

(١) البصري، المتعمد ٢/٢٩٦.

(٢) الرازي، المحصول ٦/١٢٧ - ١٢٨.

(٣) ابن تيمية، قاعدة في الاستحسان ٦٢.

(٤) ابن تيمية، قاعدة في الاستحسان ٦٢.

(٥) ابن القيّم، بدائع الفوائد ٤/١٢٦.

القياس الكلي إلى الاستدلال المرسل فهو في حقيقته قول بتخصيص العلة، ولا يتأتى القول بهذا النوع من الاستحسان إلا مع الأخذ بتخصيص العلة.

لكن يشكل في هذا الموضع أن بعض الأئمة القائلين بالاستحسان، نفوا أن يكون من قبيل تخصيص العلة، وعدهوا ذلك فساداً في العلة كالسرخي. وبعضهم نراه يحتاج بالاستحسان، ولا يقبل تخصيص العلة، كالقاضي أبي يعلى.

والجواب عن هذا الإشكال يقتضي بياناً :

قرر ابن تيمية^(١) أنَّ بعضاً من الخلاف في جواز تخصيص العلة، إنْ لم يُكُن أكثره، دائِرٌ في اختلاف أهل العلم في إطلاق «العلة»، فمن الاستقراء تبيَّن أنهم على طريقتين:

الأولى: يُطلِّقون العلة على العلة الموجبة التامة التي يدخل في تكوينها التنصيص على الشروط وانتفاء الموانع، ويكون هذا الذكر جبراً للعلة من النقص. وهذا النوع من العلل لا يصح تخصيصها، ومتى انقضت فسدت.

الثانية: يُطلِّقون العلة على العلة المقتضية وإنْ كانت ناقصة، وهي تقتضي الحكم بشرط توفر الشروط وانتفاء الموانع، فيصح تخلُّف الحكم عنها إما لفقد شرط أو وجود مانع. وتخصيص هذا النوع من العلل يصح عند ابن تيمية إنْ بين المستدلُّ الفرق المؤثِّر

(١) ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، ٢٩٥ وما بعدها، مجموع الفتاوى ٣٥٧-٣٥٥، ٢١/١٦٨-١٦٧، المستدرك على مجموع الفتاوى ٢/١٥٢.

بين صورة الأصل وصورة التخصيص. أمّا أنْ يكتفى ب مجرّد الدليل المخصوص دون بيان الفرق كما يُصنّع في تخصيص العموم اللفظي، فهذا ما لا يصحُّ.

وعلى هذا فالذى ثبَّت عنه القولُ بالاستحسان ثم صَغا إلى نَفْضِ العِلَّةِ المخصوصة، فإنه على الطريقة الأولى من تفسير العِلَّةِ على أنها العلة التامة الموجبة، كالقاضي أبي يعلى^(١).

وبعضُّ ممَّن أبْطَلَ الاستحسان كان ناظِرًا في إبطاله له إلى أنَّ في الاستحسان نَفْضًا للعِلَّةِ، وذلك لا يجوز، لأنَّ فَسَرَ العِلَّةِ بالعلة التامة الموجبة.

لذلك فإنَّ الاستحسان يُستقيم القول به على القول بتخصيص العلة المقتصية التي قد يَخْلُفُ الحِكْمَ عنْها لانتفاء شَرْطٍ أو تَحْقِيقٍ مانع؛ لذلك لَرَمَ بيان الفرق - عند ابن تيمية - فيما هذا سبيله. وهذا ما يفهم في كلام ابن رشد الجد، قال: «وأَمَّا العدول عنْ مُقتضى القياس في موضع من المواريث استحساناً لمعنى لا تأثير له في

(١) أبو يعلى، العدة ٤/١٣٨٦. وأفاد ابن تيمية أنَّ أبي يعلى رجع إلى القول بتخصيص العلة، قال ابن تيمية: «ولهذا رجع القاضي أبو يعلى في آخر عمره إلى ذلك، وذكر أنَّ أكثر كلام أَحْمَد يدل عليه. وهو كما قال». [إِقامَة الدليل على بطْلَان التحليل ٢٩٧]. وأفاد محقق «العدة» (٤/١٣٨٦): في المسائل الأصولية من كتاب الروايتين ص (٧١) ذكر رأيين للحنابلة، الجواز و عدمه، ثم قال: «إن القول بالجواز هو المذهب الصحيح، ومسائل أصحابنا تدل عليه». وفي المسودة (٤١٣): «قلت: وقد ذكر القاضي في مقدمة المجرد أن القول بجواز تخصيصها هو ظاهر كلام أَحْمَد في كثير من المواريث». انتهى التقل عن محقق «العدة».

الحكم، فهو ممّا لا يجوز بإجماع؛ لأنّه من الحُكْم بالهَوَى المحرّم بنصّ التَّنزيل»^(١).

وتَجِدُ السرخسي^(٢) على انتصاره للاستحسان ويسطه له، ينكر تخصيص العِلَّة، وينفي كون ذلك مذهبًا لأصحابه؛ وهذا لجريانه على أنَّ العِلَّة هي العِلَّة الموجبة التامة. ومثله بمثال جيد، قال: «فإِنَّا إِذَا جوَّزْنَا دخولَ الحمام بِأَجْرٍ بِطَرِيقِ الْاسْتِحْسَانِ، فَإِنَّمَا ترَكَنَا القولُ بِالْفَسَادِ الَّذِي يُوجِبُهُ الْقِيَاسُ لِأَنَّدَعَامَ عِلَّةِ الْفَسَادِ، وَهُوَ أَنَّ فَسَادَ الْعَدْدِ بِسَبِّبِ جَهَالَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لَيْسَ لِعِنْ جَهَالَةِ، بَلْ لِأَنَّهَا تُفْضِي إِلَى مُنَازِعَةِ مَانِعَةِ عَنِ التَّسْلِيمِ وَالتَّسْلِيمِ، وَهُوَ لَا يَوْجِدُ هُنَّا وَفِي نَظَائِرِهِ، فَكَانَ اندَعَامُ الْحُكْمِ لِأَنَّدَعَامَ عِلَّةِ لَا أَنْ يَكُونُ بِطَرِيقِ تَخْصِيصِ عِلَّةٍ»^(٣).

كذلك لما تناول أبو بكر الرazi الاستحسان^(٤)، وأوردَ على نفسه أنَّ القول بالاستحسان فيه تَخْصِيصٌ للعِلَّةِ، قال بأنَّ ذلك لا يلزم، لأنَّ تقييد العِلَّةِ (أي جبرها) مُمْكِنٌ تلافيًّا للثُّقوضِ، بحيث لا يكون مَعَها تَخْصِيصٌ للعِلَّةِ. لكنه لم ينسب هذا الرأي لأصحابه، لما وجد مشايخه مُتَّفقين على نسبة تَخْصِيص العِلَّةِ للمذهب.

(١) ابن رشد، البيان والتحصيل ٤/١٥٧.

(٢) السرخسي، أصوله ٢/٢٠٨.

(٣) السرخسي، أصوله ٢/٢٠٨.

(٤) أبو بكر الرazi، الفصول في الأصول ٤/٢٥٦.

المطلب الرابع

مذاهب العلماء في الأخذ بأصل الاستحسان

لما كثُر الاختلاف بين أهل العلم في هذا الأصل كان لزاماً أنْ يُعرض إلى حقيقة الخلاف؛ هل هو خلافٌ حقيقيٌ أم هو خلافٌ في الاصطلاح؟

الفرع الأول

تحرير محل النزاع

لقد اضطربَ بعضُ العلماء في حكاية حقيقة الخلاف في المسألة، فمنهم من أطلق وقوع الخلاف، ومنهم مَنْ عَمِّم انتفاء الخلاف وأنَّه راجع إلى الخُلُف في العبارات والاصطلاحات، أما المضامين فمتَّفقٌ عليها؛ قال الزركشي: «بَيْهَ ابْنُ السَّمْعَانِي عَلَى أَنَّ الْخَلَافَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ لِفَظِي... وَقَرِيبٌ مِنْهُ قَوْلُ الْقَفَالِ...»^(١). والظَّاهِرُ أَنَّ التَّعْمِيمَ وَالإِطْلَاقَ فِي هَذَا الْمَقَامِ لَيْسَ بِسَدِيدٍ وَلَا مُتَّجِهٍ؛ فقد وقع الاِتَّفَاقُ عَلَى بَعْضِ مَعَانِي الْاسْتِحْسَانِ دُونَ بَعْضٍ. ولقد سَبَرْتُ أَنْوَاعَ الْاسْتِحْسَانِ وَمَفَاهِيمَهُ الْمُخْتَلِفةَ، فَتَحَصَّلَ لِي مَا يَلِي:

(١) الزركشي، البحر المحيط/٨، ٩٩/٢، محمد الخضر الحسين، رسائل الإصلاح .٣/٧٢.

أولاً : ترك الدليل من غير وجه حجّة :

اتفق العلماء قاطبة على أنَّ ترك الدليل، سواءً أكان نصاً أو قياساً، دون وجه حجّة، مما لا يجوز الإقدام عليه؛ ومن عزا مثلَ هذا المذهب المتهافت إلى بعض أئمَّة الإسلام كأبي حنيفة، فقد ذهَلَ ووَهَمَ الْوَهَمُ الْقَبِيْحُ؛ قال الأبياري: «ولا نشكُ أنَّ أحداً من العلماء يُجيزُ الإسناد في الأحكام إلى مثل هذا!»^(١).

وقال ابنُ العربي: «... ولستُ أعلمُ أحداً من أهل القبلة قاله!»^(٢)، وقال: «... وما كان ليفعل ذلك أحدٌ من أتباع المسلمين؛ فكيف أبو حنيفة؟!»^(٣).

ثانياً : ترك القياس للدليل الكتاب والسنة والإجماع :

وهذا النوع من الاستحسان مما لا خلاف فيه بين العلماء؛ لأنَّ الأصل المتفق عليه أنَّ القياس أضعفُ في الدلالة من نصوص الكتاب والسنة^(٤) والإجماع؛ بل لا يجوز للمجتهد أنْ يرتكب متن الاجتهاد إلَّا إذا عَدِمَ المسألة منصوصاً عليها في كتاب الله أو في سُنَّة رسول الله ﷺ ولم تكُن المسألة إجماعية.

قال الباقي: «القياسُ منه صحيحٌ ومنه فاسد، فإذا لم يمنع من الأخذ به مانع، فهو القياس الصحيح والأخذُ به واجب، ولا يحلُّ

(١) حلولو، التوضيح شرح التنقيح ٤١٢.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ١/٣٦٣، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٤/١١٤.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن ٢/٢٧٨.

(٤) نعم، وقع خلاف بين أهل العلم في تقديم خبر الآحاد على القياس، بما هو مُبسوطٌ في موضعه من كتب الأصول.

استحسانٌ تركه والأخذ بغيره. وإذا منع من الأخذ به مانع من نصّ كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس هو أولى منه؛ فإنَّه قياس فاسد وتركُه واجبٌ، وهذا مقتضى القياس. فمن سَمِّيَ هذا استحساناً فقد خالف في التسمية دون المعنى»^(١).

ثالثاً: ترك القياس لقياس أقوى منه:
كذلك فإنَّ هذا القسم من المتفق عليه بين العلماء؛ إذ الكلُّ مُتفقون على أنَّ الأقىسة في حال تعارضها وتدافعتها يُؤخذ بالأقوى منها والأرجح.

قال الشاطبي: «والأخذ بأقوى القياسين متفق عليه»^(٢).
لكنْ قد يختلفون كثيراً في ادعاء قوَّة القياس الخفي، ومنه تقديمِه على القياس الظاهر. وقد سبق أنْ بيَّنْتُ أنَّ أكثر ما يكون العدولُ عن القياس الظاهر إلى القياس الخفي، لما اقتضاه القياس الظاهر من مخالفة للمصلحة والعدل؛ وهذا سببُ العدول، وبه تقوَّى القياس الخفي. وهذا ما قد لا يُسلِّمه كثيرٌ من لا يتَّسعُ في الاعتداد بالمصلحة، ومنْ يَجْرِي في فقهه على طرد الأقىسة الظاهرة؛ لما في الظهور من قوَّة في الأصل.

لهذا، فإنَّ الخلاف يُتصوَّرُ في هذا الملاحظ المذكور.

الرابع: تخصيص القياس بدليل المصلحة:
أمَّا الاستحسان الذي يرجع إلى تخصيص العلة أو تخصيص

(١) الباجي، كتاب الحلوى في الأصول ٦٨-٦٧.

(٢) الشاطبي، الاعتصام ٦٧/٣، وانظر الرهوني، تحفة المسؤول ٤/٢٤٠.

القياس بالاستدلال المرسل، فقد اختلف فيه العلماء؛ إذ مسألة تخصيص العلة ممّا اختلف فيها، فأجاز ذلك مالك^(١) وأبو حنيفة^(٢)، ومنع الشافعي تخصيص العلة^(٣)، وعد ذلك نقضاً للعلة وإبطالاً لها. وعلى هذا، فالاستحسان على هذا المفهوم ممّا جرى فيه خلاف أهل العلم، وليس موضع وفاق بينهم.

وعلى تفسير الاستحسان بهذا المعنى، قال القفال والماوردي: «نَحْنُ نُخَالِفُهُمْ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَحْصِيصُ الْعَلَةِ عِنْدَنَا»^(٤). خامساً: تخصيص العموم اللغظي بالمصلحة المرسلة:

وهذا النوع ممّا انفرد به المالكيّة على ما حکاه القاضي ابن العربي^(٥). وقد سبق في بحث أصل الاستدلال المرسل أن تنوّلث مسألة تخصيص العموم بالمصلحة المرسلة.

ومنه فإنّ هذا النوع من الاستحسان ممّا جرى فيه الخلاف بين أهل العلم.

سادساً: تخصيص الدليل بالعرف:

سيأتي في بيان أقسام الاستحسان عند المالكيّة أنّ هذا القسم يرجع في الحقيقة إلى تخصيص الدليل بالاستدلال المرسل.

(١) الباجي، إحکام الفصول فقرة ٧٠٣، ابن العربي، المحسوب ١٣٨.

(٢) الدبوسي، تقويم الأدلة ٣٤٩، ٣٦٤، السمرقندی، المیزان ٦٣١، البخاري، كشف الأسرار ٤/٥٧-٥٨.

(٣) الشیرازی، شرح الممع ١٨٦/٢.

(٤) الزركشي، البحر المحيط ٨/١٠٠.

(٥) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٢/٦٨٣.

وعليه، فإنَّ الخلاف الواقع هناك ينسحبُ على هذا النوع؛ إذا سُلِّمَ جعلُه نوعاً مستقلاً.

فتحصل من هذا كُلُّه أنَّ هناك خلافاً في أصل الاستحسان؛ وموطنُ الخلاف يتمثَّل في تخصيص الدليل العام من عموم لفظي أو قياس بالاستدلال المرسل؛ وهذا هو عين الاستحسان المالكي. ويدخل الخلاف كذلك ما ذكرته قبلُ من تقديم لقياس الخفي على القياس الظاهري، للخلاف في التعويل على بعض المعيضات التي هي مُظاہرَةً لقياس الخفي.

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في الاستحسان المختلف فيه: بناءً على ما تقدَّم من تحرير محل النزاع نخلص إلى ذكر مذاهب العلماء باقتضاب ليكون ذلك أتمًّا في تصور المسألة وتبين حقيقة النزاع فيها:

فقد قال به مالك^(١) وأبو حنيفة^(٢)، وأنكره الشافعي^(٣). أمَّا أحمدُ فعنده روایتان الأولى بالجواز، حكاهما عنه أبو الخطاب^(٤)؛ والأخرى بالمنع، حكاهما عنه أبو يعلى^(٥).

ومن الفوائد الجليلة ما أفاده الباقي من أنَّ الاستحسان قد جرى عملُ العلماء في المناقرة والحجاج بتركه في زمانه؛ قال

(١) ابن العربي، أحكام القرآن ٢٧٨/٢، الشاطبي، الاعتصام ١٣٧/٢.

(٢) البخاري، كشف الأسرار ٤/٤، الدبوسي، تقويم الأدلة ٤٠٥-٤٠٤.

(٣) الزركشي، البحر المحيط ٨/٩٥-٩٦.

(٤) الكلوذاني، التمهيد ٤/٨٧، المرداوي، التحبير شرح التحرير ٨/٣٨٢٢.

(٥) المرداوي، التحبير شرح التحرير ٨/٣٨٢٢.

الباجي: «وذهب إلى الأخذ به من تقدّم ذكره من أصحابنا، وبه قال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحابه؛ غير أنّهم قد تركوا استعماله في المناورة في زماننا هذا»^(١). والذي ظهر لي في سبب ترك ذلك في مجالس المُناَظِرَةِ: أنَّ المُناَظِرَةَ مبنيةٌ في أكثر سُبُلِها على نقض علل الخصم التي عليها يبني حُكمه، فلو أنَّ المُناَظِرَ لم يلتزم ترك الاستحسان، لكان لا يعُد ما يورده عليه المُناَظِرُ من نقض العلة نقضًا بل تخصيصاً، وهو يلتزم، وإذا التزم خرجت المُناَظِرَةُ عن معناها، فمهما نقض المُناَظِرَ العلة التزم الخصم ذلك بناءً على جواز تخصيص العلة، أي الاستحسان، فتخرج المُناَظِرَةُ عن معناها التي لها وُضِعَتْ.

قال ابن تيمية بعد بيانه للعلة الموجبة والعلة المقتضية: «وإنْ كان هذا الخلاف يترتب عليه اصطلاحٌ جَدَلِيٌّ؛ وهو أنه هل يُقبلُ من المستدلّ جَبْرُ النَّفْضِ بالفَرْقِ بين صورة الفرع وصورة النقض، أو لا يقبل منه ذلك، بل عليه أنْ يأتي بوصف يَطْردُ لا ينتقض البَيْنة، ومتي انتقض انقطع فيه؟ أيضاً اصطلاحان للمتجادلين:

(١) وكان الغالب على أهل العراق في حدود المائة الرابعة قبلها ويعدها إلى قريب من المائة الخامسة، إِلَزَامُ المستدل بطرد عَلَّته في مخاطباتهم ومناظراتهم ومُصنفاتهم.

(٢) وأمّا أهل خُراسان، فلا يلزمونه بذلك، بل يلزمونه ببيان تأثير العلة ويجبرون النقض بالفرق، وهذا هو الذي غَلَبَ على

(١) الباجي، كتاب الحدود في الأصول .٦٨

العراقيين بعد المائة الخامسة.

وتجد الكتب المصنفة لأصحابنا وغيرهم في الخلاف بحسب اصطلاح زمانهم ومكانتهم، فلما كان العراقيون في زمن القاضي أبي يعلى والقاضي عبد الوهاب بن نصر وأبي إسحاق الشيرازي ونحوهم يُوجِّبون الاطراد غَلَبَ على أقيستهم تحرير العبارات وضبط القياسات المضطربات، وتستفاد منها القواعد الكليات... ولما كان العراقيون المتأخرُون لا يلتزمون هذا فَتَحُوا على نفوسهم سؤال المطالبة بتأثير الوصف وطوائف من متقدمي الخراسانيين^(١). وهذا يوافق كلام الباقي، فإن الباقي من القرن الخامس، تُوفِّي سنة ٤٧٤هـ، وهو تلميذ أبي إسحاق الشيرازي.

* * *

(١) إقامة الدليل على بطلان التحليل .٢٩٦-٢٩٥

المبحث الثانٰي

الاستحسان في المذهب المالكي حجية،
وأقساماً، وشروطها، ومجال إعمال،
ومقتضيات الأخذ به

وفي هذا المبحث أربعة مطالب؛ هي:
المطلب الأول: الاستحسان: حجيّته في المذهب المالكي.
المطلب الثاني: الاستحسان: أقسامه وأنواعه في المذهب
الماليكي.

المطلب الثالث: الاستحسان: شروطه، ومجال العمل به.
المطلب الرابع: الأصول المصلحية المقتضية للعدول عن
الدليل الأصلي، وكواشفُ عموم الحاجة المقتضية للاستحسان.

* * *

المطلب الأول

الاستحسان: حججته في المذهب المالكي

لقد تابع علماء المذهب المالكي على عد الاستحسان أصلا من أصول مذهب مالك وأصحابه؛ ومن هذه النصوص المصرحة بصحة هذه النسبة وثبوتها:

قال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خويز منداد البصري في كتاب «الجامع لأصول الفقه»: «ولقد عَوَّل مالك رَحْمَةً لِللهِ عَلَى القول بالاستحسان، وَبَنَى عَلَيْهِ أَبُوا بَابَا وَمَسَائِلَ مِنْ مَذَهْبِهِ»^(١).

وقال ابنُ العرَبي: «وعلماونا من المالكيَّة كثيرًا ما يقولون: القياسُ كذا في مسألة، والاستحسانُ كذا»^(٢)، وقال: «والاستحسانُ عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين...»^(٣).

وقال الشاطبي: «إنَّ الاستحسان يراه معتبراً في الأحكام مالك وأبو حنيفة»^(٤).

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام ٦٠/٢، كشف النقاب ١٢٥.

(٢) ابن العرَبي، أحكام القرآن ٢٧٨/٢.

(٣) ابن العرَبي، أحكام القرآن ٢٧٨-٢٧٩/٢.

(٤) الشاطبي، الاعتصام ١٣٧/٢.

وقد عَدَّ غيرُ واحدٍ من المالكية الاستحسانَ أصلًا من أصول المذهب المالكي، وأثبتوا أنَّ مالكاً كثيرًا ما يأوي إليه في فروعه الفقهية؛ ومن نسب ذلك: أبو محمد صالح^(١)، والحجوي^(٢). وأفاد الشيخ ابن عاشور أنَّ عبارة الاستحسان كثيرة الوقع في أقوال مالك وأصحابه؛ قال: «تقع هذه العبارة (الاستحسان) كثيراً في الاستدلال للفروع من كتب الحنفية، وقد وقعت أيضاً في مواضع من كتب فروع المالكية في حكاية أقوال مالك رَحْمَةُ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ»^(٣). على أنه فَسَرَّ معناها على أنه ترجيحُ بين ذليلين بالأخذ بأقوافهما. وقال ابن تيمية: «... وَكُتُبُ مَالِكٍ مَشْحُونَةٌ بِالْإِسْتِحْسَانِ»^(٤). وقال أبو يعلى الحنبلي: «وَكُتُبُ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ مَشْحُونَةٌ بِذِكْرِ الْإِسْتِحْسَانِ فِي الْمَسَائِلِ»^(٥).

وبعد تتبعي لأقوال الإمام مالك وأصحابه وجده طائفة كبيرة من الفروع الفقهية في المذهب كان أساس الاعتماد فيها على الاستحسان الذي سبق بيانُ حقائقه؛ وهذا ليس خاصاً بمالك بل إنَّه يمتدُ إلى تلاميذه كابن القاسم وأشباهه، وإلى تلاميذ تلاميذه كأصبع بن الفرج، ومن بعدهم كمحمد بن الموزا:

(١) النفراوي، الفواكه الدواني ١/٢٣، التسولي، البهجة في شرح التحفة ٢٥٠/٢، الوزاني، المعيار الجديد ١١/٩٣، الحجوي، الفكر السامي ١/٤٥٥.

(٢) الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/٤٥٦-٤٥٧.

(٣) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح ٢٢٩/٢.

(٤) آل تيمية، المسودة ٢/٨٣٥.

(٥) أبو يعلى، العدة ٥/١٦٠٧.

قال الباقي بعد تفسيره لمعنى الاستحسان: «وَهُذِّ كَثِيرًا مَا يَسْتَعْمِلُهُ أَشْهُبُ، وَأَصْبِحُ، وَابْنُ الْمَوَاز»^(١). وقد أحسن الباقي أياماً إحساناً في التنصيص على هؤلاء الثلاثة، فهم بحق أكثر من يجري في كلامه لفظة الاستحسان التي تقابل القياس.

ومن الأقوال المأثورة عن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَابَتَةً عَنْهُ قَوْلُهُ: «الاستحسان تسعه أعشار العلم»^(٢); قال أصبح في بعض مسائل المستخرجة: «... فإني أستحسن هنا... استحساناً، والقياسُ أن يكونا سواء،... والاستحسان في العلم يكون أغلب من القياس، وقد سمعت ابن القاسم يقول ويروي عن مالك أنه قال:

(١) الباقي، كتاب الحلوى في الأصول ٦٦.

(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل ٤/٥٥، ٥٨/٥. وانظر عند: ابن فردون، تبصرة الحكماء ٢/٦٠، كشف النقاب ١٢٥. والظاهر أن إطلاق «تسعة أعشار» لا ترادحقيقة؛ فهي جارية مجرى المبالغة؛ وهذا معهود في كلام العرب؛ من ذلك قول الأصماعي لما سئل عن شعر الفرزدق: «تسعة أعشار شعره سرقة». الأصماعي، فحولة الشعراء ٣٨.

وفي الموطأ: أن مالكا بلغه أن عمر بن الخطاب أراد الخروج إلى العراق، فقال له كعب الأببار: لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين، فإن بها تسعة أعشار السحر، وبها فسقة الجن، وبها الداء العضال.

وفي مُسند الدارمي: عن عمرو بن ميمون قال: ذهب عمر بثلي العلم. فذكرت لإبراهيم، فقال: ذَهَبَ عُمَرُ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الْعِلْمِ. وكقول ابن لنكك:

لا تخدعنى اللحى ولا الصبور *** تسعة أعشار من ترى بقر
التعالى، يتيمة الدهر ٣/٤١٠.

تسعةً عشر العلم الاستحسان...»^(١).
ومن موقع ورود الاستحسان بالمفهوم الاصطلاحي في كلام
أنمّة المذهب:

قولُ ابن القاسم في مسألة من مسائل المدونة: «خفّفه -أي
مالك- على وجْه الاستثناء منه له في القياس. ولقد قال لي مالك
مرة: لا يعجبني؛ ثم خفّفه، وجلّ قوله في القديم والحديث مما
حملناه عنه نحن وإخواننا على التَّخفيف على وجْه الاستحسان؛
ليس على القياس»^(٢)؛ فطرد القياس يستوجب ثقلاً وغلواً نزه
الشرع عنهما، فخفّف مالك واستثنى المسألة من أصل المنهى،
تعويلاً على أصل الاستدلال المرسل.

وقال ابن القاسم في بعض مسائل «المدونة»: «إنَّما استحسن
مالك... وما هو بالقياس، ولكنه استحسان...»^(٣).

وقال أشهبُ في مسألة من مسائل الكتاب: «إنَّما هو
استحسان، والقياس فيه أنَّه مفسوخ... فالقياس فيه أنَّه يفسخ
ولكنني أستحسن أنه جائز؛ لأنَّ هذا مما لا يجد النَّاس منه
بُدًا...»^(٤)؛ أي إنَّ حاجة الناس الماسة لذلك التعامل حدَّث
بأشهب أن يستثنى المسألة من القياس المقتضي للفسخ؛ فترى كيف

(١) ابن رشد، البيان والتحصيل ٤/١٥٥.

(٢) سحنون، المدونة ٣/٣٢٠.

(٣) سحنون، المدونة ٤/٢٩١.

(٤) سحنون، المدونة ٣/٢٥.

ترك القياس للاستدلال المرسل^(١).

ومن أكثر فقهاء المذهب المالكي المتقدّمين ذكرًا للاستحسان الاصطلاحي أصبح بن الفرج، فقد أثّر عنده مسائلٌ صرّح فيها بترك القياس والأصول التّجريدية والقول بالاستحسان حيث حَسْن ذلك؛ تلافقاً لما يعتري تطبيق القياس وطردَه من غلوّ ومجانفة لمنهج الشرع: قال الشاطبي: «وقد بالغ أصبح في الاستحسان حتّى قال: إنَّ المغرق في القياس يكاد يُفارق السنة، وإنَّ الاستحسان عِمَادُ العلم. والأدلة المذكورة تعضُّد ما قال»^(٢).

وقال أصبح في بعض مسائل «المستخرجة»: «... فإني أستحسن هنا... استحساناً، والقياس أن يكونا سواء،... والاستحسان في العلم يكون أغلب من القياس...»^(٣).

وقال أصبح في مسألة اختلف فيها ابن القاسم وأشهب: «قول ابن القاسم أحب إلى استحساناً، قال: والقياس قول أشهب»^(٤).

(١) وهذا كذلك يدفع ما تقدم عَزُوهُ لأشهب من أنَّ الاستحسان عنده هو ترك القياس للعرف. وفي «النواود والزيادات» تُقول مُستفيضةً عن أشهب نصًّ فيها على الاستحسان في مقابلة القياس.

(٢) الشاطبي، المواقفات ٤/٢١٠. وعن حلوله في التوضيح شرح التنجيح ٤١٢: «قال أصبح: الاستحسان عِمَادُ الدين، ولا يكاد المغرق في القياس إلا مُخالفًا للسنة» وعوا الشاطبي الاعتصام ٣/٦٤ قوله: «ولا يكاد... للسنة» لماليك. وفي قواعد المقرى (١٠٨٣): «وقول أصبح الاستحسان عِمَادُ الدين، وقال: ما يكون الغريق (كذا) في القياس إلا مخالفًا للسنة».

(٣) ابن رشد، البيان والتحصيل ٤/١٥٥.

(٤) ابن رشد، البيان والتحصيل ١٠/٤٦٥.

وقال ابن المواز: «... وهو استحسان، وهو أغلب من القياس»^(١)، وقال: «... وإنَّه لِلقياس، وربما غلب الاستحسانُ في بعض العلم»^(٢). وقال: «... وإنَّ لَوْجِهُ القياس؛ وإنَّ الاستحسان في كثيَرٍ من العلم أَمْلَكُ»^(٣).

إلى غير ذلك من الأقوال والنصوص المبثوطة في كتب المسائل كـ«المدوَّنة» و«العتبة» و«النَّوادر والزيادات».

وبعد هذه النَّقول المستفيضة عن مالك وأصحابِه لا يبقى للشك أدنى مخالجة في أنَّ الاستحسان أصلٌ في مذهب مالك وأصحابِه؛ وأنَّ ذلك لا يكون من قبيل البداء والتشهُّي، وإنَّما هو ترك لدليل معارضته بدليل أقوى منه وأثبت.

وإذا ثبت هذا، نسوق قول القاضي عبد الوهاب عن الاستحسان: «ليس ذلك بمنصوص من مالك؛ إلَّا أنَّ كتب أصحابنا مملوءة منه، ونصَّ عليه ابنُ القاسم وأشهب وغيرُهما»^(٤).

ونردف ذلك بقول القرطبي، فقد أنكر أنَّ يكون الاستحسان أصلاً من أصول مالِكٍ؛ وقال: «ليس معروفاً من مذهبِه»^(٥).
أمَّا قول القاضي عبد الوهاب فيقال:

(١) ابن أبي زيد، النَّوادر والزيادات ١٢/٢٧٥.

(٢) ابن أبي زيد، النَّوادر والزيادات ١٣/١٣٤.

(٣) ابن أبي زيد، النَّوادر والزيادات ١٤/١٠٤. كما في المطبوع: أملك.

(٤) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه ٢/٨٣٢، الزركشي، تشريف المسامع ٣/٤٣٧-٤٣٨.

(٥) الزركشي، البحر المحيط ٨/٩٥.

أوّلاً : إنَّ النُّصوص المتقدمة المنقوله عن مالِكِ والتي صرَّح فيها بالاستحسان تَدْفَعُ أَنْ يكون القولُ به غير منصوص له ، ويَكفي في ثبوته ما نقله أصيَّغَ عن ابن القاسم عن مالك قوله : «الاستحسان تسعه أعشار العلم» ، وإيرادُ أصيَّغَ لقول مالك هذا كان في سياق بيَانه لما يَؤُولُ إليه طَرْدُ القياس في كل المحال من إِعْرَاقٍ وَعُلُوًّا ، فيستدعي ذلك أَنْ يُتَلَافَى هذا الإِعْرَاقُ بترك القياس والأخذ بالاستحسان ؛ وهذا هو الاستحسان الاصطلاحي . واستدلالُ أصيَّغَ بكلام مالِكِ المتقدَّم ممَّا يدلُّ على انطباق مفهوم الاستحسان في كلام مالِكِ على الاستحسان الذي قَدَّ له أصيَّغَ ، أو على الأقلّ يكون مفهوم الاستحسان عند أصيَّغَ من مشمولات مفهوم الاستحسان في مَقَالَةِ مالِكِ المتقدمة ؛ وإنَّ فالاستدلالُ بهذا القول باطل ؛ وهذا ممَّا يبعد عن مثل أصيَّغَ .

ثانياً : على فَرْضِ أَنَّ مالِكَا لم يَنْصُّ على لُفْظةِ الاستحسان بمعناها الاصطلاحيّ ، فلا يَلْزَمُ من عدم التَّلْفُظُ بهذا الاصطلاح أَنَّه غيرُ قائل بمضمونه ؛ والدَّلِيلُ على ذلك أَنَّ بعض المسائل التي روتها ابنُ القاسم عن مالك والتي لم يُصرَّح فيها مالك بمدركه أبان فيها ابنُ القاسم نفسه أَنَّ اعتماد مالِكِ فيها كان على الاستحسان الاصطلاحيّ ، ومن ذلك : قول ابن القاسم في مسألة : «خَفَّهُ - أي مالك - على وَجْهِ الاستئصال منه له في القياس . ولقد قال لي مالك مرة : لا يعجبني ؛ ثم خَفَّهُ ، وجُلُّ قوله في القديم والحديث مما حَمَلْنَا عنه نحن وإخواننا على التَّخْفِيف على وَجْهِ

الاستحسان؛ ليس على القياس»^(١).

وقال ابن القاسم في بعض مسائل المدونة: «إنما استحسن مالك... وما هو بالقياس ولكنه استحسان...»^(٢).

فترى كيف أنَّ ابن القاسم أبدى مُدرِّك إمامه، وهو أخْبُرُ بذلك لأنَّه المباشر لسؤال الإمام، فهو أعرَفُ بمقاصده وبيأوجه أقواله ومداركها؛ وهذا بمنزلة التَّنْصِيص على هذا الأصل. وهذا ما يُثبت كون الاستحسان من أصول مالك الثابتة عنه، والمعلومة عند أصحابه الذين تلَمذُوا له. على أنَّ ظاهِرَ كلام القاضي عبد الوهاب لا يَدُلُّ على نَفِي هذا الدَّلِيل عن مذهب مالِكٍ، وإنَّما يُفيدُ أنَّ مالِكًا لم يُنْصَّ عليه صراحةً.

أمَّا ما قاله أبو العباس القرطبيٌّ، فالذي يُظَهِّرُ لي أنَّه كان يَرْمِي إلى إنكار الاستحسان الذي لا مُسْتَنَدَ له، وهو استحسانٌ -ولا شكَّ- باطلٌ ومنكِرٌ، ولا قائلٌ به من أئمَّة الإسلام؛ وممَّا قد يُشير إلى ذلك أنَّ الزَّركشي نَقَلَ هذه العبارة عن القرطبي عَقْبَ نسبة الاستحسان من إمام الحرمين إلى مالِكٍ؛ قال الزَّركشي: «ونسبة إمام الحرمين إلى مالِكٍ؛ وأنكَرَ القرطبي، وقال: ليس مَعْرُوفًا من مذهبِه»؛ فلعلَّ إنكار القرطبي إنَّما كان على أساس أنَّ الاستحسان عند إمام الحرمين هو ترك الدَّلِيل من غير حُجَّةٍ؛ ومالِكٌ لا يقول بهذا النَّوع من الاستحسان ولا أحدٌ من أصحابه، بل ولا يُعرفُ عن أحدٍ من الأئمَّة المقتدى بهم.

(١) سحنون، المدونة ٣٢٠/٣.

(٢) سحنون، المدونة ٢٩١/٤.

تأويل ما رُويَ عن أئمَّةِ المالكية في الاعتماد على الاستحسان: وَقَعَ لِأبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَقْرِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ تَأوِيلٌ لِلنَّصْ المَأْثُورُ عَنْ مَالِكٍ: «الاستحسان تسعة أعشار العلم»، بِحِيثَ حَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ دَالًا عَلَى حُجَّيَّةِ أَصْلِ الْإِسْتِحْسَانِ؛ قَالَ الْمَقْرِيُّ: «... وَالْإِسْتِحْسَانُ آفَةُ النَّصْوصِ وَالْأَصْوَلِ؛ وَلِلَّهِ دُرُّ مُحَمَّدٍ»^(١) إِذْ يَقُولُ مَنْ إِسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: الْإِسْتِحْسَانُ تِسْعَةُ أَعْشَارِ الْعِلْمِ، وَقَوْلُ أَصْبَحَ: الْإِسْتِحْسَانُ عِمَادُ الدِّينِ، وَقُلَّ مَا يَكُونُ الغَرِيقُ^(٢) فِي الْقِيَاسِ إِلَّا مُخَالِفًا لِلْسُّنْنَةِ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَاهُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي الْوَقَائِعِ الَّتِي تُعْرَضُ لِلْقُضَايَا وَالْمُفْتَيَيْنَ فَيَعْتَبِرُونَهَا بِقَرَائِنِهَا وَعَلَى حَسْبِ أَحْوَالِ أَصْحَابِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْعَلَ الْحَكْمُ أَوَّلَ الْفَتِيَا عَامِّا فِي فَرْضِ تِلْكَ التَّازِلَةِ مَعَ إِهْمَالِ قَرَائِنِهَا - فَلَا وَجْهٌ لَهُ، كَمَا أَنَّ هَذَا قَدْ لَا يَجِدُ عَنْهُ الْحَاكِمُ وَلَا الْمُفْتَيُ مَنْدُوحةً، وَإِنْ جَرَى ظَاهِرُ حَكْمِهِ عَلَى خَلَفِ النَّصْ أوِ الْقَاعِدَةِ، فَإِنْ تَنَاوَلَهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لَمْ يَصْحَّ إِطْلَاقُهُ أَيْضًا، وَلِذَلِكَ قِيلَ: الْإِسْتِحْسَانُ شَيْءٌ يَنْقُدُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ تَعْسُرُ الْعِبَارَةُ عَنْهُ؛ فَافْهَمُوهُ!^(٣).

وَمَا أَبْدَاهُ الْمَقْرِيُّ مِنْ تَأْوِيلِ لِكَلَامِ أَصْبَحَ وَمَالِكٍ مَرْدُودٌ بِالسِّيَاقِ

(١) مِنْ اصطلاحِ الْمَقْرِيِّ فِي كِتَابِ الْقَوَاعِدِ أَنَّهُ إِذَا أَطْلَقَ نَسْبَةَ القَوْلِ لِـ«مُحَمَّدٌ» فَإِنَّمَا يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ، لَا ابْنَ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيَّ، وَلَا ابْنَ الْمَوَازِ، وَلَا ابْنَ سَحْنَوْنَ، وَلَا ابْنَ عَبْدِ الْحَكْمَ.

(٢) كَذَا فِي كِتَابِ الْقَوَاعِدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عِنْدَ الشَّاطِبِيِّ: «الْمُغَرِّق».

(٣) الْقَوَاعِدُ، الْمَقْرِيُّ رَقْمُ ١٠٨٣.

الذى أورَد فيه أصْبَغُ قولَ مالِكٍ؛ وقد فَسَرَ ابْنُ رَشْدَ الْجَدُّ نَصَّ مَالِكٍ وأصْبَغَ على الاستحسان الاصطلاحي^(١)، لا على ما تأَوَّلَه أبو عبد الله المقرىء؛ كما أَنَّ تَمَالُؤَ جُمْهُورِ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى إِيْرَادِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ الثَّابِتَةِ عَنْ مَالِكٍ فِي أَصْلِ الْإِسْتِحْسَانِ، مُسْتَدِلِّينَ بِهَا عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ بِهِ أَصْلًا شَرْعِيًّا؛ كُلُّ ذَلِكَ يُؤْكِدُ كَوْنَ الْإِسْتِحْسَانِ الَّذِي قَصَدَهُ هُوَ الْإِسْتِحْسَانُ الاصطلاحي، أو عَلَى أَقْلَى تَقْدِيرٍ يَكُونُ الْإِسْتِحْسَانُ الاصطلاحيُّ مِنْ مَشْمُولَاتِ الْإِسْتِحْسَانِ الَّذِي أَورَدَهُ إِمامُ دَارِ الْهَجْرَةِ فِي ذَلِكَ التَّقِيلِ.

عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي تَأَوَّلُهُ الْمَقَرِئُ مَمَّا يَقُولُ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ^(٢). اختِيَارُ الْبَاجِيِّ وَالْمَقَرِئِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ عَدَمُ الْأَخْذِ بِالْإِسْتِحْسَانِ؛ وَمَعَ هَذَا الَّذِي تَقَدَّمَ، فَإِنَّا نَجِدُ بَعْضَ الْمَالِكِيَّةِ اخْتَارُوا القَوْلَ بِرَدَّ الْإِسْتِحْسَانِ وَعَدَمِ الْأَخْذِ بِهِ، وَنَفَّوْا أَنَّ يَكُونُ أَصْلًا تَشْرِيعِيًّا. وَرَدَّ مَنْ رَدَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى جِهَةِ الاختِيَارِ مِنْهُمْ، لَا عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ.

وَمِنَ الَّذِينَ عُلِّمُ مِنْهُمْ إِنْكَارُ الْإِسْتِحْسَانِ وَرَدَّهُ: الْقَاضِيُّ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ^(٣)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَقَرِئِ، وَبِالَّغَ فِي إِنْكَارِهِ. وَعَزَّاهُ الْقَرَافِيُّ إِلَى الْعِرَاقِيِّينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ^(٤). وَلَمْ يَرَتَضِ أَبُو

(١) ابن رشد، البيان والتحصيل ١٥٦/٤.

(٢) انظر مثلاً في ذلك: الونشريسي، المعيار المعربي ٨٠-٧٩/١٠.

(٣) الْبَاجِيُّ، كِتَابُ الْحَلُودِ فِي الْأَصْوَلِ ٦٧.

(٤) القرافي، شرح تقييح الفصول (مع الحاشية لابن عاشور) ٢/٢٣٠. قال القرافي: «وَهُوَ خُجَّةٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَبَعْضِ الْبَصْرِيِّينَ مِنْهُ، وَأَنْكَرَهُ الْعِرَاقِيُّونَ». واختلفت النسخ =

عُبيد الجبيري من مالِكٍ ما كان على خلاف الأصول^(١)، وهذا منه إنكارٌ لمسلك الاستحسان. والجبيريُّ على أندلسيته، فعلمُه عراقيٌّ، رَحَلَ إلى العراق وتتلمذ على الشِّيخ أبي بكرِ الأبهريِّ.

كما نَسَبَه الباقيُّ - وهو عراقيُّ العلم - إلى بعض الأصحاب، مُيهِمًا عنهم؛ قال الباقي في «المنتقى» في سياق مسألة بحثها: «وهذا سائغٌ لمن قال من أصحابنا بالاستحسان؛ فأمام القياس والنظر فالمنع من ذلك؛ ومنْ أنكَرَ من أصحابنا الاستحسانَ مَنْعَ ذلك كُلَّه؛ وهو الصواب عندِي»^(٢).

وقد بَلَغَ الباقيُّ أَنْ يقول بعدَ أَنْ فَسَرَ الاستحسان بِتفسيرِه المرضيِّ في المذهب -: «إِذَا قلنا إِنَّه ترَكَ مقتضى القياس، فَحَدَّهُ

= الخطية في ذلك (كما في تحقيق الغامدي، ورجح قراءة: المصريين. على أن أكثر النسخ الخطية من التبيغ وشرحه: البصريين). (وكذلك هي النسخُ الثلاث المطبوعة في تونس: «البصريين»). وقد رجح غير واحد أَنَّ «البصريين» تحرَّفت عن «المصريين»، مقابلةً للمصريين بالعربيين، ويبعد مقابيلتهم بالبصريين. وأحسب أَنَّ لا تحريف ولا تصحيف، وإنما يُريد القرافي من «بعض البصريين»: ابن خوزي منداد البصري، قوله في الاستحسان من أشهر الأقوال. والله أعلم. على أَنَّ المصريين من المالكية قائلون بأصل الاستحسان، كابن القاسم، وأشبـهـ، وأصبـغـ، وابن الموزـ، كما تقدـمـ. والقول الفصل في هذا هو النظر في مأخذ القرافي، والقاطع أَنَّه عن الإشارة للباقي، قال (٣١٣): «ذهب بعض البصريـنـ من أصحاب مالـكـ وأـبـيـ حنيـفةـ إلى إـثـبـاتـهـ، وـمـنـهـ شـيـوخـناـ العـرـاقـيـوـنـ وـالـشـافـعـيـ». (١) الجبيري، التوسط بين مالك وابن القاسم، [نقلـاـ من مـلـاحـقـ مـقـدـمةـ ابنـ القـصـارـ، تـحـقـيقـ السـلـيمـانـيـ، ٢١٣ـ]. وـقـدـ سـبـقـ نـقـلـ نـصـهـ.

(٢) الباقي، المنتقى، ٨٨-٨٩/٥.

بما تقدم من أنه اختيار القول من غير دليل ولا تقليد»^(١)، فجعل الاستحسان اختياراً من غير استناد إلى دليل ولا تقليد؛ وقد سبق ما في كلام الباقي من خلل.

وقال المقرئ معلقاً على بعض قول الغزالى في مسألة من مسائل الفقه: «قلت: هذا استحسان وليس من أصول مذهبـه... على أنَّ تقدير الاتساع وإصلاح أمور الناس ونحو ذلك فيما خالف الأصول الشرعيةـ: وهم لا حقيقةـ له، إنما زُيـن للمـستـحسـنـين ليتجـروا على مخـالـفةـ أـصـوـلـ الدـيـنـ»^(٢). وقال المقرئ منكراً لـالـاستـحسـانـ: «... على أنَّ شـأنـ الـاستـحسـانـ أـنـ لا يـقـفـ بـصـاحـبـهـ على سـاقـ»^(٣)، وقال: «... والـاستـحسـانـ آـفـهـ النـصـوصـ وـالـأـصـوـلـ؛ ولـلهـ درـ مـحـمـدـ إـذـ يـقـولـ: «مـنـ اـسـتـحسـنـ فـقـدـ شـرـعـ»...»^(٤).

ومـاـ اختـارـهـ الـبـاجـيـ وـيـعـدـهـ المـقرـئـ إـنـماـ هوـ اـخـتـيـارـ مـنـهـمـ، وـلـمـ يـنـسـبـاهـ إـلـىـ الـمـذـهـبـ.

على أنَّ مـاـ نـسـبـ للـعـراـقـيـنـ مـنـ الـمـالـكـيـنـ، قدـ يـحـمـلـ عـلـىـ إـنـكـارـهـ تـخـصـيـصـ الـعـلـةـ الـمـوجـبةـ، الدـاخـلـ فـيـ تـشـكـيلـهـ ذـكـرـ اـنـتـفاءـ الـمـواـنـعـ. فـلـوـ أـحـدـ الـاسـتـحسـانـ عـلـىـ تـخـصـيـصـ هـذـاـ النـوعـ مـنـ الـعـلـلـ، لـكـانـ سـدـيـداـ. لـذـلـكـ فـإـنـ ظـاهـرـ الـاـخـتـلـافـ الـمـنـقـولـ -لـوـ حـقـقـ- رـاجـعـ

(١) الباقي، كتاب الحلود في الأصول .٦٨

(٢) المقرئ، القواعد رقم ٩٦٦.

(٣) المقرئ، القواعد رقم ٢٧، وانظر كذلك: القواعد رقم ٤١١، ٤١٩، ٩٦٦.

(٤) المقرئ، القواعد، رقم ١٠٨٣.

إلى اختلاف في العبارة عن مفهوم العَلَل و تخصيصها . ومما يُدلُّ على هذا : أنَّ ابن تيمية نسب طريقة جَبْ العَلَل بتحريرها و تدقيقها ، والتخصيص على الشُّروط و انتفاء الموانع فيها - : للعراقيين من القرن الخامس ، ونَصَّ على القاضي عبد الوهاب بن نَصِّر (ت ٤٢٢ هـ) . ومما يُؤيد هذا : أنَّ أكثر العراقيين من المالكية غير قائلين بتخصيص العَلَلة ، وينقلون عن المذهب ذلك ، وينكرون على مَنْ عزاه لهم ^(١) .

* * *

(١) راجع مسألة تخصيص العلة من «التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقلُ فيها عن الإمام مالك» ، للمؤلف.

المطلب الثاني

الاستحسان: أقسامه وأنواعه في المذهب المالكي

مَنْ عُنِيَ بِتَتْبِعِ أَنْوَاعِ الْاسْتِحْسَانِ الْوَاقِعِ فِي الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ: الْقَاضِيُّ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ، وابْنُ عَاشُورَ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ؛ فَقَدْ تَتَبَعَّا مَوَاقِعَ الْاسْتِحْسَانِ فِي كَلَامِ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَخَرَجُوا بِأَنْوَاعِهِ عِنْهُمْ. وَيَبْيَنُ تَقْسِيمُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ وَتَقْسِيمُ ابْنِ عَاشُورَ بَعْضُ التَّدَافُلِ. وَكَانَ الْأَسَاسُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ كُلُّ مِنَ التَّقْسِيمَيْنِ، هُوَ لَحْظَ الدَّلِيلِ الَّذِي كَانَ بِهِ الْاسْتِحْسَانُ، وَالْمَعْنَى الَّذِي كَانَ الْعُدُولُ لِأَجْلِهِ. عَلَى اعتبار أَنَّ تَقْسِيمَ ابْنِ عَاشُورَ لَحْظَ فِيهِ مُطْلَقٌ إِطْلَاقٌ لِفَظَةِ «الْاسْتِحْسَان» وَمُشَتَّقَاتِهَا، لَا خُصُوصٌ إِطْلَاقِ الْاِصْطِلَاحِيِّ، إِذْ فَسَّرَ الْاسْتِحْسَانَ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَى مُطْلَقِ التَّرْجِيحِ بَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ، كَمَا سِيَّأْتِيَ.

وَهَذَا أَوَانُ سُوقِ كُلِّ مِنَ التَّقْسِيمَيْنِ:

التَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ: تَقْسِيمُ الْقَاضِيِّ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَعَافِرِيِّ: قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي تَأْوِيلِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ.

وَأَمَّا أَصْحَابُ مَالِكٍ فَلَمْ يُكُنْ فِيهِمْ قَوِيٌّ الْفَكْرُ^(١)، وَلَا شَدِيدٌ

(١) فِي النُّسْخَةِ الْخُطْيَةِ بِمَكْتَبَةِ الْمُلْكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَامَّةِ: «الْفَكُّ». وَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَهِيَ كَنَايَةٌ عَنِ الْعَارِضَةِ. وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ أَشْبَهُ أَنْ تَكُونَ الصَّوَابَ الَّذِي جَرَى بِهِ قَلْمَنْ ابْنِ الْعَرَبِيِّ.

المعارضة^(١)، يُبِرِّزُهُ إِلَى الْوِجْدَوْد؛ وَقَدْ تَبَعَّنَاهُ فِي مِذَهَبِنَا وَأَفْئِنَا
أَيْضًا مُنْقَسِمًا أَقْسَامًا:

فَمِنْهُ: (تَرْكُ الدَّلِيلِ لِلْعِرْفِ)، وَمِنْهُ: (تَرْكُ الدَّلِيلِ لِلْمُصْلَحَةِ)،
وَمِنْهُ: (تَرْكُ الدَّلِيلِ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)^(٢)، وَمِنْهُ (تَرْكُ الدَّلِيلِ فِي
الْيُسِيرِ لِرْفَعِ الْمَشَقَةِ وَإِيْشَارَتِ التَّوْسِعَةِ عَلَى الْخَلْقِ)^(٣).

(١) في النسختين الخطيتين: التركية، والسعوية، وفي المطبوع من فتاوى البرزلي:
المعارضة. والعبارة ليست واردة في المواقفات والاعتراض والبحر، للاختصار. أمّا
في شرح ابن ناجي على الرسالة: «لم يكن فيهم شديد عارضة يبرزه...». وهي
قراءة جيدة!

(٢) هكذا في المحسول لابن العربي، وكذلك نقله الزركشي في «البحر المحيط». وعند
ابن ناجي في شرح الرسالة: «ترك الدليل لإجماع الصحابة!». وعند الشاطبي في
«المواقفات» و«الاعتراض»: «تركه للإجماع». والصواب ما جاء في كتاب
«المحسول» وما نقله عنه الزركشي؛ لورود النص كذلك في «المحسول» وهو
المصدر الأصلي، ولأن المثال الذي ضربه ابن العربي على ذلك مما وقع فيه
الخلاف فلا محل حينها للإجماع؛ لذلك استشكل الشاطبي التمثيل بذلك المثال
فالقال: «وهذا الإجماع مما يُنظر فيه، فإن المسألة ذات قولين في المذهب وغيره،
ولكن الأشهر في المذهب المالكي ما تقدم؛ حسبما نص عليه القاضي عبد
الوهاب». الاعتراض ٧٠/٣.

(٣) ابن العربي، المحسول في أصول الفقه ١٣١. وعنه باختصار: الشاطبي،
المواقفات ٤/٢٠٨، الاعتراض ٣/٦٥، ابن ناجي، شرح الرسالة ٢/١٩٣،
الزرکشي، البحر المحيط ٨/٩٨ [نسبة الزركشي بعض محققى المالكية، ولم
ينص على ابن العربي]. قال ابن ناجي: «وسمعت شيئاً أبا مهدي عيسى رحمة الله
تعالى ينقل عن أبي بكر بن العربي أنه قال في كتابه المسمى بالمحسول في أصول
الفقه...» شرح الرسالة ٢/١٩٣. (وفي فتاوى البرزلي نص على أن تعريف ابن
العربي هذا للاستحسان قاله في كتابه «نكت المحسول». البرزلي ١/١٠٩). وأقول
في هذا المقام: يبني أن يثبت من الكتاب المطبوع باسم «المحسول»، هل هو =

التّقسيم الثاني: تقسيم الشّيخ محمّد الطّاهر بن عاشور:
قال ابنُ عاشور: «والذِّي استخلصه من مَواضِعَ من كتب فُقهِنا
الْمَالِكِيِّ أَنَّ الْاسْتِحْسَانَ قد أَطْلَقَهُ فَقَهَا وَنَا عَلَى مَعْنَى تَرْجِيحِ أَحَدِ
الْدَّلِيلَيْنَ عَلَى الْآخَرِ بِمُرْجِحٍ مُعْتَبِرٍ، لَيْسَ فِي الشَّرْعِ مَا يُخَالِفُهُ، وَقَدْ
اسْتَقْرَأْتُ لَهُمْ مِنْ هَذَا مَعْنَانِي خَمْسَةً؛ وَهِيَ:
(الأخذ بالعرف) أو (الاحتياط) أو (ما استقرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ
العلم كالصحابَة والتابعِين)، أو (ترجِيحُ أحدِ الْأَثْرَيْنَ عَلَى الْآخَرِ)،
أو (عدولٌ عن قياس وإنْ كان جلياً إِلَى آخَرَ وإنْ كان أَخْفَى مِنْهُ؛
لأنَّ الْمَعْدُولَ إِلَيْهِ أَوْلَى بِالاعتبارِ لِمَعْضِدَاتِ)»^(١).

وَالنَّظَرُ الْأَوَّلِيُّ يُبَرِّزُ لَنَا أَنَّ الْقَسْمَ الْوَحِيدَ الَّذِي يُلْتَقِي فِيهِ
الْتَّقْسِيمَانُ هُوَ الْأَخْدُ بِالْعَرْفِ مُقَابِلَ الدَّلِيلِ؛ وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْبَحْثَ
سَيَتَنَاوِلُ هَذِهِ الْأَقْسَامَ بِالدِّرَاسَةِ مَعَ ذِكْرِ الْأَمْثَلَةِ وَالاعْتِراضَاتِ
عَلَيْهَا، وَالْكَشْفُ عَنِ التَّدَافِعِ الَّذِي رَبِّمَا يَعْتَرِي بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ

= كتاب «المحصول»، أم هو مختصّره المعروفة بـ«نُكَّت المحصل»؟! فإنَّ كان هذا
المطبوعُ هو «المحصل»، فلا أدرِي ماذا تبقَّى لابنِ العربيِّ أَنْ يُلْحَضَهُ فِي نُكَّتِهِ!
قال ابنُ العربيِّ في «قانون التأويل» (ص/٣٤٧) في ترتيب طلبِ العلم: «...
وتطلَّعُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَصْوَلِ الْفَقَهِ كـ«المحصل»، أَوْ «نُكَّتِهِ» إِنْ اسْتَطَالَهُ»؛ وأَيَّ
اسْتَطَالَهُ فِي كتاب «المحصل» المطبوع؟ ثُمَّ رأَيْتُ فِي مُقْدِمَةِ تَحْقِيقِ كتاب
«المسالك»، لِمُحَقِّقِهِ مُحَمَّدِ السَّلِيمَانِيِّ، وُقُوَّفَهُ عَلَى نُسْخَةٍ خَطِيَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ فِي
مَكَّةِ الْأَسْكُورِيَّال، بِاسْمِ: «نُكَّتِ المحصل»، فَقَوَى عَنْدِي الرَّيْبُ فِي ذَلِكَ!
وَلِلكِتَابِ نُسْخَةٌ أُخْرَى فِي مَكَّةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَامَةِ (رَقْمٌ ٤٤٨)، بِعنوانِ «نُكَّتِ
المحصل». عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ يَحْتَاجُ لِمَزِيدٍ مِنِ الشُّبُّثِ!
(١) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح . ٢٢٩/٢

مع بعضها:

أولاً: ترك الدليل للعرف:

مثل ابن العربي والشاطبي لترك الدليل للعرف برد الأيمان للعرف؛ «مع أن اللّغة تقتضي في ألفاظها غير ما يقتضيه العُرف». قوله: «والله لا دَخلتُ مع فلان بيّتاً»، فلا يحث بدخوله معه المسجد وما أشبه ذلك. وجُهْهُهُ: أن اللّفظ يقتضي الحث بدخول كلّ موضع يُسمى بيّنا في اللّغة، والمسجد يُسمى بيّنا، فيحث على ذلك. إلّا أن عُرف النّاس أن لا يُطلقوا هذا اللّفظ عليه، فخرج بالعرف عن مقتضى اللّفظ، فلا يحث»^(١).

فمُقتضى ما ذكره ابن العربي والشاطبي أن العُرف اللفظي مما يخصّص عموم ألفاظ المتكلّفين؛ فيقدّم العُرف القولي على الاقتضاء الأصلي للّفظ في اللّغة؛ وهذا التقديم هو من وجوه الاستحسان. وعلى هذا يُحمل كلام أشبّه في مسألة الوصية حيث خصّص اللّفظ بعرف الاستعمال؛ ومرجع المسألة هذه هو القول بالعرف البياني واعتباره.

أمّا ابن عاشور فإنه لما أتى إلى التّمثيل لهذا القسم فإنه مثل بمثالٍ من غير نوع العُرف الذي مثّل به ابن العربي والشاطبي؛ قال ابن عاشور: «(الأخذ بالعرف): استحسان الشُّفعة في الشّمار مع

(١) الشاطبي، الاعتصام ٦٨/٣. ابن العربي، المحصول في أصول الفقه ١٣١، ابن ناجي، شرح الرسالة ١٩٣/٢، الزركشي، البحر المحيط ٩٨/٨، المشاط، الجواهر الثمينة ٢٢٢.

ضَعْفُ ضَرَرِ الشَّرْكَةِ فِيهَا؛ رَغْيَا لِعُرْفِ النَّاسِ فِي اجْتِنَائِهَا بُطُونًا وَعَدَمِ رَغْبَتِهِمْ فِي شِرَاءِ مَا يَتَجَمَّعُ مِنْهَا كُلًّا يَوْمًا^(١).
وقال ابنُ الْعَرَبِيِّ: «أَتَقَوْلَةُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الشَّفْعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْعَقَارِ دُونَ الْمَنْقُولِ... وَانْفَرَدَ مَالِكٌ عَنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ بِفَرْعَوْنِينَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَالَ الشَّفْعَةَ فِي الثَّمَارِ، وَهِيَ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ.
وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ كُلُّ مَنْقُولٍ لَا شَفْعَةَ فِيهِ كَالْعَرْوَضِ، وَهَذَا قِيَاسٌ جَلِيلٌ.

وَعَوْلَ مَالِكٌ عَلَى رُكَنِيْنِ: ... الرُّكْنُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا^(٢) وَاسْتَثْنَاهَا مِنَ الرِّبَا لِضَرَرِ الْمَدَافِعَةِ، وَكَذَلِكَ ضَرَرِ الْمَدَافِعَةِ فِي الشَّمَرِ مُثْلِهِ عِنْدَ الْقَضَاءِ بِالشَّفْعَةِ^(٣).
قدْ بَيَّنَ ابنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي عِلْمِ الشَّفْعَةِ، بَعْدَ

(١) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح .٢٣٠ / ٢

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العريمة، رقم: ١٨١٤ ، من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العريما بخرصها... ، ومن طريق مالك رواه: البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الشمرة على رؤوس النخل بالذهب والفضة، رقم: ٢٠٩٠ ، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العريما، رقم: ١٥٤١ . ورواه مالك في الباب نفسه، من حديث زيد بن ثابت أنَّ رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العريمة أن يبيعها بخرصها. ومن طريق مالك رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المزاينة، رقم ٢١٨٨ ، ومسلم في الباب نفسه، رقم: ١٥٣٩ .

(٣) ابن العربي، القبس ٨٥٥-٨٥٦ / ٢. وانظر مسألة الشفعة في الشمار عند: الباقي، المنتهى ٢٠١ / ٦ ، الخرشفي، شرح مختصر خليل ١٦٨ / ٦ ، الدردير، الشرح الكبير . ٤٨٠ / ٣

اتفاقهم على أنَّ أصلها موضوع لدفع الضَّرر، فمنهم من قال العلة ضَرَر الخلطاء. ومنهم مَنْ قال: إنَّها لضرر الشَّركة، وذلك فيما يلزم من مَؤْونة القسمة^(١).

ولم تجب الشُّفعة في العُروض لانعدام عِلَّة ضَرَر الشَّركة فيها. أمَّا الشَّمار، فعلى مُشابهتها العُروض في أنها مَنقولَة، فإنَّ عِلَّة الشُّفعة غير مُتحقِّقة فيها، إذ لا ضَرر في الشَّركة التي يُخسِّي منها القِسْمة. ومع ذلك فهناك ضَرر آخر معتبرٌ خَلَف ضَرَر الشَّركة، وهو ضَرر كثرة التردد على الشَّريك لطلب القِسْمة، فقام ذلك مَقامَ الضَّرر الناتج عن الشَّركة التي يَلْزِم منها مَؤْونة القِسْمة. وهذا الضَّرر معتبرٌ في الشرع، فهو شَبَيه بضرر المداخلة في استثناء العَرَايا من المزاينة المنهي عنها.

والعُرف الذي يُستند إليه في تجويز الشُّفعة في الشَّمار هو من قَبيل العُرف التشريعي؛ وَمُستند هذا العُرف في الحقيقة هي المصلحة المنظور إليها مِنْ نفي الضَّرر، لا مجرد العُرف؛ إذ جَرِيَانُ عُرف النَّاس في الغالب يكون على وفق مصلحتهم التي يتواطئون عليها، والخروجُ عن ذلك إلى خلافه يُوقع النَّاس في الْحَرج ويُقْحِم عليهم المشقة؛ لذلك كان العُرف مَمَّا يعتمدُ عليه في الاستثناء من الدليل العام الذي يُفيد بأنَّ لا شُفعة في الشَّمار؛ لأنَّها من المنشولات التي لا ضَرَر في الشَّركة فيها.

وعلى هذا، فحقيقة الاستثناء من الدليل العام بالعُرف التشريعي

(١) ابن العربي، القبس ٢/٨٥٥-٨٥٦.

هي المصلحةُ التي تشهد لها بالاعتبار أصولٌ شرعيةٌ؛ ومرجع هذه الأصول إلى الأدلة المعتبرة. فالعرفُ ما هو إلا كاشفٌ عن عموم الحاجة إلى تلك المصلحة ومدى قوتها.

فالاستدلالُ المرسلُ الذي يعتمد عليه في الاستثناء من الدليل العامٌ مما يشمل العرف الشريعي؛ لكون مرجع الاعتبار فيه إلى المصلحة المرسلة. فإذاً هذا القسم مما ينظر فيه؛ لدخوله في جملة الاستحسان الذي سندُه الاستدلال المرسل؛ إلا إذا كان إيراده على سبيل الإيضاح لطرق الكشف عن المصلحة الحاجية والوقوف عليها، فيكون هذا القسم مذكوراً بالطبع للبيان.

والعرف التشعيري هو الوارد في كلام الحنفية كذلك.

أما العرف التشعيري الذي يخصّص اللّفظ العام، فلا أرى له وجها في حشره في أقسام الاستحسان الاصطلاحي؛ فإنَّ الاستحسان الذي عرَّفه كلُّ من ابن العربي والشاطبي لا ينطبقُ على هذا النوع من العرف؛ لأنَّهما جعلَا من حقيقة الاستحسان أنْ يترك الدليلُ في بعض مقتضياته لدليل أرجح منه؛ في حين نجد في هذا القسم ما ينقض حقيقة الاستحسان؛ فالعرفُ اللّفظيُّ الذي يكون أوسع مدلولاً من اللّفظ في أصل الوضع العربي يُؤخذ به ويُقدَّم على أصل الوضع، وهذا ليس فيه تخصيصٌ ولا استثناء؛ بل إنَّ فيه أخذًا بما هو أعمُّ من الاقتضاء الأصليِّ للّفظ في أصل الوضع العربي؛ وهذا ما يخالف تعريف الاستحسان عند المالكية.

كما أنَّ العرف اللّفظيُّ الذي يخالف المعنى الوضعي للّفظ في

أصل اللّغة مُخالفةً مُطلقةً، مُقدّم في الاعتبار على مدلول اللّفظ في أصل وَضْعِه؛ لأنَّ العبرة بما قَصَدَ إِلَيْهِ المتكلّم؛ ومن أهمّ مسالك تحديد قَصَدَ المتكلّم العُرْفُ؛ إذ الغالب على المتكلّم تَكَلُّمُه على وَقْقِ العُرْفِ المعهود، وعليه تُحمل الفاظُه إِلَّا أنْ يُصرّح بخلافِه؛ وهذا ما يَتَداَفعُ مع حقيقة الاستحسان لأنَّ فِيهِ ترُكًا للاقتضاء الأصلي بالكلية، وليس فيه تخصيص ولا استثناء.

وابن العربي بعد أنْ بَيَّنَ أقسامَ الاستحسان ومعانيه في مذهب المالكيين، ذَيَّله بتعريف حقيقة الاستحسان، بقوله: «قول مالك وأصحابِه: «وَأَسْتَحْسِنُ كَذَا»، إنما معناه: أُؤثِّرُ تَرْكَ ما يَقْتَضِيهِ الدليلُ على طريق الاستثناء والترْخُص، بمعارضة ما يُعارضُه في بعض مقتضياته»^(١).

وليس في المثال الذي اجتباه ابن العربي، وتبعه فيه مَنْ تبعه، ما يُحَقّقُ معنى الترْخُص المؤسس لمفهوم الاستحسان، والذي يتضمّن معنى مَصلحِيًّا من تَحْفِيفٍ أو رفع ضَرَرٍ أو تحصيل صلاح مُعتبرٍ.

نعم، لو أَحِذَ الاستحسان على أنه تَمْسُكٌ بأقوى الدليلين مُطلقاً، لكان هذا المثال مُستقيماً في جريانه على ذلك المعنى. وقد تقدّم تقديم أشهب للعُرْفِ القولي على المدلول اللغوي الوضعيّ، في قول الموصي: «هي على قرابتِي»، قال أشهب: «لا يَدْخُلُ في ذلك قرابتُه الوارثون استحساناً وليس بقياسٍ»، قال

(١) ابن العربي، المحصول ١٣٢.

الباجي: «وما قاله أشهب أنه استحسانٌ وليس بقياسٍ، إنما يُريد بالاستحسان: التّخصيص بعُرْف الاستعمال، والقياسُ عنده حَمْلُ اللفظ على عُمومه؛ وإنما ذكرت ذلك ليُعرف مقصده في الاستحسان والقياس!»^(١). فسمى أشهب ذلك مِنْ صَنيعه استحساناً.

ثانياً: ترك الدليل للمصلحة:

مثالٌ تَرْك الدليل للمصلحة في مذهب مالك: مسألة تضمين الأجير المشترك^(٢)، ومسألة تضمين صاحب الحمام الثياب، وتضمين صاحب السفينة، وتضمين السمسارة المشتركين، وكذلك حمال الطعام^(٣).

فالإجراءات مؤتمنون بالدليل الشرعي لا بالبراءة الأصلية، وعارضَ هذا الدليل المصلحة العامة المنظور إليها؛ إذ لو لم يُضمنوا لكان ذلك تطريقاً للأجير المشترك أو لصاحب الحمام أو السفينة أو حامل الطعام أو السمسار المشترك:- على التعدي على أموال الناس، وعدم التحرّز فيها؛ فاستثنى هذه المسائل من الدليل الشرعي العام المقتصي عدم التضمين لأنهم مؤتمنون؛ رعياً للمصلحة المرسلة العامة التي تستوجب حياطة أموال الناس،

(١) الباجي، المتلقى ١٧٦-١٧٧.

(٢) ابن العربي، المحصول في أصول الفقه ١٣١، ابن ناجي، شرح الرسالة ١٩٣/٢، الزركشي، البحر المحيط ٩٨/٨، الشاطبي، الاعتصام ٦٨/٣، المشاط، الجوهر الشميمية ٢٢٢.

(٣) الشاطبي، الاعتصام ٦٨-٦٩.

والنظر لهم، وتقديم مصلحتهم على المصلحة الخاصة للأجراء ومن إليهم.

ويُدخل في مفهوم المصلحة كما تقدّم في كلام الأئمة: نفي الضّرر، ورفع الفساد، ورفع المشقة والحرج، والتخفيف [وهو رفع الحرج والمشقة]، والعذر [وهو الحالة التي يكون فيها مَنْ وَقَعَ عليه الحرج والمشقة]، والترخيص [وهو رفع الحرج والمشقة]، والعرف المصلحي [المحتجب لبعض المعاني المصلحية من نفي الضّرر أو تحصيل للصلاح].

ثالثاً: ترك الدليل لإجماع أهل المدينة:

والمثال الممثل به لترك الدليل لإجماع أهل المدينة: مَنْ قطع ذَنْبَ بَعْلَةَ القاضي، فالواجِبُ عليه غرم عُmom قيمة البغلة، على أنه قطع الذنب فقط! فيغزم قيمة الدّابة لا قيمة التّقصّح الحاصل فيها. ووجه ذلك: أنَّ بَعْلَةَ القاضي لا يُحتاج إليها إلّا للرُّكوب، وقد امتنع رُكوبه لها بسبب فُحش ذلك العَيْب في منزلته، حتى صارت بالنسبة إلى رُكوبه أو ركوب مثله كالعدم^(١).

ومعلوم من مذهب مالِكٍ أنَّ عمل أهل المدينة عنده مُقدّمٌ على

(١) الشاطبي، الاعتصام ٧٠/٣. وانظر عند: ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، ١٣١، ابن ناجي، شرح الرسالة ٢/١٩٣، الزركشي، البحر المحيط ٨/٩٨. وهذا التّمثيل يُورّد في إتلاف الجزء الذي يُذهب أصل الانتفاع. وهو تمثيل لا يروق؛ قال القاضي عبد الوهاب في كتاب «الإشراف»: «وتفرضها سُفهاؤهم ومجاههم في ذنب حمار القاضي، وذنب حمار الشرطي؛ قصدًا للهزل والتهاتر بالدين!» الإشراف ٢/٦٢٨. [استفدت تعقيب القاضي أبي محمد من تعليق محقق «الاعتصام»].

الدليل الظنيّ : من خبر الآحاد أو القياس ، سواء كان الدليل المعارض لعمل أهل المدينة دليلاً عاماً يشمل بعمومه ما جرى عليه أهل المدينة ، أو كان الدليل خاصاً . وعليه ، فدخولُ الخاص في مقابل الدليل الذي يكون به الاستحسان - وهو هنا عمل أهل المدينة - يخرج المسألة عن أن تكون من الاستحسان الاصطلاحي ; المتضمن لإيثار ترك الدليل في بعض مقتضياته ، لا أن يترك الدليل بتة . ومعارضة الدليل الخاص لعمل أهل المدينة فيه طرح للدليل الخاص ضرورة لازب ؛ وليس فيه استثناء ولا تخصيص .

ونعم ، ربما جرى عمل أهل المدينة بشيء يكون دليلاً يعارضه على جهة الجزئية ، كاللّفظ العام أو القياس ، فيقدم العمل على الدليل الظنيّ ، ويعد ذلك من قبيل التّخصيص أو الاستثناء . وممّا يلحظ في هذا المقام : أنّ بعض ما كان من العمل المدني آخذًا هذا السبيل ، فالمصلحة المرسلة تشهد له بالاعتبار . ومن أمثلة ذلك : المسألة المعروفة ببيعة أهل المدينة^(١) ، وحاصلها : أنّ أهل المدينة أجازوا أن يشتري الرجلُ لبناً أو رطبًا أو لحمًا أو حبًّا ممّن يدين العمل في ذلك بسُغْرِ معلوم ، ويأخذ كلّ يوم قدرًا محدّداً ، على أن يكون الثمن موجلاً إلى أجلٍ معلوم أو في حكم المعلوم . وهذا التجويز يقع من باب الاستثناء من أصل منع الدين بالدين لحاجة الناس ومصلحتهم .

(١) الحطاب ، مواهب الجليل ٥٣٨/٤ ، عليش ، منح الجليل ٥/٣٨٤ .

قال ابن القاسم : « قال مالك : وقد كان الناس يتعاونون اللَّحم بسُعْرِ معلوم ، فیأخذ كلَّ يوم وزنا معلوما ، والثمن إلى العطاء - : فلم يَرَ النَّاسُ بذلك بأسا . واللَّحم وكلُّ ما يُباع في الأسواق ممَّا يتبايع الناسُ به ، فهو كذلك لا يكون إلَّا بأمرٍ مَعْرُوفٍ ويبين ما يأخذ كلَّ يوم ، وإنْ كان الشمن إلى أجلٍ معلوم أو إلى العطاء إذا كان ذلك العطاء معلوماً مأموناً ، إذا كان يشرع في أخذ ما اشتري . ولم يَرَه مالك من الدَّيْن بالدَّيْن »^(١) .

وفي «العتبة» : « عن مالك عن عبد الرحمن المجمر عن سالم بن عبد الله قال : كَنَّا نبتاع اللَّحم من الجزارين بسُعْرِ معلوم ، نأخذ منه كلَّ يوم رِطْلاً أو رِطْلَيْن أو ثلاثة ، ويشترط عليهم أنْ يدفعوا الشمن من العطاء . قال : وأنا أرى ذلك حَسَنًا . قال مالك : ولا أرى به بأسا إذا كان العطاء مأمونا ، وكان الشمن إلى أجل ، فلا أرى به بأسا ! »^(٢) .

قال ابن رُشيد : « قوله : « كَنَّا . . . » إلخ ، يدلُّ على أنَّه معلوم عندهم مشهورٌ ؛ ولا شهار ذلك من فعلهم سُمِّي بيعة أهل المدينة . وهذا أجازه مالك وأصحابه اتّباعاً لِمَا جرى عليه العملُ بالمدينة . . . قوله في هذه الرواية : « وأنا أراه حَسَنًا » معناه : وأنا أجيئُ ذلك استحساناً اتّباعاً لعمل أهل المدينة ، وإنْ كان القياسُ يُخالفه »^(٣) .

(١) سحنون ، المدونة ٣١٤/٣ . ٣١٥-٣١٤/٣

(٢) الحطاب ، مواهب الجليل ٤/٥٣٨ ، علیش ، منح الجليل ٥/٣٨٤-٣٨٥ .

(٣) الحطاب ، مواهب الجليل ٤/٥٣٨ ، علیش ، منح الجليل ٥/٣٨٥ .

ووجه المصلحة في بيعة أهل المدينة بيّنها القاضي ابن العربي
بقوله في «القبس»:

«واما السلم في اللبن والرطب والشروع في أخذه، فهـي مسألة
مدنية اجتمع عليها أهل المدينة، وهي مبنية على قاعدة المصلحة؛
لأنـ المرء يحتاج إلى أخذـ اللبن والرطب مـياومة، ويـشقـ أنـ يأخذـ
كـلـ يوم ابـداء؛ لأنـ النـقد قد لا يـحضرـه، وأنـ السـعـر قد يـخـلـفـ
عليـهـ، وصـاحـبـ النـخلـ والنـبـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ النـقـدـ؛ لأنـ الـذـيـ عـنـهـ
عـروـضـ لا يـتـصـرـفـ لـهـ. فـلـمـاـ اـشـتـرـكـاـ فـيـ الـحـاجـةـ رـحـصـ لـهـماـ فـيـ
هـذـهـ الـمـعـاـلـةـ؛ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـعـرـايـاـ وـغـيرـهـاـ مـنـ أـصـولـ الـحـاجـاتـ
وـالـمـصالـحـ»^(١).

رابعاً: ترك الدليل في اليسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة^(٢):
ومن الأقسام التي أوردها ابن العربي في تقسيمه للاستحسان
عند المالكيّة: ترك الدليل في بعض مقتضياته في اليسير من أجل
رفع المشقة وإيثاراً للتتوسيع على الخلق. فمناط الاستثناء والعدول
لم يكن «اليسير» في نفسه، وإنما هو رفع الحرج وإيثار التوسعة؛ إذ
طرد الدليل المقتضي للمنع أو إبطال العقود على ما كان يسيراً،

(١) ابن العربي، القبس ٢/٨٣٢.

(٢) قال القاضي عبد الوهاب في مسألة في شرح الرسالة: «إنما أجزناها للضرورة
استحسانا في القليل». [القاضي عبد الوهاب البغدادي ومنهجه في شرح الرسالة،
ص ٤٤٨]. فانظر كيف جعل سبب الاستحسان في القليل: ضرورة. وهذا يُشير
إلى اصطلاح الحنفية في الاستحسان الناطر للضرورة.

مَمَّا يُوْقَعُ النَّاسَ فِي الْحَرَجِ وَالْمَشَقَةِ^(١)؛ وَهُمَا مَرْفُوعَانِ فِي الشَّرْعِ؛ وَعَلَيْهِ فَإِنَّ سببَ التَّوْسِعةِ وَرَفْعَ الْحَرَجِ هُوَ الْيَسِيرُ.

وَرَفْعُ الْحَرَجِ وَالتَّوْسِعةِ عَلَى النَّاسِ مَمَّا يَقُولُ بِهِمَا أَصْلُ الْأَسْتِدْلَالِ الْمَرْسَلِ. فَإِنْ أَمْرُ هَذَا الْقَسْمِ إِلَى الْأَسْتِحْسَانِ الَّذِي مَرَدَ مُسْتَنِدَهُ الْأَسْتِدْلَالُ الْمَرْسَلُ. وَإِنْرَادُ هَذَا الْقَسْمِ فِي أَقْسَامِ الْأَسْتِحْسَانِ لَا بُدَّ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ قَسِيمٌ لِلْأَسْتِحْسَانِ الْمُعْتَمِدِ عَلَى الْأَسْتِدْلَالِ الْمَرْسَلِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُورَدَ عَلَى أَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ هَذَا الْأَسْتِحْسَانِ.

قَالَ ابْنُ رُشدٍ فِي شِرْحِهِ بَعْضِ مَسَائِلِ «الْمَسْتَخْرِجَةِ»: «... وَمَا كَانَ قَالَ مَالِكٌ مِنْ إِجَازَتِهِ فِي الْيَسِيرِ، إِنَّمَا هُوَ اسْتِحْسَانٌ؛ لِأَنَّهُ عَدَلٌ عَنِ اتِّبَاعِ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ وَظَرَدَ الْعَلَةَ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ...»^(٢). وَقَالَ الشَّاطِئِيُّ مُعَدِّدًا أَمْثَلَةً عَنِ الْأَسْتِحْسَانِ: «تَرْكُ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ فِي الْيَسِيرِ لِتَفَاهَتِهِ وَتَزَارَتِهِ؛ لِرَفْعِ الْمَشَقَةِ وَإِيَّاشَرِ التَّوْسِعةِ عَلَى الْخُلُقِ»^(٣).

وَمِنْ أَمْثَلَهُ هَذَا النَّوْعُ فِي مَذَهَبِ مَالِكٍ:

إِجَازَةُ التَّفَاضُلِ الْيَسِيرِ فِي الْمَرَاطِلَةِ الْكَثِيرَةِ^(٤)، وَإِجَازَةُ الْبَيْعِ

(١) الَّتِي عُهِدَّ مِنَ الشَّرْعِ رَفِعُهُمَا؛ وَلَا نَعْنِي مُطْلَقَ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَةِ.

(٢) ابْنُ رُشدٍ، الْبَيَانُ وَالْتَّحْصِيلُ ١٣٧/٧.

(٣) الشَّاطِئِيُّ، الْاعْتِصَامُ ٧١/٣.

(٤) الشَّاطِئِيُّ، الْاعْتِصَامُ ٧١/٣، ابْنُ الْعَرَبِيِّ، الْمَحْصُولُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ ١٣٢، ابْنُ نَاجِيٍّ، شَرْحُ الرِّسَالَةِ ١٩٣/٢، الزَّرْكَشِيُّ، الْبَحْرُ الْمَحيَطِ ٩٨/٨، الْمَشَاطُ، الْجَوَاهِرُ الْثَّمِينَةُ ٢٢٢.

والصرف إذا كان أحدهما تبعاً للأخر^(١).

وأجاز المالكية بدل الدرهم الناقص بالوازن لزيارة ما بينهما^(٢).

والأصل المنع في الجميع؛ لأن ذلك مشمول بعموم النهي عن ربا الفضل الثابت في حديث أن النبي ﷺ نهى بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، مثلاً بمثل، سواء بسواء^(٣). فالاقتضاء الأصلي للدليل هو المنع؛ لكن عرضاً لهذا الدليل في حال تنزيله في المسائل السابقة من الحرج والمشقة ما أوجب الاستثناء من أصل المنع؛ إذ اعتبار مقتضى الدليل الأصلي في اليسير في يؤدي إلى الخراج، على أن الناس تسماح في هذا القدر.

قال الشاطبي مبيناً وجهاً للجواز في المسائل السابقة: «ووجه ذلك: أن التafe في حكم العَدَم، ولذلك لا تُنْصَرِفُ إِلَيْهِ الْأَغْرَاضُ

(١) الشاطبي، الاعتصام / ٣، ٧١، ابن العربي، المحسول في أصول الفقه ١٣٢، ابن ناجي، شرح الرسالة ٢/١٩٣، الزركشي، البحر المحيط ٨/٩٨، المشاط، الجوادر الثمينة ٢٢٣.

(٢) الشاطبي، الاعتصام / ٣، ٧١، المشاط، الجوادر الثمينة ٢٢٤.

(٣) مروي في الصحيحين بلفاظ وطرق مختلفة: رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، رقم ٢١٧٥، ومسلم، في كتاب المسافة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، رقم ١٥٩٠، من حديث أبي بكرة. ورواه مسلم في كتاب المسافة، باب الربا، رقم ١٥٨٤، من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: «... فمن زاد أو استزاد فقد أربى». ورواه مسلم في كتاب المسافة، باب الصرف وبيع الذهب الورق نقداً، رقم ١٥٨٧، من حديث عبادة بن الصامت، وفيه: «... فمن زاد أو أربأ، فقد أربى». ورواه مسلم في الباب نفسه، رقم ١٥٨٨، وفيه: «... فمن زاد أو استزاد فهو ربا».

في الغالب، وأن المشاححة في اليسير قد تؤدي إلى الحرج والمشقة؛ وهم مرفوعان عن المكلف»^(١).

ومن أبرز ما يجري على هذا النوع من الاستحسان تجويف الغرر اليسير في البيوع^(٢)، والقاعدة أن الغرر في المعاملات ممنوع؛ لكنهم استثنوا من هذا الأصل ما كان من الغرر يسيراً لمصلحة الخلق في رفع الحرج عنهم والتسهيل عليهم؛ وإنما لانحرست أبواب المعاملات وضاقت وصار الناس إلى عنتٍ وضيق؛ وكل ذلك مما جاءت الشريعة برفعه.

قال الشاطبي: «نفي جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه، وهو يضيق أبواب المعاملات، ويحسّم أبواب المعاوضات. ونفي الغرر إنما يطلب تكميلاً ورفعاً لما عسى أن يقع من نزاع؛ فهو من الأمور المكملة؛ والتكميلات إذا أفضى اعتبارها إلى إبطال المكملات سقطت جملة؛ تحصيلاً للمهمم، حسبما تبيّن في الأصول. فوجب أن يسامح في بعض أنواع الغرر التي لا ينفك عنها؛ إذ يشق طلب الانفكاك عنها، فسومح المكلف بيسير الغرر؛ لضيق الاحتراز مع تفاهة ما يحصل من الغرض...»^(٣).
وفروع مالك وأصحابه حافلة بالتفريعات على هذا الأصل،

(١) الشاطبي، الاعتصام ٣/٧١. وانظر: الجوادر الشمية، للشاطبي ٢٢٣.

(٢) المواق، التاج والإكليل ٦/٢٣٠، الخشي، شرح مختصر خليل ٥/٧٥، الدردير، الشرح الكبير ٣/٦٠.

(٣) الشاطبي، الاعتصام ٢/٧٣-٧٤.

فَكثِيرًا مَا نجد الإِمام يخْفِفُ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ التِّي يَسُرُّ فِيهَا الغُرُّ وَيُسْتَشِنُهَا مِنْ أَصْلِ الْمَنْعِ^(١)؛ لَمَا فِي عَدَمِ التَّجْوِيزِ مِنِ الْعُنْتِ وَالْحَرجِ؛ قَالَ الشَّاطِئِي بَعْدَ ذَلِكَ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَقَدْ بَالَّغَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَمْنَعَ فِيهِ»^(٢).

قَالَ ابْنُ أَبِي زِيدِ الْقِيرْوَانِيِّ فِي كِتَابِ «الذَّبِّ»: «وَالْغَرَّ الْيَسِيرُ فِي الْأَصْوَلِ مَعْفُونٌ عَنْهُ»^(٣)، وَقَالَ رَجُلُ اللَّهِ: «وَقَدْ جُوَزَ فِي الْبَيْوَعِ يَسِيرُ الْغَرَّ»^(٤).

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «... لَا يَتَقَقُّ ضِمَانُ الْعَوَاقِبِ عَلَى الْقَطْعِ فِي مَسَائِلِ الْفَقَهِ، وَلَا بُدًّا مِنْ احْتِمَالِ الْغَرَّ الْيَسِيرِ؛ وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي مَسَائِلِ الْفَرَوْعِ»^(٥).

وَقَالَ الْمَقْرِيُّ فِي «الْقَوَاعِدِ»: «وَالْأَصْلُ أَنَّ مَا لَا تَخْلُو الْبِيَاعَاتُ فِي الْغَالِبِ عَنْهُ أَوْ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِإِفْسَادِ أَوْ مَشَقَّةِ-: مُغْتَفِرٌ؛ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مَمْنُوعٌ»^(٦).

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْعَقْوَفِ فِي الْغَرَّ الْيَسِيرِ فِي مَذَهَبِ مَالِكٍ: جَوازُ أَنْ يُسْتَأْجِرَ الْأَجِيرُ بِطَعَامِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَنْضَبِطُ مَقْدَارُ أَكْلِهِ؛ فَالْأَصْلُ الْمَنْعُ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ عَلَى أَجْرَةِ مَجْهُولَةِ مَمَّا لَا يَجُوزُ، طَرْدًا لِقَاعِدَةِ

(١) ابن رشد، المقدمات الممهدات ١/٣٧٩.

(٢) الشاطئي، الاعتصام ٢/٧٥.

(٣) ابن أبي زيد القيرواني، الذب عن مذاهب مالك ١/٢٨.

(٤) ابن أبي زيد القيرواني، الذب عن مذاهب مالك ١/٢٨.

(٥) ابن العربي، القبس ٢/٨٢٤-٨٢٥.

(٦) القواعد، المقري رقم ٩٢٤.

الإجارة. لكن استثنى هذه المسألة من أصل المنع «اليسارة أمره، وخففة خطبته، وعدم المشاححة» بين الناس في ذلك^(١).

وأجاز مالك ترقيق يسير الغرار إلى الأجل، فقال: يجوز للإنسان أن يشتري سلعة إلى الحصاد أو الجذاد. والأصل المنع، لما في ذلك من جهالة الأجل؛ إذ اليوم بعينه لا ينضبط، لكن أجاز مالك ذلك لأن العرف يقضى بأن الناس يتسامحون في الأجل المتقارب، كما هو الشأن في التأجيل بوقت الحصاد والجذاد، ولهم إلى التأجيل إلى تلك الأجال حاجة^(٢).

والمناط الحقيقي في المنع قد يرتفع، إذ المنع من الجهة في البيوع، كانت الحكمة منه هو قطع التنازع، وحيث رأيت التنازع مُعدِّماً بثبوت التسامح بين الناس فيه، مع وجود الجهة، فإبقاء المنع لا معنى له، خاصة إن تعلقت حاجة الناس بالتجويف، كضرب الأجل بوقت الحصاد مثلاً.

وقولنا في تسامح الناس وعدم التشاحن، ينظر فيه إلى الغالب من أحوال الناس، ولا يلتفت إلى النادر الذي لا تبني الأحكام عليه، فأنت لن تعدم في الناس من يتشارح في الترزيسي! أما إن لم يكن التسامح عاماً غالباً، بحيث ينضبط في عمومه، فالحكم يرجع إلى أصله. على أن هنالك مجالاً للاجتهداد في تحقيق مناط «اليسير» في أعيان الجزئيات.

(١) الشاطبي، الاعتصام ٧٥/٣، سخنون، المدونة ٤٧٨/٣.

(٢) الشاطبي، الاعتصام ٧٥/٣، سخنون، المدونة ١٩٦/٣.

ومن الدليل على النظر في التتحقق من وجود التسامح بين الناس أو ارتفاعه: أنَّ مالِكًا -كما يُقرُّه الشاطبي- يُفرّق بين تَطْرُق يسir الغَرَر في الشِّمْن وبين تَطْرُقه في الآجال، لأنَّ «المضايقـة في تَعْيـين الأثـمـان وتقـديرـيها لـيـسـتـ فيـ العـرـفـ كـالمـضـاـيـقـةـ فيـ الأـجـلـ؛ إـذـ قدـ يـسـامـحـ البـائـعـ فيـ التـقـاضـيـ الأـيـامـ، وـلاـ يـسـامـحـ فيـ مـقـدـارـ الشـمـنـ عـلـىـ حـالـ»^(١).

وأجاز مالِكُ التَّفَاضُلَ في المبادلة اليسيرية. والأصلُ المـنـعـ؛ لأنَّ الفضلَ مـمـنـوـعـ فيـ الصـرـفـ لـعـمـومـ النـهـيـ فـيـهـ. لكنـ استـشـنـيـ الـيـسـيرـ لـعـدـمـ تـعـلـقـ الـأـغـرـاضـ بـالـيـسـيرـ، وـمـسـامـحةـ النـاسـ بـهـ، وـهـذـاـ ماـ يـشـهـدـ لـهـ قـاعـدـةـ الـمـعـرـوفـ؛ قـالـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ: «... إـذـاـ أـثـبـتـ هـذـاـ، فـبـيـعـتـ الدـنـانـيرـ مـرـاطـلـةـ اـعـتـبـرـ الـوـزـنـ وـلـمـ يـعـتـبـرـ الـعـدـدـ، وـإـنـ بـيـعـتـ مـعـادـةـ اـعـتـبـرـ الـعـدـدـ وـالـوـزـنـ مـعـاـ، وـلـمـ يـجـزـ فـيـ ذـلـكـ تـفـاضـلـ؛ إـلـاـ أـنـ مـالـكـ جـوـزـهـ فـيـ الـيـسـيرـ، كـثـلـاثـةـ دـنـانـيرـ يـبـادـلـ فـيـهـاـ الرـجـلـ صـاحـبـهـ كـاـمـلـاـ بـنـاقـصـ، وـإـنـ مـالـكـ سـامـحـ فـيـهـاـ؛ بـخـلـافـ سـائـرـ الـفـقـهـاءـ مـسـتـمدـاـ مـنـ قـاعـدـةـ الـمـعـرـوفـ»^(٢).

ومثال اليسير: ما في «العتيبة»: وقال مالِكُ فـيـماـ يـفـضـلـ عـنـ المـقـارـضـ إـذـاـ قـدـمـ مـنـ سـفـرـهـ، مـثـلـ الـجـبـةـ وـأـشـيـاهـ ذـلـكـ: «ما عـلـمـتـ أـنـهـ يـؤـخـذـ مـنـهـ مـثـلـ هـذـاـ». وـفـيـ نـواـزلـ سـحـنـونـ: «أـنـ رـبـ الـمـالـ إـذـاـ أـخـذـ مـالـهـ مـنـ الـعـاـمـلـ، لـاـ يـؤـخـذـ مـنـهـ الـثـيـابـ الـتـيـ كـانـ اـشـتـراـهـاـ لـسـفـرـهـ

(١) الشاطبي، الاعتصام ٣/٧٥.

(٢) ابن العربي، القبس ٢/٨٢٥.

من مال القراض، إلا أن يكون لها قدرٌ ويبال»^(١).

قال ابن رشد معلقاً على ذلك: «وهو استحسانٌ على غير حقيقة القياس؛ ليسارة ذلك مع العُرُف الجاري فيه. على أصله في . . . المدونة في الرجل يكُسُرُ امرأته كسوة السنة بفرضية من السلطان أو بغير فرضية، ثم يموت أحدهما قبل انقضاء السنة»؛ أنه استحسن ألا يتبع بشيء من ذلك لما بقي من السنة، بخلاف النفقه»^(٢).

وعليه؛ فإنَّ إجراء الأدلة والقواعد الكلية على الجزئيات من غير لحظ للقرائن والعواris المحتملة بها وما ينطوي عليه - مما يوقع في خلاف ما قصد الشَّرْع له، ومن هنا جاء أصل الاستحسان ليتلافق مع ما قد يتعارض تطبيق الأدلة التجريدية من عامٍ أو قياس أو قاعدة من مُجانفة للعدل والمصلحة؛ ولله درُّ أصيبح حيث يقول: «إنَّ المغرق في القياس يكاد يفارق السنة»^(٣)، ويقصد بمفارقة السنة: مفارقة طريقة الشرع في التشريع ومنهاجِه فيه؛ إذ الأدلة لم يكن ليتُّبَع عنها خلافٌ ما قَصَدَت إلَيْهِ.

وختم الشاطبي هذا النوع من الاستحسان بقوله: «فتأملوا كيف وجه الاستثناء من الأصول الثابتة للحرج والمشقة؟ وأين هذا من رَّاعِمِ الرَّاعِمِ أنَّه استحسانُ العقل بحسب العوائد فقط؟ - يتبين لك بُونُ ما بين المترقبين!»^(٤).

(١) ابن رشد، البيان والتحصيل ١٢/٣٣٦.

(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل ١٢/٣٣٦-٣٣٧.

(٣) الشاطبي، المواقفات ٤/٢١٠، حلولو، التوضيح شرح التقيق ٤١٢.

(٤) الشاطبي، الاعتصام ٢/١٤٤-١٤٥.

خامساً: ترك الدليل للاحتياط:

قال ابن عاشور ممثلاً لهذا القسم: «جعل الشاهد الواحد مع القساممة موجباً للقصاصن، مع أنه عدول عن بابه؛ لأن القصاصن ليس من الأموال؛ لكن ذلك لدليل وهو الاحتياط في حفظ الدماء»^(١). ومراد ابن عاشور من هذا المثال أن مالك رأى ثبوت القصاصن بشهادة الشاهد الواحد مع أيمان القساممة^(٢)؛ ومدرك هذه المسألة هو النظر إلى الحفاظ على قصد الشارع في حياة النفوس وحفظها؛ وهذا مراده من الاحتياط؛ ومعلوم أن مرجع ذلك إلى معنى الاستدلال المرسل.

سادساً: ما استقر عليه عمل أهل العلم كالصحابة والتابعين:
قال ابن عاشور في التمثيل لما استقر عليه عمل أهل العلم كالصحابة والتابعين:- «قول مالك رحمة الله: أستحسن في جنين الحرة غرّة^(٣) تقوّم بخمسين دينارا أو ستمائة درهم، وتكون من البيض لا من السود»^(٤).

ولقد بحثت عن هذا النص الذي نسبه ابن عاشور لمالك، فلم أوفق للوقوف عليه. لكن الذي يظهر لي أن هذا النص مما أخذه ابن عاشور من كتاب «كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن

(١) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح ٢٣٠ / ٢.

(٢) المواق، التج والإكليل ٣٥٧-٣٥٨ / ٨.

(٣) والغرّة هي: عبد أو وليدة. الباقي، المتقدى، ٧ / ٨٠، الدردير، الشرح الكبير ٤ / ٢٦٨.

(٤) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح ٢٣٠ / ٢.

الحاجب»؛ حيث قال ابنُ فرحون في تفسيره لمصطلح «الأحسن» عند ابن الحاجب: «فالحسن: ذكرها -أي ابن الحاجب- في غرَّة الجنين، في قوله: «والغرَّة عبد أو أمَّة من الحمر على الأحسن» أي: من البيض على الأحسن، والأولى في النَّظر، وليس مُراده على القول الأحسن، بل على ما استحسنه مالك رحمه الله. قاله ابنُ عبد السلام»^(١).

ومُتعلَّقُ الاستحسان هو في كُونِ الغرَّة من العبد أو الأمة من البيض؛ ومعنى الاستحسان هو الاستحبابُ لا على ما فَسَرَه ابن عاشور؛ قال الدردير: «ويُستحبُ فيها أنْ تكون من البيض، إلَّا أنْ يَقْتُلُوا فمن وسط السُّودان»^(٢).

وممَّا يَدُلُّ على ذلك، أنَّ ابن فرحون قال عَقِبَ النَّصْ السَّابق مُباشرةً: «ومن ذلك قوله -أي ابن الحاجب- في الصَّلاة: «وتقديم يديه قبل ركبتيه أحسن»، قوله في التَّماشيل: «بخلاف الثِّياب والبسط التي تتمهن، وتركه أحسن»، قوله: «فإنْ أذنوا فحسن»... وكلُّها بمعنى واحد»^(٣). ثمَّ قال بإثرها مُبيِّناً معنى اصطلاح «الأولى»: «وكذلك «الأولى» هي بمعنى الأحسن،... كقوله في الصَّلاة: «الأولى وَضْع يديه على ما يضع عليه جبهته»...»^(٤).

(١) ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب ص/١٢٢.

(٢) الدردير، الشرح الصغير ٢/٣١١-٣١٢.

(٣) ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب ص/١٢٢.

(٤) ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب ص/١٢٢-١٢٣.

وكلُّ هذا نصٌ يدلُّ على أنَّ مُراده من «الْأَحْسَن» معنى الاستحساب؛ إذ كلُّ المسائل التي اجتَلَبَها من الأمور المستحببة في المذهب.

فيكون هذا النوع من الأنواع التي لا صِلة لها بمفهوم الاستحسان الاصطلاحي؛ وإنَّما هو إطلاق للفظ الاستحسان على معناه اللّغويِّ.

سابعاً: ترجيح أحد الأثرين على الآخر:

قال ابنُ عاشورٍ في التَّمثيل لترجيح أحد الأثرين على الآخر:-
«قولُ ابن الحاجب: «وتقدِيم يَدِيه في الهُوَيِّ للسُّجود أَحْسَن»،
ومن هذا قولُ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مواضعِ مَوْطَأ: «وَهَذَا أَحْسَن
مَا سَمِعْتُ»»^(١).

ويُعْتَرَضُ على ابن عاشور أنَّ ابن الحاجب إنما أراد بالأحسن في مسألة الهويِّ إلى السجود معنى الاستحساب^(٢)؛ وليس منْ مُراده المعنى الذي ذَكَرَهُ الشَّيخُ، كما سبق بيانُه قَبْلَ هذا.

أمَّا قولُ مالك في «الموطأ»: «هَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ»، فلي sis خاصاً بترجيح أحد الأثرين على الآخر؛ وإنَّما المراد منه ترجيح قول على آخر بغض النظر عن كيفية الترجيح أو الدليل المعتمد

(١) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح .٢٣٠ / ٢

(٢) ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب ص/١٢٢. وانظر مسألة استحساب تقديم اليدين في الهوي للسجود: المواق، الناج والإكيليل / ٢ / ٢٤٨-٢٤٧ ، الخطاب، مواهب الجليل / ١ ، ٥٤١ ، الخرشي، شرح مختصر خليل .٢٨٧ / ١

فيه؛ لأنَّ عبارة مالِكٍ لا تُعطي إلا هذا؛ وقد فسَر ابنُ عاشور نفسه عبارة مالك في كتاب «كشف المغطى» بأنَّ معنى ذلك ترجيح الأخذ بأقوى الدلائل^(١).

ثامنًا: ترك القياس لقياس أقوى منه:

مَثَلَ ابنُ عاشور للاستحسان الذي يكون فيه العدول عن قياس وإنْ كان جليًا إلى آخر وإنْ كان أخفى منه، لأنَّ المعدول إليه أولى بالاعتبار لمعضدات-: باختلاف المتراهنين، وقد اختلف أشهب وأصبع، فقال أشهب القول قولُ المرتهن مطلقاً؛ قياساً منه للمرتهن على المستير والمودع عنده؛ لأنَّه أمينٌ مثلهما^(٢).

وقال أصبع: القول قولُ الأشبة منهما مع يمينه؛ قياساً للمتراهنين على المتباينين في أنَّ القول قولُ الأشبة منهما^(٣). وجاء في «العتيبة»: قال أصبع: «وقد قال لي أشهب: إنَّ القول قولُ المرتهن، وإنْ لم يُسْوِ إلَّا ذرْهَمَا. وهو باطلٌ ليس شيئاً؛ وهو إغراق في العلم»^(٤).

قال ابنُ عاشور: «فقياسُ أشهب، وإنْ كان أجلٍ، إلَّا أنَّ قولَ أصبع أحسن؛ لأنَّه معضودٌ بضعف الأمارات، وبيان الرَّاهن سلَم للمرتهن الرَّهن بسبب أنَّه مُحتاجٌ إلى تسليم الرَّهن إليه، فليس

(١) ابن عاشور، كشف المغطى ١٧-١٨.

(٢) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح ٢/٢٣٠.

(٣) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح ٢/٢٣٠.

(٤) ابن رشد، البيان والتحصيل ١١٩/١١.

كالمودع؛ ولهذا قال ابنُ رشدٍ في «البيان»: «قولُ أصيغَ استحسانٌ، وقولُ أشهبُ إغراقٍ في القياس؛ يعني طردَ القياس»^(١).

قال ابنُ رشد شارحاً لذلك: «... على ما قال أشهب إلّا أنَّه إغراقٌ فيه، كما قال أصيغَ. والعدولُ عنه في هذا الموضع إلى مراعاة الأشياخِ أنَّه يبعدُ أنْ يرتهن الرَّجلُ في مائة دينار أو ألف ما قيمته دينار، أولى وأظهر من قولُ أشهبَ استحساناً؛ لأنَّ الاستحسان في العلمِ أغلبُ من القياس. فقد قال مالكُ: تسعة أعشارِ العلمِ الاستحسان، وإنْ أدىَ طردُ القياس إلى غلوّ في الحكمِ ومبالغة فيه؛ كان العدولُ عنه إلى الاستحسان أولى، ولا تكادُ تجِدُ التَّغرِيقَ في القياس إلَّا مُخالِفًا لمنهجِ الشَّريعة»^(٢).

ويتبَدَّى من هذا المثالُ أنَّ المالكيَّة قد يُطْلِقونَ لفظةِ الاستحسانِ ويريدونَ بها تَرجِيحَ قياسٍ خفيٍّ على قياسٍ ظاهريٍّ؛ لِمَا تَعَضَّدَ هذا القياسُ الخفيُّ بِمُعَضَّداتِ رَجَحتِه؛ وغالبُ ما تكون هذه المُعَضَّداتِ مِنْ قَبِيلِ المصلحةِ، كما تقدَّمَ في كلامِ ابنِ خوizerِ مُندَادَ.

قالُ الشَّيخُ محمدُ الخضرُ حسينُ: «وهذه العبارةُ من العلَّامةِ ابنِ رشدِ تُرِيكَ كيفَ يُطْلِقونَ الاستحسانَ ويريدونَ منه القياسَ الخفيَّ المعارضَ للقياسِ الجليِّ»^(٣).

(١) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح ٢٣٠ / ٢.

(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل ١٢٠ / ١١.

(٣) محمدُ الخضرُ حسينُ، رسائلِ الإصلاحِ ٧٢ / ٣.

وإذا نظر إلى الاستحسان بأنواعه المتقدمة وجد أنها دائرة في ذلك رعاية المصلحة وحائمة حولها؛ لأن أكثر ما يدفع بالمجتهد إلى قطع المسألة عن نظائرها وإعطائها حكماً مُستأنفاً - هو رعاية المصلحة التي تختلف لو أجريت المسألة على ما يقتضيه حكم أمثالها.

فحقيقة الاستحسان هي استثناء من الدليل العام الذي يقضي طرده وعممته في كل المجال إلى مشقة وحرج وضيق، أو إلى تغويت مصلحة راجحة، أو إلى جلب مفسدة غالبة؛ فالمقتضي الذي أوجب تكab القياس ومفارقة الدليل الأصلي هو إثارة التوسيعة ورفع الحرج والمشقة والالتفات إلى المصلحة والعدل، وهذا النّظر يرجع إلى رعاية مقاصد الشرع حال تطبيق الأدلة التجريبية وتنزيلها على الواقع والحوادث؛ برفع المشقة عن هذه الأمة والتسهير على المكلفين والتوسيعة عليهم.

ولا يلزم في الاستحسان الذي يترك له القياس أن يُوافق أصلاً آخر بحيث يُقاس عليه، فتجد مثلاً ابن رشد يقول: «وهذا استحسان على غير أصل».. لكن كثيراً ما تجد بعض الاستحسانات تُواافق بعض الأصول البعيدة، وتلك الأصول كثيراً ما لا تكون هي أساس العدول عن القياس الظاهر، بل المعنى الاستحساني هو سبب العدول. وقد يتتكلّف بعض أهل العلم من القائلين بالاستحسان ردّ هذا الاستحسان لتلك الأصول البعيدة، دفعاً لأن يكونوا قائلين من غير بناء على أصل.. وكثيراً ما ترى

المالكية يقولون: «استحسان على غير قياس»، ثم لا يُقابِلون تَرْكَ ذلك القياس بقياس آخر، وإنما الشأن في ذلك هو إيداع المعنى الذي له خُصُّ الفرع من طرد القياس. وبعض الاستحسانات ضعيفة لضعف المعنى الذي له تُرِكَ القياس إِذْ هو معنى غير معتبر، فليس كل استحسان قابل قياساً قِبَلَ.

* * *

المطلب الثالث

الاستحسان: شروطه، ومجال العمل به في المذهب المالكي

الفرع الأول

شروط العمل بالاستحسان في المذهب المالكي

الدليل الذي يستحسن المالكية العدول به عن مقتضى الأدلة الأصلية، هو الاستدلال المرسل. وعليه، فإن الشروط المعتبرة في الاستدلال المرسل التي سبق بحثها في فصل المصالح المرسلة هي مشترطة في الاستدلال المرسل الذي يستند إليه المستحسن في استثناء المسألة المستحسنة من الاقتضاء الأصلي للدليل؛ إلا أن هناك فارقاً في بعض الشروط سأبيّنها في هذا الموضوع؛ أمّا الشروط المشتركة فقد أغنی ذكرها في بحث المصالح المرسلة عن إعادتها:

أولاً: رتبة المصلحة المرسلة في الاستحسان:
 مرّ في بحث شروط المصالح المرسلة أنَّ المالكية -على ما رُجح من الخلاف بينهم- لا يشترطون في المصلحة المرسلة وقوفها عند مرتبة الحاجيات وعدم انحطاطها إلى رتبة التحسينات؛ بل إنَّهم

يُعمّمون في الأخذ بالمصلحة المرسلة في أي رُتبة وَقَعَتْ أو حَلَّتْ؛ فسواء عندهم كون المصلحة ضروريَّة أو حاجيَّة أو تحسينيَّة ما دام قد شهدَ لها بعض أجناس المصالح المعتبرة شرعاً؛ إذ لا فارق بين اعتبار المصلحة المرسلة في رتبة دون رتبة.

أمَّا المصالح المرسلة التي يعتمد عليها في الاستحسان المالكيُّ، فإنَّ فيها معنى زائداً اقتضى اشتراطَ كونِ المصلحة المرسلة في رتبة الضرورة أو في رتبة الحاجيات، وأنَّ لا تنزل إلى رتبة التحسينات والتزيينات؛ وهذا المعنى المقتضي لهذا الشرط الرئيسي هو: أنَّ المصلحة المرسلة في الاستحسان لم تكن رافعةً لدليل البراءة الأصلية؛ بل هي واردةٌ على بعض الأدلة المعتبرة شرعاً من العلوم اللغطي أو القياس؛ والخروج عن مقتضيات الأدلة لا يكون إلَّا للمصالح القوية في ذاتها؛ والمصالح التزيينية ليست كذلك. وللأدلة سلطانها وقدسيتها؛ فلا تُترك لما كان من قبيل المصالح التزيينية؛ وإلَّا لكان ذلك ذريعةً إلى خرق الشريعة. وفروع مالِك رَحْمَةُ اللهِ تُنبئ عن أنَّما كان يستثنى من الدليل بما رَجَعَ إلى المصلحة الحاجيَّة أو الضروريَّة، لا ما آلت إلى المصلحة التحسينيَّة؛ ومن القواعد التي قَعَدَها المالكيَّة: أنَّ مالِكًا يَعتَبرُ الحاجة في تَجْوِيز الممنوع، كاعتبار غيره الضرورية في ذلك. قال ابنُ العربيِّ مُعَدِّداً لقواعد اعتمادها مالِكٌ في أبواب البيوع: «القاعدة السابعة: اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع، كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم؛ ومن ذلك استثناء القرض من تحريم

بيع الذهب بالذهب إلى أجلٍ. وهو شيءٌ انفرد به مالكٌ لم يجُوزه أحدٌ من العلماء سواه...»^(١).

وكذلك فإنَّ قول ابن السراج: «إنَّ مالكا يُراعي الحاجيات كما يُراعي الضروريات»^(٢) مُخرجٌ على ما قدَّمه من أنَّه إذا اتفق على أنَّ الاستناد للضَّرورة في تجويز الممنوع من الأصول المرعية، فإنَّ مالكًا كذلك يَسْتَنِدُ إلى المصالح الحاجية الكلية في تجويز الممنوع، سواءً بسواء؛ وسياقُ كلام ابن السراج يدلُّ على هذا؛ فإنه أورَدَ هذا النَّصَّ في سياق تجوizه لبعض العقود التي دلَّ على المنع منها بعض الأدلة العامة، فأجازها اعتماداً منه على أصل مالك في مراعاة الحاجيات.

ثانياً: دُخُول الاستحسان في العبادات والمعاملات:

مِنْ تَبَيْيَنِي لِكَثِيرٍ مِنَ الْفُرُوعِ الْمَذَهِبِيَّةِ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ، تَبَيَّنَ أَنَّ مَالِكًا يُجْرِي الْاسْتِحْسَانَ فِي هَذَا الْبَابِ وَيُعَمِّلُهُ فِيهِ كَمَا أَعْمَلَ هَذَا الْأَصْلَ فِي أَبْوَابِ الْمَعَامِلَاتِ؛ إِلَّا أَنَّ الْمَلَاحِظَ أَنَّ غَالِبَ مَا يَكُونُ الْاسْتِحْسَانُ فِي الْعِبَادَاتِ مِنْ قَبْلِ التَّرْخِيصِ وَالتَّخْفِيفِ رَفِيعًا لِلْحَرْجِ وَالْمَشَفَّةِ؛ وَهَذَا الْقَدْرُ الَّذِي كَانَ عَلَى أَسَاسِهِ الْاسْتِحْسَانُ قَدْرُ مَعْقُولٍ الْمَعْنَى مَعْقُولِيَّةً تَسْمَحُ بِإِجْرَاءِ هَذَا الْأَصْلِ الْمَصْلُحِيِّ فِيهِ؛

(١) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٢/٧٩٠. وانظر جواز الأجل في القرض عند المالكية: الدسوقي الحاشية على الشرح الكبير ٣/٢٢٦.

(٢) المواق، الناج والإكليل ٧/٤٩٦، مياراة، شرح تحفة ابن عاصم ٢/١٠٢. قال الوزاني: «والشرع يرخص في الكلي الحاجي...». الوزاني، تحفة الأكياس ١٤٦.

ولقد كان سبب المنع من إجراء المصالح المرسلة في باب العبادات - كما سبق بيانه - هو غياب المعقولة التفصيلية الظاهرة في غالب أحكام العبادات؛ لكن وجدنا باب الترخيص والتحفيف في العبادات معقولاً معقولة ظاهرة؛ فكان الاستمساك بالمنع من الاستحسان استمساكاً بالحكم مع انتفاء المناط الموجب له؛ وذلك باطل. وعليه، فليس بين ما تقدم من عدم إجراء المصالح المرسلة في باب العبادات وبين إعمال الاستحسان - وهو مؤسس على الاستدلال المرسل - في الباب نفسه من تنافض ولا تدافع. وغالب رفع الحرج والترخيص يجري على رتبة الحاجيات. قال الشاطبي عند بحثه لأصل التبعيد في العبادات وعدم التعليل التفصيلي فيها: «... اللَّهُمَّ إِلَّا قليلاً مِنْ مَسَائِلِهَا ظَهَرَ فِيهَا مَعْنَى فَهُمْ نَاهٍ مِنَ الشَّرْعِ، فَاعْتَبِرْنَا بِهِ أَوْ شَهَدْنَا فِي بَعْضِهَا بَعْدِ الْفَرْقِ بَيْنِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَالْمَسْكُوتِ عَنْهُ، فَلَا حَرجٌ حِينَئِذٍ. فَإِنْ أَشْكَلَ الْأَمْرُ، فَلَا بُدَّ مِنِ الرَّجُوعِ إِلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ، فَهُوَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى لِلْمُتَفَقَّهِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالْوَزْرُ الْأَحْمَى»^(١).

وأورد في هذا الموضوع مثالين من فروع مالك التي قال فيها بالاستحسان في أبواب العبادات:

المثال الأول: «عند مالك رَحْمَةُ اللَّهِ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ أَنَّ النَّجَاسَاتَ كُلُّهَا لَا يُطَهَّرُهَا إِلَّا الْمَاءُ، وَإِنْ زَالَ الْعَيْنُ بِغَيْرِ الْمَاءِ فَالْحُكْمُ بِالْبَاقِي، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّ فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ أَنْ يَمْسَحَ الْخَفَّيْنِ مِنْ أَرْوَاثِ الدَّوَابِبِ

(١) الشاطبي، الاعتصام ٥١-٥٣.

الرَّطْبَةُ وَأَبْوَالُهَا وَيُصْلِي فِيهَا دُونَ أَنْ يَغْسِلُ^(١)، لِمَشْقَةِ الَّتِي تَلَحِّقُ النَّاسَ فِي خَلْعِهِمَا أَوْ غَسلِهِمَا، لِكثْرَةِ تَكْرُرِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ كُلَّمَا أَقْبَلُوا أَوْ أَدْبَرُوا، وَالظُّرُفَاتُ لَا تَنْفَكُّ عَنْهَا، وَلَا يُمْكِنُ التَّوْقِي مِنْهَا، فَخَصَّ الْخُفَّ بِالْمَسْحِ مِنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِ وَأَرْوَاثِهَا الطَّرِيَّةِ لِهَذِهِ الْعَلَةِ، كَمَا خَصَّ الْمَخْرُجَ بِالْمَسْحِ بِالْأَحْجَارِ لِتَكْرُرِ الْأَذَى عَلَيْهِ وَمَشْقَةِ غَسْلِهِ أَبَدًا كُلَّمَا تَكْرُرَ عَلَيْهِ الْأَذَى، كَمَا جَوَّزَ لِمَنْ يُكْثِرُ التَّرَدَادَ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؛ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ^(٢).

المثال الثاني: سُئِلَ مَالِكُ عَنِ الْفَرَسِ فِي مَثْلِ الْغَزْوِ وَالْأَسْفَارِ يَكُونُ صَاحِبُهُ يُمْسِكُ فِي بُولِ فَيْصِيبِهِ بُولُ الْفَرَسِ، قَالَ: «أَمَّا فِي أَرْضِ الْعُدُوِّ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يُمْسِكُهُ غَيْرَهُ، وَأَمَّا فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ فَلِيَتَّقِهِ مَا اسْتَطَاعَ؛ وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ!»^(٣). قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ شَارِحًا هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَذَاكِرًا وَجْهَ التَّخْفِيفِ وَالْإِسْتِثنَاءِ: «وَهَذَا كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّهُ مَمَّا لَا يَسْتَطِعُ الْمَسَافِرُ التَّوْقِي مِنْهُ، لَا سِيَّما الْغَازِيُّ فِي أَرْضِ الْعُدُوِّ، فَهُوَ مَوْضِعُ تَخْفِيفِ الْحَرْضُورَةِ، كَمَا خَفَّ مَسْحُ الْخُفَّ مِنَ الرَّوْثِ الرَّطِبِ، وَكَمَا جَوَّزَ

(١) المواق، التاج والإكليل ١/٢٢١-٢٢٣، الحطاب، مواهب الجليل ١/١٥٣-١٥٤، الخرشفي، شرح مختصر خليل ١/١١٠-١١١.

(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل ١/٦٤.

(٣) العتبى، المستخرجة مع شرحها: البيان والتحصيل ١/٨٥. وانظر المسألة: المواق، التاج والإكليل ١/٢١٤-٢١٥، الحطاب، مواهب الجليل ١/١٤٩، الخرشفي، شرح مختصر خليل ١/١٠٧.

للمرأة أن تُصلّي في الثّوب الذي تُرِضِّعُ فيه إذا لم يكن لها ثوبٌ غيره^(١)، مع أنْ تَدْرَأُ البولَ عنه جهَنَّمَا»^(٢)، والضرورة الواردة في كلام ابن رشد ليست هي الضرورة الاصطلاحية، بل معناها في هذا الموضع الحاجة الماسة.

والمسائل التي ذكرها ابن رشد تمثل المسألة المشروحة، وتُجري على المعنى نفسه، وهي داخلة في الحاجة لا الضرورة كما هو جليّ.

ثالثاً: اعتبار القوّة والضعف في ظرف الدليل:

إعمال أصل المصالح المرسلة في الاستثناء من العمومات اللفظية والقياسية، يكون ملحوظاً فيه قوّة ظرف الدليل، أعني المصلحة المرسلة، والعموم المقابل؛ فبعض العمومات قويّة، وبعضها ضعيفة، وبعضها متربّدة بين الطرفين. وكذلك هو القياس، في رُتب من القوّة متفاوتة. والمصلحة كذلك هي قوّة وضفّاً. ومن أشار إلى هذا الملحوظ: ابن العرّابي^(٣) والقرافي^(٤) والطوفى^(٥)، وقررَه من المعاصرين الشيخ ابن بيه^(٦).

(١) المواق، التاج والإكليل ٢٠٧/١، ٢٠٩-٢٠٧/١، الحطاب، مواهب الجليل ١٤٤/١، الخريسي، شرح مختصر خليل ١٠٦/١-١٠٧/١.

(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل ٨٥-٨٦/١.

(٣) سيأتي نقل نصّه.

(٤) سيأتي نقل نصّه.

(٥) قال الطوفى في سياق تأييده لفتيا الليثي: «... وهو عامٌ ضعيفٌ، فيخصّ بهذا الاجتهد المصلحي المناسب، وتخصيص العموم طريقاً مهنيّ». شرح مختصر الروضة ٣/٢١٦.

(٦) ابن بيه، الفرق بين الضرورة وال الحاجة، ص ١٤٠-١٤١.

العموم في رتب مختلفة:

العموم يتفاوت من حيث قوّة ما يتناوله بلفظه؛ فبعض العمومات قوية وبعضها ضعيفة. وبعض العمومات تضعف عنتناول بعض الأفراد بخصوصها.

ومن الاعتبارات المنظور إليها في لحظ قوّة العموم وضياعه: فرق بين عامٍ ورد في باب بخصوصه ثم عارض هذا العام مصلحة؛ وبين عامٍ وارد لا في بخصوص بابٍ بل هو عموم يشمله ويشمل غيره، ثم دافعته مصلحة من المصالح؛ فلا شك أنّ العام الأول أقوى من العام الثاني؛ فالاستحسان إنما يجري في العام الثاني أكثر مما يجري في العام الأول؛ وهذا لحظاً لقوّة العموم.

قال القرافي: «نعتبر من النصوص الأصول ما هو خاص بذلك الباب في نوعه دون ما هو عامٌ منه، فإذا كانت المصلحة في الإجرارات، اعتبرنا نصوص الإجرارات، أو في الجنائيات اعتبرنا نصوص الجنائيات. أمّا نص يشمل ذلك الباب وغيره، فلا عبرة به، لأنّ هذه المصلحة أخصّ منها، والأخصّ مقدّم على الأعمّ، لا سيما إذا كان النص يشمل جميع الشريعة، فقد كثُر تخصيصه، فضعف التمسك به»^(١).

ومن مضعفات العموم فيتناول بعض الأفراد، أن تكون تلك الأفراد مما لا تخطر بالبال أو يبعد خطورها به. قال ابن العربي في مسألة خصّها مالك من عموم بالمصلحة: «وخذلوا نكتة بديعة

(١) القرافي، نفائس الأصول ٩٤-٤٠٩٥.

في أصول الفقه لم تُذَكَّر فيها، نَبَّهَ عليها إمامُ الحرمين في كتاب العمد، فقال: إنَّ العموم إذا وَرَدَ وقنا باستعماله أو قام دَلِيلٌ على وجوب القول به، فإنَّما يتناول الغالب دون الشَّاذِ النَّادر الذي لا يخُطُر ببال القائل. وصَدَق؛ فإنَّ العموم إنَّما يكون عُموماً بالقصد المقارن للقول، فما قُطع على أنَّ القائل لم يقصده لا يتناوله القول، وعلى هذا لا يتناول الحكم في العموم ما يعترض عليه بالإبطال، ولو أدخلنا المرأة في التغريب لاعتراض بالإبطال على التحسين الذي لأجله شُرع الحَدُّ^(١).

كذلك كثرة التخصيص من العامٌ مما يُضيقُه، لذلك يكون التخصيص منه بدليل المصلحة معتبراً. وقد تقدَّم في كلام القرافي إشارةٌ إليه.

كذلك كونُ العموم لم يُسقَ للدلالة على بعض المعاني، وإنْ كان لفظه يشملها.

ومما يُنبئه له في هذه الموضوع: أنَّ التخصيص هو من قبيل البيان، فالصورة المخصوصة من العموم ليست بداخلة في حُكمه، إذ لو كانت داخلةً لكان التخصيص نَسْخَا، وليس هو بنَسْخٍ. كذلك فإنَّ المصالح المرسلة ليست على رُتبة واحدة:

فمنها ما يرجع إلى الضروريات، ومنها ما هو آيلٌ لل حاجيات، ومنها ما يرتدُ إلى التحسينيات.

(١) ابن العربي، القبس ١١٩/٤. وانظر ما سبق في تخصيص النصوص بالمصالح المرسلة.

كذلك فإنَّ العُموم في هذه المصالح ومدى قوتها على الواقع يختلف، وقد تختلف الآراء فيه كذلك.

النُّصوصُ الْخَاصَّةُ في التَّحْرِيم لا يَجْرِي فيها الاستحسان: وإنْ تبَيَّنَ مَا تقدَّمَ مفهوم الاستحسان، فليس من سَبِيلِه: الاعتراضُ على النُّصوصُ الْخَاصَّةِ بِدَعْوى الحاجةِ العَامَّةِ؛ فالحرامُ المنصوصُ عليه لا يُعْفَى الإِقْدَامُ عليه إِلَّا مِنْ ضرورةٍ^(١).

ومُدرِكُ النظر في ذلك: أنَّ الاستحسان كان الاستمساك به صحيحاً من الاستمساك: أنْ كان الدَّلِيلُ المعارض له من العُموم ليس قاطعاً في تناوله للمسألة المستحسنة، فلَمَّا عَلِمْنَا أنَّ الدَّلِيلَ العامَ قد عارضَ بعضَ الأصول المصلحية استدَلَّنَا بذلك على عدم إرادة تناول العامَ لتلك المسألة في حُكمها. أمَّا النُّصُوصُ الْخَاصَّةُ فلا يَصِحُّ أنْ يُترَك بِدَعْوى وُجود مصلحةٍ عامَّةٍ، ذلك أنَّ النُّصُوصُ الْخَاصَّةُ قَطْعِيٌّ في تناول ما دَلَّ عليه، خلافاً للدليل العامُ الظنيُّ الذي ضَعُفَ عن تناول بعضِ أفراده.

(١) ابن بية، الفرق بين الضرورة وال الحاجة، ص ١٣٣. وهذا البحث من أحسن ما بُحثت به الحاجة، والاستناد إليها في الأحكام الاجتهادية. فانظره فهو مفيد.

الفرع الثاني

مَجَالُ الْعَمَلِ بِالْإِسْتِحْسَانِ فِي الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ

توسّع مالِكٌ في باب العادات في الأخذ بقاعدة الاستحسان؛ لكون هذا الباب جاريًا على وفق المناسبات المعقولة، كما تقدّم في بحث المصالح المرسلة التَّدْلِيل عليه. فمنطق الاستحسان يتوافق مع قانون المصالح الذي بُنِيَ عليه التشريع في العادات؛ فإنَّا رأينا الشَّارع ينتقلُ من الحل إلى الحرمة ومن الحرمة إلى الحل بحسب تغيير المصلحة المتفصّية عن هذا الفعل أو ذاك.

وهذا ما يعكسُ أنَّ مذهب مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُرْسَلٌ بِمُرَاوَاعَةِ مصالحِ الخلق في معايشهم، وأنَّ مُرَاوَاعَةِ الحاجاتِ في التَّعَامِلِ ورفع المشقة والحرج والعُسُرِ من سمات مذهبِه الذي تقوم به خطَّةُ الاستحسان، والتي تُعدُّ من الخطط التشريعية المؤثرة لأصل المصلحة.

قال الشاطبيُّ بعدَ أنْ قرَرَ أنَّ أبواب العادات ممَّا تجري على أصل المعقولة التَّفصيليَّة: «وقد توسَّع في هذا القسم مالك رَحْمَةُ اللَّهِ حتَّى قال فيه بقاعدة المصالح المرسلة؛ وقال فيه بالاستحسان ونقلَ عنه أنَّه قال إنَّه تسعُةً أَعْشَارُ الْعِلْم»^(١).

لكنْ يُلحَظُ أنَّ جانباً كبيراً من الرُّخص كائناً في أبواب العبادة؛

(١) الشاطبيُّ، الموافقات ٢/٦-٣٠٦.

وغالبُ ما يكون الاستحسان في أبواب العبادات متعلّقاً بالترّخص والتخفيض؛ لمعقولية ذلك، كما تقدّم بسطه.

* * *

المطلب الرابع

الأصول المصلحية المقتضية للعدول عن الدليل الأصلي، وكاشفُ عُموم الحاجة المقتضية للاستحسان

الفرع الأول

الأصول المصلحية المقتضية للعدول عن الدليل الأصلي

الأساسُ الذي يعتمدُ عليه أصلُ الاستحسان عند المالكيَّة، هو أصل المصالح المرسلة؛ والمصالح المرسلة تستمدّ حجيَّتها من استقراء تفاصيِّ الشَّريعة المُتفصِّي عنه تقريرُ كُلّياتِ مصلحية تنزل منزلة العُموم في دلالتها على أفراد المصالح شهادةً واعتبارًا. وقد تتبعُ بعض فروع المالكيَّة الاستحسانية وحاولتُ استخلاص بعض الكُلّيات المصلحية التي يُسند إليها في الاستحسان؛ فتحصل لي ثلَاثُ كُلّياتٍ وقواعدٍ: أولها: قاعدة المعروف؛ ثانيها: قاعدة الرّفق؛ ثالثها: قاعدة الضرر والفساد.

● القاعدة الأولى: الاستناد في الاستحسان على قاعدة المعروف:

من الأصول التي كانت عمدةً لمالكٍ في كثير من استحساناته قاعدةُ المعروف؛ فإنَّ الاستقراء للمناسبات المصلحية دلَّ على أنَّ

كثيراً من الأحكام الشرعية المعدول بها عن القياس، والتي جرأت على منطق الاستحسان ومنهجه، مما استثنها الشارع الحكيم من الاقتضاءات الأصلية للأدلة-: كان الملحوظ المنظور إليه هو المعروف والإحسان؛ فليس من العدل في الشرع أن يعامل مُريد الإحسان وطالب العُرْف بما يُعامل به من قصد إلى المماكسة والمشاححة، فلكل طريق وسبيل في التعامل معه؛ ثم إنَّه مما عُلم شرعاً من تصرفات الشارع أنَّه يقصد إلى بث العُرْف بين الناس، وإفشاء الإحسان فيما بينهم، ورفع الكُلُف عنِّمن انتَحَى هذه السبيل، وصَبَغَ إلى هذا المَهْمَيْع؛ وعليه خُفْفَ في أحكام التشريع عنِّمن كان سالِكًا سبيل العُرْف والإحسان ما لم يُخفَف على غيره.

ومن المُثُل الجليلة في هذا الذي قدَّمه: القرض؛ فإنَّ حقيقته ربا نسيئة، لأنَّ فيه دفع مال عَيْنَا وأخذَ مثله إلى أجل؛ إلَّا أنَّ الشارع أباحه لِمَا كان قصدُ المُقرِض هو المكارمة والمعرفة وطلب الإحسان، فاستثنى من أصل المنهي. وممَّا يدلُّ على تعليق الجواز بهذا المنطَاط، أنَّه لو عُلِم بقراءن مُحتففة أنَّ القرض لم يقصد به المعرفة، رجع الحكم إلى المنع، كما هو الحال في القرض الذي يجرُّ نفعاً للمُقرِض، فالنفع العائد على المقرِض دلَّ على أنَّ قصده لم يكن مُتوجَّهاً إلى المعرفة الذي له أُبيح القرض، وإنَّما كان عائداً إلى المماكسة في عَقْدٍ وُضِع أصلَّةً للمُكارمة والمعرفة^(١).

(١) القرافي، الذخيرة ٥/٢٣١، ٢٥٥، ٢٨٩، ٤٣٧، ٢٩٠-٢٨٩، الشاطبي، المواقفات ٤/٤٠٧، الباجي، المتنقى ٤/٢٨٠.

ومثل القرض: الحوالة والشركة والتولية والإقالة، استثنى في الشرع من أصول اقتضت المنع، لَمَّا أخذت مَسْلَكَ المعروف^(١). قال ابن رُشدٍ: «فِإِنْ دَخَلَ الْحَوَالَةَ وَجْهٌ مِّنْ وُجُوهِ الْمَكَايِسَةِ، رَجَعَتِ إِلَى الْأَصْلِ، فَلَمْ تَجْزُ»^(٢).

ومن مثل ذلك العرايا، قال ابن العربي: «اعتبِرْ قَصْدُ المعروف في العرايا، واستثنى من قاعدة الربا، بُخُروجها عن مقصود البيع في المكاييس وانحطاطها في شُعْبِ الرِّفْقِ والمَكَارِمَة»^(٣).

فلَمَّا رأى مالِكٌ رَحْمَةً لِللهِ أَنَّ الشَّارِعَ نَهَى في تشريعه هذا المنهج، وَقَصَدَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى -: فَإِنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ أَصْلًا فِي الْعُدُولِ عَنِ الاقتضاء الأصلي للدليل، فاستحسن بقاعدة المعروف.

قال المقرئ مُقرِّرًا قاعدة مالِكٍ في الاستثناء بالمعروف: «قاعدة: قد يُباح بعض الربا عند مالِكٍ إِمَّا للمعروف كالمبادلة، أو للرِّفْقِ كالرَّدَدِ في الدِّرْهَمِ؛ ترجيحاً لمصلحتهما على مفسنته؛ لأنَّ الشَّرْعَ أَبَاحَ لِهِمَا رِبَا النِّسِيَّةَ المُجَمَّعَ عَلَيْهِ فِي الْقَرْضِ، فَالْفَضْلُ أُولَى»^(٤).

وَجِهَةُ الْأُولَوِيَّةِ فِي الإِبَاحةِ هُنَّا، أَنَّ رِبَا النِّسِيَّةَ أَشَدُّ تحرِيمًا مِنْ رِبَا الْفَضْلِ، إِذْ رِبَا الْفَضْلِ مَا حُرِمَ إِلَّا عَلَى جَهَةِ الْوَسِيلَةِ إِلَى تحرِيمِ النِّسَاءِ.

(١) ابن رُشدٍ، البيان التَّحصِيل، ١١/٢٩٥-٢٩٦. وانظر كذلك عن أصل المعروف: البيان والتَّحصِيل: ٤١/١٢٢، ٣٤٧.

(٢) ابن رُشدٍ، البيان التَّحصِيل، ١١/٢٩٥.

(٣) ابن العربي، القبس ٢/٨٠٣.

(٤) القراءد، المقرئ رقم ٨٧٩.

وقد قرر هذا المعنى من قبل القاضي ابن العربي، حيث جعل «قاعدة المعروف» من القواعد التي ينكر مالك عليها فقهه في أبواب المعاملات المالية، قال ابن العربي في «القبس»: «قال مالك من بين مشيخة الأمصار وعلمائها: ما كان من شرك أو إقالة أو تولية فإنه مستثنى من بيع الطعام قبل قبضه، وإن كان ذلك بيعاً حقيقة، ولكن أسعده العلماء في تجويزه ذلك لطريقين: أحدهما: أن هذا من باب المعروف والمشاركة، فلا يدخل تحت لفظ البيع المبني على المغابة والمكايضة، وهي قاعدة ينفرد بها كما قدمناه...»^(١).

ومن أمثلة النظر إلى قاعدة المعروف جواز التناضل في المبادلة البسيطة؛ قال ابن العربي: «... فإذا أثبتت هذا فبعث الدنانير مُراطلة اعتبر الوزن ولم يعتبر العدد، وإن بيعت معادةً اعتبر العدد والوزن معاً، ولم يجز في ذلك تفاضل؛ إلا أن مالكا جوزه في البسيط كثلاثة دنانير يُبادل فيها الرجل صاحبه كاملاً بناقصٍ، فإن مالكا سامح فيها بخلاف سائر الفقهاء مستمدًا من قاعدة المعروف»^(٢).

قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال في رجل دفع إلى آخر له ذهباً أو ورقاً ناقصاً أو طعاماً مأكولاً، فقال له: أحسن إليَّ أبدل لي هذه بأجود منه، وأنفقه فيما تفق. قال مالك: إذا كان على

(١) ابن العربي، القبس ٨٢٩/٢.

(٢) ابن العربي، القبس ٨٢٥/٢.

وَجْهُ الْمَعْرُوفِ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ، إِنْ شَاءَ تَمَّ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا أَخْذَ مِنْهُ لَمْ يُلْزِمْهُ غَيْرَ ذَلِكَ - فَلَا أَرَى فِيهِ بَأْسًا يَدْعُو إِلَيْهِ^(١).

قال محمد بن رشد شارحا المسألة: «أجاز مُبادلة الذهب أو الورق الناقصة بالذهب الوازنة والطعام المأكول بالطعام صحيح على وجه المعروف، ومعنى ذلك في الذهب والورق فيما قلَّ منه مثل الدينار والثلاثة إلى الستة على ما في المدونة، وإنْ كان سخنون قد أصلح الستة ورَدَّها ثلاثة...»^(٢).

وقال الونشريسي مقررا هذه القاعدة: «المَعْرُوفُ يُوَسَّعُ فِيهِ مَا لَمْ يُوَسَّعْ فِي غَيْرِهِ»^(٣).

والمعروف والإحسان والمواساة بين النّاس ليست من المصالح التّحسينيّة، كما قد يذهب إليه خلُدٌ مَنْ لَمْ يُنْعَمِ النّظر، فالمعروف من المصالح الحاجيّة التي تكفل للأمة توثيق رابطة الأخوة فيما بينها، وتجعلها أمّة مُتَكَافِلَةً مُتواسية. قال ابن عاشور في سياق تناوله لعقود التبرّعات: «عُقود التبرّعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة، الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجية جليلة، وأثر خلق إسلامي جميل»^(٤).

(١) العتبى، المستخرجة (مع شرحها البيان والتحصيل)، ٤٣٨/٦.

(٢) ابن رُشْدٍ، البيان التّحصل، ٤٣٩-٤٣٨/٦. وانظر تتمة كلام ابن رشد.

(٣) الونشريسي، عدة البروق ٥٦٦/ص ٣٩٣.

(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٤٨٧.

وما تَجِدُه من الأحكام التي وَرَدت على خلاف ما يُعطيه القياس الظاهر الذي يَبْتَدِرُ الأذهان، هي أحكام اقْتَرَنَت بها بعض الأوصاف التي أوجَبت مُخالفتها لذلِك القياس، فهي ما خَرَجَت عن تلك الأقيسة إِلا وهي راجِعةٌ في الاعتبار إلى بعض المعاني المصلحية المقتضية لاستثنائِها من تلك الأقيسة.

ثُمَّ إِنَّ ما يُقال فيه: «إِنَّه خِلَافُ القياس»، قد خَفِيتَ فيه العلة التي لأجلِها كانت المخالفة. كالقرْض، فإِنَّه مُخالِفٌ للقياس لِمَا فيه من النساء، إِذْ فيه دَفْعٌ مَالٍ وَأَخْذٌ مُثِيلٌ إِلَى أَجْلٍ؛ وَرِبَا النِّسِيَّةِ حُرْمٌ لِمَا فيه من الظُّلْم؛ وأَيْنَ أَنْتَ وَاجِدُ هذا الظُّلْمَ فِي الْقَرْضِ الْحَسَنِ! فَهَذَا الْقَرْضُ هُوَ مَحْضٌ تَفْضُلٌ وَإِحْسَانٌ، وَمَا أَبْعَدَهُ عَنِ الظُّلْمِ! فَكِيفَ يُقال بعدها إِنَّ الْقَرْضَ مُخالِفٌ للقياس! فَتَرَى أَنَّ الْقَرْضَ لَيْسَ فِيهِ الْمَعْنَى الَّذِي لَهْ دَلَّ الْأَصْلُ الَّذِي قِيلَ إِنَّه قد خَالَفَهُ^(١).

كما تَجِدُ الشُّروطُ الْمُوْضِوَّةَ لبعض ما قِيلَ إِنَّه مُخالِفٌ للقياس،

(١) وأَحْسَنُ مَنْ قَرَرَ مَا قِيلَ فِيهِ «إِنَّه على خلاف القياس»: ابنُ تِيمِيَّة رَحْمَهُ اللَّهُ فَقَدْ قَرَرَ أَنَّ لَا يُوجَدُ حُكْمٌ عَلَى خِلَافِ القياسِ، بَلْ كُلُّ حُكْمٍ فِي الشَّرْعِ هُوَ عَلَى وَقْفِ القياسِ الصَّحِيحِ، عَلِمَهُ مِنْ عِلْمِهِ وَجَهَلَهُ مِنْ جَهَلِهِ. وَجَهَوْرُ النَّاسِ عَلَى أَنَّ فِي الشَّرْعِ أَحْكَاماً عَلَى خِلَافِ القياسِ. لَكِنَّ الْخَلَافَ فِي أَكْثَرِهِ نَظَرِيٌّ، ذَلِكَ أَنَّ الْمُخالفةَ الْمَرَادَةَ هِيَ الْمُخالفةُ الظَّاهِرَةُ، وَمَا خَرَجَ الْحُكْمُ عَنِ القياسِ الظَّاهِرِ إِلَّا لِمَعْنَى مِنَ الْمَعْنَى الْمُعْتَبَرَ، فَالْحُكْمُ مَا خَرَجَ عَنِ القياسِ إِلَّا وَهُوَ يُأْوِي إِلَى مَعْنَى فِي الشَّرْعِ مُعْتَبَرٌ. وَهَذَا مَا يُسَلِّمُهُ ابنُ تِيمِيَّة. أَمَّا أَنَّ يُرَادُ مِنْ مُخالفةِ القياسِ: أَنَّ الْمُخالفةَ لَمْ تَكُنْ لِمَعْنَى مُعْتَبَرٍ، فَهَذَا الَّذِي يُنِيكُرُهُ ابنُ تِيمِيَّة وَغَيْرُهُ. عَلَى أَنَّ ابنَ تِيمِيَّة يُخَالِفُ فِي أُمْرٍ آخَرَ، وَهُوَ تَكْيِيفُ بعْضِ الْأَحْكَامِ السُّرُوعِيَّةِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ [كَبَعْضِ الْعُقُودِ مِنْ سَلْمٍ وَحَوَالَةٍ وَإِجَارَةٍ وَغَيْرِهَا]، بِحِيثَ كَيْفَيَّهَا تَكْيِيفًا خَرَجَتْ عَنْ أَنْ تَكُونْ مُخالفةً لِلقياسِ حَتَّى فِي الظَّاهِرِ.

مِمَّا تُخْفِفُ الْعِلْلَةَ الْمُقْتَضِيَّةَ لِلتَّحْرِيمِ، فَالسَّلْمُ مثلاً قيل إنَّه على خِلَافِ الْقِيَاسِ لِمَا فِيهِ مِنَ الغَرَرِ وَبِعِيرٍ مَا لَيْسَ عَنْهُ، وَمَا أُبَيَحَ إِلَّا لِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ؛ لَكِنَّ الشَّارِعَ عِنْدَ إِيَاحَتِهِ لِهَذَا الْعَقْدِ وَضَعَ شُرُوطًا خَفَّفَ بِهَا الغَرَرِ الْمُحْذُورُ قَدْرَ الْإِمْكَانِ، مَعَ مَا فِي هَذَا الْعَقْدِ مِنَ الْحَاجَةِ، فَاقْتَضَى هَذَا كُلُّهُ إِيَاحَةَ هَذَا الْعَقدِ.

جَوَازُ الشَّيْءِ مُسَامَحَةً وَرِفْقًا لِمَا جَرَثَ عَادَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ:
وَجَرِيَانُ الْعَادَةِ بِالْمُسَامَحةِ فِي بَعْضِ التَّعَامِلَاتِ، مِمَّا يَقْتَضِي التَّخْفِيفُ وَالْإِسْتِثنَاءُ مِنْ أَصْلِ الْمَنْعِ؛ لِمَا عُلِّمَ مِنْ أَنَّ مَقْصِدَ الشَّرْعِ فِي الْمَنْعِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ التَّعَامِلَاتِ هُوَ التَّنَازُعُ وَالْخَصَامُ بَيْنَ الْمُتَعَامِلِيْنِ؛ فَإِذَا ارْتَفَعَ مَنَاطُ الْمَنْعِ وَهُوَ النَّزَاعُ بَمَا جَرَى عَلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْمُسَامَحةِ وَدُمُودِ الْمَشَاكِحِ، كَانَ ذَلِكَ رَافِعًا لِلْحُكْمِ لَا رِفَاعَ مَنَاطِهِ، وَالْحُكْمُ مَعْلَقٌ بِمَنَاطِهِ وُجُودًا وَانْتِفَاءً. كَمَا أَنَّ الْمُسَامَحةَ مِمَّا يَشْمَلُهُ أَصْلُ الْإِحْسَانِ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ أَصْلٌ شَرِعيٌّ يَقْضِي عَلَى الْأَصْلِ الْمَانِعِ بِالتَّجْوِيزِ؛ لِأَنَّ الْمُسَامَحةَ مِمَّا تُؤْتَقُ أَصْلُ الْمَعْرُوفِ.

قال ابن دحون المالكي مُعللاً وموجها بعض مسائل «العتيبة»:
«إِنَّمَا جازَتْ هَذِهِ الْمُسَائِلَةُ عَلَى الْمُسَامَحةِ، وَبِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ النَّاسِ؛ وَأَصْلُهَا أَلَا تَجُوزُ، لِمَا فِيهَا مِنَ الْمُجْهُولِ...»^(١).

● **الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: الْإِسْتِنَادُ فِي الْإِسْتِحْسَانِ عَلَى قَاعِدَةِ الرِّفْقِ:**

ولئنْ كَانَتْ قَاعِدَةُ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُصْلِحَيَّةِ الَّتِي كَانَ

(١) ابن رشد، البيان والتحصيل ١١/٣٢٨.

على أساسها الاستحسان من الاقتضاءات الأصلية للأدلة، فإنّ قاعدة الرّفق بالنّاس لا تنزل في الأهميّة عنها؛ بل إنّ اللّجأ إليها في الاستحسان أكثر، والصّاغو إليها في الاستثناء أوفّ.

وقاعدة الرّفق بالنّاس من القواعد المصلحيّة التي تتحقّق معاني التّوسيع العامة على النّاس في تعاملاتهم، وترفع عنهم الحرج والمشقة التي ربّما عرّضت لهم؛ فحيثما كان العلوق بالاقتضاء الأصليّ موجّهاً للضّيق والحرج الذي عُلِمَ من الشرع رفع مثله، فإنّ قاعدة الرّفق تكفيكُرُّ الحرج الواقع وتخفّفُ من غلوائه؛ استحساناً.

قال الشّاطبي في سياق إيراده لأدلة اعتبار المال: «... والأدلة الدّالة على التّوسيع ورفع الحرج كلّها؛ فإنّ غالباً سماحة في عمل غير مشروع في الأصل لِمَا يُؤُولُ إليه من الرّفق المشروع»^(١). والشارع في أحکامه قد اعتمد على قاعدة الرّفق والارتفاع في استثناء بعض الأحكام من الاقتضاءات الأصلية التي توجب الحرج والمشقة، فأعمل الرّفق في تلك المحال للتوسيع العامة:

ومن المُثل الجارية على قاعدة الرّفق عقد السّلم، فالدليل الأولي يدلّ باقتضائه الأصليّ على منع هذا العقد، لأنّ فيه بيع معدوم؛ لكنّ الشرع أجاز هذا العقد استثناءً من الأصل رغبة لقاعدة الرّفق بالنّاس؛ وممكّن الرّفق أنّ البائع قد يكون في حاجة إلى مال فيرتفق بتقديم الثمن، والمشتري يرتفق بـرخص السّلعة^(٢).

(١) الشّاطبي، الموافقات ٤/١٩٨.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين ١/٣٠٢. وانظر الذّخيرة للقرافي ٥/٢٤٤.

ولئن كان الشرع استحسن تخفيفاً، فكذلك المجتهد؛ لأنَّه ناهج مناهج الشرع في التشريع اجتهاداً؛ وليس معنى كون العلماء ورثة الأنبياء إلَّا كونهم ينهاجُون مناهجَ الشرع في التشريع اجتهاداً، بحسب ما أذاهم إليه استقراء الشريعة الغراء؛ قال الشاطبي: «المجتهد نائبٌ عن الشارع في الحكم على أفعال المكلَّفين»^(١). قال مالك معللاً تخفيفه لبعض المعاملات: «... ولما للناس في ذلك من الرِّفق بهم وقلة غناهم عنه، لأنَّها نفقات لا تقاد تنقطع؛ ألا ترى أنه لا يجوز لأحد دُخُول مَكَّة إلَّا بإحرام، وقد جوز لمن قاربها من الحطابين وغيرهم لكثره تَرْدَادهم عليها، وأنَّهم لا غنى بهم عن إدامة ذلك، ولمنافع النَّاس بهم أن يدخلوها بغير إحرام»^(٢)، فمالك خفَّف المسألة واستحسنها من أصل المنع بقاعدة الرِّفق والتوسيع، ثمَّ إنَّه لم يقف عند ذلك بل استدلَّ على قاعدة الرِّفق بأنَّ الشرع لم يُجزِّ دخول مَكَّة إلَّا بإحرام؛ وطرد اقتضاء الدليل الأصلي يُوجِّب المنع مطلقاً حتَّى على من يُكثِّر الدُّخُول إليها والخروج منها كالحطابين؛ غيرَ أنَّ انقداح معنى زائدٍ، وهو المشقة والضيق اللاحقان بمن يَكثُر تَرْدَاده على مَكَّة، أوْجَبَ أنْ يُستثنى ذلك من الحكم الأصلي، ويُخفَّف استحساناً؛ ولا يُعلم خلافُ في ذلك بين أهل العلم، كما قال ابنُ عبد البر^(٣).

(١) الشاطبي، المواقفات ٤/١٩٦.

(٢) سحنون، المدونة ٣/١٣.

(٣) ابن عبد البر، التمهيد ٦/١٦٤.

وأشار إلى قاعدة الرفق أساسا للاستحسان المقرئي، قال رَحْمَةُ اللَّهِ :

«قاعدة: قد يُباح بعض الرياح عند مالك، إما للمعروف كالمبادلة، أو للرفق كالردد في الدرهم؛ ترجحا لمصلحتهما على مفسدته؛ لأن الشّرع أباح لهما ربا النسيئة المجمع عليه في القرض، فالفضل أولى...»^(١).

وقال المقرئي: «قاعدة: التّوسيعة العامّة عند مالك توجّب الاستثناء من الأصول؛ قياساً على ما وردت به النصوص، فمن ثم استثنى المبادلة، والردد في الدرهم، وتأخير رأس مال السلم ثلاثة وبضـنـ المعـيـنـ وـنـحـوـهاـ، قـيـاسـاـ عـلـىـ الـقـرـضـ وـنـحـوـهـ»^(٢)؛ ومراـدـ المـقـرـئـيـ منـ الـقـيـاسـ عـلـىـ الـقـرـضـ وـعـلـىـ ماـ وـرـدـتـ بـهـ النـصـوصـ،ـ أـنـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ جـرـتـ عـلـىـ الـإـسـتـحـسـانـ بـقـاعـدـةـ الرـفـقـ تـعـدـ أـصـوـلاـ لـأـصـلـ مـالـكـ الـذـيـ اـعـتـمـدـهـ مـنـ الـإـسـتـنـادـ إـلـىـ التـوـسـعـةـ الـعـامـةـ لـلـإـسـتـثـنـاءـ مـنـ الـأـصـوـلـ.

ومن أمثلة الاستحسان المؤسس على قاعدة الرفق: مسألة بيعة أهل المدينة فهي مسألة مبنية على الالتفات إلى الرفق والتّوسيعة على الناس؛ «لأنّ المرء يحتاج إلىأخذ اللبن والرطب مُياؤمة، ويشـقـ أـنـ يـأـخـذـ كـلـ يـوـمـ اـبـتـدـاءـ؛ـ لـأـنـ النـقـدـ قـدـ لاـ يـحـضـرـهـ وـأـنـ السـعـرـ قدـ يـخـتـلـفـ عـلـيـهـ،ـ وـصـاحـبـ النـخـلـ وـالـلـبـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ النـقـدـ؛ـ لـأـنـ الـذـيـ عـنـهـ عـرـوضـ لـاـ يـتـصـرـفـ لـهـ،ـ فـلـمـاـ اـشـتـرـكـاـ فـيـ الـحـاجـةـ رـخـصـ

(١) القواعد، المقرئي رقم ٨٧٩.

(٢) القواعد، المقرئي، رقم ٨٨٤.

لهمَا في هذه المعاملة، قياساً على العرايا وغيرها من أصول
ال حاجات والمصالح^(١).

● القاعدة الثالثة: الاستناد في الاستحسان على قاعدة الضرر والفساد:
هذا، وممّا يتبدّى في فقه مالك رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ يجعل من قاعدة رفع
الضرر والفساد من الأسس المرجعية والقواعد المحتكم إليها في
الاستحسان والاستثناء من أصل المنهي الذي يعطيه الاقتضاء
الأصلي للدليل. والأساس الذي يقوم عليه منطق الاستثناء بقاعدة
رفع الضرر والفساد، أنَّ الشَّارِعَ في تشرییعه لأحكامه كان قاصداً
لجلب المصالح ودفع الضرر عنهم ورفع الفساد النازل بهم، فلَوْ أَنَّ
تطبیق الدليل الأصلي أدى في بعض المحاولات إلى خلاف ما قصدَ
إليه الشَّرِيعَ، بِأَنَّ كَانَ هَنالِكَ فسادٌ غالِبٌ أو ضررٌ راجِحٌ، فَإِنَّ
الاستمساك بالاقتضاء الأصلي - وهو ظنِّي بحكم العموم فيه - ممّا
يؤدي إلى المناقضة، وإلى خَرْم الأصل القطعي المفید بِأَنَّ التَّشْرِيف
تشريع مصلحي. وعليه، فإنَّ معقولية التشريع تقضي بِأَنَّ يُلحَقَ
الفرع الذي عَلِقَ به الضرر المعتبر، نتيجةً لتطبيق الدليل الأصلي
عليه، ببعض قواعد الشرع التي تكفل للشرع اتساقه وأطراده
منهاجه، والقاعدة هنا هي قاعدة رفع الضرر والفساد.

ومن أمثلة استحسان مالك رَحْمَةُ اللَّهِ بقاعدة الضرر والفساد:
أنَّ علماء الأمصار اتفقوا على أنَّ الشُّفَعَة إِنَّما تكون في العقار
دون المنقول، وإنَّ فَرَدَ مالِكٌ عن جمهور العلماء بغير عرين كان أساس

(١) ابن العربي، القبس ٢٤٠-٢٥٨.

قوله بهما الاستحسان المؤسس على قاعدة الضرر والفساد:

الفرع الأول: قال مالك بالشفعية في الشمار، وهي من المنقولات، وقال سائر العلماء: كلّ منقول لا شفعة فيه كالعرض، وهذا قياس جلي.

قال ابنُ العربيِّ مُبِينًا مُدْرَكًا مالك: «... النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا وَاسْتَثْنَاهَا مِنَ الرِّبَا لِضَرْرِ الْمَدَارِخَةِ، وَكَذَلِكَ ضَرْرُ الْمَدَارِخَةِ فِي الشَّمْرَةِ مُثْلُهُ عِنْدَ الْقَضَاءِ بِالشَّفْعَةِ»^(١).

أمّا الفرع الثاني: فقد قال مالك بثبوت الشفعة فيما لا ينقسم من العقار إلّا بفساد هيئته وتغيير صفتة كالحمام والبئر؛ قال ابنُ العربيِّ مُعَلِّلاً مذهبَ مالك: «وَذَلِكَ لِفَقْهِ بَدِيعٍ لَمْ يَتَفَطَّنْ لَهُ سِوَاهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الشُّفْعَةَ وُضِعِتْ كَمَا قَلَنَاهُ دَفْعًا لِضَرْرِ مَؤْوِنَةِ الْقَسْمَةِ، وَالخَسَارَةُ فِي تَغْيِيرِ هَيَّةِ الْحَمَّامِ وَالبَئْرِ أَكْثَرُ مِنْهَا فِي مَؤْوِنَةِ الْقَسْمَةِ؛ فَكَيْفَ يُدْفَعُ ضَرْرُ بِأَعْظَمِهِ؟! وَإِنَّمَا يُرْفَعُ أَعْظَمُ الضَّرَرَيْنِ بِأَهُونَهِ مِنْهُ، وَهَذَا بَيْنَ لَمْنَ تَأْمَلَهُ، وَلَهَذَا قَلَنَا: إِنَّ رِوَايَةَ الْمَصْرِيَّيْنِ أَقْوَى^(٢). وَلَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ: «مَمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا» [النساء: ٧] مَتَعْلِقٌ؛ لَأَنَّهُ عُومَ تَخْصُّهُ قاعدةُ الضرر والفساد المتفق عليها»^(٣).

وأشار ابنُ العربيِّ في ختام كلامه إلى مسألة قسمة الموروث التي تؤدي إلى تغيير هيئته فتبطل المنفعة أو تنقص القيمة؛ فهل يُقسم

(١) ابنُ العربيِّ، القبس ٨٥٦/٢.

(٢) الدردير، الشرح الكبير ٤٧٦/٣، علیش، منح الجليل ١٩٥-١٩٦.

(٣) ابنُ العربيِّ، القبس ٨٥٦/٢؛ وانظر: عبد الوهاب، الإشراف ٦٣٧/٢.

الموروثُ أو يُراعى ما ذكرته من إبطال المنفعة وتنقيص القيمة؟
رأى ابنِ كنانةَ القسمةَ مطلقاً، لقوله تعالى: «مَمَّا قَلَ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ
نَصِيبِيَا مَفْرُوضَا» [النساء: ٧] ^(١).

وروى ابنُ القاسم عن مالِكٍ أَنَّ ذلك لا يجوز. قال ابنُ العربي
مُوجِّهاً ذلك: «لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُضَارَّ؛ وَقَدْ نَفَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
الْمُضَارَّ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: «غَيْرَ مُضَارٍ» أَكَّدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ
بِقَوْلِهِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ»» ^(٢).

ومما أبداه ابنُ العربيٍ على ما استدلَّ به لقول ابنِ كنانةَ، وهو
قوله تعالى: «مَمَّا قَلَ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ» - أَنَّ الْآيَةَ لَمْ تَعْرُضْ لِلْقُسْمَةِ
وَلَمْ تُسْقُنْ لَهَا، وَإِنَّمَا جَرَتِ الْآيَةُ عَلَى بَيَانِ وُجُوبِ النَّصِيبِ فِي
الْمَالِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ. قال ابنُ العربي: «وَهَذَا بَعِيدٌ، فَإِنَّهُ لَيْسُ فِي الْآيَةِ
تَعْرُضُ لِلْقُسْمَةِ؛ وَإِنَّمَا اقْتَضَتِ الْآيَةُ وُجُوبَ الْحَظْ وَالنَّصِيبِ فِي
الْتِرِكَةِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «لِلْرِجَالِ نَصِيبٌ
مِّنَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ» وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا. فَأَمَّا إِيمَارُ ذَلِكَ
النَّصِيبِ فَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ دَلِيلِ آخَرٍ» ^(٣). فَتَرَى كَيْفَ ضَعَفَ ابْنُ
الْعَرَبِيِّ تَنَاؤلُ الْعُمُومُ لِلْمَسَأَةِ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا.

* * *

(١) ابنُ العربيِّ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ .٤٢٩/١

(٢) ابنُ العربيِّ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ .٤٢٩/١

(٣) ابنُ العربيِّ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ .٤٢٩/١

الفرع الثاني

كواشف علوم الحاجة المقتضية للاستحسان

وممّا يتعلّق بالأسس التي يكون عليها الارتكاز في أصل الاستحسان، الكواشف التي تُبيّن عن الحاجة العامة المقتضية للتخفيف والاستحسان؛ والذي حَصَلَ لي من هذه الكواشف كاشفان بينهما ارتباطٌ: الأوّل: عِمُومُ البَلْوَى، والثاني: العُرْفُ. أوّلاً: عِمُومُ البَلْوَى كاشفٌ للحاجة العامة المقتضية للاستحسان: مما يسوقه الفقهاء في الفروع الفقهية للتنصيص على مُوجِب العدول عن الاقتضاء الأصلي للدليل-: أنَّ البلوى عامَّةً بهذا الأمر، فلزم من ذلك أن تَخُرُج عن أصل الدليل العام، ونستأنف للمسألة حُكما آخر بحيث يكون الحكم فيها أقرب إلى العدل، وأنَّى عن الْحَرَجِ والمُشَكَّةِ العامة^(١).

والذي يظهر لي أنَّ عِمُومُ البَلْوَى هو في حقيقة الأمر كاشفٌ يكشفُ عن عِمُومِ الحاجةِ، وشدَّةِ أثرِ هذه الحاجةِ عند النَّاسِ؛ وعِمُومُ البَلْوَى تتعلّق بالضرر اللاحق بالنَّاسِ إذا لم تَجُرِ المصلحةُ المقابلة للمفسدة؛ فالعلماء يتجوّزون فيُطلّقون على السبب الموجِب للعدول اسم الكاشف عنه لا قترانه به، ودلاليه عليه.

(١) انظر مثلاً عند: المواق في التاج والإكليل ٩٨/٦، ١٠٢/٧.

قال صاحب «تهذيب الفروق» مُبِرِزاً قاعدة الشرع فيما تعمّ به البلوى، وأنّها من موجبات التخفيف: «والقاعدة في الملة السّمحّة تخفيف كلّ ما عَمِّت به البلوى، والتشديد فيما لم تعمّ البلوى به»^(١). ومن الأمثلة التي خفّف مالك فيها واستحسن، وكانت عموم البلوى هي الكاشفة للمصلحة الحاجة العامة:-

ما أورده العتبى في «المستخرجة»: «سُئل مالك عن الرجل يشتري من البياع بالدّائق والدّانق والثّلثة، فتكون درهمان أو ثلاثة، فيعطيه دراهم. قال: لا أرى بأسا؛ ودين الله يسرّ!»^(٢). قال محمد بن رشد شارحاً للمسألة: «إنّما خفّف ذلك وقال: «لا أرى بأسا ودين الله يسرّ»، ولم يطلق القول بإجازته، لأنّ الدرّاهم التي قضاه إياها إنّما اجتمعت له قبله من دوائق مقطعة شيئاً بعد شيء، وهي لو جمعت بعد أن توزّن مقطعة لم يكن بُدُّ من أنّ تنقص من وزن الدرّاهم التي قضاه أو يزيد عليها... وأجازه في هذه المسألة لأنّها نفقات تكثّر وأمر يعمّ، فلا يقدّر على التوقّي منه بأنّ يقضيه فيما يجمع^(٣) له قبله من الدّوائق ذهباً أو فلوساً أو عروضاً إلا لمشقة تدخل على الناس في ذلك»^(٤).

ومن المسائل التي أفتى فيها المتأخرون من المالكية

(١) تهذيب الفروق ٣/١٨٢.

(٢) العتبى، المستخرجة مع شرحها: البيان والتحصيل ٦/٤٦٣، وانظر: التاج والإكليل ٦/١٨٦.

(٣) كذا في المطبوع من البيان والتحصيل؛ ولعلها: «يجتماع».

(٤) ابن رشد، البيان والتحصيل ٦/٤٦٣، وانظر التاج والإكليل ٦/١٨٦.

بالاستحسان اعتماداً على عموم البلوى، مسألة جواز كراء الأرض بما ثُبِّته، قال الحجوى: «وكان العلماء لا يفتون في منع مسألة حتى ينظروا إلى حاجة الناس إليها، أو عموم المعاملة بها، رَحَّصوا وأباحوا وما ضيقوا، ... وانظر «المعيار» وغيره فتاوى من أفتى: بجواز كراء الأرض بما ثُبِّت لعموم البلوى بها...»^(١).
فما تعم به البلوى ويكثر احتياج الناس إليه، مما يقتضي التخفيف.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في «العتبة»: «سئل مالك عن العامل بيده يقول للرجل العامل مثله: أعني خمسة أيام، وأعينك خمسة أيام. قال: لا بأس بذلك؛ لأن الناس يسألون عن مثل هذا كثيراً، يأتي الرجل إلى أخيه فيقول له أعني على حصاد زرعه وعمله أيام، وأعينك مثل ذلك على حصاد زرعك ودراسه وعمله، فلا أرى بذلك بأسا تستعينه في أيام شغلك حتى يفرغ، ثم تعيينه بعد فراغك في أيام شغل هذا الآخر أيضاً، فلا أرى بهذا بأسا، والناس يتعاونون على الأعمال إذا كثُر عمل هذا أعاذه هذا، وإذا كثُر عمل هذا أعاذه هذا»^(٢).

فترى كيف أن مالكا كشف عن عموم الحاجة التي هي مناط التخفيف والاستثناء بكثرة سؤال الناس بعضهم بعضا عن ذلك؛ إذ

(١) الحجوى الثعالبي، الفكر السامى في تاريخ الفقه الإسلامى ٥٦٣-٥٦٢/٢؛ وانظر: ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٨٦٣-٨٦٤/٣.

(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل ٤٤٨/٨.

كثرة السُّؤال مُنبئ عن حاجة النَّاس لهذا النوع من التَّعامل؛ فإذا تحقَّقت الحاجة نَظَرَ الفقيهُ في إمكان إخراج المسألة عن الاقتضاء الأصليّ إذا كانت هذه المصلحة تَنْزَوِي تحت المصالح الحاجيَّة العامة التي يكون على أساسها الاستثناء والastحسان.

قال محمد بنُ رشد مُبِينًا وجَه الحاجة إلى التَّخفيف في هذه المسألة: «وهذا كما قال إِنَّه جائز لا بأس به؛ لِمَا في ذلك من الرُّفق بالنَّاس للتعاون على أفعالهم، وقد يكون العمل مما لا يقدر الواحدُ على عمله مُنفِرداً، فلو مُنِعَ من هذا لأضَرَ ذلك بالنَّاس، وتعطَّلت عليهم أعمالهم؛ إذ الكثير منهم لا يقدر على الاستئجار على عمله، وإنْ قدر مما استغرقه الإِجارة؛ فكانت هذه ضرورة ثُبُوح ذلك. وإنَّما يجوز ذلك فيما قلَّ وقُربَ من الأيام وإن اختفت الأعمال... وقد سُئل سحنون عن الرَّجُل يقول للرَّجل: «احرُث لي اليوم، وأحرُث لك غدًا»؛ قال: لا بأس بذلك. قيل له: فإنْ قال له: «أحرُث لي في الصَّيف، وأحرُث لك في الشَّتاء؟» قال: لا خيرَ فيه. قيل له: فالمرأة تقول للمرأة «انسجي لي اليوم، وأنسُج لك غدًا»؛ قال: لا بأس به...»^(١).

ثانياً: جريانُ العُرف يُعدُّ كاشفًا لِعُوم الحاجة المقتضية
للاستحسان:

ومن الكواشف التي يُطلَعُ منها إلى مَدَى أثر الحاجة وعمومها:
العرفُ، فالغالبُ على الخلق أنَّهم إنَّما يتعلَّمون فيما بينهم في

(١) ابن رشد، البيان والتحصيل ٤٤٨/٨.

مُعاملاتهم بما تقوم به مصلحتهم، وتستقيم به منافعهم؛ وعلى هذا فإنَّ العرف الجاري ببعض المعاملات مما ينبغي أن يُلحظ إليها بعين الاستحسان إنْ كانت مُزايلةً لبعض مقتضيات الأدلة الأصلية العامة؛ شرط أن تكون هذه المصلحة العامة مما تدرج في بعض الأجناس المصلحية المأمورة من استقراءات الشرع.

ومما يشبه هذا: أنَّ بعض المالكيَّة مَشَّوا بعض مُعاملات الناس التي جَرَى بها عُرُوفُهم وكانت باطلة على مذهب مالك إذا كان لها وجهٌ من أقوال العلماء ولو ضعيفاً؛ قال ابن عاشور: «وقد يقع الإغضاء عن خلل يسير ترجيحاً لمصلحة تقرير العقود، كالبيوع الفاسدة إذا طرأ عليها بعض المفوَّتات المقرَّرة في الفقه. وقد كان الأستاذ أبو سعيد بن لب مفتياً حضرة غرناطة في القرن الثامن يُفتي بتقرير المعاملات التي جَرَى عرُوفُ الناس على وجه غير صحيح في مذهب مالك، إذا كان لها وجهٌ ولو ضعيفاً من أقوال العلماء»^(١).

قال أبو سعيد بن لُبٍّ: «ما جَرَى به عملُ النَّاسِ وتقادَمَ في عُرُوفِهم وعاداتِهم، ينبغي أنْ يُلْتَمَسْ له مخرجٌ شرعيٌّ ما أمكن على خلاف أو وفاق؛ إذ لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين، أو بمشهور قولٍ قائل»^(٢).

(١) ابن عاشور، مقدمة الشريعة الإسلامية .٤٧٨

(٢) الونشريسي، المعيار المعربي ٤٧١/٦. وقد تسبَّ الموقف للشاطبي ما يقرب من هذا: «قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي: الأولى عندي في كل نازلة فيها قولان، فيعمل الناس على موافقة أحدهما - وإن كان مرجوها في النظر -: أن لا يعرضن لهم، وأن يجرروا على أنهم قَلَدوه في الزمان الأول، وجرى به العمل؛ فإنهم إنْ

والأستاذ أبو سعيد بن لبّ مالكيُّ أندلسيٌّ، والأصلُ عندهم في الأندلس أنَّهم لا يُفتون إلَّا بقول مالِكٍ ولا يقضون إلَّا به؛ فتركُ قولِ مالك لمصلحة إقرار معاملات النَّاس التي جَرَى بها عُرْفُهم يُشبه الاستحسان المصلحيَّ في المقتضي الذي استُند عليه في العُدُول، والكافِشُ عن مدى الحاجة للمصلحة عمومُ المعاملة. لكن يختلف الاستحسانُ عن ذلك في كون الاستحسان فيه ترك للدليل العام في بعض مقتضياته، أمَّا هنا فهو تركُ قول المقلَّد، وربما كان دليلاً خاصاً.

قال الحجوبي: «وكان العلماء لا يُفتون في منع مسألة حتى يتُظروا إلى حاجة الناس إليها، أو عموم المعاملة بها، رحّصوا وأباحوا وما ضيقوا...»^(١).

* * *

= حملوا على غير ذلك كان في ذلك تشویش للعامة وفتح لأبواب الخصم. وربما يخالفني في ذلك غيري! وذلك لا يصدني عن القول به؛ ولني فيه أسوة!. سنن المحتدين ٩٤-٩٥.

(١) الحجوبي الشعالي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/٥٦٢-٥٦٣.

المبحث الثالث

الاستحسان في المذهب المالكي الأدلة الناهضة بحجيتها، والاعتراضات الواردة عليه، وعلاقته بالأصول الاجتهدية في المذهب

وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب؛ وهي:

المطلب الأول: الأدلة الناهضة بحجية الاستحسان.

المطلب الثاني: الاعتراضات الواردة على الاحتجاج
بالاستحسان.

المطلب الثالث: علاقة الاستحسان بالأصول الاجتهدية في
المذهب المالكي.

المطلب الأول

الأدلة الناهضة بحجية الاستحسان

تمهيد:

النَّاظِرُ في كتب الأصول يجد أنَّ بعضَ مَنْ أَخَذَ يَسْتَدِلُّ عَلَى حِجَيَّةِ الْإِسْتِحْسَانِ، كَانَ مُورِدًا لِأَدْلَةً لَا تُدْلِلُ عَلَى الْحِجَيَّةِ دَلَالَةً راجحةً؛ بَلْ أَنَّ تَكُونَ الدَّلَالَةُ قَاطِعَةً، فَكُمْ مِنْ دَلِيلٍ سَيِّقَ وَلَا تَعْلَقَ لَهُ بِحِجَيَّةِ الْإِسْتِحْسَانِ. وَالْحَقُّ أَنَّ عَمَدةَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْاحْتِاجَاجِ لِهَذَا الْأَصْلِ هُوَ غَيْرُ تِلْكَ الْأَدْلَةِ، وَسَأُورِدُ فِي هَذَا الْمَقَامِ بَعْضَ الْأَدْلَةِ غَيْرِ الدَّالَّةِ دُونَ أَنْ أُوْغَلَ فِيهَا، ثُمَّ أُقْفَى عَلَيْهَا بِالْأَدْلَةِ الْمُفَيَّدَةِ لِلْحِجَيَّةِ الْقَاطِعَةِ لِهَذَا الْأَصْلِ الْإِسْتِدَالِيِّ؛ عَلَى أَنَّهُ مَمَّا يُلْحَظُ أَنَّ الْمُخَالِفِينَ مِنَ الْأَصْوَلِيِّينَ يَسْتَرِوْحُونَ لِنَقْلِ الْأَدْلَةِ الَّتِي لَا تُفِيدُ الْحِجَيَّةَ، وَقَلَّ مِنْهُمْ مَنْ نَقَلَ الْأَدْلَةَ الْحَقِيقِيَّةَ لِلْمَسَأَةِ:

فِيمَنِ الْأَدْلَةِ الَّتِي لَا تُفِيدُ الْحِجَيَّةَ؟

استَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحَسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨]. وَوَجَهَ الدَّلَالَةُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ فِيهَا مَدْحَى لِمَنْ يَتَبَعُ أَحَسْنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا^(١).

(١) الغزالى، المستصفى ٤١١/١، ابن رشيق، لباب المحسوب ٤٥١/٢، الباجى، إحكام الفصول فقرة ٧٥١، الأمدى، الإحكام ٤/١٦٥.

وأجِبَّ عن الآية بِأَنَّهَا تَضْمَنُ الْأَخْذَ بِالْأَحْسَنِ دُونَ
الْمُسْتَحْسَنِ، وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ الْكَتَابُ وَالسُّنْنَةُ لَا غَيْرُهُمَا^(١).
وَمِمَّا اسْتُدِلَّ^(٢) بِهِ مَا رُوِيَّ مَرْفُوعًا: «مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا،
فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»^(٣). وَوَجْهُ الْاسْتِدَالَالِ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ

(١) تَحْفَةُ الْمَسْؤُلِ ٤/٢٤١، الْأَمْدِيُّ، الْإِحْكَامُ ٤/١٦٢، الزُّرْكَشِيُّ، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ١٠٥/٨.

(٢) الْبَاجِيُّ، إِحْكَامُ الْفَصْوَلِ فَقْرَةُ ٧٥٢، الرَّهُونِيُّ تَحْفَةُ الْمَسْؤُلِ ٤/٢٤١، ابْنُ فَرْحَوْنَ، تَبْصِرَةُ الْحَكَامِ ٢/٦٠، كَشْفُ الْتَّقَابِ ١٢٦، الْغَزَالِيُّ، الْمُسْتَصْفَى ١/٤١١، ابْنُ رَشِيقٍ، لِبَابُ الْمُحْصُولِ ٢/٤٥١-٤٥٢، الزُّرْكَشِيُّ، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٨/٤٠٤.

(٣) قَالَ الْزِيلِعِيُّ: «وَلَمْ أَجِدْهُ إِلَّا مُوقَوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ: «رُوِيَّ مَرْفُوعًا عَنْ أَنَّسَ بْنِ سَانَدٍ سَاقْطٍ؛ وَالْأَصْحُّ وَقْفُهُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ». (كَشْفُ الْخَفَاءِ ٤/٢٢١). أَمَّا الرَّوَايَةُ الْمُوَقَوفَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَرَوَاهَا أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» (٣٤١٨) -وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ رَوَاهَا الْحَاكِمُ فِي «الْمَسْتَدِرَكِ» (٤٤٦٥)-، وَالْبَرَّارُ فِي «مَسْنَدِهِ» (١٨١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْمَدْخَلِ» (نَصْبُ الرَايَةِ)، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَاشِ ثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَخْرُجْهَا».

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ الطِّيَالِسِيُّ فِي «مَسْنَدِهِ» (٤٦/٢٤٦) -وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْاعْتِقَادِ» (٣٢٢)-، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «مَعْجمِهِ الْكَبِيرِ» (٨٥٨٣): مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَالْمَسْعُودِيُّ تَكَلَّمُوا فِي رَوَايَتِهِ عَنْ عَاصِمٍ، إِذَا كَانَ يَغْلِطُ فِيهَا.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا فِي «الْمَدْخَلِ» (كَمَا نَصَبَ الرَايَةَ)، مِنْ طَرِيقِ عَمَّارِ بْنِ رَزِيقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، بِهِ. وَرَوَاهُ الْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمَعْجمِ الْأَوَسْطِ» (٣٦٠٢): مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَكَمَا يَظْهُرُ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَنْدِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عَاصِمٍ، وَعَلَى الْأَعْمَشِ، وَرَاجِعٌ لِلْمَرِيدِ: عَلَلُ الدَّارَقَطْنِيِّ رَقْمُ ٧١١. وَقَدْ رَجَعَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» فِيمَا =

استحسان هذه الأمة المتمثل في علمائها هو عند الله حسن.
وأجيبَ عن هذا الحديث بأنَّ أهلَ الحديث لا يُثْبِتونَه،
فالصحيح فيه أنَّه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه^(١).

وعلى التسليم بصحته يُقال: إنَّ الحديث إنَّما يُدْلِلُ على حُجَّةَ
الإجماع، لا على ما استدلُّتُم به^(٢).

الأدلة الدالة على الحجية:

أمَّا الأدلةُ القويَّةُ التي اعتمدَها المالكية للاحتجاج بأصل
الاستحسان فهي راجعة إلى الأدلة الآتية:

الدليل الأول: الإجماع:

استدلَّ المالكية على حُجَّةَ هذا الأصل بالإجماع، وكان لهم
في تقريره طريقان:

الأول: مَسَائِلُ أثَرَتْ عن الصَّحَّابةِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعُوا
فيها، وكان مستندُهم في ذلك الاستحسان، فكان ذلك دليلاً ضمنياً
على كون الاستحسان من أصول الأدلة.

الثاني: مَسَائِلُ كثِيرَةٌ لم يَقْعُدْ فِيهَا الإجماعُ عَلَى آحادِهَا، وَكَانَ
مُسْتَنْدٌ مَّنْ قَالَ بِهَا الْاسْتِحْسَانَ؛ فَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِّنَ الصَّحَّابةِ رضيَ

= اختلفَ فيه على عاصم، روایة أبي بكر بن عیاش (نصب الرایة)، كما أنَّ عاصماً
يُختلف عليه في روایاته بين زِرْ وأبی وائل، قال العجلی: «كان يختلف عليه في زِرْ
وأبی وائل».

(١) الباجي، إحكام الفصول فقرة ٧٥٢، الأمدي، الإحكام ١٦٦/٤.

(٢) تحفة المسؤول ٤/٢٤١، الأمدي، الإحكام ٤/١٦٢، الزركشي، البحر المحيط

الله عنهم على من اعتمد منهم عليه؛ فكان إجماعاً سكوتياً على تقرير هذا الأصل.

الإجماع على مسائل مدركها الاستحسان:

مما أجمعوا عليه جواز دخول الحمام من غير تقدير مدة اللبس ولا تقدير الماء المستعمل. والأصل في هذا المنع، لجهالة المدة وجهالة قدر العوض الذي هو الماء؛ إلا أنهم أجازوا ذلك استحساناً استناداً إلى قاعدة المعروف والمسامحة^(١).

وأجاب بعض الشافعية عن هذا الدليل بأنّ المصير في هذه المسائل إنّما كان الإجماع لا الاستحسان^(٢).

وهذا الجواب ضعيف؛ إذ الإجماع لا بدّ له من مستند يرجع إليه، ولما نظر في هذه المسألة وما جرى في مضمارها، وجد مُستندتها الاستحسان، فكان إجماعهم على أمرٍ: إجماع على الحكم الجزئي، وإجماع على المستند، وهو الاستحسان؛ وعليه فإنّ الدليل يسلّم من المعارضة.

الإجماع السكوتى على مدرك الاستحسان:

عمل الصحابة وفتياهم على مقتضى الاستحسان: من أهمّ ما اعتمد القائلون بالاستحسان من أدلة: أنّ الصحابة رضي الله عنهم وهم أعلم هذه الأمة وأفهمها لدين الله وأفقيهها فيه، قد جرّوا على أصل الاستحسان في مسائل كثيرة. ونعم، لم

(١) الشاطبي، الاعتصام ١٤٣-١٤٤/٢.

(٢) الزركشي، البحر المحيط ٨/٥٠١.

يُصرّحوا بهذا الاصطلاح؛ وإنما مضمون اجتهاداتهم ومدركيهم فيها هو الاستحسان الاصطلاحي لا يحيطُ عنه ولا يُجاوِزُه؛ والعبرة بالمضامين والمعاني لا بالألفاظ والصيغ.

قال أبو العباس القبّاب المالكي بعد ذكره لإنكار كثير من الأئمة الاستحسان: «ولقد كنت أقول بمثل مقال هؤلاء الأعلام في طرح الاستحسان وما يبني عليه، لولا أنه اعتضد وتقوى بوجданه كثيراً في فتاوى الخلفاء وأعلام الصحابة رضي الله عنهم بمحضر جمهورهم مع عدم النكير، فتقوى ذلك عندي غاية، وسَكَنْتُ إليه النَّفْسُ، وانشَرَّ إليه الصَّدْرُ، ووثقَ به القلب؛ للأمر باتباعهم والاقتداء بهم رضي الله عنهم»^(١).

وإذا ثبت ذلك عن الصحابة رضي الله عنه، كان من أجلى ما يحتاج به القائلون بالاستحسان؛ إذ عدم نكير الصحابة على من سلَكَ سبيل الاستحسان دليلاً على الإقرار؛ فكان بذلك إجماعاً سكوتياً. كما أنَّ كثرة المسائل الآخذة هذا السبيل، يدلُّ على قدر مشترَك فيها، وكون الاستحسان حُجَّةً عندهم رضي الله عنهم.

ومن هذه المسائل المأثورة عن الصحابة رضي الله عنهم التي أورَّدَها أبو العباس القبّاب:

المثال الأول:

المرأة يتزوجها رجلان، ولا يعلم الآخر بتقدُّم نكاح غيره عليه إلَّا بعد البناء، فأفاتها على الأوَّل بذلك: عمرٌ وعاوِيَةٌ والحسنُ

(١) الشاطبي، الاعتصام ٣/٨٠.

رضي الله عنهم، ونُسِّبَ مثُلُه أَيْضًا لعلي رضي الله عنه.
وهذا جارٍ على غير القياس؛ إذ الأصلُ أَنَّ العقدَ إِذَا ثَبَّتَ صحيحاً
لم يَصَحَّ أَيُّ عَقْدٍ عَلَى الْمَرْأَةِ التِّي قَدْ عَقِدَ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا صَارَتْ زَوْجًا
لِلْعَاقِدِ الْأَوَّلِ، فَلَمْ يُصَادِفْ الْعَقْدُ الثَّانِي مَحْلًا؛ وَالْقِيَاسُ يَقْضِي أَنَّ
لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَمَا بَعْدَ الدُّخُولِ^(١).

إِلَّا أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم فَرَّقُوا بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ؛ فَاسْتَشْنَوْا
حَالَةَ مَا بَعْدَ الدُّخُولِ مِنَ الْأَصْلِ، فَجَعَلُوا الْمَرْأَةَ الْمَدْخُولَ بِهَا مِن
قَبْلِ الزَّوْجِ الثَّانِي مُفِيتًا لَهَا عَلَى الْعَاقِدِ الْأَوَّلِ. وَالدَّلِيلُ الَّذِي اقْتَضَى
هَذَا الْعُدُولَ: هُوَ النَّظَرُ الْمُصْلَحِيُّ الَّذِي يَقْضِي أَنَّ فِي الْفَسْخِ ضَرَرًا
بِالْغَايَا بِالْمَرْأَةِ؛ فَكَانَ لَازِمًا أَنْ يُسْتَشْنَى مِنَ الْأَصْلِ اعْتِباً بِمَا نَشَأَ
حَالَ تَطْبِيقِ الْاقْتِضَاءِ الْأَصْلِيِّ مِنْ فَسَادٍ وَضَرَرٍ؛ وَهَذَا عِينُ
الْإِسْتِحْسَانِ.

المثال الثاني:

«وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي مَسَأَةِ امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: أَنَّهُ إِنْ قَدِيمٌ
الْمَفْقُودُ قَبْلَ نِكَاحِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ نِكَاحِهَا
وَالْدُّخُولِ بِهَا، فَاتَّئْ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْبَنَاءِ، فَقُولَانِ.
فَإِنَّهُ يُعْقَلُ: الْحَكْمُ لَهَا بِالْعِدَّةِ مِنَ الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ قَطْعًا لِعَصْمَتِهِ، فَلَا
حَقٌّ لَهِ فِيهَا وَلَوْ قَدِيمٌ قَبْلَ تَزْوُجَهَا؛ أَوْ لَيْسَ بِقَاطِعٍ لِعَصْمَتِهِ، فَكَيْفَ
تُبَاحُ لِغَيْرِهِ فِي عَصْمَةِ الْمَفْقُودِ؟!»^(٢).

(١) الشاطبي، الاعتصام /٣-٨٠.

(٢) الشاطبي، الاعتصام /٣-٨٢.

وهذه المسألة تجري على المُدرَك نفسه للمسألة الفارطة؛ إذ التَّفْرِيقُ بين ما قَبْلَ الدُّخُولِ وما بَعْدَ الدُّخُولِ كان مُفارقاً لطَرْدِ الأصلِ، واستثناءً منه بما أوجَبه النَّظُرُ المصلحيُّ المعتبر شرعاً من تلافي الضَّررِ والفساد اللاحق في فسخِ نكاحِ من دُخَلَ بها. وقال القَبَابُ بعد ذكره لنماذج من اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم مؤسسة على النظر الاستحسانيِّ -: «ومثله في قضايا الصحابة كثير»^(١).

الدَّلِيلُ الثَّانِي: الاستحسانُ راجعٌ إلى أدلة الشَّرعِ:
وممَّا يُحتجُّ به في هذا المقام: أنَّ الاستحسانَ ما هو إلَّا رجوعٌ إلى أدلة الشَّرعِ وترجيحُها على أدلة أخرى؛ فمن الاستحسان عند مالك ترجيحُ الاستدلال المرسل على الدَّلِيلِ العامِّ أو القياس العامِّ أو القاعدة العامَّة في بعض الأفرادِ الجزئيَّة؛ فحقيقةُ الاستحسان على هذا هو استمساكُ بالاستدلال المرسل الذي قويَ على الأدلة المقابلة له؛ والاستدلالُ المرسلُ يرجع إلى أدلة الشَّرعِ - كما تقدَّم تناولُه في محلِّه -؛ إذ هو مأخوذاً من استقراء فروع الشَّريعة وتصرُّفاتِها بحيث أفادَت أصولاً شرعيةً كليَّةً قام على أساسها أصلُ الاستدلال المرسل، ومنه الاستحسانُ المؤسَّسُ عليه.

قال الإمام الشاطبيُّ: «كُلُّ أصلٍ شرعيٍّ لم يشهد له نصٌّ مُعینٌ، وكان ملائماً لتصرُّفاتِ الشَّرعِ ومأخوذاً معناه من أداته -: فهو صحيحٌ يُبني عليه، ويُرجَعُ إليه إذا كان ذلك الأصلُ قد صار

(١) الشاطبيُّ، الاعتصام / ٣٨٤.

بمجموع أدلة مقطوعاً به؛ لأنَّ الأدلة لا يلزمُ أن تدلُّ على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها . . . ويدخل تحت هذا ضربُ الاستدلال المرسل الذي اعتمدَه مالكُ والشافعيُّ؛ فإنَّه وإنْ لم يشهد للفرع أصلٌ مُعینٌ فقد شهد له أصلٌ كليٌّ . . . وكذلك أصل الاستحسان على رأي مالك يبنِي على هذا الأصل؛ لأنَّ معناه يرجع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس»^(١).

ومن المقرر في الأصول أنَّ الأدلة يُخصَّصُ بعضُها بعضاً، ويُقْيَّد بعضُها بعضاً؛ فكذلك القولُ في الاستحسان، فهو تخصيصُ لبعض الأدلة العامةً بالاستدلال المرسل الراجع إلى بعض الأصول الكلية المقاصدية المأخوذة بالاستقراء من تفاريق الشريعة؛ قال الشاطبي بعد بيانه لمضمون الاستحسان عند مالك وأبي حنيفة:- «إذا كان هذا معناه عن مالك وأبي حنيفة، فليس بخارج عن الأدلة البينة؛ لأنَّ الأدلة يُقيّد بعضُها بعضاً ويُخصَّصُ بعضُها بعضاً؛ كما في الأدلة السنوية مع القرآنية»^(٢).

الدليل الثالث: اتباع منهج الشرع في التشريع في البناء على وفق منهج الاستحسان:

أقوى ما اعتمدَه المالكيَّة في الاحتجاج للاستحسان، واعتماده أصلاً شرعاً قطعياً:- أنَّ الشَّارعَ الحكيمَ في أحکامه وتصرُّفاتِه كان سالِكًا منهجَ الاستحسان وآخِذًا في طريقه.

(١) الشاطبي، المواقفات ٤٠-٣٩ / ١.

(٢) الشاطبي، الاعتصام ٦٥-٦٦ / ٣.

وفي هذا يقول الشاطبي: «فإنَّ مَنْ أَسْتَحْسَنَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مُجَرَّدِ ذَوْقِهِ وَتَشْهِيهِ؛ وَإِنَّمَا رَجَعَ إِلَى مَا عُلِمَ مِنْ قَضَى الشَّارِعِ فِي الْجَمْلَةِ فِي أَمْثَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمُفْرُوضَةِ، كَالْمَسَائلِ الَّتِي يَقْتَضِي الْقِيَاسُ فِيهَا أَمْرًا إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ يُؤَدِّي إِلَى فَوْتِ مَصْلَحةٍ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى أَوْ جَلْبِ مَفْسَدَةٍ كَذَلِكَ... وَلَهُ فِي الشَّرِيعَةِ أُمَّلَّةٌ كَثِيرَةٌ»^(١).

فالاستقراء دلَّ على أنَّ كثِيرًا من الأحكام كان يَجِبُ أنْ تُمْنَعَ بقاءً على أصل الدليل العام المانع؛ إِلَّا أَنَّ الشَّارِعَ اسْتَشْنى الصُّورَ وَالْمَسَائِلَ لِمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ تَطْبِيقُ الدَّلِيلِ الْعَامِ عَلَى تِلْكَ الصُّورَ وَالْمَسَائِلَ مِنْ فَوَاتِ مَصْلَحةٍ راجحةٍ أَوْ حَصْولِ مَفْسَدَةٍ غَالِبَةٍ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلِ الْعَامِ مَا وَضَعَهُ الشَّارِعُ إِلَّا لِيَكُونَ مُحَصَّلًا لِلمَصْلَحةِ الشَّرِيعَيَّةِ، فَلَمَّا تَقَاعَدَ عَنِ ذَلِكَ لَزِمَّ -بِمَا تَقْرَرَ مِنْ مَعْقُولِيَّةِ التَّشْرِيعِ- أَنْ لَا تَجْرِي تِلْكَ الْمَسَائِلَ عَلَى أَصْلِ الْعَامِ، وَأَنْ يُنْظَرَ فِي الدَّلِيلِ الْمُقَابِلِ الَّذِي نَشَأَ حَالَ تَنْزِيلِ النَّصْرِ وَتَطْبِيقِهِ.

قال الشاطبي عَقِبَ إِيمَادِه لِفُرُوعِ فِي الشَّرِيعَةِ جَرَثُ عَلَى النَّسْقِ الْأَسْتَحْسَانِيِّ: «... فَإِنَّ حَقِيقَتَهَا تَرْجِعُ إِلَى اعْتِبَارِ الْمَالِ فِي تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ أَوْ دَرَءِ الْمَفَاسِدِ عَلَى الْخَصْصَوْصِ، حِيثُ كَانَ الدَّلِيلُ الْعَامُ يَقْتَضِي مَنْعَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّا لَوْ بَقَيْنَا مَعَ أَصْلِ الدَّلِيلِ الْعَامِ لَأَدَى إِلَى رَفْعِ مَا اقْتَضَاهُ ذَلِكَ الدَّلِيلُ مِنِ الْمَصَلَحةِ؛ فَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ رَعْيُ ذَلِكَ الْمَالِ إِلَى أَقْصَاهِ»^(٢).

(١) الشاطبي، الموافقات ٤/٢٠٦-٢٠٧.

(٢) الشاطبي، الموافقات ٤/٢٠٧.

أمثلة ذلك في الشرع:

كالقرض مثلاً؛ فإنَّه ربا في الأصل لأنَّه الدرهم بالدرهم إلى أجل، فهو من ربا النسبة؛ ولكنَّه أُبيح لما فيه من المرفقة والتَّوسيعة على المحتاجين، بحيث لو بقينا على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين، ولا متنع أصل الرفق من هذا الوجه^(١). ومثله بيع العريبة بخرصها تَمَراً، فإنَّه يَبْعِيْرُ الرُّطْبَ باليابس، وهو ممنوع بالسنة الثابتة^(٢)؛ لكنَّه أُبيح لِمَا فيه من الرفق ورفع الحرج بالنسبة إلى المُعْرِي والمُعْرَى^(٣).

ومثله: القراض^(٤)، والمساقاة^(٥)، والجعل^(٦) فإنَّ الدليل العام يقتضي المنع منها، إلَّا أنَّ الشَّرْعَ أجازهما استناداً للمصلحة الراجحة^(٧)؛ قال ابنُ العربي مُبِينًا وجَهَ استحسان الشَّرْعِ استثناء عقد المساقاة من أصل التَّهْيَى عن الإِجَارَةِ المجهولة: «المساقاة مرفق الشَّرِيعَةِ، ورخصةٌ من الله مستثنَةٌ من الإِجَارَةِ المجهولة»

(١) القرافي، الذخيرة ٥/٢٣١، ٢٥٥، ٢٩٠-٢٨٩، ٤٣٧، الباجي، المتنقى ٤/٢٨٠، الشاطبي، المواقفات ٤/٢٠٧.

(٢) الشاطبي، المواقفات ٤/٢٠٧. وحديث العرايا سبق تخرجه.

(٣) الشاطبي، المواقفات ٤/٢٠٧، ابن رشد، المقدمات الممهدات ٢/١٦٥، الباجي، المتنقى ٤/٢٢٦.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل ٥/٣٥٦، التفراوي، الفواكه الدواني ٢/١٢٢، عليش، منح الجليل ٧/٣١٩-٣٢٠.

(٥) عليش، منح الجليل ٧/٣٨٤، ابن العربي، القبس ٣/٣٤٢ (دار الكتب العلمية).

(٦) الدسوقي، حاشيته على شرح الخرشفي ٤/٦٠، عليش، منح الجليل ٨/٥٩.

(٧) الشاطبي، المواقفات ٤/٢٠٧، ابن رشد، المقدمات الممهدات ١/٤٤٤-٤٤٥.

الأجرة للحاجة، كما أنَّ الجعل مُستثنى من الإجارة المجهولة
العمل للحاجة^(١).

وقد جازَ في الشرع بيعُ الجزاف فيما شقَ فيه الكيلُ أو الوزنُ
أو العدُ؛ قال ابنُ رُشدِ العَدُ: «... بيعُ الجزاف فيما يتأتى فيه
الوزن أو الكيل عَرْزٌ؛ إِلَّا أَنَّ السَّنَةَ قد جَوَزَتْهُ لِمَشَقَّةِ مَؤْوِنَةِ الْكَيْلِ
أَوِ الْعَدِّ فِيمَا فِي عَدِّهِ مَؤْوِنَةٌ...»^(٢)، وَقَالَ: «... بيعُ الجزاف
الْأَصْلُ فِيهِ أَنْ يُبَاعَ كِيلًا أو وزنًا؛ رُخْصَةً وَتَوْسِعَةً أَجْازَتِهِ
السَّنَةُ...»^(٣).

وقال الشاطبيُّ بعد سُوقِه لأمثلة من الشرع جارية على المتنطق
الاستحسانيِّ -: «وأشياء من هذا القبيل كثيرة»^(٤).

وفي نهاية تقرير هذا التَّدْلِيل على أصل الاستحسان، قال
الشاطبيُّ مُنَبِّهاً على أَنَّ هَذَا هُوَ أَسَاسُ مُدَرَّكِ مَالِكٍ فِي الْقُولِ بِأَصْلِ
الاستحسان -: «هَذَا نَمَطٌ مِّنَ الْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى صِحَّةِ الْقُولِ بِهَذِهِ
الْقَاعِدَةِ؛ وَعَلَيْهَا بَنَى مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ»^(٥).

ومن فِيهِمُ الشَّرْعُ حَقَّ فَهِمَهُ، وَخَبَرَ شِعَابَهُ وَمَسَالِكَهُ فِي التَّشْرِيفِ،
قال بالاستحسان ضرورةً؛ لأنَّ الشَّرْعَ نفْسَهُ لَا حَظَّ فِي تَشْرِيفِهِ مَنْهَجَ
الاستحسان؛ وهذا ما دَعَا الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنْ يَقُولَ: «وَلَمْ يَفْهَمْ

(١) ابن العربي، القبس ٣٢٤/٣.

(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل ٢٦٣/٧.

(٣) ابن رشد، البيان والتحصيل ٢٧٤/٧، وانظر في نفس المعنى ٤٦٣/٧.

(٤) الشاطبي، المواقفات ٢٠٧/٤.

(٥) الشاطبي، المواقفات ٢٠٧/٤.

الشريعة مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِالْمُصْلَحَةِ وَلَا رَأَى تَخْصِيصَ الْعَلَّةِ^(١)، وَالَّذِي يُرِيدُهُ بِتَخْصِيصِ الْعَلَّةِ هُوَ الْإِسْتِحْسَانُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

تأصيل مُدْرَك الاستحسان على أساس القياس على الرخص: ومن المالكيَّة مَنْ يُعبِّرُ عَنِ أَصْلِ الْإِسْتِحْسَانِ بِأَنَّهُ قِيَاسٌ عَلَى الرُّخْصِ، فَمَا لِكُ وَأَصْحَابِهِ جَعَلُوا الْأَحْكَامَ الْوَارَدَةَ فِي الشَّرْعِ عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ أَصْوَلًا يَقِيسُونَ عَلَيْهَا إِذَا تَحَقَّقَ مَنَاطُ الْعُدُولِ فِي الْفَرْعِ الْمُجْتَهَدِ فِيهِ؛ قَالَ الْمَقْرِيُّ: «قَاعِدَةٌ: التَّوْسِعَ الْعَامَّةَ عِنْ مَالِكٍ تَوْجِبُ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ الْأَصْوَلِ؛ قِيَاسًا عَلَى مَا وَرَدَتْ بِهِ النَّصُوصُ...»^(٢)؛ فَالْقِيَاسُ عَلَى الرُّخْصِ الْعَامَّةَ مَمَّا جَعَلَهُ مَالِكٌ أَصْلًا لِلْإِسْتِحْسَانِ وَدَلِيلًا عَلَيْهِ.

وقد نَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِحْسَانَ مِنْ حَقِيقَتِهِ الْقِيَاسُ عَلَى الرُّخْصِ الْعَامَّةِ الْمُسْتَثْنَاةِ لِلْمُصْلَحَةِ وَالْحَاجَةِ: الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي تَوْجِيهِهِ لِمَسَأَلَةِ بُنْيَتْ عَلَى الْإِسْتِحْسَانِ، وَهِيَ بِيَعِةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُتَقْدِمَةِ الذِّكْرُ؛ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «... فَلَمَّا اشْتَرَكَا فِي الْحَاجَةِ رَخْصٌ لَهُمَا فِي هَذِهِ الْمُعَالَمَةِ؛ قِيَاسًا عَلَى الْعَرَایَا وَغَيْرِهَا مِنْ أَصْوَلِ الْحَاجَاتِ وَالْمُصَالِحِ»^(٣)، فَرَجَعَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مُدْرَكَ الْمَسَأَلَةِ إِلَى الْقِيَاسِ عَلَى الْعَرَایَا الْمُسْتَثْنَاةِ مِنْ أَصْلِ الْمَنْعِ بِجَامِعِ عَلَّةِ الْحَاجَةِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِلْعُدُولِ عَنِ الْأَصْلِ.

(١) ابن العربي، أحكام القرآن ٢٧٨-٢٧٩/٢.

(٢) القواعد، المقربي رقم ٨٨٤، وانظر: رقم ٨٧٩، ٨٩٣.

(٣) ابن العربي، القبس ٢/٨٢٤-٨٢٥.

وكذلك في مسألة شفعة الشمار، فإنه تُركَ القياس الجليُّ فيها، وهو إلهاقها بالعرض التي لا شفعة فيها، واستحسن بأنْ جعلت الشفعة فيها، لحظًا للضرر الحادث من المداخلة، إذ الشمار مما تُجني بطنوا؛ فأشبه ذلك الرُّخصة الواردة في الشُّرع في العرايا، إذ اقتُطعت من أصل المنع من المزاينة للضرر الحادث بالمداخلة. قال ابنُ العربيِّ: «...النبيُّ ﷺ أرْخَصَ في بيع العَرَایا^(١)، واستثناءها من الربّا لضرر المداخلة، وكذلك ضرر المداخلة في الثمرة مثله عند القضاء بالشفعة»^(٢).

وبيع العرايا من الأمثلة الاستحسانية التي ورد الشُّرع بها، بانياً أحكامه على منهج الاستحسان القائم على الاستثناء من القواعد، تلافياً لضرر معتبر، أو تحصيلاً لصلاح مقصود. وقد مثل ابن خويزمنداد بالعرايا في سياق بسطه أصلَّ الاستحسان؛ قال: «كما تقول إنَّ القياس أنَّ بيع العرايا باطلٌ، ولكنْ جاز ذلك للسنة»^(٣). وإنَّ للقياس على الرُّخص العامةً لمواضعه عظيماً في الاجتهاد المتعلِّق بعموم الأمة، فكما أنَّ الفردَ تعرِضُ له مشاقٌ وحاجاتٌ وضروراتٌ توجِبُ من المجتهد أنْ يقتفيه بالرُّخصة الشرعية، فكذلك حالُ الأمة ممَّا يجب أنْ ينظر إليها نظراً كلياً جُملياً، بحيث تُتلمسُ

(١) سلف تحريره.

(٢) ابن العربيِّ، القبس ٢/٨٥٥-٨٥٦. وانظر مسألة الشفعة في الشمار عند: الباقي، المنتقى ٦/٢٠١، الخرشي، شرح مختصر خليل ٦/١٦٨، الدردير، الشرح الكبير ٣/٤٨٠.

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكماء ٢/٦٠، كشف النقاب ١٢٦.

المشاقُ التي تَحْقِيقُ بِهَا وَيُتَلَمَّحُ الْحَرْجُ الَّذِي يَعْتَرِيهَا، وَيَكُونُ عَلَى أَسَاسِ ذَلِكِ التَّخْصِيصِ إِذَا تَحَقَّقَ مَنَاطُهُ؛ جَرِيًّا عَلَى مَنْهَجِ الشَّارِعِ فِي رُخْصِهِ الْعَامَّةِ الَّتِي اسْتَثَانَاهَا مِنْ أَصْلِ الْمَنْعِ^(١).

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: إِذَا جَازَ التَّخْصِيصُ بِالْأَدَلَّةِ الظَّنِيَّةِ كَالْقِيَاسِ، فَأَوْلَى أَنْ يَجُوزَ التَّخْصِيصُ بِالقواعدِ الشَّرِعِيَّةِ :

استدَلَّ بعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى حُجَّيَّةِ الْإِسْتِحْسَانِ بِدَلِيلِ أُولَويٍّ؛ مُحَصِّلُهُ: أَنَّ مَنْ قَالَ بِجَوازِ التَّخْصِيصِ بِالْقِيَاسِ، لَزَمَهُ القُولُ بِجَوازِ الْإِسْتِحْسَانِ؛ إِذْ حَقِيقَةُ الْإِسْتِحْسَانِ هِي تَخْصِيصُ الدَّلِيلِ الْعَامِ بِالاستِدَالِ الْمَرْسُلِ، وَالاستِدَالُ الْمَرْسُلُ يَسْتَنِدُ إِلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الْقَطْعِيَّةِ أَوِ الْقَرِيبَةِ مِنِ الْقَطْعِ. فَالْإِسْتِحْسَانُ هُوَ تَخْصِيصُ الدَّلِيلِ الْعَامِ بِالقواعدِ الشَّرِعِيَّةِ الْعَامَّةِ، كَقَاعِدَةِ الضررِ وَالْفَسَادِ، وَقَاعِدَةِ رفعِ الْحَرْجِ، وَقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفِ، وَقَاعِدَةِ التَّوْسِعَةِ الْعَامَّةِ وَغَيْرِهَا؛ وَهَذِهِ القواعدُ قَوَاعِدُ قَطْعِيَّةٍ فِي الشَّرِيعَةِ أَوْ قَرِيبَةٍ مِنِ الْقَطْعِ؛ فَلَئِنْ جَازَ التَّخْصِيصُ بِالْقِيَاسِ الَّذِي يَعْتَوِرُهُ الظَّنُّ مِنْ جِهَاتٍ وَيَتَخَالُجُهُ الْاحْتِمَالُ، فَأَوْلَى وَآخْرَى أَنْ يَجُوزَ التَّخْصِيصُ بِالقواعدِ الشَّرِعِيَّةِ. وَلِلَّهِ دُرُّ ابْنِ الْعَربِيِّ حِيثُ قَالَ: «الْعَوْمُ يَتَخَصَّصُ بِالْقِيَاسِ، فَكِيفَ بِالقواعدِ الْمَؤَسِّسَةِ الْعَامَّةِ؟!»^(٢).

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٤٠٦.

(٢) ابن العربي، القبس ٢/٨٢٠.

المطلب الثاني

الاعتراضات الواردة على الاحتجاج بالاستحسان

قد توجه لأصل الاستحسان بعض الاعتراضات من المنكرين لحجية، ومن المعارضين على جعله أصلاً مستقلاً؛ من ذلك:
الاعتراض الأول: الاعتراض على هذه التسمية ما دام الاستحسان راجعاً إلى أدلة الشرع:

من الاعتراضات التي وجّهها المخالفون للمالكيّة: أنَّ تفسيركم للاستحسان بما فسرتم به، يُخرِجُه عن أنْ يكون دليلاً مستقلاً؛ فهو على قولكم راجع إلى الأدلة المعتبرة عندكم^(١).

قال ابن خويز منداد مُجيباً عن هذا الاعتراض بعد نَقله له: «هذا اعتراضٌ علينا في التسمية، ولكلٌّ أهل صنعة أنْ يتواضعوا بينهم تسمية يصطدرون عليها، وإنْ لم يعرفها العربُ، كأسماء الأصوات، وتسمية أهل الفرائض والثحو والفقه والحساب أسماء لا تعرفها العربُ؛ إلَّا أنَّ تلك الأسماء وَضعوها ليتشارفوا فيما بينهم أشياء؛ فلا معنى لمنعنا من التسمية، وقد كشفنا عن معناها»^(٢).

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكماء ٦٠/٢، كشف النقاب ١٢٧.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكماء ٦٠/٢، كشف النقاب ١٢٧.

الاعتراض الثاني: النهي عن اتباع الهوى والقول بلا علم: ومن أبرز ما اعترض به المخالفون في الاستحسان: أن القول به قولٌ بما لا دليلٌ عليه، فهو رجوعٌ إلى مجرّد الهوى والتّشّهّي من غير ما مُستندٌ شرعاً يرجع إليه؛ وقد نهى الله تعالى عن أن نقول في دينه بالهوى، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُ الْهَوَى﴾ [ص: ٢٦]^(١). وهذا من أوهى ما يكون من الاعتراضات؛ لأنَّ فيه رمياً لأئمَّة الإسلام الذين أجمعوا على الاقتداء بهم بتنكّبهم عن أدلة الشرع بالبداء والتّشّهّي؛ وحاشاهم من ذلك. قال ابن خويز منداد موهياً هذا الاعتراض: «وهذا القائلُ ظنُّ الاستحسان هو شهوات النّفوس، أو ما استحسناه بغير دليل. وليس الأمر كذلك، بل معناه ما قدمناه؛ ولو سألنا واستكشف عن معنى قولنا لاستغنى عن تسويد كتبه!... وعنِ الاستحسان ما حسنه في الشريعة، ولم ينافها»^(٢). ولم ينفرد الإمام الشافعي بتحريم الاستحسان من غير حُجَّة ولا دليل؛ بل هذا من المتفق عليه بين أئمَّة الإسلام، ولقد وردت عن أئمَّة المالكيَّة نصوصٌ تحرم هذا المسلك المُرْدِي: قال ابن القاسم فيما يُنظر فيه من أحكام القضاة: «... تارك للاستشارة لأهل العلم يحكم باستحسانه، ويقطع الأحكام برأيه؛ فهذا الذي يتصفَّح أحكامه...»^(٣)، فقضى ابن القاسم أنَّ القاضي

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكماء ٦٠/٢، ٦١-٦٢، كشف النقاب ١٢٦.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكماء ٦١/٢، ٦١، كشف النقاب ١٢٦.

(٣) العتي، المستخرجة (مع شرحها البيان والتحصيل) ٩/٥٥٠.

الذى يرجع إلى مجرد استحسانه الذى لا سند له ولا مأخذ، فإنَّ أحكامه تُتصفَّح وتُراجع ويُنقضُ منها ما كان على خلاف الشرع. وفي هذا يقول الشاطبى: «إِنَّمَا من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه؛ وإنَّما رجع إلى ما علم من قصد الشَّارع في الجملة»^(١).

وذكر القرافي في شرح «المحصول» أنَّ ما روَيَ عن الشافعى أنه قال «من استحسن فقد شرع»، إنَّما هو في مثل هذا؛ وهو الحق، وإلا فجميع ما تقدَّم في حقيقة الاستحسان الاصطلاحى راجع إلى التمسك بالدليل^(٢).

وقال ابنُ العربي: «قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥] هذه الآية ردٌ على الكفرا الذين يُحلُّون ويُحرِّمون من غير تحليل الله وتحريمها، ويجعلون ذلك من الشرع. ومن هذا يخرج الرد على من يَحْكُم بالاستحسان من غير ذليل؛ ولست أعلم أحداً من أهل القبلة قاله!»^(٣).

وقال ابنُ العربي: «... أنكر جمهورُ من الناس على أبي حنيفة القول بالاستحسان... فقالوا: إنه يُحرِّم ويُحلِّل بالهوى من غير دليل. وما كان ليفعل ذلك أحدٌ من أتباع المسلمين، فكيف أبو حنيفة؟!!»^(٤).

(١) الشاطبى، المواقفات ٤/٢٠٦-٢٠٧.

(٢) حلولو، التوضيح شرح التتفيق ٤١٢.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن ١/٣٦٣، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٤/١١٤.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن ٢/٢٧٨.

فإذا عُلِمَ هذا، فإنَّ الأدلة التي أورَدَها بعضُ المحتجِّين لِبُطْلَانِ الاستحسان، لم تُلاقِ مَحلاً؛ فمَمَّا احتجوا به على بُطْلَانِ الاستحسان: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] فجعل الأحسن ما كان رداً إلى الكتاب والسنة. قوله: ﴿وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] ولم يُقُلْ: إلى الاستحسان^(١).

فهذه أدلةٌ تُنْسِئُ عن أنَّ الاستحسان الذي ظنُّوا أنَّ الحنفية والمالكية قائلون به، هو استحسانٌ من غير دليل. وهذا باطلٌ كما تقدَّم. وإنْ بَطَلَ ذلك، بَطَلَ معه أنْ تكون هذه الآياتُ الكريمةُ دافعةً لحجَّةِ الاستحسان.

(١) الزركشي، البحر المحيط ١٠٤/٨.

المطلب الثالث

علاقة الاستحسان بالأصول الاجتهادية في المذهب المالكي

يرِبِطُ بين الاستحسان وبين بعض أصول المالكية صلاتٌ وثيقةٌ، وبينها كذلك وبينه فُروقٌ تفصلُه في حقيقته عنها بحيث عدّ أصالةً مُستقلًا؛ وسأبحثُ في هذا الموضع علاقة الاستحسان بالمصالح المرسلة، وعلاقته بالقياس. أمّا علاقة الاستحسان بمراعاة الخلاف وبسدّ الذرائع، فسيأتي بحثه في الدراسة المخصصة لكلٍّ من هذين الأصلين.

الفرع الأول

علاقة الاستحسان بالقياس

من أجلٍ ما يظهر في العلاقة التي تحكم أصلَ الاستحسان وأصلَ القياس-: أنَّ الاستحسان في كثير من معانيه هو استثناءٌ وتخفيضٌ للقياس في بعض المحالٍ التي دلَّ عليها القياسُ بتناول العلة المتعديَّة لها؛ فيُستند إلى الدليل المستحسن به لإخراج تلك المحالٍ عن مقتضى طرد القياس. وعليه، فإنَّ الاستحسان على هذا المعنى في مقابلة القياس، وفي الموازاة له. وأكثرُ تعبيرات الفقهاء عن الاستحسان تكون بقولهم: «القياسُ يقتضي كذا»، ولكن

الاستحسان يَدْلُّ على خلافه»، أو قولهم: «وهذا استحسانٌ على غير قياس».

والنوع الثاني من استحسان المالكية الراجع إلى تقديم بعض الأقىسة على بعض حال التعارض، هو في الحقيقة أصلٌ بباب القياس، إذ الأقىسة تتعارض فيقيّدُم أقواها. على أنَّ اعتبار المعاني المصلحية ملحوظ في الترجيح؛ كما تقدَّم.

وبين الأصلين علاقةٌ من جهة أخرى؛ وهي أنَّ أساس الاستحسان -كما مرَّ- قائمٌ عند كثيرٍ من المالكية على أصل القياس على الرُّخص الثابتة في الشَّرْع؛ وعليه فإنَّ الاستحسان مما يدخل في مفهوم القياس العامٌ من هذه الجهة.

الفرع الثاني

علاقة الاستحسان بالمصلحة المرسلة

الاستحسان المصلحي عند المالكية من الصق الأصول بالمصالح المرسلة، بل إن المصالح المرسلة تُعد رُكناً تكوينياً رئيساً في بنائه وحقيقةه، فالاستحسان المصلحي كما تقدم جلاؤه هو: رجوع إلى المصلحة المرسلة في مقابل دليل معارض من قياس أو عموم لفظي، فتقديم المصلحة المرسلة على الدليل المعارض، فيكون استحساناً مصلحياً. أمّا المصالح المرسلة فلا يشترط فيها وجود معارض من الأدلة، بل إنّها تفرض كذلك مع الخلو عن المعارض؛ ومنه فإن المصالح المرسلة أعمّ من الاستحسان المصلحي عموماً مطلقاً، فكلّ استحسان مصلحي هو مصلحة مرسلة، وليس كلّ مصلحة مرسلة استحساناً مصلحياً؛ لأنّه قد يتضمن الدليل المعارض.

وفي هذا يقول القرافي بعد إيراده سؤالاً في وجه التفرقة بين المدركيين: «الاستحسان أخص؛ لأنّا نشترط فيه أن يكون له معارض مرجوح، ويرجح الاستحسان عليه، وكذلك قلنا فيه هو ترك وجوه الاجتهاد لو جوه أقوى منه.

والمصلحة المرسلة لا يشترط فيها معارض، بل قد يقع تسليمه

عن المعارض؛ لأنَّ المعارض هاهنا يُريد به الخاصُّ بذلك الباب، وهو مُتعين في الاستحسان دون المصلحة المرسلة^(١).

وتَبَعَ الشَّاطِيُّ القرافيَّ في ذلك، فقال في كتاب «الاعتصام» بعد تحريره لمعنى الاستحسان: «فإنْ قيلَ: هذا من باب المصالح المرسلة لا من باب الاستحسان. قلنا: نعم، إلَّا أَنَّهم صوَرُوا الاستحسان تصویراً الاستثناء من القواعد، بخلاف المصالح المرسلة»^(٢).

فتضمين الصناع مثلاً هو من قبيل المصلحة المرسلة، ومن قبيل الاستحسان:

أمّا كونُه مِنْ قَبْلِ المصلحة المرسلة، فوجُهُ: أنَّ المصلحة في تضمين الصناع أنَّ النَّاسَ لا استِغنَاء لهم عن الصناع وبِهِم إليهم حاجةٌ ماسَّة، وهم يَغِيبُون عن الْأَمْتَعَةِ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ، والأَغْلُبُ عَلَيْهِم التَّقْرِيطُ وَتَرْكُ الْحَفْظِ، فَلَوْ لَمْ يُحَكَّمْ بِتَضْمِينِهِمْ مَعَ الْحَاجَةِ الْمُلْحَّةِ إِلَيْهِمْ لَأَدَى ذَلِكَ إِلَى أَحَدِ امْرَيْنِ:

إِمَّا تَرَكُ الْاسْتِصْنَاعَ جَمْلَةً؛ وَهَذَا مِمَّا يُشَقُّ عَلَى الْخَلْقِ وَيُوقَعُ عَلَيْهِمْ فِي الْحَرْجِ وَالْعَنْتِ، وَالشَّرْعُ قَسَدَ فِي أَحْكَامِهِ إِلَى رَفْعِ الْحَرْجِ عَنْهُمْ وَدَفْعِ الْمُشَقَّةِ الْوَاقِعَةِ أَوِ الْمُتَوَقَّعةِ بِهِمْ.

وَإِمَّا أَنْ يَعْمَلُوا وَلَا يَضْمِنُوا ذَلِكَ إِنْ أَدَعُوا الْهَلَاكَ أَوِ الضَّيْعَ، فَتَضِيَعُ أَمْوَالُ النَّاسِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ سَبِيلًا إِلَى تَطْرِيقِ الصناع عَلَى

(١) القرافي، نفائس الأصول ٤٢٧٩/٩.

(٢) الشاطبي، الاعتصام ٦٩/٣.

الخيانة وعدم التّحرز، لا سيما مع فساد الرّمَان وقلة الْدِيَانَة والأمانة. وعليه، كانت المصلحة أن يُضمنوا حفظاً للمصلحة العامة وتقديماً لها على المصلحة الخاصة^(١). فكان ذلك من قبيل المصلحة المرسلة لـمَا نُظرَ إلى المسألة من جهة تحصيل المصلحة الموجبة للتّضمين.

وهذا المثال يجري كذلك على الاستحسان ويُخرج عليه، وذلك بالنظر في الدليل المقابل للمصلحة المرسلة التي تقدم بياناً وجهها؛ فالصناعة ابتداءً مُؤتمنون بالدليل الشرعي، ولم يُكُن ذلك استناداً إلى حكم البراءة الأصلية التي ترجع إلى الحكم العقلي، فلماً ضُمِّنوا كان ذلك في حيز المستثنى من ذلك الدليل الشرعي، فدخلت بهذا الاعتبار والنظر تحت معنى الاستحسان^(٢).

أمّا علاقَةُ المصلحة المرسلة بالاستحسان القياسي، فالظاهرُ أنَّ أكثر ما يُترك له القياسُ الظاهرُ إلى القياس الخفيِّ ذي الأصل البعيد: هو النَّظرُ إلى المصلحة كذلك. وهذا ما يبيّنه كلامُ الإمام ابن خويز منداد، فقد جَعَلَ أساسَ العدُول عن القياس على الأصل القريب إلى الرَّدِّ إلى الأصل البعيد: هو ما عَضَدَ الأصلَ البعيد من معانٍ صَرَّت القياس الثاني أقوى في العبرة من القياس الظاهر. وذَكَرَ من تلك المعاني: المصلحة، ورفع الضرر، ودفع المفسدة، والعذر، والعرف. وكل هذه المعاني مما يشملها معنى المصلحة.

(١) الشاطبي، الاعتصام ٦٩/٣.

(٢) الشاطبي، الاعتصام ١٤١/٢ - ١٤٢/٢.

قال ابنُ خويز منداد في كتاب «الجامع لأصول الفقه»: «وَمَعْنَى قَوْلِنَا إِسْتِحْسَانٌ [عَنْدَنَا]: هُوَ القَوْلُ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ؛ وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْحَادِثَةُ مُتَرَدِّدَةً بَيْنَ أَصْلَيْنِ، وَأَحَدُ الْأَصْلَيْنِ أَقْوَى بِهَا شَبَهًا وَأَفْرَبَ؛ وَالْأَصْلُ الْآخَرُ أَبْعَدُ، إِلَّا مَعَ الْقِيَاسِ الظَّاهِرِ، أَوْ عَرَفِ جَارٍ، أَوْ ضَرْبٌ مِنَ الْمُصْلَحَةِ، أَوْ خَوْفِ مُفْسِدَةٍ، أَوْ ضَرْبٌ مِنَ الضرَرِ وَالْعُدُورِ؛ فَيُعَدَّ لِغَيْرِ الْأَصْلِ التَّقْرِيبُ إِلَى الْقِيَاسِ عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ الْبَعِيدِ...»^(١).

* * *

(١) ابن فردون، تبصرة الحكماء ٦٠/٢، كشف النقاب ١٢٥-١٢٦.

المبحث الرابع

الشواهد التطبيقية للاستحسان في المذهب المالكي

لقد كان لأصل الاستحسان أثرٌ بالغُ الأهميَّة في واقع الاجتهاد التَّقْريريِّ في المذهب المالكيِّ، فلا تكاد تجُدُ باباً من أبواب الفقه إلَّا وللاستحسان فيه أثرٌ. وهذا المبحث مخصوصٌ لعرض بعض المسائل في مذهب المالكيين كان مَنْزِعُها الاجتهادي هو أصل الاستحسان:

المسألة الأولى: تضمين الرَّاعي المشترَك.

المسألة الثانية: الإجارة على ثمن مجهول.

المسألة الثالثة: مسألة الإذن في إحياء الموات.

المسألة الرابعة: خلط الأذهاب والزيتون واللبن.

المُسَأْلَةُ الْأُولَى

تضمين الرَّاعِي المُشَتَّرِكَ

الرَّاعِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَاصًّا أَوْ مُشَتَّرِكًا؛ وَالرَّاعِي المُشَتَّرِكُ هُوَ الَّذِي يَرْعِي لِسَايِرِ النَّاسِ، فَهُوَ الَّذِي نَصَبَ نَفْسَهُ لِرَعْيِ غُنْمٍ كُلَّ مِنْ أَتَاهُ بِغُنْمِهِ. وَأَمَّا الرَّاعِي الْخَاصُّ، فَهُوَ الَّذِي يَرْعِي لِجَمَاعَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، كَعَشْرَةٍ مِنَ النَّاسِ يَتَّخِذُونَ لِبَقْرِهِمْ رَاعِيًّا خَاصًّا^(١). وَكُلُّ مِنْ الرَّاعِي المُشَتَّرِكَ وَالْخَاصِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَشِيدًا أَوْ لَا: فَإِنْ كَانَ غَيْرَ رَشِيدًا، فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ خَاصًّا أَوْ عَامًّا. وَإِنْ كَانَ الرَّاعِي رَشِيدًا وَهُوَ خَاصٌّ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُ تَعْدُّ أَوْ تَفْرِيطٌ.

وَإِنْ كَانَ الرَّاعِي مُشَتَّرِكًا غَيْرَ خَاصٌّ، فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ عَلَى مَا جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ، وَهِيَ الْمُسَأْلَةُ مَحْلُ الْبَحْثِ. وَالضَّمَانُ إِذَا قِيلَ بِهِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّ الضَّيْاعَ كَانَ بِغَيْرِ تَعْدُّ وَلَا تَفْرِيطٍ، وَلَا يَكُونُ لَهُ بَيْنَهُ عَلَى الضَّيْاعِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِهِ^(٢). وَالْمَشْهُورُ فِي مَذَهَبِ مَالِكٍ أَنَّ الرَّاعِي المُشَتَّرِكَ لَا ضَمَانَ

(١) الصنهاجي، مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق ٢/٣٠٦، عليش، فتح العلي المالك ٢/٢٢٧، الوزاني، تحفة الأكياس في شرح عمليات فاس ٣٦٤.

(٢) الصنهاجي، مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق ٢/٣٠٥-٣٠٦.

عليه^(١)، قال ابن سلمون: «ولا ضماناً على الراعي فيما تلف من الغنم وغيرها، إذا لم يتعدَّ ولا فرط، وأقصى ما عليه فيما ضلَّ وهلَك: اليمينُ أَنَّه ما فرط ولا تَعْدَى. وإنْ شُرط عليه الضمانُ، فلا يلزمه، وفُسِّخَتْ الإجارةُ ورُدَّتْ إلى أجرة المثل فيما رَعَى. والحكمُ في ذلك واحدٌ كانت الغنمُ لواحدٍ أو لجماعة. ورويَ عن ابن المسيب أنَّ الراعي الذي يُلقي الناسُ أغنامَهم إليه، أَنَّه ضامنٌ لما تَلَّفَ منها، ورأه كالصانع»^(٢).

لكنَّ المتأخرين من المالكيَّة خالفوها مشهوراً مذهبهم إلى ما اختاره ابن حبيب وإلى ما رُوِيَ عن ابن المسيب من تضمين الراعي المشترك^(٣) استحساناً، قال ابن حبيب: «والأخذُ بهذا القول أحبُ إلىَّ؛ لأنَّه صار كالصانع الذي أجمع كلُّ منْ علمَتْ من أهل العلم على تضمينه، وكذلك راعي الدوابُ الذي تجمع إليه بحراستها في رغبها على أنَّ له في كلِّ دابةٍ شيئاً معلوماً في كلِّ يوم»^(٤). وقال في «العمليات الفاسية» مُثِّلاً أنَّ القول بالضمان مما جرى به العمل^(٥):

ضمانٌ راعٍ غنمِ الناسِ رُعيَ الحقه بالصانع في الغُرمِ نَعِيٍّ

(١) مبارزة، شرح التحفة ١٩٣/٢.

(٢) علیش، فتح العلي المالك ٢٢٦-٢٢٧/٢.

(٣) ابن فردون، تبصرة الحكم ٣٣١/٢، علیش، فتح العلي المالك ٢٢٧/٢.

(٤) ابن فردون، تبصرة الحكم ٣٣٢-٣٣١/٢؛ علیش، فتح العلي المالك ٢٢٧/٢.

(٥) الوزاني، تحفة الأكياس في شرح عمليات فاس ٣٦٤-٣٦٥، علیش، فتح العلي

المالك ٢٢٧/٢.

والأصل أن الراعي، وإن كان مُشتَرِكًا، أمين، ولا ضمان على أمين؛ قال السجلماسي: «والأصل في الأجير، من حيث هو راعٍ أو غيره، أنه أمين لا ضمان عليه إلا ما استثناه الأئمة وضمنوه للمصلحة العامة، كالصانع»^(١).

لكن ترك الأصل المقتضي لعدم الضمان لمَا عارضته مصلحة راجحة، وهي أن ترك عدم التضمين مما جعل الرعاة يخونون، اتكاءً منهم على الحكم بأصل الأمانة، خاصةً لما فسّدت الذمم وانخرمت الأمانة في الناس؛ قال اليزناسي في «شرح تحفة ابن عاصم»: «كنت في زمانٍ ولا يتي بتمسّانَ كثيرًا ما أحکم بتضمين الراعي المشترك عندما يُظْهِرُ لي مخايلُ كذب الرعاة وتعديهم وتفريطهم؛ وذلك غالبًا أحوالهم!»^(٢). فمدركًا ما صنعه اليزناسي أن الحكم بعدم تضمينهم مما ينتّج عنه تلفُّ أموال الناس؛ والناسُ بحاجة ماسة إلى هؤلاء الرعاة؛ فاعتمد في ذلك على المصلحة، وقطع المسألة عن أصلها المقتضي عدم التضمين رعائيةً للمصلحة العامة.

وقال أبو علي التادلي: «والقياسُ والنظرُ عَدَمُ ضمان الراعي المشترك، والذي تقتضيه كثرة خيانة الرعاة في هذه الأزمنة هو ضمانه»^(٣).

(١) علیش، فتح العلي المالك ٢٢٧/٢، الوزاني، تحفة الأكياس في شرح عمليات فاس ٣٦٥.

(٢) علیش، فتح العلي المالك ٢٢٧/٢.

(٣) علیش، فتح العلي المالك ٢٢٧/٢.

وممّا يلحق بمسألة تضمين الراعي المشترك: تضمين صاحب الحمام، فالالأصل في المذهب أنّ لا ضماناً عليه^(١)، لكنّ من فقهاء المالكيّة منْ قال بالتضمين لِمَا كثُرَ تَشَكُّي النّاسَ من أصحاب الحمامات؛ لِقَلَّةِ الدِّيَانَةِ وَخَرَابِ الدِّمْمِ؛ استناداً منهم إلى المصلحة العامة التي هي من أصول مذهب مالك^(٢).

وممّا يلحظ في المذهب المالكي أنَّ المتأخرين من أهل المذهب، على التزامهم اتباع مشهور المذهب، فلأنّهم تركوا هذا المشهور في كثيرٍ من المسائل، وأخذُوا ببعض الأقوال الضعيفة المرويَّة في المذهب، بل أخذُوا بأقوالٍ خارج المذهب، وجرى بذلك عملُ القضاة والمفتين؛ وكان الدافع من وراء الحيدة عن مشهور المذهب إلى غيره، هو لحظ المصلحة، لِمَا في تغيير الزَّمان واختلاف البيئات من الأثر في تكون المصلحة وتبدلها.

ومسألة تضمين الراعي المشترك ليست مسألةً متفقاً عليها بين المتأخرين من أهل المذهب، بل خالَفَ بعضهم، وبينَ أبرز المخالفين الإمام الونشريسي صاحب المعلمة الكبرى: «المعيار المعرَّب»، وله في المسألة تأليفٌ يتصوَّرُ فيه لعدم التضمين، سماه: «إضاءة الحَلَكَ»، والمرجع بالدرك، على منْ أفتى من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك». وقد لَخَصَ هذا الجواب في كتاب «عَدَّةُ الْبُرُوق»^(٣). ومن

(١) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير ٤/٢٦، أبو الحسن، كفاية الطالب الرياني ٢/

.٢٠٠

(٢) عليش، فتح العلي المالك ٢/٢٢٧.

(٣) الونشريسي، عَدَّةُ الْبُرُوق ٥٤٨-٥٤٠.

اللُّوْجُوهُ التِّي ذَكَرَهَا فِي عَدَمِ التَّضْمِينِ وَخِلَافِ الرُّعَاةِ لِلصُّنَاعَ، مِمَّا يَجْرِي فِي سِيَاقِ الْمَصَالِحِ الْمَرْسَلَةِ:

عَدَمُ تَحْقُّقِ الْحاجَةِ الْعَامَّةِ لِرُعَاةِ الْمَاشِيَةِ، لِأَنَّ مُقْتَنِيَ الْمَاشِيَةِ قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ، عَلَى خِلَافِ الصُّنَاعِ فَإِنَّ احْتِيَاجَ النَّاسِ لَهُمْ عَامٌ. قَالَ الْوَنْشَرِيسِيُّ: «فَلَمْ تَكُنِ الضرُورَةُ فِي الرُّعَاةِ كَالضَّرُورَةِ فِي الصُّنَاعَ»^(١). وَمِمَّا يُضَعِّفُ الْحاجَةَ فِي الرُّعَاةِ وَيُؤْقِيُهَا فِي الصُّنَاعَ: أَنَّ الرَّاغِبِيِّ مَقْدُورٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، مِنْ غَيْرِ اسْتِرْعَاءِ لِغَيْرِهِ. وَهَذَا بِخِلَافِ الْاسْتِصْنَاعِ، لَا يُقْدَرُ عَلَى الصُّنَاعَ إِلَّا بَعْدِ تَعْلُمِ وَمُمارَسَةٍ؛ ثُمَّ تَعْلَمُ كُلُّ الصُّنَاعَ لِيُسَمِّنَ مَقْدُورَ النَّاسِ عَادَةً. فَلَمْ تَكُنِ الضَّرُورَةُ فِي الرُّعَاةِ كَالضَّرُورَةِ فِي الصُّنَاعَ؛ فَاقْتَرَقاً^(٢).

(١) الْوَنْشَرِيسِيُّ، عُدَّةُ الْبِرُوقِ ٥٤٠.

(٢) الْوَنْشَرِيسِيُّ، عُدَّةُ الْبِرُوقِ ٥٤٠.

المسألة الثانية

الإجارة على ثمن مجهول

القياسُ أنَّ الإجارة لا تصحُّ بأجرة مجهولة، فإنْ وقَعَتِ الإجارة على أجرة غير معلومة فهي إجارة باطلة^(١). لكنَّ المالكية استثنوا من هذا الأصل مسائلَ يُؤدِّي فيها طرْدُ القياس إلى الحرج والمشقة المرفوعين في الشَّريعة؛ استنادًا إلى أصل الاستحسان. ومن هذه المسائل التي استثنوها المالكية:

ما جاء في «العتبَيَّة»: «سُئلَ مالكٌ عن الخِيَاطِ الذي يُبَيِّنُ ويُبَيِّنُ الْخُلْطَةُ ولا يَكادُ يُخالِفُنِي، أَسْتَخِيطُهُ التَّوْبَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ وَجَاءَ بِهِ أَرْاضِيهِ عَلَى شَيْءٍ أَدْفَعَهُ إِلَيْهِ». قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»^(٢).

فالعاقدان لم يُبَيِّنَا الأجرة التي تُستحِقُّ نظيرِ الخِيَاطِ، فهي إِذَا مجهولة؛ لكنَّ إِيَّاطَ مثْلِ هَذَا التَّعَامِلِ ممَّا يَتَنَافَى مع السَّمَاهَةِ التي هي من أَهْمَّ مَظَاہِرِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ إِذَا الْخُلْطَةُ بَيْنَ الخِيَاطِ وَالْمَسْتَخِيطِ ممَّا تَنْفِي احْتِمَالَ وُقُوعِ المَشَاحَةِ، وَطَرْدُ القياسِ في مثْلِ هَذِهِ الْمَسَالَةِ مِنَ الْحَرْجِ، وَممَّا يُجَاهِي الْيُسْرَ وَالْمُكَارَمَةَ في الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ فَعَلَى هَذَا اسْتِثْنَيْتُ مِنْ أَصْلِ الْمَنْعِ اسْتِحْسَانًا.

(١) المواق، الناج والإكليل ٤٩٤/٧.

(٢) العتبَيَّ، المستخرجة مع شرحها البيان والتحصيل ٤٢٣/٨.

قال ابنُ رشد في شرح مسألة «العتبة»: «وهذا كما قال؛ لأنَّه ممَّا قد استجازه النَّاس ومضوا عليه... والمنع من مثل هذا وشبيهه تضييق على النَّاس، وحرج في الدين، وغلو فيه؛ قال الله عَزَّلَكَ: ﴿وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿يَأَهِلَّ الْكِتَابَ لَا تَنْعَلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرُ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٧٧]... وقد كرِه النَّخعيُّ أنْ يستعمل الصانع حتى يُقاطع على عمله بشيء مُسْمَى، وكرِه ذلك ابنُ حبيب أيضًا، وقال: إِنَّه لا يبلغ به التَّحرِيم. والأمرُ في ذلك واسعٌ إِنْ شاء الله، وبه التَّوفيق»^(١). وانظر إلى قول ابن رشد: «لأنَّه ممَّا قد استجازه النَّاس، ومضوا عليه» فإنَّ فيه إشارةً إلى أنَّ عرْفَ النَّاس المنتشر بينهم بالمسامحة في بعض التعاملات ممَّا يكون سببًا للتَّخفيف؛ إذ الجهةُ كانت سبباً للمنع من تلك العقود، لما تفضي إليه من النِّزاع، ومع ثبوت انتفاء المنازعية بتسامح الناس فيما بينهم في ذلك، تنتفي علَّة المنع.

ومن هذه المسائل المستثناة استحساناً، ما سُئلَ عنه أبو عبد الله المواقِ منْ أَنَّه لا بُدَّ لصاحب البهائم الذي يشتري بالساحل ببهائمه أَنْ يدفع إلى بعض دور قُرى الساحل فينفق صاحب الدار عليه، ويُعطي صاحبُ البهائم ببهائمه لصاحب الدار ينتفع بها، وكلاهما ينتفع بصاحبِه؛ فقال المواقِ: «وهذا -والله أعلم- كُلُّه قريبٌ، وقد أَلفيتُ القوم وقد شدّدوا عليهم في هذا، وهم لا بُدَّ

(١) ابن رشد، البيان والتحصيل ٤٢٣-٤٢٤/٨، المواقِ، التاج والإكليل ٧/٤٩٥.

فاعلوا... وفي مثل هذا التّشديد من الْحَرَجِ فِي الدِّين»^(١). وفي مثل هذه المسائل يَقُولُ سحنون: «لَوْ حَمِلْتَ أَكْثَرَ الإِجَارَاتِ عَلَى الْقِيَاسِ، لَبَطَلَتْ»^(٢).

المسألة الثالثة

مسألة الإذن في إحياء الموات

المشهورُ من مذهب المالكية أنَّ الأصل في الأرض الموات أنَّها لمن أحيَاها، ولا يُشترطُ فيها استئذان الإمام؛ واحتجوا لذلك بقوله عليه السلام: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيَتَةً فَهِيَ لَهُ»^(٣)؛ إِلَّا أنَّهم استثنوا من هذا الأصل استحساناً للأراضي القريبة من العمran، فقالوا: إنَّ إذنَ الإمام شرطٌ في إحيائِها^(٤).

قال مالك: «إذا أحيَاها فهِيَ لَهُ، وإنْ لم يستأذن الإمام... ولا يكون له أنْ يُحيي ما قرب من العمran... ما قرب من العمran وما يتanaxح الناسُ فيه، فإنَّ ذلك لا يكون له أنْ يُحييه إِلَّا بِقُطْبِعَةٍ من

(١) المواق، التاج والإكليل ٤٩٤-٤٩٥/٧.

(٢) المواق، التاج والإكليل ٤٩٥/٧.

(٣) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، رقم: ١٤٢٤.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل ٦/١١، الخروشي، شرح مختصر خليل ٧٠/٧، الدردير، الشرح الكبير ٤/٦٩، علیش، منح الجليل ٨/٧٣.

الإمام»^(١).

فالأساسُ الذي كان ملاحظاً لمالك في استثناء الأراضي القرية من العمران، هو الالتفاتُ إلى توقع الضَّرر الذي ينجرُّ نتيجة التَّخلية بين النَّاس وبين تلك الأرضي؛ لأنَّ النَّاس يرغبون على وجه القطع في الأراضي التي تكون قريبةً من العمران، فيحصل من تكاثر الرَّغبات تصادُمها وتعارضها وتدافعاً، مما يُفضي إلى التَّشاحُ والمخاخصة؛ وقد نهى الشَّارعُ على وجْهه القطع عن الوسائل التي ينجرُّ عنها التَّدابير والتَّخاصص؛ وعليه فإنَّ النَّظر للمصلحة هي الأساسُ الذي كان يرتکز عليه مالكُ في استثنائه الأرضي الموات القرية من العمران من أصل الإباحة العام؛ وهذا هو الاستحسان.

قال المقرئُ: «الموات عند الشافعي على أصل الإباحة، كالحطب والخشيش، فلا يفتقر إحياؤه إلى إذن الإمام. وعند النعمان في حماية الإمام، فيفتقر إلى إذنه. وقال مالك القريب بحسبه يتشارح فيه يفتقر، والمنقطع عن العمران لا يفتقر؛ فأصل الشافعي إلا أنه خالقه لعارض توقع الخصومة في القريب استحساناً»^(٢).

وبناءً على مدرک مالك، فإنَّ النَّظر في مسألة إحياء الموات نَظَرٌ مُتجددٌ، فحيثُ كانت المصلحة مقتضيةً لعدم الإذن خلَّي النَّاس والأراضي الموات، وما أوجبت المصلحة أنْ يُقيَّد الإحياء بالإذن

(١) سخنون، المدونة ٤/٤٧٣، المالقي، الأحكام ١٢٧.

(٢) المقرئ، القواعد رقم ١٠٩٥.

فَيُبَدِّدُ حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ الْمَوَاتُ بَعِيدًا عَنِ الْعُمَرَانِ؛ لَأَنَّ الْحُكْمَ مِنْهُ
عَلَىٰ أَمْرٍ مَعْقُولٍ، وَهُوَ تَوْفُّعُ الضَّرَرِ وَالْفَسَادِ مِنْ تَرْكِ الْإِحْيَاءِ دُونَ
ضَيْبِطٍ.

المُسَائِلَةُ الرَّابِعَةُ

خَلْطُ الْأَذْهَابِ وَالزَّيْتُونِ وَاللَّبَنِ

وَمِنْ مَسَائِلِ الْاسْتِحْسَانِ مَسَائِلُهُ خَلْطٌ مَجْمُوعَةٌ مِنَ النَّاسِ
لِلْجَلْجَلَانِ أَوِ الْفَجْلِ أَوِ الزَّيْتُونِ لِعَصْرِهِ، لِيَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ
الزَّيْتِ قَدْرَ الْجَلْجَلَانِ أَوِ الْفَجْلِ أَوِ الزَّيْتُونِ الَّذِي دَفَعَهُ.

فَفِي «الْعُتَيْبَيَّةِ» قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سَأَلْتُ مَا لِكَ عَنْ مَعَاصِرِ الزَّيْتِ
- زَيْتِ الْجَلْجَلَانِ وَالْفَجْلِ - يَأْتِي هَذَا بِأَرَادَبِ، وَهَذَا بِأَخْرَىٰ، حَتَّىٰ
يَجْتَمِعُونَ فِيهَا فَيَعْصِرُونَ جَمِيعًا. قَالَ مَالِكٌ: «إِنَّمَا يُكَرِّهُ هَذَا لِأَنَّ
بَعْضَهُ يَخْرُجُ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا احْتَاجَ النَّاسُ إِلَى ذَلِكَ فَأَرْجُو أَنْ
يَكُونَ خَفِيفًا؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِمَّا يُصْلِحُهُمْ وَالشَّيْءُ الَّذِي لَا
يَجِدُونَ عَنْهُ غَنَيًّا وَلَا بَدًّ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ سُعَةً إِنْ
شَاءَ اللَّهُ، وَلَا أَرِي بِهِ بَأْسًا، وَالزَّيْتُونُ مِثْلُ ذَلِكِ»، وَقَالَ سَحْنُونَ -
فِي هَذِهِ الْمُسَائِلَةِ -: «لَا خَيْرٌ فِيهِ»^(١).

(١) العتيبي، العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦/١٢؛ وانظر: المواق، التاج
والإكيليل ١٥٣/٦، علیش، منح الجليل ٤/٥٠٤.

فأصل المسألة المنع من خلط الزيتون أو غيره لأن في ذلك غرراً ومُزابنةً؛ إذ لا يُدرى على وجه التحقيق قدر الزيت الخارج من هذا الزيتون ومن ذاك، والجهالة في هذا الموضع مقتضية للمنع. لكن استثنى من هذا الأصل هذه المسألة ل الحاجة الماسة للناس؛ إذ كثيرٌ من الناس ليس لهم من الزيتون أو الجلجلان بحث يُفرِّده العاشر بالعصر، فيجمع العاشر من زيتون الناس القدر الذي يُمكِّنه معه العصر. فلما كانت حاجة الناس إلى هذا الخلط حاجة ماسة، وليس لهم منها بد، أجازها مالك استحساناً وتحفيفاً، وكان ظرُد القياس أن لا يجوز ذلك، كما ذهب إليه سحنون؛ قال ابن رشد في شرحه للمسألة: «قول سحنون هو القياس، وقول مالك استحسان خفَّه للضرورة إلى ذلك؛ إذ لا يتَّى عصرُ اليسير من الجلجلان والفجل على حِدَّته مُراعاة لقول من يُجيز التناضل في ذلك من أهل العلم؛ وهذا على نحو إجازتهم للناس خلط أدھابهم في الضرب بعد تصييغها ومعرفة وزنها، فإذا خرجت من الضرب أخذ كل إنسانٍ منهم على حساب ذهبه، وأعطى الصَّرَابَ أجرته»^(١).

ومن مسائل الاستحسان الشبيهة بالمسألة السابقة، ما ورد في كُتب النوازل مما جرى عليه أمر الناس في الاشتراك في اللبن لاستخلاص الجبن؛ لما ينتج من الحرج في استبداد كل واحدٍ منهم بلبنه، لما يُحتاج إليه من المؤونة والمشقة؛ فيجتمع جماعة

(١) ابن رشد، البيان والتحصيل ١٦/١٢.

أصحاب غنم فيستأجرن راعياً أو أكثر ويخلطون اللّبن.
فأجاب فقهاء الأندلس بالجواز استحساناً؛ منهم أبو سعيد بن
لُبْ، وأبو إسحاق الشاطبي، وابن السراج.

وأجود الأجوية هو جوابُ شيخ المقاصد أبي إسحاق، فبينَ
أولاً أنَّ مسألة خلط اللّبن لاستخراج جبنه مما تدلُّ «الأصول على
منعه؛ لأنَّ الألبان تختلف في مقدار ما يخرج منها من الجبن، كما
تختلف في مقدار ما يخرج منها من الزَّيد والسمن، فإذا خلطوا
ألبانهم على أجزاء معلومة لم يكن الخارج منها من الجبن على
تلك النسبة لكل واحد، بل على اختلاف النسبة أو بجهل التساوي
في النسبة؛ فصار كل واحد يُزاين صاحبه؛ والمزاينة منهيٌ
عنها»^(١).

ثمَّ أبان أنَّ الرِّخصة في هذه المسألة قويةٌ للحاجة الماسة التي
تعتري النّاس؛ قال: «إلا أنَّ طالب الرِّخصة في مسألة اللّبن هنا
مدخلاً؛ لأنَّ لكثير من النّاس الحاجة في الخلط المذكور، ولا
سيما لمن كان له اليسيرُ من اللّبن الذي لا يخرج منه جبنٌ على
أصل انفراده ولا على وجه الانتفاع به في بيع أو غيره إلا بحرج إنْ
خرج. وأيضاً فإنَّ العادة في الرُّعَاة أنْ يذهبوا بكثير من مواثي
النّاس إلى المواقع البعيدة طلباً للمراعي، ولو كلفوا عند الحلب
أنْ يحلبوا لكل واحد ممَّن له في الماشية شيء، لم يُمكِّنهم فضلاً
عن أنْ يعقدوا له جبنة على حدة، فصار الربح فيه على أصحاب

(١) الونشريسي، المعيار المعرب ٢١٥/٥، الشاطبي، الفتوى ٢٠٧-٢٠٨.

الماشية والرّعاة أشدّ ممّا . . . في مال اليتيم؛ فاقتضى هذا الأصل جوازَ مسألة خلط الألبان بذلك القصد»^(١).

ويعدّ أنْ أصل الشّاطبيُّ المسألة على أصل الاستحسان، خرجها على مسألة من مسائل المذهب، وهي مسألة خلط الرّيتون والجلجلان التي تقدّمت؛ قال رَحْمَةُ اللّٰهِ : «هذا ما ظهر لي في المسألة من غير نصٍّ في خصوص المسألة أستند إليه»^(٢) . . . ثم وجدت في «العتبىّة» قال ابن القاسم: «سألتُ مالكًا عن معاصر الزيت . . . ». فهذا كله ممّا يدلُّ على صحة ما ظهر لي في اللبن، والله أعلم، والظاهرون جوازه عملاً بهذا الأصل المقرر في المذهب»^(٣).

وأجاب ابن السّراج بقوله: «المسألة تجري على الخلاف في خلط الجلجلان والرّيتون في المعصرة، والذي يترجح -والله الموفق- جوازها للحاجة، ويُقسم الجبن على حسبه»^(٤).

وعلى هذه الفتاوى جرى المتأخرون من المالكية، فعدوا ذلك ممّا جرى به العمل، قال صاحب «العمليات الفاسية»: «والخلط للريتون عند العصر والريث بالنسبة للتحري

(١) الونشريسي، المعيار المعرب /٥، ٢١٦، الشاطبي، الفتاوى .٢١٠-٢٠٩.

(٢) يقصد نصاً لأنّمة المذهب؛ لا النّصّ الشرعي.

(٣) الونشريسي، المعيار المعرب /٥، ٢١٧، الشاطبي، الفتاوى .٢١١-٢١٠.

(٤) الونشريسي، المعيار المعرب /٥، ٢٣٩، المواق، التاج والإكليل .٦/٦٥٣، أبو سعيد بن لب بالجواز؛ المعيار المعرب /٦، ٤٦٢، المواق، التاج والإكليل .٦/١٥٣.

ومثله جمع دُهوب الضَّرب في سِكَّة، والقَسْمُ أَيضاً نسي ومتلها جبن اللَّبان آت؛ لرُخصة الْكَلِّي ذي الحاجات^(١) وممَّا يَجْرِي عَلَى نَهْج هَذِهِ الْمَسَائِلِ اشتراكُ الأَقَاربِ فِي عَجْنِ الْخَبِزِ وَطَبَخِ الْلَّحْمِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ ذَلِكَ أَوْ يَأْكُلُونَهُ جَمِيعاً دُونِ مُشَاهَّةٍ بَيْنَهُمْ، فَقَدْ أَجَازَهُ أَهْلُ الْمَذْهَبِ.

والأصلُ عَدَمُ الجوازِ، لِلْوَجْهِ الَّذِي تَقْدِمُ قَبْلُ فِي الْمَسَائِلِ السَّابِقةِ؛ لِكُنَّ «الشَّرْعُ قَدْ جَاءَ بِالتسْهِيلِ»، فَأَجَازَ الْعُلَمَاءُ مثَلَّ ذَلِكَ فِي طَعَامِ الرَّفَقاءِ وَالْأَقَاربِ وَالْجِيرَانِ إِذَا اجْتَمَعُوا وَجَمَعُوا أَطْعَمَتْهُمْ لِعَجْنَ أوْ طَبَخَ أَوْ غَيْرَهُمَا بِقَصْدِ الإِعَانَةِ وَالْأَرْتِفَاقِ فِي رَفْعِ مُؤْنَةِ الْاِشْتِغَالِ أَوْ شَبَهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ جَمِيعَهُ تَسْهِيلٌ وَتَيسِيرٌ وَتَعَاوُنٌ لَا يُقْصَدُ بِمِثْلِهِ قَصْدُ الرِّبَا وَلَا المِزَابِنَةُ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُمْنَوِعَاتِ؛ فَصَحَّ أَنْ يُغْتَفِرَ الغَرْرُ الْيِسِيرُ أَوِ الرِّبَا الْيِسِيرُ. وَلَهُ نَظَائِرٌ فِي الشَّرْعِ كَثِيرٌ العَارِيَّةُ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، أَوْ رَدَّ الْقِيرَاطِ عَلَى الدِّرْهَمِ فِي الْبَيْعِ^(٢).



(١) الوزاني، تحفة الأكياس ١٤٥.

(٢) الونشريسي، المعيار المعربي ٥/٢١٥-٢١٦، الشاطبي، الفتاوى ٢٠٨-٢٠٩.

الفَصْلُ الْثَالِثُ

سُدُّ الدَّرَائِعِ فِي الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ

وفي هذا الفصل أربعة مباحث؛ وهي:

- المبحث الأول: سُدُّ الدَّرَائِعِ: المفهوم، والمضمون.
- المبحث الثاني: سُدُّ الدَّرَائِعِ فِي الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ: حجية، وأقساماً، وموجهات العمل به، ومجالاته.
- المبحث الثالث: سُدُّ الدَّرَائِعِ فِي الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ: أدلة الحجية، وعلاقتها بالأصول الاجتهادية في المذهب.
- المبحث الرابع: الشواهد التطبيقية لأصل سُدُّ الدَّرَائِعِ فِي الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ.

المبحث الأول

سد الذرائع: المفهوم والمضمون

وفي هذا المبحث خمسة مطالب؛ وهي:
المطلب الأول: مفهوم سد الذريعة في اللغة والاصطلاح
المالي.

المطلب الثاني: الإطلاقات المرادفة لأصل سد الذرائع
والألفاظ ذات الصلة به.

المطلب الثالث: أهمية قاعدة سد الذرائع.

المطلب الرابع: صلة سد الذرائع بقاعدة الوسائل والمقاصد،
وبقاعدة المال.

المطلب الخامس: علاقة سد الذرائع بالمصالح والمفاسد.

المطلب الأول

مفهوم سدّ الذريعة في اللغة والاصطلاح المالكي

الفرع الأول

مفهوم الذرائع لغة

الذريعة: الوسيلة والسبب إلى الشيء؛ وقد تذرع فلان بذريعة، أي توسل. والجمع: الذرائع. يُقال: فلان ذريعني إليك، أي سبب ووصلني الذي أتسبب به إليك؛ قال أبو وجزة يصف امرأة: طافت بها ذات ألوانٍ مشبهة ذريعة الحن لا تُعطي ولا تدع أراد كأنها جنية لا يُطعم فيها^(١).

إطلاق الذريعة على السبب هو إطلاق مجازيٌّ، إذ الذريعة في أصل وضعها العربيّ معناها كمعنى الذريئة: وهي الناقة التي يَستَبرُّ بها رامي الصيد، وذلك أن يُمشي بجنبها فيرميه إذا أُمْكِنَه، وتلك الناقة تُسيّب أولاً مع الوحش حتى تُلفها. ويُقال ذرع، والجمع ذرُع، بضمَّتين^(٢).

قال ابن الأعرابي: «سُمي هذا البعير الذريئة والذريعة، ثم

(١) ابن منظور، لسان العرب ٨/٩٨، الزيدى، تاج العروس ٢١/١٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ٨/٩٨، الزيدى، تاج العروس ٢١/١٢.

جعلت الذريعة مثلاً لكلّ شيء أدنى من شيء وقرب منه: **وللمَذِيَّةِ أَشْبَابُ ثُقَرِّيهَا** كما تقرّب للوحشية الذرّع^(١). ونُقلَت لفظة «الذرّيعة» من معناها الحقيقي إلى البيع الجائز المتيحيل به على ما لا يجوز، وكذلك غير البيع على الوجه المذكور؛ فهو من مجاز المشابهة^(٢)؛ لأنّا شبّهنا كلّ شيء كان وسيلةً لشيء غير المعنى الحقيقي بالمعنى الحقيقي؛ وكونُها مجاز مشابهة - بحسب الأصل - لا يُنافي أنّها صارت حقيقة عُرفَيَّة؛ ومعلوم أنّ مجاز المشابهة هي الاستعارة، وهي هنا تصريحية؛ فالمستعار لفظ ذريعة، والمستعار له العقدة المتوصّل بها إلى ما لا يجوز^(٣)؛ فشبّهنا كلّ شيء كان وسيلةً لشيء غير المعنى الحقيقي بالمعنى الحقيقي بجامع مطلق التّوسل في كلّ؛ ثمّ صارت حقيقة عُرفَيَّة^(٤).

ويؤخذُ من المعنى العربي للكلمة في أصل وضعها معنى التّستر والتّخفّي؛ فالخاتل للصّيد يتستر بالنّاقة حتّلاً للبعير الذي يُريد صيده؛ وهذا المعنى ملحوظ كذلك في المعنى الاصطلاحي للذرّيعة؛ فإنّ المتذرّع - بالنظر العمومي - يتستر بفعل المشروع توصلاً منه إلى الممنوع.

(١) ابن منظور، لسان العرب ٩٨/٨، الزبيدي، تاج العروس ١٢/٢١.

(٢) خليل، التوضيح ٣٦٦/٥، الخرشي، شرح خليل ٩٢/٥، الصاوي، بلغة السالك ١١٦-١١٨/٣.

(٣) العدوى، حاشيته على شرح الخرشي على مختصر خليل ٩٢/٥.

(٤) تهذيب الفروق ٣/٢٧٤.

الفرع الثاني

مفهوم سد الذريعة في الاصطلاح المالكي

نَهَجَ المالكية في تعريف سد الذرائع وبيان حقيقة هذا الأصل منهجين، فمنهم من عرَّف المركب الإضافي «سد الذريعة»، ومنهم مَنْ اكتفى بتعريف «الذريعة» أو «الذرائع» دون أنْ يَتَطَرَّق إلى بيان معنى هذا المركب الإضافي؛ والسبب في ذلك لائح لا يحتاج إلى كثير نظر؛ إذ الوقوف على تعريف المركب يكون بإضافة لفظة «سد»، وهي لفظة بَيِّنةٌ في ذاتها يُقصَد منها المنع والحسْنُ. وعليه، فإنّي سأتناول تعرِيفاتِ المالكية في سياق واحد دون فصل بين مَنْ عرَّف «الذرائع»، وبين مَنْ عرَّف «سد الذرائع»:

التَّعْرِيفُ الْأَوَّلُ:

قال الْبَاجِيُّ في كتاب «الحدود»: «الذرائع ما يُتوصل به إلى مَحْظُور العقود من إِبْرَام عَقْدٍ أو حَلْمٍ»^(١).

وتعريف الْبَاجِيُّ للذرائع هو أَخْصُّ من المعنى اللُّغويِّ المفید بـأنَّ الذريعة هي وسيلة الشيء مُطلقاً؛ إذ قَيَّد الْبَاجِيُّ الذريعة بـأنَّ تكون وسيلة تُفضي إلى المحظور، لا مُطلق الإففاء. وعليه، فإنَّ الوسائل التي تُوصلُ إلى غير المحظور غير مشمولة بالمعنى

(١) الْبَاجِيُّ، كتاب الحدود، ٦٨، إِحْکَام الفصول في أَحْکَام الأَصْوَل فقرة ٩.

الاصطلاحِي للذرِيعة.

وَقِيَد الْبَاجِي مَعْنَى الدَّرَائِعِ فِي هَذَا الْحَدَّ بِأَنَّ الْمُتَوَسِّلَ إِلَيْهِ إِلَى جَانِبِ كُونِهِ مَحْظُورًا: أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقُ الْحَظْرِ الْعَقُودَ خَاصَّةً؛ وَهَذَا الَّذِي تُعْطِيهِ عِبَارَةُ الْبَاجِي. وَهَذَا التَّعْرِيفُ أُورَدَ فِي كِتَابِ «الْحَدُود»، وَهُوَ مَظَانُهُ الصَّبِطُ التَّامُ لِحَقِيقَةِ الْمَحْدُودِ وَعَدَمِ التَّجُوزِ فِيهِ؛ كَمَا أُورَدَ هَذَا الْحَدَّ فِي مُقْدِمَةِ «الْإِحْكَامِ» فِي بَيَانِهِ لِحَدُودِ الْمَعْانِي الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ.

غَيْرَ أَنَّ الْبَاجِي فِي كِتَابِ «الْإِحْكَامِ» لِمَا بَحَثَ مَسَأَلَةَ الدَّرَائِعِ لَمْ يُقِيدْ مَعْنَاهَا بِخَصْوصِ الْعُقُودِ، بَلْ عَمَّا وَأَطْلَقَ؛ قَالَ: «ذَهَبَ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى الْمَنْعِ مِنَ الدَّرَائِعِ: وَهِيَ الْمَسَأَلَةُ الَّتِي ظَاهِرُهَا الإِبَاحةُ وَيُنَوَّصِّلُ بِهَا إِلَى فِعْلِ الْمَحْظُورِ؛ وَذَلِكَ نَحْوُ أَنْ يَبْيَعَ السَّلْعَةَ بِمَائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، وَيَشْتَرِيهَا بِخَمْسِينِ نَقْدًا. فَهَذَا قَدْ تَوَصَّلَ إِلَى سَلْفِ خَمْسِينِ فِي مَائَةِ بِذِكْرِ السَّلْعَةِ...»^(١).

فَنَرِى كَيْفَ أَنَّ تَعْرِيفَهُ كَانَ أَشْمَلَ مَمَّا أُورَدَ فِي كِتَابِ «الْحَدُودِ» وَمُقْدِمَةِ «الْإِحْكَامِ».

وَالَّذِي يَظْهُرُ لِي أَنَّ حَقِيقَةَ الدَّرَائِعِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَمِنْهُمُ الْبَاجِي أَعْمَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ مُقِيَّدَةً بِالْعُقُودِ؛ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى هَذَا أُمُورٌ: أَوَّلًا: أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَبْنُونَ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا صِلَةَ لَهَا بِالْعُقُودِ عَلَى مُدَرَّكِ سَدِ الدَّرِيعَةِ، فَسَدُ الدَّرِيعَةِ مُبَشَّوَّثٌ فِي مِذَهَبِ مَالِكٍ فِي كُلِّ أَبْوَابِ الْفَقَهِ؛ فَالْعِبَادَاتُ مَثَلًا مَمَّا يَجْرِي فِيهَا إِعْمَالٌ

(١) الْبَاجِي، إِحْكَامُ الْفَصُولِ فَقْرَةُ ٧٥٣، الإِشَارَةُ ٣١٤، الزَّرْكَشِيُّ، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٨/٩٠.

سد الذرائع كثيراً كما سيأتي، قال الشاطبي: «قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه»^(١).

وممّا يدلّ على أنّ قيد «العقود» لا مفهوم له، أنَّ الباقي وغيره ممَّن قيد بهذا القيد كابن رُشدُ الجد قد بنوا بعض الفروع من غير باب العقود على مأخذ سد الذرائع^(٢).

ثانياً: ودليل آخر: أنَّ الأدلة التي استدلَّ بها المالكيَّة على حجيَّة سد الذرائع أدلة تدلُّ على مطلق السد، وليس خاصَّةً بذرائع العقود، كما سيأتي في الأدلة الناهضة بالحجيَّة. فمثلاً استدلُّوا بقوله تعالى: «﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُونَ مِنْ أَنْتَرِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَكْبَرُ مُؤْمِنٍ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، وقوله تعالى: «﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظَرَنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، وقوله تعالى: «﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُو اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأعماش: ١٠٨]؛ وليس في هذه الآيات ما يُنبئ أو يُشير إلى هذا الاختصاص؛ بل هي نصُّ على عدمه؛ إذ ليس في كفِّ الطرف وترك المخاطبة ببعض الألفاظ ومجانبة نبذ ما يُعبد من دون الله - علاقَة بالعقود.

وإذا كان الأمرُ على ما قررْتُه، فلا يُسَبِّبُ قيد الباقي وغيره - كما سيأتي - الذرائع بالعقود؟ والجواب: أنَّ من أجلَى تطبيقات سد الذرائع عند المالكيَّة، والتي خالفوا فيها جمهور العلماء - إعمالَ هذا الأصل في العقود، وبالأخصَّ في باب بيع الآجال؛ فمُدرك

(١) الشاطبي، المواقفات ١٩٨/٤

(٢) الباقي، المستقى ١/١، ٣٠٦، ٣٩، ١٤/٢، ١٣٦/٣.

سَدُّ الذَّرَائِعِ فِي بَابِ الْبَيْوَعِ مِنَ الْكُثُرَةِ وَالْإِنْتَشَارِ بِحِيثُ عَدَّهُ الْقَاضِي أَبْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَشْرَةِ الَّتِي بَنَى مَالِكٌ عَلَيْهَا أَبْوَابَ الْبَيْوَعِ، فَأَحَسَّ بِأَنَّ غَلْبَةَ الْإِعْمَالِ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ السَّبَبُ الدَّاعِيُّ إِلَى هَذَا التَّقْيِيدِ، وَهَذَا مِنْ قَبِيلِ ذِكْرِ الشَّيْءِ بِأَكْثَرِ الْمَعْنَى الْعَالِقَةِ بِهِ، فَلَا يُعَدُّ هَذَا الْقَيْدُ قِيَداً حَقِيقِيًّا فَيُؤَخَذُ بِمَفْهُومِهِ؛ إِذَا قَوَدَهُ أَنَّ الْوَصْفَ الْخَارِجَ عَلَى الْغَالِبِ لَا مَفْهُومَ لَهُ.

قال أبو عبد الله القرطبي بعد سوقه لأدلة المالكية على حجية سد الذرائع: «فهذه هي الأدلة التي لنا على سد الذرائع، وعليه بنى المالكية كتاب الآجال وغيره من المسائل في البيوع وغيرها، وليس عند الشافعية كتاب الآجال؛ لأن ذلك عندهم عقود مختلفة مستقلة، قالوا: وأصل الأشياء على الظواهر لا على الظنون. والممالكية جعلوا السلعة ليتوصل بها إلى دراهم بأكثر منها؛ وهذا هو الريا بعينه، فاعلمه»^(١).

وقد عرَّفَ أَبْنُ رَشْدَ الذَّرَائِعَ بِتَعْرِيفٍ كَانَ مَضْمُونَهُ تَابِعاً لِتَعْرِيفِ الْبَاجِيِّ، وَإِنْ اخْتَلَفَ بَعْضُ الْأَلْفَاظِ؛ قَالَ أَبْنُ رَشْدٍ: «وَهِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي ظَاهِرُهَا الصَّحَّةُ وَيُتوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِبَاحَةِ الرِّبَا، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَبْيَعَ الرَّجُلُ سَلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجْلٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِخَمْسِينِ نَقْدَةً. وَذَلِكَ حَرَامٌ لَا يَحْلُّ وَلَا يَجُوزُ. وَأَبَاحَ الذَّرَائِعَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمَا»^(٢).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٦٠٥٩/٢.

(٢) ابن رشد، المقدمات الممهدات ٣٦١/١.

ومعلوم من مذهب مالك أنَّ المعنى الذي منْ أجله مَنَعَ الإمامُ بعضَ العُقوَد هو الرِّبَا المنسُوصُ على تحرِيمِه، فتكون النَّرائِعُ مُختصَّةً بذرائعِ الفساد.

التَّعرِيفُ الثَّانِي:

قال القاضي ابنُ العربيِّ: «... النَّرائِع... . ومعناه: كُلُّ فعلٍ يُمْكِنُ أَنْ يُتَذَرَّعُ به أَيُّ تَوْصِلُ به إِلَى مَا لَا يَجُوزُ، وَهِيَ مَسَأَةً انْفَرَدَ بها مَالِكٌ دون سَائِرِ الْعُلَمَاء»^(١).

يُستفادُ منْ هَذَا التَّعرِيفِ مَا يَلي:

أولاً: هَذَا التَّعرِيفُ يَلتَقِيُّ مَعَ تَعرِيفِ الْبَاجِيِّ فِي تَحْصِيصِ مَفْهُومِ النَّرائِعِ بِالنَّرائِعِ الْمُفْضِيِّ إِلَى الْمُحَظُورِ.

ثانية: مِنَ الْأَمْرُوْنَ الْهَامَةَ الَّتِي أَضَافَ هَذَا التَّعرِيفُ الإِشارةَ إِلَى مَرْتَبَةِ الْعِلْمِ بِإِفْضَاءِ الْوَسِيلَةِ إِلَى مَا حُظِرَ، فَهُلَّ النَّرائِعُ تَخْتَصُّ بِمَا كَانَ إِفْضَاءُ قَطْعِيًّا، أَوْ أَنَّهُ يَشْمَلُ مَا هُوَ أَعْمَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُ يَقْفُزُ فِي رُتبَةِ مُعَيَّنةٍ مِنْ رُتبِ الْعِلْمِ؟ هَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابنُ العربيِّ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «كُلُّ فعلٍ يُمْكِنُ» فَالْإِمْكَانُ مَمَّا لَا يَجْرِي عَلَى مَعْنَى الْقُطْعِ؛ إِذَا لَا يَصِحُّ الْبَيْتَةُ أَنْ يُقَالَ إِنِّي أَقْطَعَ بِإِفْضَاءِ مَعْنَى الْإِمْكَانِ عَدْمَهُ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ مُتَنَاقِضَيْنَ فِي مَحْلٍ وَاحِدٍ.

وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الْإِمْكَانَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُجَمَّلَةِ الَّتِي قَدْ يُرَادُ بِهِ إِمْكَانُ الْوَقْوعِ بِالظَّنِّ الْغَالِبِ، أَوْ بِالظَّنِّ غَيْرِ الْغَالِبِ، بَلْ حَتَّى

(١) ابنُ العربيِّ، الْقَبْسُ ٧٨٦/٢.

بإمكان النادر؛ وسيأتي أن الأخير غير معتدّ به.

ثالثاً: لم يُبيّن طبيعة الوسيلة المفضية إلى المحظور، هل هي من قبيل المباحثات أم أن ذلك يشملها ويعمّ غيرها؟
وعرّف ابن العربي الْذَرَائِع في موضع آخر بقوله: «الْذَرَائِعُ، وهي المباحثات التي يتوصل بها إلى المحرّمات»^(١).

والذي أضاف هذا التّعرّيف بيان طبيعة الوسيلة في اقتضائها الأصليّ، فهي من المباحثات إذا قطع النّظر عن المال الممنوع المتولّ بها إليه.

إلا أنَّ التّعرّيف أهلل ما أبرزه في التّعرّيف السّابق من بيان بعض ما يتعلّق بمرتبة العلم بالإفشاء.

وعرّف ابن العربي كذلك الْذَرَائِع في موضع آخر بقوله: «قال علماؤنا: الْذَرَائِعُ التي انفرد بها مالكُ، وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته، وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبّرّهما في الشريعة: وهو كلُّ عَمَلٍ ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور»^(٢).
أبان التّعرّيف كذلك أنَّ حُكم الوسيلة يُنظرُ له من جهتين:
الجهة الأولى: جهة الاقتضاء الأصليّ، والجهة الثانية: جهة الاقتضاء التّبعي. والعبرة بالجهة الثانية، فحُكم الوسيلة حُكم ما تفضي إليه؛ وأشار إلى هذا المعنى في قوله: «كل عمل ظاهر الجواز» فقييدهُ الجواز بكونه ظاهرياً يُنبئ أنَّ هذا الحكم غير معتدّ

(١) ابن العربي، أحكام القرآن ٢/٣٣١.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ٢/٢٦٥.

به؛ وإنما يعتد بالحكم الذي أفضت إليه الوسيلة المباحة في الظاهر.

ويقال في هذا التعريف ما قيل في سابقه فيما يخص مرتبة العلم بالإفضاء إلى المحظور.

وقال ابنُ العربي: «فمَنْعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ أَحَدًا أَنْ يَفْعَلْ فَعْلًا جَائِرًا يُؤْدِي إِلَى مَحْظُورٍ؛ وَلَا جُلُّ هَذَا تَعْلُقٌ عَلَمًا وَنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سَدِ الْذَّرَائِعِ، وَهُوَ كُلُّ عَقْدٍ جَائِزٌ فِي الظَّاهِرِ يَقُولُ أَوْ يُمْكِنُ أَنْ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَحْظُورٍ»^(١).

وأول ما يجده الناظر في تعريف ابن العربي تعليقه للذرائع بكونها مما تختص بالعقود؛ وقد تقدم في تعريف الباقي ما يرد على هذا التقييد من إيرادات واعتراضات، كما أتي أبنت عن السبب الداعي إلى التقييد. ولكن يُشكِّل في هذا المقام أنَّ ابنَ العربي نصَّ نصًا صريحًا في موضع آخر من «أحكام القرآن» أنَّ حماية الذرائع تختص بباب الرياء، قال ابنُ العربي في مسألة التعریض بالنكاح في حال عدَّة المرأة ذاكرًا لوجه التعریض: «وأما إذا ذكرها لأجنبيٍّ، فلا حرج عليه، ولا حرج على الأجنبيٍّ في أن يقول: إنَّ فلاناً يُريد أنْ يتزوجك؛ إذا لم يكن ذلك بواسطة. وهذا

(١) ابنُ العربي، أحكام القرآن/٢٦٥. على أنه يتحمل أنه وقع تصحيف في عبارة ابن العربي، فتصحَّف «عقد» عن «عمل»، فيكون هذا التعريف كالتعريف الذي سبق: «كُلُّ عَمَلٍ جَائِزٌ فِي الظَّاهِرِ يَقُولُ . . .». وقد استعمل ابنُ العربي أصل الذرائع في تعليق بعض الفروع الخارجة عن مجال العقود، كالصلوة والصيام، انظر مثلاً: أحكام القرآن/٢٥٨.

الّتّعريضُ ونحوه من الذرائع المباحة؛ إذ ليس كل ذريعة محظورة، وإنما يختص بالحظر الذريعة في باب الربا، لقول عمر رضي الله عنه: فدعوا الربا والربيبة^(١)؛ وكل ذريعة ريبة؛ وذلك لعظيم حرمته الربا وشدة الوعيد فيه من الله تعالى^(٢).

ويحتمل كلام ابن العربي أنَّ الاتساع في إعمال أصل سد الذرائع لا يكون على النهج الذي هو في البيوع، للذى جاء من التشديد في الربا والحياة له. عليه، فإن الانبساط في إجراء هذا الأصل يكون على وفق شدة حرمته الشيء المتولّ إليه، وعلى نهج الشرع في حياده بعض المحرمات من اتساع وتضييق، وعلى لحظ مدى تنازع الناس في بعض المحرمات التي تقتضيها الطباع والجلاّث في استجلاب الحظوظ إليها؛ فكل ذلك يحّكم مدى

(١) روى ابن ماجه في كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم: ٢٢٧٦، وأحمد في المسند، رقم: ٢٣٨، ٣٣١، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة»: عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: «إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا، فدعوا الربا والربيبة». (واللفظ لابن ماجه). وابن المسيب وإن كان لم يسمع من عمر، فقد صحيح كثير من أهل الحديث روایته عنه؛ إذ كان أعلم الناس به.

ورواه الدارمي (١٢٩)، قال: أخبرنا سليمان بن حرب ثنا ابن سلمة عن داود عن الشعبي أنَّ عمر قال: «يا أيها الناس إنَّا لا نندرى لعلنا نأمركم بأشياء لا تحل لكم، ولعلنا نحرّم عليكم أشياء هي لكم حلال، إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُبيّنها لنا حتى مات، فدعوا ما يرِيبكم إلى ما لا يرِيبكم». والشعبي لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ١/٢٨٧.

إِجْرَاءُ هَذَا الْأَصْلِ تَوسيعًا وَتَضييقًا.

التعريف الثالث:

قال المازري عن سد الذريعة: «وعند الفقهاء: منع ما يجوز لعّلا يُنطّرق به إلى ما لا يجوز»^(١).

فسد الذرائع هو إلحق حكم الوسيلة بحكم المال لـما كانت الوسيلة وصلةً إلى هذا المال، فتُمنع الوسيلة بحكم منع ما أفضت إليه. وغاب في تعريفه البيان عن رتبة العلم بالإفشاء إلى المحظور.

التعريف الرابع:

وعرف الذرائع أبو عبد الله القرطبي المفسر بقوله: «والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يُخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع»^(٢).

وتعريف القرطبي من أدق التعريفات بحقيقة الذرائع؛ بيان ذلك في الأمور الآتية:

أولاً: بيان أن الحكم الأصلي للوسيلة هو عدم المنع، وهو قوله: «غير ممنوع لنفسه»، فالمنع الذي عرض لهذه الوسيلة إنما كان لأمر خارجي، وهو المال الممنوع.

ثانياً: قول القرطبي: «يُخاف» فيه بيان جلي لمરتبة العلم بإفشاء الوسيلة إلى المال المحظور، فالخوف في اللغة العربية يقصد به

(١) المازري، شرح التلقين ٤/١٧٣. وعنه: ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح ٢/٢٢٤، مقاصد الشريعة الإسلامية ٣٦٥، التحرير والتنوير ٦/٤٣١.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢/٥٧-٥٨.

الظُّنُن، لا الوهم.

قال الله تعالى: «فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْسِرٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [البقرة: ١٨٢].

قال ابن عاشور: «ومعنى «خاف» هنا الظُّنُن والتَّوْقُّع؛ لأنَّ ظُنُن المكروه خوفٌ، فأطلق الخوف على لازمه وهو الظُّنُن والتَّوْقُّع، إشارةً إلى أنَّ ما توقَّعه المتوقَّع من قَبْيل المكروه... . ومن إطلاق الخوف في مثل هذا قولُ أبي مُحْجَن الثَّقِيفيِّ: «أَخَافُ إِذَا مِئْتُ أَنْ لَا أُذْوَقُهَا»

أيُّ: أَظْنَنْ وَأَعْلَمْ شَيْئاً مَكْرُوهَا؛ ولذا قال قبله: «تُرَوِّي عِظَامِي بَعْدَ مَوْتِي عُرُوقُهَا»^(١).

وناسبَ أنْ يُعبَّر بالخوف على ظُنُن حُصول المحظور، كونُ المحظور أمراً مَكْرُوهَا.

وأحسبُ أنَّ تعريف أبي عبد الله القرطبي مأخوذه عن شيخه أبي العباس القرطبي، لأنَّ هذا الأخير عرَّف سدَ الدَّرَائِع بما يُشِبِّه التَّعرِيف السَّالِف الذِّكر، وهو سابقٌ لأبي عبد الله، كما أنَّ أبي عبد الله كثيرُ النَّقل عنه في كتابه «الجامع»؛ قال أبو العباس القرطبي مُعرِّفًا سدَ الدَّرَائِع: «الامتناعٌ ممَّا ليس ممنوعاً في نفسه؛ مخافةُ الوقوع في محظور»^(٢).

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢/١٥٣.

(٢) القرطبي، المفهم ١/٢٨٥. ويشبهه تعريف ابن عرفة: «سدُ الدَّرَائِع هو الامتناعٌ ممَّا لم يُتَّهَ عنه، خشيةُ الْوُقُوع فيما نُهِيَ عنه». تفسير ابن عرفة ١/٢٥٩.

التعريف الخامس:

قال الشاطبي: «سَدُ الْذَّرَائِعُ . . . غَالِبُهَا تَذَرُّعٌ بِفَعْلِ جَائزٍ إِلَى عَمَلٍ غَيْرِ جَائزٍ، فَالْأَصْلُ عَلَى الْمُشْرُوعِيَّةِ لَكُنْ مَالُهُ غَيْرُ مُشْرُوعٍ»^(١).

وعليه فإنه عرف سد الذرائع في موضع آخر بقوله: «سَدُ الْذَّرَائِعُ هو: مَنْعُ الْجَائزِ لِأَنَّهُ يَجْرُّ إِلَى غَيْرِ الْجَائزِ»^(٢).

وهذا التعريف يرد عليه أنه لم يُبَين عن رُتبِ العلم بالفضاء إلى المال الممنوع.

التعريف السادس:

وعرف القاضي عبد الوهاب الذرائع في سياق بحثه للبيوع بقوله في «الإشراف»: «الذَّرَائِعُ الْأَمْرُ الَّذِي ظَاهِرُهُ الْجَوازُ إِذَا قَوِيَتْ تُهْمَةُ التَّطْرُقِ إِلَى المُمْنَوْعِ»^(٣).

وقال في «المعونة»: «أَنْ يُمْنَعَ الشَّيْءُ الْجَائزُ إِذَا قَوِيَتْ التُّهْمَةُ فِي التَّطْرُقِ بِهِ وَالتَّذَرُّعِ إِلَى الْأَمْرِ الْمُحَظَّوِّ»^(٤).

فالْأَصْلُ فِي الذَّرَائِعِ أَنَّ ظَاهِرَهَا عَلَى الْجَوازِ. وَأَخْسَنَ فِي التَّعْرِيفِ الْأَوَّلِ وَصُفْهُ الْجَوازِ بِأَنَّهُ ظَاهِرٌ، أَمَّا فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ فَحُكْمُهُ أَنَّهُ آيَلٌ إِلَى الْمَنْعِ.

(١) الشاطبي، المواقفات ٤/١٩٨.

(٢) الشاطبي، الاعتصام ١/١٧٧.

(٣) عبد الوهاب بن نصر، الإشراف.

(٤) عبد الوهاب بن نصر، المعونة ٢/٣٣.

أمّا المتنزّع إلّيـه فيكون ممنوعاً ومحظوراً.

وزادـ هذا التعريفـ علىـ التعريفـاتـ السـابـقةـ إـذـخـالـ معـنىـ التـهمـةـ فيـ الذـرـائـعـ، وـشـرـطـ الـاتـهـامـ فيـهاـ أـنـ تـكـونـ قـوـيـةـ. ذـكـ أـنـ مـتـعـاطـيـ ماـ أـبـيـحـ ظـاهـراـ إـنـ قـويـتـ التـهمـةـ بـأـنـ النـاسـ يـقـصـدـونـ إـلـىـ المـمـنـوعـ، سـدـ الـبـابـ رـأـسـاـ وـحـسـمـ التـطـرقـ إـلـيـهـ. وـالتـهمـةـ تـعـطـيـ أـنـ الإـفـضـاءـ إـلـىـ المـمـنـوعـ لـيـسـ قـاطـعاـ، وـإـنـماـ هوـ مـبـنيـ عـلـىـ أـسـاسـ مـنـ الـظـنـ.

التعريف السادس:

قال القرافي: «ومعناه: حُسْنُ مَادَّةٍ وسَائِلُ الْفَسَادِ دَفْعًا لَهُ؛ فَمَتَى كَانَ الْفَعْلُ السَّالِمُ عَنِ الْمُفْسِدَةِ وَسَيْلَةً لِلْمُفْسِدَةِ مَنْعَ مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ الْفَعْلِ فِي كَثِيرٍ مِنِ الصُّورِ»^(١)، وَتَبَعَهُ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ كُلُّ مِنْ الْمَقْرِيِّ فِي «القواعد»^(٢)، وَابْنِ فَرْحَوْنَ فِي «تَبَرْصَةِ الْحَكَامِ»^(٣)، وَغَيْرَهَا^(٤).

وتعریف القرافي يرجع مناط المنهـجـ فيـ الوـسـائـلـ إـلـىـ ماـ تـؤـولـ إـلـيـهـ منـ المـفـاسـدـ، فـحـقـيقـةـ سـدـ الذـرـائـعـ عـائـدـةـ إـلـىـ النـظـرـ فـيـ المـصـلـحةـ وـالمـفـسـدـ وـالمـواـزنـةـ بـيـنـهـماـ، فـالـوـسـيـلـةـ بـحـكـمـ الـإـيـاحـةـ فـيـهاـ -ـفـيـ الـاقـضـاءـ الـأـصـلـيـ-ـ قدـ يـكـونـ فـيـهاـ مـصـلـحةـ، لـكـنـ رـبـماـ كانـ رـُكـوبـ هـذـهـ الـوـسـيـلـةـ مـمـاـ يـنـتـجـ عـنـهـ مـفـاسـدـ تـرـبـوـ عـلـىـ مـصـلـحةـ الـوـسـيـلـةـ فـيـ اـقـضـائـهـ الـأـصـلـيـ؛ـ فـكـانـ مـنـ مـقـتضـيـ منـهـجـ الشـرـعـ فـيـ التـشـريعـ أـنـ

(١) القرافي، الفروق ٣٢/٢، شرح تنقية الفصول ٤٤٨.

(٢) المقري، القواعد رقم ٢٢٨.

(٣) ابن فرحوـنـ، تـبـرـصـةـ الـحـكـامـ ٣٦٤/٢.

(٤) المشاطـ، الجوـاهـرـ الثـمـينـةـ ٢٢٥.

تُمنع هذه الوسيلة؛ مُسائِرَةً لأصل المعقولةَ في التشريع، ومساويةً لمركزيةَ المصلحة فيَه.

لَكِنْ تعريف القرافي لسد الذرائع عام جدًا، فالسبب المستلزم لمزاومه الممنوع داخلٌ في مقتضى تعريف القرافي، وسيأتي أنَّ هذا النوع من الإفضاء التلازمي ليس من حقيقة الذرائع التي جَرَت بين العلماء في اصطلاحِهم.

ومَشَى الشَّيخ ابن عاشور على خطى القرافي في تعريف سد الذريعة فقال: «هذا المركب في اصطلاح الفقهاء لـ: إبطال الأعمال التي تؤول إلى فسادٍ مُعتبر»^(١).

وتعريف ابن عاشور أحسنُ من تعريف القرافي، لتقييده الفساد الذي تؤول إليه الوسيلة بكونه فساداً مُعتبراً، أي راجحاً على المصلحة التي تُعطيها الوسيلة في اقتضائها الأصلي؛ إذ الوسيلة التي تُفضي إلى فسادٍ وتكون مصلحةً الوسيلة في اقتضائها الأصلي أرجح من هذا الفساد-: لا تُمنع.

ويُلحظ في عموم التعريفات أنَّ الذرائع المقصودة في اصطلاح المالكيَّة هي ذرائع الفساد خاصَّة؛ قال الشَّيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: «سد الذرائع لقبَ غالبَ على ذرائع الفساد؛ ولكنه من جهة اللغة يدلُّ على معنى قولهم إعطاء الوسيلة حكم المقصود»^(٢).

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٣٦٥.

(٢) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح ٢٢٦/٢، وانظر: حاشية التوضيح والتصحيح ٢٢٤/٢، مقاصد الشريعة الإسلامية ٣٦٩.

وإنْ نَحْنُ نَظَرْنَا في تعريف القرافي وأتباعه، ومَثَلَناه بالتعريفات السابقة-: نَلْحَظُ أَمْرًا هامًّا، وهو أَنَّ المتنزَّعَ إِلَيْهِ عِنْدَ الْقَرَافِيِّ هُوَ «الْفَسَادُ»، أَمَّا عِنْدَ غَيْرِهِ: فـ«الْمَمْنُوعُ» أَوْ «مَا لَا يَجُوزُ» أَوْ «الْمَحْظُورُ» أَوْ «الْمَحْرَمُ».

وقد ذكر ابن تيمية بأنَّ الذرائع الاصطلاحية الواردة في كلام الفقهاء، هي الوسيلة التي تفضي إلى فعل محرّم^(١).

أَمَّا الوسيلة التي تفضي إلى فساد ليس هو فعلاً محرّماً (كشرب الخمر المفضي إلى السُّكُر، والرُّزْنَا المفضي إلى اختلاط المياه)، أو كان الشيء نفسه فساداً (القتل والظلم)-: فليس هذا من الذرائع العُرْفِيَّة في اصطلاح الفقهاء. إِذْ نَعْلَمُ أَنَّ المَحْظُورَاتِ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِكُونِهَا فساداً في نفسها، أو لِكُونِهَا مُفْضِيَّةً إلى فسادٍ، بحيث تكون هي في نفسها منفعةً، وهي مُفْضِيَّةً إلى ضررٍ أكثرَ منها، فتحرم. ولو أَنَّا أَذْخَلْنَا هذا في مُسَمَّى الذرائع، لكان في ذلك إِذْخالٌ لعامة المحرّمات في الذرائع، وهذا وإنْ كان صَحِيحًا مِنْ وَجْهٍ، فليس هو المقصود من الذرائع الاصطلاحية. وهذه الوسائل التي ليست داخلةً في الإطلاق العُرْفِيِّ للذرائع، تُسمَّى: سَبَبًا أو مقتضياً ونحو ذلك من الأسماء^(٢).

وظاهرٌ من التعريفات التي سُقِّتها قبل تعريف القرافي: أنها تعريفات للذرائع الاصطلاحية التي أشار إليها ابن تيمية. أَمَّا ما

(١) ابن تيمية، بيان الدليل على بطalan التحليل ٢٥٤.

(٢) ابن تيمية، بيان الدليل على بطalan التحليل ٢٥٤. باختصار.

ذكره القرافي، فقد توسع في مفهوم الذرائع. وقد انتقد التقى السبكي وابنه اتساع القرافي في مسمى الذرائع، بحيث أدخل فيها ما ليس منها، ثم أدعى بعد ذلك أنَّ الْكُلَّ قائلٌ بها، لكنَّ الخلاف في الاتساع في القول بها. قال التقى: «... وقد أطلقَ هذه القاعدة على أعمَّ منها؛ ثمَّ زعمَ أنَّ كُلَّ أحد يقول ببعضها؛ وسنوضح لك أنَّ الشافعِي لا يقول بشيء منها، وأنَّ ما ذَكَرَ أنَّ الأُمَّةَ أجمعَت عليه ليس من مُسْمَى سدِّ الذرائع في شيءٍ»^(١)، «... إنَّما أرادَ الشافعِي رَحْمَةً لِللهِ تحرِيمَ الوسائل لا سدَّ الذرائع، والوسائلُ سَتَلِزمُ المُتوسِّلِ إِلَيْهِ...»^(٢).

وتحريزُ الأمر أنْ يُقال: هُنالِكَ إِطْلَاقَاتٌ لِلذرائع الاصطلاحية، تختلف عموماً وخصوصاً؛ وهي ثلاثة إطلاقات: إطلاق خاص، وإطلاق عام، وإطلاق أعم:

الأول: وهو الإطلاق الخاص، فهو ما كان فيه المتذرَّعُ إليه فعلاً حراماً.

الثاني: وهو الإطلاق العام. وهو ما كان المتذرَّعُ إليه مفسدة، أو فعلاً حراماً. وهذا أعمُّ من الإطلاق الأول عموماً مطلقاً. (وقد جرى على هذا كثيرٌ من المالكية في فروع فقههم، فلا يقتصرُون الذرائع بما أدى إلى الفعل الحرام فقط).

(١) السبكي، الأشباه والنظائر ١١٩/١. وعنه: العطار، حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٩٩/٢، الزركشي، البحر المحيط ٩٣/٨.

(٢) المراجع السابقة.

الثالث: الإطلاق الأعمّ، وهو أعمّ من سابقه، وذلك بإدراج الوسائل المستلزمة للمُتوسّل إليه. على ما جرى عليه القرافي. وهذا أعم من سابقيه.

والذي يقصده المالكية في خصوص بيوع الآجال، والبيوع عامّة، هو الإطلاق الخاص؛ لذلك نرى أنَّ المالكية فيما تقدّم من تعريفاتهم عرّفوا النّرائع بهذا المفهوم.

وعلى هذا الملحوظ ينبغي أنْ يُنزل كلُّ نقل وكلُّ نصٌّ من كلام الفقهاء على مُراده ومقصوده من النّرائع.

وعلى هذا فَرْقٌ في الإطلاق الخاص للنّرائع بين الوسائل التي يُتطرّق بها إلى فعلٍ ممنوع، وبين الوسائل التي تُفضي إلى فساد، أو كان الشيء في نفسه فساداً.

نعم، الممنوع بما هو ممنوع لا بدّ وأنْ يكون مشتملاً للفساد. لذلك كان مَناطِحُ الحاق حكم المتذرّع إليه بالوسيلة المأذون فيها بالأصل -: هو الفساد.

وفي الأخير أخلص إلى استنتاج ركائز مفهوم سد النّرائع عند المالكية:

أولاً: الأصل في حكم الوسيلة في اقتضائها الأصلي أن تكون مأذونا فيها، فليس من حقيقة النّرائع الوسائل المحرّمة لذاتها، وإنما نعني بالنّرائع النّرائع المباحة في ذاتها بالنظر الأوّلي الذي يكون بقطع النّظر عن الاعتبارات الأخرى.

ثانياً: حكم الوسيلة بعد إعمال سد النّرائع هو المنع؛ تنزيلاً

لها منزلة الغاية المتتوسل إليها وهي الممنوع.

ثالثاً: الإفضاء إلى المحظور يكون على أساسٍ من الظنِّ الذي هو معمولٌ به في أبواب الشرعية؛ أمّا الوسائلُ التي تستلزم المحظورَ بذاتها فليست من حقيقة الذرائع، كما سيأتي الإبانة عنه في بحث أركان الذرائع إن شاء الله.

رابعاً: مناط العدول عن الاقتضاء الأصليٍّ إلى الاقتضاء التبعيٍّ: ترجحُ مفسدة المال على المصلحة الأصلية للوسيلة.

خامساً: المتتوسل إليه بالذريعة حكمه المنعُ، فالذرائع في إطلاقها الاصطلاحيٍّ عند المالكية تختصُّ بذرائع المحظور.

سادساً: سدُّ الذرائع تتعلق بـأبواب الفقه، ولا اختصاص لها بباب العقود دون غيره من الأبواب. لكن تختلف في مدى الإعمال تبعًا لاعتباراتٍ تحكم ذلك.

التعريف المختار:

وتأسيساً على المركبات المستخلصة من تعريفات المالكية، فإنَّ التعريف الأقرب في نظري لأصل سدِّ الذرائع عند المالكية هو:

«منع الوسيلة المأذون فيها المفضية إلى الممنوع شرعاً إفضاءً ظنياً؛ ترجيحاً لفساد المال على مصلحة الوسيلة في اقتضائها الأصليّ». وهذا تعريفُ للذرائع الخاصة، فإنْ شئت أنْ تعرّف الذرائع بمفهومها العام، فأضاف: [أو فساد]: «منع الوسيلة المأذون فيها المفضية إلى ممنوع شرعاً [أو فساد] إفضاءً ظنياً؛

ترجيحاً لفساد المال على مصلحة الوسيلة في اقتضائها الأصليّ». فدخل المرتكز الأول في التعريف بقولي: «الوسيلة المأذون فيها».

ودخل المرتكز الثاني في التعريف بقولي: «منع الوسيلة». ودخل المرتكز الثالث في التعريف بقولي: «المفضية إلى الممنوع شرعاً إفشاءً ظنّياً».

ودخل المرتكز الرابع في التعريف بقولي: «ترجيحاً لفساد المال على مصلحة الوسيلة في اقتضائها الأصليّ».

ودخل المرتكز الخامس في التعريف بقولي: «المفضية إلى الممنوع شرعاً».

الفرع الثالث

أركان سد الذرائع

أصل سد الذرائع يقوم على أربعة أركان: الوسيلة، والمتوسل إليه، ومرتبة العلم بالإفضاء، وسبب العدول عن الحكم الأصلي للوسيلة إلى حكم المتتوسل إليه.

الرُّكنُ الأوَّلُ: الوسيلة

الوسيلة المتنرَّعُ بها إلى الممنوع هي الرُّكنُ الأوَّلُ في أصل سد الذرائع، وهي ما يُتوصلُ به إلى الممنوع ويكون طريقة إليه. ومن تتبعي لكلام العلماء في مسألة سد الذرائع تبيَّن لي أنَّ هناك خلافاً في الوسائل المستلزمة للمتوسل إليه؛ فمن العلماء من يُدخلُ هذه الوسيلة في مفهوم الذرائع كالقرافيي ومن تبعه على تقسيمه الذي سيأتي الإبانة عنه؛ ومنهم من اعترض على إدراج هذا النوع في حقيقة الذرائع؛ إذ فرق بين الوسائل المستلزمة للمتوسل إليه، وبين الوسائل التي لا يُقطع فيها بالإفضاء إلى المتتوسل إليه؛ فلا خلاف يعلمُ في أنَّ الوسائل المستلزمة للمتوسل إليه ممنوعة؛ ذلك أنَّه لا يعقل أنْ يمْنَع الشيء ثمَّ لا يمْنَع ما أفضى إليه إفضاء تلازمياً.

ومن المعترضين على عدُّ هذا النوع من الوسائل في قبيل

الذرائع تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين:
 قال تاج الدين السبكي معقبًا على القرافي: «وقد أطلق هذه القاعدة على أعمّ منها؛ ثمّ زعم أنَّ كلَّ أحد يقول ببعضها؛ وسنوضح لك أنَّ الشافعى لا يقول بشيء منها، وأنَّ ما ذكر أنَّ الأمة أجمعـت عليه ليس من مسمى سدِّ الذرائع في شيء»^(١). وقد اعترض التقي السبكي على ابن الرفعة حيث خرج قول الشافعى بسدِّ الذرائع من فرع فقهى مستند على الوسائل المستلزمة للمتوسل إليه؛ فقد ذكر الشافعى تقطيبه في باب إحياء الموات من «الأم» عند النهي عن منع الماء ليمتنع به الكلأ: «أنَّ ما كان ذريعة إلى منع ما أحلَّ الله لم يحلُّ، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى»^(٢)؛ فقال ابن الرفعة: «في هذا ما يثبت أنَّ الذرائع إلى الحرام والحلال تُشَبِّه معانى الحلال والحرام»^(٣).

فنازَعَه التقي السبكي فقال: «إنما أراد الشافعى رحمة الله تحريم الوسائل لا سدِّ الذرائع، والوسائل تستلزم المتوكـل إليه؛ ومن هذا منع الماء فإنه يستلزم منع الكلأ الذي هو حرام، ونحن لا نُنـازعُ فيما يستلزم من الوسائل؛ ولذلك نقول من حبس شخصا

(١) السبكي، الأشباه والنظائر ١١٩/١. وعنه: العطار، حاشيته على شرح المحتلي على جمع الجواجم ٣٩٩/٢، الزركشي، البحر المحيط ٩٣/٨.

(٢) الشافعى، الأم ٥١/٤، السبكي، الأشباه والنظائر ١١٩/١، العطار، حاشيته على شرح المحتلي على جمع الجواجم ٣٩٩/٢، الزركشي، البحر المحيط ٩٣/٨.

(٣) السبكي، الأشباه والنظائر ١١٩/١، العطار، حاشيته على شرح المحتلي على جمع الجواجم ٣٩٩/٢، الزركشي، البحر المحيط ٩٣/٨.

ومنعه من الطّعام والشّراب فهو قاتل له؛ وما هذا من سدّ الذّرائع في شيء... وكلام الشافعى في نفس الذّرائع لا في سدّها، وأصلُ النّزاع بيننا وبين المالكية إنّما هو في سدّها^(١).

وقد سبق إلى هذا التّحقيق الإمام أبو العباس القرطبي المالكي، فقد عدَ الوسائل المستلزمة للمحظور ممّا لا دخل لها بباب الذّرائع؛ وإنّما يختص بابُ الذّرائع بالوسائل التي لا يلزم عنها الممنوع؛ قال القرطبي: «اعلم أن ما يفضي إلى الواقع في المحظور:

إمّا أنْ يلزم منه الواقع قطعاً أو لا. والأول ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلّا باجتنابه، ففعله حرام، من باب ما لا يتمُ الواجب إلّا به فهو واجب. والذّي لا يلزم: إمّا أن يفضي إلى المحظور: (١) غالباً، أو (٢) ينفك عنه غالباً، أو (٣) يتساوى الأمران وهو المسمى بـ«الذرائع» عندنا^(٢).

بل قد سبق الجميع إلى عدم عدِ الوسائل المستلزمة في نفسها للمنوع القاضي أبو الوليد الباقي حيث قال في «المنتقى»: «الذرائع يقوى منعها بتكرّر القصد إليه والغرض فيه، فيُعتبر عنده أصحابنا بقوّة التّهمة فيه، ويضعف وجہ المنع بقلة قصده، وذلك فيما يتحمل وجوهاً من الصّحة ووجهاً أو وجهاً من الفساد

(١) المراجع السابقة.

(٢) الزركشي، البحر المحيط .٩٠/٨

المقتضي للمنع، فيحمل على المقصود من تلك الوجوه؛ وأمّا ما كان الفساد له لازماً فإن ذلك من نوع لفسيه^(١).

وهذا الذي تم تحريره مما يظهر من كلام ابن العربي حيث قال في «العارضة» في مسألة الصلاة على الميت في المسجد: «إلا أن مالك لا حرث راسه وحسمه للذرائع منع من إدخالهم في المسجد؛ لأن الناس يسترسلون في ذلك... وحسم الذرائع فيما لا يكون من اللوازم أصل في الدين»^(٢) فجعل الذرائع التي تحسم مما لم تكن من قبل اللوازم.

ولا تختص الذرائع التي يجب سدها ومنعها بالأفعال، وإنما تشمل إلى جانب الأفعال ترك الأفعال التي يتولّ بها إلى الممنوع^(٣).

الرُّكن الثاني: والمتوسّل إليه:

المتوسّل إليه أو المتذرّع إليه هو المحظور الذي تفضي إليه الوسيلة المتذرّع بها إليه، ومن طبيعة هذا الممنوع أن يكون محتقناً للفساد الذي من أجله مُنْعَ شرعاً؛ إذ الشرع لا يمنع ما فيه الصلاح الراجح؛ حكمة منه تعالى ورحمة بالخلق. وعليه، فمن شرط المتوسّل إليه أن يكون ممنوعاً محظوراً، ليكون داخلاً في مفهوم

(١) الباقي، المتنقى ١٦٤-١٦٥/٤.

(٢) ابن العربي، عارضة الأحوذى ١٩٩-٢٠٠/٤، الخطاب، مواهب الجليل ٢/٢٣٩، علیش، منح الجليل ١/٥١١.

(٣) محمد الخضر الحسين، رسائل الإصلاح ٣/٥٧.

سُدُّ الذِّرَائِعُ التِّي قَالَتْ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ وَمَنْ تَبَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَذاَهِبِ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الذِّرَائِعِ هُوَ إِعْطَاءُ الذِّرِيعَةِ حُكْمَ الْمُتَذَرِّعِ إِلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُتَذَرِّعُ إِلَيْهِ مُحَظَّوْرًا لَمْ يَكُنْ هَنَالِكَ فِي الْمَنْعِ مِنَ الذِّرَائِعِ إِعْطَاءُ الذِّرِيعَةِ حُكْمَ الْمُتَذَرِّعِ إِلَيْهِ.

وَهَذَا عَلَى الْإِطْلَاقِ الْخَاصِّ لِلذِّرَائِعِ.

أَمَّا عَلَى الْإِطْلَاقِ الْعَامِ، فَإِنَّ الْمُتَذَرِّعَ إِلَيْهِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَعْلًا مُحَظَّوْرًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَفْسِدَةً. عَلَى أَنْ تَكُونَ الْمَفْسِدَةُ هَذِهِ أَرْجَحَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْوَسِيلَةِ، لِتُتَمَّنَّ الْوَسِيلَةُ الْمُفْضِيَّةُ إِلَى هَذَا الْفَسَادِ. تَنْبِيهٌ: وَمَمَّا يَنْبَغِي إِلَالْمَاعُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ لِلذِّرَائِعِ إِطْلَاقَيْنِ، مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى غَيْرِ مَا تَقْدِمُ: إِطْلَاقٌ عَامٌ، وَإِطْلَاقٌ خَاصٌّ. أَمَّا الْإِطْلَاقُ الْعَامُ: فَيُرَادُ بِالذِّرَائِعِ فِيهِ مُطْلَقُ الْوَسَائِلِ، بَغْضُ النَّظَرِ عَنِ إِفْضَائِهَا إِلَى الْمَصَالِحِ أَوِ الْمَفَاسِدِ؛ فَهُوَ اسْتِعْمَالٌ لِلذِّرَائِعِ بِمَفْهُومِهَا الْعَرَبِيِّ، وَعَلَى هَذَا الْإِطْلَاقِ يُشَمَّلُ إِلَى جَانِبِ سُدِّ الذِّرَائِعِ فَتَحَذَّفُ الذِّرَائِعُ.

أَمَّا الْإِطْلَاقُ الْخَاصُّ: فَيُرَادُ بِهِ الذِّرَائِعُ التِّي تَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى خُصُوصِ الْمُحَظَّوْرِ؛ وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يَكْثُرُ تَدَالُهُ، وَالَّذِي سَبَقَ تَعرِيفَهُ.

وَعَلَيْهِ، فَيُجَبُ أَنْ يُلْحَظَ هَذَا التَّنَوُّعُ فِي الْإِطْلَاقَاتِ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَجْرِي فِي كَلَامِهِ الْإِطْلَاقَانِ، فَفِي مَوَاضِعٍ يُرِيدُ الْمَعْنَى الْخَاصُّ، وَفِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى يُرِيدُ الْمَعْنَى الْعَامَّ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: مَرْتَبَةُ الْعِلْمِ بِالْإِفْضَاءِ :

تَقْدِمُ قَرِيبًا أَنَّ الْقُطْعَ بِحُصُولِ الْمُمْنَوْعِ مِنَ الْوَسِيلَةِ فِيمَا كَانَ طَرِيقُهُ التَّلَازِمُ بَيْنَ الْوَسِيلَةِ وَالْمُتَوَسِّلِ إِلَيْهِ، لَيْسَ دَاخِلًا عَلَى التَّحْقِيقِ فِي مُسْمَى الدَّرَائِعِ الْاِصْطِلَاحِيَّةِ. وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ مَرْتَبَةَ الْعِلْمِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي الْمُنْعَ من الدَّرَائِعِ هِيَ مَرْتَبَةُ الظُّنُونِ بِمُخْتَلَفِ رُتُبِّهَا، مِنَ الظَّنِّ الْغَالِبِ فَمَا دُونَهُ. وَسِيَّاْتِي لِهَذَا الرُّكْنِ مُزِيدٌ بِيَانٍ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: مَنَاطُ الْعُدُولِ عَنِ الْاِقْتَضَاءِ الْأَصْلِيِّ إِلَى الْاِقْتَضَاءِ

الْتَّبَعِيِّ :

أَمَّا عَنْ مَنَاطِ الْعُدُولِ عَنِ الْحَكْمِ الْأَصْلِيِّ لِلْوَسِيلَةِ إِلَى حُكْمِ الْمَالِ، وَهُوَ حُكْمُ الْمُتَذَرَّعِ إِلَيْهِ-: فَهُوَ تَرْجُحُ مُفْسَدَةِ الْمَالِ عَلَى مُصْلَحَةِ الْوَسِيلَةِ؛ إِذْ أَفْضَتْ عَمَلِيَّةُ الْمَوازِنَةِ بَيْنَ مُصَالِحِ الْأَصْلِ وَمُصَالِحِ الْمَالِ إِلَى أَنْ قَوِيَّ اعْتِبَارُ مُفْسَدَةِ الْمَالِ عَلَى مَا يُسْتَجْلِبُ مِنْ مُصْلَحَةِ الْأَصْلِ؛ وَالْأَصْلُ الْمُقرَّرُ فِي الشَّرْعِ أَنَّ الْمُفْسَدَةَ الرَّاجِحةَ وَاجِبَةُ الدَّفْعِ وَالْمُنْعَ على مُصْلَحَةِ الْمَرْجُوَةِ؛ وَمِنْ ثَمَّ مُنْعَتِ الدَّرِيَعَةُ وَسُدَّتْ تَرْجِيحاً لِهَذَا الْمَالِ.

فَسُدُّ الدَّرَائِعِ إِنَّمَا يَكُونُ تَطْبِيقُهُ فِي حَالِ الْاِنْتِقَالِ مِنَ الْإِبَاحةِ إِلَى الْحَظْرِ؛ لِأَنَّ مُصْلَحَةَ الْتِي كَانَتْ مَنَاطِاً لِلْحِلِّ وَالْإِبَاحةِ قد انْخَرَمَتْ بِمَا سَبَبَهُ الْمَكْلَفُونَ مِنْ إِجْرَاءِ الْفَعْلِ عَلَى خِلَافِ مَا قَصَدَ إِلَيْهِ الشَّارِعُ مِنْ مُصْلَحَةٍ؛ فَكَانَ لِزَاماً -جَرَيَانِاً مَعَ مَعْقُولِيَّةِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ- أَنْ يَنْتَقِلَ الْحَكْمُ مِنَ الْإِبَاحةِ إِلَى غَيْرِهَا؛ حِفَاظًا عَلَى مَقْصُودِ الشَّارِعِ أَنْ يُخَرَّمَ.

المطلب الثاني

الإطلاقات المرادفة لأصل سد الذرائع، والألفاظ ذات الصلة به

للمالكيَّة بعض الإطلاقات مُرادفة للذرائع الاصطلاحية عندهم، وبعضها لها صِلة؛ فمن هذه الإطلاقات التي وقفت عليها:

١ - الوسائل: قال القرافي: «ورِبَّما عَبَرَ عن الوسائل بالذرائع؛ وهو اصطلاح أصحابنا، وهذا اللَّفْظ المشهور في مذهبنا، ولذلك يقولون سد الذرائع»^(١). غير أنَّ الوسائل عادة ما تُطلق على مطلق التوسل، بقطع النظر عن المتولَّ إليه، فكُلُّ ذريعة وسيلة، لكن ليس كل وسيلة ذريعة، إذ الذرائع تختص حال الإطلاق على ذرائع المحظور.

وسبق في كلام تقي الدين السبكي تفرقة بين الوسائل والذرائع، فالوسائل مخصصةٌ عنده بما أفضى إلى الممنوع على جهة اللزوم. وبهذا فإنَّ الذرائع عند بعضهم تختلف في مفهومها عن الوسائل^(٢).

٢ - الشبهة: قال القاضي ابن العربي: «... وأمَّا المعنى، فإنَّ

(١) القرافي، الفروق ٢/٣٢.

(٢) السبكي، الأشباه والنظائر ١١٩-١٢٠. وعنه: العطار، حاشيته على شرح المحتلي على جمع الجواجمع ٢/٣٩٩، الزركشي، البحر المحيط ٨/٩٣.

مالِكًا زادَ في الأصول مُراعةً الشُّبهة، وهي التي يُسمّيها أصحابنا الدّرائع^(١)، وقال: «وأَمَّا الشُّبهةُ، فهِيَ فِي الْسُّنَّةِ الْفَقَهاءِ عَبَارَةٌ عَنْ: كُلَّ فَعْلٍ أَشْبَهَ الْحَرَامَ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ وَلَا بَعْدَهُ عَنْهُ، وَيُسَمِّيَهَا عَلَمَاؤُنَا الدَّرَائِعَ . . .»^(٢).

وقد قيل عن مذهب مالك إشارةً إلى سدّ الدّرائع: «ومذهبُه عمرِيٌّ؛ سُدُّ الْحِيلَ وَاتِّقاءُ الشُّبَهَاتِ»^(٣).

فُرمِاعَةُ الشُّبهةِ عند المالكيّة - فيما قال ابن العربي - هو منعُ الذريعة وقطعُها لِمَا كانت هذه الذريعة مُثيرَةً لشُبهة التَّوَسُّل بالماذون فيه إلى الممنوع منه. وللفظة الشُّبهة تتضمّن معنى زائداً: وهو أنَّ إفشاء الوسيلة إلى الممنوع لا يكون على سَبِيلِ القطع؛ بل إنَّها تدلُّ على الإفشاء الذي لم يرقَ إلى مرتبة اليقين، وإلا لكان حراماً لا شبهة فيه.

على أنَّ الظَّاهِرَ من إطلاق الشُّبهة أنها أعمَّ مِنْ أَنْ تكون مُختَصَّةً بالدرائع، فليس كُلُّ شبيهة ذريعة، وكلُّ ذريعة تتضمّن شبهةَ كونها حراماً. وهذا ما يشهد له قول ابن العربي في الأحكام: «. . . الشُّبَهَاتِ، وَمِنْهَا الدَّرَائِعُ»^(٤).

٣- التُّهْمَةُ: ومن إطلاقات المالكيّة للذرية إطلاقُهم لفظة

(١) ابن العربي، القبس ٢/٧٧٩.

(٢) ابن العربي، القبس ٢/٧٨٦.

(٣) الصاوي، بلغة السالك ١/١١٧.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن ٢/٢٧٠.

الْتَّهْمَةُ^(١)؛ فيقولون: مُدِرِكُ الْمَنْعِ مِنْ هَذَا أَنَّ مَالِكًا اتَّهَمُ العَاقِدِينَ عَلَى الْقَصْدِ إِلَى الرِّبَا^(٢). ذَلِكَ أَنَّ مَنْعَ الْمَالِكِيَّةِ لِلذَّرَائِعِ كَانَ عَلَى أَسَاسِ اتَّهَامِ النَّاسِ بِقَصْدِهِمْ تَنَاوُلًا تِلْكَ الْوَسِيلَةِ لِلتَّذَرُّعِ بِهَا إِلَى الْحَرَامِ. وَالذَّرَائِعُ عِنْهُمْ تُعْمَلُ إِنْ قَوِيَتِ التَّهْمَةُ فِي الْقَصْدِ إِلَى الْحَرَامِ، أَمَّا إِنْ ضَعُفَتِ التَّهْمَةُ، لَمْ يُعْمَلُوا أَصْلَهُمْ هَذَا. وَظَاهِرٌ أَنَّ التَّهْمَةَ تَتَّجِهُ إِلَى الْقَصْدِ، أَمَّا الشَّبَهَةُ فَمُتَّجِهٌ لِأَحْتِمَالِ إِفْضَاءِ الْوَسِيلَةِ إِلَى الْحَرَامِ.

وَالْمَالِكِيَّةُ يُنَوِّعُونَ الْعِبَارَةَ عَنْ مَعْنَى سَدِ الذَّرَائِعِ؛ فَيَقُولُونَ: حِمَايَةُ الذَّرِيعَةِ^(٣)، وَحَسْمُ الذَّرِيعَةِ^(٤)، وَمَنْعُ الذَّرِيعَةِ^(٥)، وَقَطْعُ الذَّرِيعَةِ^(٦)، وَقَاعِدَةُ الذَّرَائِعِ^(٧).

وَمِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي قَدْ تَأْتِيَنِي بِسَدِ الذَّرَائِعِ اصْطِلَاحُ الْحِيلِ؛ لِذَلِكَ سَأَفْرُدُهَا بِالْبَيَانِ، مُظَهِّرًا وُجُوهَ الْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَصْلِ سَدِ الذَّرَائِعِ:

تعريف الْحِيلِ:

قال الشاطبي عن قاعدة الْحِيلِ: «حقيقتها المشهورة: تقليدُ

(١) ابن أبي زيد القيرواني، الذب عن مذاهب مالك ١٠٥/١ـب، المقرى، القواعد رقم ٨٧٠.

(٢) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح ٢٢٥/٢.

(٣) المقرى، القواعد رقم ٩٩٥، المواق، الناج والإكليل ٢٧٠/٦، حاشية العدوى على الخرشى ٥٣/٥، القرافي، الفروق ٢٦٩/٣.

(٤) المواق، الناج والإكليل ٦/٢٦٨-٢٦٧.

(٥) ابن رشد، المقدمات الممهدات ١/٣٦١.

(٦) ابن عبد البر، الكافي ١/٣٢١.

(٧) الشاطبي، المواقف ٤/١٩٨.

عَمِلٌ ظَاهِرٌ لِجُوازِ إِبْطَالِ حُكْمِ شَرِعيٍّ وَتَحْوِيلِهِ فِي الظَّاهِرِ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ، فَمَا الْعَمَلُ فِيهَا خَرْمٌ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ فِي الْوَاقِعِ، كَالْوَاهِبِ مَالَهُ عِنْدَ رَأْسِ الْحُولِ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِنَّ أَصْلَ الْهَبَةِ عَلَى الْجُوازِ، وَلَوْ مَنَعَ الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِ هَبَةٍ لِكَانَ مَمْنُوعًا، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ظَاهِرٌ أَمْرٌ فِي الْمَصْلِحَةِ أَوِ الْمَفْسَدَةِ، فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْقَصْدِ صَارَ مَالُ الْهَبَةِ الْمَنْعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَهُوَ مَفْسَدَةٌ؛ وَلَكِنْ هَذَا بِشَرْطِ الْقَصْدِ إِلَى إِيْطَالِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ»^(١).

وَسَأَسْوِقُ أَهْمَّ مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَصْلِ سَدِ الدَّرَائِعِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ الْحِيلِ :

• الفرق الأول: جهة القصد أو عدم القصد إلى الممنوع:
من أهم خصائص سد الدرائع: عدم اشتراط القصد إلى الفعل المحظور، فسواء في الاعتبار والنظر أن يتقصد الفعل المحرم أو لا يتقصد، فالمنع لا حق به وجاري عليه. أمّا الحيل فإن من أهم ما يميزها أن تكون مقرونة بقصد فاعليها؛ إذ لا يعد في سلك الحيل الأفعال التي لا قصد لصاحبها إلى إخلال الممنوع؛ وقد تقدّم قريباً اشتراط الشاطبي في الحيل أن يقصد إليها المتحill^(٢).

قال علال الفاسي: «والفرق بين الدريعة والحيلة: أن الأولى لا يلزم أن تكون مقصودة، والحيلة لا بد من قصدها للتخلص من

(١) الشاطبي، الموافقات ٤/٢٠١.

(٢) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٣٦٥-٣٦٦.

المحرم»^(١).

والأصلُ الذي لا اختلاف فيه أنَّ مَنْ قَصَدَ بالذِّرْيَةِ المُحَرَّمَ فقد رَكِبَ الإِثْمَ، وأنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ مِنْ قَاصِدِهِ. وَالذِّرَائِعُ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا الْمَنْعُ مِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي يُخَشِّى أَنْ تُتَّخَذَ وَسَائِلًا لِإِحْلَالِ الْمُحَرَّمَ، فَالنَّظَرُ الْأَوَّلِيُّ لَمْ يَكُنْ مَتَّجَهًا إِلَى خُصُوصِ قُصُودِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ مَنْ النَّاسُ مَنْ يَقْصِدُ وَمَنْهُمْ مَنْ لَا يَقْصِدُ؛ لَكِنَّ حِمَايَةً لِمُحَارَمِ اللَّهِ مُنْعَيْ الْبَابِ وَحُسِّنَتِ الذِّرْيَةُ لِئَلَّا يَتَّبَاعَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الذِّرَائِعِ فَيَفْضِي ذَلِكَ إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ، فَسُدَّ هَذَا الْبَابُ رَأْسًا.

وَلَوْ قُيِّدَ اعْتِبَارُ أَصْلِ الذِّرَائِعِ بِالْقُصُودِ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الأَصْلِ مَعْنَى؛ بِيَانِهِ: أَنَّ تَعْلِيقَ حَكْمِ الذِّرَائِعِ بِخُصُوصِ الْقُصُودِ يُفْضِي إِلَى أَنَّ يُجْعَلَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ: الْأُولَى: مَنْ قَصَدَ إِلَى الْحَرَامِ فَيُمْنَعُ، وَهَذَا مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى الْحَرَامِ، فَلَا يُمْنَعُ. فَيَرْتَفِعُ بِذَلِكَ الْخَلَافُ؛ وَهَذَا خَلَافُ الْوَاقِعِ؛ وَعَلَيْهِ لَزِمَّاً عَدْمُ اعْتِبَارِ الْقَصْدِ فِي الْخُصُوصِ فِي الْمَنْعِ مِنَ الذِّرَائِعِ. وَأَصْلُ الذِّرَائِعِ مَوْضِعُهُ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَنْعَ إِنَّمَا يَكُونُ عَامًا وَلَا يُنْظَرُ إِلَى خُصُوصِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الْعَلَةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا مُنْعَيَتِ الذِّرَائِعُ هُوَ خَشْيَةُ تَطْرُقِ النَّاسِ بِهَذِهِ الْوَسَائِلِ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ.

كَذَلِكَ فَإِنَّ النَّظَرَ فِي سُدِّ الذِّرَائِعِ هُوَ نَظَرٌ فِي نَتَائِجِ الْمَالِ؛ فَإِذَا كَانَتِ الْوَسَائِلُ تُفْضِي إِلَى مَفَاسِدَ نَاتِجَةٍ عَنِ الْمُحَظَّوِيِّ الْمُتَذَرِّعِ إِلَيْهِ،

(١) علال الغاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ١٦١، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٣٦٥-٣٦٦، ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٣/٢١٤-٢١٥.

فإنَّ الباب يُحسم ويُمنع، بعْضُ النَّظر عن قصد كُلُّ فرد^(١). وهذا الفارق له ارتباطٌ وثيقٌ بالفرق الثانِي، وهو النَّظر العمومي في أصل الذرائع، والنَّظر الخصوصي في قاعدة الحيل.

● الفرق الثانِي: جهة العموم أو الخصوص:

ومن أهمِّ الفوارق التي يُميّز بها بين سدِّ الذرائع والحيل: أنَّ النَّظر في الحيل نَظَرٌ جُزئيٌّ بآحاد النَّاس وأفرادهم، في حين يكون النَّظر في سدِّ الذرائع نَظَرًا كُلِّيًّا متعلِّقاً بالعموم. والسبب في الخصوصية في باب الحيل، أنَّ مَنَاطَ الْحُرْمَة فيها متعلِّقٌ بالقصد غير المشروع الذي يستبطنه المُتَحِيلُ، فقصدُه متوجَّهٌ لإبطال مقصود من مقاصد الشرع، ومن كان ساعِ في ذلك فعملُه في ذلك باطلٌ غير مشروع، فلزمَ أنْ يكون المنعُ والإباحة مرتبطتين بمناطهما وهو القصدُ، ومحلُّ القصد هو خصوص الأفراد؛ فثبتَ بهذا أنَّ النَّظر في الحيل نَظَرٌ بالخصوص.

أمَّا سدِّ الذرائع فحكمُها حكمٌ كليٌّ عامٌ، فإذا سُدَّ بابٌ من الأبواب فإنَّما يُسَدَّ على كلِّ النَّاس لا على أفرادٍ مُعيَّنين؛ لأنَّ انقداح الخوف والخشية من التَّطرق بالوسيلة إلى الممنوع لم يكن بالنظر إلى فرد بحاله؛ بل إنَّما كان بتلُّمح أحوال كثير من النَّاس، فأثار ذلك في نفس المجتهدين الظنُّ البايعُ له على منع الباب كُلُّه، وحسم مادَّته، وقطعَ وسليته.

قال ابنُ عاشورٍ في مبحث سدِّ الذرائع: «ولهذا المبحث تعلُّق

(١) أبو زهرة، مالك ص/٣٢٤-٣٢٦.

قويٌ ببحث التحِيل؛ إلا أنَّ التَّحِيل يُراد منه أعمالٌ أتهاها بعضُ النَّاس في خاصَّة أحواله للخلُص من حقٍ شرعيٍ عليه بصورة هي أيضاً معتبرةٌ شرعاً، حتَّى يُظنَّ أنَّه جارٍ على حُكم الشَّرع. وأمَّا الذَّرائع فهي ما يُفضي إلى فساد، سواءً قصد النَّاس به إفشاءه إلى فساد أم لم يقصدوا، وذلك في الأحوال العامة. فحصل الفرق بين الذَّرائع والحيل من جهتين: (١) جهة العموم والخصوص، (٢) وجهة القصد وعدمه»^(١).

وقال: «وليس القولُ في سدِّ الذَّرائع وراغبِ المصالح المرسلة بأقلَّ أهمية من القول في الرخصة، وتعلقهما بمجموع الأمة من خواصَّهما بحيث لا يقرَضان في أحوال الأفراد»^(٢).

• الفرق الثالث: من حيث استلزم إبطال المقصود الشرعي:

من لوازِم باب الحيل أن يحصل منه إبطالُ مقصود من مقاصد الشَّرع^(٣); إذ الбаعُ للمتحِيل في سُلوك سبيل الحيل هو إبطالُ حكم شرعي لازم له أو حق ثابت عليه؛ فلو لم تكن مُبِطلةً لما كان للحيل من معنى؛ وعليه فإنَّ الحيل لا بدَّ من كونها مُبِطلةً لمقصود من مقاصد الشَّرع.

أمَّا الذَّرائع فلا يلزم منها الإبطال؛ لأنَّ الإفشاء في الذَّرائع إلى الممنوع لا يُشترط فيه القطع؛ بل يُكتفى بالظُّنُّ أو ما داناه، وإذا

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٣٦٥-٣٦٦.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٤٠٦.

(٣) الشاطبي، المواقفات ٤/٢٠١.

اكتفي بذلك علماً قطعاً تخلّف إبطال مقصد من مقاصد الشرع في كثير من الأفراد؛ وإذا تخلّف في تلك الأفراد ارتفع وصفُ اللّزوم بين الدّرائع وبين إبطال المقصد الشرعي.

قال ابن عاشور في سياق بيانه لفرق بين الحيل وسد الدّرائع: «الحيل المبحوث عنها لا تكون إلّا مُبطلةً لمقصد شرعي، والدرائع قد تكون مُبطلةً لمقصد الشّارع من الصّلاح وقد لا تكون مُبطلة»^(١).

وهذا الفرق له بالفرق الأوّل تعلّق قويٌّ؛ ذلك أنَّ القصد في الحيل إنّما يتوجّه إلى إبطال مقصد الشرع. ونفيّنا للّزوم الإبطال في سد الدّرائع، هو بالنظر الخصوصي إلى الأفراد. أمّا إنْ نظرنا إلى العموم فينّيّم مِنْ عدم سد الدّرائع حدوث الإبطال؛ إذ ذلك مَناطُ المنع في الدّرائع!

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٣٦٥-٣٦٦.

المطلب الثالث

أهمية قاعدة سد الذرائع

يُعدُّ أصلُ سد الذرائع من أجل الأصول التي لها بالغ الأهمية في باب الاجتهاد بالرأي؛ فهو من الأصول الجليلة التي ينلافى بها الفساد، ومن الطُّرق الوقائية التي تُنصَبُ لئلا يتورَّطُ الخلقُ في المحرّمات التي نهى الشرع عنها. وإنَّ لذلك لموقعاً ذا أهمية كبيرة في السياسة الشرعية؛ إذ إنَّ السياسة الحكيمة والإيالة الرشيدة تفضي أن لا يتَّنَظرُ وقوع الفساد فيسعى لرفعه واجتنابه؛ وإنَّما يكون الرشاد والحكمة بقطع الطريق التي يتوسل بها إلى الفساد؛ لأنَّ مَنْعَ المبادي أهونُ من قطع التمادي، كما يقول الجنوبي^(١).

قال الشيخ محمد الخضر حسين: «ولهذه القاعدة المعروفة بسد الذرائع وفتحها فائدة عظيمة، ومدخل في موضع السياسة بديع»^(٢). وهذا الأصل التشريعي هو من الأصول التي يُبني عليها التشريع الإسلامي ذاته؛ إذ عُلِّمَ على وجْه القطع باستقراء تصرُّفات الشارع في أحکامه أنَّ الشارع نهى عن بعض التصرُّفات والأفعال لا لأنَّها مفاسد في ذاتها، ولا لكونها مُستلزمة للفساد؛ وإنَّما نهى عنها لما

(١) الجنوبي، غياث الأمم في التبات الظلم فقرة: ٢٦٩.

(٢) محمد الخضر الحسين، الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ٦٤.

قد يُظنُّ من تنازع النَّاس في ذلك من انجرارِ إلى المنهي عنه؛ فُحِسِّمَ الْطَّرِيق توقياً من الفَسَاد قبل حُولِه.

وقد عَدَ بعْضُ الْمَالِكِيَّة سَدَ الذَّرَائِعَ مِن خَصَائِصِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ عن باقي الشَّرَائِعِ مِنْ حِيثُ مُبَالَغَتِهَا فِي حَسْمِ الذَّرَائِعِ وَقَطْعِهَا؛ إِذْ كَانَ الْبَنَاءُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَلِحَظَّهُ فِي التَّشْرِيفِ اعْتِيَاضاً عَنِ التَّشْدِيدِ وَالْمُبَالَغَاتِ فِي الْعُقوَبَاتِ الَّتِي كَانَتْ فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ؛ قَالَ الشَّيْخُ أَبْنُ عَاشُورَ رَحْمَةُ اللَّهِ مُعْلِقاً عَلَى قَوْلِ الْقَرَافِيِّ: «الْكَلِيلَاتُ الْخَمْسُ حَكَى الغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعُ مِنَ الْمِلَلِ عَلَى اعْتِبارِهَا...» : «يَعْنِي: أَنَّ الْخَلَافَ بَيْنَ الْمِلَلِ فِي وَسَائِلِهَا، فَالْمِلَلُ الْمَاضِيَّةُ لَمْ تَكُنْ تَسْدِدُ سَائِرَ الذَّرَائِعِ، وَكَانَتْ تُشَدِّدُ الْعُقوَبَاتِ، وَالْإِسْلَامُ اعْتَاضَ عَنِ تَشْدِيدِ الْعُقوَبَاتِ بِسَدِ الذَّرَائِعِ؛ وَذَلِكَ أَقْطَعُ لِلْجَرَائِمِ، وَأَصْلَحَ لِلنَّاسِ، وَأَنْسَبَ بِالْحَالَةِ الَّتِي بَلَغَ إِلَيْهَا الْبَشَرُ وَفَتَّ تَشْرِيفَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ شَرَعَ الْإِسْلَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْ دِينِ اللَّهِ أَإِسْلَمُوا﴾ [آل عمران: ١٩]»^(١).

(١) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح ٢/١٦٣، التحرير والتنوير ٣/١٩٥-١٩٦، القرافي، الفروق ٤/٣٣.

المطلب الرابع

صلة سد الذرائع بقاعدة الوسائل والمقاصد، وبقاعدة المال

الفرع الأول

صلة سد الذرائع بقاعدة الوسائل والمقاصد

أصل سد الذرائع يُعد شعبة من شعاب قاعدة الوسائل والمقاصد، وفرعا من فروعها، وفتنا من أفنانها؛ قال الطاهر بن عاشور: «وهذه القاعدة تندرج تحت قاعدة الوسائل والمقاصد، فهذه القاعدة شعبة من قاعدة: إعطاء الوسيلة حكم المقصد خاصة بوسائل حصول المفسدة»^(١).

فالنظر في الأفعال والتصرفات يفضي إلى تقسيم ذلك إلى ما هو من المقاصد التي تطلب لذاتها، وإلى ما كان من قبل الوسائل التي تكون وصلة إلى المقاصد وطريقا إليها.

فموارد الأحكام على قسمين^(٢):

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٤٣١/٦ - ٤٣٢.

(٢) القرافي، الفروق ٢/٣٣، شرح تبيين الفصول ٤٤٩، ابن فردون، تبصرة الحكماء ٢٢٧-٢٢٨، المقري، القواعد رقم ١٤٥، المشاط، الجوادر الشامية ٣٦٥/٢.

القسم الأول: المقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.

والقسم الثاني: الوسائل، وهي الطرق المفضية إلى المقاصد، وحكمها حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره؛ إلا أنها أخفض رتبة في حكمها مما أفضت إليه؛ والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة^(١).

كما ليس كل وسيلة يجب سدها؛ بل الوسيلة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتنبذ وتباح، بل قد تكون وسيلة المحرّم غير محرّمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة^(٢).

وممّا يتعلّق ببحث الوسائل والمقاصد مسألة «فتح الذرائع»، فإذا كان مناط سد الذرائع هو لحظ المفسدة الرّاجحة الناتجة عن الذريعة مالاً، فإنّ هذا المنطق يسري على لحظ المصالح الرّاجحة المتفصّية عن الوسيلة مالاً؛ فيجب على هذا المنطق أن تُفتح الذريعة وإنْ كانت ممنوعةً في الأصل، ويكون الطلب فيها على حسب رتبة المقصد^(٣).

فالنّظر في مآل الوسائل والموازنة بين المصالح والمفاسد

(١) القرافي، الفروق، ٣٣/٢، شرح تقييح الفصول ٤٤٩، ابن فردون، تبصرة الحكام ٣٦٥/٢، المقرى، القواعد رقم ١٤٥.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) القرافي، شرح تقييح الفصول ٤٤١، الفروق، ٣٣/٢، ابن فردون، تبصرة الحكام ٣٦٥/٢، المقرى، القواعد رقم ٢٣١.

المتفضّية عنها هو الطّريق إلى تحديد الحُكم الشرعي لِلوسائل؛ قال حلولو: «إِنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ تَجْرِيدِهِ مُشْتَبِلاً عَلَى مُفْسِدَةٍ فَيُمْنَعُ، ثُمَّ إِذَا أَفْضَى إِلَى مُصْلَحَةٍ راجِحةٍ أَوْ اشْتَمَلَ عَلَيْهَا اضْمَحَّلَتْ تِلْكَ الْمُفْسِدَةُ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ وَصَارَتْ مُصْلَحَةً مَأْمُورًا بِهَا»^(١).

ومن أمثلة ذلك: التَّوَسُّلُ إِلَى فِدَاءِ الْأَسَارِيِّ بِدَفْعِ الْمَالِ لِلْحَرَبِيِّينَ، فَدَفْعُ الْمَالِ إِلَيْهِمْ حَرَامٌ؛ لَأَنَّ فِيهِ تَقوِيَّةً لَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الْوَسِيلَةَ الْمُحَرَّمَةُ فِي الْأَصْلِ ارْتَفَعَ عَنْهَا هَذَا الْوَضْفُ؛ لِمَا أَفْضَى إِلَى مُصْلَحَةٍ راجِحةٍ وَهِيَ افْتِكَاكُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَسْرِ»^(٢).

وكذلك: دَفْعُ مَالٍ لِرَجُلٍ يَأْكُلُهُ حَرَاماً حَتَّى لا يَرْتَكِبْ ظُلْمًا بِالْغَيْرِ، إِذَا عَجَزَ عَنْ دَفْعِهِ عَنِ الظُّلْمِ إِلَّا بِذَلِكَ.

فَهَاتَانِ الصُّورَتَانِ: الدَّفْعُ فِيهِمَا وسِيلَةٌ إِلَى الْمُعْصِيَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ لِرُجُحَانِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْمُصْلَحَةِ عَلَى هَذِهِ الْمُفْسِدَةِ^(٣).

(١) حلولو، التوضيح في شرح التنتقيق ٤٠٤-٤٠٥.

(٢) القرافي، الفروق، ٢/٣٣، شرح تنتيق الفصول ٤٤٩، وخرج القرافي حُرمة دفع المال للحربى على أساس أَنَّ الْكُفَّارَ مُخاطِبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، فَأَخْنَهُمْ لِلْمَالِ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ، وَدَفْعُ الْمُسْلِمِ لَهُ إِلَيْهِمْ إِعْانَةٌ عَلَى الْحَرَامِ؛ فَكَانَ حَرَاماً. وَالتَّخْرِيجُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ أَحْسَنُ. ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ عَاشُورَ أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الْمَعْنَى فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ التَّنْتِيقِ، فَانظُرْهَا لِزَاماً، ٢/٢٢٦.

(٣) القرافي، الفروق، ٢/٣٣.

الفرع الثاني

صلة سد الذرائع بقاعدة اعتبار المال

أصل سد الذرائع من أصول النظر في المال، فالمجتهد إنما يحکم في المسائل التي تعرِض له بحکم المنع أو الإباحة أو غيرها من الأحكام بعد النَّظر المليي في مال ما يُسْفِرُ عنه فعل المكلَّف، فالفعل المشروع في الأصل إذا أدى في ماله إلى مفسدة ترُبُّو المصلحة التي تنتج عن الفعل في أصله، أو أنَّ ذلك يفوَّت مصلحة أعظم من مصلحة الأصل، فإنَّ البقاء على أصل المشروعية مما يُنافِضُ معقولية التشريع.

وقد جَعَل الشاطبي قاعدة سد الذرائع من القواعد التي تُبني على أصل اعتبار المال؛ قال الشاطبي في سياق تقريره لأصل النَّظر في المال: «وهذا الأصل يَبنَى عليه قواعدُ منها: قاعدة الذرائع، التي حَكَمَها مالكُ في أكثر أبواب الفقه؛ لأنَّ حقيقتها التَّوْسُل بما هو مصلحة إلى مفسدة...»^(١).

(١) الشاطبي، الموافقات ٤/١٩٨-٢٠٠.

المطلب الخامس

علاقة سد الذرائع بالمصالح والمفاسد

إن الأساس الذي يقوم عليه أصل منع الذرائع وحسمها، هو منطق التوازن بين المصالح والمفاسد؛ فالذرائع التي يجب سدُّها هي الذرائع التي غلَبَ فيها فسادُ مالها ورجح على مصلحة أصلها؛ وأخذُ هذا الأصل هو الشَّرع نفسه؛ قال ابن عاشور: «فاعتبار الشرعية بسد الذرائع يحصل عند ظهور غلبة مفسدة المال على مصلحة الأصل، فهذه هي الذريعة الواجب سدُّها»^(١).

فإذا تؤمِّلت الذرائع التي قال العلماء بوجوب سدُّها، وقُورِنَت بالذرائع التي قالوا بعدم سدُّها -على طريقة القرافي وأتباعه-، تجلَّى مناطُ سد الذرائع؛ فقد قالوا إنَّ حفر الآبار في الطرق مما يحرُّم الإقدام عليه سدًا للذريعة^(٢)؛ ذلك لأنَّ مصلحة حفر البئر

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٣٦٦.

(٢) وقد تقدَّم أنَّ هذا التمثيل يُسْرِي على الوسيلة المفضية إلى المفسدة على جهة اللزوم، كما أنَّ المتولَّ إليه هو مفسدة في حد ذاته. وهي لا تدخل في مفهوم الذرائع الخاص. ولكن لا يضرُّ إيرادُنا لذلك في هذا المقام، لأنَّه لا يختلف على الطريقتين -أعني منْ عمَّ مفهوم الذرائع وأدخل فيها ما يلزم عنه المتولَّ إليه وما أفضى إلى فساد، ومنْ خصصها بما يُفضي إلى الفعل المنعو وأخرج منها اللوازم- في أنَّ أساس الذرائع هو ترجيح مفسدة مال المتولَّ إليه على مصلحة الوسيلة.

الأصلية هي الانتفاع بالماء، وقد عارضتها مفسدة تربُّو عليها؛ إذ حَفْرُ البئر سبب بتردي كثير من المسلمين فيها، فرجحت مفسدة المال على مصلحة الأصل، فسُدَّت الذريعة لذلك^(١).

وفي المقابل نجد أنَّ العلماء اتفقوا على جواز التَّجاور في البيوت، مع أنَّ في التَّجاور مظنة الزِّنا والاطلاع على العورات وهذه مفسدة ولا شك؛ غيرَ أنَّ هذه المفسدة قد عارضتها مصلحة الأصل وأربت عليها، فإنه لو منع التَّجاور لكان منعه مفضيًّا لحرج عظيم يقرب ما لا يطاق، فهو حاجيٌّ قويٌّ للأمة، على أنَّ ما يَؤُول إليه التَّجاور من الزِّنا بعيد^(٢).

قال ابن عاشور عن وجْه الاعتقاد ببعض الذرائع دون بعض: «ما هو عندي إلَّا التَّوازنُ بين ما في الفعل -الذِّي هو ذريعة- من المصلحة، وما في مآلِه من المفسدة. فيرجع الأمر إلى قاعدة تعارض المصالح والمفاسد... فما وقع منعه من الذرائع، قد عُظم فيه فساد مآلِه على صلاح أصله، مثل حفر الآبار في الطرقات. وما لم يقع منعه، قد غالب صلاح أصله على فساد مآلِه، كزراعة العنْب»^(٣).

فكُلُّ فعلٍ أفضى إلى المحرَّم كثيراً، ولم يكن فيه مصلحة راجحةٌ شرعية، وكانت مفسدته هي الغالبة-: حرَّمه الشَّارع قطعاً

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٣٦٧.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٣٦٧.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٣٦٧.

ونهى عنه. أمّا إذا كانت مصلحته أرجح من مفسدته، رجحت مصلحته. وهذا أصلٌ مُطْرِدٌ في أصول الشريعة^(١). ومن أمثلة ذلك في الشرع: أنه نهي عن النظر للأجنبي، لكن لماً كانت الحاجة تدعوا إلى النّظر إلى المخطوبة خصّ ذلك بالإباحة؛ لترجيح مصلحة الإباحة على المفسدة التي كانت سبب التحرير. ثمّ كانت الإباحة مختصةً بما تدعوا إليه الحاجة، لأنّها سبب الإباحة فخصّت الإباحة به^(٢).

تعقيب ابن تيمية على مَسْلِكِ مَالِكٍ فِي سُدِّ الذَّرَائِعِ:

عَزَّا إِلَامَ ابْنِ تِيمِيَّةَ لِمَالِكَ أَنَّهُ يُبَالِغُ فِي سُدِّ الذَّرَائِعِ حَتَّى إِنَّهُ يَنْهَا عَنْهَا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا؛ قَالَ رَجُلُهُ اللَّهُ فِي مَعْرُضِ تَنَاهُلِهِ لِمَسَأَلَةِ الصَّلَوَاتِ دَوَاتِ الْأَسْبَابِ وَقَوْتِ النَّهْيِ - : «مَا كَانَ مَنْهَى عَنْهُ لِسُدِّ الذَّرِيعَةِ لَا لِأَنَّهُ مَفْسَدَةٌ فِي نَفْسِهِ: يُشَرِّعُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ، وَلَا تُفَوَّتُ الْمَصْلَحَةُ لِغَيْرِ مَفْسَدَةِ رَاجِحَةٍ... وَهَذَا أَصْلٌ لِأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فِي أَنَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ سُدِّ الذَّرِيعَةِ إِنَّمَا يَنْهَا عَنْهُ إِذَا لَمْ يُحْتَاجْ إِلَيْهِ، وَأَمَّا مَعَ الْحَاجَةِ لِلْمَصْلَحَةِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِهِ وَقَدْ يَنْهَا عَنْهُ؛ وَلَهُذَا يُفَرَّقُ فِي الْعُقُودِ بَيْنَ الْحِيلِ وَسُدِّ الذَّرَائِعِ، فَالْمُحْتَالُ يَقْصِدُ الْمَحْرَمَ فَهَذَا يَنْهَا عَنْهُ، وَأَمَّا الذَّرِيعَةُ فَصَاحِبُهَا لَا يَقْصِدُ الْمَحْرَمَ لَكِنْ إِذَا لَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهَا نَهْيٌ عَنْهَا، وَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ يُبَالِغُ فِي سُدِّ الذَّرَائِعِ

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ٤/٤٦٥.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ٤/٤٦٥. وانظر: كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، ٤١٢-٤١١/٢.

حتى ينْهَى عنها مع الحاجة إليها»^(١).

وتحصل لي في النظر في كلام الإمام ابن تيمية، أنه بنى هذا الحكم على جملة فروع فقهية تدل على ما عزاه لمالك من المبالغة في سد الذريعة مع ترجح مصلحة الذريعة على المال الممنوع^(٢)، لكنه لم يذُكر في هذا المقام غير المسألة محل النظر، فإنه قال ما قال في معرض تناوله لمسألة الصلوات ذات الأسباب في وقت النهي، فالصلة لله فيه ليس فيها مفسدة، بل هي ذريعة إلى المفسدة، لئلا يتسبّب بالمرتكبين، فيفضي الأمر إلى الشرك، فإذا تعرّرت المصلحة إلا بالذرع شرعت. وعليه، فإن الصلوات ذات الأسباب تفوت بخروج الوقت، فتشريع تغليبا لمصلحتها، ويحمل النهي على التنّفل المطلق، فإنه ليس في المنع منه مفسدة ولا تفوّت مصلحة، لإمكان فعله في سائر الأوقات^(٣).

يقال: إن الفرع الذي استدل به الإمام ابن تيمية هو من باب العبادات، وقد علِم أن مذهب مالك فيه تغليب جانب التّعبد والتوقيف والاحتياط وعدم الالتفات إلى المعاني المصلحية. وعليه، فإن توسيع

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٣/٢١٤-٢١٥.

(٢) قال ابن تيمية: «أصول مالك في البيوع أجوء من أصول غيره... ولهذا كان أحمد مُواافقا له في الأغلب، فإنهما يحرمان الربا ويُشددان فيه حق التشديد، لما تقدّم من شدة تحريمه وعظام مفسدته، ويمعنان الاحتياط عليه بكل طريق، حتى يمنع الذريعة المفضية إليه وإن لم تكن حيلة، وإن كان مالك يبالغ في سد الذرائع ما لا يختلف قول أحمد فيه أو لا يقوله، لكنه يُوافقه بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها». القواعد النورانية ١١٨-١١٩.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٣/٢١٤.

مالِكٌ في إعمال سد الذرائع في أبواب العبادات يختلف عنه في إعماله في أبواب المعاملات؛ لتغليب التَّعبُد والتَّوقيف في الأول، وترجيح الحل والإذن في الثاني.

وفي خصوص المسألة - وهي الصلوات ذات الأسباب في أوقات النهي - يُقال: إنَّ النهي الوارد أرجح من الندب الوارد في خصوص تلك العبادات؛ تغليباً للتحريم على التحليل.

النظر في سد الذرائع نظر متجلد:

وتأسيساً على ما سبق من انباء منع الذرائع على ترجح مفسدة المال، فإنَّ ما منع للذرائعة نظراً للمال الممنوع، قد يتقلب فيه السد فتَحَا لارتفاع مناط السد وهو المفسدة، فلو أنَّ ما سد ذريعة قد تغير في وقت لا حق مناطه، بأن انتفت المفسدة - فإنَّ البقاء على حكم المنع يُعد تناقضًا غير سائغ؛ إذ لا يصحُّ عند العُقلاة بقاء الحكم مع انتفاء مقتضيه.

وعلى هذا، فينبغي أن تفهم أقوال الفقهاء في ضمن التسق الزمني والتاريخي والعادات التي كانت غالبة في تلك الأزمان، ومن النكوص عن الفقه الحق كرود الأحكام المبنية على فساد عارض أو عادة - ومن طبيعة العادات أن لا يلزم منها الاطراد - من غير نظر إلى مدى تحقق مناط الحكم فيها أو لا.

قال البساطي: «واعلم أنه لا يؤخذ بأقوال الأئمة مع قطع النظر عن المقاصد»^(١).

(١) الدسوقي، الحاشية، ٢٠٢/٢

المبحث الثاني

سد الذرائع في المذهب المالكي: حجية، وأقساماً، وموجهات العمل به، ومجالاته

وفي هذا المبحث أربعة مطالب؛ وهي:

المطلب الأول: حجية أصل سد الذرائع في المذهب المالكي.

المطلب الثاني: تقسيمات المالكية للذرائع وحكم كلّ قسم.

المطلب الثالث: موجّهات العمل بأصل سد الذرائع.

المطلب الرابع: مجال إعمال أصل سد الذرائع.

المطلب الأول

حجية سد الذرائع في المذهب المالكي

الفرع الأول

إثبات حجيّة أصل سد الذرائع في المذهب المالكي

أصل سد الذرائع من أصول مذهب مالك المتفق عليها بين أهل المذهب، ولم يقف على أحد عَزَّا للمالكية أو لإمامهم خلاف ذلك، فهذا الأصل إجماعي في المذهب. والتوصوص في المذهب التي نسبت هذا الأصل لمالك ومذهبه كثيرة مستفيضة؛ منها:

قال ابن عبد البر: «... وقطع الذرائع عنده - أي مالك - واجب..»^(١)، وقال القاضي أبو الوليد الباقي: «ذهب مالك رَحْمَةُ اللَّهِ إلى المنع من الذرائع»^(٢).

وقال ابن رشد الجدعاني: «ومذهب مالك رَحْمَةُ اللَّهِ القضاء بها، والمنع منها»^(٣).

(١) ابن عبد البر، الكافي ٣٢١/١.

(٢) الباقي، إحکام الفصول فقرة ٧٥٣، الزركشي، البحر المحيط ٩٠/٨.

(٣) ابن رشد، المقدمات الممهدات ٣٦١/١.

وقال أبو العباس القرطبي: «سَدُ الذِّرَائِعُ . . . هُوَ أَصْلُ عَظِيمٍ، لَمْ يَظْفِرْ بِهِ غَيْرُ مَالِكٍ، لِدِقَّةِ نَظَرِهِ، وَجُودَةِ قَرِيبَتِهِ»^(١).

وقال القرافي: «فَمَا تَمَكَّنَ الْفَعْلُ السَّالِمُ مِنَ الْمُفْسَدَةِ وَسِيلَةً لِلْمُفْسَدَةِ، مَنْعِ مَالِكٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَعْلِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الصُّورِ»^(٢).

وقال المقرري التلمساني: «قاعدة: أصل مالك حماية الذرائع . . .»^(٣).

وقال الشاطبي: «قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه»^(٤).

وقال ابن فرحون: «وهو مذهب مالك رَحْمَةً لِلَّهِ»^(٥).

وقال العذوي: «من القواعد التي انبني عليها المذهب سد الذرائع»^(٦).

وعدد مذهب مالك مذهبًا عمرىًّا لأنبناه على أصل سد الذرائع؛
قال بعض أهل المذهب عن مالك: «ومذهبُه عمرىٌ؛ سد الحيل
وأنقاء الشبهات»^(٧).

(١) القرطبي، المفهم شرح ملخص صحيح مسلم ٤٢٥/٣، وعن الزرقاني، شرح الموطأ ٤٣٧/٢.

(٢) القرافي، الفروق ٣٢/٢، شرح تنقية الفصول ٤٤٨.

(٣) المقرري، القواعد رقم ٩٩٥.

(٤) الشاطبي، المواقفات ١٩٨/٤.

(٥) ابن فرحون، تبصرة الحكم ٣٦٤/٢.

(٦) حاشية العذوي على الخوشى ٥٣/٥.

(٧) الصاوي، بلغة السالك ١١٧/١.

ومسائلٌ مالك التي صرَّح فيها تنصيصاً بِمُدْرَك سدِّ الذِّرَاعَ
كثيرةً، أسوقُ في هذا المقام مَسَأْلَتَيْنِ من كتاب «الموطأ»:
المسألة الأولى:

قال مالِكُ في «الموطأ»: «مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، أَوْ وَرِقًا
بِوَرِقٍ، فَكَانَ بَيْنَ الْذَّهَبَيْنِ فَضْلٌ مِثْقَالٌ، فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنْ
الْوَرِقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا يَأْخُذُهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيعٌ، وَذَرِيعَةٌ لِلرِّبِّيَا؛
لَا نَهَا إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ حَتَّى كَانَهُ اشْتَرَاهُ عَلَى
جِدَتِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ مَرَارًا؛ لَا نَهَا يُجِيزُ ذَلِكَ الْبَيْعَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ. قال مالِكُ: وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفَرَّدًا،
لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، لَمْ يَأْخُذُهُ بِعُشْرِ الشَّمْنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ؛ لَا نَهَا يُجِوزُ لَهُ
الْبَيْعُ؛ فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ الْحَرَامِ، وَالْأَمْرُ الْمُنْهَى عَنْهُ»^(١).
مُقتضى كلام مالك أنَّ مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، فَإِنَّهُ لَا يُجِوزُ أَنْ
يَكُونَ مَعَهُ أَحَدُ الْذَّهَبَيْنِ وَرِقٌ أَوْ عَرْضٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَيَكُونُ الْعَرْضُ
أَوْ غَيْرُهُ فِي مُقَابَلَةِ زِيَادَةِ أَحَدِ الْذَّهَبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، كَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ
دِينَارَيْنِ بِدِينَارٍ، وَيُرْفَقُ مَعَ الدِّينَارِ ثُوبًا أَوْ طَعَامًا أَوْ وَرِقًا أَوْ غَيْرَ
ذَلِكَ، لِيَكُونَ فِي مُقَابَلَةِ الدِّينَارِ الْآخَرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُجِوزُ ذَلِكَ، وَمَنْعَ
مِنْهُ مالِكُ لَا نَهَا هَذَا الْعَقْدُ مَمْنُوعٌ لِلذَّرِيعَةِ إِلَى الْحَرَامِ الَّذِي لَا يُجِوزُ.
وَتَفْسِيرُ وَجْهِ الذَّرِيعَةِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا مالك: أَنَّهُ إِذَا بَاعَ دِينَارًا
رَدِيَّاً بِدِينَارَيْنِ جَيِّدِيْنِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَصْحُ أَنْ يُعْطِيهِ بِذَلِكَ الدِّينَارِ
نَصْفَ دِينَارٍ جَيِّدًا، جَعَلَ مَعَ الدِّينَارِ مَا يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ الدِّينَارِ الْجَيِّدِ

(١) مالك بن أنس، الموطأ رقم ١٨٦٠.

مِرَارًا، وَجَعَلَهُ ثَمَنًا لِلدِّينَارِ الْجَيِّدِ؛ فَيَكُونُ فِي الظَّاهِرِ قَدْ أَعْطَاهُ دِينَارًا رَدِيًّا بِدِينَارِ جَيِّدٍ، وَأَعْطَاهُ السُّلْعَةَ بِالدِّينَارِ الْآخَرِ الْجَيِّدِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا أَعْطَاهُ الدِّينَارَ الرَّدِيَءَ بِنِصْفِ دِينَارِ جَيِّدٍ، وَأَخَذَ السُّلْعَةَ بِدِينَارٍ وَنَصْفٍ مِنَ الْذَّهَبِ الْجَيِّدِ؛ وَهَذَا مَمَّا لَا يَحْلُّ وَلَا يَجُوزُ. وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: «وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الدِّينَارَ مُفْرَدًا، لَمْ يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ» يَعْنِي: أَنَّ ذَلِكَ الدِّينَارَ الرَّدِيَءَ الَّذِي مَعَ السُّلْعَةِ، لَوْ بَاعَهُ مُفْرَدًا لَمْ يُعْطِهِ بِهِ الدِّينَارَ الْجَيِّدَ مِنَ الدِّينَارَيْنِ؛ وَإِنَّمَا أَضَافَ إِلَيْهِ السُّلْعَةَ لِيُتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى أَخْذِ بَعْضِ دِينَارِ جَيِّدٍ بِدِينَارِ رَدِيَءٍ^(١).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فِي كِتَالَهُ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ، فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدْ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ، فَيُرِيدُ الْمُبَتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكِيلِهِ -: «أَنَّهُ مَا يَبْيَعُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ بِنَقْدٍ، فَلَا يَأْسُ بِهِ، وَمَا يَبْيَعُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنَّهُ مُكْرُوهٌ حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَريُّ الْآخَرُ لِنَفْسِهِ؛ وَإِنَّمَا كَرِهُ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا، وَيُتَخَوَّفُ أَنْ يُدَارِرَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ، فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مُكْرُوهٌ؛ وَلَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا»^(٢). فَشِرَاءُ الطَّعَامِ بِالنَّقْدِ إِذَا رَضِيَ الْمُبَتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَ الْبَائِعَ فِي كِيلِهِ أَوْ وَزْنِهِ، فَإِنَّهُ جَائزٌ؛ وَإِنَّمَا كَرِهُ ذَلِكَ إِذَا يَبْيَعُ بِالْتَّأْخِيرِ وَالنَّسَاءَ دُونَ

(١) الْبَاجِيُّ، الْمُتَنَقِّيُّ ٤/٢٧٧.

(٢) مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، الْمَوْطَأُ، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ جَامِعِ الدِّينِ وَالْحَوْلِ (!)، رَقْم١٩٧١.

النَّقْدِ، خوفَ أَنْ يَكُونَ الْمُبَتَّاعُ تَجْوِزَ فِي بَعْضِ الْكِيلِ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ
الَّذِينَ رَجَاءُوا التَّأْخِيرَ بَعْدَ الْأَجْلِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ هَدِيَّةِ
الْمَدِيَانِ، وَمَنْ ابْتَاعَ بِنَقْدٍ فَقَدْ سَلِيمَ مِنْ ذَلِكَ^(١).

* * *

(١) الْبَاجِيُّ، الْمُتَقْنِي / ٥٧٤.

الفرع الثاني

مدى اختصاص مالك بأصل سد الذرائع

وممّا نُسب لمذهب مالِك التَّقْرِدُ به من قواعد الأصول: القول بسد الذرائع. ومن الذين نسبوا له هذا التَّقْرِدُ: القاضي ابن العربي، في مواضع عديدة من كتبه؛ قال: «زاد مالك في الأصول مراعاة الشَّبهة، وهي التي يُسمّيها أصحابنا: الذرائع... والمصلحة...». ولم يُساعدُه على هذين الأصلين أحدٌ من العلماء؛ وهو في القول بهما أقوًم قيلاً، وأهدي سبيلاً^(١)، وقال: «الذرائع، ومعناه: ... وهي مسألة انفرد بها مالِك دون سائر العلماء»^(٢).

غير أنَّ ابن العربي في موضع من «أحكام القرآن»، عرَّا موافقةً أَحْمَدَ في بعض الروايات عنه لمالِك في القول بسد الذرائع؛ قال: «قال علماؤنا: الذرائع التي انفرد بها مالك، وتابعه عليها أَحْمَدُ في بعض رواياته، وخفَيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبُّرِهما في الشريعة...»^(٣).

هذا، وقد قرَرَ غير واحدٍ من العلماء، كأبي العباس القرطبي

(١) ابن العربي، القبس ٧٧٩/٢.

(٢) ابن العربي، القبس ٧٨٦/٢.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن ٢٦٥/٢.

والقرافي، أنَّ هذا الأصل ليس من مفردات مذهب مالك، بل إنَّ المذاهب الأخرى قائلة به، وبيانية لكتير من تفريعاتها عليه، غيرَ أنَّ المالكيَّة احتفوا بهذا الأصل احتفاء زائداً -بالمقارنة مع غيرهم-، فبَنَوْا عليه فروعًا عديدةً، خاصةً في بيوغ الآجال، قال أبو العباس القرطبي: «وَسَدَ الْذَّرَائِعَ ذَهَبَ إِلَيْهِ مَا لِكُ وَأَصْحَابُهُ، وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ تَأْصِيلًا، وَعَمِلُوا عَلَيْهِ فِي أَكْثَرِ فُرُوعِهِمْ تَفْصِيلًا»^(١).

وقال القرافي: «وَيُخْكَى عن المذهب المالكي اختصاصه بسدِ الْذَّرَائِعِ؛ وليس كذلك، بل منها ما أجمع عليه»^(٢).

وقال -بعد نفيه انفرادَ مالك بهذا الأصل-: «حاصلُ القضيَّةِ: أَنَّا قُلْنَا بِسَدِ الْذَّرَائِعِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِنَا؛ لَا أَنَّهَا خاصَّةٌ بِنَا»^(٣)، وقال: «فَلَيْسَ سَدُ الْذَّرَائِعِ خاصًا بِمَالِكَ رَحْمَةً لِلَّهِ، بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصلُ سَدِهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ»^(٤). لكنَّ مفهومَ الْذَّرَائِعِ عند القرافي هو ما تقدَّم من المعنى الأعمّ الذي لا يخلو أحدٌ من القول بعضها.

والذي ينبغي أن لا يختلف فيه: أنَّ أَحْمَدَ رَحْمَةً لِلَّهِ من الأئمَّةِ الذين أَعْمَلُوا سَدَ الْذَّرَائِعِ إِعْمَالًا كثِيرًا، فهي من أصول مذهبة^(٥)،

(١) الزركشي، البحر المحيط ٨/٩٠.

(٢) القرافي، الفروق ٢٦٦/٣، وانظر: الفروق ٣٢/٢، ونقل الزركسي ذلك عنه ٨/٩٠.

(٣) القرافي، شرح تنقية الفصول ٣٥٣.

(٤) القرافي، الفروق ٢/٣٣.

(٥) ابن النجاشي، شرح الكوكب المنير ٤/٤٣٤، المرداوي، التحبير شرح التحرير ٨/٣٨٣١.

ودون النّاظر ما كتبه ابن قيّم الجوزية في «إعلام الموقعين»، وشيخه ابن تيمية في «بيان الدليل على بطلان التحليل»، فهي شاهدة على مَدَى أخذ الحنابلة بأصل سُدِّ الذرائع.

قال ابن تيمية: «فأصوْلُ مالِكٍ فِي الْبَيْوَعِ أَجْوَدُ مِنْ أَصوْلِ غَيْرِهِ... ولهذا كان أَحْمَدُ مُوافِقًا لَهُ فِي الْأَغْلَبِ، فَإِنَّهُمَا يُحِرِّمَا الرِّبَا وَيُشَدِّدُانَ فِيهِ حَقَّ التَّشْدِيدِ، لَمَّا تَقدَّمَ مِنْ شِدَّةِ تَحْرِيمِهِ وَعِظَمِ مَفْسُدِهِ، وَيَمْنَعُونَ الْاحْتِيَالَ عَلَيْهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ، حَتَّى يَمْنَعَا الْذَّرِيعَةَ الْمُفْضِيَّةَ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حِيلَةً، وَإِنْ كَانَ مالِكٌ يُبَالِغُ فِي سُدِّ الذرائع ما لا يختلف قولُ أَحْمَدٍ فِيهِ أَوْ لَا يَقُولُهُ، لَكُنَّهُ يُوَافِقُهُ بِلَا خِلَافٍ عَنْهُ عَلَى مَنْعِ الْحِيَلِ كُلُّهَا»^(١).

أمّا الإمام الشّافعيّ، فقد اضطرب أهل مذهبـه فيما يُعْزِزا إِلَيْهِ فـي ذـلـك؛ فـمـنـهـمـ مـنـ عـرـزاـ لـهـ بـعـضـ صـورـ المـنـعـ مـنـ الذـرـائـعـ، وـمـنـ الشـافـعـيـةـ مـنـ اـنـتـفـىـ مـنـ أـنـ يـكـونـ القـوـلـ بـالـذـرـائـعـ مـذـهـبـاـ لـهـ، كـمـاـ تـقـدـمـ

عـنـ التـقـيـ السـبـكـيـ وـابـنـهـ التـاجـ^(٢).

وهـذـاـ المـوـضـعـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـزـيدـ يـاـنـ وـتـحـرـيرـ.

تـحـرـيرـ مـحـلـ الزـاعـ:

الـوـسـائـلـ تـخـتـلـفـ وـهـيـ عـلـىـ أـنـوـاعـ ثـلـاثـةـ:

- النـوعـ الـأـوـلـ: الـوـسـائـلـ الـتـيـ تـسـتـلـزـمـ مـاـ تـوـسـلـ إـلـيـهـ مـنـ الـحرـامـ

(١) ابن تيمية، القواعد النورانية ١١٨-١١٩.

(٢) العطار، حاشيته على شرح المحتلي على جمع الجوامع ٣٩٩/٢، الزركشي، البحر المحيط ٩٣/٨.

أو الفساد. فهذا النوع ليس داخلاً في محل النزاع، فالكلُّ قائلٌ به، وليس من مشمولات الذرائع الاصطلاحية. وقد أدخلَ القرافيُّ هذا النوع في مَضامين الذرائع، ثم حَكى الإجماع على القول بها من حيث الجملة، وقد تعلقَّ به التقى السبكي وابنه في ذلك، بما سبق بيانه.

- النوع الثاني: الوسائلُ التي تُفضي إلى فَسادٍ، ليست هي فعلاً محَرَّماً. فهذا النوع من الوسائل لا يختلفُ أنها إنْ كانت المفسدةُ أرجحَ من المصلحة، فإنَّها تُمنع، وتُعطى حُكْمَ ما أفضت إليه. ويُدخلُ في هذا مفهوم الفعل الضارُّ. وهذا النوع من الوسائل يُنظرُ فيها على جهة الْخُصوصِ، أي إنَّ المرءَ إن استعملَ وسيلةً تسبَّبت في مفسدة، وكانت أرجحَ من مصلحة الوسيلة، فلا يُختلفُ في أنَّ الوسيلة ممنوعة. ويُقام في ذلك ميزانُ التَّرجيح بين المصالح والمفاسد، من حيث القُوَّةُ والعمومُ والعلمُ بالتحقُّقِ، في كلٍّ من المصلحة والمفسدة.

- النوع الثالث: الوسائلُ التي تُفضي إلى فعلٍ مُحرَّمٍ، مما ليس من الْلَّوازمِ.

وهذا على ضَرِيبَينِ:

الضربُ الأوَّلُ: الوسيلةُ من هذا النوع، والتي يَرتكِبُها المرءُ قاصِداً الحرامَ. فلا يُختلفُ العلماءُ في حُرمة ذلك.

الضربُ الثاني: الوسيلةُ من هذا النوع، مع عدمِ العلم بقصد الأفراد على جهة الْخُصوصِ، لكن يظهرُ في الناس القَصْدُ إليها،

فِيَتَّهُمُونَ عَلَى جِهَةِ الْعُومَوْمَ بِأَنَّهُمْ يَقْصِدُونَ الْحَرَامَ، دُونَ أَنْ يُعْلَمَ
عَلَى جِهَةِ الْخُصُوصِ قَصْدُهُمْ إِلَيْهَا. فَهَذَا الضَّرْبُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ
الخَلَافُ :

فَذَهَبَ مَالِكُ إِلَى الْمَنْعَ مِنْ هَذِهِ الْذَّرَائِعِ، لَأَنَّ الْقَصْدَ وَإِنْ لَمْ
يُحَقِّقَ فِي الْخُصُوصِ، فَإِنَّ النَّظَرَ الْعُومُومِيَّ فِي النَّاسِ حَقِيقٌ وُجُودَ
الْقَصْدَ مِنْ حِيثِ الْجَمْلَةِ، فَإِنَّهُمُ النَّاسُ عَلَى أَسَاسِ ذَلِكَ، حَفِظُوا
لِأَحْكَامِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ مِنِ الْانْخِرَامِ. وَوَافَقَهُ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ،
كَمَا تَقَدَّمَ.

وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ غَيْرَ مُتَّهِمِينَ
فِي نِيَاتِهِمْ، وَالْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ يَقْضِي بِأَنَّ تُحْمَلَ قُصُودُهُمْ عَلَى
السَّلَامَةِ، لَا عَلَى الْإِتْهَامِ^(١). وَهَذَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ فِي «الْحِجَّةِ عَلَى مَذَهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»^(٢).

* * *

(١) الشَّافِعِيُّ، الْأَمُّ ١١٤ / ٤ وَمَا بَعْدُهَا، ٧/٢٩٧-٢٧٨.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، الْحِجَّةُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ ٢/٥٨٤-٥٨٥، ٥٩٥، ٦٩٤-٦٩٦.

المطلب الثاني

تقسيمات المالكية للذرائع وحكم كلّ قسم

الذرائع عند المالكية ليست على رتبة واحدة، وإنما هي رتب مختلفة، ويختلف الحكم فيها بالسُّدْ وعَدَمِه بحسب المرتبة التي وقعت فيها؛ وللمالكية تقسيماتٌ مختلفةٌ أوردها في هذا الموضوع:

- **التَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ: تَقْسِيمُ الْقُرْطَبِيِّ:**

قال أبو العباس القرطبي في بيان أقسام الذرائع - «اعلم أنّ ما يُفضي إلى الوقوع في المحظور:

(١) إما أن يلزم منه الوقوع قطعاً، (٢) أو لا ،

(١) والأول ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلّا باجتنابه ففعله حرام؛ من باب ما لا يتّم الواجب إلّا به فهو واجب.

(٢) والذي لا يلزم: إما أن يفضي إلى المحظور:

(أ) غالباً أو (ب) ينفك عنه غالباً أو (ج) يتساوى الأمران؛

وهو المسمى بـ «الذرائع» عندنا:

فال الأول: لا بدّ من مراعاته؛

والثاني والثالث: اختلف الأصحاب فيه؛ فمنهم من يُراعيه، ومنهم

من لا يُراعيه، ورِيَّما يُسمّيه التّهمة البعيدة والذّرائع الضعيفة»^(١). والذّي يَتَحَصَّلُ من تقسيم الذّرائع عند الإمام أبي العباس القرطبي: أولاً : أنَّ الوسائل المستلزمة للمحظور لا دخل لها في مسمى الذّرائع؛ وإنَّما تدخل هذه الوسائل في مبحث ما لا خلاص من الحرام إلَّا به ففعله حرام، من باب ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجب. وعليه، فإنَّ الذّرائع بمفهومها الاصطلاحي لا يدخل فيها إلَّا الوسائل التي لا تستلزم المحظور.

ثانياً : أساسُ القِسْمة في تقسيم القرطبي هو معيارٌ كثرة الإفضاء إلى المحظور وقلَّته؛ فالذّرائع -حسبَ هذا التقسيم- ثلاثة: ما أفضت إلى المحظور غالباً، أو ما انفكَ عن الإفضاء غالباً، أو يتساوى فيه الإفضاء وعدمه.

ثالثاً: حُكْمُ ما أفضى إلى المحظور غالباً عند المالكيَّة، هو المنع اتفاقاً. أمَّا ما انفكَ إفضاء الذريعة إلى المحظور غالباً، أو كان الإفضاء بالتساوي مع عدم الإفضاء، فوقع الخلافُ بين المالكيَّة في ذلك؛ فمنهم مَنْ منع الذريعة، ومنهم مَنْ لم يمنع. وهو ما يُسمَّى عندهم بالتهمة البعيدة أو الذريعة الضعيفة.

رابعاً: ما معنى قول القرطبي: «ينفكَ عنه غالباً»، هل يُحمل على الإفضاء نادراً، أو على الإفضاء كثيراً لا نادراً، أو يُحمل على الأمرين جميعاً؟

فإنْ حملنا كلامَ أبي العباس على أنَّ الانفكاك الغالب مفسَّر بالندرة

(١) الزركشي، البحر المحيط ٨/٩٠

في وقوع الحرام، فلعل مرتبة الاستواء أن تكون شاملة للذرية التي تُفضي للمنع كثيراً لا غالباً. وما دام المالكية اختلفوا في الذرية التي تساوى فيها الإفشاء وعدهُ - فأولى حدوث الخلاف عندهم فيما ما جرى على إفشاءه في الكثير لا في الغالب.

أما إن حملنا قوله: «ينفك عنه غالباً»، على تضمين مرتبتين من مراتب الإفشاء: الأولى: ما كان الإفشاء كثيراً، والثانية: ما كان الإفشاء نادراً؛ فتكون الأقسام تامةً في قسمته. والظاهر أن هذا هو الأقرب. والله تعالى أعلم وأحکم.

• **التّقسيم الثاني: تقسيم القرافي**، ومن جرى على منواله: ومن التقسيمات المشهورة للذرائع تقسيم القرافي. قال في «الفرق» في الفرق الرابع والتسعين والمائة: «اعلم أن التريعة هي الوسيلة للشيء، وهي ثلاثة أقسام:

- (١) منها: ما أجمع الناس على سده؛
- (٢) ومنها: ما أجمعوا على عدم سده؛
- (٣) ومنها: ما اختلفوا فيه؛

فالْمُجْمَعُ على عدم سده، كالمنع من زراعة العنبر خشية الخمر، والتّجاور في البيوت خشية الرّزنا - فلم يمنع شيءٌ من ذلك، ولو كان وسيلةً للمحرّم.

وما أجمع على سده، كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذ، وكحفر الآبار في طرق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها أو ظنّ، وإلقاء السم في أطعمةهم إذا علم أو ظنّ

أنّهم يأكلونها فيهلكون؛

وال مختلف فيه ، كالنّظر إلى المرأة ، لأنّه ذريعة للرّزنا ، وكذلك الحديث معها ، ومنها بيوغ الآجال عند مالك رحمه الله»^(١) .

هذا تقسيم القرافي ، وتبعه غير واحد من علماء المذهب المالكي^(٢) .

وقد تقدّم أنّ قصد القرافي من الذرائع هو المفهوم الأعم الذي يشمل الوسائل التي تفضي إلى فساد ليس هو فعلا حراما . ويشمل الوسائل المفضية إلى المتسلل إليه على جهة اللزوم .

والذى يُستخلص من هذا التقسيم جملة أمور:

أولاً : الذي يعطيه النّظر -بادئ الرأي- أن أساس هذا التقسيم هو النّظر إلى مدى الاتفاق والاختلاف في منع التّربيعة المفضية إلى المفسدة ؛ إذ قسم القرافي الذرائع إلى ما أجمع على سنه ، وما أجمع على عدم سنه ، وما وقع فيه اختلاف في السد أو عدمه . غير أنّ إنعام النّظر في ذلك يفضي إلى أنّ هذا لا يعتبر معيارا للتقسيم ، لأنّ التقسيم على حسب الاتفاق والاختلاف هو تقسيم على حسب النّتيجة الآيل إليها التقسيم بالاعتبار الحقيقى .

وعليه ، فالظّاهر أنّ المعيار الذي لحظه القرافي في تقسيمه

(١) القرافي ، الفروق ٣/٢٦٦ . وانظر: الفروق ٢/٣٢ . شرح التّنقيح ص/٣٥٣ .

(٢) ابن فردون ، تبصرة الحكم ٢/٣٦٥ ، وابن حسين ، تهذيب الفروق ٣/٢٧٤ ، الخرشبي ، شرح خليل ٥/٩٢ ، الصاوي ، بلقة السالك ٣/١١٦-١١٨ ، المشاط ، الجوادر الشميّة ٢٢٥-٢٢٧ .

المتقدّم هو مدى العلم بفضاء الوسيلة إلى المفسدة المنهيّ عنها: فما كان فيه الإفضاء قطعياً أو ظنّياً، فإنَّ الوسيلة تُمنع، كالمنع من سبّ الأصنام عند من يعلم أنه يسبّ الله تعالى، وكحفر الآبار في طرق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها أو ظنَّ، وإلقاء السّمّ في أطعمةتهم إذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون.

وما كان الإفضاء فيه وهميّاً أو نادراً، فلا مَنْع من الوسيلة ولا سَدَّ فيها، كالمنع من زراعة العنبر خشية الخمر، والتجاوُر في البيوت خشية الزّنا، فلم يُمنع شيءٌ من ذلك، ولو كان وسيلة للمحرّم. وحيثُ كان الإفضاء مُتردّداً بين المنزليتين السابقتين، فإنَّ العلماء اختلفوا؛ فقال مالِكٌ بالسَّدَّ، ومنع الآخرون، على حَسْب ما بيَّنه القرافي. كالنَّظر إلى المرأة؛ لأنَّ ذريعة للزّنا، وكذلك الحديث معها، ومنها يُبَوِّع الآجال عند مالك رَحْمَةً لِللهِ .

وقد فَسَرَ ابنُ عاشور في حواشيه على شرح تنقیح الفصول^(١) تقسيم القرافي على ما يقرب ما قدّمه الآن.

كما أنَّ المقرّيَّ في «القواعد» قسَّم الدّرائع إلى ثلاثة أقسام، وجعل معيارَ القسمة قُرْبُ الْوُقُوع وَبُعْدُه؛ والقُرْبُ والبُعْدُ في الْوُقُوع هي عبارةٌ مُرادفةٌ لرتبةِ العلم بكثرة الْوُقُوع وقلَّته؛ قال المقرّيُّ:

(١) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح ٢٢٤/٢. جعل ابن عاشور القسم المجمع على سُدَّه: ما كان إفضاؤه مُحققاً، أو مظنوناً غالباً. والقسم المجمع على عدم سده: ما كان الإفضاء نادراً غير مُطرد. والقسم المختلف فيه: ما كان مُتردّداً على السُّواء.

«الذرائعُ القريبةُ جدًا... معتبرةٌ إجماعاً، كحفر بئر في طريقه والبعيدة كذلك ملغاً لإجماعاً، كزراعة العنب. وما بينهما معتبر عند مالك، كإعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب، وبيع الأجال. ملغي عند الجمهور»^(١).

هذا، وإنَّ للشيخ ابن عاشور رأيَا آخر في كتابه «مقاصد الشريعة الإسلامية»، حيث إنَّه جعل الأساس الذي يُبني عليه تقسيم القرافي هو الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ فما رجح فيه مالُ فساده مُنْعَ، وما غلب فيه مصلحة أصله لم يُمنع، وما وقع فيه الاختلافُ فبحسب الاختلافِ في الترجيح بين مصلحة الأصل ومفسدة المال^(٢).

والذي يظهرُ في هذا المقام أنَّ بين الاعتبارين تواشجاً وتعلقاً؛ إذ إنَّ المعيار الثاني هو مُكمِّلٌ للمعيار الأوَّل، فمُقتضى المعيار الأوَّل النَّظرُ إلى جهة الفساد المتفصلي عن الوسيلة من حيث العلم بالإفضاء؛ وهذا هو النَّظرُ الأوَّل قبلَ عملية الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ إذ من الخطأ أن يُوارَن بين مصلحة مُتحققة ومفسدة متوهَمة؛ لهذا كان هذا الاعتبارُ مُقدَّماً؛ ثمَّ يُقْعَى بعد ذلك بعملية الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ وهي الموازنةُ بين مصلحة الوسيلة ومفسدة مالها بالاعتبارات المختلفة، فما كانت فيه مفسدة المال أرجحَ سُلَّت الوسيلةُ ومنعت، وما جرى فيه ترجيحُ مصلحة الوسيلة على مفسدة المال، خُلِّيَت الوسيلةُ ولم يُكُن فيها منعٌ ولا

(١) المقري، القواعد رقم ٢٢٩.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٣٦٦-٣٦٧.

قطع؛ ومعلوم أنَّ عملية الموازنة ممَّا قد يقعُ فيها الاختلافاتُ بين المجتهدين والثَّبَاعِينَ في وُجهات النَّظر؛ وهذا الذي يُفسِّرُ بعض الاختلاف في القسم الذي جَرَى فيه الاختلافُ بينهم.

وممَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ إِلَيْهِ في هذا الموضع، أنَّ مراتِبِ الإِفَضَاءِ إِلَى المفسدة ومراتِبِ الْعِلْمِ بِالإِفَضَاءِ مُتَّصِّلَانِ ومتلازمانِ؛ فمَرَّةً يُعْبَرُ عن هذا بذاك، ومرةً بِهذا عن ذاك. ووَجْهُ هذِهِ الصَّلَةِ أَنَّ كثرةَ الإِفَضَاءِ وقَلَّتِهِ هي مَنَاطِ مَرَاتِبِ الْعِلْمِ بِالإِفَضَاءِ:

فما كانَ الإِفَضَاءُ طَرْدِيًّا فمَرْتَبُهُ الْعِلْمُ هي الْقِطْعُ؛ وما كانَ فِيهِ الإِفَضَاءُ غَالِبًا فمَرْتَبُهُ الْعِلْمُ هي الظُّنُونُ؛ وما كانَ فِيهِ الإِفَضَاءُ نادِرًا فمَرْتَبُهُ الْعِلْمُ هي الْوَهْمُ؛ وما كانَ الإِفَضَاءُ كثِيرًا لَا غَالِبًا فهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْمَرَتبَيْنِ السَّابِقَتِيْنِ.

والذِّي يُسْتَخلِصُ مِنْ هَذِهِ التَّقْسِيمَاتِ مَا يَلِي:

أَوَّلًا: أَوَّلُ نَظَرٍ يَجِبُ أَنْ يُلْقَى فِيمَا كَانَ مِنَ الْوَسَائِلِ مُفْضِيَةٍ إِلَى الْمُفَاسِدِ، هُوَ النَّظَرُ إِلَى كثرةِ وُقُوعِ الْمُفَسَّدَةِ عَنِ الْوَسِيلَةِ وَقَلَّةِ ذَلِكِ؛ وَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَرَاتِبِ الْعِلْمِ كَمَا تَقَدَّمَ لِلتَّوْهِ. وَتَحْصَلُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبَ:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: الْوَسِيلَةُ الْمُفْضِيَةُ إِلَى الْمُفَاسِدِ طَرْدِيًّا؛ وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ مَمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِدْرَاجِهَا فِي مُسْمَى الْذَّرَائِعِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ خَلَافٌ فِي الْاَصْطِلَاحِ فَلَا يَضُرُّ إِذَا بَيِّنَ وَعْلَمَ؛ وَالْأُولَى أَنْ لَا تَدْخُلَ فِي الذَّرَائِعِ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: الْوَسِيلَةُ الْمُفْضِيَةُ إِلَى الْمُفَاسِدِ غَالِبًا، بِحِيثُ

يحصل الظن بالإفشاء.

المرتبة الثالثة: الوسيلة المفضية إلى المفسدة نادراً، بحيث تكون مرتبة العلم بالإفشاء هي الوهم.

المرتبة الرابعة: الوسيلة المفضية إلى المفسدة كثيراً، لا غالباً ولا نادراً.

ثانياً: وبعد أن يستبين المجتهد موقع الوسيلة من المراتب السابقة يخلص حينها إلى الموازنة بين مصلحة الأصل ومال المفسدة؛ فما رجح قدم واعتبر، وما شال في ميزان الموازنة أهمل وألغى.

ثالثاً: وحكم هذه المراتب كما يلي:

المرتبة الأولى: لقد اتفق العلماء على أنَّ ما كان من الوسائل مُستلزمة للممنوع، فإنَّها تُمْنَع من باب ما لا يُتَخلَّص من الحرام إلَّا به فهو ممنوع. غير أنَّهم اختلفوا في إدخال هذه الوسائل في الذرائع أولاً، كما تقدَّم.

المرتبة الثانية: أمَّا ما كان من الوسائل مفضية إلى الممنوع إفشاء غالباً، فهي ممنوعة. وقد حكى القرطبي اتفاق المالكيَّة على منع الذرائع الواقعة في هذه الرتبة؛ قال ابن عاشور: «العبرة في مَنَاطِ الْأَحْكَامِ هِيَ الْأَخْوَالُ الْغَالِبَةُ»^(١).

واعتبار الظن في هذه المرتبة هو أرجح من الاستمساك بأصل الإباحة؛ وذلك لأمور:

أحدها: أنَّ الظن في أبواب العمليَّات ممَّا يجري مجرى العلم؛

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٨٥ .

وعليه فإنه يجري في هذه المرتبة^(١).

والثاني: أنَّ المنصوص عليه في الشرع ممَّا جرى على أصل سدِ الذرائع داخلُ فِي هذا القسم؛ فقد منَع الشَّارع بعضَ الوسائل لأنَّ فيها ظنَّ الإفشاء إلى المفسدة، ولا وجودَ للقطع^(٢)؛ من ذلك :

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا يَعْتَرُ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٠٨]؛ فإنَّهم قالوا : لتكفَّن عن سبِّ آلهتنا ، أو لنسبَنَ إلهَك . فنزلت الآية . وقد يُسْبَّ المسلمُ آلهة الكافر ، ثمَّ لا يُسْبَّ هذا الكافرُ الله تعالى؛ لكنَّ الظنَّ يقضي بأنَّ هذا المالَ واقعٌ في غالب الأحوال ، فمُنِعَت ذريعته^(٣) .

٢- وفي الصحيح عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال . «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالدَّيْهِ!» قيل : يا رسول الله ، وكيف يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالدَّيْهِ؟! قال : «يَسْبُ الرَّجُلُ أباَ الرَّجُلِ ، فَيَسْبُ أَبَاهُ ، وَيَسْبُ أُمَّهُ»^(٤) . ومفسدةُ المال في ذلك ظنَّة لا قطعية ، لا حتمال التَّخَلُّف^(٥) .

٣- وكان عليه الصَّلاة والسلام يكفَّ عن قتل المنافقين لأنَّه

(١) الشاطبي ، الموافقات ٣٥٩/٢.

(٢) الشاطبي ، الموافقات ٣٥٩/٢.

(٣) الشاطبي ، الموافقات ٣٦٠/٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه ، رقم: ٥٩٧٣ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، رقم: ٩٠ . واللفظ للبخاري.

(٥) الشاطبي ، الموافقات ٣٦٠/٢.

ذریعة إلى قول الكفار: إنَّ مُحَمَّداً يقتل أصحابه^(١)؛ وهذا اعتماداً على ظنِّ مآل الفساد، وليس هنالك من قطع.

٤- ونَهَى الله تعالى المؤمنين أنْ يقولوا للنبي ﷺ: «رَاعَنَا» مع قصدهم الحَسَن؛ لاتَّخاذ اليهود لها ذَرِيعَةً إلى شُتمِه عليه الصَّلاة والسَّلَام^(٢).

قال الشَّاطِبي بعد أن ساق هذه الأمثلة ممَّا بُنيَ على سدِ الذَّرِيعَة بسبب ظنِ فساد المآل: «وذلك كثيرون؛ كُلُّهُ مبنيٌ على حكم أصله، وقد أُلْبِس حُكْمَ ما هو ذَرِيعَةٌ إِلَيْهِ»^(٣).

وقال ابنُ أبي زيد القيرواني في كتاب «الذَّب»: «الأَغْلُبُ مِنَ الْأَمْرِ فِي أَحْوَالِ النَّاسِ يَقْدَحُ رِبَّهُ»، كما قدحت في ردِّ قبول شهادة الابن والأب في قول أكثر العلماء، وفي ردِّ شهادة العدو أو الخصم في قول جميعهم، وليس في ذلك إِلَّا الظُّنْنَةُ فِي أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ، من غير قَطْعٍ وَلَا حَتْمٍ»^(٤).

المرتبة الثالثة: أمَّا الوسائلُ التي تُفضي إلى الممنوع نادراً، فقد اتفقا على عدم اعتبار هذه الذَّرِيعَة، فلا يُمْنَعُ منها، ترجيحًا لمصلحة الأصل؛ لأنَّ ما وَقَعَ نادِراً لا عَبْرَةَ بِهِ، وَالْأَخْذُ بِأَصْلِ الْإِذْنِ لازم:

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، رقم: ٣٥١٨، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم ٢٥٨٤، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) الشاطِبي، الموافقات ٢/٣٦٠.

(٣) الشاطِبي، الموافقات ٢/٣٦٠.

(٤) ابن أبي زيد القيرواني، الذَّب عن مذاهب مالك ٣٢/ب، وانظر: ١٠٥/ب.

لأنَّ المصلحة إذا كانت غالبةً، فلا اعتبار بالتدور في انحرافها؛ إذ لا توجد في العادة مصلحةٌ عَرَيَّةٌ عن المفسدة جملة، فالشارع إنما اعتبر في مجاري الشَّرع غَلَبَةَ المصلحة، ولم يعتبر نُدور المفسدة؛ إجراء للشَّرعيات مجرِّي العاديَّات في الْوُجُود^(١).

فالشَّرع ناسج على هذا المنوال من إهماله للنَّادر: كالقضاء بالشهادة في الدِّماء والأموال والفروج، مع إمكان الكذب والوهم والغلط، وكإباحة القصر في المسافة المحدودة، مع إمكان عدم المشقة، كالملك المُتَرَفَّ. وكذلك إعمال خبر الواحد والأقىسة الجزئية في التكاليف، مع إمكان إخالفها والخطأ فيها من وجوه؛ لكن ذلك نادرٌ، فلم يُعتبر واعتبرت المصلحة الغالبة^(٢).

المرتبة الرابعة: أمَّا عن الوسائل التي تُفضي إلى المفسدة كثيراً لا غالياً ولا نادراً؛ فمنعت المالكية من ذلك.

وبيانُ مُدرِّكِهم فيما يلي:

أولاً: اعتبر مالك سد الذريعة بناءً على كثرة القصد وقوعاً؛ وذلك لأنَّ القصد لا يضبط في نفسه، لأنَّه من الأمور الباطنة الذي لا يُستطيع القطع بها، لكن له مجالٌ هنا، وهو كثرة الوقع في الوجود، أو هو مظنة ذلك، فكما اعتبرت المظنة - وإنْ صحَّ التَّخَلُّفُ - كذلك تُعتبر الكثرة، لأنَّها مجال القصد^(٣).

(١) الشاطبي، الموافقات ٣٥٩-٣٥٨/٢.

(٢) الشاطبي، الموافقات ٣٥٩/٢.

(٣) الشاطبي، الموافقات ٣٦١/٢.

وأصلُ هذا حديثُ أُمّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ^(١)، الذي سيأتي بيأنه في مَدَارِكِ حُجَّيَّةِ سَدِ الْذَّرَائِعِ^(٢).

ثانياً: وأيضاً، فإنَّ الشَّارِعَ فِي أَحْكَامِهِ قَدْ يُشَرِّعُ الْحُكْمَ لِعَلَّةٍ مَعَ كُونِ فَوَاتِهَا كَثِيرًا، كَحْدَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ لِلرَّجْرَ، وَالْأَزْدَجَارِ بِهِ كَثِيرٌ لَا غَالِبٌ، فَاعْتَبِرِ الشَّارِعَ الْكَثِيرَ فِي الْحُكْمِ وَرَجَحَهُ عَلَى الْأَصْلِ، إِذْ أَصْلُ عَصْمَةِ الإِنْسَانِ عَنِ الْإِضْرَارِ بِهِ وَإِيَّاهُمْ. كَمَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي مَسْأَلَتِنَا إِلَذْنِ، فَخَرَجَ عَنِ الْأَصْلِ هَنَالِكَ لِحُكْمَةِ الرَّجْرَ، وَخَرَجَ عَلَى الْأَصْلِ هَنَا مِنِ الْإِبَاحةِ لِحُكْمَةِ سَدِ الْذَّرَائِعِ إِلَى الْمَمْنُوعِ^(٣).

ثالثاً: وَمِنَ الْأَدْلَةِ الْقَوِيَّةِ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الذَّرَائِعِ الْوَاقِعَةِ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، أَنَّ الشَّارِعَ مَنَعَ بَعْضَ الْوَسَائِلِ لِإِفْضَائِهَا إِلَى الْمَفْسَدَةِ كَثِيرًا لَا غَالِبًا؛ وَالْمَجْتَهُدُ يَجْرِي عَلَى وَفَقِ ما بَنَى عَلَيْهِ الشَّارِعُ أَحْكَامَهُ.

وسيأتي بيأنها في الأدلة الناهضة بحجية هذا الأصل، إن شاء الله.

رابعاً: تغليُّبُ جانِبِ دُفُعِ الْمَفْسَدَةِ عَلَى جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ:

وَمِنْ مَدَارِكِ تَرْجِيحِ سَدِ الْذَّرَائِعِ فِي هَذِهِ الرِّتَبَةِ، أَنَّ الشَّرْعَ أَشَدَّ اهْتِمَامًا لِدُفُعِ الْمَفْسَدَةِ مِنْ جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ؛ فَإِذَا أَشْكَلَ التَّرْجِيحُ بَيْنَ مَصْلَحَةِ الْأَصْلِ وَمَفْسَدَةِ الْمَالِ، غُلِبَ جانِبُ الْمَفْسَدَةِ درءًا لِهَا.

قال المقرري: «قاعدة: عنایةُ الشَّرْعِ بِدُفُعِ الْمَفَاسِدِ أَشَدُّ مِنْ عنايته بجلب المصالح، فإنْ لم يَظْهُرْ رُجْحَانُ الجلب قُدُّم»

(١) سيأتي تخرجه.

(٢) الشاطبي، المواقفات ٣٦١/٢.

(٣) الشاطبي، المواقفات ٣٦٢/٢.

الدَّرِءُ . . . وقد كره مالكُ قراءةَ السَّجْدَةِ فِي الْفَرِيضَةِ، لَأَنَّهَا تُشَوِّشُ عَلَى الْمَأْمُومِ، فَكَرِهَهَا لِلإِلَامِ، ثُمَّ لِلنَّفَرَدِ حَسْنًا لِلْبَابِ . . . وَكَرِهَ الْانْفَرَادُ بِقِيامِ رَمَضَانَ إِذَا أَفْضَى إِلَى تَعْطِيلِ إِظْهَارِهِ أَوْ تُشَوِّشَ الْخَاطِرُ. وَنَهَى الشَّرْعُ عَنِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ بِالصَّوْمِ، لِئَلَّا يُعَظِّمَ تَعْظِيمَ أَهْلِ الْكِتَابِ لِلْسَّبَبِ . . . وَكَرِهَ -أَيْ مالكُ- تَرْكُ الْعَمَلِ فِيهِ لِذَلِكَ. وَكَرِهَ إِتْبَاعُ رَمَضَانَ بَسْتَ مِنْ شَوَّالٍ، وَإِنْ صَحَّ فِيهَا الْخَبَرُ، تَوْقُّعُ مَا وَقَعَ بَعْدَ طُولِ الزَّمْنِ مِنْ إِيصالِ الْعَجَمِ الصَّيَامَ وَالْقِيامِ وَكُلَّ مَا يَصْنَعُ فِي رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ، وَاعْتِقَادُ جَهْلِهِمْ أَنَّهَا مِنْهُ . . . وَالْمُؤْمِنُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ تَعَالَى !^(١).

وَهَذَا لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ كَمَا يَقُولُ الشَّاطِيبِيُّ -«مِبْنَيَّةٌ عَلَى الاحْتِيَاطِ وَالْأَخْذِ بِالْحَزْمِ، وَالثَّرْحُزُ مِمَّا عَسَى أَنْ يَكُونَ طَرِيقًا إِلَى مَفْسَدَةٍ؛ فَإِذَا كَانَ هَذَا مَعْلُومًا عَلَى الْجَمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ، فَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ بِيُدْعِي فِي الشَّرِيعَةِ، بَلْ هُوَ أَصْلُ مِنْ أَصْوَلِهَا . . .»^(٢).

وَمِنْ أَمْثَالِهِ هَذِهِ الرُّتْبَةُ بِيَوْمِ الْآجَالِ، الَّتِي مِنْهَا: أَنْ يَبْيَعَ رَجُلٌ لِآخَرَ سَلْعَةً بِمَائَةِ إِلَى أَجْلِ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ نَقْدًا بِخَمْسِينَ، فَمِذَهَبُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى مَنْعِهَا؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ خَرَجَ مِنْ يَدِهِ خَمْسَوْنَ دِينَارًا، وَأَخْذَ عِنْدِ حُلُولِ الْأَجْلِ مَائَةَ، وَالسَّلْعَةُ قَدْ جُعِلَتْ ذَرِيعَةً لِلرِّبِّيَا^(٣).
وَأَسَاسُ الْخَلَافَ بَيْنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، يَرْجُعُ إِلَى كِيفِيَّةِ الْعِلْمِ

(١) المقربي، القواعد رقم ٢٠١.

(٢) الشاطيبي، المواقفات ٣٦٤ / ٢.

(٣) القرافي، الفروق ٣٢ / ٢.

بإفضاء الوسيلة إلى الحرام أو المفسدة:

فالشافعية نظرُهم يَتوجّه إلى خصوص الأفراد، فرداً فرداً، فما عُلِمَ أن الوسيلة التي ارتكبت لا يَتُنْجُ عنها بالنظر الخصوصي مفسدة، فلا حرج عليه في تناول ذلك. كما أن الوسائل التي يُمُكِّن أن تُتَّخَذ طريقةً لبعض الأفعال المحرّمة، كبيع الآجال، فإنَّ الشافعيَّ كذلك يَنْظُر في خصوص هذا الفرد، هل قَصْدُ الحرام أو لم يَقصِدُه، فإنَّ هو قصده حرمت، وإنْ لم يَقصِدُه لم تحرم، وإنْ جُهِلَ حال قصده، وهو الأكثُر لأنَّ القَصْدُ مُغَيِّبٌ، فَيُحمل حاله على السَّلامة، ولا يُتَّهَمُ، إِذْ أَمْرَنَا بِحُسْنِ الظُّنُونِ بِأَهْلِ الإِسْلَامِ. أمَّا مالِكٌ، فلا يَقتَصِرُ في النَّظر إلى الإفضاء على النَّظر الخصوصي، مع اعتباره له. فباب سد النَّرائِع عند مالك، الحكم على مرتبة الإفضاء إلى الممنوع أو الفساد لا يكون فقط بخصوص فَرِيدٍ فَرِيدٍ ومَمَّن يَتَعَاطُون الوسيلة. بل إنَّ النَّظر عنده نَظَرٌ عُمُوميٌّ؛ بحيث يَنْظُر إلى الإفضاء من حيث عُمُومٍ مَمَّن يَتَعَاطَى الوسيلة، فما كان الإفضاء غالباً أو أكثرِاً، ولم يَكُن في الوسيلة مصلحةً تَرْجَحُ الفساد الناتج عن الوسيلة، فإنَّ المالكيَّة يَمْنَعُون هذه الذريعة مُنْعَا عامَّاً، ولا يَنْظُرون إلى خصوص قُصود النَّاسِ، فما مُنْعَ من الذَّرائِع مُنْعَ على جَهَةِ العُمُومِ، ولا يُخَصّ أهْلُ الرِّبيبة عن أهْلِ الدِّيانَةِ في المُنْعَ؛ لأنَّ التشريع هكذا شَاءَهُ: عُمُومٌ في التطبيق على الأفراد. والمالكيَّة يَقُولُون إنَّ النَّظر العُمُوميَّ فِيمَن يَتَعَاطُون الوسائل قدَّحَ في نفس المُجتهد أنَّ النَّاسَ يُتَّهَمُون في أَنَّهُم يَقْصِدُون إلى بعض

المنوعات التي حظرها الشارع.

لذلك أحسب أنَّ خلاف الشافعيٍ في مسألة الذرائع بمفهومها الخاصُّ، ليس راجِعاً - كما قيل - لأنَّه لا يعتير الوسيلة التي تفضي إلى الفساد كثيراً، فلا تمنع عنده. وإنَّما الخلاف راجع إلى الإفشاء نفسه إلى الممنوع، كيف يُنظر له، هل يُنظر له على جهة الْخُصوص أو على جهة العموم، وهل يعتمد على الاتهام في القصدود في ذلك.

وضابط خلاف الشافعي: أنك حيثما وجدت اتهاماً القصدود، فاعلم أنَّ الشافعي يخالف في ذلك. أمَّا مالِكُ فينظر إلى قوَّة التهمة وضَعفها: فما قوَّيت التهمة في الإفشاء إلى الفعل المحرام، مُنعت الذريعة، وما ضعفت التهمة في الإفشاء، لم تُمنع، ما دام أنَّ للناس في تلك الوسيلة حاجةً ومصلحةً. وما تردد بينهما فيحسب القُرب والبعد.

المطلب الثالث

مُوجّهات العمل بأصل سد الذرائع

للعمل بأصل سد الذرائع موجّهات تكفل التطبيق الحسن له؛
ومن هذه الموجّهات:

• الموجّه الأول: كثرة القصد إلى المنوع:

في بيع الآجال -مثلا- نجد أن العقد مركب، فهناك عقدين:
الأول باع السلعة بعشرة إلى أجلٍ. والعقد الثاني: اشتراء البائع
الأول السلعة تلك بخمسة نقداً.

فكلا عقدي من العقودين صحيح، لا إشكال فيه. فالعقد الأول
بيع إلى أجل، وهو جائز. والعقد الثاني هو البيع المعروف.
لكن وقع في النفس ريبة، في قصدهم إلى التذرع بهذا
التركيب، إلى الربا المنهي عنه. بيان ذلك: أن السلعة خرجت من
اليد ثم رجعت إليه، فهي إذا كالعدم. فتخلى من العقد المركب
بعد تقدير حذف السلعة: أن الأول دفع خمسة ليأخذ في الأجل
عشرة. وهذا هو الربا.

لكن الإشكال الذي يُطرح عند المالكية: هل يتّهم المتعاقدان
في هذا العقد بأنهما تذرعا به إلى الربا، أم لا يتّهمان لأن التهمة
في ذلك ضعيفة؟

والجواب: أن تحديد درجة الاتهام يكون بالنظر إلى مدى قصدهم إلى الحرام أو عدم قصدهم إليه. ومعروف أن القصد على الخصوص لا يمكن معرفته عادةً، لأنه أمرٌ مُغيبٌ. لذلك سلَكَ المالكيَّة في التعرُّف على القصد: النظر إلى عامَّة الناس هل لهم في العقود الوسيطة المركبة حاجة وأغراضٌ صحيحةٌ، بحيث يصحُّ قصدها، أم إنَّ الظاهر أنَّ لا غَرض لهم في تلك الصُور الوسيطة المركبة؟ فإنْ كان الأول، فإنَّ الاتهام يضعف، إذ كثرة قصد الناس لتلك الصُور الوسيطة، دليلٌ على توجُّه قصدهم نحوها، وأنهم لم يقصدوا الحرام، لذلك لم تكن تلك الصُور لغواً، لأنَّ القصد الصحيح المتوجَّه إليه ينافيَه.

وإنْ كان الثاني، فإنَّ الاتهام يقوى، إذ ارتفاعُ قصد الناس تلك الصُور الوسيطة في أغراضٍ صحيحةٍ، دليلٌ على لغواها، وأنهم إنما قصدوا الحرام المتنَّر إلىَه.

قال المقرئيُّ: «قاعدة: قال المالكيَّة: إذا كانت صورة الجواز مما يكثر القصد بها إلى الممنوع، اعتبرت اتفاقًا؛ وإنْ ندرت، بحيث لا تخطر إلَّا بالأخطار، لم تُعتبر...»^(١).

ومعنى كثرة قصد النَّاس أنَّ كثيرًا من الناس يقصدون من هذه المعاملة ما آلَ إلَيه العقد، وأنَّ الوسائط ما كانت إلَّا مُتنَّرًا بها، فالغَرضُ إنما كان مُتوجَّحًا إلى الربِّيَّا.

(١) المقرئي، القواعد رقم ٩٩٥.

قال **الخرشى** في شرح قول خليل: «ومنع للتهمة ما كثُر قصده» -: «أي: ومنع كل بيع جائز في الظاهر مُؤَدٌ إلى ممنوع في الباطن، للتهمة بأن يكون المتبایعان قَصَداً بالجائز في الظاهر التوصل إلى ممنوع في الباطن؛ وذلك في كل ما كثُر قصده للناس»^(١).

فالناسُ -مثلاً- يكثُر منهم قصُدُ بيع وسلف بمنفعة، كأنْ يبيع الرجل الآخر سلعتين بدینارين إلى شهر، ثُمَّ يشتري واحدةً منهما بدینار نقدًا، فتكون السلعة التي خرجت من اليد وعادت إليها مُلغاةً، وخرج من يد البائع سلعةً ودینارٌ نقدًا، يأخذ عنهما عند الأجل دینارين: أحدهما عن السلعة، وهو بيع، والآخر عن الدینار المنقود، وهو سَلْفٌ^(٢).

وكأنْ يبيع سلعةً بعشرة إلى شهر، ويشتريها منه بخمسة نقداً؛ فآل أمرُ البائع إلى أنْ شيئاً رَجَعَ إليه، ودفع الآن خمسةً يأخذ عنها بعد ذلك عشرة^(٣).

وهذا بخلاف ما يقلُّ قصُدُ الناس إليه، بحيث لا يُوصَفُ بأنه كثير؛ وهذا لضعف اتهام الناس في القصد إلى الحرام^(٤).
مثاله: أنْ يبيع الرجل الآخر ثوبين بدینار لشهر، ثُمَّ يشتري منه

(١) **الخرشى**، شرح خليل .٩٣/٥.

(٢) **الخرشى**، شرح خليل .٩٣/٥.

(٣) **الخرشى**، شرح خليل .٩٣/٥.

(٤) الصاوي، بلغة السالك .١١٧/٣.

عند الأجل أو دونه أحدهما بدينار؛ فمذهب المالكية أنه جائز ولا يُنظر لكونه دفع له ثوبين ليضمن له أحدهما، وهو الثوب الذي اشتراه مدة بقائه عنده بالآخر؛ فتهمة أنهما قصدا الضمان بجعل ضعيفة؛ وذلك لقلة قصد الناس إلى ذلك. وأماماً صريحة ضمان بجعل، فلا خلاف في منعه عند المالكية؛ لأنَّ الشَّارع جعل الضمان والجاه والقرض لا يُفعل إلا لله^(١).

ومثاله كذلك: أن تبيع الرَّجُل ثواباً بدينارين إلى شهر، وتشترى منه بدينار نقداً ودينار إلى شهرين. فالأمر البائع إلى أنه دفع الآن ديناً سلفاً للمُشتري ويأخذ عند رأس الشَّهر دينارين: أحدهما عن ديناره، والثاني سلف منه يدفع له مقابلة عند رأس الشَّهر الثاني. فهذا لا يمنع في مذهب المالكية، لضعف اتهامهما أنهما قصدا إلى أسلفي أسلفك^(٢).

ولمَّا كانت القصود لا تنضبط بالنظر في آحاد النَّاس، جعلت المالكية كثرة القصد إلى الحرام مظنة إلى وقوعه، فحسمت الباب رأساً. فكثرة قصد النَّاس إلى هذا التذرع، مما يُفضي إلى شُيوعها وانتشارها، فتحصل بذلك المفسدة التي لها حرم الربّ؛ فذلك هو وجہ اعتداد مالك بالتهمة فيه، فلو أنَّ ذلك فشا صار مآل الفعل مقصوداً للنَّاس، فاستحلوا به ما مُنْعَى عليهم^(٣).

(١) الصاوي، بلغة السالك ١١٧/٣، علیش، منح الجليل ٧٨/٥.

(٢) الصاوي، بلغة السالك ١١٧/٣، علیش، منح الجليل ٧٩/٥.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٣٦٩-٣٦٨.

قال الإمام الشاطبي مبيناً مدركاً مالك في ذلك: «...إلا أن مالكا اعتبره في سد الذرائع بناء على كثرة القصد وقوعاً؛ وذلك لأن القصد لا ينضبط في نفسه لأنَّه من الأمور الباطنة، لكن له مجال هنا، وهو كثرة الْوُقُوع في الْوِجُود، أو هو مظنة ذلك، فكما اعتبرت المظنة، وإنْ صَحَ التَّخْلُفُ، كذلك تُعَتَّبُ الكثرة لأنَّها مجال القصد»^(١).

وقال حلولو: «واعتبرنا التهمة في بيوغ الآجال، إنَّما هو لكتلة قصد الناس لذلك؛ لأنَّ كثرة الْوُقُوع مظنة القصد»^(٢).

• الوجه الثاني: عدم الاغترار بالصور الظاهرة:

ومن موجّهات العمل بأصل سد الذرائع عدم الاغترار بالصور الظاهرة؛ بل من الواجب أن يكون النَّظر نافذاً بحيث يميّز بين ما هو حقيقي وبين ما هو صوريٌّ؛ فبيوغ الآجال التي مَنَعَها المالكيَّة حسماً للذرئية، كان مطلاً نَظَرَهم: أنَّ ظهورَ فعل اللُّغو في التَّعَاقُد المركب قدَّح في نفس المجتهد ظنَّ القصد إلى الحرام. قال الشاطبي: «ومالكُ يتَّهمُ بسبب ظهور فعل اللُّغو؛ وهو دالٌ على القصد إلى الممنوع»^(٣).

(١) الشاطبي، المواقفات ٢/٣٦١، وانظر: نفس المرجع ٤/١٩٨-٢٠٠، وقد قرر المعنى نفسه القاضي ابن العربي في عارضة الأحوذى: ٥/٢٠١.

(٢) حلولو، التوضيح في شرح التتفريح ٤٠٤، وانظر: محمد الخضر الحسين، دراسات في الشريعة الإسلامية ٣٠، رسائل الإصلاح ٦١.

(٣) الشاطبي، المواقفات ٤/٢٠٠-٢٠١.

وَقَاعِدَةُ الْمَذَهَبِ فِي بُيُوعِ الْأَجْلِ لِتَحْدِيدِ فَعْلِ الْلَّغْوِ مِنْ غَيْرِهِ، أَنْ يُنَظَّرُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنَ الْيَدِ وَإِلَى مَا عَادَ إِلَيْهَا، بِقَطْعِ النَّظرِ عَنِ الْوَسَائِطِ، فَإِنْ تَحَقَّقَ مِنْ ذَلِكَ بَيْعٌ مَمْنُوعٌ مُبْنَىٰ^(١)، كَمَا فِي الْأَمْثَلَةِ السَّابِقَةِ؛ فَمَنْ بَاعَ لِرَجُلٍ سَلْعَةً بِمِائَةٍ إِلَى أَجْلٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُ نَقْدًا بِخَمْسِينَ، فَحَقِيقَةُ الْعَدْدِ أَنَّ الْبَائِعَ خَرَجَ مِنْ يَدِهِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَأَخَذَ عِنْدِ حُلُولِ الْأَجْلِ مِائَةً، فَهُوَ رِبَا، وَالسَّلْعَةُ قَدْ جُعِلَتْ ذَرِيعَةً لِلرِّبَا، وَهِيَ الْوَاسِطَةُ.

وَتَحْدِيدُ صُورَةِ الْلَّغْوِ، يَكُونُ مُرْتَبِطًا كَذَلِكَ بِالْمُوجَّهِ الْأَوَّلِ فِي كُثْرَةِ قَصْدِ النَّاسِ إِلَى هَذِهِ الْوَسِيْطَةِ، فَمَا عُلِّمَ أَنَّ لِلنَّاسِ قُصُودًا صَحِيحَةً فِي الصُّورَةِ الْوَسِيْطَةِ، بِأَنَّ كَانُوا مُحْتَاجِينَ لَهَا وَلَهُمْ فِيهَا أَغْرَاضٌ صَحِيحَةٌ، ضَعُفَتْ التَّهْمَةُ، وَلَمْ تَكُنِ الصُّورَةُ هَذِهُ لَغْوًا، لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا دَلِيلٌ عَلَى قَصْدِهِمْ لَهَا، وَقَصْدُهُمْ لَهَا دَلِيلٌ عَلَى عدمِ قَصْدِهِمْ إِلَى الْحَرَامِ فِي الْجَمْلَةِ.

أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ الْوَسِيْطَةِ حَاجَةٌ، وَلَا لَهُمْ فِيهَا عَرَضٌ صَحِيحٌ، دَلَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَقْصِدُونَ التَّذْرِعَ إِلَى الْحَرَامِ، فَيَكُونُ قَصْدُهُمْ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهِ، فَتَقْتُلُ التَّهْمَةَ حِينَها، وَتَكُونُ الصُّورَةُ الْوَسِيْطَةُ لَغْوًا، لِأَنَّ مَا لَا يُقَصَّدُ فَهُوَ الْلَّغْوُ.

● **الْمُوجَّهُ الْثَّالِثُ:** اعْتِبَارُ الْعَادَةِ فِي تَحْدِيدِ كُثْرَةِ الْقَصْدِ إِلَى الْمَنْوِعِ:
الْعَادَةُ مَعيَارٌ يُوقَفُ بِهِ عَلَى التَّهْمَةِ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْعَادَةِ أَنَّ لَا

(١) الحطاب، مواهب الجليل ٤/٣٩١، علیش، منح الجليل ٥/٨٠، المازري، شرح التلقين ٤/٣٢١، خليل، التوضیح ٥/٣٦٨.

تكون عامةً في كل زمان وفي كل مكان؛ وعليه فإنَّ التَّهْمَ أمرٌ نسبيٌ يختلفُ باختلاف الزَّمان والمكان، وهذا ما يَسْتَدِعِي استئناف الاجتهاد في تحقق التَّهْمَ، ومدى وجودها واقعاً:

قال ابن عبد السلام في باب بيوغ الآجال: «وقوله -أي قول ابن الحاجب-: «فإنْ كان ممَّا يَكثُرُ القصدُ إِلَيْهِ، كبيع وسلف أو سلف جرًّا منفعة، مُنْعِي وفاقياً» لَمَّا قرَرَ الممنوع، وكانت أسبابُ ذلك الممنوع مختلفة بالقوَّة والضعف، أحَدَ يُبَيِّنُ القويَّ والضعيفَ منها، وقد عُلِمَ أنَّ هذا الباب مبنيٌ على العوائد، فالقويُّ ما اطَّرَدَتْ به العادةُ أو كثُرَ وقوعه، والضعيفُ ما قابلَ ذلك، والمتوسطُ ما بين ذلك»^(١).

وأبان الشاطبي عن مثل ما قرَرَه ابن عبد السلام، من أنَّ المرجع في بيان كون الذريعة ممَّا كثُرَ تقصُّدُ النَّاسِ إِلَيْها للممنوع - هو العادة؛ قال في سياق ذُكره للمنع من بيوغ الآجال: «... ولكن هذا بشرط أنْ يَظْهَرَ لذلِكَ قصدُه، ويَكُثُرُ فِي النَّاسِ بمقتضى العادة»^(٢).

وتأسيساً على كون العادة والعرف معياراً في تحديد كثرة القصد وقلته ونُدوره، فإنَّ ما يُبنيَ من الأحكام على العادة والعرف يقتضي التَّغيير بتغيير هذا العرف وتلك العادة؛ قال القرافي: «قاعدة: كل حُكْمٌ مُرْتَبٌ على عُرفٍ أو عادة، يَبْطَلُ عَنْ زَوَالِ تلك العادة، فإذا

(١) ابن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب ٢٣٩.

(٢) الشاطبي، الموافقات ٤/١٩٨-٢٠٠.

تغّير تغيّر الحكم^(١). ومنه، فإنَّ الاستمساك بكثير من تفريعات الأئمَّة في بُيوع الأَجَال ممَّا يجب أنْ يُنَظَّر إِلَيْه من جهة تحقُّق كون العادة التي كانت مُرتكزَ الحُكْم موجودةً في الواقع حال الإفتاء أو منعدمة. ولقد نَبَّه على هذا الملحظ القوي ابن عبد السَّلام التُّونسي في شرح مختصر ابن الحاجب، وكذلك مَنْ بعده كابن عاشور؛ وقد أَنْحى ابن عبد السَّلام باللائمة على الفُقَهَاء الذين لم يَعْتِرُوا العادةَ فيما كان على هذا المِنْوَال:

قال: «... في بِياعات الأَجَال لم يقع البيع أَوْلًا بين المتباعين على تنفيص أَنَّ الْبَائِع يَشَرِّي السُّلْعَة التي خَرَجَت من يَدِه، وإنَّما هو أَمْرٌ يُتَهَمَّانَ عَلَى أَنَّهُمَا دَخَلاَ عَلَيْهِ، وَيُسْتَنَدُ فِي تِلْكَ التَّهْمَة إِلَى العادة... ثُمَّ هَبْ أَنَّ تِلْكَ العادة وُجِدتُ فِي قَوْمٍ فِي المائة الثَّانِيَة بالمدِينة أو بالحجَّاج كُلُّه، فَلِمَ قُلْتُم إِنَّهَا وُجِدتُ فِي العَرَاقِ وَفِي الْمَغْرِبِ فِي المائة السَّابِعَة؟! وَنَحْنُ لَا نَدْرِي إِلَّا هُلْ هِي مُوْجَدَةٌ بِالْمَدِينة أَوْ لَا؟

ثُمَّ هَبْ أَنَّهَا مُوْجَدَةٌ فِي جَمِيع الْبَلَادِ فِي جَمِيع الْأَزْمَنَة... وَهُؤُلَاء يَجْعَلُونَهُ قَانُونًا عَقْلَيًا مُطَرِّدًا كَالقواعد العقلية التي لا يُشَذُّ منها شَيْءٌ. وَيَحْكُمُونَ عَلَى مَسَائِلَ لَمْ تَقْعُ بِأَنَّهَا مُمْنَوَّعَةٌ عَلَى تَقْدِيرِ الْوُقُوعِ، وَيَسْتَنِدونَ فِي ذَلِكَ الْمَنْعَ إِلَى العادة التي هي مُتَأْخِرَةٌ عن الْوُقُوعِ، فَيَجْعَلُونَ الْمَتَأْخِرَ فِي الْوُجُود سَبِيلًا فِي حُصُولِ الْمَتَقْدِمِ فِي الْوُجُودِ. وَأَنَا مُتَوَقِّفٌ عَنِ الْفَتْوَى فِي هَذَا الْبَابِ، وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ

(١) المواق، الناج والإكليل ٦/٢٦٨.

الأبواب المستندة إلى العادة في الكتب؛ لأنَّ الذي في الكتب من المسائل لها مئون السُّنين، وتلك العوائد التي هي شرط في تلك الأحكام لا نعلم حصولها الآن؛ والشك في الشرط شك في المشروط!»^(١).

وقال الشَّيخ محمد الطَّاهر بن عاشور مُعَدِّداً وجوه الضعف الفقهية لدى المتأخرين -: «...رابعه: الضعف في علوم الاجتماع و حاجات الأمة، حتَّى أهملوا أحكاماً صُورِ من البيوع، ونزلوا على بيع الناس اليوم أحكاماً بيع الأجال التي كانت في القرون الأولى من الهجرة، ولم يعنُوا بتخريج أحوال البيوع الحاضرة...». ثُمَّ إنَّ احتمال الوقوع عادةً، لا يعني أنَّ يُنظر في الواقع وقوع قصد التذرع وحسب؛ بل يكون كذلك من العلم بعادة الناس في مختلف تصرُّفاتهم، ومن العلم بطبيعة الإنسان وحياته -: ليخلص إلى مرتبة العلم بالاتهام. ونعم، الواقع معيين، لكن ليس مخصوصاً فيه. وقد يُؤخذ من كلام بعض المالكية ذلك؛ لكن الذي يظهر لي ما فرَّته، والله أعلم.

● **الموجَّه الرابع:** لا يُفَرق عند سد الذرائع بين المُتهم وغيره: من مذهب المالكية أنَّ ما مُني للذريعة عمُّم، فلا يُنظر إلى أحد الناس هل قصد إلى الممنوع أو لم يقصد؟ فسواء صدرت الوسيلة

(١) ابن عبد السلام، تنبية الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب -٢٣٨ . ٢٣٩

(٢) ابن عاشور، أليس الصبح بقرب ٢٠١.

مَمَنْ يُتَّهِمُ بِالتَّذَرُّعِ إِلَى الْحَرَامِ أَوْ مَمَنْ كَانَ بَرِيًّا مِنْ هَذِهِ التَّهْمَةِ؟ فَمِنْعُ الذَّرِيعَةِ يَشْمَلُ حَتَّى أَهْلَ الدِّيَانَةِ مَمَنْ لَا تَنْطَرِقُ إِلَيْهِمُ التَّهْمَهُ وَلَا تَدْنُو مِنْهُمُ الظَّنَنَ؛ طَرْدًا لِلْبَابِ، وَتَعْمِيًّا لِحُكْمِ الْمَنْعِ.

قال ابنُ أبي زيد القيرواني: «... يُحملُ المُتَّهِمُ وَغَيْرُ المُتَّهِمِ فِيمَا أَصْلُهُ التَّهْمَهُ مَحْمَلاً وَاحِدًا»^(١).

وَنَصَّ الْبَاجِيُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الدَّرَائِعِ أَنْ تُمْنَعَ الدَّرَائِعُ مَمَنْ قَصْدٌ إِلَى الْمَمْنُوعِ وَمَنْ لَمْ يَقْصُدْهُ»^(٢).

وقال ابن رُشْدِ الْجَدُّ: «مَا طَرِيقُهُ الْمَصَالِحُ وَقَطْعُ الدَّرَائِعِ لَا يُخَصَّصُ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ؛ أَصْلُ ذَلِكَ شَهَادَةُ الْابْنِ لِأَبِيهِ»^(٣).

وقال المازري: «إِذَا كَانَ الْعِلْمُ هَذِهِ -أَيْ حِمَايَةُ الدَّرِيعَةِ- وَجَبَ... أَنْ يُمْنَعَ مِنْ هَذِهِ الْبِيَاعَاتِ مَمَنْ لَا يُتَّهِمُ وَمَمَنْ يُتَّهِمُ»^(٤).

وقال الدَّرَدِيرُ: «يُمْنَعُ مِنَ الْبَيْوِعِ مَا أَدَى لِمَمْنُوعٍ يَكْثُرُ قَصْدُهُ لِلْمُتَبَايِعِينَ، وَلَوْ لَمْ يَقْصُدْ بِالْفَعْلِ»^(٥).

وَكَانَ لِلْمَالِكِيَّةِ وَمَمَنْ وَافَقُهُمْ فِي هَذَا التَّعْمِيْمِ مَدَارِكٌ مِنَ النَّظَرِ؛ هَذَا بِيَانُهَا:

(١) ابن أبي زيد القيرواني، الذب عن مذاهب مالك ٤٧/أ.

(٢) الْبَاجِيُّ، الْمَتَّقِيُّ ٦/٣٧.

(٣) ابن رشد، المقدمات الممهدات ٤٨٦/١، المواق، التاج والإكليل ٥٥٨/٧-٥٥٩، علیش، منح الجليل ٥١٤/٧.

(٤) شرح التلقين ٣١٩/٤، وانظر ٣٢٠/٤.

(٥) الدردير، الشرح الصغير ١١٦-١١٧/٣.

أولاً: ضبط القواعد: فمن مدارك التعميم أن ذلك لضبط الأحكام وعدم اضطرابها؛ لأنَّه لمَّا كان مُدرُكُ المالكيَّة في منع الذرائع، أنَّ الذريعة مظنة التذرُّع إلى الحرام، أقيمت المظنة مقامَ المئنة^(١)، وعمم حكمها كما يعمم حكم العلة مع احتمال تخلُّف حكمة العلة؛ ضبطا للعلة من أن يدخلها الاضطراب؛ قال المقرِّي: «قاعدة: أصل مذهب مالك في التهم أنَّها على ثلاثة أضرب: قربة فتراضي، كطلاق مَنْ تركه في مرضه؛ ولا تختص بالتهم على الأصحّ، ضبطا للقواعد، فقد ورث عثمانُ امرأة عبد الرحمن، وهو أبعد الناس من ذلك»^(٢).

وقال ابن أبي زيد القيرواني بعد سوقه لمُثُلٍ من الشرع نسجت على هذا المنوال: «وهذا ممَّا تتَّسَقُ به الأمور، ويحمى كتاب الله»^(٣)، ويريد بالاتساق الضبط، وعدم التقلُّت.

وقال المقرِّي: «إذا اعتَبرت الذرائع، فالأشدُّ وجوبُ صونها عن الاضطراب بالضبط والتفعيم، كسائر العلل الشرعية. فلا يجوز الجمع بالإذن»^(٤)، ولا تخصُّ الآجال بالتهم»^(٥).

(١) ابن العربي، عارضة الأحوذى ٢٠١/٥، ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح ٢٢٥/٢.

(٢) المقرِّي، القواعد رقم ٦٦٥.

(٣) ابن أبي زيد القيرواني، الذب عن مذاهب مالك ٤/٦.

(٤) أي الجماعة الثانية بعد الجماعة الراتبة في المسجد، حتى مع استئذان الإمام؛ حسما للباب.

(٥) المقرِّي، القواعد رقم ٢٣٠، وانظر: رقم ٩٩٥.

ثم إن القصود مما لا يطلع عليها إلا الله، فكيف يصدق البعض دون البعض، قال الباجي: «... لا يمكن أن يفصل فيه بين المتهم وغيره، فكان الحكم فيه منع الجميع، كالمنع من الدّرائع»^(١).

وفي عدم الضبط التّفلت؛ إذ كل يدّعى ويزعم أنه بريء السّاحة من قصد الحرام؛ ومن قصد الحرام لم يعسر عليه ادعاؤه القصد الحسن؛ قال ابن أبي زيد معللاً لتعيم المنع: «... لئلا يدّعى كل أحد السلامة؛ وتختلف الأحكام»^(٢).

ثانياً: منعت الذريعة على جهة العموم، لئلا يكون فعل الإنسان بذلك بدون قصد داعياً إلى فعله بالقصد في مرة أخرى^(٣). ثالثاً: لو لم تمنع الذريعة على جهة العموم، لا عقد مرتكيها أن جنس هذه المعاملة حلال؛ ولا يميز بين القصد وعدهمه^(٤).

رابعاً: القصود من الأمور الخفيّة التي قد لا يفطن لها أصحابها؛ قال ابن تيمية معللاً لتعيم حكم الدّرائع: «ولئلا يفعلها الإنسان مع قصد خفي يخفى من نفسه على نفسه»^(٥).

خامساً: قال المازري: «إذا كان علة المنع حماية الذريعة وجب أن يمنع من لا يتهم لئلا يكون ترك منعه داعية إلى أن يقع

(١) الباجي، المنتقى ٢٨٥/٧.

(٢) ابن أبي زيد القيرواني، الذب عن مذاهب مالك ٤/٦.

(٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ٦/١٧٣.

(٤) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ٦/١٧٤-١٧٣.

(٥) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ٦/١٧٤.

فيها مَنْ يُتَّهَم»^(١).

سادساً: وَجَدْنَا الشَّارِعُ الْحَكِيمَ فِيمَا مَنَعَ مِنَ الدَّرَائِعِ، قَدْ عَمِّمَ الْحُكْمَ وَلَمْ يَرِطْ الْمَنَعَ بِكُونِ الْمَرْءِ قَصَدَ أَوْ لَمْ يَقْصُدْ؛ فَدَلَّنَا ذَلِكَ عَلَى تَعمِيمِ الْحُكْمِ فِي الدَّرَائِعِ؛ لِأَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ هَذَا الْأَصْلِ كَانَ عَلَى أَسَاسِ اتِّبَاعِ مَنْهَجِ الشَّرْعِ فِي سَدِ الدَّرَائِعِ؛ وَكَذَلِكَ أَثْبَرَ هَذَا التَّعْمِيمُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْمَسَائلِ الَّتِي بَنَوْهَا عَلَى أَصْلِ الدَّرَائِعِ:

١- شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ: فَشَهَادَةُ كُلِّ وَاحِدٍ لِلآخرِ مَرْدُودَةٌ مُطْلَقاً، فَلَا يُنْظَرُ إِلَى بُعْدِ التَّهْمَةِ فِي الْأَفْرَادِ بِخُصُوصِهِمْ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ أَنَّهُمْ مُتَهَمُونَ فِي شَهَادَتِهِمْ عَلَى خُصُوصِهِمْ وَأَعْدَائِهِمْ؛ وَإِنْ كَانَ يُوجَدُ فِي أَهَابِينَ كَثِيرَةٍ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْاتِّهَامِ وَالظَّنَّةِ؛ إِلَّا أَنَّ الْبَابَ حُمِّلَ مَحْمَلاً وَاحِدَّاً^(٢).

٢- مَنْعُ القاتلِ الْمِيراثَ: كَذَلِكَ مُنْعِ القاتلِ مِنَ الْمِيراثِ سَداً لِذَرِيعَةِ اسْتِعْجَالِ الْمِيراثِ بِقَتْلِ الْمَوْرِثِ؛ وَاسْتُوِيَ فِي ذَلِكَ مِنْ تَلْحِيقِهِ التَّهْمَةِ أَوْ لَا طَرْدًا لِلْبَابِ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي زِيدٍ: «كَمَا أَنَّهُ قدْ مُنَعَ الْقاتلُ الْمِيراثَ، وَكَانَ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ التَّهْمَةِ بِتَنَاهِيِ الْمِيراثِ، ثُمَّ قَدْ يَقْعُدُ قاتلٌ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصُدْ لِلْمِيراثِ، فَلَا يُنْظَرُ إِلَى ذَلِكَ النَّادِرِ؛ وَهَكُذا جَرَتِ الْأَصْوَلُ فِي هَذَا وَشَبَهِهِ»^(٣).

(١) المازري، شرح التلقين ٤/٣٢٠.

(٢) ابن أبي زيد، الذب عن مذاهب مالك ٣٤/ب.

(٣) ابن أبي زيد، الذب عن مذاهب مالك ٣٤/ب. وانظر: ٤٧/أ.

٣- مَنْ طَلَقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: مَنْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، ثُمَّ مَاتَ، وَرَثَتْهُ سَدِّاً لِذِرْيَةِ تَقْصِدُ حِرْمَانَ الرَّوْجَةِ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ مَنْ قَصَدَ وَمَنْ لَمْ يَقْصُدْ؛ بَلْ إِنَّ عُثْمَانَ وَرَثَ زَوْجَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ صَاحِبِ الْمُؤْمِنَاتِ حِينَ طَلَقَهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ^(١)، عَلَى بُعْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ صَاحِبِ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ ذَلِكَ الْقَصْدِ^(٢).

٤- الْهَبَةُ الَّتِي لَمْ تُحَرِّزْ: كَذَلِكَ مَنْ وَهَبَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ هَبَةً، ثُمَّ لَمْ يَحْزِهَا إِلَى حِينِ مَرَضِ الْمَوْتِ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى مَالِ الْمِيرَاثِ؛ لِئَلَّا يَتَّخِذُ النَّاسُ مِنَ الْهَبَةِ دُونَ حِيَاةٍ ذَرِيعَةً لِحِرْمَانِ بَاقِيِ الْوَرَثَةِ مِنَ الْمِيرَاثِ. وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ صَاحِبِ الْمُؤْمِنَاتِ نَحْلَ ابْنَتِهِ عَائِشَةَ عَلَيْهَا مَا لَمْ يُحَرِّزْ، فَقَالَ لَهَا حِينَ حُضُورِهِ الْوَفَاءُ: «وَاللَّهِ يَا بُنْيَاهُ، مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدُ أَحَبَّ إِلَيَّ غَنِيَ بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعْزَّ عَلَيَّ فَقْرَأً بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحْلَتِكِ جَادَ عَشْرِينَ وَسُقَّا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَّتِي وَاحْتَزَتِي كَانَ لَكَ؛ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمُ مَالُ وَارِثٍ . . .»^(٣)؛ وَأَبُو بَكْرُ أَبْعَدُ الْخَلْقِ عَنْ قَصْدِ التَّذَرُّعِ إِلَى حِرْمَانِ الْوَرَثَةِ مِيرَاثِهِمْ، وَمَعَ هَذَا حُكْمُ الْهَبَةِ

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، رقم: ١٦٦١، عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنَّ عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان منه، بعد انقضاء عدتها.

(٢) ابن أبي زيد القيرواني، الذب عن مذاهب مالك ٤٦/أ.

(٣) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من التحل، رقم: ٢١٨٩، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

التي لم تحرز إلى الوراثة^(١).

● **تَقْيِيدٌ:**

هذا، وإنَّ الاتِّهام إنْ ضعُفَ بالنظر في عامة الناس، لكنَّه قويٌّ في طائفةٍ بخصوصها، فالمالكيُّون نصُوا على اعتبار سدِّ الذرائع فيهم.

فيبيوں الآجال قرر المالكية بأنَّ الناس كُلُّهم مُتَّهِمُون فيها، فلا يخصّ المنع بطائفة دون طائفة.

أمَّا بيوں النَّفَد، فلا يُتَّهِمُ فيها إلَّا أهْلُ العِيَّنةِ. وهذا لقوَّة التَّهْمَةِ فيهم، وضَعْفُها في باقي الناس. قال ابنُ رُشدٍ: «بيوں النَّفَد لا يُتَّهِمُ فيها إلَّا أهْلُ العِيَّنةِ»^(٢).

● **الموجَّهُ الخامس:** اعتبارُ الوازع في إعمالِ أصل سدِّ الذرائع: يتعلقُ بابُ سدِّ الذريعة بموضوع الوازع الجبليِّ، فما كان فيه ميلُ النَّفَسِ أنْزَعَ إلَى ارتكاب المنهيِّ عنه، وأدنى إلَى التَّلَبِّيسِ به، وأقربَ إلَى الالْتِياَثِ بِمُفْسِدَتِه:-: بالغُ الشَّرْعُ في سدِّ الذريعة المفضية إلَيْهِ. وقد يُلِيسُ الشَّرْعُ -مُبَالَغَةً- في منعِ الذريعة- الوازع الدينيِّ لِبُوسِ الوازع الجبليِّ، ليكون الاجتنابُ من قبيلِ الاجتناب الطَّبَاعِيِّ؛ لِمَا كانت النُّفُوسُ ميَالَةً إلَى ذلك المنهيِّ عنه.

والعكسُ بالعكس، فكلُّما كان المنهيُّ عنه ممَّا ليس في الجِلَّةِ

(١) ابن أبي زيد القيرولي، الذي عن مذاهب مالك ٤٦/أ.

(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل ٧/٢٢٦. وانظر: ١١٤، ١٢٨، ٢٣٠، ٣٩٧. ٤٣٨.

نُزُوعُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الشَّرْعَ لَا يَهْتَمُ كثِيرًا بِسَدِ الْذَّرِيعَةِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَيْهِ؛ اكْتِفَاءً بِمَجْرِدِ النَّهْيِ الشَّرْعِيِّ. وَأَبْلَغُ مِنْ هَذَا أَنْ يَتَأْيَدُ النَّهْيُ الشَّرْعِيُّ بِكَوْنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مَا تُنَافِرُهُ نَحْيَةُ الْإِنْسَانِ وَطَبِيعَتِهِ^(١).

وَلِعِلْمِ مَالِكٍ بِوَضْعِ الشَّرِيعَةِ وَمَسَالِكِ السَّنَنِ فِيهَا، نَسَجَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْمَنْوَالِ، وَسَلَكَ سَبِيلَ الشَّرْعِ فِي سَدِ ذَرَائِعِ الْفَسَادِ؛ قَالَ أَبْنُ عَاشُورَ: «وَلِعُلْمَاءِ الشَّرِيعَةِ نَسْجٌ عَلَى مَنْوَالِهَا، هَذَا عِنْدَ قَضْدِ الْمَبَالِغَةِ فِي سَدِ الْذَّرِيعَةِ»:

فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رَحْمَةُ اللَّهِ بِنْ جَاسَةَ عَيْنِ الْخَمْرِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ شُرِبِهَا، لَا عَنِ التَّلَطُّخِ بِهَا، وَلَكِنَّهُ حَصَلَ لَهُ مِنْ اسْتِقْرَاءِ السَّنَّةِ مَا أَفَادَهُ مُرَاعَاةً قَصْدِ الشَّرِيعَةِ الْانْكَفَافُ عَنْ شُرِبِهَا. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ عَسِرًا، لِشَدَّةِ مَيِّلِ النُّفُوسِ إِلَيْهَا، بِكَثْرَةِ مَا نَوَّهَ الشَّارِبُونَ بِمَحَاسِنِ رَقْتِهَا وَلُونِهَا؛ أَرَادَتِ السَّنَّةُ تقوِيَّةَ الْوَازِعِ الدِّينِيِّ عَنْ شُرِبِهَا بِإِشْرَابِ النُّفُوسِ مَعْنَى قَذَارِتِهَا وَجَعْلِهَا كَالْجَاسَاتِ، فِي حِينَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِنَجَاسَةِ الْخَنَزِيرِ الْحَيِّ»^(٢).

وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُذَا الْأَصْلَ الَّذِي مَهَّدَهُ الشَّيْخُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورَ:

فَرِعَا جَلِيلًا عَنْدَ الْمَالِكِيَّةِ:

قال ابن المواز في جلد الفرس: لا يُصلّى به، وإن دُبَحَ وَدُبَغَ.

وقد اتفق على أنه جلد حيوان مكرور لا محظوظ؛ فيخرج من هذا أنَّ جلد الحيوان المكرور لحمه عند ابن المواز لا يستباح استعماله

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٣٨٦-٣٨٥.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٣٨٦.

بِذَكَاةٍ وَلَا دِبَاغٌ؛ وَمَعْنَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ ذَكَاتَهَا لِلذِّرِيعَةِ إِلَى أَكْلِ لَحُومَهَا؛ فَمَنْعِ منْ ذَلِكَ لَمَّا كَانَتْ كَثِيرَةً التَّكْرَرُ وَالْوُجُودُ، لَا لَعِينَهَا^(١).

وَأَمَّا جَلُودُ السَّبَاعِ فَقَدْ أَجَازَ بَيْعَهَا وَالصَّلَاةُ بِهَا إِذَا ذُكِّيَتْ وَإِنْ لَمْ تُدْبِغْ؛ وَذَلِكَ لَمَّا لَمْ تَكُنْ لَحُومُهَا مُوجَودَةً؛ فَلَمْ يَخْفَ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُ جَلُودِهَا ذِرِيعَةً إِلَى أَكْلِهَا، فَتَأَكَّدَتْ عَنْهُ كَرَاهِيَّةُ لَحُومِ الْخَيْلِ وَجَلُودِهَا لَمَّا خَافَ الذِّرِيعَةُ إِلَى أَكْلِهَا^(٢).

قَالَ الْبَاجِيُّ: «وَلَا يَمْتَنِعُ مِثْلُ هَذَا فِي الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّ لَحْمَ الْخَنْزِيرَ مَحَرَّمٌ كُلُّهُ مَيْتَةٌ وَكَالْخَمْرِ ثُمَّ شَرَعَ الْحَدَّ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ لَمَّا خَيَفَ التَّسْرُعُ إِلَيْهَا، وَلَمْ يُشْرِعْ الْحَدَّ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَلَا أَكْلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ، لَمَّا لَمْ يَخْفَ التَّسْرُعُ إِلَيْهَا»^(٣). وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ مَمَّا تَأْنَفَ مِنْهَا الْفِطْرُ السَّلِيمَةُ، فَاكْتُفِي بِالنَّهِيِّ الشَّرِيعِيِّ الْمَتَأْيِدِ بِالْوَازِعِ الْجَبْلِيِّ. خِلَافًا لِلْخَمْرِ، لَمَّا كَانَتِ النُّفُوسُ إِلَيْهَا وَامْقَةً، وَالرَّغْبَاتُ نَحْوُهَا مُشَرِّبَةً - لَمْ يَكْتُفِي بِالْوَازِعِ الْجَبْلِيِّ، بَلْ شَرَعَ

(١) الْبَاجِيُّ، المُنْتَقَى ١٣٦/٣، قَالَ مَالِكٌ: «وَأَكْرَهَ ذَكَاتَهَا لِلذِّرِيعَةِ إِلَى أَكْلِ لَحُومَهَا» ابْنُ أَبِي زِيدَ الْقِيرْوَانِيُّ، النَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ٤/٣٧٦.

(٢) الْبَاجِيُّ، المُنْتَقَى ١٣٦/٣، ابْنُ أَبِي زِيدَ الْقِيرْوَانِيُّ، النَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ٤/٣٧٦.

(٣) الْبَاجِيُّ، المُنْتَقَى ١٣٦/٣. قَالَ ابْنُ تَمِيمَةَ فِي سُوقِهِ أَدْلَةً مِنَ الشَّرِيعَةِ عَلَى اعْتِبَارِ أَصْلِ سَدِ الدَّرَائِعِ: «أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى إِقَامَةُ الْحَدُودِ سَدًا لِلتَّذَرُّعِ إِلَى الْمَعَاصِي إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا زَاجِرٌ، وَإِنْ كَانَتِ الْعَقَوبَاتُ مِنْ جَنْسِ الشَّرِّ، وَلَهُذَا لَمْ تُشْرِعْ الْحَدُودُ إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ تَتَقَاضَاهَا الطَّبَاعُ، كَالْزَنَا وَالشَّرْبُ وَالسُّرْقَةُ وَالْقَذْفُ، دُونَ أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالرَّمِيِّ بِالْكُفَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ أَكْنَفَ فِيهِ بِالْتَّعْزِيزِ . . .». الْفَتاوِيُّ الْكَبِيرُ ٦/١٧٢، بِيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى بَطْلَانِ التَّحْلِيلِ ٢٦٦-٢٦٥.

الحدّ، وقال بعضُ الفُقهاء كمالِك بن جاستها مُبالغةً في سدِ الذريعة إليها لانجذاب النفوس إليها، وضعف الوازع الجبليّ أمامها. ويُذكره ذبح الخيل لنفس المُدرك؛ قال الباقي: «...الذبح لم يُكره في الخيل لأنَّه مُثلة؛ وإنَّما كُرِه لأنَّه ذريعةٌ إلى إباحة أكلها»^(١).

فإذا ثبتَ ذلك؛ فإنَّ عملية سدِ الذرائع وفتحها عمليةٌ مُتجددة، توقفتُ على الوازع من حيثُ ضعفه وقوته؛ فكلَّما ضعف الوازع استدعى ذلك من المجتهد أنْ يسعى إلى سدِ الذريعة وحسماها، حفاظاً على مقصد الشَّارع. وكلَّما قويَ الوازع وصلب، خفَّ من وطأة المبالغة في سدِ الذرائع؛ قال ابن عاشور: «فيظهر لنا أنَّ سدَ الذرائع قابلٌ للتضييق والتَّوسيع في اعتباره، بحسب ضعف الوازع في الناس وقوته»^(٢).

● الموجّه السادس: إمكانُ حصول مآل الذريعة بوسيلة أخرى، وعدم إمكانه:

من الملاحظ الجليلة في هذا المقام، أنَّ إعمال سدِ ذرائع الفساد يكون ملحوظاً فيه التَّنَظُّر في كون المال الممنوع مما لا يُتوصل إليه بذرائع أخرى أو لا؛ فمنْ منع وسيلة قد تُفضي إلى المفاسد، ثمَّ كانت لهذه المفاسد وسائلٌ أخرى تكون وصلةً إليها، لم يكن في منع تلك الذريعة مِنْ معنى؛ إذْ قد يُتوصلُ إلى تلك

(١) الباقي، المتفقى ١٧٠/٣.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٣٦٩.

المفاسد بغيرها من الوسائل.

قال الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورَ: «... عَلَى أَنَّ فِي احْتِيَاجِ الْأَمَّةِ إِلَى تِلْكَ الدَّرِيْعَةِ -بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مَالَهَا- وَفِي إِمْكَانِ حُصُولِ مَالَهَا بِوَسِيلَةِ أُخْرَى، وَعَدْمِ إِمْكَانِهِ: أَثْرًا قَوِيًّا فِي سَدِّ بَعْضِ الدَّرَائِعِ، وَعَدْمِ سَدِّ بَعْضِهَا»^(١).

فمثلاً: يَجُوزُ زَرْعُ الْعَنْبِ اتْفَاقًا، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَالِ المَمْنُوعِ مِنْ اتْخَادِهِ خَمْرًا. وَمَطْلَعُ النَّظَرِ فِي الْجَوَازِ، هُوَ أَنَّ الْمَالَ المَمْنُوعُ، وَهُوَ السُّكْرُ، مَمَّا يَتَحَقَّقُ بِغَيْرِ الْعَنْبِ، فَقَدْ يُتَّخِذُ الْخَمْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ؛ فَلَيْسَ مِنَ الْحَكْمَةِ أَنْ تُحرِّمَ هَذِهِ الدَّرِيْعَةَ مَعَ إِمْكَانِ التَّذَرُّعِ إِلَى تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ بِكَثِيرِ مِنَ الدَّرَائِعِ؛ إِذْ لَيْسَ تَحْرِيمُ زِرَاعَةِ الشَّعِيرِ بِأَوْلَى مِنْ تَحْرِيمِ زِرَاعَةِ الْعَنْبِ^(٢). فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلَمَاذَا لَمْ تُحرِّمْ زِرَاعَةً كُلَّ مَا مِنْ شَأنِهِ أَنْ يُتَّخِذَ دَرِيْعَةً إِلَى السُّكْرِ؟ قَيْلٌ: لَوْ حُرِّمَ ذَلِكَ لَكَانَ التَّحْرِيمُ مُتَعَلِّقًا بِكَثِيرِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ الْمُبَاحَةِ، الَّتِي يُفْضِيُّ الْمَنْعُ مِنْهَا إِلَى بُلُوغِ الْحَرَجِ الْبَالِغِ وَالْمَشَقَّةِ الْعَظِيمَى بِالْخَلْقِ؛ بَلْ لَا يَبْعُدُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بِالْغَالِبِ مِبْلَغَ الْفَرْضَوْرَةِ؛ فَلَمَّا تَعَلَّقَتْ حَاجَةُ الْأَمَّةِ إِلَى ذَلِكَ، لَمْ يُعْمَلْ أَصْلُ سَدِّ الدَّرَائِعِ.

وَهَذَا يُذَكِّرُنَا بِمَا يُذَكِّرُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَلَقَّبِ بِالْمُسْتَنْصِرِ بِاللَّهِ (ت ٣٦٦هـ)، «حِيثُ رَامَ قَطْعَ الْخَمْرِ مِنَ الْأَنْدَلُسِ،

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٣٦٧.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٣٦٧.

وأمر بإراقتها، وتشدّد في ذلك، وشاور في استئصال شجرة العنب من جميع أعماله، فقيل له: إنّهم يعملونها من الشّين وغيره. فتوقف عن ذلك»^(١).

● **الموجّه السابع:** إعمال سد الذرائع يكون بحسب دخول الحظوظ فيها.

لما كان سد الذرائع مبنياً على اعتبار اتهام الناس في قصدهم إلى الحرام، كان إعمال هذا الأصل بحسب كثرة ورود الاتهام على الناس أو قلّته. وهذا يختلف من أمر إلى أمر، بحسب تعلق الحظوظ بالشيء المتذرع إليه. فحيثما وجدت المال، وجدت حرص الناس عليه، وحينها تقف على الحظوظ، ورأيت مع الحظوظ سلوك سهل التذرع بالمأذون بما يفضي إلى الممنوع. وعليه، فإنّ أبواب المعاملات المالية يكون إعمال هذا الأصل أكثر من غيره من الأبواب، لوجود الحظوظ فيها، المفضية إلى التذرع، إذ الاتهام يقوى فيما كثرت حظوظ الناس فيه. وكذا يقال في الميراث، فإنّ المالكية يعملون أصل الذرائع فيها، لما فيه من التذرع لنيل الحظوظ.

ولهذا الموجّه نظر إلى الواقع الذي تقدّم بيانه، لأنّ الواقع يضعف بقوّة الحظوظ، ويقوى بضعفها.

(١) الحميدي، جذوة المقتبس / ٤٣.

● الموجه الثامن: إعمال سد الذرائع يكون بحسب شدة حرمة المتذرع إليه: وإنما أصل سد الذرائع لا يكون على جهة الإطلاق، فإنه يلحظ في إعماله والتعويم عليه: النظر إلى الأمر المتذرع إليه وشدة حرمته، فكلما كانت الحرمة شديدةً كان احتمال الاتساع في سد الذرائع. وإنما سد الذرائع الذي يرجع إلى اتهام الناس هو على خلاف الأصل عند المالكية وغيرهم، لأنّ الأصل المتفق عليه أنّ المسلمين لا يُظنُّ بهم السوء، وأنّ العمل بالظاهر أصلٌ معمولٌ عليه. لذلك لا ينتقل عن هذا الأصل عند المالكية إلا بأمر قويٍّ معتبر؛ لذلك أعملت المالكية الذرائع في أبواب وألسعوا فيها، واقتضوا في أبواب أخرى، بحسب وجود المقتضيات التي تؤيد الخروج عن الأصول السابقة. لذلك كانت شدة تحريم الربا، من أهم المعضّدات التي قوّت اعتبار الذرائع في المنع منها، مع أنّ الأصل فيها الجواز. لما في ذلك من حفاظ على مقاصد الشرع من أن تخرب، بسبب ما تسبّب فيه المكلّفون من استعمال الجائز في غير ما وُضع له.

وهذا الملاحظ له بالموجه الآتي صلة، لأنّ عظم المفسدة، تابعة لشدة التحريم.

قال ابن العربي: «... يختص بالحظر الذريعة في باب الربا، لقول عمر رضي الله عنه: فدعوا الربا والربيبة^(١)؛ وكل ذريعة ريبة؛ وذلك لعظيم حرمته الربا وشدة الوعيد فيه من الله تعالى»^(٢).

(١) تقدم تحريرجه.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ١/٢٨٧. وقد تقدّم ما فيه من ادعاء الاختصاص بباب الربا.

قال ابن تيمية: «فأصول مالك في البيوع أجواد من أصول غيره... ولهذا كان أحمد مُوافقا له في الأغلب، فإنهما يحرّمان الربا ويسدّان فيه حق التشديد، لما تقدّم من شدّة تحريمها وعظم مفسدتها، ويمنعان الاحتياط عليه بكل طريق، حتى يمنعوا الذريعة المفضية إليه وإن لم تكن حيلة، وإن كان مالك يبالغ في سد الذرائع...»^(١).

● الموجّه التاسع: عظم المفسدة ودوامها:

ومن الملاحظ التي تكون في الاعتبار حال الموارنة بين مصالح الوسيلة ومجاذيف المال: عظم المفسدة التي تؤول إليها الذريعة؛ فعلى قدر عظمها يكون سد الذريعة ومنعها، بل إن خطورة مفسدة المال وعظمها وتعلقها بعموم الأمة توجب أن يعمل أصل الذرائع حتى في الاحتياطات التي تكون نوعاً ما بعيدة، بحيث لو كانت في الحقوق الخاصة لما اعتبرت؛ لكن لماماً كانت متعلقة بعموم الأمة، وكانت المفسدة عظيمة شاملة: فاعتبار هذا الاحتمال أولى في الخزم وفي السياسة الشرعية من التورّط في الوسيلة التي قد تفضي إلى هاتيك المفسدة المميرة^(٢).

قال الشاطبي: «وبحسب عظم المفسدة في الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعة وشديده»^(٣).

(١) ابن تيمية، القواعد النورانية ١١٨-١١٩.

(٢) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير ١٩/١٣١-١٣٢.

(٣) الشاطبي، الاعتصام ١/١٧٧.

المطلب الرابع

مجال إعمال أصل سد الذرائع

أَعْمَلَ مَالِكُ صَاحِبُ الْكِتَابِ سَدَ الذَّرَائِعَ فِي غَالِبِ أَبْوَابِ الْفَقَهِ، فَلَمْ يَكُنْ لِهِذَا الْأَصْلِ اخْتِصَاصٌ بِبَابٍ مُعِينٍ أَوْ بِنَوْعٍ مُحَدَّدٍ؛ قَالَ الشَّاطِئِيُّ: «قَاعِدَةُ الذَّرَائِعِ الَّتِي حَكَمَهَا مَالِكٌ فِي أَكْثَرِ أَبْوَابِ الْفَقَهِ»^(١)، وَقَدْ عَوَّلَ مَالِكٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فِي أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ عَلَى حَدٌّ سَوَاءٌ؛ قَالَ الشَّاطِئِيُّ: «وَسَدُ الذَّرَائِعُ أَصْلٌ عِنْدَهُ (أَيْ: عِنْدَ مَالِكٍ) مُتَّبِعٌ مَطْرُدٌ فِي الْعِدَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ»^(٢).

غَيْرَ أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكَ يَخْتَلِفُ فِي مَدِيَّ التَّوْسِيعِ وَالتَّضَيِيقِ فِي إِعْمَالِ سَدِ الذَّرَائِعِ فِي أَبْوَابِ الْفَقَهِ، تَبَعًا لِمَا سَارَ عَلَيْهِ التَّشْرِيفُ نَفْسَهُ مِنَ الْمِبَالَغَةِ فِي سَدِ ذَرَائِعِ بَعْضِ الْأَبْوَابِ دُونَ بَعْضٍ؛ فَاتَّسَاعُ الشَّرْعِ فِي مَنْعِ الذَّرَائِعِ مُتَعَلِّقٌ بِعَظِيمِ الْمُفْسَدَةِ الْمُفْضِيَّةِ إِلَيْهَا؛ قَالَ الشَّاطِئِيُّ: «مَنْ عَادَةُ الشَّرْعِ أَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ وَشَدَّ فِيهِ، مَنْعُ مَا حَوَالِيهِ، وَمَا دَارَ بِهِ، وَرَتْقُ حِمَاهُ... وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي الشَّرْعِ أَصْلُ سَدِ الذَّرَائِعِ... وَيَحْسَبُ عِظَمَ الْمُفْسَدَةِ فِي الْمُمْنَوْعِ يَكُونُ

(١) الشاطئي، المواقفات ٤/١٩٨.

(٢) الشاطئي، المواقفات ٣/٣٢٥-٣٢٦.

اتساع المぬ في الذريعة وشذته^(١).

فتأسيسا على اقتناء المجتهد أثر الشارع في تشریعه، والاهتداء بمنهجه في وضع التشريع-: فإن سد الذرائع وفتحها يكون تابعاً لمنهج الشارع في تغلب جانب الإباحة والمصلحة في بعض الأبواب، أو في ترجيح جهة المぬ والفساد في أبواب أخرى؛ فما عُلمَ أنَّ الشارع رجح جانب التحرير والفساد في باب من الأبواب، كان لازماً على المجتهد أن يسلك سبيله في إعمال أصل سد الذرائع بقدر ما أعمله الشارع؛ وما كان من منهج الشرع تغلب الإباحة والحل ووجه المصلحة، فإنَّ الواجب أن لا يُبالغ في سد الذرائع مبالغة تخرج عن سنن الشارع في قطع وسائل الفساد.

وقد تقدم قبل بيان أثر شذوذ التحرير في الاتساع في سد الذرائع.

وسأتناول في هذا الفرع إعمال المالكيَّة لأصل سد الذرائع في ثلاثة مجالات: في البيوع، والعبادات، والسياسة الشرعية:

● أولاً: إعمال أصل سد الذرائع في أبواب البيوع:

من الأبواب التي بالغ فيها مالكُ بالأخذ بسد الذريعة أبواب الربا؛ فالناظر في فروع مالك -بخاصة في بيوع الآجال- يجدُه معملاً لهذا الأصل إعملاً كثيراً؛ وهذا لما جاء في الربا من الوعيد الشديد، فغلبَ مالكُ جانب الْحُرمة على جانب الحل فيها؛

(١) الشاطبي، الاعتصام / ١٧٧.

قال العدويُّ مُعْلِقاً على قوله ﷺ: «إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاء»^(١) لَمَّا رَدَّ فِي سَلْفِ بَكْرِ رَبَاعِيًّا -: «فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ ظَاهِرَهُ جَوَازُ الزِّيَادَةِ فِي الْوَزْنِ وَالْعَدْدِ أَوْ أَحْدَهُمَا. قِيلَ: أَجِيبُ بِأَنَّهُمْ لَعَلَّهُمْ رَأَوْهُ مُصَادِمًا لِأَدْلَةٍ مِنْ الرِّبَا، وَهِيَ قَوِيَّةٌ جَدًّا؛ فَقَصَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ فِي الصِّفَةِ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ؛ وَلَأَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي اتَّبَعَنِيهَا الْمَذْهَبُ سَدَّ النَّرَائِعَ، فَلَوْ أَجَازُوا الزِّيَادَةِ فِي الْوَزْنِ وَالْعَدْدِ، لَوَجَدُوا أَكْلَهُ الرِّبَا طَرِيقًا لِلِّدُخُولِ عَلَى الزِّيَادَةِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَيَقُولُونَ لَمْ نَقْصِدْ ذَلِكَ فِي كِثْرَ الرِّبَا؛ فَجَعَلُوهُ هَذِهِ الْمَادَّةِ تَقْصُرُ الْحَدِيثَ عَلَى زِيَادَةِ الصِّفَةِ قَصْدًا لِتَقْلِيلِ الرِّبَا مَا أَمْكَنَ، وَحِمَايَةً لِجَانِبِ الرِّبَا»^(٢).

وَمِنْ آثارِ مُبَالَغَةِ مَالِكٍ فِي الْحِيَاةِ لِلرِّبَا، أَنَّهُ يُغْلِبُ دَلِيلَ الْحَظْرِ فِي بَابِ الرِّبَا عَلَى دَلِيلِ الإِبَاحةِ؛ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلُانِ أَحَدُهُمَا بِالْحَظْرِ، وَالْآخَرُ بِالْإِبَاحةِ -: فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ مَالَ إِلَى الْإِسْتَظْهَارِ، وَقَالَ: يَقْدِمُ دَلِيلُ الْحَظْرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُقْدِمُ دَلِيلُ الإِبَاحةِ. وَيَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ مَقَاصِدُ مَالِكٍ؛ إِلَّا فِي بَابِ الرِّبَا فَيُقْدِمُ دَلِيلُ الْحَظْرِ؛ وَذَلِكَ مِنْ فَقْهِ الْعَظِيمِ!»^(٣).

وَفِي هَذَا السِّيَاقِ يَقُولُ ابْنُ تِيمِيَّةَ مُبَيِّنًا مَدَى تَوْسِعِ مَالِكٍ فِي

(١) روأه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما يجوز من السلف، رقم: ١٩٨٦ ، من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ. ومن طريق مالك روأه مسلم في كتاب المسافة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه... ، رقم ١٦٠٠.

(٢) حاشية العدوي على الخرشي ٥٣/٥.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن ٣/٣١٠.

الأخذ بسد الذرائع في أبواب البيوع، وسديداً رأيه في ذلك:-
 »...أصولُ مالك في البيوعات أجوءُ من أصول غيره... والإمام
 أحمدُ موافقٌ له في ذلك في الأغلب، يحرّمان الريا ويُشدّدان فيه
 حقَ التَّشديدِ، لِمَا تقدَّمَ من شدَّة تحريرِه، وعظامِ مفسدته؛ ويَمْنَعُون
 الاحتياجَ عليه بكل طريق، حتَّى قد يمنعوا التَّربيعَ التي تفضي إليه،
 وإنْ لَمْ تَكُنْ حيلةً، وإنْ كانَ مالكُ يُبالغُ في سدِ الذرائعِ ما لا
 يختلفُ قولُ أَحْمَدَ فِيهِ أَوْ لَا يَقُولُهُ، لِكُنَّهُ يُوافِقُهُ بلا خلافٍ عَنْهُ عَلَى
 منعِ الحِيلَ كُلُّها«^(١).

• ثانياً: إعمالُ أصل سدِ الذرائعِ في أبوابِ العبادة:
 ومن المقاصد التي استند فيها مالك إلى سدِ التَّربيعِ، المحافظةُ
 على مبانيِ الشرع وأحكامِه من التَّغييرِ أو التَّبديلِ في الاعتقادِ
 والعملِ في أبوابِ العبادة؛ وهذا المقصدُ له في فقهِ مالكِ مظہرانِ:
الأول: المحافظةُ على استقرارِ الأحكامِ الشرعية؛ **والثاني:**
 جياثةُ العبادة من أنْ يُزادَ فيها ما ليس منها.
 وسألناه كلَّ مظہرٍ على حدة، ومدى إجراءِ مالك لأصل سدِ
 الذرائعِ فيه:

• **المظہرُ الأول:** المحافظةُ على استقرارِ الأحكامِ الشرعية:
 من مقاصدِ مالكِ في فقهِ إعمالِه لأصل سدِ الذرائعِ، العملُ
 على الإبقاءِ على مراتبِ الأحكامِ الشرعية كما شرَعَها الشَّارعُ، دون
 تبديلٍ أو تحويرٍ؛ فالمباحُ يجبُ أنْ يبقى مُباحاً في الاعتقادِ وفي

(١) ابن تيمية، القواعد النورانية ١١٨-١١٩.

العمل، والمندوب يجب أن يستمر في الاعتقاد والعمل على أنه كذلك، والشأن ذاته في المكره والحرام والواجب.

فمالِك يمنع الوسائل التي تفضي إلى تبديل هذه المراتب عن الوضع الذي أعطاه لها الشرع؛ فما كان ذريعة إلى أن يقلب المباح إلى مندوب في الاعتقاد أو العمل، فالمنع لازم له، ويكون إعمال سد الذرائع في هذا المعنى -من حيث التوسيع والتضييق- بحسب كثرة طرق التبديل على هذه الأحكام أو قلتها.

وغالب ما يكون التبديل والتحوير متعلقاً بالمندوب والمباح؛ إذ كثيراً ما يُظن أنَّ المندوب إليه واجب لازم الأخذ به، كما يُظن كثيراً أنَّ المندوب من قبل المباح الذي لا أجر في القيام به. وكذلك الأمر في المباح فكثيراً ما يعتقد أنَّ من قبل المندوب أو المكره.

قال الشاطبي: «المندوب من حقيقة استقراره مندوياً، أنْ لا يُسوى بينه وبين الواجب لا في القول ولا في الفعل، كما لا يُسوى بينهما في الاعتقاد؛ فإنْ سوى بينهما في القول أو الفعل، فعلى وجه لا يُخل بالاعتقاد»^(١)، وقال: «وكما أنَّ من حقيقة استقرار المندوب، أنْ لا يُسوى بينه وبين الواجب في الفعل -: كذلك من حقيقة استقراره، أنْ لا يُسوى بينه وبين بعض المباحثات في الترك المطلق من غير بيان»^(٢).

وهذا إنما يتعلّق بأهل القدوة من العلماء، الذين هم أئمة

(١) الشاطبي، المواقفات ٣٢١/٣.

(٢) الشاطبي، المواقفات ٣٢٦/٣.

يُؤتى بهم، وأعلامٌ يُهتدى بعملهم وسلوكهم؛ فبمقتضى النّظر في المال يجب أن تكون أعمالهم وأقوالهم منظوراً إليها من جهة ماك ما ينبع عنها من اعتقاد العامة أو بعضهم لما يخالف أصلَ وضع الأحكام ومراتبها؛ فإذا كانت مُداومة إمام مُقتدى به لمندوب في ملإٍ، تُفضي بالنّاس إلى اعتقاد وجوب ذلك المندوب وتحميم القيام به، فإنَّ أصل الدّرائع يقضي بأنَّ المداومة الظاهرة من هذا الإمام ممنوعة؛ تنزيلاً لحكم التّبرعه منزلاً حكم ما يُتنزع إليه، واعتقاد العامة أو بعضهم في الأحكام ومراتبها خلاف ما وضعه الشّارع، من الممنوع المحرّم؛ لأنَّ فيه مناقضةً لمقصود الشّارع في تلك الأحكام؛ فلزم ذلك أنْ يكون العمل الذي أفضى إلى هذا الممنوع ممنوعاً؛ وهو المطلوب.

والسبُّ الذي يدفع العامة إلى هذا الاعتقاد، هو ما رأوه من بعض أهل القدوة من: المداومة المطلقة الظاهرة لبعض المندوبيات، أو التّرك المطلق في الظاهر لبعض المندوبيات أو المباحات.

ومن هاهنا نصلُ إلى أنَّ السبُّ الأساس في انحراف اعتقاد النّاس في مراتب الأحكام، هو تنزيلُ بعض أهل القدوة لبعض الأحكام في العمل -من حيث المداومة المطلقة والتّرك المطلق- منزلة أحكام أخرى تشتريك معها في خاصية التّرك والمداومة؛ فمن ثمَّ وقع الاشتباه لل العامة. وهذا إذا لم يكن ثمة ما يُبيّن المرتبة الحقة لهذا الحكم بالبيان القولي؛ أمّا إذا وجد البيان القولي، وأدّى مقصده بان انتفى الانحرافُ في الاعتقاد بذلك البيان، ارتفع حينها

إعمال سد الذريعة.

ومن وجوه الترك المطلق لبعض المباحات، إذا كان المباح أو المندوب يتأتى فعله على وجوه، فيثابر فيه على وجيه واحد تحرى له ويترك ما سواه، فيعتقد الجاهل أنَّ الوجوه المتروكة في عمل العالم غير جائزة^(١).

كيفية منع الذريعة فيما كان بهذه السبيل:

وعلى هذا، فالطريق لمنع ذريعة اعتقاد تنزيل بعض الأحكام في غير رُتبها، هو ترك السبب الذي لأجله ترتب المنع؛ فتنزيل المداومة المطلقة حيث كانت هي السبب، ويُجتنب الترك المطلق حيث كان المقتضي للممنوع. فعدم المداومة الظاهرة للمندوب الذي نُزِّل منزلة الواجب، بترك العمل به في بعض الأحيان، هو الطريق لمنع الاعتقاد الفاسد^(٢).

ومن هذا القبيل ما ثبت من أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة على المنبر ثم سجد وسجد معه الناس، وقرأها في كرّة أخرى، فلما قرب من موضعها تهيأ الناس للسجود، فلم يسجدها، وقال: «إنَّ الله لَمْ يَكُنْ لَّهَا عَلَيْنَا، إِلَّا أَنْ نَشَاء»^(٣).

(١) الشاطبي، المواقفات / ٣ - ٣٣٤-٣٣٣.

(٢) الشاطبي، المواقفات / ٣ - ٣٣٣-٣٣٢.

(٣) مالك في الموطئ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجود القرآن، رقم ٥٥١، عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب. وهو منقطع بين عروة وعمر. ورواه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عَزَّلَ لم يوجب السجود، رقم: ١٠٧٧ ، من طريقين آخرين عن عمر رضي الله عنه، وبلفظين آخرين.

ومنْ فِقْهِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئلَ عَنِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوَضْوَءِ، فَقَالَ: «أَيْحُبُّ أَنْ يَدْبَحْ؟!» إِنْكَارًا لِمَا يُوَهِّمُهُ سُؤَالُ السَّائِلِ مِنْ تَأْكِيدِ الْطَّلَبِ فِيهَا عِنْدَ الْوَضْوَءِ^(١).

كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَنْدُوبَ الَّذِي تَرَكَ أَهْلَ الْقَدْوَةِ الْعَمَلَ بِهِ مُطْلَقاً، يَنْبَغِي عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعُلُوهُ جَهَاراً لِيُرْفَعُوا عَنِ النَّاسِ تَوْهُمَ كُونَهُ مُبَاحًا؛ مَثَالُهُ: قَوْلُ مَالِكٍ فِي نُزُولِ الْحَاجِ بِالْمَحَضِّبِ مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ الْأَبْطَحُ: قَالَ مَالِكٌ: «أَسْتَحِبُّ لِلْأَئمَّةِ وَلِمَنْ يُقْتَدِي بِهِ أَنْ لَا يُجَاوِزِهِ حَتَّى يَنْزَلُوا بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّهِمْ»، قَالَ الْبَاجِيُّ: «لَأَنَّ هَذَا أَمْرٌ قَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَالخَلْفَاءُ، فَتَعَيَّنَ عَلَى الْأَئمَّةِ وَمَنْ يُقْتَدِي بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِحْيَاءُ سَيِّدِهِ، وَالْقِيَامُ بِهَا، لَتَلَّا يُتَرَكُ هَذَا الْفَعْلُ جَمِلَةً، وَيَكُونُ لِلنُّزُولِ بِهِذَا الْمَوْضِعِ حَكْمُ النُّزُولِ بِسَائِرِ الْمَوَاضِعِ، لَا فَضْيَلَةَ لِلنُّزُولِ بِهِ»^(٢)؛ قَالَ الشَّاطِبِيُّ: «وَظَاهِرٌ مِنْ مَذَهِبِ مَالِكٍ: أَنَّ الْمَنْدُوبَ لَا يُبَدِّلُ مِنَ التَّفَرِقَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَيْسَ بِمَنْدُوبٍ، وَذَلِكَ بِفَعْلِهِ وَإِظْهَارِهِ»^(٣).

وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْمَبَاحِ الَّذِي نُزِّلَ مِنْزَلَةَ الْمَنْدُوبِ بِالْمَدَاوِمَةِ عَلَيْهِ مُطْلَقاً، بِأَنَّ يَتَرَكُوا الْعَمَلَ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِينِ لِبِيَانِ إِيَّاهُتِهِ؛ وَكَذَا الْمَبَاحِ الَّذِي تُرِكَ بَعْتَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَسْوَةِ، فَإِنَّ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ بِهِ لِيُدْفَعُوا عَنِ الْعَامَّةِ شُبُّهَةً كُونَهُ مَطْلُوبَ التَّرْكِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَبَاحُ أَوِ الْمَنْدُوبُ يَتَأَتَّى فَعْلُهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَيُثَابِرُ

(١) الشاطبي، المواقفات ٣/٣٣٣.

(٢) الْبَاجِيُّ، الْمَتَقَى ٣/٤٤، الشَّاطِبِيُّ، الْمَوَاقِفُاتُ ٣/٣٢٧.

(٣) الشاطبي، المواقفات ٣/٣٢٧.

العالم فيه على وجه واحد تحريًا له ويترك ما سواه، فيعتقد الجاهل أنَّ الوجوه المتروكة في عمل العالم غير جائزة؛ فوَجْهُ سدِّ الذريعة أنْ يأتي بالأوجه التي تركها مُطلقاً، ليُبَيِّنَ دخول مرتبتها في الحكم، ويدفع ما بالناس من زلل في الاعتقاد.

ومثال ذلك ما نُقلَ عن مالك أنه سُئل عن المرَّة الواحدة في الموضوع، قال: «لا، الوضوء مرَّتان، أو ثلاث ثلات» مع أنه لم يحدَّ في الموضوع ولا في الغسل إلَّا ما أسبغ، قال اللَّخمي مُعللاً ذلك: «وهذا احتياطٌ وحِمَايَةٌ؛ لأنَّ العاميَّ إذا رأى مَنْ يُقتدى به يتوضأ مَرَّةً مَرَّةً، فَعَلَّا مثل ذلك، وقد لا يُحسِنُ الإِسْبَاغَ بواحدة، فيوقعه فيما لا تجزئ الصَّلَاةُ بِهِ»^(١).

بل قد صرَّح بذلك مالكُ في بعض الرِّوایات؛ قال: «لا أحبُ الواحدة إلَّا من العالم»^(٢)؛ أي: يصنع ذلك في خاصَّة نفسه. وفي مذهب مالك من هذا القبيل كثير؛ وسأسوق في هذا الموضع بعضاً منها تدلُّ على ما وراءها:

من ذلك أنَّ الإمام مالكَ كَانَ يَكْرَهُ الْمَجِيءَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ خِفَةً أَنْ يَتَّخِذَ النَّاسُ ذَلِكَ سَنَةً، وَكَانَ يَكْرَهُ مَجِيءَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ خَوْفًا مِنْ ذَلِكَ^(٣).

(١) الشاطبي، المواقفات ٣/٣٣٣-٣٣٤، الخطاب، مواهب الجليل ١/٢٦١.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل ١/٢٦١.

(٣) الشاطبي، الاعتصام ٢/٢٣٨، محمد الخضر الحسين، رسائل الإصلاح ٣/٦١.
وانظر: الطرطوشى، الحوادث والبدع ٢٩٥.

وقد كرِه مالكُ إتباعَ رمضانَ بصومِ ستَّةِ أيامٍ من شوَّالٍ مَخافةً أَنْ يَعتقدَ العَامَةُ أَنَّها فِي حُكْمِ صومِ رمضانٍ؛ قَالَ الْقَرَافِيُّ: «فَدَوْقَعَ ذَلِكَ بِالْعَجْمِ»^(١).

الدليل على ذلك:

ومن الدليل على هذا الذي ذَهَبَ إِلَيْهِ مالكُ مِنَ التَّفَرِيقِ بَيْنِ مَرَاتِبِ الْأَحْكَامِ الْأَدْلَةِ الْآتِيَةِ؛ وَهِيَ أَدْلَهُ تَعْصُدُ أَصْلَ سَدِ الْذَّرَائِعِ وَتُقْوِيهِ: فَمَنْ ذَلِكَ الْبَيْانُ الْقَوْلِيُّ لِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فِي النَّهِيِّ عَنْ أَمْوَالِ خَشْيَةٍ أَنْ تُلْحَقَ بِالْوَاجِبِ:

قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَقَدَّمُ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصُومٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ»^(٢)، لَئَلَّا يُلْحَقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ^(٣).

وَمِنَ الْبَيْانِ بِالْفَعْلِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَامَ لِيَالِيِّ مِنْ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ يُصْلِّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ كَثُرُوا، فَتَرَكَ ذَلِكَ؛ وَعَلَّلَ بِخَشْيَةِ الْفَرْضِ^(٤)؛ قَالَ الشَّاطِئِيُّ: «وَيَحْتَمِلُ وَجَهِينَ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُفَرَّضَ بِالْوَحْيِ؛ وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ النَّاسِ. وَالثَّانِي: فِي مَعْنَاهُ،

(١) الْقَرَافِيُّ، الْفَرْوَقُ ٢/١٩١. وَانظُرْ: الْمَوَافِقَاتُ ٣/٣٢٥-٣٢٦.

(٢) روأه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، رقم: ١٩١٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الشاطئي، المواقفات ٣/٣٢٣، الاعتصام ٣/٣٢٩.

(٤) روأه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، با الترغيب في الصلاة في رمضان، رقم ٢٩٩، من حديث عائشة رضي الله عنها. وروأه من طريق مالك: البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تحريض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ...، رقم ١١٢٩، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، با الترغيب في قيام رمضان وهو التراويف، رقم ٧٦١.

وهو الخوف أن يظن فيها أحد من أمته بعده إذا داوم عليها،
الوجوب؛ وهو تأويل متممٌ!»^(١).

ومن الأدلة على منع الذرائع المفضية إلى اختلال الاعتقاد في
مراتب الأحكام، أن الصحابة كانوا يحتاطون لهذا الباب، فقد ثبت
عن كثير منهم أنهم كانوا يتربكون الشيء المندوب إليه خشية اعتقاد
الناس وجوبه^(٢)؛ ومن أمثلة ذلك عن الصحابة رضي الله عنه :

وروى عن عثمان رضي الله عنه أنه أتم الصلاة بمنى، ثم خطب الناس؟
فقال: «يا أيها الناس؛ إن القصر سنة رسول الله صلوات الله عليه وصافحه وصحابيه،
ولكنه حدث طعام من الناس فخافت أن يستنوا»^(٣). فترى كيف أنَّ

(١) الشاطبي، المواقفات /٢ ٣٢٤.

(٢) الشاطبي، المواقفات /٣ ٣٢٤، الاعتصام /٢ ٣٣٢-٣٢٩.

(٣) رواه البيهقي في «ال السنن الكبرى» : (١٤٤/٣) : من طريق يعقوب بن حميد
بن كاسب ثنا سليمان بن سالم مولى عبد الرحمن بن حميد عن عبد الرحمن بن
حميد عن أبيه عن عثمان بن عفان. سليمان بن سالم قال فيه أبو حاتم: شيخ،
وذكره البستي في الثقات. وقال ابن عدي (الكامل /٣ ٢٧٠) : «قليل الحديث... ولا
أرى بمقدار ما يرويه بأسا».

وروى عبد الرزاق في المصطف (٤٢٧٧/٢) : عن ابن جريج قال: بلغني أنه أوفى
أربعاً بمني فقط، من أجل أن أغارينا ناداه في مسجد الخيف بمنى: يا أمير المؤمنين،
ما زلت أصليهما ركعتين منذ رأيتك عاماً أوّل صلیتها ركعتين! فخشى عثمان أن يظنَّ
جهاز الناس أنَّما الصلاة ركعتين، وإنما كان أوفاها بمنى فقط.

وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٥/١) : من طريق أبوبكر عن الزهرى
قال: إنما صلى عثمان رضي الله عنه بمنى أربعاً، لأنَّ الأعراب كانوا أكثر في ذلك العام،
فأحبَّ أن يُخِّرَّهم أنَّ الصلاة أربع.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٧١/٢) بعد ذكره للروايات السابقة: «وهذه
طرق يقوى بعضها ببعضًا»..

عثمان رضي الله عنه ترك سُنة القصر في السَّفر للماَل الذي خَشِيَه من اعتقاد النَّاس ممَّن لم يَكُنْ من أَهْلِ الْمَدِينَة كونَ عدَد ركعات الصَّلاة اثنتين^(١).

وَرُوِيَ عن بعض الصَّحَابَة رضي الله عنه أنَّهُمْ لَمْ يَكُنُوا يُضْحِّونَ، مَخاَفَةً أَنْ يَرَى النَّاسُ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ^(٢)، وَلَا خَلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الْأَضْحِيَة مَطْلُوبَة؛ غَيْرَ أَنَّ خَوفَ الْمَالِ الْفَاسِدِ مِنْ اعْتِقَادِ الْمَنْدُوبِ وَاجِبًا، جَعَلَ فُقَهَاءَ الصَّحَابَة رضي الله عنه يَتَرَكُونَ الْأَضْحِيَة، بِيَانًا لِعدَمِ الْوُجُوب؛ وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْفَقَهِ^(٣).

قال الشَّاطِئِي: «وَقَدْ عَوَّلَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَجَعَلُوهُ أَصْلًا يَظَرُدُ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى سَدِ النَّرَائِعِ الَّذِي اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِعْمَالِهِ فِي الْجَمْلَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي التَّقَاضِيِّ»^(٤).

(١) الشَّاطِئِي، الْمَوْافِقَاتُ ٣/٣٢٤، الاعتصام ٢/٣٢٩.

(٢) وَرَوَى البَيْهَقِيُّ فِي «السَّنْنَ الْكَبِيرَ» (٩/٢٦٥): عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سَرِيحةِ الْغَفَارِيِّ (حَذِيفَةَ بْنَ أَسِيدٍ) قَالَ: أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرًا أَوْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرًا وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا لَا يُضْحِّيَانِ، كِراَهِيَّةً أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمَا.

وَرَوَى البَيْهَقِيُّ فِي «السَّنْنَ الْكَبِيرَ» (٩/٢٦٥): عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا حَضَرَ الْأَضْحِيَ أَعْطَى مَوْلَى لَهُ دَرَهْمَيْنِ، فَقَالَ: اشْتَرِ بِهِمَا لَخْمًا، وَأَخْبِرْ النَّاسَ أَنَّهُ أَضْحَى أَبْنَ عَبَّاسٍ.

وَرَوَى البَيْهَقِيُّ فِي «السَّنْنَ الْكَبِيرَ» (٩/٢٦٥): عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَصْبَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَا دُعُّ الأَضْحِيَ وَإِنِّي لِمُوسِّرٍ، مَخاَفَةً أَنْ يَرَى جِيرَانِي أَنَّهُ حَثَّ عَلَيَّ. وَفِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ»: «وَهُوَ فِي «سَنْنَ» سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ».

(٣) الشَّاطِئِي، الْمَوْافِقَاتُ ٣/٣٢٥، الاعتصام ٢/٣٣١-٣٣٢.

(٤) الشَّاطِئِي، الْمَوْافِقَاتُ ٣/٣٢٨.

● المظهر الثاني: من مقاصد سد الذرائع: حيطة جانب العبادة من الزيادة ومن طرق البدعة عليها:

ومن مقاصد إعمال سد الذرائع: حيطة جانب العبادة من أن يصير الوصف عرضة لأن ينضم إلى العبادة، حتى يعتقد فيه أنه من أوصافها أو جزء منها؛ فتُعامل قاعدة الذرائع في ذلك، بأن يتلافى إلهاق ذلك الوصف بالعبادة^(١). فلهذا نجد أن مالكًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَتَشَدَّدُ أَيَّمَا تَشَدُّدٌ فِي هَذَا الْمَجَالِ، فَإِنَّهُ يُنْكِرُ الالتِزَامَ بِبَعْضِ الْهَيَّاتِ فِي الْعَبَادَةِ الْمُشْرُوعَةِ أَوْ تَخْصِيصِ الْعَبَادَاتِ بِبَعْضِ الْأَزْمَنَةِ أَوِ الْأَمْكَنَةِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ذَرِيعَةً لِئَنْ يُعْتَقَدُ أَنَّ تَلِكَ الْهَيَّاتِ أَوِ التَّخْصِيصُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ جَزْءٌ مِنْ تَلِكَ الْعَبَادَةِ، وَمِنْ أَوْصَافِهَا الشَّرِعِيَّةُ؛ وَهِيَ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وممّا حكاه ابن وضاح في هذا السياق؛ قال: ثوب المؤذنُ بالمدينة في زمان مالك، فأرسل إليه مالك، فجاءه، فقال له مالك: ما هذا الذي تفعل؟ فقال: أردت أن يعرِفَ النَّاسُ طلوعَ الفجر فيقومون؛ فقال له مالك: لا تفعل، لا تحدث في بلدنا شيئاً لم يكن فيه، قد كان رسول الله ﷺ بهذا البلد عشر سنين، وأبو بكر وعمر وعثمان فلم يفعلوا هذا؛ فلا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه. فكفت المؤذنُ عن ذلك، وأقام زمانا، ثم إنَّه تنحنح في المنارة عند طلوع الفجر، فأرسلَ إليه مالك، فقال له: ما الذي تفعل؟ قال: أردت أن يعرِفَ النَّاسُ طلوعَ الفجر؛ فقال له: ألم أنهك أن لا

(١) الشاطبي، الاعتصام / ٣٢٨-٣٢٩.

تُحدِّث عننا ما لم يُكُن؟ فقال: إنَّما نهيتني عن التَّشْوِيب؛ فقال له: لا تفعل. فكفَّ زماناً، ثُمَّ جعل يضرب الأبوابَ، فأرسل إليه مالك، فقال: ما هذا الذي تفعل؟ قال: أردتُ أنْ يَعْرُف النَّاسُ طلوعَ الفجر؛ فقال له مالك: لا تفعل، لا تُحدِّث في بلدنا ما لم يكن فيه^(١). ويتأكَّد الأمْرُ عند مالك في منع الذَّرِيعَةِ أنْ تكون الأوصافُ مُعْلَنًا بها في الجماعات والمواضع العامة؛ إذ لا يَسْلُمُ العَامَةُ من اعتقاد كون تلك الأوصاف من أجزاء العبادة المنشورة.

ثالثاً: إعمال أصل سد الذَّرَائع في أبواب السياسة الشرعية: ومن أَجْلِّ مواقِع إعمال سد الذَّرَائع^(٢): مجال السياسة العامة المتعلقة بالأمة؛ فإنَّ لهذا الأصل أثراً عظيماً في السياسات الرَّشيدة التي يتَّخذُها وُلاةُ الأمْرِ حرصاً منهم على مصلحة الأمة ودرءاً للفساد عنها. ومن أَجْلِّ مظاهِر تطبيق هذا الأصل، سياسة الحفاظ على أمن الأمة الدَّاخلي والخارجي، فهو لا يَتَأَتَّى إلَّا بهذا الأصل الوقائي الذي يُسْدِّد منافذَ الفساد، ويقطعُ الطريق عليه، فلا يُنتَظر وقوع الفساد في الأمة، وإنَّما يُبَادر إلى منع الْوَقْوع أَوَّلاً؛ وهذا هو الحزمُ والسياسةُ الشرعية الحكيمَة؛ قال الجويني: «منع المبادي، أولى من قطع التَّمَادي»^(٣).

ومُعتمد سد الذَّرَائع، كما تقدَّم، الاكتفاء بمجرَّد ظنَّ وقوع

(١) الشاطبي، الاعتصام ٢/٣٩٥.

(٢) بمفهومه العام الشامل للوسائل المفضية إلى المفاسد مما ليس فعلاً محراً.

(٣) الجويني، الغياثي فقرة: ٢٦٩.

الممنوع من الوسيلة، ولا يُشترط فيه اليقين؛ وعلى هذا المنهج تبني السياسة لبعد اليقين وندرته؛ بل السياسة تعتمد على احتمال إفشاء الذريعة إلى الفساد، ولو كان ضعيفاً، «فالذرائع الملغاة في التشريع في حقوق الخصوص، غير ملغاً في سياسة العموم؛ ولذلك يقول علماء الشريعة: إنَّ نَظَرَ وُلاة الأمور في مصالح الأمة أوسع من نَظَر القضاة»^(١).

قال الشيخ ابن عاشور في تفسير قول الله تعالى: «وَإِمَّا تَخَافَّ
مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَئِذْنْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ

﴿٥٨﴾

﴾[الأنفال: ٥٨]: «وَإِمَّا رَبَّبَ نِبَذَ العَهْدَ عَلَى خَوْفِ الْخِيَانَةِ دُونَ
وُقُوعِهَا، لَأَنَّ شُؤُونَ الْمُعَامَلَاتِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْحَرَبِيَّةِ تَجْرِي عَلَى
حَسْبِ الْظُّنُونِ، وَمُخَايِلِ الْأَحْوَالِ، وَلَا يُنَتَّظِرُ تَحْقِيقُ وُقُوعِ الْأَمْرِ
الْمُظْنُونِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا تَرَيَّثَ وُلاةُ الْأَمْرَوْرُ فِي ذَلِكَ يَكُونُونَ قَدْ عَرَّضُوا
الْأَمْمَةَ لِلخطرِ أو لِلتَّورُّطِ فِي غَفْلَةٍ وَضَيَاعِ مَصْلَحةٍ؛ وَلَا تُدَارُ سِيَاسَةُ
الْأَمْمَةِ بِمَا يُدَارُ بِهِ الْقَضَاءُ فِي الْحَقُوقِ؛ لَأَنَّ الْحَقُوقَ إِذَا فَاتَتْ كَانَتْ
بِلِيَّتُهَا عَلَى وَاحِدٍ وَمَمْكُنٍ تَدَارُكُ فَائِتَهَا، وَمَصَالِحُ الْأَمْمَةِ إِذَا فَاتَتْ
تَمَكَّنَ مِنْهَا عَدُوُّهَا»^(٢).

* * *

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير ١٣١/١٩-١٣٢.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير ١٠/٥٢.

المبحث الثالث

سدّ الذرائع في المذهب المالكي: أدلة الحجية، وعلاقتها بالأصول الاجتهادية في المذهب

وفي هذا المبحث مطلبان؛ وهما:

المطلب الأول: الأدلة الناهضة بحجية أصل سد الذرائع.

المطلب الثاني: علاقة سد الذرائع بالأصول الاجتهادية في المذهب.

المطلب الأول

الأدلة الناهضة بحجية أصل سد الذرائع

أصل سد الذرائع عند المالكية من الأصول القطعية التي ثبتت اعتبارها في الشرع اعتبراً قاطعاً؛ قال الشاطبي: «وسد الذرائع مطلوبٌ مشروعٌ؛ وهو أصلٌ من الأصول القطعية في الشرع»^(١). وقد احتاج المالكية لإثبات حجية هذا الأصل بأدلة متکاثرة، ساتي في هذا المطلب على عيونها:

• الدليل الأول: سد الذرائع مما بُنيَ الشرع عليه:

لقد دلَّ استقراء تصرفات الشارع على أنَّه لحظ في تشريعه منع ذرائع المحظور، وحسمَ مادةَ الفساد، وقطعَ السُّبْل التي يمكن أن يُفضي بها إلى ما نهى الله عنه؛ وقد أفادت تلك الأحكامُ الجارية على منع الذرائع عموماً معنوياً وأصلاً كلياً، بحيث يُستدلُّ به رأساً على تفاصيل المسائل، دون احتياجٍ إلى القياس على خصوص النُّصوص. كما أنَّ هذا الاستقراء أفاد بأنَّ أصل سد الذرائع من الأصول القطعية في الشرع؛ لأنَّ الاستقراء التَّامَ هي الآلية التي أفادت هذا الأصل، وهذا النوع من الاستقراء مما يُفيد العلم. قال الشاطبي: «الذرائع قد ثبت سُلُّها في خصوصيات كثيرة،

(١) الشاطبي، الموافقات ٣/٢٢٠.

بحيث أعطُتْ فِي الشَّرِيعَةِ مَعْنَى السَّدْدِ مُطْلِقًا عَامًّا^(١).
وقد عمل السَّلْفُ بِقَاوِدَةِ سَدِ الدَّرَائِعِ مُرْتَكِزِينَ عَلَى هَذَا الْعُمُومِ
الْمَعْنَوِيِّ الَّذِي فَهَمُوهُ مِنْ تَصْرِيفَاتِ الشَّارِعِ فِي تَشْرِيعِهِ؛ قَالَ الشَّاطِبِيُّ:
«قَاوِدَةُ سَدِ الدَّرَائِعِ إِنَّمَا عَمِلَ السَّلْفُ بِهَا بِنَاءً عَلَى هَذَا الْمَعْنَى»^(٢).
وإِذَا ثَبِتَ هَذَا، فَنَأَتِي إِلَى بِيَانِ بَعْضِ تَفَارِيِعِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي أَنْبَتَتْ
عَلَى اعْتِبَارِ سَدِ الدَّرَائِعِ وَدَلَّتْ عَلَيْهِ؛ وَهِيَ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٍ:
الشَّوَاهِدُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ:

١ - وَمِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا
يَقُولُوا رَاعَنَا وَقُولُوا أَنْظَرَنَا» [البقرة: ١٠٤]؛ فَمَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى
الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْ يَقُولُوا: «رَاعُونَا» مَعَ قَصْدِهِمْ إِلَى طَلْبِ الرِّعَايَاةِ؛
سَدًا لِبَابِ كَانَ الْيَهُودُ يَدْخُلُونَ مِنْهُ إِلَى سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ
يَسْتَعْمِلُونَ هَذِهِ الْكَلْمَةِ وَلَا يَقْصِدُونَ مِنْهَا طَلْبَ الرِّعَايَاةِ، وَإِنَّمَا
يَقْصِدُونَ بِهَا مَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ الْمَأْخُوذِ مِنْ الرَّعُونَةِ^(٣)، وَقَيْلٌ: بِأَنَّ
«رَاعُونَا» بِلِسَانِ الْيَهُودِ سَبٌّ؛ أَيْ: اسْمُعْ لَا سَمِعْتَ، فَاغْتَنَمُوهَا
وَقَالُوا: كَنَّا نُسُبُّهُ سَرًا، فَالآنَ نُسُبُّهُ جَهْرًا!^(٤). فَتَرَى كَيْفَ مَنَعَ

(١) الشاطبي، المواقفات ٣٠٥/٣.

(٢) الشاطبي، المواقفات ٣٠٠/٣.

(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز ٤٢٦/١، محمد الخضر الحسين، رسائل الإصلاح ٣/٥٦.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٥٨-٥٧/٢، الباجي، إحکام الفصول فقرة: ٧٥٣، الإشارة ٣١٦، ابن رشد، المقدمات ٣٦١/١، الراعي الأندلسی، انتصار الفقیر السالک ٢٣٥، ابن عطية، المحرر الوجيز ٤٢٦/١.

ال المسلمين من ذلك ، مع سلامة قصدهم .

٢ - ومن هذا الباب قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] ؛ فقد نهى الله تعالى عن أن تسب معبودات المشركين على سمع منهم ، وفي الآية بيان أن وجه النهي عن هذا السب ، إضاؤه إلى الممنوع ، وهو إطلاق ألسفهم بسب الله تعالى ^(١) .

وممّا يُشبه هذا الشاهد ما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا : يا رسول الله ، وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : «نعم ، يسب أبو الرجل فيسب أبوه ، ويسب أمه فيسب أمها» ^(٢) . فجعل ﷺ الرجل شاتما لوالديه ، ولم يصدر منه شتمهما حقيقة ، وإنما كان منه تعاطي وسيلة هذا الشتم ، وهو شتمه لوالد الرجل الأجنبي أو لأمه . فدلّ هذا على أنّ فاعل الوسيلة بمنزلة فاعل ما يتوسل إليه ، فالتعرض لسب الآباء سب للأباء ^(٣) . ومع كون السب في أصله غير مأذون فيه ، فإنّ عدّ السب من أكبر الكبار كان منظوراً فيه ما أفضى إليه من سب والديه .

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن ٢/٢٦٦-٢٦٥ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٢/٥٨ ، ٦١/٧ ، رشد ، المقدمات ١/٣٦١ ، ابن ابن فرحون ، تبصرة الحكام ٢/٣٦٥ ، الراعي الأندلسي ، انتصار الفقير السالك ٢٣٤ ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ٣١٢-٣١٣ ، المازري ، شرح التلقين ٤/٣١٨ .

(٢) تقدّم تخرجه .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٢/٥٩ ، الشاطبي ، الاعتصام ٢/٣٣٦-٣٣٧ ، محمد النضر الحسين ، رسائل الإصلاح ٣/٥٦ .

٣- قال الله تعالى: «وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا» [البقرة: ٢٣٥] فمَنْعَت الشَّرِيعَةُ خِطْبَةً الْمُعْتَدَّةَ بِالْفَلْسُوفِ الْصَّرِيحِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِمْكَانًا أَنْ تَسْرَعَ الْمُعْتَدَّةَ بِإِجَابَةِ الْخَطَّبِ، وَادْعَاءِ اِنْقَضَاءِ الْعَدَّةِ قَبْلَ اِنْتِهَاءِ أَجْلِهَا حِيقَةً؛ وَهَذَا مَا يُفْضِي إِلَى فَسَادِ اِخْتِلاَطِ الْأَنْسَابِ^(١). وَلِلْعُلَّةِ نَفْسُهَا مُنْعَتِ الْمَرْأَةُ مِنِ الزِّيَّنَةِ حَالَ الْعَدَّةِ^(٢).

٤- قوله تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَنْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزَكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ» [النور: ٣٠]؛ فَالْأَمْرُ بِغَضَّ الْطَّرفِ كَانَ مِنْ جَهَةِ أَنَّ النَّظَرَ يُشَيرُ إِلَى الْهَوَى، وَالْهَوَى يَبْعَثُ عَلَى اِرْتِكَابِ الْفَاحِشَةِ الَّتِي تَؤْدِي إِلَى مُفْسَدَةِ هَذِهِ الْأَعْرَاضِ وَالْأَنْسَابِ^(٣).

٥- وقال الله تعالى: «وَلَا يَصِرِّنَ يَأْرِجُهُنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِيَنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ» [النور: ٣١]، فَالضَّرْبُ فِي نَفْسِهِ جَائزٌ، وَلَكِنْ نُهِيَّ عَنِ الْتِلَاقِ

(١) ابن العربي، أحكام القرآن /١، ٢٨٤، محمد الخضر الحسين، رسائل الإصلاح /٣ ٥٦. وللمالكية قاعدة مفادها: «منع المعاولة بما لا يصح وقوعه في الحال؛ سدا للذرية»؛ قال المقرئي: «قاعدة: أصل مالك منع المعاولة بما لا يصح وقوعه في الحال؛ حماية كالدواولة في العدة، وعلى بيع الطعام قبل قبضه، ووقت نداء الجمعة، وعلى ما ليس عنده، وفي الصرف، وثالثها الكراهة...». المقرئي، القواعد رقم ٨٩٠، المنجور، شرح المنهج المتتبّل ٤٩٢، الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ٢٧٨-٢٨٠، السجلماسي، شرح اليوقايت الثمينة ٥١٠٥٠٩/٢.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن /١، ٢٨٤.

(٣) الشاطبي، الاعتصام /٢، ٣٣٥، محمد الخضر الحسين، رسائل الإصلاح /٣ ٥٦.

يكون سبباً في تطلع الرجال إلى المرأة الأجنبية الضاربة رجلها^(١).
الشواهد من السنة النبوية:

ومن الأدلة الواردة في السنة على حجية المنع من الذرائع:

١ - قوله ﷺ: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»^(٢)، وقوله ﷺ: «إنَّ
 الحلال بَيْنَ، وإنَّ الحرام بَيْنَ، وبينهما مُشتبهات لا يعلمهنَّ كثيرٌ من
 الناس، فمن أتَقَى الشَّبهاتِ استبراً لدینه وعَرْضه، ومنْ وَقَعَ في
 الشَّبهاتِ وَقَعَ في الحرام، كالرَّاعي يَرْعَى حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ
 فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَى، أَلَا وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ مَحَارِمُه»^(٣).
 قال القرطبي: «فَمَنْعَ من الإقدام على الشَّبهاتِ مخافةَ الْوَقْعِ
 في المحرمات؛ وذلك سداً للذريعة»^(٤).

(١) المازري، شرح التقين ٤/١٨.

(٢) الباجي، إحکام الفصول فقرة: ٧٥٣، ابن رشد، المقدمات ١/٣٦٢، ابن فردون،
 تبصرة الحكماء ٢/٣٦٤. والحديث رواه الترمذی، في جامعه، أبواب صفة القيامة
 والرفاق والورع، رقم: ٢٥١٨، وقال الترمذی فيه: «حديث حسن صحيح». والنمسائي
 في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم ٥٧١١، وأحمد في مسنده
 رقم: ١٦٣٠؛ وابن خزيمة في الصحيح (٢٣٤٨)، وابن حبان في صحيحه، رقم:
 ٧٢٢. ورواه الحاكم في المستدرک (٢١٦٩)، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».
 كلهم من حديث ابن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما.
 وراجع طرقه عند ابن رجب في «جامع العلوم والحكمة».

(٣) الباجي، إحکام الفصول فقرة: ٧٥٣، ابن رشد، المقدمات ١/٣٦٢، ابن فردون،
 تبصرة الحكماء ٢/٣٦٤. والحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب
 فضل من اسبرأ لدینه، رقم: ٥٢، ومسلم في كتاب المسافة، باب أخذ الحال
 وترك الشبهات، رقم ١٥٩٩. واللفظ لمسلم.
 (٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢/٥٨-٥٩.

٢- وعن عائشة أم المؤمنين أنَّ أمَّ حبيبة وأمَّ سلمة ذَكَرْتَا كنيسةً رأينها بالحبشة فيها تصاويرُ، فذكرتا للنبي ﷺ ، فقال: «إِنَّ أُولئكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الْرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَا تَرَوْنَ عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَرًا فِيهِ تَلْكَ الصُّورَ، فَأُولئكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

فَحَذَرَ النَّبِيُّ ﷺ عن مثل صنيعهم، وشدَّ النَّكِيرُ والوعيد على من فعل ذلك من هذه الأمة، وسدَّ الدَّرَائِعُ الْمُؤْدِيَةَ إِلَى ذلك فنهى أنْ تُتَّخَذْ قبور الأنبياء مساجدَ لَئَلا تَكُونْ ذَرِيعَةً إِلَى عِبَادَتِهَا^(٢)؛ وقال: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَا يُعْبَدُ»^(٣).

٣- قوله ﷺ: «لَا يَمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكُلُّ»^(٤). فَمَنْعُ فَضْلِ المَاءِ الْمُمْلُوكِ فِي الْأَصْلِ جَائِزٌ لِأَنَّهُ تَصْرُفُ فِي الْمَلْكِ؛ إِذَا الإِنْسَانُ مُسْلِطٌ عَلَى مَالِهِ، وَلَكِنْ لَمَّا اتَّخَذَ ذَرِيعَةً إِلَى

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويُتَّخَذُ مكانها مساجد، رقم: ٤٢٧، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النبي عن بناء المساجد على القبور والتخاذل الصور...، رقم ٥٢٨.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢/٥٨.

(٣) رواه مالك في الموطأ (٤٧٥): عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، مُرسَلاً. ورواه أحمد في المسند (٧٠٥٤): حدثنا سُفيانُ عن حَمْزَةَ بْنَ الْمُغَيْرَةِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَا، لَعْنَ اللَّهِ قَوْمًا اتَّخَذُوا قبورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا».

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المياه، رقم: ٢١٦٩، ومن طريق مالك رواه: البخاري في كتاب المسافة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء...، رقم: ٢٣٥٣، ومسلم في كتاب المسافة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلة ويحتاج...، رقم: ١٥٦٦.

منع الكلأ الذي حوله صار منع الماء منهيا عنه^(١).

٤- نهى النبي ﷺ عن الخليطين من الأشربة^(٢)، ونهى كذلك عن الانتباذ في الدباء والمزفت^(٣)؛ ومدرك هذا النهي أن الخلط عند الانتباذ، والانتباذ في الدباء والمزفت، مما يُعَلِّم تغيير ما يُنْبَذ؛ فسُدَّت الذريعة^(٤)؛ قال زروق: «وهذا أصل في سد الذرائع في المذهب»^(٥).

٥- وقال ﷺ: «إذا تباعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد - سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»^(٦).

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٣٦٠، الباقي، المنتقى ٣٧/٦.

(٢) من ذلك: ما رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب من رأى أن لا يخالط البسر والتمر إذا كان مسكرا...، رقم ٥٦٠٢، ومسلم في كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزيسب مخلوطين، رقم ١٩٨٨، من حديث أبي قتادة رض.

(٣) المنتقى للباقي ١٤٨/٣. قال ابن رشد في البيان والتحصيل (٦/٢٨٠): « وإنما نهى عن خلط الشرابين إذا اختلف أصولهما، ومن جمع الشيئين المختلفين في الانباد- من باب حماية الذرائع، لأن الشلة والإسكار يُسْرِعُ إلَيْهِما بذلك». والحديث رواه مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب ما يُنْهَى أن يُنْبَذَ فيه، رقم: ٢٤٤٦، من حديث نافع عن ابن عمر. ومن طريق مالك رواه: مسلم في كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحتنم والتغیر، رقم ١٩٩٧. والدباء هي القرع، والمزفت هو ما طُلي بالزفت.

(٤) الباقي، المنتقى ١٤٨/٣.

(٥) زروق، شرح الرسالة ٣٥٣/٢.

(٦) الحديث مأثور عن ابن عمر رضي الله عنه. وهو مروي عنه من طرق عن: نافع، وعطاء بن أبي رباح، ومجاحد، وشهر بن حوشب:

قال أبو عبيد الهروي: «العينة هو أن يبيع الرجلُ من رجل سلعة

= أولاً: طريق: نافع عن ابن عمر:

رواه أبو داود: السنن، كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة، رقم: (٣٤٦٢)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٢٠٩-٢٠٨) من طريق حمزة بن شريح عن أبي عبد الرحمن الخراساني عن عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر، به.

وأبو عبد الرحمن الخراساني هو إسحاق بن أسيد، قال أبو حاتم: «شيخ ليس بالمشهور، ولا يُشتعلُ به»، ثم إنَّ التفرد بمثل هذا الحديث من طريق نافع، مِمَّا يُستنكرُه أهلُ الحديث! إذ أصحاب نافع مُتوافرون.. وقد عَدَ هذا الحديث في مناكيره الذهبي في «الميزان» (٣٩٣/٧). وقال أبو نعيم في الحلية (٥/٢٠٨-٢٠٩): «غريب من حديث عطاء عن نافع، تفرد به حمزة عن إسحق».

وقد رُوي عن الأعمش عن نافع عن ابن عمر، كما سيأتي قريباً بيته. والأعمش لم يسمع من نافع.

وزُوِّيَ الحديث من طريق فضالة بن حصين عن أبوب السختياني عن نافع عن ابن عمر. رواه العسكري في «تصحيفات المحدثين» (١/١٩١)، وابن شاهين في جزء «الأفراد»، وقال: «تفرد به فضالة». (سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ١١)، وأشار لهذه الرواية أبو نعيم في «الحلية» (٣/٣١٨-٣١٩). وفضالة قال فيه البخاري وأبو حاتم: مضطرب الحديث. وفيه كلام شديد. ثم أين أصحاب أبوب عن هذا الحديث! حتى يجيء فضالة فيزرونه عنه!

والخلاصة أنَّ الحديث من طريق نافع، مُشكِّرٌ لا يصحُّ عنه.

ثانياً: طريق: عطاء بن أبي رياح عن ابن عمر:

رواه عن عطاء الأعمش. ورواه الليث بن أبي سليم واختلف عنه، فأدخل بعضهم بيته وبين عطاء عبد الملك بن أبي سليمان: أمَّا رواية الأعمش عن عطاء:

فروها أححمد في المسند: (٤٥٩٣)، والطبراني في الكبير: (١٣٥٨٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤٢٢٤): عن أبي بكر عن الأعمش عن عطاء بن أبي رياح عن ابن عمر. قال الدارقطني: «غريبٌ مَنْ حديث الأعمش عن عطاء، تفرد به أبو بكر بن عيَّاش عنه...». (أطراف العرائب والأفراد ١/٥٤٥).

بِشَّمْنَ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَىٌ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِأَقْلَىٰ مِنَ الشَّمْنَ الَّذِي

= وقال البيهقي (٤٢٢٤) : «وَهَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ حَيْوَةَ بْنِ شَرِيعٍ عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَرَاسَانِيِّ عَنْ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ عَنْ نَافِعِ عَنْ لَبِنِ عُمَرَ» .
وَصَحَّحَ هَذَا الطَّرِيقُ أَبْنَ الْقَطَّانِ الْفَاسِيِّ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيمَانِ» (رَقْمٌ ٢٤٨٤) . لَكِنْ تَعْقِبُهُ أَبْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِيصِ» ، بِأَنَّ الْحَدِيثَ مَعْلُولٌ ، قَالَ : «الْأَعْمَشُ مُدَلِّسٌ» ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعَهُ مِنْ عَطَاءٍ . وَعَطَاءٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ عَطَاءُ الْخَرَاسَانِيِّ ، فَيَكُونُ فِيهِ تَدْلِيسٌ التَّسْوِيَّةِ بِإِسْقاطِ نَافِعٍ بَيْنَ عَطَاءِ وَابْنِ عُمَرَ ، فَرَجَعَ الْحَدِيثُ إِلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ» . لَكِنْ يُتَعَقَّبُ قَوْلُ أَبْنِ حَجْرٍ بِأَنَّ صُرُّحَ بِأَنَّ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ ، كَمَا فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ ، وَ«مَعْجمِ» الطَّبرَانِيِّ ، وَ«شَعْبِ الإِيمَانِ» !
قَالَ أَبْنُ تَمِيمَيْهِ (بَيَانُ الدَّلِيلِ ٧٢-٧١) : «... رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ... وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ... وَهَذَا إِسْنَادُ حَسَنَانَ أَحَدُهُمَا يَشَدُّ الْآخَرَ ، فَأَمَّا رِجَالُ الْأَوَّلِ فَأَئْمَمَهُ مَشَاهِيرٌ ، لَكِنْ يُخَافُ أَنْ لَا يَكُونَ الْأَعْمَشُ سَمِعَهُ مِنْ عَطَاءٍ ، أَوْ أَنْ عَطَاءً لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبْنِ عُمَرِ...» .

وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ نَفْيِ سَمَاعِ عَطَاءِ مِنْ أَبْنِ عُمَرَ ، قَالَ أَبْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَحْمَدُ وَبِيْحِيِّ بْنِ مَعِينٍ : رَأَى أَبْنُ عُمَرَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ . وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ -وَقَدْ سَأَلَهُ أَبْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ عَطَاءِ أَبْنِ عُمَرَ- فَقَالَ : «ضَعِيفٌ» . لَكِنْ قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي «الْتَّارِيخِ الْكَبِيرِ» : سَمِعَ مِنْ أَبْنِ عُمَرِ !
وَقَدْ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ :
فَرَوَى كَمَا تَقْدِمُ :

وَمِنْهُمْ مِنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ (وَسْتَلَ عَنْ هَذَا الطَّرِيقِ أَبُو زَرْعَةَ ، فَخَطَّأُهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ رِوَايَةُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشَ [عِلْلَةُ أَبِي حَاتِمٍ ١٩٠٠ / ١٣٥٢])؛
وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرِ ! رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (٧ / ٤٣٣ / ٤٣٣) : مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعاوِيَةِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ . وَفِي
سَمَاعِ الْأَعْمَشِ مِنْ نَافِعٍ نَظَرَ ، فَقَدْ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ فِي «سُؤَالَاتُ الْأَجْرِيِّ» (٣٩٠) :
«لَمْ يَسْمَعْ الْأَعْمَشُ مِنْ نَافِعٍ» ، وَقَالَ أَبْنُ الْمَدِينِيِّ (تَحْفَةُ التَّحْصِيلِ) : «الْأَعْمَشُ عَنْ نَافِعٍ شَيْءٌ لَا يَقْبِلُهُ الْقَلْبُ ، لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ !» . وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِذِهِ الرِّوَايَةِ عَنِ الْأَعْمَشِ أَبُو مَعاوِيَةَ ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» : «تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو مَعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ نَافِعٍ» . =

باعها به»^(١). وهذه الصورة هي من صور بيوغ الآجال التي مَنَعَ

= (أطراف الأفراد ١/٥٦٩، ٣٢٩٢/٥٦٩)، وأبو معاوية رُبما دَلَّسَ.

أمَّا طريق الْيَثِّيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمِ:

فروى الرُّوِيَانِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٤٢٢)، وأَبُو نَعِيمُ فِي الْحَلِيَّةِ (٣١٨/٣) (١/٣١٩-٣١٨)؛ مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ.

وَقَالَ أَبُو نَعِيمُ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٣١٨/٣) (٣١٩-٣١٨)؛ «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ، رَوَاهُ الْأَعْمَشُ أَيْضًا عَنْهُ».

وَالخَلْفُ عَلَى الْيَثِّيْثِ، فَادْخُلْ بَعْضَهُمْ بَيْنَ الْيَثِّيْثِ وَبَيْنَ عَطَاءٍ عَبْدُ الْمُكَّ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى (٥٦٥٩)؛ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُلَيْهِ عَنْ لَيْثٍ، وَالظَّبَرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٣٥٨٥)، وَالسَّيْهَقِيُّ فِي «الْشَّعْبِ» (٧/٤٣٤) (١٠٨٧٠)؛ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ لَيْثٍ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْمُكَّ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ، وَلَيْثٍ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ سَيِّدُ الْحَفْظِ، كَثِيرُ الْحَاطِلَةِ؛ فَقَدْ يَكُونُ الْخَلْفُ مِنْهُ.

ثَالِثًا: طَرِيقُ مجَاهِدٍ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ:

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٥/٢) (١٩٠٠/١٣٥)؛ سألت أبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن العلاء الرازي عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر.. قال أبو زرعة: «روى هذا الحديث أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ». قال أبو زرعة: «وهذا أشبهه». قلت لأبي زرعة: فالخطأ من يحيى بن العلاء. قال: «نعم».

رابعاً: طَرِيقُ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ:

روى أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤٧٦٥)، (٥٣٠٤)؛ عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ، بِهِ مَرْفُوعًا. وَأَبُو الْجَنَابِ هُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ، كَثِيرُ التَّدْلِيسِ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ ضَعَفَهُ مَنْ ضَعَفَهُ. وَشَهْرُ القَوْلِ فِيهِ مُشْتَهِرٌ.

وَرُوِيَّ الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ حَوْشَبٍ؛ رَوَاهُ أَبْنُ عَدَى فِي «الْكَاملِ» (٢٢/٢) (٢٢/٢) عَنْ بَشِيرِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبْنَ جُرِيجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ. أَوْرَدَهُ أَبْنُ عَدَى فِي «الْكَاملِ» فِي تَرْجِمَةِ بَشِيرٍ فِي مَنَاكِيرِهِ، إِذَا أَنَّ كَانَ أَصْحَابَ أَبْنَ جُرِيجٍ عَنْ رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ؟! وَالتَّفَرُّدُ بِمَثِيلِ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ عَنْ مَثِيلِ أَبْنَ جُرِيجٍ وَنَافِعٍ وَأَيُوبٍ، مِمَّا يُضَعِّفُ شَأْنَ الْمُتَفَرِّدِ بِهَا.

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢/٥٩.

منها المالكية سدا للذرية.

٦- وروي أن أم ولد لزيد بن الأرقم ذكرت لعائشة رضي الله عنها أنها باعْت من زيد عبدا بثمانمائة إلى العطاء، ثم ابتعاه منها بستمائة نقدا؛ فقالت عائشة: «بس ما شريت وبس ما اشتريت! أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن لم يُثب!»^(١). ومثل هذا الكلام من عائشة رضي الله عنها لا يقال من قبل الرأي؛ لأن إبطال الأعمال لا يدرك إلا من جهة الوحي، كما أن هذا التغليظ العظيم لا تقوله رضي الله عنها إلا عن توقيف؛ فثبتت بهذا أن هذا الأثر الموقوف له حكم الرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢). والصورة التي تم فيها البيع، هي من صور بيع الآجال التي منعها المالكية حسما للذرية.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، رقم: (٨/١٤٨١١٣)، عن الثوري عن أبي إسحاق عن امرأته عن عائشة، ورواه أحمد في المسند (كما في نصب الراية). ولم أقف عليه في المسند، وذكر ابن القيم في الإعلام رواية أحمد بسنده، دون عزوها للمسند، من طريق شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق به. ورواوه الدارقطني، في السنن، كتاب البيوع، ٣/٥٢، من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبيه، عن عائشة. قال ابن عبد الهادي في «التقديح» عن إسناد أحمد: «هذا إسناد جيد». نصب الراية ٤/٢٤. وامرأة أبي إسحاق هي العالية، روى عنها زوجها أبو إسحاق، وابنها يونس. وانظر في الكلام على هذا الحديث تقوية وثبتنا في «إعلام الموقعين» لابن القيم ٣/١٣٢.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢/٥٩، الباجي، إحکام الفصول فقرة: ٧٥٥ القرافي، الفروق ٣/٢٦٧، الشاطبي، الاعتصام ٢/٣٣٧-٣٣٨، عبد الوهاب، الإشراف ١/٥٦٠، المازري، شرح التلقين ٤/٣٢٠.

٧- ونُهِيَ عن البيع والسلف^(١). ووجه الاستدلال: أنَّ البيع المستوفى شروطه جائزٌ إجماعاً، والسلف إنْ لم يَجُرَ نفعاً للمُسلِف جائزٌ إجماعاً. فإذا رَكِبَ بين العَقَدَيْنِ، بِأَنْ باعَ بِشَرْطِ السَّلْفِ، فالشَّرْعُ جاء بِتَحْرِيمِه لِلْحَدِيثِ الْمُتَقْدِمِ، وما ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ اقْتِرَانَ السَّلْفِ بِالبيعِ فِيهِ اتَّهَامٌ لَهُمَا بِأَنَّهَا قَدْ يَقْصِدُانَ السَّلْفَ بِزِيادةٍ، تقريرٌ ذَلِكَ: أَنَّهُ رُبِّما يَزِيدُ صَاحِبُ السَّلْعَةِ فِي ثَمَنِهَا نَظِيرَ السَّلْفِ الَّذِي يُعْطِيهِ لِلْمُسْلِفِ لَهُ، فَيُكُونُ فِي الْبَاطِنِ قَدْ أَسْلَفَ لَهُ فِي مُقَابِلٍ زِيادَةً إِلَى أَجْلٍ، وَذَلِكَ هُوَ عَيْنُ الرِّبَا الْمُحَرَّمِ^(٢).

٧- وقال ﷺ: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مَجَاتِعِنَا، وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَ

(١) الشاطبي، المواقفات ٢/٣٦٤. والحديث رواه الترمذى في كتاب البيوع، باب كراهة بيع ما ليس عنده، (١٢٣٤)، وقال: «حديث حسن صحيح». والنمسائى، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عنده (٤٦١١)، باب سلف وبيع...، (٤٦٢٩)، باب شرطان في بيع...، (٤٦٣٠)، (٤٦٣١)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٣٥٠٤)، والدارمى (٢٥٦٠)، وأحمد في «مسند»، (٦٣٣٩)، (٦٦٢٤)، وابن الجارود في «المتنقى» (٦٠١)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٤٦-٤٧/٤): من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢١٨٥/٢١)، من هذا الوجه، وقال: « الحديث على شرط جملة من أئمة المسلمين، صحيح».

والحديث مرويٌ في «الموطئ» بـ«بلاغاً»، فعن مالِكٍ أَنَّهَ تَلَغَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ عَنْ بَيعِ وَسْلَفِهِ. قَالَ ابْنُ عبدِ البرِّ (التمهيد ٢٤/٣٨٤): «وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ عَمَرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ رَوَاهُ الْقَنَاثُ عَنْ عَمَرٍو بْنِ شَعِيبٍ».

(٢) المازري، شرح التقين ٤/٣١٩، خليل، التوضيح ٥/٣٦٧، ابن ناجي، شرح الرسالة، ٢/١٦٧.

مفرق»^(١).

قال ابن العربي: «فيه دليل على ما قلناه في الحوطة في الزكوة ومنع التّطْرُق إلى إسقاطها»^(٢).

-٨- وقال ﷺ حين أُشير عليه بقتل مَنْ ظَهَرَ نِفَاقُهُ: «أَخَافَ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(٣).

فامتنع النبي ﷺ عن قتل المنافقين لئلا يكون قتُلُهم ذريعةً لأنَّ يشيع بين الناس أنَّ مُحَمَّداً يقتل أصحابه، وفي هذا فسادٌ كبير.

-٩- وقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «لولا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكُفَّارِ، لَنَقْضُتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعْلُتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّ قَرِيشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعْلَتْ لَهَا خَلْفًا»^(٤). فامتنع النبي ﷺ من بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، حذار المفسدة الممكنة في مآل هذا العمل، وهو أَنْ يجد المسلمون -وهم حديثو عهد بِكُفْرِ- في أنفسهم من هذا الصَّنْعِ؛ فتركه ﷺ.

قال القاضي عياضٌ في شرح الحديث:

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، رقم: ١٤٥٠.

(٢) ابن العربي، القبس ١/٤٦٩-٤٧٠، وانظر الشاطبي، الاعتصام ٢/٣٣٤.

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، رقم: ١٢٦ (من حديث الأسود عن عائشة)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم: ١٣٣٣ (من حديث عروة عن عائشة). واللفظ لمسلم.

«وقد اقتدى بهذا الإمام مالك رَحْمَةً اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَذُكِرَ أَنَّ الرَّشِيدَ ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ هَدْمَ مَا بَنَى الْحَجَاجُ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَيَرْدِهَا عَلَى بَنِيَانِ ابْنِ الرَّزِيرِ، لِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ وَامْتَثَلَهُ ابْنُ الرَّزِيرِ، وَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: نَاصِدُكَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَجْعَلَ هَذَا الْبَيْتَ مَلْعَبَةً لِلْمُلُوكِ، لَا يَشَاءُ أَحَدٌ إِلَّا نَقْضَ الْبَيْتِ وَبَنَاهُ، فَتَذَهَّبُ هِيَبَتُهُ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ؟ فَرَحِمَ اللَّهُ مَالِكًا!»^(١).

فقد اقتدى إمام دار الهجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث أفتى الرَّشِيدَ بعدم هدم الكعبة، لكن لمال آخر غير المال الذي لأجله امتنع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إعادة بناء الكعبة؛ وهو أنَّ كثرة الهدم في أزمنة مُقاربةٍ مما يُزيل الهيبة من قلوب المسلمين لهذه البيئة؛ فرضي الله عن مالِكٍ، ما كان أفقهه!

من أدلة المنع أنَّ مُرَاعَاةَ التَّهْمَةِ أَصْلُ فِي الشَّرْعِ:

وَمِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى سَدِ الدَّرَائِعِ أَنَّ مُرَاعَاةَ التَّهْمَةِ فِي الشَّرْعِ أَصْلٌ مُتَقَرَّرٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ الْجَدُّ مُسْتَدْلًا لِحِجَّةِ سَدِ الدَّرَائِعِ: «وَأَيْضًا، فَإِنَّ مُرَاعَاةَ التَّهْمَةِ أَصْلٌ يُبَنِّي الشَّرْعُ عَلَيْهِ»^(٢).

(١) عياض، إكمال المعلم ٤٢٨/٤. وانظر: المواقفات ٤/١٩٧-١٩٨. وفي «البداية والنهاية» في أحداث سنة (١٦٠هـ) في خلافة المهدي أنه حجَّ في هذه السنة، قال ابنُ كثير: «ويُقال إنه استفتى مالِكًا في إعادة الكعبة إلى ما كانت عليه من بناء ابن الرَّزِيرِ، فقال مالِكٌ: «ذَعْهَا! فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخِذُهَا الْمُلُوكُ مَلْعَبَةً». فتركها على ما هي». البداية والنهاية ١٠/١٣٢.

(٢) الباجي، إحكام الفصول فقرة: ٧٥٥، ابن رشد، المقدمات الممهدة ١/٣٦٢.

والدليل على هذا الأصل ما ورد في الشّرع من أحكام كان أساس المدرك فيها التّهمة؛ فمن ذلك:
قولُ رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين»^(١).

(١) ابن رشد، المقدمات الممهدات ١/٣٦٢. أما الحديث فقال الحافظ ابن حجر: «ليس له إسناد صحيح؛ لكن له طرق يقوى بعضها بعض». التلخيص العجيز ٤/٢٠٣.
وأصح ما روِي في هذا الباب مرسَلان: الأول: رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/٩٦، ١٠١/٣٤١، وأبو داود في «المراسيل» (٣٩٦) والبيهقي (٢٠١/١٠): من طريق محمد بن زيد بن المهاجر عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: أمر رسول الله ﷺ مُناديا فنادى حتى بلغ الشّنية: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، وإن اليمين على المدعى عليه».

والثاني: رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٩٧)، و البيهقي (٢٠١/١٠): من طريق ابن أبي ثوب عن الحكم بن مسلم عن الأعرج مرسَلاً: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة ذي الظنة، والإحنة». والحكم بن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات. قال البيهقي (٢٠١/١٠): «وأصح ما روِي في هذا الباب - وإنْ كان مرسَلاً: ما أخبرنا... الأعرج... ورويَ من وجه آخر مرسل في الخصم والظنين... عن طلحة بن عبد الله بن عوف...».

وفي الموطئ لمالك (كتاب الأقضية، باب الشهادات، رقم: ٢١٠٧): أنه يبلغه أنَّ عمرَ بن الخطَّاب قال: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين». وقد جاء في بعض روایات كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى: «... المسلمين عدول بعضهم على بعض، إلا خصما أو ظنينا متهمما». (الاستذكار ١٠٦/٦).

وروى الترمذى في كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، رقم: ٢٢٨٩، من حديث عائشة مرفوعاً: «لا تجوز شهادة... ولا ذي غمِّ لأخيه... ولا ظنين في ولاء ولا قرابة». لكن الحديث منكَر، كما قال أبو زرعة (علل الرازي رقم ١٤٢٨)، إذ نفرد به يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى! ويزيد يُضعفُ في الحديث، فما بالك بما تفرد به عن مثل الزُّهري في كثرة أصحابه!

وروى أبو داود في كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته، رقم: (٣٦٠٠)، (٣٦٠١)=

فمن علِمَت بينه وبين غيره خصومة، لم تُقبل شهادة أحدهما على الآخر؛ خشية الحيف. وبناءً على هذا لم يُجز المالكيّة شهادة الأب لابنه، ولا شهادة الابن لأبيه من طريق التّهمة؛ حتّى ولو كان بريًّا تقىً^(١).

ومما مُنْعَ للتّهمة حرْمان القاتل عمداً من الميراث، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«القاتل لا يرث»^(٢)؛ وهذا اتهاماً له بأنَّه قصدَ إلى استعمال الميراث^(٣).

= وأحمد في المسند (٦٨٠٥)، (٦٦٠٥): من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ رَدَّ شهادة... وذي الغمر على أخيه... وفي لفظ: «لا تجوز شهادة...». قال أبو داود: الغمر الحنة والشحنة. قال في التلخيص: «سنده قوي» ورواه أحمد في مسنده (٦٦٤٦)، وابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، (رقم ٢٣٦)، من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب. والحجاج على ضعفه مدلس، ولم يسمع من عمرو سوى أربعة أحاديث كما قال الفضل بن دكين، وبباقي حديثه عنه يُدَلِّسُه عن محمد ابن عبيد الله العرمي، والعرمي ثُرِك حديثه.

روى الحاكم في «المستدرك» (٧٠٤٩)، والبيهقي (٢٠١/١٠): عن مسلم بن خالد قال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تجوز شهادة ذي الظلة ولا ذي الحنة». ومسلم الزنجي ضعيفه. وراجع إرواه الغليل (٢٦٦٩/٨، وما بعده).

(١) ابن رشد، المقدمات الممهدات ١/٣٦٢، ابن العربي، القبس ٢/٧٨٦، الباقي، إحكام الفصول فقرة ٧٥٥.

(٢) رواه الترمذى في الجامع، كتاب الفراض، باب إبطال ميراث القاتل، رقم: ٢١٠٩، وابن ماجه في السنن، كتاب الفراض، باب ميراث القاتل، رقم: ٢٧٣٥. صحّحه الألباني، صحيح ابن ماجه رقم: ٢٢٢٨.

(٣) ابن رشد، المقدمات الممهدات ١/٣٦٢.

وورث الصحابة رضي الله عنهم المبتوة في مرض الموت، حتى ولو كان المطلق ممن لا تحرم حوله سحائب الاتهام؛ سداً للباب، وحماية للحقوق أن يُفتات عليها^(١).

الدليل الثاني: عمل السلف بأصل سد الذرائع:
ومن أجلـى هذه الأدلة الناهضة بحجية سد الذرائع، عمل السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنه ومنتبعـهم من الأئمة على وفق أصل سد الذرائع؛ بحيث دل ذلك منهم على الإجماع على أصله من حيث الجملة.

كتـركـهم الأضحـية معـ الـقدـرة عـلـيـها^(٢).

وكـإـتمـام عـثمان رضي الله عنه الصـلاـة فـي حـجـة بـالـأـسـ، وـتـسـلـيم الصـحـابـة لـه فـي عـذـرـه الـذـي اـعـتـذرـ بـه مـن سـدـ الذـرـيـعـة^(٣).

وـمـن ذـلـك تـحـريـق عـثمانـ المصـاحـف؛ لـتـلـلـا يـخـتـلـفـوا فـي الـقـرـآنـ، وـانـعـقـادـ الإـجـمـاعـ عـلـى فـعـلـه^(٤).

الدليل الثالث: أـصـل سـدـ الذـرـائـع يـشـهـد لـه أـصـلـ الـمعـقـولـيـة فـي التـشـريعـ الـإـسـلـامـيـ:

وـمـمـا يـسـتـدـلـ لـأـصـلـ منـعـ الذـرـائـعـ: أـنـه قدـ ثـبـتـ عـلـى سـبـيلـ القـطـعـ أـنـ الشـرـيـعـة جـاءـت لـتـحـصـلـ مـصـالـحـ الـعـبـادـ فـي الـعـاجـلـ وـالـأـجـلـ.

(١) ابن رشد، المقدمات الممهدات ٤٢/٢. وقد تقدم تخریج حديث توريث عثمان لامرأة عبد الرحمن بن عوف.

(٢) الشاطبي، المواقفات ٣٠٠/٣. وتقدم ذكر بعض الآثار عن بعض الصحابة في ذلك.

(٣) الشاطبي، المواقفات ٣٠٠/٣. تقدم تخریجه.

(٤) الحجوـيـ، الفـكـرـ السـامـيـ فـي تـارـيخـ الـفـقـهـ إـسـلـامـيـ ١٦٣/١.

وتأسيساً على معقولية التشريع وأصل التَّعليل فيها، فإنَّ القول بأصل سدِ الدَّرائِع لازمٌ، وإنَّ أدى نفيه إلى خرم هذا الأصل القطعي؛ وهو مما لا يجوز. تقرير ذلك: أنَّ الفعل المأذون فيه بحكم الاقتضاء الأصلي للدليل، إنما كان لأجل تحصيل المصلحة التي لها شرع الحُكْم؛ فإنَّ كان هذا الفعل يُفضي في مآلِه إلى خلاف ما قصد إليه الشرع من تحصيل المصلحة، بأنَّ كان ذلك الفعل يُفضي إلى مفسدة أرجح من مصلحة الأصل، فإنَّ البقاء حينها على أصل الإذن مما يُناقضُ أصلَ المعقولية في التشريع؛ فاقتضى هذا أنْ يُمنع هذا الفعل اعتباراً بمفاسدة المال الرَّاجحة على مصلحة الأصل.

اعتراضُ القرافي على دليل المالكيَّة:

وقد كان للقرافي على أدلة المالكيَّة التي سبق بسطُها اعتراضٌ وجيئُ؛ قال القرافي: «ويحكى عن المذهب المالكي اختصاصه بسدِ الدَّرائِع؛ وليس كذلك، بل منها ما أجمع عليه، كما تقدم. وحينئذ يظهر عدم فائدة استدلال الأصحاب على الشافعية في سدِ الدَّرائِع بـ...» فعدَّ بعض الأدلة السابقة.

ثمَّ قال: «فهذه وجوهٌ كثيرةٌ يَسْتَدِلُّون بها؛ وهي لا تُفيد؛ فإنَّها تدلُّ على اعتبار الشرع سدِ الدَّرائِع في الجملة، وهذا مُجَمَّعٌ عليه، وإنَّما النَّزاع في درائِع خاصَّة، وهي بيوع الآجال ونحوها، فينبغي أنْ تُذَكَّر أدلة خاصَّة لمحلِ النَّزاع، وإنَّ فهذه لا تُفيد.

وإنْ قصدوا القياس على هذه الدَّرائِع المجمع عليها، فينبغي أنْ يكون حججُهم القياس خاصَّة، ويَتَعَيَّن حينئذٍ عليهم إيداء الجامع

حتّى يتعرّض الخصم لدفعه بالفارق، ويكون دليلاً لهم شيئاً واحداً وهو القياس، وهم لا يعتقدون أنّ مُنْزَكَهم هذه التّصوّص؟ وليس كذلك، فتأمّل ذلك، بل يتعيّن أنّ يذكّروا نصوصاً أخّر خاصّة بذرائع بيوغ الأجيال خاصّة، ويقتصرُون عليها، نحو ما في الموطّأ أنّ أمّا ولد زيد بن أرقم . . .^(١).

الجواب عن اعتراض القرافي في احتجاج المالكيّة على منع الذرائع:

وقد ردّ الشاطبيٌّ ومن تبعه كابن عاشور اعتراض القرافيٌّ بأنَّ الاحتجاج بأصل سد الذرائع كان على أساس كونه عموماً معنوياً؛ ومن طبيعة العموم المعنوي أن يُستدلَّ به على خصوص المسألة دون احتجاج إلى قياس على نصٍّ معين؛ فالمجتهد إذا «استقرى معنى عاماً من أدلة خاصة، وأطّرد له ذلك المعنى، لم يفتقرُ بعد ذلك إلى دليل خاصٌ على خصوص نازلة تَعْنِي، بل يَحُكمُ عليها وإنْ كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنوي المستقرى من غير اعتبار بقياس أو غيره؛ إذ صار ما استقرى من عموم المعنوي كالمنصوص بصيغة عامة؛ فكيفَ يُحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه؟!»^(٢).

وعلى هذا يندفعُ اعتراض القرافي على احتجاج المالكيّة بتلك الأدلة على حجّة أصل سد الذرائع؛ إذ كانت تلك الأدلة مسوقةً

(١) القرافي، الفروق ٣/٢٦٦-٢٦٧، ونقل الزركسي ذلك عنه ٨/٩٠-٩١.

(٢) الشاطبي، المواقفات ٣/٣٠٤.

لتقرير الأصل المعنوي الذي إذا ثبت لم يُحتاج بعده إلى خصوص تلك النصوص عند الاستدلال.

قال الشاطبي بعد نقله اعتراض القرافي: «هذا ما قال في إبراد هذا الإشكال؛ وهو غير وارد على ما تقدم بيانه؛ لأنَّ الدَّرَائِع قد ثبت سُدُّها في خصوصيات كثيرة، بحيث أعطت في الشَّرِيعَة معنى السَّدْد مُطلقاً عاماً»^(١).

لكنْ يبقى لي موضع إشكال في كلام القرافي لم يُجْب عنه الشاطبي وابن عاشور؛ ببيانه: أنَّ المَالِكِيَّة إنما احتجوا في الاستدلال على مطلق أصل الدَّرَائِع - بمفهومه العام -؛ وقد علِمَ أنَّ بعض الدَّرَائِع ممَّا وقع فيها الخلاف. وعليه، فإنَّ المنهج القويم في الاحتجاج أنْ يُثْبَت أولاً أنَّ أصل الدَّرَائِع من حيث الجملة مُعتبرٌ، ثم يُحتاج بعد ذلك على الاحتجاج بالدَّرَائِع التي وقع فيها الخلاف؛ خاصة الدَّرَائِع التي تُفضي إلى الممنوع كثيراً لا قليلاً، مما يدخل في باب الاتهام.

فالعلوم المعنوي الذي قال به الشاطبي إنما يُحتاج به في القدر الذي دلَّت عليه النصوص المستقرأة في تكوين هذه العلوم، فلو ثبت أنَّ هذا القدر إنما يختص بِرُتب الدَّرَائِع التي وقع فيها الاتفاق، لما كان للاحتجاج بهذا العلوم المعنوي على الرُّتب التي وقع فيها الخلاف مِنْ معنى؛ إذ لا تطابق بين الدليل وبين ما احتج له.

(١) الشاطبي، المواقفات ٣٠٥/٣، ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح ٢٢٤/٢.

ومنه، فإنّا نُثِبُ في هذا المقام أنَّ العموم المعنوي ثابت كذلك في الرتبة التي قال فيها المالكية بسُدِّ الدِّرَائِعِ، وخالفهم في ذلك من خالفهم :

قد ثبتت جملة من الأحكام مَنَعَ الشَّارِعُ لِإِفْضَائِهَا إِلَى الْمَمْنُوعِ كثِيرًا، وليست من قبيل ما مُنِعَ لِإِفْضَائِهِ إِلَى الْمَمْنُوعِ غالباً؛ ومن هذه الأحكام^(١):

١ - قد نهى ﷺ عن الخلطيين^(٢)، وعن شرب النبيذ بعد ثلاث^(٣)، وعن الانتباذ في بعض الأوعية^(٤)، وبين ﷺ أنه إنما نهى عن بعض ذلك لئلا يَتَّخِذ ذريعة، فقد سأله بعضهم الرُّخصَةَ في ذلك، فقال: أئْذُنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ ﷺ: «إِذَا تَجَعَّلَهَا مِثْلَ هَذِهِ»^(٥)؛ قال الشاطبي: «يعني: أَنَّ النُّفُوسَ لَا تَقْفُ

(١) الشاطبي، المواقفات ٢/٣٦٣.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسکرا، رقم: ٢٠٠٤.

(٤) تقدم تخرجه.

(٥) رواه أحمد في «مسنده»: (٩٩٧٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب الإذن في الانتباذ، رقم: ٥٦٤٦، وابن حبان في «صحيحه» رقم: ٥٤٠١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٦/٤)، من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال نهى رسول الله ﷺ وقد عبد القيس حين قدموا عليه عن الذباء، وعن التغیر، وعن المزفت، والمزاددة المجبوبة، وقال: «انتبذ في سقايك أو كه واشربه حلو». قال بعضهم: أئذن لي يا رسول الله في مثل هذا. قال: «إذا تجعلها مثل هذه!» وأشار بيده يصف ذلك. (اللطف للنسائي).

عند الحد المباح في مثل هذا، وقوع المفسدة في هذه الأمور
ليست بغالبة في العادة وإن كثر وقوعها^(١).

٢- حرم عليه اللهم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وأن تُسافر مع غير ذي
محرم^(٢).

٣- ونهى عليه اللهم عن بناء المساجد على القبور^(٣)، وعن الصلاة
إليها^(٤).

٤- ونهى عليه اللهم عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها^(٥)،
وقال: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(٦).

(١) الشاطبي، المواقفات /٢ ٣٦٢-٣٦٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتب في جيش
فخرجت امرأته حاجة، رقم: ٣٠٦، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع
محرم إلى حج وغيره، رقم: ١٣٤١، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
الشاطبي، المواقفات /٢ ٣٦٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء
المساجد على القبور، رقم: ٥٤٢.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس إلى القبر والصلاحة
عليه، رقم: ٩٧٢ . الشاطبي، المواقفات /٢ ٣٦٣.

(٥) رواه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما لا يجمع بينه من النساء، رقم:
١٥٢٠ ، ومن طريق مالك رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على
عمتها، رقم: ٥١٠٩ ، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة
وعمتها وخالتها...، رقم: ١٤٠٨ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) الشاطبي، المواقفات /٢ ٣٦٣. روی هذه الزيادة: ابن حبان في «صحيحه» (٤١١٦)
والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٩٣١/٣٣٧/١١)، وابن عدي في «الكامل»
(٤/١٥٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧٨-٢٧٧/١٨)، من حديث الفضيل بن
ميسرة عن أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم، به مرفوعا.

.....

= وأبو حَرِيز اسْمُه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسْيَنٍ، وَهُوَ قاضِي سَجْسَتَانَ، مُخْتَلِفٌ فِي تَوْثِيقِهِ.
عَلَى أَنَّ هَذِهِ الرِّيَادَةَ اخْتَلَفُوا فِيهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَرِيزِ:

فَرَوْيُ الْحَدِيثِ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، بْهُ . دُونَ الرِّيَادَةِ [الترمذِيُّ
(١١٢٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَاملِ (٤/١٥٩)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٣٥٠)]. وَخَالِفُهُ
الْفُضْلِيُّ بْنُ مَيسِّرَةَ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ. وَفِيهِ: وَقَالَ: إِنَّكُمْ
إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ. [الطَّبرَانِيُّ الْكَبِيرُ (١١٩٣١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ»
(٤/١٥٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤/١١٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (١٨/٢٧٧-٢٧٨)].

وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ أَرْفَعُ مِنْ فَضْلِيِّ بْنِ مَيسِّرَةَ؛ عَلَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيَّ قَالَ:
سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَلْتُ لِلْفُضْلِيِّ بْنِ مَيسِّرَةَ: أَحَدِيْتُ أَبِي حَرِيزَ؟ قَالَ:
سَمِعْتُهَا، فَذَهَبَ كَتَابِيُّ، فَأَخْذَنَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ إِنْسَانٍ! (تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ). وَعَلَى
هَذَا، فَقِيْ هَذِهِ الرِّيَادَةَ نَظَرٌ قَوِيٌّ. وَفِي الْكَاملِ (٤/١٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ
سَمِعْتُ أَبِي: «يَقُولُ أَبُو حَرِيزٍ... حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ»، رَوَى الْمُعْتَمِرُ عَنْ فَضْلِيِّ عَنْ أَبِي
حَرِيزٍ أَحَادِيْتُ مَنَاكِيرَ». وَذَكَرَ أَبْنُ عَدِيٍّ هَذِهِ الْحَدِيثَ فِي تَرْجِمَتِهِ، وَقَالَ (٤/١٥٨):
«وَهَذِهِ الْأَحَادِيْتُ عَنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ فَضْلِيِّ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، الَّتِي ذُكِرَتْهَا، عَامَّتْهَا مِمَّا لَا
يُتَابِعُ عَلَيْهِ، وَلِلْفُضْلِيِّ بْنِ مَيسِّرَةَ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ غَيْرُ مَا ذُكِرَتْ أَحَادِيْتُ أَيْضًا يَرْوِيهَا
عَنِ الْفَضْلِيِّ الْمُعْتَمِرِ... وَعَامَّةُ مَا يَرْوِيهَا لَا يُتَابِعُهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ».

ثُمَّ إِنَّ رَوَايَةَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهَا، فَقَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ
مَعِينَ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي حَرِيزٍ شَيْئًا!».

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٠٦٧) وَأَحْمَدَ (١٧٨٢): عَنْ خَصِيفٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِنِ
عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا دُونَ الرِّيَادَةِ. وَخَصِيفٌ إِنْ كَانَ لِيْسَ قَوِيًّا، فَهُوَ لِيْسَ بِمُتَرَوِّكِ
الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا تُكَلِّمُ فِيهِ لِسُوءِ حُفْظِهِ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ (١١٨٠٥) مِنْ طَرِيقِ مُصَبِّعِ بْنِ مَاهَانَ ثَنَا سَفِيَّانَ
عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ. مَرْفُوعًا دُونَ الرِّيَادَةِ. وَفِيهِ سُنْدٌ مُصَبِّعٌ بْنِ
ماهَانَ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنِ الثُّورِيِّ أَحَادِيْتَ لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ أَبْنُ عَدِيٍّ، وَجَابِرٌ
هُوَ الْجُعْفِيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ!

= وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٦/٢٦٣ / ١٠٧٦٦) الرِّيَادَةَ: عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ

- ٥- وَحُرِّم خطبة المعتدَّة تصريحًا ونكاحها^(١).
- ٦- وَحُرِّم على المرأة في عَدَّة الوفاة الطَّيِّبُ والرَّئِنَةُ وسائر دواعي النِّكاح^(٢)، وكذلك الطَّيِّب^(٣) وعقد النِّكاح للمُحرِّم^(٤).

= رَجُل عن عكرمة قال: نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها، فإنَّه إذا فعلن ذلك قطعن أرحامهن. وهذا السنْد ليس بشيء، فهو مُرسَّلٌ، وشيخ مَعْمَر مُبْهَمٌ ليس يُدرِّى مَنْ هو، وما كَنَى عنه إلَّا شيء!

(وقد وَقَع خلافٌ في حديث سعيد بن أبي عروبة: فروي محمد بن بكر البرساني عن سعيد، فأدخل بيته وبين أبي حريز: قتادة [الطبراني في الأوسط (٨٢١٢) والكبير (١١٩٣٠)، وابن عدي في الكامل (٤/١٥٩)]. وفي هذا نَظَرٌ، إِذْ خالَفَ في ذلك الثقات من أصحاب سعيد: عبد الأعلى بن عبد الأعلى، [الترمذى (١١٢٥)، وابن عدي في الكامل (٤/١٥٩)]، وروح بن عبادة [أحمد في المسند (٣٣٥٠)]، وهو أثبَتُ، وفي حفظ محمد بن بكر شيءٌ. وقال ابن عدي في الكامل (٤/١٥٩) بعد روایته لحديث محمد بن بكر: «.. هكذا حدثنا هذا الحديث، فزاد في الإسناد: «قتادة»؛ وليس فيه قتادة، إِنَّما هو: ابن أبي عروبة عن أبي حريز عن عكرمة، كما قال مَنْ تقدَّم».)

ورُوِيَ في الباب حديث مرسَلٌ، من طرِيق عيسى بن طلحة قال نَهَى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على قرابتها مخافة القَطْعَةِ. رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٠٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٥٢٧).

(١) الشاطبي، المواقفات ٢/٣٦٤.

(٢) الشاطبي، المواقفات ٢/٣٦٤. البخاري: في كتاب الطلاق، باب تحد المتفق عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، رقم ٥٣٣٤-٥٣٣٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمها في غير ذلك، رقم: ١٤٨٩.

(٣) الشاطبي، المواقفات ٢/٣٦٤. والحديث رواه البخاري، في كتاب الجزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم ١٨٣٨، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح...، رقم: ١١٧٧.

(٤) الشاطبي، المواقفات ٢/٣٦٤. والحديث رواه مالك في الموطأ، في كتاب الحج، =

٧- ونُهيَ عن البيع والسلف^(١)، وعن هدية المديان^(٢).

٨- وعن ميراث القاتل^(٣).

= باب نكاح المحرم، رقم ٩٧٦، ومن طريق مالك رواه مسلم في كتاب كتاب النكاح، باب تحرير نكاح المحرم وخطبته، رقم: ١٤٠٩.

(١) الشاطبي، المواقفات ٢/٣٦٤. والحديث تقدم تحريرجه.

(٢) رواه ابن ماجه في سنته، كتاب الصدقات، باب القرض، رقم ٢٤٣٢، من حديث إسماعيل بن عياش حدثني عتبة بن حميد الصبي عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال سألت أنس بن مالك: الرجل متى يقرض أخاه المال، فيهدي له، قال قال: رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي له أو حمله على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبله، إلّا أُنْ يكون جرّأ بيته وبيته قبل ذلك».

ورواه كذلك من هذا الوجه سعيد بن منصور في «سننه» (رواية من طريقه البهقي في السنن الكبرى ٥/٣٥٠، ١٠٧١٦/٣٥٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٧٨/٢٣٣/٦) وقع بدل «يحيى بن أبي إسحاق»: يزيد بن أبي يحيى.

والحديث لا يصح بهذا الإسناد، ففيه إسماعيل بن عياش، وروايته عن غير الشاميين ضعيفة، وهذه منها، وعتبة بن حميد بصري، وقد قال فيه أحمد: ضعيف ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: هو صالح الحديث.

وعلة هذا الحديث أنَّ الصحيح وفه على أنس رضي الله عنه، ومن رفعه فقد وهم وأخطأ، فقد روى البهقي حديث إسماعيل بن عياش من طريق الحسن بن علي المعمري عن هشام بن عمار عن إسماعيل، به، ثمّ أعقبه بقول المعمري: «قال هشام في هذا الحديث: «يحيى بن أبي إسحاق الهنائي»، قال البهقي: «ولَا أراه إلَّا وهم، وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس، ورواه شعبة ومحمد بن دينار فرقاً». ورواية شعبة رواها البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٣١٣٢)، عن آدم عن شعبة سمع يحيى بن يزيد قلت لأنس، به، موقوفاً. وخطأ البخاري رواية الرفع. وتتابع شعبة ومحمد بن دينار في وفه على أنس فقهه إسماعيل بن عليه، روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٦٤).

(٣) الشاطبي، المواقفات ٢/٣٦٤. والحديث تقدم تحريرجه.

٩- وعن تقدُّم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين^(١).
إلى غير ذلك مما هو ذريعة، والإفضاء بها إلى الممنوع كثيراً
وليس بغالب ولا أكثر؛ كما يقول الشاطبي^(٢).
وبهذا ثبت العموم المعنوي من تفاصيق هذه الأحكام وغيرها
على أن سد الذرائع أصلٌ شرعيٌ كليٌ فيما كان وقوع المفسدة من
الوسيلة بكثرة، دون أن تكون غالبة.
ومن أحسن ما يستدلُّ به على خصوص ذرائع البيوع، مما تقدَّم
من الأدلة:

حديث العينة «إذا تباعتم بالعينة...»، وحديث عائشة في بيعة
زيد بن أرقم، وحديث النهي عن بيع وسلف. ثم الأحاديث
المؤصلة لباب الاتهام.

دليل مَنْ أَبْطَلَ التعوييل على الذرائع:
ومَنْزَعُ الشَّافعِي رحْمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ فِي تَجْوِيزِ بُيُوعِ الْأَجَالِ الَّتِي
بَنَاهَا الْمَالِكِيُونَ عَلَى مَنْعِ الذَّرَائِعِ، نَاظِرٌ إِلَى ظَاهِرِ الْحِلَّ فِي
الْعُقُودِ، فَالْحَلَالُ حَلَالٌ، وَلَيْسَ بِمُحرَّمٍ هُنْ قَدْ يُخْطَئُونَ وَقَدْ يُصَبِّبُونَ،
وَالْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ حُسْنُ الظَّنِّ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا
يُغَنِّي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [يُونُس: ٣٦]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ
وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(٣).

(١) الشاطبي، المواقفات ٣٦٤/٢. والحديث تقدم تخرجه.

(٢) الشاطبي، المواقفات ٣٦٤/٢.

(٣) رواه البخاري في الصحيح، في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه...، رقم: ٤٧٤٧.

قالوا: وأحكام الله عَزَّ وجلَّ على الحقائق لا على الظنون، فأبطلوا القول بالدَّرائِع في الأحكام من الْبُيُوع وغيرها، فقالوا: غير جائز أن يُقال: «إنما أردت بهذا البيع كذا»، بخلاف ظاهره، «وصار هذا كأنه كذا، ويدخله كذا»؛ لِمَا يُنكِرُ فاعلُه أنه أراده^(١). وجواب المالكيين عن هذا الاعتراض منهم: أنَّ مَنْعَنا لبيوع الآجال ليس من جهة تلك الظنون الوارد النهي عنها، وإنما ذلك مبنيٌ على أصل الاحتياط للدين، وتحفظ من أن يقع المسلمين في الحرام، وذبٌ عن قواعد الدين وحماية لها. وهذا ليس بمستنكرٍ وُرودُ الشَّرْع به، كما يقول المازري^(٢).

* * *

(١) انظر: الشافعي، الأم ١١٤/٤ وما بعدها، ٢٧٨-٢٩٧/٧، محمد بن الحسن، الحجۃ على أهل المدينة ٢/٥٨٤-٥٨٥، ٥٩٥، ٦٩٤-٦٩٦. وانظر التمهيد لابن عبد البر ١٨-١٧/٢٠.

(٢) المازري، شرح التلقين ٤/٣٢٠-٣٢١.

المطلب الثاني

علاقة سد الذرائع بالأصول الاجتهادية في المذهب

الفرع الأول

علاقة سد الذرائع بالمصالح المرسلة

المصلحةُ التي تحققُها خطة سد الذرائع أعمّ من المصلحة المرسلة من وجہ؛ إذ إنَّ أصل سد الذرائع يكون لتلافي المفاسد التي تُقابلُ المصالح المنصوصة وغير المنصوصة التي ثبتت بالاستقراء (أعني أجناس المصالح). فالخطتان تجتمعان في بعض الأحيان وتختلفان في أحيان أخرى.

فقد تجتمع هاتان الخطتان في الدلالة على بعض الأحكام؛ ووجهُ الصلة إذاك أنَّ المصالح المرسلة تعلقُ بالجانب المصلحي الوجودي، فالمصلحة التي يُراد من هذا الحكم المثبت تحقيقُها في الوجود إنما يكون بخطوة الاستصلاح المتضمن في كنهِ المصلحة المطلقة عن الاعتبار الخاص. أمّا سد الذرائع فالنظرُ إليه إنما يكون من الجانب العدائي؛ أعني أنَّ موجب هذه الخطوة هو تلافي المفسدة الواقعة أو المتوقعة مقابلة للمصلحة المؤسسة على أصل

الاستصلاح.

ويتبين الأصلان في حالتين:

الأولى: ينفرد الاستدلال المرسل في حال كانت المصلحة التي تثبت به لا يُقابلها مفسدة في حال فواتها؛ وخلو المفسدة يقتضي بالضرورة عدم وجود مقتضي إعمال أصل سد الذرائع؛ ومعلوم أنَّ كثيرا من المصالح قد لا يُقابلها في حال فواتها مفسدة، بل قد يكون في ذلك مصلحة أدونَ من المصلحة الفائتة.

الثانية: تنفرد خطة سد الذرائع في حال كانت المفسدة التي أُعملت الخطأ لتلافيها، من المفاسد التي نصَّ الشرع عليها، أو نصَّ على اعتبار المصلحة المقابلة لها؛ والتَّنصيصُ على المصلحة المعينة يُخرج المسألة عن أن تدخل في مجال الاستدلال المرسل.

ومن الأمثلة على توارد الأصلين على بعض الأحكام:

المثال الأول: نكاح المريض مرض الموت^(١):

ذهب الإمام مالك إلى عدم تجويز نكاح المريض مريضاً مخوفاً؛ وكان مُدرِّكَ مالك في ذلك حفظ الحقوق ومنع الذرائع التي قد تُفضي إلى إبطالها؛ فإنَّ المرء يُتَهم في هذا النكاح الذي يُريد الإقدام عليه بأنَّه ما أراد إلا الإضرار بالورثة، وإدخال وارث جديد يُنقص عليهم حصصهم؛ فمُنعت الذريعة هنا وهي النكاح لإمكان

(١) انظر المسألة: الحطاب، مواعب الجليل ٤٨١/٣، الخرشي، شرح مختصر خليل ٣٧٧/٣، المواق، التاج والإكليل ١٤١/٥، علش، منح الجليل ٢٣٤/٣.

إفضالها إلى مفسدة الإضرار بالورثة^(١).

كما أنَّ المصلحة التي تتحقق بالمنع من هذا النكاح مما شهدَ لها بالاعتبار جنسُ المصالح في الشَّريعة؛ إذ منع الإضرار بالغير أصلٌ مصلحيٌ كليٌّ، وعموم معنوي قطعيٌ؛ والتعلق بمثل هذا الدليل هو تعلق بالاستدلال المرسل الذي قال به مالك رضي الله عنه. قال ابن رُشد الحفيد في تعليل مذهب مالك: «ورَدُّ جواز النكاح بإدخال وارث قياسٌ مصلحيٌ»^(٢).

ومثل نكاح المريض مرض الموت، طلاقه، قال ابنُ العربي في هذه المسألة: «هذه المسألة من المصالح التي انفرد بها مالك دون سائر العلماء؛ فإنَّه ردَّ طلاق المريض عليه تُهْمَةً له في أنْ يكون قد صدَّ الفرار من الميراث»^(٣).

المثال الثاني: تضمين الصناع^(٤) :

ومن الأمثلة على توارُد الأصولين على بعض الأحكام، مسألة تضمين الصناع التي تقدَّمت في غير موضع؛ فقد خرَّجها العلماء على أنَّها من قَبِيل الاستدلال المرسل؛ ومنهم مَنْ خرَّجها على أنَّها من الاستحسان -كما تقدَّم-، ومنهم خرَّجها على أنَّها من قَبِيل سُدٍّ

(١) عبد الوهاب، المعونة على مذهب أهل المدينة ١/٥٢٦، الحطاب، مواهب الجليل ٣/٤٨١، الخريسي، شرح مختصر خليل ٣/٢٣٤.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ٣/٨١-٨٢.

(٣) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٢/٧٤٩-٧٥٠.

(٤) انظر المسألة: الحطاب، مواهب الجليل ٥/٤٣٠، الفراوي، الفواكه الدواني ٢/١١٨-١١٧.

الزرقاني، شرح مختصر خليل ٧/٥٥، عليش، منح الجليل ٧/٥١٣.

الذرائع، ومنهم من جَعَلَ كلَّ هذه الأصول أو بعضها دالَّةً عليها. والذِي يَعنينا في هذا الموضع، أنْ تُخْرِجَ المسألة على أصل الذِرائع؛ إِذ سبق تخرِيجها على أصل المصالح المرسلة وأصل الاستحسان:

فِيقال: إِنَّ فِي ترَكِ تضمين الصناع ذريعةً إِلى إِتلاف أموال الناس، فلو لم يُضمِّنوا لتطَرُّق الصناع -مع فساد الدِّيانة وضعف الوازع- إِلى قَلَّةِ التَّحْفُظِ على أموال النَّاسِ، أو إِلى التَّعْدِي عَلَيْهَا، فلَمَّا خُشِيَّ من هَذَا الْمَالِ الْمَمْنُوعِ، مُنْعِتَ الذِرَيعةُ الَّتِي قدْ تُفضِي إِلَيْهِ، وَهُوَ تَرْكُ التَّضْمِينِ اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّ يَدُهُمْ يَدُ أَمَانَةً^(١). قال ابن رشد الحفيـد في هذه مسألة: «وَمِنْ ضَمْنَنِهِ فَلَا دَلِيلَ لِهِ إِلَّا النَّظَرُ إِلَى الْمَصْلَحةِ وَسَدِّ الذِرَيعةِ»^(٢).

المثال الثالث: قتل الجماعة بالواحد^(٣):

ومن المسائل التي ازدَوَجَ فيها المُدرَكُ، مسألة قتل الجماعة بالواحد؛ فهي مسألة تُخْرِجُ على أَنَّهَا مَمَّا تجْرِي عَلَى الْإِسْتِدَالَالِ المرسل. كما أَنَّهَا تُخْرِجُ على أَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ سَدِ الذِرائعِ: فَهَذِهِ المسألة لا نظير لها في الشَّرْع بِحِيثَ يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ قُتْلَ الجماعة قُتْلٌ لِغَيْرِ مَنْ باشَرَ القُتْلَ، وَهَذَا خَلَافٌ صُورَةِ الْقِصَاصِ؛ إِذْ لَا يُقْتَلُ

(١) الباقي، المتلقى ٦/٧١.

(٢) ابن رشد، بداية المحتهد ٢/١٧٥. وانظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد ٢/٢٤٣.

(٣) انظر المسألة: الدردير، الشرح الكبير ٤/٢٤٥، عيسى، منح الجليل ٩/٢٥-٢٦.

إلا القاتل. إلا أنَّ النَّظر إلى جُنس المصلحة القطعية يُوجِب القول بالقصاص على المجتمعين والمتمالئين، فإنَّ حفظ التُّفوس من جنس المصالح القطعية في الشَّرع؛ وهي توْجِب القول بالقصاص؛ إذ لو لم يقتضي لانحراف هذا الأصل، ولكان ذريعةً إلى أنْ يجتمع النَّاسُ على القتل فراراً من القصاص؛ فيذهب كليًّا حفظ التُّفوس هدراً، وهذا خلافٌ معقولية التشريع ومنهجه^(١).

المثال الرابع: وجوب الزكاة في عروض التجارة^(٢):

ومن المسائل التي تُشَاكِلُ المسائل السَّابقة، مسألة وجوب الزَّكَاة في العروض المعدَّة للتجارة؛ فإنَّ المصلحة العامة تقضي بوجوب الزَّكَاة في هذا الصِّنف من المال؛ إذ كثيرٌ من التجار يكون مالهم عروضاً للتجارة، ولو لم تجب الزَّكَاة فيها لصَاعَ على القراء حَقُّهم.

كما أنَّ أصل الدِّرَائِع يوجب القول بالزَّكَاة في هذه العروض؛ لأنَّه لو لم تجب الزكاة لكان في ذلك طريقاً للتجار إلى أنْ يَتَخَذُوا من هذه الدِّرَائِع سبيلاً إلى إسقاط الزكاة؛ قال ابن العربي في هذه المسألة: «والذي نحْقِّقه: أنَّ الزَّكَاة قد تقرَّر وُجوبها في العين، وتجد من النَّاس خلقاً كثيراً يكتسبون الأموال ويصرفونها في أنواع المعاملات، وتنمى لهم بأنواع التُّجَارَات؛ فلو سَقطت الزَّكَاة

(١) انظر: الفروق ٤/١٩٠، ابن العربي، القبس ٤/١٥، ٨٤ (دار الكتب العلمية).

(٢) انظر المسألة: الخرشفي، شرح مختصر خليل ٢/١٩٥، أبو الحسن، كفاية الطالب الرياني ١/٤٨٢، الدردير، الشرح الكبير ١/٤٧٢.

عنهم، لكان جزءٌ من الأغنياء يخرجون عن هذه العبادة، وتذهب حقوقُ الفقراء في تلك الجملة؛ وريّما أتَيْخَذَ ذريعةً إلى إسقاط الزَّكَاة والاستبداد بالأموال دون الفقراء؛ فاقتضت المصلحة العامة والأمانة الكلية في حفظ الشَّرِيعَة ومُرَااعَة الحقوق، أنْ تُؤَخَّذَ الزَّكَاة من هذه الأموال إذا قُصِّدَ بها النَّماء»^(١).

* * *

(١) ابن العربي، القبس ٤٦٥/١.

الفرع الثاني

علاقة سد الذرائع بالاستحسان

مما سبق تقريره في بحث الاستحسان، أن الاستحسان في حقيقته - غالباً - استدلالاً مُرسلاً مقدم على مقتضى دليل عام؛ وعليه فإنَّ كثيراً من الفروق التي ذكرت في المطلب الماضي تُسَخِّبُ على العلاقة بين هذين الأصلين.

ومن الأمور التي تلتقي فيها الخطتان أنَّهما تقومان على أساس الاستثناء؛ فالاستحسان هو ترك للدليل في بعض مقتضياته لموْجِب المصلحة المرسلة التي اقتضت العدول عن أصل الدليل. أمَّا سد الذرائع، فإنَّه يقوم كذلك على فكرة الاستثناء؛ ذلك أنَّ الوسيلة في أصلها ممَّا أذنَ فيها، لكن استثنى من ذلك حالة ما إذا أفضت إلى مفسدة تُرْبُو على مصلحة الأصل، فتُمْنَع هذه الوسيلةُ استثناءً من أصل الإذن^(١).

غير أنَّ الاستحسان في الجملة يكونُ استثناءً من الْحُرْمة والمنع إلى الإباحة والإذن أو من البُطْلَان وعدم الصَّحة إلى الصحة والنفاذ. أمَّا سد الذرائع فهو استثناءً من الإباحة والإذن إلى الْحُرْمة

(١) والذي اعتبرني بمبدأ الاستثناء في التشريع ونَوَّه به وخرج عليه هاتين الخطتين الأستاذ الدريري في المناهج الأصولية في الاجتهد بالرأي ٤٨٧ وما بعدها.

والمنع. قال الشاطبي في سوقه لأدلة اعتبار المال: «... والأدلة الدالة على سد الذرائع كلها، فإن غالبها تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز؛ فالاصل على المشروعية لكن ماله غير مشروع. والأدلة الدالة على التوسيعة ورفع الحرج كلها، فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لِمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ مِن الرفق المشروع»^(١). أما إذا اعتبرنا أصل الذرائع بطرفيه من السد والفتح، فيكون الاستثناء فيه عاماً؛ أعني: أنه قد يكون استثناء من الحرمة والمنع إلى الإباحة والإذن (وهذا فتح الذرائع)، ويكون فيه استثناء من الإباحة والإذن إلى الحرمة والمنع (وهذا بأساس سد الذرائع).

* * *

(١) الشاطبي، المواقفات ٤/٤، الدرني، المناهج الأصولية في الاجتهد بالرأي

المبحث الرابع

الشواهد التطبيقية لأصل سد الذرائع في المذهب المالكي

وفي هذا المبحث خمس مسائل؛ وهي:

المسألة الأولى: الالتزام بمشهور المذهب سدا للذريعة.

المسألة الثانية: مسائل الإقرارات في مرض الموت.

المسألة الثالثة: المعادن تُوكل لنظر الإمام مطلقا حتى ولو كانت في ملك لمعين.

المسألة الرابعة: من دخل بأمرأة من غير شهود.

المُسَأْلَةُ الْأُولَى

الالتزام بمشهور المذهب سدّا للذریعة^(١)

من الأمثلة التي جرى عليها المالكية في إعمال أصل سد الذرائع، الالتزام بمشهور مذهب مالك وعدم الخروج عنه في الفتوى والقضاء. وكانت المالكية في أقطار المغرب والأندلس لا ينصبون على القضاء إلا من كان يجري في قضايائه على مذهب مالك، وكان ذلك من الشروط الموضوعة للتنتصib؛ وقد امتد ذلك إلى عهود قريبة في المغرب الأقصى؛ قال الصنهاجي: «والوّلاة الآن يشترطون في ظهير ولاية القضاء الحكم بالمشهور من مذهب مالك، أو راجحه، أو ما به العمل. فلا يحکم بغير ما ذكر، ولو كان له القدرة على الترجيح والاستنباط والإحاطة بمذهب إمامه أصولاً وفروعاً، مثل ابن القاسم وأشبہ وأصبح ثم اللخمي وابن رشد. وقد كان أمراء قرطبة يشترطون على القضاة الحکم بقول ابن القاسم فقط»^(٢).

وقال الدسوقي في الحاشية: «ولذلك سدوا الذريعة وقالوا بمنع

(١) بعض هذه الأمثلة من الذرائع المفضية إلى فساد.

(٢) الصنهاجي، مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق، ٢٣٧/٢، الونشريسي، المعيار المعرّب ١٧٤/١، ١٦٩/٢.

⁽¹⁾ الفتوى بغير المشهور».

وكان مُدرَكُ المالكية في ذلك هو سد ذريعة الفساد؛ ومكمن الفساد أنَّ أقوال العلماء في مختلف المذاهب وفي المذهب الواحد كثيرة جدًا؛ فلو أنَّ المفتين والقُضاة تُركوا والنظر لانتشر الأمُرُ، وعممت الفوضى في الأحكام والاضطراب فيها؛ فمن قاضٍ مُحلل لفُرجٍ ومن قاضٍ محُرِّم له، ومن قاضٍ مُبْطِل لعقد ومن قاضٍ مُجِيزٍ له؛ فتلافيًا لهذه الفوضى والاختلال في ضبط الأحكام، ومنعًا لأنَّ يكون هذا الاختلاف مَدْرَجَة لأهل الهوى في أن يُفتووا أو يقضوا بحسب الغرض والتشهي-: مُنْعَ البابُ وحُسْمَ، نَظَرًا لهذه المصلحة القوية.

وقد ذَكَر المازِريُّ أَنَّ بَابَ الْخُرُوجِ عَنِ الْمَذَهَبِ لَوْ افْتَحَ حَدَثَ
مِنْهُ خُرُوقٌ مِنَ الدِّيَانَاتِ^(٢)؛ ثُمَّ قَالَ المازِريُّ: «وَإِنِّي رأَيْتُ مِنَ
الَّذِينَ الْجَازَمُوا بِالْأَمْرِ الْحَاتِمِ: أَنْ أَنْهَى عَنِ الْخُرُوجِ عَنِ الْمَذَهَبِ
مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ حَمَايَةً لِلذِّرِيعَةِ، وَلَوْ سَاغَ هَذَا لِقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَبِيعُ
دِينَارًا بِدِينَارَيْنِ مُقْلَدًا لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ، وَيَقُولُ آخَرُ: أَتَزَوَّجُ
امْرَأَةً وَأَسْتَبِعُ فَرْجَهَا مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا شُهُودًا مُقْلَدًا فِي الْوَلِيِّ لِأَبِي
حَنِيفَةَ، وَفِي الشُّهُودِ لِمَالِكٍ، وَيَدَافِعُ مُقْلَدًا لِلشَّافِعِيِّ^(٣)؛ وَهَذَا عَظِيمٌ

(١) الدسوقي، الحاشية ٤/١٢٩.

(٢) البرزلي، جامع مسائل الأحكام ٨٦/١، الونشريسي، المعيار المعرب ٣٣٢/٣،
الحطاب، مواهب الجليل ٣١/١.

(٣) أى يُمْهِرُها داتِقاً.

الموقع في الصّرر!»^(١).

وقال المازري في موضع آخر: «ولست ممَّن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه؛ لأنَّ الورع قلَّ بل كاد يعدُّم، والتَّحفُظ على الديانات كذلك، وكثُرت الشَّهوات، وكثير مَنْ يَدْعُي العِلْمَ ويتجاسِرُ على الفتوى فيه؛ فلو فُتح لهم بابٌ في مخالفة المذهب، لاتَّسع الخرقُ على الرَّاقع، وهتكوا حِجابَ هيبة المذهب؛ وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها!»^(٢).

وقيل الشاطبيُّ من المازري ذلك، ودافع عنه وقرره في «الموافقات»؛ فقد قال بعد نَفْله لكلام المازري المتقدم: «فانتظر كيف لم يَسْتَجِرْ - وهو المتفق على إمامته - الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما يُعرَفُ منه؛ بِنَاءً على قاعدة مصلحيَّة ضروريَّة، إذ قلَّ الورع والديانة من كثيرٍ مَمَّن ينتصب لبَثِّ العلم والفتوى... فلو فُتح لهم هذا الباب لانحلَّتْ عُرَى المذهب، بل جميع المذاهب؛ لأنَّ ما وَجَبَ للشيءِ وَجَبَ لِمُثْلِه»^(٣).

وقد يَتَعَجَّلُ البعضُ فيحسبُ أنَّ هذا الذي كان عليه المالكيَّة وغيرُهم من أهل المذاهب من الاحتکام في القضاء والفتيا إلى مذهب واحدٍ: مِنْ قَبِيلِ التَّعَصُّبِ المذمومِ، والتَّقلِيدِ المقيتِ الذي أَخْنَى

(١) البرزلي، جامع مسائل الأحكام ٨٦/١، الونشريسي، المعيار المعرب ٣٣٢/٣، الخطاب، مواهب الجليل ٣١/١.

(٢) الشاطبي، المAAFAT ٤/١٤٦، الونشريسي، المعيار المعرب ٣٢٦/٦، المواق، سنن المنهذين ٧١.

(٣) الشاطبي، المAAFAT ٤/١٤٥-١٤٧، الونشريسي، المعيار المعرب ٦/٣٢٧.

على الأمة، وعَقَلَها عن أن تكون سالِكَةً دُرُوبَ الاجتِهادِ الذي يكُفُّلُ للأمة مُجَارَاة تطوارِتِ الحياة وتَجْذُّدِ مصالحها.

وهذا الإِيرادُ ليس بالمُحَلّ الأَعْلَى في القوَّة؛ إِذْ لَا يُستقيِّمُ القضاء مع تركِ القضاة على مُقتضى اختِياراتِهم وترجِيحاتِهم؛ لِمَا في ذلك من خُطورة تذرُّع القضاة إلى الحِيف عن العُدُل ورِكوب مُنْهَا الهوى. كما أنَّ ذلك ممَّا يُسَبِّبُ استبهام صِحَّة التَّصْرُفاتِ في العقود الجارِية بين الْخَلْق؛ فَيَكُونُ المُتَعَاقدُون في مُعَامَلَاتِهِمْ عَلَى غَيْرِ بَيِّنَةٍ، فَلَعْلَّ هَذَا التَّعَاقُّد ممَّا صَحَّحَهُ إِمامٌ مِنَ الْأَئمَّة، وَرِبَّما قد أَبْطَلَهُ إِمامٌ آخَرُ؛ وهذا يَكُونُ عَائِدًا حَقِيقِيًّا في طَرِيقِ سُهُولَةِ التَّعَاقُدِ والتَّعَامِلِ بَيْنَ النَّاسِ.

وهذا الذي نَحَا إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ وغَيْرِهِم مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي توحيدِ المرجعِيَّةِ الْقَضَائِيَّةِ، هو أَصْلُ جَلِيلٍ لِتقْنِينِ الْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَسَاسَ الْمُقْتَضِيَ لِهَذَا التَّقْنِينِ هُوَ نَفْسُ الْأَسَاسِ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ توحيدُ المرجعِيَّةِ الْمَذَهِبِيَّةِ فِي الْقَضَاءِ. وَنَعَمُ، التَّقْنِينُ فِي هَذَا العَصْرِ ممَّا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ مَحْصُورًا بِمَذَهَبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَأْخُوذًا مِنْ قِبَلِ الْعُلَمَاءِ مِنْ مُخْتَلَفِ الْمَذَاهِبِ الإِسْلَامِيَّةِ الْمُعْتَمَدةِ؛ مُعَتمِدِينَ عَلَى أَرْجَحِ الْأَقْوَالِ وَأَوْفَرَهَا قُوَّةً، وَأَجْرَاهَا عَلَى مَنْهَجِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ. كَمَا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ لَا يَتَرَكَ هَذَا الْأَمْرُ لِلْجَهَلَةِ الَّذِينَ لَا نَصِيبٌ لَهُمْ فِي النَّظَرِ وَالْاجْتِهادِ، أَوْ مَمْنَ يَجْعَلُ أَسَاسَ التَّرْجِيحِ وَالْاخْتِيَارِ مَا يُعْطِيهِ لَهُ هَوَاهُ^(١).

(١) ومن نفس النصوص في توحيد المرجعية القضائية، كَا ذَكَرَهُ العَتَيْبُ فِي المستخرجة: قال مالِكُ: «ولقد كان ربيعة يقول: لَوْدَدْتُ أَنَّ أمير المؤمنين جَعَلَ

ومما يذكر في هذا الصدد أنَّ علماء المذهب المالكي، مع اشتراطهم في القضاء أنَّ لا يُعدَل فيه عن مُقتضى المشهور والراجح - فإنَّهم ترَكوا في كثيرٍ من المسائل الأقوال المشهورة والراجحة إلى غيرها، لِمَوْجَبِ مصلحة شرعية اقتضت هذا العدول؛ وهذا ما عُرف عند المالكية المتأخرة بـ: «ما جَرَى به العمل»؛ وحقيقة أنَّ بعض القضاة قد يترَكون مشهورَ المذهب لموجَبِ اقتضى ذلك، ثمَّ يَسْتَمِرُ القضاة على هذا الاختيار، فيصير مما جَرَى به عملُ القضاة، ويكون لازمًا للقضاة العملُ به؛ وجَرَيَانُ العمل إِمَّا أنَّ يكون عامًّا بِجَمِيعِ الأقطار، وهو المسمَى بالعمل المُطلَق، وإِمَّا أنَّ يكون خاصًّا ببعض الأقطار، ويُسمَى بالعمل الخاصّ، كعمل فاس^(١).

قال التَّاوِدِي: «... وأمَّا قضاة الزَّمَانِ، فلا يُعتبر من أحكامهم إِلَّا ما وافق الرَّاجح أو المشهور أو ما جَرَى به العمل، وغير ذلك يُنْقضُ ويرُدُّ عليهم؛ قاله ابن عرفة، والعقباني، والبُرْزُلي، والسنُوسي، وغيرهم»^(٢).

= العلماء فاستشارُهم في أمر الأحكام، حتَّى يكتب لهم كتاباً يجعله في الناس، يحملُهم عليه كلُّهم، حتَّى يكون أمراً واحداً. المستخرجة (مع شرحها: البيان والتحصيل) ٩/٣٣٠.

(١) الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٤٦٧/٢، الوزاني، حاشيته على شرح التَّاوِدِي على تحفة ابن عاصم ١/٦٨-٦٩، ٤٣١.

(٢) التَّاوِدِي، شرح التَّاوِدِي للامية الزفاق ٢٣٧/٢، الوزاني، حاشيته على شرح التَّاوِدِي على تحفة ابن عاصم ١/٦٨-٦٩.

وقال أبو علي المَسناوي : «إذا جَرَى العملُ ممَّن يُقتَدِي به بِمُخالفة المشهور لمصلحة وسَبِّب ، فالواقْعُ في كلامهم أَنَّه يُعَمَّلُ بما جَرَى به الْعَمَلُ ، وإنْ كان مخالفًا للمشهور . وهذا ظاهِرٌ إذا تحقَّق استمراً تلك المصلحة وذلك السَّبِّب ، وإلا فالواجْب الرُّجُوعُ إلى المشهور . ويقول بعض الفقهاء في شروط الأخذ بما جَرَى به العمل :

خامسها معرفة الأسباب ، فلِئَلَّا مُعِينَةٌ في الباب
وعند جَهْل بعض هذِي الْخَمْسِ ما العمل اليوم كمثل الأمس»^(١) .

المُسَائِلُ الثَّانِيَةُ

مسائل الإقرارات في مرض الموت

من مسائل مذهب مالك المُرتكزة على أصل الذرائع ، مسائل الإقرارات في مَرَض الموت؛ فمذهب مالك أنَّ التَّهْمَة إِذَا قَوَيَتْ في أَنَّ الْمُقْرَرَ أَرَاد الإِضْرَارَ بِالْوَرَثَةِ وَالتَّنَقْصَ من حصصهم في الميراث ، فإنَّ أصل الذرائع يُعمل لِتَلَافِي هذا الضَّرر المتوقَّع في حال إِنْفاذ هذا الإقرار^(٢) .

ومن الإقرارات التي أبطلها المالكيَّة لقوَّة التَّهْمَة فيها سُداً

(١) محمد الخضر الحسين ، الشريعة الإسلامية صالحَة لكل زمان ومكان ٦٥-٦٦.

(٢) الخطاب ، موهب الجليل ٦ / ٧٤-٧٥ ، علیش ، منح الجليل ٩ / ٥٧٢.

لذرية الفساد، المقر بزكاة وجبت عليه لم يؤدها؛ فالإقرارُ هذا لا عبرة به، فلا ينفذ لأنَّ في ذلك ذريعة لأنَّ يترك الناس الرِّزْكَةَ إلى حين دُنُوِّ الأجل فيقرروا بها، فيفوت حقُّ المساكين، ويُحرم بذلك أهلُ الميراث ميراثهم؛ فقطعت الذريعة ومنعت لهذا المال الممنوع^(١).

قال ابنُ أبي زيد في كتاب «الذب» في هذه المسألة: «.. لو كان كُلُّ مَنْ أَقْرَرَ فِي مَرَضِه بِأَنَّ عَلَيْهِ زَكَاةً مَالَه فِي سَائِرِ عُمْرِه مَقْبُولَ الْقَوْلِ، كَانَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى فَسَادِ عَظِيمٍ، مِنْهَا: أَنَّ ذَلِكَ يَبْعَثُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَلَى تَرْكِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ؛ لَأَنَّهُمْ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ إِنْفَاذِهَا عَنْهُمْ بَعْدِ الْمَمَاتِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَيُؤْخَرُوا لِذَلِكَ إِخْرَاجَهَا، وَيَكُونُ دَاعِيَةً إِلَى إِيْطَالِ الْمِيرَاثِ لِمَنْ شَاءَ إِيْطَالَهُ بِمَثْلِ هَذِهِ الإِقْرَاراتِ، وَيَصِيرُ الْمَيِّتُ قَدْ اسْتَأْثَرَ بِمَالِهِ عَنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، فَاسْتَمْتَعْ بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَأَخْرَجَهُ عَلَيْهِمْ بَعْدِ مَمَاتِهِ..»^(٢).

ومن الإقرارات التي أبطلتها المالكيَّة لقوَّة التَّهْمَة في قَصْدِ الإِضْرَارِ فَحُسْمَ الْبَابُ رَأْسًا، الإِقْرَارُ لِلْوَارِثِ أو لِلصَّدِيقِ الْمَلَاطِفِ^(٣)؛ فِيَانَ التَّهْمَةَ تَتَوَجَّهُ إِلَى المَقْرَرِ بِأَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْهَبَةَ لِلْوَارِثِ أو الْوَصِيَّةَ لَهُ لَا تَجُوزُ عَدْلَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى الإِقْرَارِ لَهُ بَدِينُ.

(١) عبد الوهاب، الإشراف، ٤١٨، ابن أبي زيد القير沃اني، الذب عن مذاهب مالك ١٣٣/ب.

(٢) ابن أبي زيد القير沃اني، الذب عن مذاهب مالك ١٣٣/ب.

(٣) عليش، منح الجليل ٥٧٢/٩، العدوبي، حاشيته على شرح الخرشفي ١٨٩/٨.

له عليه^(١).

«ومَطْلُعُ النَّظَرِ أَنَّا لَمْ حَنَا أَنَّ الْمُورُوثَ لِمَا عَلِمْ أَنَّ هَبَتَهُ لَوَارِثَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَوْ وَصِيَّتَهُ لَهُ لَا تَجُوزُ، وَقَدْ فَاتَهُ نَفْعُهُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ، عَمِدَ إِلَى الْهَبَةِ فَأَلْقَاهَا بِصُورَةِ الْإِقْرَارِ لِتَجُوزُهَا؛ وَيَعْضُدُ هَذِهِ التَّهْمَةُ صُورَةُ الْقَرَابَةِ، وَعَادَةُ النَّاسِ بِقَلْلَةِ الدِّيَانَةِ... وَيَنْبَغِي أَنْ تَطْرُدَ الْعَلَّةَ حِيثُ وُجِدَتْ مَا لَمْ يَقْفِي دُونَهَا دَلِيلٌ تَخْصِيصٌ، فَعَلَى هَذَا إِذَا وَجَدْنَا التَّهْمَةَ فِي غَيْرِ الْقَرِيبِ مِنْ صَدِيقٍ مُّلاطِفٍ حَكَمْنَا بِبَطْلَانِ الْإِقْرَارِ؛ وَكَمْ مِنْ صَدِيقٍ أَلْصَقُ مِنْ قَرِيبٍ وَأَحْكَمُ عُقْدَةً فِي الْمَوْدَةِ!»^(٢).

المُسَائِلةُ التَّالِيَّةُ

الْمَعَادِنُ تُوكَلُ لِنَظَرِ الْإِمامِ مُطْلَقاً حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَتْ فِي مِلْكٍ لَمْ يَعْيَنْ^(٣)

حُكْمُ الْمَعَادِنِ الْمُوجَودَةِ فِي الْأَرْضِ أَنَّهَا تُوكَلُ لِلْإِمامِ يَتَصَرَّفُ فِيهَا كَيْفَ شَاءَ بِمَا تَقْتَضِيهِ الْمُصْلِحَةُ الْعَامَّةُ. وَمُقْتَضِيُّ هَذَا النَّظَرِ أَنَّ تَرْكَ الْمَعَادِنِ لِنَظَرِ النَّاسِ مَمَّا يُورِثُ فَسَادًا كَبِيرًا بِكَثْرَةِ التِّزَاعَاتِ الَّتِي قَدْ تُفْضِي إِلَىِ الْقِتَالِ؛ فِي حِمَايَةِ لِجَانِبِ اِنْخِرَامِ الْأَمْنِ سُدَّتْ

(١) سحنون، المدونة ٤/٦٧، ٧٧، ابن العربي، أحكام القرآن ١/٤٥٤، ابن أبي زيد القيرواني، الذب عن مذاهب مالك ٢٢/٢٤-أ.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ١/٤٥٤.

(٣) هُنْدَل لِلذرِيعَةِ الْفَسَادِ.

ذریعةُ الفساد، وأوكلت المعادن للإمام أو نائبه ليُنظر فيها بما تتأتّى به مصلحة الأمة.

قال عِيشٌ: «وَحْكُمُ التَّصْرُفِ فِي الْمَعْدَنِ لِلإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَوْ نَائِبِهِ يُقْطَعُهُ لِمَنْ يَشَاءُ، أَوْ يُجْعَلُهُ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ بِأَرْضِ غَيْرِ مَمْلُوكَةِ كَالْفِيَافِيِّ، وَمَا تَرَكَهَا أَهْلُهَا، أَوْ مَمْلُوكَةً لِغَيْرِ مَعِينٍ كَأَرْضِ الْعَنْوَةِ؛ بَلْ وَلَوْ ظَهَرَ بِأَرْضِ مَعِينٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ ذُمِيًّّا؛ سَدًا لِبَابِ الْهَرْجِ؛ لِأَنَّ الْمَعْدَنَ قَدْ يَجِدُهَا شَرَارُ النَّاسِ، فَإِنْ تُرِكَ لَهُمْ تَحَاسَّدُوا وَتَقَاتِلُوا عَلَيْهَا وَسَفَكُوا بَعْضُهُمْ دِمَاءَ بَعْضٍ»^(١).

وَعَلَى هَذَا؛ فَإِنَّ الْمَعْدَنَ تُعَدُّ ثُروَةً لِلْأَمَّةِ تُصْرَفُ فِي مَصَالِحِهَا وَحَاجَاتِهَا، وَلَيْسَ خَاصَّةً بِفَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ أَوْ لِطَائِفَةٍ مِنَ الْأَمَّةِ دُونَ أُخْرَى؛ حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ فِي مَلْكَهُ؛ اتِّقاءً لِلْفَسَادِ الْمُتَوَقِّعِ مِنْ تَرْكِهَا إِلَى الْأَفْرَادِ.

المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ

مَنْ دَخَلَ بِالمرأةِ بِلَا إِشْهَادٍ، فَإِنَّ النِّكَاحَ يُفْسَخُ بَيْنِهِمَا

إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالمرأةِ بِلَا إِشْهَادٍ، فَإِنَّ النِّكَاحَ يُفْسَخُ بَيْنِهِمَا بِطَلْقَةِ بَائِتَةٍ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِمَا إِنْ كَانَ النِّكَاحُ وَالدُّخُولُ ظَاهِرًا فَاشْيَا بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ شَهَدَ بِأَبْتِئِهِمَا بِاسْمِ النِّكَاحِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ؛ وَلَوْ عَلِمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمَا الدُّخُولُ بِلَا إِشْهَادٍ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ظَاهِرًا

(١) عِيشٌ، مِنْحُ الْجَلِيلِ ٧٨-٧٩/٢ بِاختِصارٍ.

فأشيا بين الناس، فإنّهما يُحدّان إنْ أقرّا بالوطء أو ثبّت ببيبة^(١). ويُفسخ النكاحَ جبراً عليهما سداً لذرية الفساد؛ لأنّ في ذلك طريقاً لأهل الفساد إلى فسادهم؛ إذ لا يشاء اثنان يجتمعان على فساد في خلوة إلا يفعلانه، ثم يدعيان سبق العقد بغير إشهاد؛ ف يؤدّي ذلك إلى ارتفاع حد الزنا والتعزير^(٢).

قال الباقي في التّفريقي بين ترك الإشهاد على عقد النكاح وترك الإشهاد على الدخول-: «ووجه ذلك أنّ تعرّي عقد النكاح من الشهادة لا ذريعة فيه إلى الفساد، وتعرّي الوطء والبناء من الشهادة فيه الذريعة إلى الفساد؛ فمنع منه لذلك، ولو جاز لكلّ من وجد مع امرأة في خلوة أو أقرّ بجماعها أنّ يدعى النكاح-: لارتفاع حد الزنا عن كلّ زانٍ والتعزير في الخلوة؛ فمُنح من ذلك ليرتفع هذا المعنى. فمتى وقع البناء على الوجه الممنوع فُسخ ما ادعى من النكاح»^(٣).



(١) الخرشفي، شرح خليل ١٦٨/٣، علیش، منح الجليل ٢٥٨/٣، الفراوي، الفواكه الدواني ٤/٢، الدردير، الشرح الكبير ٢١٦/٢، ٢١٧-٢١٨.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الباقي، المتنقى ٣١٣/٣.

الفَصْلُ الْرَّابِعُ

مرااعة الخلاف في المذهب المالكي

وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث؛ وهي:

- **المبحث الأول:** أصل مراعاة الخلاف في المذهب المالكي: مفهوماً، وحجية، وحكمـاً، ومقتضيات الأخذ به.
- **المبحث الثاني:** أصل مراعاة الخلاف في المذهب المالكي: أدلة الحجـيـة، والإشكالـات الـوارـدة عـلـيـهـ، ومـجاـل إـعـمالـهـ، وعـلـاقـتـهـ بـالـأـصـوـل الـاجـتـهـادـيـةـ فـيـ المـذـهـبـ.
- **المبحث الثالث:** الشواهد التطبيقـة لـمراـعـةـ الخـلـافـ فـيـ المـذـهـبـ المـالـكـيـ.

المبحث الأول

أصل مراعاة الخلاف في المذهب المالكي:
مفهوماً، وحجية، وحكمـاً، ومقتضيات الأخذ به

وهذا المبحث فيه أربعة مطالب؛ وهي:

المطلب الأول: تعريف مراعاة الخلاف لغة، واصطلاحـاً،
والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: حجـيـة أصل مراعاة الخلاف في المذهب
المالكي.

المطلب الثالث: العمل بمراعاة الخلاف في المذهب المالكي:
حكمـه، وشروطـه.

المطلب الرابع: المقتضيات المصلحـية الموجـبة لمراعاة
الخلاف.

المطلب الأول

تعريف مراعاة الخلاف: لغة، واصطلاحاً، والألفاظ ذات الصلة:

الفرع الأول

تعريف «المراعاة» و«الخلاف» لغة

تعريف المركب الإضافي يكون بالوقوف على تعريف ظرفي هذا التّركيب؛ ومنه فإنَّ البحث سيتناول تعريف كل من «المراعاة» و«الخلاف»:

● أولاً: تعريف المراعاة لغة:

المراعاة مصدر راغي يُراعي مراعاة؛ والراغي مصدر راغي يراغع راغياً ورعايَة^(١).

وتأتي المراعاة والراغي على معان في اللُّغة العربيَّة، والذي يعنيها من تلك المعاني معنى المراقبة والاعتبار والملاحظة؛ يُقال راغيُّته: أي لاحظته محسناً إليه، وراعيُ الأمْر: نظرت إلام يصير^(٢).

وراغي النجوم راغياً ورعاها: راقبها وانتظر مغيبيها؛ قالت

(١) ابن منظور، لسان العرب ٣٢٧/١٤.

(٢) الفيروزابادي، القاموس المحيط ٤/٤، ٣٣٥، ابن منظور، لسان العرب ٣٢٧/١٤.

الخنساء:

أرْعَى التُّجُومَ وَمَا كُلِّفْتَ رِعْيَهَا، وَتَارَةً أَتَغْشَى فَضْلَ أَظْمَارِي^(١)
وَرَاعَى أَمْرَهَا: حَفْظَهُ وَتَرَقْبَهُ^(٢).

جاء في «اللسان»: «والمراعاة: المُناَظِرة والمُراقبَة؛ يُقال:
رَاعَيْتُ فلاناً مَرَاعِيَةً وَرِعَاءً، إِذَا رَاقَبْتَهُ وَتَأَمَّلْتَ فِعْلَهُ.

وَرَاعَيْتُ الْأَمْرَ: نَظَرْتُ إِلَامَ يَصِيرُ. وَرَاعَيْتُهُ: لَاحَظْتُهُ»^(٣).

ثانية: تعريف الخلاف لغة:

والخلافُ مصدرٌ مأخوذاً من خالفَ يُخالفُ خلافاً ومُخالفَةً،
والاختلافُ مصدرٌ اختلفُ يختلفُ اختلافاً؛ وتقع الكلمتان في اللغة
معنى نقىض الاتفاق^(٤).

وعليه، فإنَّ المراد من «مراعاة الخلاف»: اعتبارُ وملاحظةُ ما
وَقَعَ من اختلاف بين العلماء. وسيأتي إنْ شاء الله أنَّ المراعي في
الحقيقة ليس هو ذات القول، وإنما هو المدرك الذي استند إليه
المخالفُ في خلافه.

(١) ابن منظور، لسان العرب ١٤/٣٢٧، الفيروزابادي، القاموس المحيط ٤/٣٣٥.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ١٤/٣٢٧.

(٣) ابن منظور، لسان العرب ١٤/٣٢٧. وأصل الكلام من التهذيب.

(٤) ابن منظور، لسان العرب ٩/٩٠، ٩١، ٩٤.

الفرع الثاني

تعريف مراعاة الخلاف اصطلاحاً

كان لل Malikīyah المتأخرین عنایةً بمراعاة الخلاف، بیاناً لمفهومه وشروطه ومدرکه الشرعي؛ وسببُ هذا التّهمم والعنایة أنَّ الشاطبی استشكل هذا الأصل -بدايةً^(١) - وأورَد عليه إيرادات قويةً في مفهومه وشروطه ومدرکه، ثُمَّ إنَّه راسلَ بعضَ أئمَّةِ المغرب من علماء المذهب يلتمسُ منهم البيان والفسرَ عمَّا انسدلَ على هذا الأصل من سُجْف الإبهام، وحُجب الإشكال؛ فخاطب الشاطبی بذلك: ابنَ عرفة التونسي، وأبا العباس القبّاب الفاسی، وأبا عبد الله الفشتالي؛ فأجابوه، وكان في تضاعيف أجوبتهم بیانٌ لمفهوم مراعاة الخلاف.

وأسوقُ في هذا الموضع تعريفاتِ المالکیۃ لهذا الأصل مشفووعةً بالبيان والتحليل:

التعريف الأول:

قال ابنُ عبدِ السَّلام: «هو إعطاءُ كلٍّ من الدَّلَلِينَ ما يقتضيه من

(١) أعني أنَّ استشكله هو الذي أثار الكلام عن مراعاة الخلاف لدى بعض المتأخرین. مع تقدُّم استشكله من قِبَل بعض المالکیۃ قبل الشاطبی، كما سيأتي.

الحكم مع وجود المعارض»^(١).

وتعريف ابن عبد السلام ذكره في سياق بيانه لمفهوم مُراعاة الخلاف عند المالكية؛ وعليه فإن إيراد النص من كلام ابن عبد السلام في سياقه مما يُجلّي بعض ما خفي من تعريفه:

قال ابن عبد السلام: «والذي ينبغي أن يعتقد من ذلك - وهو الذي تدل عليه مسائل المذهب - أن الإمام - رحمه الله تعالى - إنما يُراعي من الخلاف ما قوي دليلاً. فإذا حقّ فليس بمراعاة الخلاف البة؛ وإنما هو إعطاء كل من الدليلين ما يقتضيه من الحكم مع وجود المعارض؛ فقد أجاز الصلاة على جلود السباع، وأكل الصيد وإن أكل الكلب منه، وأباح بيع ما فيه حق توفيقه من غير الطعام قبل قبضه مع مُخالفته الجمود فيها - فدل على أن المراعي عنده إنما هو قوّة الدليل»^(٢).

وتعريف ابن عبد السلام من التعريفات التي اعتمدت ممّن بعده؛ بل إن تعريف ابن عرفة الآتي هو تطوير له وإعادة صياغة للفاظه مع تجلية لبعض ما استبهم منه. أمّا تعريف الكتاب فهو تعريف ابن عبد السلام ذاته، مع حذفه لقول ابن عبد السلام: «مع وجود المعارض».

والذي يؤخذ من تعريف ابن عبد السلام ما يلي:
أولاً: مُراعاة الخلاف هوأخذ بمقتضى الأدلة؛ فليس من

(١) المنجور، شرح المنهج المتخب ٢٥٥، ابن ناجي، شرح الرسالة ٣٧/٢، خليل،

التوضيح ١٤/١.

(٢) المراجع السابقة.

حقيقةه البَّيْنَةُ مُرَاعَاةُ الْأَقْوَالِ الْمَجَرَّدَةِ. وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ: «مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ» غَيْرُ مَرَادٍ لَهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَرَاعَى فِي هَذَا الْأَصْلِ لَيْسَ الْخِلَافَ ذَاتَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلُ الْمُخَالِفِ الْقَوِيِّ. وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ مَسَائِلِ الْمَذَهَبِ قَدْ خَالَفَنَا فِيهَا الْجَمَهُورُ^(١)، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُرَاعِ فِيهَا مَالِكُ مَذَهَبِهِمْ؛ فَهَذَا مِنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَاعَى هُوَ الدَّلِيلُ حِيثُ قَوِيَّ، وَحِينَهَا لَا اعْتِبَارٌ بِكُونِ الْمُخَالِفِ جَمَهُورًا أَوْ لَا.

ثَانِيَا: هَذَا التَّعْرِيفُ يَصْدُقُ عَلَى مَفْهُومِ الْجَمْعِ بَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ، بِعِيْثَ لَيْسَ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ مَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمْ أَصْلُ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ، وَبَيْنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ الْمُتَعَارِضَةِ^(٢). ثَالِثَا: فِي سِيَاقِ كَلَامِهِ بَيْنَ أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْخِلَافِ الْمَرَاعَى أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا الدَّلِيلُ، فَلَيْسَ كُلُّ دَلِيلٍ قَبِيلًا بِهِ يُعْتَبَرُ.

رَابِعَا: لَمْ يُبَيِّنِ التَّعْرِيفُ الْمُحَلُّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ إِعْمَالُ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ؛ هُلْ هُوَ قَبْلُ الْوُقُوعِ أَمْ بَعْدِهِ؟

وَيُلْحَظُ عَلَى كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْمُتَقْدِمِ أَنَّهُ اتَّكَأَ فِيهِ عَلَى كَلَامِ لَابْنِ خَوَيْزِ مَنْدَادِ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَصْوَلِ الْفَقْهِ^(٣). وَظَاهِرُ

(١) مَعْ مَلَاحِظَةِ مَا سِيَقَالُ فِي التَّمَثِيلِ الَّذِي مَثَلَّ بِهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، تَابَعَا فِيهِ ابْنُ خَوَيْزِ مَنْدَادِ.

(٢) شَقْرُونُ، مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ٧٠.

(٣) قَالَ ابْنُ خَوَيْزِ مَنْدَادِ: «مَسَائِلُ الْمَذَهَبِ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْمَشْهُورَ مَا قَوِيَ دَلِيلُهُ، وَأَنَّ مَالِكًا رَحْمَهُ اللَّهُ كَانَ يُرَاعِي مِنَ الْخِلَافِ مَا قَوِيَ دَلِيلُهُ لَا مَا كُثُرَ قَائِلُهُ: فَقَدْ أَجَازَ الصَّلَاةَ عَلَى جُلُودِ السَّبَّاعِ إِذَا ذُكِرَتْ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى خَلَافَهُ. وَأَبَاحَ بَيْعَ مَا فِيهِ حُقُّ =

كلام ابن خويز منداد يُؤخذ منه أنَّ الذي عَنَاه من مُراعاة الخلاف: هو الخروج منه. والذي دلَّنا على هذا، أنه لما مثل في اعتبار مالك الخلاف الذي قوِيَ دليله، مثل بأمثلة تجري على الخروج من الخلاف، وهي مسائل قال فيها بالإباحة، وكان غيره قائلاً فيها بالمنع، فلو قال بـمُراعاة الخلاف لكان قائلاً بالكراء، ولم يقل ذلك.

إلا أنَّ يُقال إنَّ مُراد ابن خويز منداد من مُراعاة الخلاف الاصطلاح العام الشامل للمسلكيْن - أعني الخروج من الخلاف ومُراعاة الخلاف قبل الوقوع -، لكنَّ تمثيله كان قاصِرًا على الخروج من الخلاف. وهذا قريبٌ كذلك. ومن أسفِ فابن فردون ذَكَر أنَّ ابن خويز منداد ذَكَر مسائلَ كثيرة في المذهب، لم يذُكُرها، وربما كان فيما لم يذُكُر ما يَجْري على مُراعاة الخلاف بمعنى الخاصِّ.

ومثلُ هذا يُقال في تمثيل ابن عبد السلام. ثُمَّ إنَّه أورَدَ كلامَه عند قول ابن الحاجب: «والمستعمل في الحدث ظهور، وكراه للخلاف». وهذه المسألة تجري على الخروج من الخلاف.

والظاهرُ الذي أميلُ إليه: أنَّ ابن عبد السلام وابن خويز منداد قصداً من رَغْيِ الخلاف مفهومَه العام الشاملَ لمُراعاة الخلاف قبل

= توفية من غير الطعام قبل قبضه، وأجاز أكل الصيد إذا أكل منه الكلب، ولم يُراع في ذلك خلاف الجمهور». قال ابن فردون: وذكر أدلة من الحديث ومن مسائل المذهب يطول ذكرها. ابن فردون، كشف النقاب . ٦٢-٦٣

الواقع ويعده.

التعريف الثاني:

عَرَفَ ابْنُ عِرْفَةَ مُرَاعَاةَ الْخَلَافَ بِقَوْلِهِ: «إِعْمَالُ دَلِيلٍ (الْمُخَالَفُ)
فِي لَا زِيمٍ مَذْلُولِهِ الَّذِي أَعْمَلَ فِي نَقِيضِهِ دَلِيلٌ آخَرُ»^(١).
ثُمَّ قَالَ فِي تَضَاعِيفِ جَوابِهِ عَنِ إِشْكَالَاتِ الشَّاطِبِيِّ مُبَيِّنًا أَنَّ
رَغْيِ الْخَلَافِ لَيْسَ تَرْكًا لِدَلِيلِهِ وَعَمَلاً بِدَلِيلِ غَيْرِهِ: «... بَيَّنَا أَنَّهُ
إِعْمَالٌ لِدَلِيلِهِ مِنْ وَجْهٍ هُوَ فِيهِ أَرْجَحُ، وَإِعْمَالٌ دَلِيلٌ غَيْرُهُ فِيمَا هُوَ
عِنْهُ أَرْجَحُ... وَالْعَمَلُ بِالدَّلِيلَيْنِ فِيمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هُوَ فِيهِ
أَرْجَحُ، لَيْسَ هُوَ إِعْمَالًا لِأَحَدِهِمَا وَتَرْكًا لِلآخَرِ، بَلْ هُوَ إِعْمَالٌ
لِلَّدِيلَيْنِ مَعًا»^(٢).

شرح تعريف:

فَقَوْلُهُ: «إِعْمَالُ دَلِيلٍ»: جَنْسُ لِرَغْيِ الْخَلَافِ يَصُدِّقُ عَلَى رِعْيِ
الْخَلَافِ وَغَيْرِهِ^(٣).

وَقَوْلُهُ: «دَلِيلٌ»: فَصْلٌ أَخْرَجَ بِهِ غَيْرَ الدَّلِيلِ^(٤) وَالدَّلِيلُ هُوَ: مَا

(١) الرَّصَاعُ، شَرْحُ حَدُودِ ابْنِ عِرْفَةِ ٢٦٣/١، التَّسْوِيلُ، الْبَهْجَةُ فِي شَرْحِ التَّحْفَةِ ١٩/١، الْوَزَانِيُّ، حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ التَّاوِيْدِ عَلَى تَحْفَةِ ابْنِ عَاصِمٍ ٣٦/١. وَانْظُرْ تَعرِيفَهُ لَهُ فِي جَوابِ لِلشَّاطِبِيِّ عِنْدَ: الْوَنْشَرِيسِيِّ، الْمُعيَارُ الْمَعْرُوبُ ٦/٣٧٨، وَاللَّقَانِيُّ، مِنَارُ أَصْوَلِ الْفَنَوِيِّ ٣٥٧. وَزَدَتْ فِي التَّعرِيفِ «الْمُخَالَفُ»، وَهِيَ وَارِدَةٌ فِي شَرْحِ ابْنِ عِرْفَةِ لِتَعرِيفِهِ، فِي جَوابِ لِلشَّاطِبِيِّ. عَلَى أَنَّ ابْنَ عِرْفَةَ عَبَرَ بِـ«الْخَصْمُ».

(٢) الْوَنْشَرِيسِيُّ، الْمُعيَارُ الْمَعْرُوبُ ٦/٣٧٩.

(٣) الرَّصَاعُ، شَرْحُ حَدُودِ ابْنِ عِرْفَةِ ٢٦٣/١.

(٤) الرَّصَاعُ، شَرْحُ حَدُودِ ابْنِ عِرْفَةِ ٢٦٤/١.

يُمكن التَّوْصِل به إلى مطلوب خَبَرِيٌّ، والمطلوب هو المدلول^(١). قوله: «في لازم مَذْلوله»: أخرج به إعمال الدليل في مدلوله^(٢). والضمير في «مدلوله» يعود على الدليل^(٣).

ويتضح هذا التعريف بضرب مثال:

فمسألة نكاح الشّugar ممّا أُجْرِي فيها مالكُ أصلَ مُراعاة الخلاف في إثبات التَّوَارُث بين الرَّوَجِين؛ بيانه^(٤): أنَّ أصل دليل مالكٍ في النَّهي عن نكاح الشّugar^(٥) دلَّ على فسخ هذا النكاح؛ فالفسخ هو المدلول، ولازمُ هذا المدلول أن لا توارثَ بينهما لأنعدام مُوجِبه من النكاح الصَّحيح.

والمخالف القائلُ بصحَّة هذا العقد مع بطلان الشرط، يقول بأنَّ العَقْد لا يُفْسَخ؛ وهذا مدلولٌ ما استدلَّ به من أدلة، ولازمُ هذا المدلول -وهو عدمُ الفسخ- أنْ يثبتُ التَّوَارُث بينهما.

وعليه، فإنَّ مالكا أخذَ أولاً بمدلول دليله، وهو: فسخ النكاح،

(١) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ١/٢٦٤.

(٢) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ١/٢٦٤.

(٣) التسولي، البهجة في شرح التحفة ١/١٩.

(٤) التسولي، البهجة في شرح التحفة ١/١٩-٢٠١٩، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ١/٢٦٤-٢٦٥، المعيار المغربي ٦/٣٧٨، عيش، فتح العلي ٢/٦٠، اللقاني، منار أصول الفتوى ٣٥٧-٣٥٨، الوزاني، حاشيته على شرح التاودي على تحفة ابن عاصم ١/٣٦-٣٧.

(٥) رواه مالك في الموطئ، في كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من النكاح، رقم ١٥٢٩. ومن طريق مالك رواه البخاري، في كتاب النكاح، باب الشغار، رقم ٥١١٢، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحرير نكاح الشغار وبطلانه، رقم ١٤١٥.

لَكِنَّهُ تَرَكَ لَازِمَ مَدْلُولَهُ، وَهُوَ عَدْمُ إِثْبَاتِ التَّوَارُثِ بَيْنَهُمَا؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ أَعْمَلَ دَلِيلَ الْمُخَالَفِ فِي لَازِمِ مَدْلُولِهِ فَقَالَ بِأَنَّ التَّوَارُثَ يُثْبِتُ بَيْنَهُمَا؛ وَهَذَا هُوَ مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ.

ثُمَّ إِنَّ ابْنَ عِرْفَةَ أَوْرَدَ عَلَى تَعرِيفِهِ هَذَا اعْتِراضاً مُفْتَرِضَاً لَهُ: وَالاعْتِراضُ هُوَ: لَوْ صَحَّ مَا قَرَرْتُمْ فِي مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ بِأَنَّهُ مُلْاحَظَةٌ لَازِمٌ دَلِيلُ الْمَدْلُولِ قَدْ اسْتُعْمَلَ فِي نَقْيَضِهِ دَلِيلٌ آخَرُ، لِأَفْضِيِّ ذَلِكَ إِلَى ثَبُوتِ مَلْزُومٍ وَلَا لَازِمٍ لَهُ؛ وَهُوَ باطِلٌ، إِذْ كَيْفَ يُوجَدُ مَلْزُومٌ وَلَا لَازِمٌ لَهُ؟!^(١).

وَبِيَانِ الْمَلَازِمَةِ: أَنَّ فَسْخَ النِّكَاحِ مَلْزُومٌ لَنَفْيِ الْمِيرَاثِ، وَإِذَا ثَبَتَ الْفَسْخُ انتَفَى الْمِيرَاثُ؛ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ يَدْلُلُ عَلَى ثَبُوتِ الْعِصْمَةِ، وَفَسْخُهُ يَدْلُلُ عَلَى نَفْيِهَا، فَقَدْ وُجِدَ الْمَلْزُومُ وَهُوَ الْفَسْخُ دُونَ لَازِمِهِ وَهُوَ عَدْمُ الْإِرْثِ^(٢).

وَأَجَابَ ابْنُ عِرْفَةَ عَنْ هَذَا الْاعْتِراضِ بِجَوابِيْنَ:

أَمَّا الْجَوابُ الْأَوَّلُ: إِذَا سَلَّمْنَا أَنَّ الْمَلْزُومَ لَا يُوجَدُ دُونَ لَازِمِهِ، فَلَا نُسْلِمُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ بَابِ إِثْبَاتِ الْمَلْزُومِ وَلَا لَازِمِ لَهُ؛ وَإِنَّمَا هِيَ: مِنْ بَابِ نَفْيِ الْمَلْزُومِ مَعَ إِثْبَاتِ لَازِمِهِ، أَوْ مِنْ بَابِ وُجُودِ الْلَّازِمِ وَنَفْيِ مَلْزُومِهِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مُغَايِرٌ لِمَا أَلْزَمَهُ السَّائِلُ؛ وَلَا إِحَالَةُ فِيهِ؛ بِيَانِهِ: أَنْ نَقُولُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بَابِ نَفْيِ الْمَلْزُومِ عَلَى

(١) الرِّصَاعُ، شَرْحُ حَدُودِ ابْنِ عِرْفَةِ ٢٦٥/١، الْوَنْشَرِيسِيُّ، الْمِعيَارُ الْمُغْرِبُ ٣٧٨/٦، الْلَّقَانِيُّ، مَنَارُ أَصْوَلِ الْفَتْرَى ٣٥٨.

(٢) المراجع السابقة.

قول مالِكٍ ودليله؛ لأنَّه يقول بـنفي صَحَّة النِّكاح، وصَحَّة النِّكاح ملزومَة لـالإرث، فلا يلزم من نَفْي ملزوم الإرث الذي هو صَحَّة النِّكاح نَفْي اللازم الذي هو الإرث، فما قال باعتبار مذهبِه إلَّا بنفي الملزوم لا بـثبوت الملزوم مع نَفْي اللازم؛ وباعتبار رَعْي دليل المخالف في لازم مدلوله وهو الإرث قد أثبت اللازم، ولا يلزم منه ثبوت الملزوم^(١).

أمَّا الجواب الثاني : فإنَّ إثبات الملزوم مع نَفْي لازمه إنَّما هو باطِلٌ مُطلقاً في الـلَّوازِم العقلية، وأمَّا الـظُّنْنَى الجعلية فلا. فقد يكون هناك مانع يَمْنَع من ثبوت اللازم مع وُجود ملزومه، فلا يثبت، كـمُوجِبَاتِ الإرث هي ملزومَة له، وقد يَنْتَفِي الإرث لـمانع مع وُجود ملزومه شرعاً^(٢).

والذي يُسْتَدِّع من هذا التَّعرِيف ما يأْتِي:
أولاً: مُرااعاة الخلاف التي عَرَفَها ابنُ عَرَفةَ تختصُّ بما بعد الوقوع.

ثانياً: القول بـمُرااعاة الخلاف ليس مُرااعاة لـالأقوال، وإنَّما هو مُرااعاة لأدلة الأقوال؛ إذ المجتهدُ في مرااعاته للخلاف يُعمل دليلاً للمخالف لا قوله المحسَّن.

ثالثاً: إعْمَال الدَّلِيل هو من مُهمَّةِ المجتهد؛ فـتكون مُرااعاة

(١) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ٢٦٥/١، الونشرسي، المعيار المغرِّب ٣٧٨/٦، اللقاني، منار أصول الفتوى ٣٥٩-٣٥٨.

(٢) الونشرسي، المعيار المغرِّب ٣٧٨/٦، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ٢٦٥/١.

الخلاف من وظائف المجتهدين لا غيرهم؛ ومنه فإنَّ اعتراض البعض على تعريف ابن عرفة في عدم بيانه لمن يتصلَّى لإعمال مُرااعة الخلاف هل هو المجتهد أو المقلد - اعتراضٌ غير واجيهٌ^(١).

رابعاً: لم يرد في تعريفه بيانٌ لطبيعة الدليل المراعي، هل هو مُطلقاً الدليل أم يُشترط في هذا الدليل أنْ يكون في منزلة من القوَّة. لكنه بين ذلك في سياق جوابه عنْ سُؤال الشاطبيِّ، وقد تقدَّم نقلُ نصِّ قوله، ومُحصّله: أنه يؤخذ من كُلٍّ من الدليلين جهة القوَّة فيه، فالقوَّة في الدليلين نسيستان.

وقد نصَّ بعضُ مَنْ جاء بعد ابن عرفة على أنَّ الدليل المراعي يشترط فيه القوَّة؛ قال الرَّصاع: «رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم قوله المخالف»^(٢)؛ وقال علیش: «أنْ يُظَهَّر له قوَّة دليل مخالفه بالنسبة للازم مدلوله الذي أعمل في نقضه دليلاً آخر لقوَّته عنده بالنسبة له»^(٣).

خامساً: من أهمٍ ما يُلحظ على تعريف ابن عرفة: فَضُرُّه مرااعة الخلاف على الأخذ بلازم مدلول المخالف. وهذا يعني أنه ليس من حقيقته: الأخذ بمدلول المخالف أو ببعض مدلوله. وهذا لا يصح، فإنَّ كثيراً من الفروع الفقهية المؤسسة على رَعْيِ الخلاف

(١) شقرون، مرااعة الخلاف عند المالكية ٦٤.

(٢) الرَّصاع، شرح حدود ابن عرفة ٢٦٦/١.

(٣) علیش، فتح العلي المالك ٦١/٢.

أخذ فيها بعد الواقع بمدلول المخالف كاملاً، أو بعض مدلوله. وقد ذكر ابن عرفة في مسألة الشغار أنَّ مدلول المخالف هو عدم الفسخ، ولازمه ثبوت الطلاق فيه والميراث، فأخذ المالكية بلازم مدلول المخالف ولم يأخذوا بمدلوله. وبيان عدم هذا القصر: أنَّ كثيراً من العقود لا تفسخ بعد الواقع رغبة للخلاف، وعدم الفسخ يعني الإمضاء، ومعناه الأخذ بمدلول دليل المخالف كله وبلامته. وسيأتي بيان لبعض الأمثلة في الإمضاء بعد الواقع. لذلك كان من الصواب أنْ يُقال هو الأخذ ببعض مدلول دليل المخالف أو بمدلوله كاملاً. ويُدخل في مفهوم المدلول: لازمه.

التَّعْرِيفُ التَّالِثُ:

وعَرَّفَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَبَّابُ مُرَاعَاةَ الْخَلَافِ فِي جَوَابِهِ الْأَوَّلِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ إِلَى الشَّاطِئِيِّ: «حَقِيقَةُ مُرَاعَاةِ الْخَلَافِ: هُوَ إِعْطَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ حُكْمَهُ»^(١).

ثمَّ ضَرَبَ لهذا التَّعْرِيفِ مثلاً يُوضَّحُ بِهِ مفهومَهُ: وهو قول المالكية في النكاح المختلف في فساده أنَّه يُفسخ بطلاق وفيه الميراث؛ فقد رُوِيَ الخلافُ بترتيب الميراث وبضرورة الطلاق لحل ميثاق الزوجية، واعتبر مع ذلك فسحاً^(٢).

فحاصِلُّ معنى قوله: «إِعْطَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ حُكْمَهُ» أنَّ المجتهد يقول ابتداءً بالدليل الذي يراه أرجح، ثمَّ إذا وقع العمل

(١) الوشريسي، المعيار المعرب ٦/٣٨٨.

(٢) الوشريسي، المعيار المعرب ٦/٣٨٨.

على مقتضى الدليل الآخر راعى ما لهذا الدليل من القوّة التي لم يسقط اعتبارها في نظره جملة؛ فهو توسّط بين موجب الدليلين^(١). ثم بسط القبّاب تعريفه وأبان عن مُراده منه بما حاصله: أنَّ الأدلة الشرعية تأتي على أحد سبيلين:

الأول: ما ظهرت فيه قوّة الدليل، بحيث يجزم الناظر فيه بأحد الدليلين والعمل بإحدى الأمارتين؛ فها هنا لا وجّه لمراعاة الخلاف ولا معنى له^(٢).

الثاني: من الأدلة ما يقوى فيها أحد الدليلين، وتترجّح فيها إحدى الأمارتين قوّةً ممّا، ورجحانًا لا ينقطع معه تردد النفس وتشوّفها لمقتضى الدليل الآخر-؛ فها هنا يحسن مراعاة الخلاف، فيقول مالكُ ويعلم ابتداءً على الدليل الأرجح؛ لمقتضى الرّجحان في غلبة ظنه. فإذا وقع عقدُ أو عبادةً على مقتضى الدليل الآخر، لم يفسخ العقد ولم تبطل العبادة؛ لوقوع ذلك على موافقة دليل له في النفس اعتبارٌ، وليس إسقاطه بالذى تنشرح له النفس^(٣).

والذى يُستتبّح من تعريف القبّاب:

أولاً: هذا تعريف ابن عبد السلام التّونسيي، مع حذفه لقول ابن عبد السلام: «مع وجود المعارض»، والإبقاء على هذا القيد أجوهُ؛ لأنَّ فيه دلالةً على أنَّ هناك دليلاً أصلياً في المسألة ودليلاً

(١) الونشريسي، المعيار المعرب ٦/٣٨٨.

(٢) الونشريسي، المعيار المعرب ٦/٣٨٨.

(٣) الونشريسي، المعيار المعرب ٦/٣٨٨.

مُعارضا له، وهو دليل المخالف.

ثانياً: لم يُبيّن التّعرِيفُ المُحَلَّ الذي يكون فيه إعمالُ مراعاة الخلاف. نعم، لقد أبَان في شرْحِه للتّعرِيفِ هذا المُحَلَّ وهو بعد الْوُقُوع؛ لكنْ كان الأُولى ذِكْرُه في التّعرِيفِ.

ثالثاً: ذَكَر في سياقِ نصّه: أنَّ المعتبر في الدليل المنظور إليه في رَغْيِ الخلاف، هو الدليلُ القويُّ، دون الضعيف منه. وما قيل في تعريف ابن عبد السلام يُسحب على تعريف أبي العباس.

التّعرِيفُ الرَّابع:

قال الشاطئي في سياق ذكره لمراعاة الخلاف: «وَجْهُهُ أَنَّه راعى دليل المخالف في بعض الأحوال؛ لأنَّه ترجح عنده، ولم يترجح في بعضها فلم يُرَاعِه»^(١). فيؤخذ من بيان الشاطئي لوجه مراعاة الخلاف أنَّ مراعاة الخلاف عندَه هي: «اعتبار المجتهد دليل المخالف في بعض الأحوال التي ترجح فيها عنده».

والذي يستفادُ من مفهوم مراعاة الخلاف الذي قدَّمه الشاطئي ما يلي:

أولاً: مراعاة الخلاف ليس اعتباراً للخلاف ذاته؛ وإنما هو أخذ بمقتضى الأدلة الراجحة.

ثانياً: إعمالُ دليل المخالف يكون في بعض الأحوال لا في

(١) الشاطئي، الاعتصام ٢/٤٥-٤٦.

كلّها؛ وإلّا كان ترّكًا للدليل الأصلّي بالكلية؛ غيرَ أنَّه لم يُبيّن هذه الأحوال التي يكون فيها إعمالُ دليل المخالف.

ثالثاً : معيارُ الأخذ بدليل المخالف هو قوّته في أحوالٍ معينة.

رابعاً : لا يُقال إنَّ مفهوم مراعاة الخلاف الذي قدّمه الشاطبي يصدق على مفهوم الجمع بين الأدلة المختلفة؛ لأنَّه يُجاذب عنه: بأنَّ الجمع يكون عملاً بالدلائلين في كلِّ الأحوال؛ لا في حالاتٍ خاصة؛ وهذا خلافٌ ما عليه في مراعاة الخلاف.

التعريف الخامس:

قال الحجوبي: «وتقدّم لنا في الاستحسان... أنَّ مراعاة الخلاف من الاستحسان فليس بزائدٍ عليه؛ لكنْ أبو محمد (أي: صالح الذي نَقلَ عنه الفقيه راشد أدلة مالك) رأى أنَّ الاستحسان الأخذ بأقوى الدلائلين، ومراعاة الخلاف أخذُ بهما معاً من بعض الوجوه»^(١).

لم أجِدُ هذا النصَّ عن أبي محمد؛ فالنَّصْ المشهورُ عنه الذي عدَّ فيه الأدلة التي بنى عليها مالكُ فقهه لم يُفسّر فيه مراعاة الخلاف؛ قال: «... والخامس عشر الاستحسان،... واحتلَّ قوله في السابع عشر وهو مراعاة الخلاف؛ فمرةً يقول يُراعيه ومرةً لا يُراعيه»^(٢). والظاهرُ أنَّ الحجوبيَّ لَمَّا رأى أبو محمدَ غايَرَ بين الاستحسان

(١) الحجوبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٤٥٥/١.

(٢) التفراوي، الفواكه الدواني ١/٢٣، التسولي، البهجة في شرح التحفة ٢٥٠/٢،

الوزاني، المعيار الجديد ١١/٩٣، الحجوبي، الفكر السامي ٤٥٥/١.

ويبين مُراعاة الخلاف، التَّمَسَ وَجْهَ الفرق بينهما، فَخَرَجَ بالفرق، ليسَ على أَنَّهُ من كلام أبي مُحَمَّدٍ. وتفسيره لمرااعة الخلاف أصله لابن عرفة حين قال: «... بَيْنَا أَنَّهُ إِعْمَالٌ لِدَلِيلِهِ مِنْ وَجْهٍ هُوَ فِيهِ أَرْجَحٌ، وَإِعْمَالٌ دَلِيلٌ غَيْرِهِ فِيمَا هُوَ عَنْهُ أَرْجَحٌ... وَالْعَمَلُ بِالدَّلِيلَيْنِ فِيمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هُوَ فِيهِ أَرْجَحٌ، لَيْسَ هُوَ إِعْمَالًا لِأَحَدِهِمَا وَتَرْكًا لِلآخر، بَلْ هُوَ إِعْمَالٌ لِلَّدِيلَيْنِ مَعًا»^(١).

ومع هذا، فإنَّ هذا الفرق المذكور ليس بالبيِّن؛ إذ الجمع بين الأدلة هو أخذُ بالدلَّيلين معاً من بعض الوجوه.

مُركَّزات مفهوم مُراعاة الخلاف:

يَظْهَرُ مِمَّا سَبَقَ وَمِمَّا سَيَأْتِي أَنَّ مُراعاةَ الخلاف تَحْتَمِلُ مُراعاةَ الخلاف قَبْلَ الْوَقْعَةِ (وَهُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ)، وَمُراعاةَ الخلاف بَعْدَهُ. والخروجُ مِنَ الْخِلَافِ مَا انْفَقَتِ الْمَذَاهِبُ عَلَيْهِ فِي الْجَمْلَةِ. عَلَى خِلَافِ مُراعاةِ الْخِلَافِ بَعْدَ الْوَقْعَةِ، فَهُوَ وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ آثارِ اعْتِباَرِهِ فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ، فَإِنَّ الْمَذَهَبَ الْمَالِكِيَّ أَكْثَرَ الْمَذَاهِبِ تَعْوِيلاً عَلَيْهِ وَبِنَاءً لِلْفَرْوَعِ عَلَى أَسَاسِهِ، وَهُمُ الَّذِينَ اعْتَنُوا بِتَأصِيلِهِ. وَلَيْسَ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ كَبِيرٌ إِشْكَالٌ^(٢)، خَاصَّةً إِنْ نُظَرَ إِلَى الإِشْكَالِ الْوَارِدِ فِي مُراعاةِ الْخِلَافِ بَعْدَ الْوَقْعَةِ. لِذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ

(١) الونشريسي، المعيار المعربي ٣٧٩/٦.

(٢) على أنَّ المالكية أوردوا إشكالاتٍ عليه. انظر مثلاً: الفروق للقرافي، مع حواشيه لابن الشاط. وكذا ما ذكره الأبياري فيه (نقَّله عنه الزركشي في البحر المحيط، وابن عاشور في حواشيه على شرح التنقیح). وانظر الإشكال كذلك في سؤالات الشاطبي لابن عرفة (المعيار المعربي).

الدراسة ستُولي الاهتمام بِمُراعاة الخلاف بعد الْوُقُوع .
ويعدَ عَرْض هذه التَّعْرِيفات والتَّقْرِيبات لِمَفْهُوم مُرَايَاة الخلاف
عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، أَنْتَهِي إِلَى اسْتِخْلَاصِ مُرْتَكَزَاتِ هَذَا الْأَصْلِ عِنْدَ
الْمَالِكِيَّةِ :

**أَوَّلًا : مُرَايَاةُ الْخَلَافِ هُوَ تَمَسُّكُ بِالْأَدْلَةِ وَعَمَلُ بِهَا ، وَلَيْسَ مِنْ
مَفْهُومِهِ اعْتِبَارُ الْخَلَافِ ذَاتَهِ .**

ثَانِيَا : الْمُعْتَبَرُ فِي دَلِيلِ الْمُخَالَفِ أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا ، فَلَا يُرَايِعُ كُلَّ
دَلِيلٍ . وَيُلْحَظُ أَنَّ الْقُوَّةَ وَالضَّعْفَ مُخْتَلِفَةٌ بِحَسْبِ الْحَالِ ، أَعْنِي : أَنَّ
الْدَّلِيلُ الْأَصْلِيُّ كَانَ هُوَ الْقَوِيُّ قَبْلَ الْوُقُوعِ ، أَمَّا بَعْدَ الْوُقُوعِ فَقَدْ
صَارَ دَلِيلُ الْمُخَالَفِ هُوَ الْأَقْوَى لِاعْتِبَارِ سِيَّاسَتِهَا فِيمَا
يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

**ثَالِثًا : مَحْلُّ إِعْمَالِ دَلِيلِ الْمُخَالَفِ هُوَ بَعْدُ الْوُقُوعِ حِيثُ يَتَرَجَّحُ
دَلِيلُهُ عَلَى الدَّلِيلِ الْأَصْلِيِّ .**

رَابِعًا : مُرَايَاةُ الْخَلَافِ لَيْسَ فِيهِ تَرْكُ لِلْدَّلِيلِ الْأَصْلِيِّ بِالْكَلِّيَّةِ ؛ إِذْ
يُؤْخَذُ بِهَا الدَّلِيلُ قَبْلَ الْوُقُوعِ . كَمَا أَنَّ الْمَأْخُوذَ بِهِ مِنْ دَلِيلِ
الْمُخَالَفِ بَعْدَ الْوُقُوعِ يَخْتَلِفُ ، فَقَدْ يُؤْخَذُ بِمَدْلُولِهِ كُلَّهُ ، وَقَدْ يُؤْخَذُ
بِبَعْضِ مَدْلُولِ دَلِيلِهِ . وَسِيَّاسَتِي بَيَانُ وَجْهِ الاختِلافِ فِي درَجَةِ إِعْمَالِ
دَلِيلِ الْمُخَالَفِ ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

خَامِسًا : مُرَايَاةُ الْخَلَافِ وَظِيفَةُ الْمُجَتَهِدِ ؛ إِذَا أَخْذُ بِالْأَدْلَةِ
وَالنَّظَرِ فِي قَوِيَّهَا وَضَعْفِهَا لَيْسَ مِنْ مَهَامِ الْمُقْلِدِينَ .

سَادِسًا : الْفَرْقُ بَيْنَ مُرَايَاةِ الْخَلَافِ وَبَيْنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ :

أنَّ القول الناتج عن الجمع بين الدللين يُؤخَذُ به في كلِّ الأحوال؛ أمَّا في مُراعاة الخلاف فهو إعمالٌ للدليل المخالف في بعض ما ذَلَّ عليه في حالة بعد الواقع.

التَّعْرِيفُ الْمُخْتَارُ لِمُرَاوَاعَةِ الْخَلَافِ:

وإذا انتهينا من إبراز مُركَّزات مفهوم مُرَاوَاعَةِ الْخَلَافِ، نأتي إلى إعطاء تعريف يكون أدنى إلى حقيقة هذا الأصل، وأقرب من مضمونه الذي قالت به المالكية؛ ومنه فإنَّ مُرَاوَاعَةَ الْخَلَافِ عند المالكية هو:

«عَمَلُ الْمُجتَهِدِ بِالْدَلِيلِ الْمُخَالِفِ فِي مَذْلُولِهِ أَوْ بَعْضِهِ، فِي حَالَةِ بَعْدِ الْوُقُوعِ؛ لِتَرْجُحِهِ عَلَى دَلِيلِ الْأَصْلِ».

قوله: «عَمَلُ الْمُجتَهِدِ» فيه لحظُ للمرتكز الخامس.

قوله: «بِالْدَلِيلِ الْمُخَالِفِ» فيه لحظُ للمرتكز الأول.

قوله: «فِي مَذْلُولِهِ أَوْ بَعْضِهِ» فيه اعتبار للمرتكز الرابع.

قوله: «فِي حَالَةِ بَعْدِ الْوُقُوعِ»؛ فيه ملاحظة للمرتكز الثالث والسادس.

قوله: «الترجح على دليل الأصل» فيه اعتبار للمرتكز الثاني.

الفرع الثالث

الألفاظ ذات الصلة بمراعاة الخلاف

لمراعاة الخلاف معنيان في إطلاقات العلماء:

الأول منها: **مراعاة الخلاف قبل الواقع**، وهو ما يُعرف كذلك بالخروج من الخلاف. وإطلاق **مراعاة الخلاف على هذا المعنى مشهور عند المذاهب الأخرى**. فالاصل في إطلاقهم لمراعاة الخلاف أنهم يقصدون إلى معنى الخروج من الخلاف^(١). والمالكية يطلقون **مراعاة الخلاف على المفهوم العام له الشامل للخروج منه ابتداءً**^(٢)، ولمراعاته بعد الواقع. وبعضهم يخصه بـ**مراعاة الخلاف بعد الواقع**.

ومعنى **مراعاة الخلاف قبل الواقع**:

أن يُراعي المجتهد خلاف الغير في أصل الحكم المبتدأ الذي كان إليه اجتهاد المجتهد؛ فيعتبر قول غيره لِمَا في ذلك من تحقيق جانب الورع والحياة للدين؛ فهو ينوسّط في قوله الذي يتَّهَي إلى

(١) الزركشي، المتشور، ١٣٠/٢، ١٣٣، ذكر يا الأنباري، شرح البهجة ١/١٥٧، الهيثمي، تحفة المحتاج ٣/٤٠٣، الرحبياني، مطالب أولي النهى ٥/٤٦٨، ابن نجيم، البحر الرائق ١/٣٤٠.

(٢) انظر أمثلة في إطلاق مراعاة الخلاف على الخروج منه: الفراوي، الفواكه الدوائية ١/٢٧٠، ٢٧٠/٢، ٣٥٣، ٣٠٥، ٢٦٧/٢، الدسوقي، الحاشية ١/٢٧٠، الدردير، الشرح الصغير ١/٩٤، الصاوي، بلغة السالك ١/٣٠٩.

بالخروج من الخلاف؛ فمثلاً: في مسألة أسلمه النَّظرُ فيها إلى حُكم الإباحة، وخالفه غيره مُستنِداً إلى دليلٍ له اعتبارٌ في النَّظر فقال بالحرمة؛ فبمقتضى الورع والحيطة فإنَّه يخرجُ من الخلاف ويتحاط للدين استحباباً، بأنْ يتوسط في القول ويقول بالكراهة في المسوالة. وكذلك الشأنُ في مسوالة أدَاءٍ فيها اجتهاده إلى الإباحة، وحولَ بدليل له في النَّظر موقعٌ معتبرٌ دلَّ على الوجوب؛ فاستناداً إلى الخروج من الخلاف يقول هو ابتداءً بالاستحباب^(١). أمَّا المعنى الثاني لإطلاق هذا المصطلح: فهو مراعاة الخلاف بعد الواقع، وهو المرادُ في بحثنا هذا.

ولقد كان لهذا التَّبَاعُونَ في الإطلاقات أثرٌ في تنزيل كلام بعض الأئمَّة على خلاف المراد الذي عَنْهُ، والمقصد الذي راموه؛ فبعضُ ممَّن تناول بالبحث مراعاة الخلاف جَعَلَ يَسِرُّدُ أقوالَ وشُرُوطَ المذهب الشَّافعيِّ للأخذ بمراعاة الخلاف، وجَعَلَ يُطْبِقُ تلك الشُّرُوط والأقوال على مراعاة الخلاف التي قال بها المالكية؛ والأمرُ ليس على هذا النَّحو؛ إذ مبحثُ الخروج من الخلاف يختلف اختلافاً مَا عن مبحث مراعاة الخلاف على اصطلاح المالكية الخاصّ.

ومعنى مراعاة الخلاف بعد الواقع:

أنَّ الاجتهاد الأوَّليَّ للمجتهد أدَاءً إلى حُكمٍ مُعینٍ؛ لكنَّ الفعل بعد وُقوعه نَشَأَ عنه بعضُ الملابسات التي استدَّعت إعادة النَّظر في

(١) السنوسي، مراعاة الخلاف ٦٥-٦٦.

أدلة المسألة؛ لمكان اختلاف الملابسات التي لها موقع في تشكييل صورة المسألة؛ وإذا اختلفت صورة المسألة عن الصورة الأولية لزم أن يستأنف لها الاجتهاد؛ وعليه فإن المجتهد يسلط نظره في المسألة الجديدة مع لحظ دليل المخالف وما نشأ حال التطبيق من آثار وملابسات تكون معتبرة في الترجيح والنظر^(١).

وفي ضمن سؤالات الشاطبي لبعض أئمة أهل المغرب وإفريقية، سؤالان: أحدها عن مراعاة الخلاف، وآخر عن الخروج من الخلاف. وفي ذلك ما يدل على الخلاف بين المسلكين. لكن مما يُبَهِّ عليه أنه قد يقع في كلام كثير من المالكية ما يُفهم منه أن مُرادهم من مراعاة الخلاف ما هو شاملٌ لراغي الخلاف بمعناه الخاص، وللخروج من الخلاف. فيكون هذا الإطلاق إطلاقا عاماً، لمصطلح مراعاة الخلاف. وسبب هذا الإطلاق الشامل للمعنىين: أن كلا من المسلكين لهما جهاز اتفاق، أهمها: ترك مقتضى الدليل الراجح في المسألة، نظراً للاختلاف. وهذا القدر مشترك في كل من المسلكين. لكن التحقيق أن هنالك خلافا في مقتضي الترك، مما يجعل المسلكين، على تشابه بينهما، مختلفين. والأصل فيمن أنكر الخروج من الخلاف، أنه منكر لمراعاة الخلاف بمعناه الخاص.

ووجوه الفرق بين الخروج من الخلاف وبين مراعاة الخلاف

تتمثل فيما يلي:

(١) السنوسي، مراعاة الخلاف ٦٨-٦٩.

أولاً : يختلفان من حيث الحكم؛ فالخروج من الخلاف حكمه الاستحباب؛ لأنَّه من الورع. أمَّا مُراعاة الخلاف فحكمه الوجوب؛ لأنَّه عملٌ بمقتضى الدليل الراجح؛ واتباعه واجب.

ثانياً : مُدركُ العمل بالخروج من الخلاف هو الورع؛ أمَّا مُراعاة الخلاف فهو اتِّباع الدليل الراجح. على أنَّ الاحتياط من المعاني التي تُلحظ في بعض ما يتأسَّس عليه مُراعاة الخلاف بعد الوقوع.

ثالثاً : الخروج من الخلاف يُفترضُ في حالة ما قبل الواقعة، أمَّا مُراعاة الخلاف وبعد الواقعة.

والذي يَعنينا في هذا الموضع هو مُراعاة الخلاف بعد الواقعة.

* * *

المطلب الثاني

حجية أصل مراعاة الخلاف في المذهب المالكي:

الفرع الأول

مراعاة الخلاف أصل من أصول المذهب

مراعاة الخلاف أصل من أصول المذهب المالكي، نصّ عليه غيرُ واحد من أئمّة المذهب، وجعلوه من قواعد المذهب وأصوله التي بنى عليها مالك وأصحابه كثيراً من الفروع الفقهية؛ ومن هذه النصوص التي نسب فيها المالكية هذا الأصل للمذهب المالكي: قال ابنُ رشد الجدّ: «... مراعاة الخلاف، وهو أصلٌ في المذهب»^(١)، وقال: «... ومن مذهبِه مراعاة الخلاف»^(٢)، وقال في نوازله: «مراعاة الخلاف أصل من أصول مالك»^(٣). وقال المقرّي في «قواعد»: «قاعدة: من أصول المالكية مراعاة الخلاف»^(٤).

(١) ابن رشد، البيان والتحصيل ٤/١٥٧. وابن رشد يجري على الاصطلاح العام لمراعاة الخلاف.

(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل ١/٤٢٥.

(٣) ابن رشد، المسائل ٢/١٠٢٣.

(٤) المقرّي، القواعد رقم ١٢.

وقال الشاطبي: «... مراعاة خلاف العلماء، وهو أصل في مذهب مالك يبنبني عليه مسائل كثيرة»^(١)، وقال بعد سوقه لبعض الأمثلة من مراعاة الخلاف في المذهب المالكي: «وهذا المعنى كثير جدًا في المذهب»^(٢)، وقال الشاطبي في السؤال الذي وجّهه لبعض أئمّة المغرب وإفريقيّة: «إنَّ مالِكًا وأصحابه -رحمهم الله- يجري كثيراً في فتاوينهم ومسائلهم مراعاة الخلاف، ويبنون عليها فروعًا حجة (كذا)»^(٣)، ويعلّل به شيوخ المذهب الشارحون له أقوالَ مَنْ تقدَّمَ من أهل مذهبهم من غير توقف، حتَّى صارت عندهم وعند مُدرِّسي الفقهاء قاعدةً مبنيًا عليها، وعمدةً مرجوعاً إليها»^(٤).
وقال الشيخ بناني: «... مراعاة الخلاف... هو أصل في المذهب، ومن ذلك قولهم في النكاح المختلف في فساده: إنَّه يفسخ بطلاق وفيه الميراث؛ وهذا المعنى أكثر من أن يُحصر»^(٥).
وقال التسولي: «... من جملة ما بنى (أي: مالك) عليه مذهبِه مراعاة الخلاف؛ فتارةً يُراعيه، وتارةً لا يُراعيه»^(٦).

وقد عدَّ أصلُ مراعاة الخلاف من محاسن المذهب المالكي، قال القبّاب في جوابه عن استشكالات الشاطبي: «فاعلم أنَّ مراعاة

(١) الشاطبي، الاعتصام ٢/٤٥.

(٢) الشاطبي، الاعتصام ٢/٤٦.

(٣) لعله: جمة.

(٤) الونشريسي، المعيار المغرِّب ٦/٣٦٦-٣٦٧.

(٥) الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/١٥١.

(٦) التسولي، البهجة في شرح التحفة ١/٢٠.

الخلاف من محسن المذهب؛
وَكُمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيْحًا وَأَفْتُهُ مِنْ الْفَهْمِ السَّقِيمِ»^(١).
وعزاه أبو العباس القرطبي لمالك، قال: «... ولذلك راعى
مالكُ الخلاف»^(٢).

ومن علماء المذهب المالكي مَنْ جعل مُراعاة الخلاف فرعاً من
فروع الاستحسان وشعبة من شعابه؛ ومن هؤلاء الذين اعتبروه من
قبيل الاستحسان: ابن رشد، قال: «ومن الاستحسان مرااعة
الخلاف، وهو أصل في المذهب»^(٣)، وقال في شرحه لبعض
مسائل «المستخرجة»: «... وهذا القول هو القياس على المذهب؛
لأنَّ مُراعاة الخلاف إنما هو استحسان...»^(٤).

وقد خرج أبو العباس القباب مسألة مُراعاة الخلاف على أصل
الاستحسان في الجواب الثاني الذي بعث به للشاطبي؛ ونقل
الشاطبي هذا الجواب في كتاب «الاعتراض» وجعل ما ورد في
كلام القباب من أدلة أدلة على أصل الاستحسان؛ قال القباب
مُعلقاً على إشكالات الشاطبي: «وكلُّها إيرادات سديدة، صادرة عن
قريحة قياسية منكرة لطريقة الاستحسان. ولقد ضاقت العبارة عن

(١) الونشريسي، المعيار المعرب /٦٣٨٨. والبيت للمتنبي، في أبيات مطلعها:
إذا غامرت في شرف مروم *

فلا تقنع بما دون التحجوم

(٢) الزركشي، البحر المحيط /٨٣١٠. لكن لست على ثقة من أنه يُريد من مرااعة
الخلاف بمفهومه الخاص؛ فلعله يقصد الإطلاق العام الشامل للمسائلتين.

(٣) ابن رشد، البيان والتحصيل ٤/١٥٧.

(٤) ابن رشد، البيان والتحصيل ١٥/٢٢٤.

معنى أصل الاستحسان... حتى قالوا: أصح عبارة فيه أنه: معنى ينقدح في نفس المجتهد تعسر العبارة عنه! فإذا كان هذا أصله الذي مرجع فروعه إليه، فكيف ما يُبْنَى عليه؟ لا بد أن تكون العبارة عنه أضيق!^(١). فترى كيف جعل مراعاة الخلاف تبني على الاستحسان، وعد الاستحسان أصلاً لمراعاة الخلاف.

وقال الشاطبي بعد أن ساق الجواب بأكمله: «انتهى ما كتب لي به؛ وهو بسط أدلة شاهدة لأصل الاستحسان»^(٢).

وقال الشاطبي في «الاعتراض»: «قالوا إن من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء...»^(٣).

وقال التسولي عن مراعاة الخلاف: «وذلك كله راجع إلى تقديم الاستحسان على القياس»^(٤).

غير أن عد مراعاة الخلاف من شعاب الاستحسان وفروعه يعارض ما عليه كثير من علماء المذهب من التفرقة بين الأصلين والمغايرتين بينهما، والتفرق والمغايرة تقتضي أن بين الأصلين فروقاً واختلافاً؛ إذ لو كانت مراعاة الخلاف مما لا تخالف أصل الاستحسان في شيء، لما كان للتفرق بينهما من وجہ. ويستدعي هذا المقام أن يُوقف وقفه مقارنة بين الاستحسان وبين مراعاة

(١) الشاطبي، الاعتراض ٣/٨٠.

(٢) الشاطبي، الاعتراض ٣/٩١.

(٣) الشاطبي، الاعتراض ٣/٧٦.

(٤) التسولي، البهجة في شرح التحفة ١/٢٠.

الخلاف.

ويعد النظر تحرّر لي أنَّ بين الاستحسان وبين مراعاة الخلاف وجوهًا من الموقف، ووجوهاً من الخلف:
أوجه الاتفاق:

أولاً: انباءُ مراعاة الخلاف والاستحسان على اعتبار المال.
ثانياً: يشتركان في عدم العمل بدليل الأصل في بعض مقتضياته.

ثالثاً: يشترك كلُّ من الأصلين في المقتضيات الحاملة على الأخذ بهما، فهي من حيث العموم مُشتركةٌ ومتشابهةٌ. إذ المعاني المصلحية هي أساسُ اللَّجِأ إلى أصل الاستحسان. والأمرُ نفسه بالنسبة لمراعاة الخلاف، فكثيراً ما يكون سببُ العدول عن بعض ما دلَّ عليه الدليلُ الأصليُّ في المسألة، هو معنى من المعاني المصلحية المعتبرة.

أوجه الاختلاف:

أولاً: يُشترط في مراعاة الاستحسان أن يكون دليلُ الأصل الذي كان منه الاستثناء دليلاً عاماً أو قياساً متعملاً؛ وهذا غير مُشترط في مراعاة الخلاف، فقد يكون دليلُ الأصل دليلاً خاصاً.
ثانياً: وينبني على الفرق الأول أنَّ الاستحسان يقوم على أساس الاستثناء؛ فالاستحسان هو استثناءٌ من الدليلُ الأصليِّ بدليل الاستدلال المرسل. أمَّا مراعاةُ الخلاف، فليس فيه معنى الاستثناء؛ لأنَّ حقيقته تركُ لمقتضى الدليلُ الأصليِّ في حالة بعد

الوقوع لما ترتب عليه الوقع من آثار أنتجت إعادة النظر في مقتضى الأدلة، بحيث أفضى هذا النظر إلى ترجيح دليل المخالف في بعض مقتضياته على دليل الأصل.

ثالثاً: الدليل الذي يُعدَّ إليه في الاستحسان هو الاستدلال المرسل في العموم الأغلب عند المالكية. أمّا مُراعاة الخلاف فالدليل الذي يُعدَّ إليه ليس مصلحة فقط؛ بل قد يكون دليلاً من الأخبار أو الأقيسة. ونعم، للمصلحة المعتبرة شرعاً أثراً محوريًّا في ترجيح دليل المخالف في بعض مقتضياته على دليل الأصل. فإذا ثبت أنَّ هناك فروقاً بين الأصلين، ترجح التفرقة بينهما، وعدُّ كلٌّ منها أصلاً مُفرداً من أصول المذهب. وبه يظهر ترجيح من أفرد مُراعاة الخلاف بكونه أصلاً مُستقلاً. ولعلَّ وجْه عدُّ مُراعاة الخلاف من قبيل الاستحسان هو التشابه بين الأصلين في ترك مقتضى الدليل الأصلي في محلٍّ اقتضى التَّرك.

ولعل من أسباب عدُّ مُراعاة الخلاف من فروع الاستحسان، هو التَّفسير العامُ الذي فُسِّر به مفهوم الاستحسان؛ لأنَّه عملٌ بأقوى الدليلين؛ فلو أخذَ الاستحسان على هذا المفهوم ل كانت مُراعاة الخلاف مما يندرج مفهومه ضِمنَ مفهوم الاستحسان؛ لأنَّ مُراعاة الخلاف عملٌ بوجوه من كل دليل فيما قويَ في بعض مقتضياته.

الفرع الثاني

شواهد من فقه مالك وتلامذته على الأخذ بمراعاة الخلاف:

ومن أمثلة مراعاة الخلاف: قولهم إن الماء يسير إذا حلّت فيه النجاسة البسيطة، ولم تغير أحد أوصافه - : إنّه لا يتوضأ به ويتييم ويتركه؛ فإنْ توضأ به وصلّى، لم يُعد إلّا في الوقت؛ مراعاة لقول من رأه طاهراً، وبيّن الوضوء به ابتداءً. وكان القياس على أصل قولهم أنْ يُعيد أبداً؛ إذ لم يتوضأ إلّا بما يصح له تركه إلى التييم^(١). ومن أشهر الأمثلة في أخذ المالكيّة بمراعاة الخلاف: حكمهم في الأنكحة الفاسدة المختلفة فيها؛ فقد قال المالكيّة بأنّ ما كان على هذه الشّاكلة فإنّه يثبت في الميراث وأنّ الفسخ يكون بطلاق. ومقتضى دليل الفساد يوجّب أن يكون الفسخ دون طلاق، وأن لا يثبت معه ميراث؛ إذ لا وجود لموجيّه من قيام الزّوجيّة الصّحيحة؛ لكن اعتبر المالكيّة الخلاف في المسألة لقوعة دليل المخالف فيها، فقالوا ببعض مقتضى دليله في الفسخ بالطلاق وإثبات الميراث^(٢). قال ابن القاسم في «المدونة» في مسألة جاريّة على هذا

(١) ابن رشد، البيان والتحصيل ١٥٧/٤، الحطاب، مواهب الجليل ٧٠/١، الخرشفي، شرح مختصر خليل ٧٦-٧٥/١.

(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل ١٥٧/٤.

المنوال: «... وهو أمرٌ قد اختلف فيه أهلُ العلم في الفسخ والثبات، فأراه نكاحاً أبداً يتواتر ثانٌ حتى يفسخ لما جاء فيه من الاختلاف؛ وكلُّ ما كان فيه اختلافٌ من هذه الوجوه ممَّا اختلف الناس فيه، فإنَّ الميراث فيه حتَّى يفسخه ممَّن رأى فسخه. ألا ترى لو أنَّ قاضياً ممَّن يرى رأيَ أهلِ الشرق^(١) أجازه قبل أنْ يدخل بها وفرض عليه صداق مثلها، ثمَّ جاء قاضٍ ممَّن يرى فسخه ولم يكن دخل بها، لم يفسخه لما حكم فيه ممَّن رأى خلافه؛ فلو كان حراماً لجاز لمن جاء بعده فسخه. فمنْ هنالك رأيتُ الميراث بينهما؛ وكذلك بَلَغَني عن مالِكٍ»^(٢).

ففي هذا النَّصِّ الجليل يُبرِزُ ابنُ القاسم فيه أنَّ الحكم بثبوت الميراث إنَّما كان لما أثيرَ من خلافٍ لبعض أهلِ العلم^(٣)، والمسائلُ المختلفُ فيها التي لا يُجرِمُ فيها بالحكم لا تُعاملَ المسائلُ التي لا اختلافُ فيها.

ومذهبُ المالكيَّة أنَّ النكاح المختلف فيه ممَّا يلحقُ فيه الظلُّاقُ من المطلق إنَّ طلاقَ قبل الفسخ، ويكون الفسخ تطليقة؛ قال ابنُ القاسم: «... فاماً ما اختلف الناس فيه حتَّى يأخذ به قومٌ ويكرهه قومٌ، فإنَّ المطلق يلزمهم ما طلاقَ فيه... ويكون الفسخُ فيه عندي

(١) ويريد بأهلِ الشرق أو أهلِ المشرق: أهلَ العراق؛ وهذا الاصطلاح كان شائعاً في الفُرون الأولى.

(٢) سحنون، المدونة ١٦٩/٢.

(٣) على أنَّ في ذلك خلافاً في المذهب، مأخوذ من الخلاف في روایات المدونة.

تطليقة»^(١). فَحَكَمَ ابْنُ الْقَاسِمَ بِثَبَوتِ الطَّلاقِ، عَلَى أَنَّهُ قَاتِلٌ بَعْدَ جَوَازِ ذَلِكَ النِّكَاحِ؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَتِ الْمُسَأَلَةُ مَمَّا يَشْمَلُهَا خَلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَكَمَ فِيهَا بِثَبَوتِ الطَّلاقِ؛ حِيَاةً لِلْفُرُوجِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ فِي السِّيَاقِ نَفْسَهُ: «وَأَصْلُ هَذَا - وَهُوَ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْ قَوْلِ مَنْ أَرَضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ لَيْسَ بِحَرَامٍ مِنَ اللَّهِ وَلَا مِنْ رَسُولِهِ، أَجَازَهُ قَوْمٌ وَكَرِهُوهُ قَوْمٌ - أَنَّ مَا طَلَقَ فِيهِ يَلْزَمُهُ، مِثْلُ الْمَرْأَةِ تَنْزَوِجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ أَوْ الْمَرْأَةِ تَنْزَوِجُ نَفْسَهَا . . . أَنَّهُ إِنْ طَلَقَ فِي ذَلِكَ الْبَيْتَةِ لَزِمَّهُ الطَّلاقُ، وَلَمْ تَحْلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ. وَكُلُّ نِكَاحٍ كَانَ حَرَامًا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّ مَا طَلَقَ فِيهِ لَيْسَ بِطَلاقٍ، وَفَسَخَهُ لَيْسَ فِيهِ طَلاقٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ مَمَّا بَيَّنَ ذَلِكَ أَنَّ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً زُوِّجَتْ نَفْسَهَا فَوَقَعَ ذَلِكَ إِلَى قَاضٍ يُجِيزُ ذَلِكَ - وَهُوَ رَأِيُّ بَعْضِ أَهْلِ الْمَشْرُقِ - فَقَضَى بِهِ وَأَنْفَذَهُ حِينَ أَجَازَهُ الْوَلِيُّ، ثُمَّ أَتَى قَاضٍ مَمَّنْ لَا يُجِيزُهُ، أَكَانَ يَفْسَخُهُ؟! وَلَوْ فَسَخَهُ لَا يُخْطَأُ فِي قَضَائِهِ! فَكَذَلِكَ يَكُونُ الطَّلاقُ يَلْزَمُهُ فِيهِ. وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مَمَّنْ أَثْقَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَهُوَ رَأِيٌّ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ رَشْدَ بَعْدَ أَنْ سَاقَ بَعْضُ الْأَمْثَلَةِ مِنْ مُرَاعَاةِ الْخَلَافِ فِي الْمَذْهَبِ -: «وَهَذَا الْمَعْنَى أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى، وَأَشَهَرُ مِنْ أَنْ يُجَهَّلُ أَوْ يَخْفَى!»^(٣).

(١) سحنون، المدونة ١٢١/٢.

(٢) سحنون، المدونة ١٢١-١٢٠/٢.

(٣) ابن رشد، البيان والتحصيل ٤/١٥٧.

وكثيراً ما كان يُراعي ابن القاسم خلاف أهل العراق؛ وهذا معلومٌ من تتبع الفروع الفقهية المبنية على أساس هذا الأصل؛ وابن القاسم كان مُطّلعاً على كثيرٍ من مذاهب أهل العراق وخلافهم لأهل المدينة، بل إنَّ «المدونة» التي هي عُمدة المالكية في مذهبهم أصلُها أسئلة اجتلبها أسدُ بن الفرات من العراق، ثمَّ سُأله عنها ابن القاسم، فأجابه بمنتهى مالك أو بالقياس على مذهبه؛ ثمَّ أعاد سحنون سؤال ابن القاسم عن المسائل التي تضمنتها «الأُسديَّة» فحرر ابن القاسم الأُجوبة عليها، وتلافي ما وقع له في الأُجوبة عن سُؤالات أسد بن الفرات من زلل أو عدم تحرير؛ فكانت بذلك كُثُب المدونة والمختلطة^(١). قال ابن رُشدِ الجد: «... ابن القاسم... . كثيراً ما يميل إلى مذاهبهم - أي: مذاهب أهل العراق - في مسائله، ويُراعي أقوالهم فيها»^(٢).

(١) عياض، ترتيب المدارك ٤٦٩-٤٧٣. ومناسبة التسمية: أنَّ هذه المسائل كانت مختلطةً غير مرتبة ولا مُهذبة، فشرع سحنون في ترتيبها وتهذيبها وتنزييلها ببعض الآثار من موطِّء ابن وهب - وهو غير روایته لموطِّء مالك -، ومن غيره، فهذب ودوَّن كُتُباً من كتابه، وينهي الكتاب في كتب منه على أصله من الاختلاط؛ فُسُمي الكتاب كله بـ«المدونة والمختلطة»: فالـ«المدونة» الجزء المهدب، والمختلطة الجزء الذي لم يُرتبه سحنون؛ ثمَّ اقتصر على إطلاق «المدونة» على الكتاب كله اكتفاء بأول عنوان الكتاب.

(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل ٦/١٧١. قال ابن تيمية: «معلوم أنَّ «مدونة» ابن القاسم أصلها مسائل أسد بن الفرات التي فرعها أهلُ العراق، ثمَّ سُأله عنها أسدُ ابن القاسم، فأجابه بالقلع عن مالك وتارة بالقياس على قوله، ثمَّ أصلها في روایة سحنون؛ فلهذا يقع في كلام ابن القاسم طائفَة من الميل إلى أقوال أهل العراق، وإنْ لم يكن ذلك من أصول أهل المدينة». مجموع الفتاوی ٢٠/٣٢٧-٣٢٨. وانظر =

الفرع الثالث

موقف المالكية من مراعاة الخلاف بعد الواقعة

بعد أن تقرر أن مراعاة الخلاف من أصول مذهب مالك رَحْمَةُ اللَّهِ، ومن القواعد التي جرت عليها فروع متکاثرة في مذهبه:- : فإننا نأتي على بيان مدى قبول المالكية لأصل مراعاة الخلاف، أو ردهم له، واعتراضهم على الاحتجاج به، والاستناد إليه، والتعويل عليه.

ومتتبع لهذا المسألة يبيّن له أن هذا الأصل كان مثار اهتمام كثير من علماء المذهب، بين مستشكل له في مفهومه، ومضمونه، ومدركه، والشروط المعتبرة في الأخذ به، وضابط ذلك؛ وبين ناصر له، ومبثت لحجّيته، وقوّة مدركه الشرعي. فلم يكن هذا الأصل محلًّا تسليم لدى عامة علماء المذهب. وفي هذا الفرع

= عارضة الأحوذى لابن العربي ١٠٤/٥ (على تحريف وتصحيف في المطبوع. وانظر المسألة التي تكلم فيها ابن العربي في التمهيد ٨/١٨٦). وما يذكر عرضا في هذا الموضع أن أقرب المذاهب إلى مذهب المالكية في المنطق الاجتهادي هو مذهب الحنفية؛ وقد سمي الشاطبى كتابه المواقف بهذا الاسم لأن فيه توافقاً بين مذهبى ابن القاسم وأبى حنيفة (المواقفات ١/٢٤)؛ وقال الفقىئ أبو الليث الحنفى في «تأسيس النظائر» أنه: «إذا لم يوجد في مذهب الإمام (أبى حنيفة) قول في مسألة يرجع إلى مذهب مالك؛ لأنَّه أقرب المذاهب إليه». رد المحتار لابن عابدين ٣/٤١١

سأتناول أقوال المؤيدين لهذا الأصل، والداعين له من أهل المذهب المالكي:

أولاً : المالكية الذين عابوا القول بمراعاة لخلاف :

قال أبو العباس القبّاب: «... وقد استشكل كثيرٌ من العلماء القول بمراعاة الخلاف... وربما عدَّ المعترضُ بما يقبح به هذا المذهب»^(١). وأول من وقفت له على كلام في الاعتراض على الاحتجاج بمراعاة الخلاف: ابن عبد البر، وأبو عمران الفاسي، ثم اعترضه بعدهما أئمَّةُ القاضي عياضٍ، وعُزِّيَ للْخمي^(٢).

قال الونشريسي في «المعيار»: «القولُ بمراعاة الخلاف قد عابه جماعةٌ من الأشياخ المحققين، والأئمَّةُ المتفقين؛ منهم: أبو عمران، وأبو عمر^(٣)، وعياض^(٤)»، وقال في «إيضاح السالك»: «.. والقولُ بمراعاة الخلاف قد عابه جماعةٌ من الفقهاء، ومنهم اللَّخمي، وعياضٌ، وغيرهما من المحققين، حتى قال عياضٌ: القولُ بمراعاة الخلاف لا يعُضُّه القياس»^(٥).

(١) الونشريسي، المعيار المعرب ٣٨٧/٦.

(٢) عزا الونشريسي للْخمي في «إيضاح السالك» إنكار مراعاة الخلاف. وعزا له في المعيار المعرب خلاف ذلك، فنسب له القول به (المعيار ٣٧/١٢).

(٣) هو أبو عمر بن عبد البر؛ والمالكية إذا أطلقوا كنية «أبي عمر» فيعنون ابن عبد البر.

(٤) الونشريسي، المعيار المعرب ٣٦/١٢، علیش، فتح العليٰ ١/٨٢، السجلماسي، شرح الواقعية الشنية ١/٢٣٧.

(٥) الونشريسي، إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك ١٦٠، المنجور، شرح المنهج المتتبّع ١٩٨ ، ٢٥٣.

قال ابن عبد البر في بعض المسائل: «... ولا يجوز أن يُراعي الاختلاف عند طلب الحجّة؛ لأنَّ الاختلاف ليس منه شيء لازمٌ دون دليلٍ، وإنما الحجّة الالزمه الإجماع لا الاختلاف...»^(١). وقال عياضٌ: «القول بمراعاة الخلاف لا يعُضده القياس»^(٢)؛ وكيف يتُرُك العالمُ مذهبَ الصَّحِيحَ عنده، ويُفتي بمذهب غيره المخالف لمذهبِه؟! هذا لا يسُوغ له إلَّا عند عدم الترجيح وخوف قوات النازلة، فيسوغ له التقليد، ويُسقط عنه التكليف في تلك الحادثة»^(٣).

وُعْزِيَ هذا القولُ لبعض المتأخرين من المالكيَّة؛ قال الونشريسي: «واختارَ هذا -أيضاً- بعضُ الشيوخ أهل المذهب من المتأخرين؛ ووجهه بأنَّ دليلاً القولين لا بدَّ أنْ يكونا مُتعارضين يقتضي كُلُّ واحدٍ منهما ضَدَّ ما يقتضيه الآخر، وهو معنى مراعاة الخلاف، وهو جَمْعٌ بين متنافيين»^(٤).

(١) ابن عبد البر، التمهيد ١/١٤١-١٤٢. يظهر أنَّ كلام ابن عبد البر ورد في مسألة من قبيل الخروج من الخلاف. لكن إنكاره مراعاة الخلاف شاملٌ لما قبل الواقع ولما بعده، إذ الإطلاق القديم لرغبة الخلاف هو الإطلاق العام.

(٢) قال المنجور في شرح المنهج المتخب: «لما فيها من عدم الجريان على مقتضى الدليل» ٢٥٩.

(٣) الونشريسي، المعيار المُعَرب ١٢/٣٦؛ إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك ١٦٠؛ المنجور، شرح المنهج المتخب ١٩٨، ٢٥٣؛ علیش، فتح العليٰ ١/٢٨.

(٤) الونشريسي، المعيار المُعَرب ١٢/٣٦، علیش، فتح العليٰ ١/٢٨.

ثانياً: المالكية القائلون بمراعاة الخلاف:
وغالبُ المالكية على حجية هذا الأصل، وقوته، وسداده. ومن أئمّة المذهب الذين قالوا بمراعاته ابن عرفة، والقباب، وأبو عبد الله الفشتالي، والشاطبي، وغيرهم كثير. ونسبة الونشريسي لابن العربي^(١)، واختلف عزوه الونشريسي للخمي بين كتابيه «الإيضاح» و«المعيار»^(٢).

وسيأتي في تضاعيف هذا البحث مناقشة إشكالات بعض المالكية على أصل مراعاة الخلاف.

* * *

-
- (١) الونشريسي، المعيار المغرِّب ٣٦/١٢. وعنده: عليش، فتح العليٰ ١/٨٢. قال ابن العربي: «القضاء بالراجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية؛ بل يجب العطف عليه بحسب مرتبته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»؛ واحتاجي منه يا سودة». قال: «وهذا مستند مالك فيما كره أكله؛ فإنه حكم بالتحليل لظهور الدليل، وأعطى المعارض أثره؛ فتبيّن مسائله تجدها على ما رسمت لك». وهذا التمثيل داخل في الخروج من الخلاف. فالظاهر أنَّ ابن العربي يجري على الاصطلاح العام. وهذا يُؤيد ما تقدَّم عن ابن عبد البر.
- (٢) عزا الونشريسي للخمي في «إيضاح السالك» إنكار مراعاة الخلاف. وعزا له في المعيار المغرِّب خلاف ذلك، فنسب له القول به (المعيار ١٢/٣٧).

المطلب الثالث

العمل بمراعاة الخلاف في المذهب المالكي: حكمه، وشروطه:

الفرع الأول

حكم العمل بمراعاة الخلاف

تأسیساً على أنَّ مُراعاة الخلاف ليس من قبيل مراعاة صورة الخلاف، وإنما هو تمسّك بالدليل الراجح الذي نشأت قوَّته بعد وقوع الفعل -: فإنَّ الحكم المتفصي عن مُراعاة الخلاف ممَّا يجِبُ على المجتهد العمل به، ولا يسعه مُخالفته؛ ذلك أنَّ العمل بالراجح واجبٌ؛ إذ لا يسعُ المجتهد أنْ يترك ما رجح عنده إلى غيره من الأدلة المرجوة في نظره، لأنَّ الله تعالى تعبد المجتهد بما أذاه إليه نَظُرُه واجتهاهُ، وما انتهى إليه ترجيحه و اختياره؛ وترك الراجح إلى غيره هو تركٌ لما تعبد الله تعالى به المجتهد، وهو منوعٌ، فيكون ما أذى إليه منوعاً. ومنه، فإنَّ الحكم المبني على مراعاة الخلاف يجب على المجتهد العمل به، ولا يسعه مفارقته إلى غيره. وكذلك فإنَّ المقلَّد يجِبُ عليه أنْ يتبع الأحكام التي بُنيت على مُراعاة الخلاف؛ لأنَّه مُقلَّد لإمامه، ومتبَّع له في اجتهاده.

وقد قرر الرّصاعُ في شرح «حدود» ابن عرفة وُجوب العمل بمراعاة الخلاف للمجتهد؛ قال رَحْمَةُ اللَّهِ : «فِإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَهَلْ تَجِبُ مُرَاعَاةُ الدَّلِيلِ أَوْ تَجُوزُ؟ قُلْتَ: يَظْهِرُ وُجوبُ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَجتهدِ»^(١).

هذا، وقد يقع في بعض عبارات علماء المذهب المالكي أنَّ هذا الحكم مُستحبٌ مراعاةً للخلاف، كقول ابن رشد في شرحه لبعض مسائل «المستخرجة»: «... . وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ، إِلَّا أَنَّهُ أَتَقَى الْقَوْلَ الْآخَرَ وَرَاعَاهُ، فَاسْتَحْبَطَ لَهُ... »^(٢)، وقال: «... إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْاسْتِحْبَابِ مُرَاعَاةً لِلَاخْتِلَافِ»^(٣).

وليس المراد من مراعاة الخلاف في هذه المواقع المعنى الاصطلاحي الخاص الذي نحن بصدد البحث فيه، وإنما هو بمعنى الخروج من الخلاف؛ وقد تقدم أنَّ البعض قد يُطلق على الخروج من الخلاف مُصطلح مراعاة الخلاف؛ والاستحباب في الخروج من الخلاف إنما هو ناشئٌ عن الباعث والسبب الذي تعلق به وأخذَ بمقتضاه؛ فالورَعُ هو الباعث على الخروج من الاختلاف في الابتداء، والورَعُ في هذا الموضع مُستحبٌ لا وجوب فيه، ولا إِلزام عليه؛ فكان ما انبني عليه مستحبًا ولا وجوب فيه كذلك.

(١) الرّصاع، شرح حدود ابن عرفة ٢٦٩/١.

(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل ١١٨/٨.

(٣) ابن رشد، البيان والتحصيل ١٧٤/٤.

الفرع الثاني

شروط الأخذ بمراعاة الخلاف

وإذا كان أصلُ مراعاة الخلاف أصلاً من الأصول الاجتهادية في المذهب المالكيٍ - فإنَّ لِإعمال هذا الأصل شروطاً يلزم تحقُّقها لِيسوغ البناء على وفقه، والجريان على منهجه:

- **الشرط الأول:** أن يكون دليلاً لِمخالف قويٍّ:

من الشروط التي اعتبرها المالكية في الأخذ بمراعاة الخلاف، أنْ يكون دليلاً لِمخالف الذي يُرجع إليه في أصل مراعاة الخلاف، دليلاً له اعتبارٌ وقوَّة؛ فلا يكون من الأدلة الواهية الواهنة. قال ابن خويز منداد في كتابه «الجامع لأصول الفقه»: «مسائل المذهب تدل على... أنَّ مالكا رَكَّأَ اللَّهَ كَانَ يُرَايِي من الخلاف ما قويَ دليلاً، لا ما كثُرَ قائله...»^(١).

قال ابنُ رشد: «من مذهبِه مراعاة الخلاف إذا قويَ»^(٢). وهذا ما يُدْلِلُ عليه كلامُ الأئمَّة الذين فسَّروا مراعاة الخلاف، كابن عرفة، فقد جَعَلَ مراعاة الخلاف هو الأخذ من كل دليل بما

(١) ابن فرحون، كشف النقاب ٦٣، تبصرة الحكماء ٧١-٧٢/١. وقد تقدَّم الترددُ في مُراد ابن خويز منداد من مراعاة الخلاف.

(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل ٤/٣٥٢.

رجح منه، فلو لم يكن دليلاً المخالف راجحاً في بعض ما دلّ عليه لما اعتبر به رأساً.

وممّا يشهد لهذا ما ورد في المستخرجة: سُئل [أبي ابن القاسم] عن رجل قال لامرأته: إِنْ تزَوَّجْتُ عَلَيْكِ، فَالَّتِي أَتَزَوَّجْتُ عَلَيْكِ طَالِقُ الْبَيْتَةَ. ثم قال لها بعد ذلك: إِنْ وَطَئْتُ حَرَاماً، فَأَنْتَ طَالِقُ. فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا امرأةً فَوَطَئَهَا. هل تراه حانثاً فيهما جميعاً؟ قال: «ما أرى أنْ تطلق عليه إلا التي تزوج. وأمّا التي كانت عنده فلا أرى الطلاق يقع عليه فيها؛ لأنّه لم يحلف على مثل هذا الحرام، وإنّما أراد الرّثنا. وهذه المرأة التي يقع عليه فيها الطلاق قد اختلف في أمرها، قد قال ناسٌ: لا يمين لرجل فيما لم يتزوج. فلا أراه حانثاً في امرأته الأولى، وولدها يلحقه والصادق يلزمه فيها»^(١).

قال ابن رشد: «هذا صحيح على أصولهم في مُراعاة الخلاف، لأنَّ الخلاف فيه قويٌّ مشهورٌ، والسائلُ به تعلّق بما يروى عن النبي ﷺ من قوله: «لا طلاق قبل نكاح ولا نكاح ولا عتق قبل ملك».

وقد قال ابن القاسم في سمع أبي زيد عنه مُراعاة لهذا الخلاف: إنه لا يُفرّق بينهما إذا دخلًا. والمشهور أنه يُفرّق بينهما، وأنهما لا يتوارثان إنْ مات أحدهما قبل أنْ يُعثَر على ذلك. هو اختيار ابن القاسم في آخر رسم الرهون بعد هذا، ودليل ما في المدونة.

(١) العتبى، المستخرجة (مع شرحها البيان والتحصيل) ٦/١٩٠.

وذهب ابن حبيب إلى أنه لا ميراث بينهما، وإلى أنه يحد، ولا يلحقه الولد إن كان هذا بالشرط. فعلى قياس قوله يحث الحالف في هذه المسألة؛ وهو بعيد. وبالله التوفيق^(١).

واعتبار القوة في دليل المخالف هو ما حرره ابن عبد السلام وأقره على هذا التحرير من جاء بعده، قال ابن عبد السلام التونسي: «والذي ينبغي أن يعتقد أنَّ الإمام - رحمه الله تعالى - إنَّما يُراعي ما قوي دليله. وإذا حُقِّق، فليس بِمُراعاة خلاف البَتَّةَ، وإنَّما هو إعطاء كلٌّ من الدَّلَيلين ما يقتضيه من الحكم مع وُجود المعارض... المراعى عنده إنَّما هو قوَّة الدَّلَيل»^(٢).

ومشى على اشتراط هذا الشرط من جاء بعدُ من المتأخرين، قال الونشريسي: «ومن أصلنا ألا تُراعي من الخلاف إلا ما قوي دليله»^(٣)، وقال علیش في بيان مراد المالكية من مراعاة الخلاف: «مُرادُهم الخلاف في المذهب وخارجيه، ويُشترط قوَّة دليل المخالف»^(٤).

ولائحة من هذا الشرط أنَّ مراعاة الخلاف عند المالكية إنَّما هو

(١) ابن رشد، البيان والتحصيل ١٩٠/٦-١٩١.

(٢) المنجور، شرح المنهج المتوجب ٢٥٥، ابن ناجي، شرح الرسالة ٣٧/٢، ابن فرحون، كشف النقاب ١٦٧، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ٢٦٩/١، المقربي، القواعد رقم ١٢.

(٣) الونشريسي، عدة البروق رقم ٢٩٨.

(٤) علیش، فتح العليٰ ٦٠/١، وانظر كذلك: الحجوبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١٥١/١.

اعتبار للدليل، لا اعتبار للقول نفسه عَرِيًّا عن دليله المستند عليه. كما أنَّ هذا الشرط يُوجِبُ أنْ يكون الْأَخِذُ بأصل مراعاة الخلاف مُجتهدًا؛ إذْ هو العالِمُ بِقُوَّةِ الْأَدَلَّةِ وَضَعْفِهَا، وليس المقلَّد الذي لم يَبْلُغْ رُتبَةَ المجتهد من هذا النَّظَرِ فِي قَبِيلٍ وَلَا دَبِيرٍ، قال عَلِيِّشُ: «مراعاةُ الْخَلَافِ وَظِيقَةُ الْمُجتَهِدِ لَا المقلَّد كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ، وَتَحِيرَ فِيهَا مِنْ وُجُوهٍ»^(١).

وَسُئِلَ الشَّيخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ مُرَاعَاةِ قَوْلٍ ضَعِيفٍ أَوْ رَوَايَةَ ضَعِيفَةٍ؛ فَأَجَابَ: «مُرَاعَاةُ الْأَقْوَالِ الضَّعِيفَةِ أَوْ غَيْرُهَا شَأْنُ الْمُجتَهِدِينَ مِنَ الْفَقَهَاءِ؛ إِذْ مُرَاعَاةُ الْخَلَافِ إِنَّمَا مَعْنَاهَا مُرَاعَاةُ دَلِيلِ الْمُخَالِفِ، حَسْبَمَا فَسَرَهُ لَنَا بَعْضُ شِيوْخِنَا الْمَغَارِبِيَّةِ، وَمُرَاعَاةُ الدَّلِيلِ أَوْ عَدْمُ مُرَاعَاةِهِ لَيْسَ إِلَيْنَا، مَعْشَرُ الْمُقْلِدِينَ، فَحَسْبُنَا فَهُمْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ، وَالْفُتُّيا بِالْمَشْهُورِ مِنْهُمَا. وَلَيَتَنَا نُنْجُو مَعَ ذَلِكَ رَأْسًا بِرَأْسٍ؛ لَا لَنَا وَلَا عَلَيْنَا!»^(٢).

وَاشْتِرَاطُ كون الدَّلِيلِ قَوِيًّا، عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَهِبِهِمْ؛ إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ أَقْوَالًا ضَعِيفَةً تُحَكَى فِي الْمَذَهَبِ دونَ أَنْ تُنَسَّبَ إِلَيْ قَائِلٍ تُخَالِفُ الْمَشْهُورَ الَّذِي قَدَّمَتْهُ؛ وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ هِيَ:

(١) عَلِيِّشُ، فَتْحُ الْعَلَيِّ ٦١/١. وَانْظُرْ فِي ذَلِكَ: مِيَارَةُ، شَرْحُ تَحْفَةِ ابْنِ عَاصِمٍ ٧/١ التَّسْوِيلِيُّ، الْبَهْجَةُ فِي شَرْحِ التَّحْفَةِ ٢١/١، التَّاوِدِيُّ، حَلِيُّ الْمَعَاصِمِ فِي شَرْحِ تَحْفَةِ ابْنِ عَاصِمٍ ٢٠/١.

(٢) الْوَنْشَرِسِيُّ، الْمَعيَارُ الْمَعْرُوبُ ١١/١٣٠.

القول الأول: يُراعى الدليل القوي والضعف^(١).

القول الثاني: يُراعى القول الذي كثُر قائله لا ما قوي دليله^(٢).

القول الثالث: أن يُراعى نفس الخلاف كثُر قائله أو قل^(٣).

والقول الثاني والثالث مؤسسان على أن المراجعي في أصل مراعاة الخلاف، هو القول نفسه لا الدليل. وهذا باطل في المذهب؛ لأن مدرك مراعاة الخلاف إنما يتمشى على أساس كون المراجعي هو الدليل لا القول. كما أن ترك الدليل إلى مجرد القول هو ترك للاجتهد إلى التقليد؛ وهذا ما لا يجوز في حق المجتهد.

أما القول الأول، فإلى جانب اعتباره الدليل القوي، فهو يعتبر الدليل الضعيف؛ وهذا مردود في المذهب المالكي؛ دليله:

أن مذهب مالك في الخلاف الشاذ الضعيف أن يحكم عليه بالنقض قضاء، وما حكم عليه بالنقض قضاء لا يعتبر في الخلاف؛ قال ابن القاسم في الأنكة المختلف فيها: «وأصل هذا - وهو الذي سمعته من قول من أرضى من أهل العلم - أن كل نكاح

(١) ابن فرحون، كشف النقاب ١٦٧، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ٢٦٩/١، المقرى، القواعد رقم ١٢، الونشريسي ٣٧/١٢، البرزلي، نوازل الأحكام ١/١١٣-١١٢، المنجور، شرح المنهج المتتبّع ٢٥٦.

(٢) ابن فرحون، كشف النقاب ١٦٧، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ٢٦٩/١، المقرى، القواعد رقم ٥٤٠، الونشريسي ٣٧/١٢، البرزلي، نوازل الأحكام ١/١١٣-١١٢.

(٣) ابن فرحون، كشف النقاب ١٦٧، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ٢٦٩/١، المقرى، القواعد رقم ٥٤٠، الونشريسي ٣٧/١٢، البرزلي، نوازل الأحكام ١/١١٣-١١٢، المنجور، شرح المنهج المتتبّع ٢٥٦.

اختلف الناس فيه ليس بحرام من الله ولا من رسوله، أجازه قومٌ وكرهه قومٌ: أنَّ ما طلق فيه يلزمه، مثل المرأة تتزوج بغير ولد أو المرأة تزوج نفسها... أنَّه إنْ طلق في ذلك البتة لزمه الطلاق ولم تحلَّ له إلا بعد زوج. وكلُّ نكاحٍ كان حراماً من الله ورسوله، فإنَّ ما طلق فيه ليس بطلاقٍ، وفسخه ليس فيه طلاقٍ؛ ألا ترى أنَّ ممَّا بيَّن ذلك: أنَّ لو أنَّ امرأةً زوَّجت نفسها فوقع ذلك إلى قاضٍ يُجزِّي ذلك، وهو رأيُ بعض أهل المشرق، فقضى به وأنفذه حين أجازه الوليُّ؛ ثمَّ أتى قاضٍ ممَّن لا يُجزِّي، أكان يفسخه؟ ولو فسخه لأخذَها في قضائِه! فكذلك يكون الطلاقُ يلزمُه فيه. وهذا الذي سمعتُ ممَّن أثقُ به من أهل العلم؛ وهو رأيٌ^(١).

فترى كيف أنَّ ابن القاسم احتجَ على مُراعاة الخلاف في الأنكحة الفاسدة المختلف فيها، بما إذا رفع هذا النوع من الأنكحة إلى من يُجزِّيها فإنَّ حكمه فيها لا يُنقض؛ ومعلومٌ في المذهب أنَّ النَّقض لا يكون إلَّا فيما كان فيه الخلاف شادداً ضعيفاً^(٢). وعليه فإنَّ الخلاف الشاذ أو الضَّعيف ممَّا لا يجري فيه مُراعاة الخلاف.

وممَّا يُنبئُه له: أنَّ الضعف والقوَّة من الأمور الإضافيَّة التي تختلف من مجتهدٍ إلى مجتهدٍ، فما يقوى عند البعض يكون عند

(١) سحنون، المدونة ١٢٠-١٢١.

(٢) القرافي، شرح التبيح ٤٤١، الإحکام في التمييز بين الفتوى والأحكام ٢٣، ٦٨-٦٩، الفروق ٥١/٤، ٧٥-٧٦، ١٢٨-١٣٢.

آخرين إلى الضعف ما هو. لذلك نلقي بين المالكين بعض الخلاف في القول براغي الخلاف في مسائل، للذى بيئته من الاختلاف في تحقق قوّة دليل المخالف من ضعفه. ومن أمثلة ذلك: ما رأه أصبح من عدم النظر إلى خلاف مَنْ خالَف في نكاح الشّugar ولا مُراعاته، لوهاء دليل المخالف فيه عنده، فلم يُقع عليه المواريث ولا الطلاق. وهذا على خلاف ما رأه غيره من أهل المذهب من إجراء الميراث والطلاق فيه^(١).

ولعل قولَ مَنْ قال إنَّ أهل المذهب يراعون الدليل الشاذ أو القول الشاذ، آخذُ في هذا السبيل، إذ ألقى بعض الأقوال في المذهب تُراعي أدلة شاذة في نظره. وهذا ليس لازماً، لما بيئته من أنَّ الضعف في الأدلة وادعاء الشذوذ من الأمور النسية.

ومن الملاحظ الجليلة التي وقعت عليها في كلام الشيخ أبي الوليد، أنَّ الخلاف يقوى ويستدُّ مُراعاته إنْ كان داخلاً في المسألة من وجوه عدّة، ولو أنَّ الخلاف كان داخلاً من جهة واحدة لكان يمكن أن لا يُراعي، وذلك لضعفه. أمّا أنْ يتراوَفَ الخلاف في

(١) وبهذا يجاب عما أوردَه ابن بشير. قال المقرى: (٥٤٠): «إذا قيل بمراعاة الشاذ، فقد اختلف هل يُراعي شذوذ القائلين أو شذوذ الدليل. قال ابن بشير: وقد خاطب بهذا بعض من ينسب إلى الفقه؛ فأنكره حتى أخبرته بالقولين: إذا وقع الصلح أو العفو عن القاتل غيلة: هل يمضي لخلاف الناس أو لا يمضي لأنَّه خلاف شاذ. وأخبرته بقول أصبح وغيره أنَّ نكاح الشّugar لا تقعُ فيه المواريث ولا الطلاق؛ لأنَّ دليله ضعيف، وإنْ قال به النعمان، بل روى عن مالك أنه يمضي بالعقد». القواعد ٢٣٥

المسألة من وجوه مُختلفة، فإنَّ المسألة تُوغلُ في الخلاف، ويُدخلها الاحتمال والشبهة؛ فاعتبار الخلاف حينها يكون أقوى. والمثال المضروب في ذلك مما يُوضّح هذا الملاحظ الجليل.

ما جاء في «المستخرجة»: سئل [أي مالك] فقيل له: إنَّ إمرأة ابن أخي أرضعت بلبنه جارية ثمَّ تزوجها. فقال: أفي الصَّغر؟ فقال له: نعم. فقال له: أرى نكاحها مفسوخاً، لأنَّ لَبَنَ الفَحْلِ يُحرّم، وهذا لَبَنُ الفَحْلِ، فالرضاعة تحرم ما تُحرّم الولادة، وما أرى نكاحك إلا مفسوخاً. وأمَّا إذا تزوجت فارجع إلىَّي إنْ شئت!^(١).

قال محمد بن رشد شارحاً هذه المسألة، ومعلقاً على قول:

«أمَّا إذا تزوجت فارجع إلىَّي إنْ شئت!»: (لَبَنُ الفَحْلِ يُحرّم عند مالك رحمه الله وجمِيع أصحابه... إلا أنَّ من مذهبِه مراعاة الخلاف إذا قويَ، فأراد، والله أعلم، بقوله للسائل: وأمَّا إذا تزوجت فارجع إلىَّي إنْ شئت: أنْ يسأله كم أرضعت الجارية؟ وهل كان رضاعها في الحولين أو بعد الحولين؟ إذ قد قال جماعةٌ من العلماء لا تُحرّم المصَّةُ ولا المصتان على ما روَى في ذلك عن النبيِّ عليه السلام، وقال جماعةٌ منهم أيضاً: إنه لا يُحرّم من الرَّضاع ما كان بعد الحولين وإنْ قَرُبَ ولم يكن قبل ذلك فصائلاً. فلو اتفقَت هذه الأسبابُ لم يُفرِّق بينهما، والله أعلم، لأنَّ الخلاف كان يقوى في المسألة لدخوله فيها مِنْ وجوه شتى، وبالله

(١) العتبى، المستخرجة (مع شرحها البيان والتحصيل) ٣٥١ / ٤

ال توفيق)^١.

ومن الملاحظ التي يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرُ إِلَيْهَا كَذَلِكَ: أَنَّ مَا اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ مَا يَكُونُ مَحْلًا لِرَعْيِ الْخَلَافِ حِيثُ اقْتِضَاهُ، ذَلِكُ لِأَنَّ اخْتِلَافَ قَوْلِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ تَعْتَوْرُهَا الْأَنْظَارُ، فَهِيَ فِي مَحْلٍ التَّرْدُدُ، وَإِنْ رَجَحَ قَوْلًا عَلَى آخَرَ، فَإِنَّ اخْتِلَافَ قَوْلِهِ دَلِيلٌ عَلَى الْأَحْتمَالِ الْمُبِينِ.

فِي الْمُسْتَخْرِجَةِ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا غَيْرُ وَلِيٍّ ابْنَ عَمٍّ لَهَا^(٢)، وَأَشْهَدَتْ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَوَلِيُّهَا قَرِيبٌ يَعْرَفُونَ مَكَانَهُ. فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: أَدْخِلْ بَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَالَّذِي تَزَوَّجَهَا كُفُؤٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ مَالِكٌ: أَرَى تَدَعُ هَذَا وَتَدْعُ الْكَلَامَ فِيهِ، كَانَتْ فِي النَّاسِ حَطْمَةً، وَتَقُولُ أَصَابَتْنِي الضَّيْعَةُ، وَتَزَوَّجَهَا كُفُؤٌ، فَلَا أَرَى أَنَّ تَتَكَلَّمَ فِي هَذَا^(٣).

(١) ابن رشد، البيان والتحصيل ٤/٣٥٢-٣٥١.

(٢) في المطبوع: له. وفي النوادر والزيادات، نقلًا عن المستخرجة: إلى ابن عَمٍ لها.

(٣) العتبى، المستخرجة (مع شرحها البيان والتحصيل) ٤/٣٦٨-٣٦٩. وعن ابن أبي زيد، النوادر والزيادات ٤/٤٠٦. وقد يَعْتَرِضُ البعضُ فِيمَا أَجْلَبَهُ مِنْ نُصُوصٍ فِي الْمَذْهَبِ، فِي مُرَاعَاةِ الْخَلَافِ أَوْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَصْوَلِ الْمُتَقَدِّمَةِ، بِأَنَّ هَذَا الَّذِي تَأْتِي بِهِ لِيُسَعَى عَلَى الْمَسْهُورِ الْمَعْوَلِ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ، فَلَا يَصْحُ بِذَلِكَ تَمْثِيلُكَ، بِلَهُ تَأْصِيلُكَ. وَالْجَوابُ عَنِ هَذَا: أَنَّ اسْتَدْلَالَيِّ مِنْ كَلَامِ أَئمَّةِ الْمَذْهَبِ كَانَ عَلَى أَسَاسِ صِحَّةِ الْرَوَايَةِ عَنْهُمْ، فَإِنْ ثَبَّتَ الْرَوَايَةُ وَصَحَّتْ، فَإِنَّ الْأَصْلَ الْمُبَنِّيَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْفَرْعُ الْمَرْوِيُّ عَنْهُمْ مُعْتَبَرٌ. أَمَّا مَا يَكُونُ مِنْ كَوْنِ الْفَرْعِ عَلَى جِلَافِ الْمَسْهُورِ، فَلَيْسَ هَذَا قَادِحًا فِي الْأَصْلِ الْمُؤَسَّسِ عَلَيْهِ الْفَرْعُ؛ ذَلِكُ أَنَّ الرَجُوعَ عَنِ الْأَقْوَالِ لَا يَكُونُ فِي عُمُومِهِ الْأَغْلَبُ لِلرجُوعِ عَنِ الْأَصْلِ الْمَعْوَلِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَى أَئِمَّةِ الْإِسْتَقْرَارِ =

قال محمد بن رشد شارحا المسألة: «مذهب مالك رَحْمَةُ اللَّهِ فِي روایة أشہب عنه أَنَّ لَا يُزوج الأجنبي الشريفة ولا الوضيعة. خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك، في أَنَّ للمرأة الدّينية والمسكينة أَنْ تستخلف رجلاً أجنبياً يعقد نكاحها. فرأى إجازة النكاح لما وقع للحطممة التي كانت في الناس وما خشي على المرأة بسبب ذلك من الضياعة، على أصله في مُراعاة الخلاف؛ لا سيما وقد اختلف في ذلك قوله»^(١).

لكن يبقى في هذا المقام إشكالٌ: وهو هل العبرة في مراعاة الخلاف بمعناها الخاصّ، أَنْ يكون دليلاً للمخالف قوياً، أو أَنْ يكون أقوى في بعض وجوهه على الدليل الأصلي؟ كلامُهم في تفسير معنى مراعاة الخلاف يجري على أنهم يشترطون أن يكون أقوى في الوجه الذي قيل فيه بالمراعاة. وكلامُهم في شرط مُراعاة الخلاف يتبع إلى اشتراط القوّة.

وأحسب أَنَّ الأمر قریبٌ بعضاً من بعض؛ بيانه: أَنَّ دليلاً المخالف يُراعى إِنْ كان به قوّة، لكن لا تكفي القوّة في مراعاته،

= في أصولهم الكلية التي يبنون عليها فقههم. وسبب الرجوع هو وجدهم أدلةً أقوى في العبرة من ذلك الدليل الذي كان ابتناء الفرع عليه؛ وليس ترك التعليل على أصل في فرع دليلاً على عدم حجيته في غيره، إذ الأدلة تتوارد على الفروع والمسائل. وانظر المقدمة التأصيلية لكتابي: «التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها النقل عن الإمام مالك»؛ ففيها تناولٌ لطائق الناس في عزو الأصول للأئمة، وما عَسَى أَنْ يعتري ذلك من خلل.

(١) ابن رشد، البيان والتحصيل ٤/٣٦٩.

بل لا بدّ من ضميمة تدفع المجتهد على ترك بعض مقتضيات دليله لبعض مقتضيات دليل المخالف، الذي له في نفس المجتهد قوّة. وهذه الضميمة هي من جنس ما سيأتي بيانه في مقتضيات الأخذ بمراعاة الخلاف، من مثل الاحتياط، ورفع الضرر، ورفع الحرج. وعند انضمام بعض هذه المقتضيات إلى المسألة، خاصةً بعد الواقع، يرجح المجتهد ترك دليله لبعض مقتضى دليل المخالف؛ فيكون كأنه جعل دليل المخالف في بعض ما دلّ عليه أقوى من دليله في ذلك الأمر بخصوصه؛ لكن هذه القوّة إضافية.

وقد وقفت على نصّ عزيز، ومقالة بديعة لبعض فقهاء مالقة، أبان فيها عن ضابط إمضاء بعض العقود بعد الواقع، دون بعض؛ وأنا ناقلُه في هذا المقام، لحسن ما دبرته يراعته رحمة الله، قال:

«... والعلة في فسخ بعض المسائل الواقع دون بعض، هي أنّ الشريعة مبنية على التسهيل والتسهيل والسماح ورفع الحرج والمشقة عن أهلها، ولا شك أنّ نقض الأمر بعدما أبِرَّ وفُرغ منه، أشدّ على المرء وأضعف من منعه ابتداءً. بل في نقضه بعد إبرامه الحرج العظيم، والكلفة الشديدة، والمشقة الصعبة».

لكنه لما كان عدم الفسخ لكلّ ما عُقدَ، وترك النقض لكلّ ما أبِرَّ من الأمور الشرعية، يقول إلى فساد الشرع، وتسييل السبيل للناس إلى ارتكاب ما لا يجوز، وكان مع ذلك مُناهراً لمَا هو أصل مذهبنا من سدّ الذرائع: فعل ذلك حيث تكون له علة تحسنه وتسويغه، وترك حيث لا وجّه له ولا مسوغ. والذي يسوغ ذلك

ويُحِسَّنُ القولُ به: هو أَنْ تكون المسألةُ غير مُناِفَةً لقواعدِ الشَّرْعِ مُناِفَةً بَعِيدَةً، ولا مُناِقِضَةً لغرضِ الشَّارِعِ مُناِقِضَةً شَدِيدَةً، بل تكون مُحتملةً في معناها، مُتردِّدةً بين المُناِفةِ والملاعِمةِ . . .

فإِذَا كانت المسألة ظَاهِرَةً المنعُ ابْتِداً، شَدِيدَةً التحرِيم لِكثرةِ مُناِفَتِها لِمَقْصِدِ الشَّرْعِ -: قَوِيَ القولُ بِفَسْخِهَا بَعْدِ الْوُقُوعِ، وإنْ كانَ فِي ذَلِكَ المُشَقَّةُ وَالْحَرْجُ، رَعِيًّا لِلمُصلَحةِ فِي حِفْظِ نِظامِ الشَّرِيعَةِ وسَدًا لِلنَّدِيرَةِ .

وإنْ كانت المسألة في ابتدائِها مُخْتَلِفًا فِيهَا، مُتردِّدةً بَيْنَ الْمَنْعِ وَالْجُوازِ، لاحِتمَالِ معناها الملاعِمةَ لغرضِ الشَّارِعِ وَالْمُناِفَةَ لِهِ مَعًَا عَلَى حُدُودٍ وَاحِدَةٍ: تَرْجِعُ القولُ بِالإِمْضَاءِ بَعْدِ الْوُقُوعِ وَتُرْكُ الفَسْخِ، لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتِ فِي الابْتِداءِ قَبْلَ الْوُقُوعِ ضَعِيفَةً لِمَنْعِ الْمَنْعِ لِأَجْلِ أَنَّ الْخَلَافَ فِي جُوازِهَا، إِذْ هِيَ مِنَ الْمَسَائلِ المُتردِّدةِ بَيْنَ الملاعِمةِ وَالْمُناِفَةِ -: فَلَا شَكَّ أَنَّهَا بَعْدَ الْوُقُوعِ أَضْعَفُ فِي الْمَنْعِ، لِأَجْلِ مَا فِي الْمَنْعِ بَعْدِ الْوُقُوعِ وَالنَّفْضِ لِمَا أَبْرِمَ مِنْ مَعْنَى الْحَرْجِ وَالْمُشَقَّةِ اللَّذِينَ بُنِيَ الشَّرْعُ عَلَى خِلَافِهِمَا^(١). فَلَلَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذَا التَّفْقِهَ !

وَعَلَى هَذَا الْبَيَانِ، فَإِنَّ مَرَاعَاةَ الْخَلَافِ بَعْدَ الْوُقُوعِ يَكُونُ مَنْظُورًا فِيهِ إِلَى مَا يَنْتَجُ مِنْ حَرَجٍ أَوْ مَشَقَّةٍ أَوْ ضَرَرٍ مِنْ تَرْتِيبِ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ الأَصْلِيِّ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَتَرَبَّطُ عَلَيْهِ حَرَجٌ أَوْ مَشَقَّةٌ أَوْ ضَرَرٌ، مِنْ جَنْسِ مَا جَاءَ الشَّرْعُ بِرْفَعِهِ وَدَفْعِهِ -: يُنْظَرُ حِينَهَا إِلَى قُوَّةِ الْمَنْعِ فِي الدَّلِيلِ الأَصْلِيِّ؛ فَلَا يَحْلُو ذَلِكَ مِنْ أَحَدِ أَمْرِيْنِ :

(١) الْوَنْشَرِيسِيُّ، الْمِعْيَارُ الْمَعْرُوبُ / ٢٠٣-٢٠٤.

الأول: أن يكون المنع قوياً والحرمة شديدة، والمنافرة لمقاصد الشرع بيضة. ففي هذه الحال لا يترك مقتضى الدليل الأصلي، ولا يُنظر إلى ذلك الحرج ولا إلى تلك المشقة، لمكان المعارضه المذكورة.

الثاني: أن يكون المنع غير قويّ، ولا المنافرة لمقاصد الشرع بيضة. وعادةً ما يكون الاختلاف القويّ المعتبر من هذه الشاكلة، مما يجعل المسألة -بما هي مسألة مختلف فيها اختلافاً معتبراً- محتملةً للملاءمة لمقاصد الشرع وعدم المنافرة لها. فينضمُّ هذا إلى المشقة أو الحرج أو الضرر الناتج عن إجراء مقتضى الدليل الأصلي في فسخ العقد-مثلاً، فيتقوّى حينها القول بعدم الفسخ بعد الواقع.

ومع هذا الذي قلته وقاله أهل المذهب في اعتبار الدليل دون الخلاف نفسه، في مراعاة الخلاف-: فإنَّ هنالك ارتباطاً بين بعض الخلاف وبين فوَّة الدليل. فكثيراً ما يكون الخلاف المشهور بين أهل العلم، مؤسساً على أدلة معتبرة في الجملة، لذلك منْ قال باعتبار الخلاف المشهور فهو ناظِرٌ إلى هذا الملاحظ.

كذلك فإنَّ الخلاف يختلف من مسألة إلى مسألة من جهات مختلفة، فهنالك خلافٌ مأثورٌ من زمن الصحابة، واستمرَّ الخلاف فيه إلى عهد الأئمَّة المتبوعين، فهذا الخلاف بغض النظر عن أدلة كل طرف، فإنَّ اعتبار مثله مما يحسن، إذ ما وقع الخلاف في عهد الصحابة وما استمر إلا لاحتمال المسألة في أدتها. ولا أحسب مذهب مالك إلا ملاحظاً لهذا الأمر.

كذلك فإنه في الخروج من الخلاف يُراعى قوّة دليل المخالف، قال ابن رشد: «... من مذهبه مُراعاة الخلاف، فكلّما ضعف الاختلاف في إجازته قويّت فيه الكراهة...»^(١). ويعني هنا من مراعاة الخلاف الخروج منه.

● تذليل:

وقد قدّمت في مركبات مُراعاة الخلاف، أنَّ المالكيَّة يختلفون في درجة الأخذ بمَذْلول دليل المخالف، بين أخذِ بُكْلٍ مَذْلوله، وأخذِ ببعض مَذْلوله؛ وهذا يختلف من مسألة إلى مسألة. لذلك وجَبَ بَيَانُ وَجْهِ إِعْمَالِهِ.

والذي ظَهَرَ لِي من صنيعهم: أنَّ الإِعْمَالَ يَكُونُ بِحَسْبِ درجة قوّة طَرْفِي الدَّلِيلِينِ: الدَّلِيلُ الأصْلِيُّ، ودليل المعارض؛ فكلّما قوي الدَّلِيلُ الأصْلِيُّ، فإنَّ قوته تُقلّلُ من الأخذ بِمُقَتضَياتِ دليل المخالف. وبالعَكْسِ كُلَّمَا كَانَ دَلِيلُ المخالف قوياً مُعْتَبِراً، والخلاف مشهوراً بين السَّلَفِ، فإنَّ إِعْمَالَ مُقَتضَياتِ دليل المخالف يَكُونُ أَكْثَرَ، وربما يَلْغَى ذلك إلى الأخذ بمَذْلول دليل المخالف. وتلحظ أنَّ المالكيَّة - كما سيأتي - في بعض الأنكحة التي أَعْمَلَ فيها مُراعاة الخلاف، فُسْخَت قبل الدُّخُولِ، أما بعد الدُّخُولِ فتُمضي. ومن الأنكحة ما يُشَرَّطُ في عدم فسخها بعد الدُّخُولِ أنْ تطول مُدَّة النِّكاح وتلد الأولاد. لأنَّ هذه العوارض تُقوِّي دليل المخالف، وتُضعف من إعمال الدَّلِيلِ الأصْلِيِّ في المسألة.

(١) ابن رشد، البيان والتحصيل ٣٦٧/٣.

والحظ كلام الفقيه المالقي، فهو غاية في بابه.
الأقوال التي تُراعى لا يقتصر فيها على أقوال المخالفين خارج المذهب، بل هي شاملة للأقوال داخل المذهب:

والخلاف الذي يُراعى لا يختص بالخلاف خارج المذهب، بل هو عام في كل خلاف داخل المذهب أو خارجه، ما دام تجري عليه شروط الاعتبار؛ فما كان فيه الخلاف قوياً اعتبر، ولو داخل المذهب، وما كان الخلاف فيه ضعيفاً شاداً نِيذَ ولم يُعتبر ولو كان خارج المذهب.
قال الرصاع: «هل يُراعى الخلاف مطلقاً، كان مذهبياً أم لا؟
 وهذا هو التّحقيق»^(١).

وسائل الشّيخ علّييش عن قول المالكيّة: العصمة المختلف فيها كالمتفق عليها في لحق الطلاق؛ هل مرادهم الخلاف في المذهب وخارجه، وهل يُشترط قوّة الخلاف؟ فأجاب بقوله: «نعم، مرادهم الخلاف في المذهب وخارجه، ويُشترط قوّة دليل المخالف»^(٢).
 وممّن نصّ على ذلك ابن ناجي في «شرح الرسالة»، حيث قرر أنّ مُراعاة الخلاف تعمُّ الخلاف داخل المذهب وخارجه^(٣).
● الشرط الثاني: أن لا يؤدّي الأخذ به إلى ترك المذهب بالكلية؛
 وممّا اشترطه بعض المالكيّة في الأخذ بمراعاة الخلاف، أن لا

(١) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ١/٢٦٣.

(٢) علّييش، فتح العليٰ ١/٦٠.

(٣) ابن ناجي، شرح الرسالة ٢/٥٠. وانظر مثلاً راعى فيه عيسى بن دينار خلاف ابن نافع في بعض مسائل العتبة. البيان والتحصيل ١٤/٥٣٩.

يَلْزَمُ من القول به ترُكُ المذهب بالكلية؛ فإذا أَدَّتْ مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ إِلَى أَنْ يُتَرَكَ المذهبُ فِي الْمَسَأَةِ رَأْسًا، امْتَنَعَ الْأَخْذُ بِهَذَا الْأَصْلِ. قَالَ بَعْضُ الْقَرْوَيْيِّينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ -وَأَفْرَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنُ بَشِيرٍ-: «وَشَرْطُ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ، أَنْ لَا يُتَرَكَ الْمذهبُ بِالْكُلِّيَّةِ»^(١).

وَمَثَلُوا لِذَلِكَ بِأَنَّ مِنْ تَزَوْجَ زَوْجًا مُخْتَلِفًا فِيهِ -وَمِنْهُ ابْنُ القَاسِمِ فِيهِ أَنَّهُ فَاسِدٌ- ثُمَّ طَلَقَ فِيهِ ثَالِثًا: فَإِبْنُ الْقَاسِمِ يُلْزِمُهُ الطَّلاقَ فَلَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ؛ وَهَذَا مُرَاعَاةٌ لِخِلَافٍ مَنْ قَالَ بِصَحَّةِ هَذَا النِّكَاحِ. فَلَوْ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ زَوْجٍ لَمْ يُفْسَحْ نِكَاحُهُ؛ لِأَنَّ التَّفَرِيقَ حِيَتِنِي إِنَّمَا هُوَ لَا عِقْدَادٌ فِسَادٌ نِكَاحُهَا، وَنِكَاحُهَا عِنْدَهُ صَحِيحٌ وَعِنْدَ الْمُخَالِفِ فَاسِدٌ.

وَلَا يُمْكِنُ لِلنِّسَانَ ترُكُ مِذَهْبِهِ لِمُرَاعَاةِ مِذَهْبِ غَيْرِهِ؛ ذَلِكَ أَنَّ مَنْعَهُ مِنْ تَزْوِيجِهَا أَوْلًا إِنَّمَا كَانَ لِمُرَاعَاةِ الْخِلَافِ، وَفَسَحْ النِّكَاحَ ثَانِيًّا لَوْ قِيلَ بِهِ لِكَانَ لِلْخِلَافِ أَيْضًا، فَلَوْ رُوَعِيَ الْخِلَافُ فِي الْحَالَيْنِ لَكَانَ ترَكًا لِلْمذهبِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ وَشَرْطُ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ أَنْ لَا يُتَرَكَ المذهبُ بِالْكُلِّيَّةِ^(٢).

هَذَا، وَقَدْ أَورَدَ مَنْ تَنَاوَلَ بِحْثَ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ بَعْضَ الشَّرُوطِ

(١) الْوَنْشَرِيسِيُّ، الْمُعيَارُ الْمَعْرُوبُ ٣٨/١٢، الْمَنْجُورُ، شَرْحُ الْمَنْهَجِ الْمُتَخَبِّ ٢٥٦.

(٢) الْبَرْزَلِيُّ، نَوَازِلُ الْأَحْكَامِ ١١٣/١، الْوَنْشَرِيسِيُّ، الْمُعيَارُ الْمَعْرُوبُ ٣٨/١٢، الْمَنْجُورُ، شَرْحُ الْمَنْهَجِ الْمُتَخَبِّ ٢٥٦-٢٥٥، مِيَارَةُ الْرَّوْضَةِ الْمَبْهَجِ ٤٥٢، الْمَقْرِيُّ، الْقَوَاعِدُ رَقمُ ٥٤١.

التي لا صلة لها بمُراعاة الخلاف بعد الواقع؛ فبعضها يجري على الخروج من الخلاف، كاشترط أن لا يؤدي الأخذ بمُراعاة الخلاف إلى صورة تخالف الإجماع^(١)؛ وبعضها إنما تتعلق ببحث التلقيق، كاشترط أن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً^(٢). فهذه شروط لا تتعلق ببحثي، فلذلك أهملتها ولم أبحثها في هذا الموضوع.

● الشرط الثالث: قيام مقتضي رغبة الخلاف:

من أهم شرائط التَّعويم على الخلاف ومُراعاته والنظر إليه واعتباره: تحقق المقتضي له. أعني أنَّ الخلاف روعي بعد الواقع لِمَا نَشأَ من بعض الأمور التي أوجبت إعادة النظر في المسألة، ولِمَا استَجَدَ من ملابسات في المسألة الواقعة. وهذه المقتضيات مُتَنوَّعة عند المالكيين. وسألناها بالبحث في المطلب الرَّدِيف لهذا المطلب.

اشترط قيام الشُّبهة: جعل الشيخ السنوسي قيام الشُّبهة من شروط اعتبار مُراعاة الخلاف، لكن حصر اعتبارها في مُراعاة الخلاف قبل الواقع، أمَّا ما بَعْدَ الواقع فيكون راغبُ الخلاف فيه ناظراً إلى تضييق مجال المفاسد والضرر^(٣). وفي هذا نَظر، لأنَّ

(١) محمد الأمين بن الشيخ، مُراعاة الخلاف في المذهب المالكي ٢٨٨، السنوسي، مُراعاة الخلاف ٨١.

(٢) محمد شقرن، مُراعاة الخلاف عند المالكيَّة ٢٤٧، محمد الأمين بن الشيخ، مُراعاة الخلاف في المذهب المالكي ٢٨٢، السنوسي، مُراعاة الخلاف ٧٩.

(٣) السنوسي، اعتبار الملافات ٣٣٦.

بعض مسائل مُراعاة الخلاف بعد الواقع، عمل فيها بعض مقتضى دليل المخالف لما في المسألة من الشبهة التي دخلت بعد الخلاف المعتبر، فراعاه المالكية، ولحظوه في حكمهم الاجتهاديّ. وانظر ما سيأتي في مقتضيات الأخذ بمراعاة الخلاف.

* * *

المطلب الرابع

المقتضيات المصلحية الموجبة لمراعاة الخلاف

دليل المخالف بعد الوقع صار عند مالك أقوى من دليله الذي قال به ابتداء؛ فإن الإمام مالكا رَحْمَةً لله إذا رَجَحَ عنده دليل المنع من الإقدام مثلاً، أطلق المنع والتحريم ولم يُرَاعَ ما خالفه لمرجوحيته، وذلك قبل الوقع، فإذا وقع الفعل الممنوع وأردنا أن نُرَتِّبَ على المنع آثاره، عارضنا بعض الأدلة التي لم تكن موجودة في أصل المسألة قبل الوقع؛ وغالبُ ما تكون القوَّةُ التي انضافت إلى دليل المخالف هو بعض المعاني المصلحية؛ وفي هذا المطلب سأبحثُ بعض المقتضيات المصلحية التي كانت ملحوظةً في مراعاة الخلاف عند المالكية:

الفرع الأول

مصلحة الإبراء من التكليف

من المقتضيات التي تكون سبباً مُقوياً لدليل المخالف وموجباً للعدول عن أصل الدليل في المسألة قبل الوقع -: مصلحة الإبراء من التكليف وتغليبه على شغول الذمة به؛ فكثير من مسائل

العبادات التي وقَعَ فيها خِلافٌ بين المذاهب الأخرى ومنذهب مالك في عدم إجزائها، فإنَّ مذهب مالك فيها أَنَّ وقوع العبادة على تلك الصُّفَة يقع صحيحاً ولا يُطالب بالقضاء؛ تغليباً لإبراء الذُّمة على شغلها.

ولا شكَّ في أنَّ مصلحة الإبراء من التكليف تَحْتَقِبُ معنى رفع الحرج، لِمَا في القول بتصحيح عبادات الناس وإبراء ذمَّهم من التكاليف، من رفعٍ لحرجٍ إعادة العبادة.

قال المقرئيُّ: «... وأقول: إنَّه يُراعى المشهور، والصَّحيح: قبل الوقع... توقياً واحترازاً، كما في الماء المستعمل، وفي القليل من النَّجاسة على رواية المدینييْن؛ ويَعْدَه تبرءاً^(١) وإنفاذًا، كأنَّه وقَعَ عن قضاء أو فُتْيَا، لا فيما يُفسخ من الأقضية، ولا يُتَقلَّد من الخلاف، وقد تُستحبُّ الإعادة في الوقت ونحوها»^(٢).

فقد قرَرَ المقرئيُّ أنَّ من البواعث على مراعاة الخلاف بعد الوقع الإبراء من التكليف، وتغليبه على جانب الشُّغل.

ومن الأدلة التي دَلَّتْ على تغليب جانب الإبراء والإجزاء دليلُ المنع من إبطال العمل؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ [محمد: ٣٣] فإذا وقعت العبادة على الوجه غير الجائز وأردنا أنْ

(١) المنجور، شرح المنهج المستحب ٢٥٤، وميار، الروض المبهج ٤٥٣، الونشريسي، المعيار ٣٨/١٢: تبريا.

(٢) المقرئي، القواعد رقم ١٢. ونقل ذلك الونشريسي في المعيار مبهمًا قائله، ١٢/٣٨-٣٧

نُرِّتَبُ على المنع آثاره من عدم الإجزاء في تلك العبادة، عارضنا دليل المنع من إبطال العمل في العبادات، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ [محمد: ٣٣]، فمُقتضى دليل المسألة قبل الواقع عدم جواز النافلة بأربع، لكن لما عارضه دليل المنع من إبطال العمل في العبادات، ترجح دليل المخالف؛ لأنَّ الترجيح يقع بأدنى مُحرِّك للظنّ^(١).

وظاهرُ أنَّ الاعتماد على رفع الحرج في الإبراء من التكليف، هو في خصوص باب العبادات.

الفرع الثاني

تلافي الضَّرر

ومن الأسباب التي تكون موجبة للعدول عن الدليل الأصلي إلى دليل المخالف: الضَّررُ الحادُثُ عند البقاء على مُقتضى الدليل الأصلي، بعد الواقع، فيلزم من نشوء هذا الضَّرر أنْ يعيد المجتهد النظر في أدلة المسألة لِمَا تجدد فيها من نشوء الضَّرر؛ فاقتضى العدلُ أنْ لا تُعامل هذه المسألة قبل الواقع معاملة ما بعد الواقع. قال الشَّاطبي مُقرِّراً هنا الأصل: «مَنْ وَاقَ مِنْهُا عَنْهُ فَقَدْ يَكُونُ

(١) وهذا مأخوذٌ من جواب أبي عبد الله الفشتالي. الونشريسي، المعيار المعرّب ٦/٣٩٢

فيما يتربّب عليه من الأحكام زائدٌ على ما ينبغي بحكم التَّبعيَّة لا بحكم الأصلَة، أو مُؤَدٌ إلى أمرٍ أشدَّ عليه من مقتضى النَّهْي، فيترك وما فعل من ذلك، أو نُجِيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل؛ نَظَرًا إلى أنَّ ذلك الواقع واقع المكْلَف فيه دليلاً على الجملة وإنْ كان مرجوحاً، فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وَقَعَت عليه؛ لأنَّ ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضَرَر على الفاعل أشدَّ من مقتضى النَّهْي؛ فيرجع الأمرُ إلى أنَّ النَّهْي كان دليلاً أقوى قبل الْوُقُوع، ودليل الجواز أقوى بعد الْوُقُوع لِمَا اقترن من القرائن المرجحة^(١).

ومن الأمثلة التي تُجلّي براعة المالكيَّة في إعمال النَّظر المصلحيٍّ في مراعاة الخلاف، تقريرُهم لبعض الأنكحة المختلف فيها إذا عُثِرَ عليها بعد الدُّخُول؛ أمَّا لو وُقِفَ عليها قبل الدُّخُول لما أقرَّتْ؛ لأنَّ عدم الإقرار بعد الدُّخُول والبناء يُنشئ ضرراً بالغاً مما يوجب أن يُنظر إليها نظراً مُغایراً لِيُرَاعَى فيه هذا الضَّررُ الحادث، فقالت المالكيَّة بإقرار مثل هذه العقود بعد الدُّخُول.

قال الشَّاطبيُّ: «إِجْرَاؤُهُمُ النِّكاحُ الْفَاسِدُ مُجْرِيُ الصَّحِيحِ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَفِي حُرْمَةِ الْمَصَاهِرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، دَلِيلٌ عَلَى الْحُكْمِ بِصَحَّتِهِ عَلَى الْجَمْلَةِ، وَإِلَّا كَانَ فِي حُكْمِ الرِّزْنَا؛ وَلَيْسَ فِي حُكْمِهِ بِالْتَّفَاقِ، فَالنِّكاحُ الْمُخْتَلِفُ فِيهِ قَدْ يُرَاعَى فِيهِ الْخَلَافُ فَلَا تَقْعُدُ فِيهِ فِرْقَةٌ إِذَا عُثِرَ عَلَيْهِ بَعْدِ الدُّخُولِ؛ مُرَاعَاةً لِمَا يَقْتَرِنُ بِالدُّخُولِ مِنْ

(١) الشَّاطبيُّ، الموافقات ٤/٢٠٣-٢٠٤.

الأمور التي ترجح جانب التَّصْحِيحِ. وهذا كُلُّهُ نظرٌ إلى ما يُؤْوِلُ إِلَيْهِ تَرْتِيبُ الْحُكْمِ بِالنَّفْضِ وَالْإِبْطَالِ، مِنْ إِفْضَائِهِ إِلَى مُفْسَدَةِ تُوازِي مُفْسَدَةَ النَّهَيِّ أَوْ تَرِيدُ^(١).

وفي سياق هذا النَّمْطِ المُصلْحِيِّ نَرَى أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يُقْرَرُونَ بعْضَ الْأَنْكَحَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ إِذَا طَالَ الزَّمَانُ وَوَلَدَتِ الْمَرْأَةُ الْأَوْلَادَ^(٢)، فَطُولُ الزَّمَانِ وَوَلَادَةُ الْأَوْلَادِ كَانَ الْبَاعِثُ لِإِقْرَارِ ذَلِكَ النَّوْعِ مِنَ الْأَنْكَحَةِ. وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْبَاعِثَ كَمَا هُوَ لَائِحٌ لِلنَّاظِرِ كُونُ التَّفَرِيقِ وَعَدْمِ الإِقْرَارِ بَعْدَ طَولِ زَمَانِ النِّكَاحِ وَوَلَادَةِ الْأَوْلَادِ، مَمَّا يَنْبَعِثُ مِنْهُ الضَّرُرُ الْبَالِغُ الَّذِي لَيْسَ بِخَافٍ وَلَا مُخْتَلِفٌ فِيهِ، فَاقْتَضَى هَذَا الضَّرُرُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنْ يُقْرَرُوا هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْأَنْكَحَةِ جَرِيَاً عَلَى أَصْلِهِمُ الْعَتِيدِ فِي رِعْيِ الْمُصْلَحَةِ الشَّرِعِيَّةِ الْمُعْتَرِفَةِ.

وَمِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَتَجَلَّ فِيهَا هَذَا الْمَلْحُظُ مَسَائِلُ الْبَيْوَعِ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا الَّتِي لَيْسَ بِالْحَرَامِ الْبَيِّنِ، فَفِي مَذَهَبِ مَالِكٍ ضَيَّعَهُ أَنَّهَا إِذَا فَاتَتْ فَإِنَّهَا تُقْرَرُ وَلَا تُفْسَخُ^(٣). وَيَكُونُ الْفَوْتُ فِيهَا بِأَحَدِ أَمْوَالِهِ: حَوَالَةُ الْأَسْوَاقِ فِي غَيْرِ الرِّبَاعِ، وَتَلَفُّ عَيْنِ الْمَبِيعِ أَوْ نُقْصَانَهَا، وَتَعْلُقُ حَقُّ الْغَيْرِ بِهِ، وَطُولُ الْمَدَّةِ مِنَ السِّنِينِ نَحْوِ

(١) الشَّاطِيُّ، الْمَوْاْفِقَاتُ ٤/٤-٥/٢٠٤.

(٢) كَمَا فِي نِكَاحِ الْيَتِيمَةِ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقِ الشُّرُوطِ الْمُشَرَّطَةِ فِي ذَلِكَ: الْدَّسْوِيُّ، الْحَاشِيَةُ ٢/٢٢٤، عَلِيُّشُ، مَنْحُ الْجَلِيلِ ٣/٣٠١، وَانْظُرُ الْأَنْكَحَةَ الَّتِي تَفُوتُ بَعْدَ طَولِ مَدَّةِ الدُّخُولِ وَوَلَادَةِ الْأَوْلَادِ فِي: الْتَّظَاهِرُ لِأَبِي عُمَرِ الْفَاسِيِّ ٩٩.

(٣) الْمَوَاقِعُ، التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ ٦/٦، الْمَوَاقِعُ، الْخَرْشِيُّ، شَرْحُ مُختَصِّرِ خَلِيلٍ ٥/٨٦، النَّفَرَوِيُّ، الْفَوَاكِهُ الدَّوَانِيُّ ٢/٨٨، عَلِيُّشُ، مَنْحُ الْجَلِيلِ ٥/٦٦.

العشرين في الشَّجَر^(١).

والأصل في مذهب مالِكٍ أَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ لَا يُفَيِّدُ مِلْكًا؛ لِكُنْ هَذَا الْأَصْلُ مُقَيَّدٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّ لَا يَجُرُّ إِلَى ضَرَرٍ، فَإِنْ جَرَّ إِلَى ضَرَرٍ فَإِنَّ دَلِيلَ الْأَصْلِ الْمُقَتَضِيِّ لِعَدَمِ الْمُلْكِ قَدْ عَارَضَهُ قَاعِدَةٌ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ»؛ فَيُحَمَّلُ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ عَلَى وَفَقَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ^(٢). وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ الْبَيْعَ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا بَعْدَ الْفَوَاتِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا الضَّرُرُ فِي حَالِ عَدَمِ إِفْرَارِهَا، فَأَخَذَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَضْلَلِ نَفِيِّ الضَّرَرِ، فَأَفَرَّوْا عَلَى أَسَاسِهِ هَذِهِ الْعُقوَدَ.

(١) السجلماسي، شرح اليوقايت الشمينة ٥١٧-٥١٤ / ٢، القرافي، شرح تنقية الفصول ١٧٥، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ٤٧٨ الهاشم.

(٢) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح ١/٨٩.

الفرع الثالث

الاحتياط

ومن المصالح التي يلحظها المجتهد في مراعاته للخلاف: الاحتياط. ومن جملة الأمور التي يحتاط لها في مسائل رعي الخلاف: الفروج^(١)، فحافظها يقتضي أن لا تُعامل الأنكحة المختلفة فيها معاملة الأنكحة الباطلة التي هي في آثارها مثل الزنا في عدم ترتيب آثار النكاح الصحيح عليها. فبمقتضى الاحتياط للفروج والصون لها، أجريت على النكاح الذي أثر فيه الخلاف بعض الآثار التي تترتب على الأنكحة الصحيحة، بما يكفل لها مقارقة الأنكحة الباطلة باتفاق، ومبانة السفاح.

وهذا ما قرره أبو عبد الله الفشتالي في جوابه عن إشكالات الشاطبي، حيث أبان أن مقتضى الدليل الأصلي أن لا يقع الطلاق ولا الميراث في نكاح الشّغار وغيرها مما اختلفوا فيه من الأنكحة؛ لكن لـما عارضه دليل الاحتياط للفروج في مسألة النكاح بعد الواقع، ترجح دليل المخالف؛ لأن الترجيح يقع بأدنى محرّك للظن^(٢).

(١) انظر: عليش، فتح العلي المالك / ٢٥٠٩.

(٢) الوثريسي، المعيار المعرّب / ٦٣٩٢.

والظاهر أنَّ المالكية في عملية رعيهم للخلاف يصدرون من أصلهم في الاحتياط ومُراعاة الشبهة، فحيثما كانت المسألة من شأنها أنْ يُحاط لها ويراعى فيها الشبهة، فإنَّ المالكية يجعلون الخلاف المعتبر مما شأنه أنْ يكون مُثيراً للشبهة وقدحاً لها من مكامنها؛ غالباً ما يكون انتقاء الشبهة بالاحتياط.

مثال ذلك: مسألة نكاح المريض مَرَضَ الموت، هو نكاحٌ فاسدٌ عند المالكية؛ إلَّا أنَّهم لمَا علِمُوا بِوقوع الاختلاف فيه، رَتَّبُوا عليه بعض آثار النكاح الصَّحيح لقيام الشبهة^(١)؛ قال ابن أبي زيد القيرواني في مسألة طلاق المريض: «وَأَمَّا قَوْلُهُ يُفَسِّحُ بِطَلَاقٍ، فَإِنَّمَا احْتَاطَ عَلَى الرَّوْجِ الثَّانِي إِنْ تزَوَّجَتْ غَيْرُهُ وَعَلَيْهَا، لِمَا فِي نكاح المريض من الاختلاف؛ فَجَعَلَ بِذَلِكِ الاختلافِ شُبْهَةً أَوْجَبَتِ الصَّدَاقَ بِالْمُسِيسِ، وَأَلْحقَ بِهَا الْوَلَدَ، ثُمَّ احْتَاطَ بِإِيقاع الطَّلاقِ فِي فَسْخِهِ؛ إِذْ لَا ضَرَرٌ يَلْحُقُ الزَّوْجِيْنِ فِي ذَلِكَ، إلَّا مَا فِي مِنِ الْاحْتِيَاطِ، لِمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ فِي الاختلافِ فِي ذَلِكَ مِنِ الْاحْتِمَالِ؛ وَهَذَا شَأنَهُ كَثِيرٌ أَنْ يَمْلِي إِلَى الْاحْتِيَاطِ الَّذِي لَا يُغَيِّرُ شَيْئاً مِنِ الْأَحْكَامِ؛ وَهَذَا مِنْ تَوْقِي الشُّبُهَاتِ»^(٢).

وليس كلُّ مسألة رُوعي فيها الخلاف، هي مبنية على النظر للشُّبُهَة ورعايتها الاحتياط؛ فمسائل العبادات التي بُنيَتْ على مُراعاة

(١) المواق، التاج والإكليل / ٩٠، الحطابين مواهب الجليل / ٤٥٠، النغراوي، الفواكه الدواني ٢١٤.

(٢) ابن أبي زيد القيرواني، الذب عن مذاهب مالك ٤٨/ب.

الخلاف بعد الوقع، لا ينظر فيها إلى رعاية الاحتياط، وقد تقدم أنَّ غالب مسائل العبادات مما في هذا الباب مبنيًّا على رفع الحرج بإسقاط التكليف وعدم إلزامهم بالإعادة فيما تكون الإعادة فيه فرغاً لعدم الإجزاء. ورفع الحرج فيما هذا سبيله يُخالف الاحتياط مخالفةً ظاهرة، لأنَّنا لو أعملنا أصل الاحتياط لما سقطنا التكليف فيما اقتضاه الدليلُ الأصلي؛ فمثلاً الماء القليلُ الذي وقعت في نجاسةٍ يسيرةً ولا تعيير أحداً أوصافه، مذهب بعض المالكية فيه أنه نجسٌ، ويُنتقل فيه إلى التيِّم؛ وكان مقتضى هذا أنَّ منْ توهماً به أعاد أبداً في الوقت وخارجـه؛ لكنهم رأوا الخلافَ فقالوا يُعيد في الوقت فقط على جهة الاستحباب. ولو أنَّا أجرينا الاحتياط لما سقطت الإعادة، فهو مطالبٌ بالإعادة أبداً؛ إذ هكذا مقتضى الاحتياط.

وأصلُ الاحتياط من الأصول التي يُبنى عليها مسلك الخروج من الخلاف، إذ ابناه في كثير من مسائله على أصل الورع الذي يربطه بالاحتياط سبب قويٍّ.

وقيامُ الشبهة تكون من جملة مقتضيات الأخذ بمراعاة الخلاف، لما في قيامها من تلافيها بالاحتياط. لذلك ما يُذكر في الاحتياط جاري على قيام الشبهة. وقيام الشبهة لا تقتصر على الخروج من الخلاف، بل هي تتعدَّى ذلك لتشمل بعض المسائل المندرجة ضمن مراعاة الخلاف بمفهومه الخاصّ.

والشبهة التي قد ينظر إليها في مراعاة الخلاف بعد الوقع،

ناشئٌ عن قوَّةِ الخلاف التَّابع لقوَّةِ الدليل في المسألة، وما لم يُكُن الدليل قويًّا، فلا محلٌّ لل شبُهَة فيه. قال ابنُ أبي زيدٍ في بعض مسائل مُراعاة الخلاف: «... لِمَا فِي نِكاحِ الْمَرِيضِ مِن الاختِلافِ؛ فَجَعَلَ بِذَلِكِ الاختِلافِ شُبَهَةً أَوْجَبَتِ الصَّدَاقَ بِالْمُسِيسِ، وَأَلْحَقَ بِهَا الْوَلَد»^(١).

* * *

(١) ابنُ أبي زيدِ القيرواني، الذِّبُ عن مذاهبِ مالكٍ ٤٨/ب.

المبحث الثاني

أصلٌ مراعاة الخلاف في المذهب المالكي:
أدلة الحجية، والإشكالات الواردة عليه، ومجال إعماله،
وعلاقته الأصول الاجتهادية في المذهب

وفي هذا المبحث أربعة مطالب؛ وهي :

المطلب الأول: الأدلة الناهضة بحجية مُراعاة الخلاف.

المطلب الثاني: الإشكالات الواردة على مراعاة الخلاف.

المطلب الثالث: مجال إعمال أصل مُراعاة الخلاف.

المطلب الرابع: علاقة مراعاة الخلاف بالأصول الاجتهادية في المذهب.

تمهيد

إذا استبيان مفهومُ مُراعاة الخلاف وشُروطُ الأخذ به، لِزَمَّ أنْ أعرض لأدلةً مُراعاة الخلاف، والمُدرك الشَّرعي الذي يصدرُ عنه؛ ثم أطرق بالبحث والبيان الإشكالات التي بَنَى عليها المعارضون اعترافهم على هذا الأصل؛ ويعده آتي على إيراز المجال الذي يكون فيه إعمالُ هذا الأصل، ثمّ أقْفَيْ ذلك ببحث مدى الارتباط والعلاقة التي تحكم هذا الأصل مع باقي الأصول الاجتهادية في المذهب.

المطلب الأول

الأدلة الناهضة بحجية مُراعاة الخلاف

● أولاً: أدلة الاستحسان:

ممّا يُمكّن أن يُستأنس به في هذا المقام أدلة الاستحسان؛ خاصةً وأنّ بعض أعلام المذهب المالكي يجعلون مُراعاة الخلاف من قبيل الاستحسان؛ وقد احتاج القبابُ في جوابه الثاني للشاطبي على قوّة مُراعاة الخلاف بأدلة الاستحسان^(١). لكن سبق أن تجلّى مقارقة مُراعاة الخلاف للاستحسان في غير ما شيء؛ لكن الأصلين يَصُدران عن منطق اجتهاديٍ مشتركٍ؛ وعليه فإنّ أدلة الاستحسان ممّا يُستأنس بها في هذا المقام. ومن خالف في الاستحسان وحجيته، فهو مخالف في مرااعة الخلاف، لذلك نجد القباب علق على إشكالات الشاطبي بقوله: «وكلّها إيرادات شديدة صادرة عن قريحة قياسية منكرة لطريقة الاستحسان»^(٢).

وأدلة الاستحسان تُدلّ على القدر المشترك بينه وبين مُراعاة الخلاف؛ وهو ترك الدليل الأصلي في بعض مقتضياته، لما عارضه من دليل أقوى.

(١) الشاطبي، الاعتصام ٨٠/٣، الونشريسي، المعيار المعرب ٦/٣٦٣.

(٢) الشاطبي، الاعتصام ٨٠/٣، الونشريسي، المعيار المعرب ٦/٣٦٣.

ثانياً: أدلة التَّفَرِيق ما بين ما قبل الْوُقُوع وبين ما بعد الْوُقُوع: مما يُحتج به لِمَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ فِي الشَّعْلُقِ بِأَصْلِ مُرَاعَاةِ الْخَلَافِ، أَنَّ التَّفَرِيقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الْوُقُوعِ وَمَا بَعْدَ الْوُقُوعِ فِي الْآثارِ، مَمَّا ثَبَّتَ فِي الْجَمْلَةِ - فِي الشَّرْعِ، وَفِي فَتاوى الصَّحَابَةِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةَ وَأَهْدَاهَا سَبِيلًا: فِمِنْ الشَّرْعِ:

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: «لا تزوج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوج المرأةُ نفسها؛ فإنَّ الزَّانِيَةَ هي التي تزوج نفسها»^(١).

(١) هذا الحديث مروي من طريق: محمد بن سيرين عن أبي هريرة. وقد اختلفَ فيه: بين رفعه، ووقفه، ورفع بعضه ووقف بعضه الآخر: فرواه مرفوعاً كله: ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨٢)، والدارقطني في «السنن»، كتاب النكاح، ٣/٢٢٧، والبيهقي في «السنن» (٧/١١٠، ١٣٤١٢)، من طريق: جميل بن الحسن العتكي حدثنا محمد بن مروان العقيلي حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، مرفوعاً. ومحمد بن مروان ليس بالقوي.

وتتابع محمد بن مروان في روايته عن هشام: مخلد بن الحسين، فقد روى الدارقطني في «السنن»، كتاب النكاح، ٣/٢٢٨، والبيهقي في السنن (٧/١١٠): من طريق مسلم بن عبد الرحمن الجرمي ثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، به. ومسلم بن عبد الرحمن الجرمي، هو ابن أبي مسلم، ذكره الحافظ في «اللسان»: «قال ابن جبان في «الثقات»... زعماً أخطأ. وقال الأزدي: حدث بأحاديث لا يتبع عليها... وأوراد له البيهقي من وجهين عنه عن مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يقل أحدكم زرعته، ولكن ليقل حرثه»، وقال: إنه غير قوي. قلت: وليس في إسناده مَنْ يُنْظَرُ فيه غير مسلم هذا».

وحدث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : «أيُّما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل - ثلاث مرات - ، فإنْ دَخَلَ بها فالمهرُ لها بما أصاب منها»^(١).

= ورواه موقعاً كله : البيهقي في السنن (٧/١١٠ / ١٣٤١٣) : من طريق الأوزاعي عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، به . والأوزاعي لم يسمع من ابن سيرين، وإنما دخل عليه في موته .

ورواه كذلك ابن عيينة عن هشام عن ابن سيرين، كما أشار له البيهقي . وروى الدارقطني (٢٢٧/٣) من حديث النضر بن شميل أنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : «لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، والزانية هي التي تنكح نفسها بغير إذن ولها» .

ورواه مرفوعاً إلا الجملة الأخيرة، أي : «إنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزُوِّجُ نَفْسَهَا» - : البيهقي في السنن (٧/١١٠ / ١٣٤١١)، والدارقطني في «السنن»، كتاب النكاح ، ٢٢٧ : من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاري ثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها» ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : «كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية» . وسنده صحيح .

قال البيهقي «السنن» (٧/١١٠ / ١٣٤١٣) ، معلقاً على رواية الأوزاعي : «هذا موقف . وكذلك قاله ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين . وعبد السلام بن حرب قد ميز المستد من الموقف ؛ ففيه أن يكون قد حفظه ، والله تعالى أعلم» .

(١) الحديث بهذا اللفظ مروي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة . ورواه عن الزهري : سليمان بن موسى ، وريعة بن جعفر :

فرواه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ، به ، مرفوعاً . أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب النكاح ، باب في الولي ، رقم : ٢٠٨٣ ، والترمذمي في الجامع ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، رقم : ١١٠٢ ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩) ، وأحمد في المسند (٢٣٠٧٤) ، (٢٤١٦٢) ، والدارمي (٢١٨٤) ، وابن الجارود المتنقى (٧٠٠) ، وابن حبان في صحيحه (٤٠٧٤) ، =

فَحَكَمَ أَوَّلًا بُطْلَانَ الْعَهْدِ وَحُرْمَتِهِ، وَأَكَدَّهُ بِالْتَّكْرَارِ ثَلَاثًا،

= والحاكم في المستدرك (٢٧٠٦/١٨٢)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفixin!».

لكن في رواية ابن علية عن ابن جرير (في المسند ٢٣٠٧٤): قال ابن جرير: فلقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه، قال: وكان سليمان بن موسى وكان! فأثني عليه.

ولم يرتضى ابن معين وأحمد بن حنبل ما رواه ابن علية عن ابن جرير، قال ابن معين (الدوري: ٣٦١): «ليس يقول هذا إلا ابن علية، وابن علية عرض كتب ابن جرير على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فأصلحه له». ونقل الحاكم (المستدرك ٢/١٨٣) عنه البيهقي في «السنن» ١٠٥ (ياسناده لأبي حاتم الرازي قال: قال أحمد بن حنبل: «ابن جرير له كتب مدونة، وليس هذا فيها!»، يعني حكاية ابن علية. اهـ.) وعلى تسليم رواية ابن علية، فليست بضائرة، كما قال ابن حبان، والبيهقي، والحاكم، وابن الجوزي.

وقال في «التقديح» متعقبًا تصحيح الحاكم: «وليس من موسى ليس من رجال الصحيح، بل هو صدوق، وقال فيه النسائي: ليس بالقوى في الحديث». أما رواية جعفر بن ربيعة عن الزهرى: فآخرها أبو داود، رقم: ٢٠٨٣، من طريق القعنبي عن ابن لهيعة عن جعفر، وأحمد ٢٣٢٣٦، عن حسن عن ابن لهيعة عن جعفر، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٧/٣ عن أسد عن ابن لهيعة عن جعفر. [لكن وقع خلاف في رواية ابن لهيعة، فروى الطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٧/٣]: حدثنا ربيع الجبزى قال حدثنا أبو الأسود قال أخبرنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن ابن شهاب، فذكر ياسناده مثله. [ـ]

وقد صحّح ابن معين هذا الحديث من طريق سليمان بن موسى عن الزهرى، قال (تاریخ الدوري ١٠٨٩): «ليس يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى . . . ». أما أحمد بن حنبل، فضعف في رواية حرب الكرمانى كله ما روى من مرفوع في هذا الباب، والغريب أنه ضعف حديث سليمان لقوله ابن جرير السابقة! ولما روى عن عائشة من مخالفة لظاهر الحديث! (انظر مسائلًا لأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية حرب الكرمانى، ص ٤٦٤-٤٦٣).

وسمّاه زنا؛ وأقلُّ مقتضياته عدم اعتبار هذا العقد جملة؛ لكنه أرده بما اقتضى اعتباره في بعض آثاره بعد وقوعه، بقوله ﷺ: «ولها مهرُها بما أصاب منها»؛ ومهرُ الْبَغْيِ حرام^(١).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عَهِدَ إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أنَّ ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلماً كان عام الفتح أخذَه سعد بن أبي وقاص، وقال: «ابن أخي قد عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ». فقام عبدُ بن زمعة فقال: «أخي، وابن وليدة أبي، وُلدَ على فِراشِهِ». فتساوَقَا إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقال سعد: «يا رسول الله؛ ابن أخي، كان قد عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ». فقال عبدُ بن زمعة: «أخي، وابن وليدة أبي، وُلدَ على فِراشِهِ». فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبدُ بن زمعة»، ثمَّ قال النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَدُ للفراش، وللعاشر الحَجَرُ»، ثمَّ قال لسودة بنت زمعة زوج النَّبِيِّ ﷺ: «احتَسِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعَتَبَةِ»^(٢).

قال ابن عرفة: «وصحة الحديث ودلالته على ما قلناه واضحة عندى، بعد تأمل ما قلناه، وفهم ما قررناه»^(٣).

(١) قاله القبّاب. الاعتصام ٣/٨٨-٨٥.

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء بـالحاق الولد بأبيه، رقم: ٢١٥٧، ورواه من طريق مالك: البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم: ٢٠٥٣.

(٣) الوشريسي، المعيار المُعْرِب ٦/٣٧٩، عاليش، فتح العليٰ ٢/٦١، الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/٤٥٥، اللقاني، منار أصول الفتووى.

فالحكم الأصلي أن الولد ملحق بصاحب الفراش، لأنَّ الولد للفراش. ومُقتضى هذا أنَّ آثار ثبوت الانتساب تثبت كلُّها، كالمحرمية وجواز إظهار ما يُظْهِر من المحارم. إلَّا النَّبِيُّ ﷺ لم يُجِرِ على ابن وليدة زَمْعَةَ كُلَّ آثار ثبوت النَّسْبِ، فقد أَمَرَ سودةَ بنت زَمْعَةَ - وهي أخته! - بالاحتجاب منه؛ لما رأى من شبَّهَه بعتبةَ بن أبي وقاص^(١).

فأُعمل في الحديث مُقتضى الدليل الأصلي، فحُكم بالولد لصاحب الفراش، دون إهمال لإعمال ما عارضه من الشَّبهَ الذي في الولد لمن ادَّعَاهُ، فهذا الشَّبهُ آثار شُبُهَةً، لَزِمَّ عليها أنْ يُعطى لها حكم الاحتياط، فأمر النبي ﷺ زوجَه سودةَ بالاحتجاب منه.

قال ابنُ العربيِّ: «القضاء بالراجح لا يقطع حُكم المرجوح بالكلية؛ بل يُجبُ العطفُ عليه بحسب مرتبته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر؛ واحتاجبي منه يا سودة»^(٢).

وممَّا أثر عن الصحابة رضي الله عنهم في المُغایرة في الحكم بين ما قبل وقوع الفعل وبين ما بعد الواقع: مسألة المرأة يتزوجها رجلان، ولا يعلم الآخرُ منها بتقدُّم

(١) على اختلاف طوبل في معنى الحديث وتأويله. وهذا الذي ذكرنا تفسيره هو أقرب إلى تأويل الكوفيَّين. وقد مال بعض المالكية له، كما حكاه ابن عبد البر، لكنه لم يرَ تضمه. انظر المتنقى للباجي ٦/٩-٦، والتمهيد لابن عبد البر ٨/١٨٠ وما بعدها، وعارضة الأحوذى لابن العربي ٥/١٠٣ . وما بعدها.

(٢) الونشريسي، الوعيَّار المُغَرِّب ١٢/٣٦ . وعنـه: عـلـيـشـ، فـتحـ الـعـلـيـ ١/٨٢ . وكـأنـ الذـيـ عـلـيـهـ اـبـنـ العـرـبـيـ فـيـ الـعـارـضـةـ وـفـيـ الـقـبـسـ لـاـ يـتـوـافـقـ مـعـ هـذـاـ القـيلـ.

نِكَاحٌ غَيْرِهِ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدِ الْبَنَاءِ بِهَا. فَأَفَاتُهَا عَلَيْهِ بِذَلِكِ عُمَرٌ وَمُعاوِيَةُ
وَالْحَسْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَنُسِبَ مِثْلُهُ أَيْضًا لِعُلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١).
وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَالَهُ فَقَهَاءُ الصَّحَابَةِ فِي مَسَأَةِ امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ ^(٢).
وَقَدْ تَقدَّمَ بِسُطُّ الْمَسَائِلَتَينِ فِي مَبْحَثِ الْإِسْتِحْسَانِ؛ فَلَيُنْظَرْ ثُمَّ.
وَقَالَ الْقَبَّابُ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِمُثْلِهِ مِنْ فَتاوَيِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
فَرَّقُوا فِيهَا بَيْنَ حَالَةِ مَا قَبْلَ الْوُقُوعِ وَمَا بَعْدَ الْوُقُوعِ -: «وَمِثْلُهُ فِي
قَضَاهَا الصَّحَابَةُ كَثِيرٌ» ^(٣).

ثالثاً: الأَخْذُ بِمُرَاعَاةِ الْخَلَافِ أَخْذٌ بِالدَّلِيلِ الرَّاجِحِ، وَالْقَوْلُ بِهِ
لَا زَمْ فِي الدِّينِ:

الْأَخْذُ بِرَعْيِ الْخَلَافِ لَيْسَ فِيهِ اعْتِبَارٌ لِصُورَةِ الْخَلَافِ؛ وَإِنَّمَا
تَرْجَعُ حَقِيقَتُهُ إِلَى الْأَخْذِ بِالدَّلِيلِ الرَّاجِحِ فِي حَالِ وَقْوَعِ الْفَعْلِ؛
وَالْأَخْذُ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الْأَئمَّةِ الْمُعْتَبِرِينَ ^(٤).
وَقَالَ أَبْنَ عَرْفَةَ مِبْنَا مُدْرَكَ مُرَاعَاةَ الْخَلَافِ: «وَأَمَّا دَلِيلُهُ شَرْعًا،
فَمِنْ وَجْهِيْنِ: الْأَوَّلُ: وُجُوبُ الْعَمَلِ بِالرَّاجِحِ؛ وَهُوَ مَقْرَرٌ فِي
الْأَصْوَلِ...» ^(٥).

وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ الْأَدَلَّةَ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى تَقْدِيمِ الرَّاجِحِ عَلَى الْمَرْجُوحِ

(١) الشَّاطِئِيُّ، الْاعْتِصَامُ ٣/٨٠-٨٢.

(٢) الشَّاطِئِيُّ، الْاعْتِصَامُ ٣/٨٢-٨٣.

(٣) الشَّاطِئِيُّ، الْاعْتِصَامُ ٣/٨٥.

(٤) أَبْنَ عَبْدِ الْبَرِّ، جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ ٢/٣٠٩-٩٠٤، الْمَقْرِيُّ، الْقَوْاعِدُ رُقمُ ٤٣٤.

(٥) الْوَنْشَرِيسِيُّ، الْمِعْيَازُ الْمُغْرِبُ ٦/٧٣٣، عَلَيْشُ، فَتْحُ الْعُلَيْيَ ٢/٦٠-٦١، الْلَّقَانِيُّ،

مَنَارُ أَصْوَلِ الْفَتْوَىِ ٣٥٩.

شاهدَهُ على اعتبار أصل مراعاة الخلاف؛ وكثيرٌ من الاعتراضات التي فوَّقَ بها المنكرون لمراعاة الخلاف على القائلين به، كانت ترجع إلى اعتبار هذا الأصل رعياً للخلاف نفسه لا للدليل، وأنَّ فيه تركاً للدليل الراجح من غير موجب؛ وهذا ما لا يقول به المالكيَّة على التَّحقيق عندهم.

فالأخذ برعى الخلاف ليس من ترك الدليل الراجح إلى غيره؛ بل إنْ حقيقته أخذ بالدليل الراجح في المحل الذي رجح فيه؛ والتَّرجيح يختلف بحسب المحل وما يعلقُ به من مرجحات، فقد يُرجح في ظرف معين دليلاً، ويرجح في ظرف آخر الدليل المقابل له، لا على أنَّه ترك للراجح الأول، وإنَّما هو تمسُّك بما احتفَ بالدليل المقابل من أمارات ومرجحات جعلت هذا الدليل هو الراجح في هذا الظرف؛ ففي الحقيقة هناك مسألتان لا مسألة واحدة: المسألة قبل الواقع وفيها أدلة؛ والمسألة بعد الواقع وهي مسألة تختلف عن المسألة الأولى؛ لذلك جدد النَّظر فيها وفي أدلةها، فأخذَ وغير الدليل الذي أخذ به في المسألة الأولى، لترجمة الدليل المقابل على الدليل الذي اعتمد في المسألة الأولى.

قال الشاطبي: «وقد سألتُ عنها (أي: عن مراعاة الخلاف)

جماعة من الشيوخ الذين أدركتُهم:

فمنهم: من تأول العبارات ولم يحملها على ظاهرها، بل أنكر مقتضاهَا بناءً على أنَّها لا أصل لها؛ وذلك بأن يكون دليلاً المسألة يقتضي المنع ابتداءً ويكون هو الراجح، ثمَّ بعد الواقع يصير

الراجح مرجوها لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف، فيكون القول بأدحهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر، فالاول فيما بعد الواقع، والآخر فيما قبله، وهما مسألتان مختلفتان فليس جمعا بين متنافيين، ولا قولا بهما معا»^(١).

وقال أبو عبد الله الفشتالي: «فالإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا ترَجَّحَ عنده دليل المنع من الإقدام مثلاً، أطلق المنع والتّحرير ولم يراع ما خالفه لمرجوحيته، وهذا قبل الواقع؛ فإذا وقع الفعل الممنوع وأردنا ترتيب آثار المنع من عدم الإجزاء في العبادات، وعدم ترتب آثار العقود عليها في المعاملات، وجدنا هناك أدلة جديدة نشأت لم تكن موجودة حال قبل الواقع...»^(٢).

رابعا: تخريج مراعاة الخلاف على أصل اعتبار المال:
ومن أدلة مراعاة الخلاف أصل اعتبار المال؛ فإن هذا الأصل شاهد لمراعاة الخلاف يُستأنس به، وقد فرّع الشاطبي على أصل مراعاة المال قواعداً كان من جملتها قاعدة مراعاة الخلاف، قال الشاطبي: «ومنها (أي: ومما يبني على اعتبار المال) قاعدة مراعاة الخلاف»^(٣).

وتقرير اعتبار المال في مراعاة الخلاف يكون بما يلي:

(١) الشاطبي، الموافقات ٤/١٥٢-١٥١.

(٢) الونشريسي، المعيار المعرّب ٦/٣٩٢.

(٣) الشاطبي، الموافقات ٤/٢٠٢.

إنّ وقوع المنهي عنه أنتج حال وقوعه أثرا لم يكن في الابتداء، وكان لهذا الأثر اعتبار في تجديد النظر في المسألة بعد الواقع؛ لوجوب استئناف الاجتهاد في المسائل التي حصل في تشكيلها وما يحتف بها من قرائن وأثار ما تغير المسألة المجتهد فيها أولاً؛ وإذا تغيرت المسألة وطبيعتها وجَب أن يُجتهد فيها وينظر في الأدلة نظرا مستأنا.

وهذا الأثر في الجملة يكون ضررا حاصلا لمن واقع المنهي عنه المختلف فيه؛ وهو أثر زائد على ما يجب بحكم الأصلية، فيكون ما آلت إليه أمر من واقع المنهي عنه مختلف فيه أشد عليه من مقتضى النهي؛ وعليه فإن الجري على مقتضى العدل الذي هو من مبني التشريع يوجب أن لا يُحکم عليه بحكم الدليل قبل الواقع؛ بل يكون هذا الضرر الذي لحق به سببا في تقوية الدليل الذي قال به المخالف في المسألة الأولى، فيحکم له بحكم الدليل الذي رجح بعد وقوع الفعل^(١).

والدليل على اعتبار الضرر بعد الواقع وتأثيره في حكم المسألة- جملة أحاديث شاهدة لهذا التأصيل:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها في عزوفه صلى الله عن بناء الكعبة على قواعد إبراهيم^(٢)، فترك النبي صلى الله إعادة بناء الكعبة لما توقعه من الضرر الذي يحصل عند وقوع البناء؛ فاعتبر مآل الواقع وجعله

(١) الشاطبي، الاعتصام ٤٠٣-٤٠٤.

(٢) تقدم تخرجه.

مُؤثِّراً في تشكيل حكم المسألة؛ فلئن كان بِناءُ الكعبة من الأمور المطلوبة، إِنَّ اعتبار مَال الْوَقْوَع يَنْشأُ عَنْه دَلِيلٌ يُحِيلُ الحِكْمَةَ مِنْ الْطَّلْبِ إِلَى الْمَنْعِ^(١).

الثاني: حديثُه ﷺ في تركه قتل المنافقين: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَه»^(٢)، فامتناعُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قتل المنافقين كان لحظاً لِمَالِ وقوع الفعل، وهو خشيةٌ قَالَهُ الرَّوْرُ في أَنَّ مُحَمَّداً يقتل أصحابه؛ فترك النبي ﷺ قتلهم لِمَا نَتَجَ في حال تَوْقُّعِ الْوَقْوَعِ من الضَّرِّ الذي كان له قُوَّةٌ في ترجيح الامتناع من الإقدام على قتل المنافقين^(٣).

الثالث: وحديثُ الْبَائِلِ في المسجد وقوله ﷺ: «لَا تَزَرْمُوه»^(٤)، فِإِنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ بِتَرْكِه إِلَى أَنْ يُتَمَّ بَوْلَه؛ لِأَنَّه لَوْ قَطَعَ بَوْلَه لَكَانَ فِيهِ تَنْجِيْسٌ ثِيَابِه، فَتَرَجَّحَ جَانِبُ تَرْكِه عَلَى مَا فَعَلَ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ عَلَى قَطْعِه بِمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنَ الضَّرِّ^(٥).

(١) الشَّاطِئِيُّ، الموافقات ٤/٢٠٤.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) الشَّاطِئِيُّ، الموافقات ٤/٢٠٤.

(٤) الشَّاطِئِيُّ، الموافقات ٤/٢٠٤. والحديث رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم ٦٠٢٥، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد...، رقم ٢٨٥.

(٥) الشَّاطِئِيُّ، الموافقات ٤/٢٠٤.

المطلب الثاني

الإشكالات الواردة على مراعاة الخلاف

بعد أن تقررت مَدَارِكُ المَالِكِيَّةِ في حجية مراعاة الخلاف، آتى على تناول الإشكالات والاعتراضات التي أوردها بعض المَالِكِيَّةِ على هذا الأصل. والإمامُ الذي اعْتَنَى بهذه الإشكالات وحرر وجهها هو الإمام الشاطبي، فلقد كان من عنايته بها أن راسل بعض أئمة المغرب وإفريقيا سائلا إياهم عن الكشف عما استوقفه في هذا الأصل، قال الشاطبي في «الاعتراض»: «ولقد كتبْتُ في مسألة مراعاة الخلاف إلى بلاد المغرب وإلى بلاد إفريقيا^(١) لإشكال عرض فيها من وجهين»^(٢). وتسمى هذه الأسئلة بالأسئلة الغرناطية^(٣)، ولم تكن مُتضمنة فقط لمسألة مراعاة الخلاف؛ بل فيها أسئلة غيرها.

والملحوظ أن الشاطبي قد استقرَّ على دفع تلك الإشكالات وتقرير مراعاة الخلاف أصلاً، بدليل أنه تناول مسألة مراعاة

(١) قال الونشريسي: «وقد اعتمد هذه المسألة بالتحقيق، واعتنى بالسؤال عنها الشيخ الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله؛ فكتب فيها ابتداء ومراجعة لمن عاصره من علماء فاس وإفريقيا، بما ضمن البحث فيه كل سديد من الرأي، وأصيل من النظر. فأجاب الإمام أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله... وأجاب الفقيه أبو العباس القباب...». المعيار المعرّب ٣٨٧/٦.

(٢) الشاطبي، الاعتراض ٣/٧٨.

(٣) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ١/٢٦٣.

الخلاف في كتاب «المواقفات» وأورَدَ أجوبةً سديدةً تدفع كلَّ تلك الإشكالات التي راسل بها مَنْ راسلَ من أهل المغرب؛ وعدَّ مراعاة الخلاف في جملة القواعد التي تبني على اعتبار المال. والإشكالات الواردة على مراعاة الخلاف إنَّما تجري على منطق مَنْ يُنزلُ الأدلة التَّجْرِيدِيَّة على النَّوازل من غير اعتبار لخصوصيات التنزيل، وما ينشئ عنه من آثار؛ أمَّا من كان مَنْ منهج اجتهاده لحُظ العوارض حال التَّطبيق، واعتبار الملاط، والنظر في نتائج الأفعال والتَّصرُّفات- فَإِنَّ الإشكالات الواردة على هذا الأصل تَهُون. وإلى هذا أشار القِبَابُ في جوابه للإمام الشَّاطِبيِّ، وتبعه هو على ذلك، وجعل مُراعاة الخلاف مما تبني على اعتبار المال. كما أنَّ جواب أبي عبد الله الفشتالي عن أصل الإشكال، مما يجري على هذا التَّخْرِيج؛ فالأصلُ أنْ يُتبع الدَّلِيل إلَّا إذا توارَدَ على بعض المحال أدلَّةٌ كُلِّيَّة خارجيةٌ تقتضي العدول. ويعدُّ، فَإِنَّى سائقُ في هذا الموضع الإشكالات التي أورَدت على مراعاة الخلاف، وأردفُها بالأجوبة عنها:

• الإشكال الأول: الخلاف ليس حَجَّةً:

من الاعتراضات التي أورَدت على أصل رعي الخلاف، أنَّ الخلاف لا يكون حَجَّةً في الاستدلال؛ لأنَّ مَنْ راعى الخلاف إنَّما اعتبر الخلاف حَجَّةً له فيما ذهب وتقلَّد من قول؛ والخلاف لا يكون أبداً حَجَّةً؛ وإنَّما لانحلَّتْ عُرَى الشرع كُلُّه، قال أبو عمر بن عبد البر: «الاختلاف ليس بحجَّةٍ عند أحد علمته من فقهاء الأمصار؛ إلَّا مَنْ لا

بَصَرَ لَهُ وَلَا مَعْرِفَةُ عَنْهُ وَلَا حُجَّةٌ فِي قَوْلِهِ»^(١).

الجوابُ عن الإشكال الأول:

والجوابُ عن هذا السؤال سهلٌ ليس فيه عنااء؛ لأنَّ هذا الاعتراض إنما أُسس على تصور أنَّه أخذ ب بصورة الخلاف نفسه. وهذا ليس من مذهب المالكية على التحقيق، وإنما الذي يعتيره المالكية - كما تقرر فيما سبق - هو الدليلُ الذي ترجح عند المجتهد بعد وقوع الفعل؛ وإذا استبيان أنَّ الاعتراض مُرتكيٌ على تصور خطأ، فإنَّ ما انبني عليه فهو على شاكلته ومن جنسه، قال الرَّصاع: «المُراعي في الحقيقة إنما هو الدليلُ لا قول القائل، كما حَقَّهُ الشَّيخ ابن عبد السَّلام في أول شرحه، وكذلك غيره»^(٢).

● **الإشكال الثاني: مراعاة الخلاف ترك للدليل الراجح إلى غيره من غير حجَّة:**

ومن الاعتراضات التي تقلدتها مَنْ رَدَّ مُراعاة الخلاف من المالكية، أنَّ في الأخذ بهذا الأصل ترگًا للدليل الراجح؛ وترك الراجح إلى غيره من غير حجَّة باطل بالإجماع^(٣)؛ مما أدى إليه

(١) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ١٧٩/٢ [ط الريان، تحقيق: زمرلي]. عنه: الوشريسي، المعيار المُعرَّب ٣٥/١٢، علیش، فتح العلي ٨١/١.

(٢) الرَّصاع، شرح حدود ابن عرفة ٢٦٣/١

(٣) قال ابن رشد الجد: «...لا يجوز عند أحد من العلماء أن يقلد العالم العالم فيما يرى باجتهاده أنه خطأ، وإنما اختلفوا هل له أن يترك النظر في نازلة إذا وقعت ويقلد من قد نظر فيها واجتهد أم لا؟ ومنهب مالك الذي تدل عليه مسائله أن ذلك لا يجوز...» البيان والتحصيل ٣٧٣/١٠.

فهو باطل.

قال عياضٌ: «القولُ بِمَرْاعَاةِ الْخَلَافِ لَا يَعْصِدُ الْقِيَاسَ^(١)، وَكَيْفَ يَتَرَكُ الْعَالَمُ مِنْهَبَهُ الصَّحِيحِ عَنْهُ وَيُفْتَنُ بِمِنْهَبِ غَيْرِهِ الْمُخَالِفِ لِمِنْهَبِهِ؟! هَذَا لَا يَسْوَغُ لَهُ إِلَّا عِنْدِ دُمَّرَاجِهِ وَخَوْفِ فَوَاتِ النَّازِلَةِ، فَيَسْوَغُ لَهُ التَّقْلِيدُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ التَّكْلِيفُ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ^(٢).^(٣)

وقال الشاطبي في إيراده للإشكال: «الدليل هو المتبَعُ، بحيث ما صار يُصار إليه، ومتى ما ترجح للمجتهد أحدُ الدليلين على الآخر - ولو بأدنى وجوه الترجيح - وجب التعويل عليه وإلغاء ما سواه، على ما هو مقرر في الأصول. فإذا، رجوعه لقول الغير إعمال لدليله المرجوح عنده، وإهمال لدليله الراجح عنده الواجب عليه اتباعه؛ وذلك على خلاف القواعد!»^(٤).

الجوابُ عن الإشكال الثاني:

وهذا الإشكالُ لا موقع له بعد أنْ بسطنا في مواضع مما سبق حقيقةَ مراعاةِ الخلاف؛ لأنَّ هذا الاعتراض كان يصدر عن تصوّر مُبَهَّمٍ لهذا الأصل؛ إذ حُسِبَ وظُنِّنَ أنَّ رَغْيَ الخلاف يكون فيه ترك

(١) قال المنجور في شرح المنهج المتتبّع: «لما فيها من عدم الجريان على مقتضى الدليل» ٢٥٩.

(٢) أي تكليف الاجتهاد.

(٣) الونشريسي، المعيارُ المُعَربُ ٣٦/١٢، علیش، فتح العليٰ ٨٢/١.

(٤) الونشريسي، المعيارُ المُعَربُ ٣٦٧/٦، الشاطبي، الاعتصام ٧٩-٧٨/٣، الونشريسي، المعيارُ المُعَربُ ٦/٣٨٧.

الدَّلِيلُ الرَّاجحُ وَإِهْمَالُهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ وَهَذَا لَا يَصْحَّ لِأَنَّ مِرَاعَةَ الْخَلَافِ هُوَ أَخْذُ الدَّلِيلِ الرَّاجحِ عَقْبَ الْوُقُوعِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ مَرْجُواً قَبْلَ الْوُقُوعِ، وَانْقِلَابُ الرُّجْحَانِ كَانَ بِسَبَبِ مَا ظَاهَرَ الدَّلِيلُ الْمُخَالِفُ مِنْ أَدْلَةٍ عَرَضَتْ لَمْ تَكُنْ فِي الْمَسَأَةِ قَبْلَ الْوَقْعَةِ. وَمِنْ هَذَا يَسْتَبِينُ أَنَّ أَصْلَ مِرَاعَةِ الْخَلَافِ لَيْسَ فِيهِ خَلَافٌ لِلقواعدِ فِي وُجُوبِ الْاسْتِمْسَاكِ بِمَا رَجَحَ مِنَ الدَّلِيلِ وَالْإِعْرَاضِ عَمَّا شَالَ فِي مِيزَانِ التَّرْجِيحِ؛ بَلْ إِنَّ مِرَاعَةَ الْخَلَافِ مَا هُوَ إِلَّا تَثْبِيتٌ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَتَأكِيدُ لَهَا فِي أَدْقَّ مَعَانِيهَا.

قال ابن عرفة مُجِيبًا عن هذا الاعتراض: «الجوابُ... أَنَّهُ إِعْمَالٌ لِدَلِيلِهِ مِنْ وَجْهٍ هُوَ فِيهِ أَرْجَحُ، وَلِدَلِيلِ غَيْرِهِ فِيمَا هُوَ فِيهِ أَرْجَحُ عَنْهُ... وَالْعَمَلُ بِالدَّلِيلَيْنِ فِي كُلِّ مَا هُوَ فِيهِ أَرْجَحُ لَيْسَ إِعْمَالًا لِأَحدهُمَا، وَتَرْكًا لِلآخرِ، بَلْ هُوَ إِعْمَالٌ لِهُمَا مَعًا»^(١). وهذا ما قررَه أبو عبد الله الفشتالي في جوابه للإمام الشاطبي حيث إنَّه فَسَرَ حقيقة مِرَاعَةِ الْخَلَافِ: بِأَنَّ دَلِيلَ الْمُخَالِفِ بَعْدَ الْوُقُوعِ صَارَ عِنْدَ مَالِكٍ أَقْوَى مِنْ دَلِيلِهِ الَّذِي مَنَعَ بِهِ الْإِقْدَامِ ابْتِداءً بِدَلِيلٍ مُقْوًى خَارِجيًّا^(٢).

● الإشكال الثالث: ما ضابط مِرَاعَةِ الْخَلَافِ؟

إِذَا كَانَ مِرَاعَةُ الْخَلَافِ أَصْلًا فِي الْمِذْهَبِ، فَلِمَ لَا يَطْرِدُ فِي

(١) الونشريسي، المعيار المغرِّب ٦٣٧٩ - ٦٣٧٨، عليش، فتح العليٰ ٦١/٢، اللقاني، منار أصول الفتوى ٣٥٩.

(٢) الونشريسي، المعيار المغرِّب ٦٣٩٢.

كلّ المسائل؟ فإنّا نجد أنَّ المالكيَّة لا يعتِرون رعيَ الخلاف في كثيرٍ من المسائل؛ ويلزم من هذا أنْ يُبيَّن ما وَجْهُ الضَّابط الذي يلْمِحُه المالكيَّة في الأخذ به وعدم الأخذ به^(١).

الجواب عن الإشكال الثالث:

ضَابطُ المراعاة للخلاف هو ظُهُورُ القوَّة والرِّجحان في الدَّليل الذي تمسَّك به المخالف، مع ما انضاف إليه من مُعْضَدَات تقدَّم بيَانُها. فإنْ قَوِيَ دليُّله وترجَحَ بعد الْوُقُوع على الدَّليل الأصليّ للمجتهد أخِذَ به، وإلاًّ بقيَ على أصل دليله.

قال ابنُ عرفة: «الجواب... أنْ تقول هو حُجَّةٌ في موضع دون آخر؛ وضَابطُه رُجحانُ دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم مقول المخالف، كرجحان دليل المخالف في ثبوت الإرث، عند مالك على دليل ذلك في لازم مدلول دليله، وهو نفيُ الإرث، وثبتُ الرُّجحان ونفيه بحسب المجتهد في المسألة؛ فمن هنا كان رعيُ الخلاف في نازلة معمولاً به، وفي نازلة غير معمول به»^(٢).

(١) الونشريسي، المعيار المعرِب ٣٦٦/٦، اللقاني، منار أصول الفتوى ٣٥٧.

(٢) الونشريسي، المعيار المعرِب ٣٧٩/٦؛ علیش، فتح العليٰ ٦٠/٢، اللقاني، منار أصول الفتوى ٣٥٨.

المطلب الثالث

مَجَالُ إِعْمَالِ أَصْلِ مُرَاعَاةِ الْخَلَافِ

أَصْلُ مُرَاعَاةِ الْخَلَافِ مُعْمَولٌ بِهِ فِي الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ فِي غَالِبِ أَبْوَابِ الْفَقَهِ، فَلَسْتَ تَجِدُ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْفَقَهِ إِلَّا وَقَدْ جَرَى
الْمَالِكِيَّ فِي بَعْضِ مَسَائِلِهِ عَلَى أَصْلِ مُرَاعَاةِ الْخَلَافِ، فَالْعِبَادَاتُ
وَالْأَنْكَحَةُ وَالْمَعَامِلَاتُ كُلُّهُنَّ هَذِهِ الْأَبْوَابُ مِمَّا قَدْ أَعْمَلَ الْمَالِكِيَّ فِيهَا
أَصْلَ مُرَاعَاةِ الْخَلَافِ وَاعْتَبِرُوهُ؛ غَيْرَ أَنَّ الَّذِي يُلْحَظَ أَنَّ الْأَسْبَابَ
الْمُوَجِّبةَ لِلْأَخْذِ بِمُرَاعَاةِ الْخَلَافِ فِي كُلِّ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مُخْتَلِفةٌ،
وَلَا يُسْتَ بِالْمُتَّفَقَّةِ؛ كَمَا سَبَقَ الإِلْمَاعُ إِلَيْهِ فِي بَحْثِ الْمَقْتَضَياتِ
الْمُصْلِحَيَّةِ لِلْأَخْذِ بِمُرَاعَاةِ الْخَلَافِ. فَغَالِبُ مَا يَكُونُ الْمَقْتَضَيُ فِي
الْعِبَادَاتِ رَفْعُ الْحَرْجِ فِي إِسْقاطِ التَّكْلِيفِ. وَفِي الْمَعَامِلَاتِ يَكُونُ
رَفْعُ الضررِ هُوَ الْمُلْحُظُ كَثِيرًا. أَمَّا فِي الْأَنْكَحَةِ، فَيُعْتَبِرُونَ رَفْعَ
الضررِ، وَالاحْتِيَاطِ.

أَمْثَالٌ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامِلَاتِ فِي رَغْبَيِ الْخَلَافِ:

فَمِنْ مَسَائِلِ مُرَاعَاةِ الْخَلَافِ فِي أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ:

إِذَا دَخَلَ الْمَصْلِيَّ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكُوعِ وَكَبَّرَ لِلرَّكُوعِ نَاسِيًّا تَكْبِيرَ
الْإِحْرَامِ، فَإِنَّ حُكْمَهُ فِي مَذَهَبِ مَالِكٍ أَنَّ يَتَمَادِي مَعَ الْإِمَامِ؛ مُرَاعَاةً
لِقَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ تَكْبِيرَ الرَّكُوعِ تُجْزِئُ عَنْ تَكْبِيرَةِ

الإحرام^(١).

ومن المسائل كذلك مسألة: قيام المتنفل إلى ثلاثة وعَدَها، فَإِنَّ حُكْمَهُ في المذهب المالكيٍّ أَنْ يُضيِّفَ إلى الركعة الثالثة ركعة رابعة؛ مُراعاةً لقول مَنْ يُجيزُ التَّنَفُّلَ بِأَرْبَعٍ. والأصلُ أَنَّ التَّنَفُّلَ في المذهب لا يصحُّ إِلَّا بالرَّكعَتَيْنِ فَتَلَكَ سُنَّةُ التَّنَفُّلِ؛ لِكُنَّ لِمَا أَوْقَعَ الْمَتَنَفِّلُ ثَلَاثَ رَكعَاتٍ عَدَلَ عَنِ اسْتِرْجَاهِ الْمَذَهَبِ وَأَخَذَ بِمَذَهَبِ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِجُوازِ التَّنَفُّلِ بِالْأَرْبَعِ؛ تَصْحِيحًا لِلْعِبَادَاتِ^(٢).
وَمِنْ أَمْثَلَةِ مَا وَقَعَ لِلْمَالِكِيَّةِ فِي الْأَنْكَحةِ: مَا تَقدَّمَ مِنْ أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ اخْتَلَفَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُثْبِتُ بِهِ الْمِيرَاثُ وَيَفْتَقِرُ فِي فَسْخِهِ إِلَى الطَّلاقِ؛ رِعْيَا لِخَلَافِ مَنْ خَالَفَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٣).

وَمِنْ مَسَائِلِ الْمَعَامِلَاتِ أَنَّ بَعْضَ الْعَقُودِ الْمُخْتَلِفُونَ الَّتِي فِي فَسَادِهَا وَالَّتِي لَيْسَ بِالْحَرَامِ الْبَيِّنِ: لَا يُفْسَخُهَا الْمَالِكِيَّةُ مُطْلَقاً؛ وَإِنَّمَا يُمْضِونَهَا بِالشَّمْنِ إِذَا فَاتَتْ، تَلَافِيَا لِمُفْسِدَةِ النَّكْثِ وَالْفَسْخِ بَعْدِ الْفَوَاتِ؛ رَعْيَا لِمَنْ لَمْ يَقُلْ بِفَسَادِهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٤)؛ وَقَدْ تَقدَّمَ ذَلِكَ.

(١) الشاطبي، الموافقات ٤/١٥٠، ابن رشد، المقدمات الممهدة ١/٧٣-٧٤، الحطاب، مواهب الجليل ٢/١٣٣.

(٢) الدردير، الشرح الكبير ١/٢٩٦، الخرشفي، شرح مختصر خليل ١/٣٤٠، الشاطبي، الموافقات ٤/١٥٠.

(٣) الشاطبي، الموافقات ٤/١٥٠.

(٤) المواق، التاج والإكيليل ٦/٢٥٦، الخرشفي، شرح مختصر خليل ٥/٨٦، النفراوي، الفواكه الدواني ٢/٨٨، عليش، منح الجليل ٥/٦٦، الشاطبي، الموافقات ٤/١٥٠. أَمَّا الْمُتَنَفِّلُ عَلَى فَسَادِهَا فَيُرِيدُ فَاتَّ أَوْ لَمْ يَفْتَ.

المطلب الرابع

علاقة مراعاة الخلاف بالأصول الاجتهادية في المذهب

بعد عرض المباحث المتعلقة بمراعاة الخلاف، نأتي على بيان وجه العلاقة بين أصل مراعاة الخلاف وغيره من الأصول الاجتهادية في مذهب مالك. وعليه، فإن البحث سيتناول علاقة هذا الأصل بـ: المصالح، والاستحسان، وسد الذرائع؛ وقد تقدمَ وجْهُ العلاقة بين مراعاة الخلاف والاستحسان في مطلبٍ فائدٍ، فلا عبرة بإعادته.

الفرع الأول

المصلحة ومراعاة الخلاف

أصلُ مراعاة الخلاف من الأصول التي تُوثقُ أصل المصلحة في المذهب المالكي؛ فإنَّ الأساس الذي قام عليه هذا الأصل يرجع إلى تلمُحِ المصالح واعتبارها، فالعدول عن أصل الدليل الذي كان راجحاً إلى مقتضى دليل المخالف بعد الواقع في بعض الوجوه، إنَّما كان لما تلبَّست به المسألة بعد الواقع من حدوث ضرر بالغ أو فوات مصلحة راجحة، فاستدعت نشوء الضَّرر أو فوات

المصلحة استئناف النّظر في التَّرجيح بين الأدلة، وهذا الاستئناف نَسْجَ عنه ترجيح دليل المخالف في المسألة قبل الواقع، لِمَا كان رفعُ الضَّرر وتحصيلُ الصَّلاح من الأصول القطعية الثَّابتة في الشرع، فتقوَّى دليلُ المخالف على دليلِ أصل المسألة قبل الواقع؛ إذ لا يصح في المنطق التشريعي الإسلامي أن يُتمسَّك بالدليل في كلّ حال حتَّى ولو أفضى هذا التَّمسك إلى مُفارقة العدل ومجانفة المصلحة، وهو الأساس اللذان قام التشريع الإسلامي على اعتبارهما وبناء الأحكام عليهما^(١). وعليه، فإنَّ إعمالَ أصل مراعاة الخلاف من مظاهر معقولية الاجتهاد التطبيقي لملاحظته مآل التَّنزيل، واعتباره لما تَنتَج عنَّه الأفعالُ من مصالحٍ ومفاسدٍ والموازنة بين ذلك.

وقد تقدَّم في المطلب الذي عالجتُ فيه المقتضياتِ المصلحية التي توجِّب الأخذ بمراعاة الخلاف -: بسُطْ لرغعي جانب المصلحة في أصل مراعاة الخلاف؛ فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضوع.

(١) المصلحة والعدل هما المقصدان الجوهريان في التشريع الإسلامي؛ انظر: السنوسي، اعتبار الملافات ومراعاة نتائج التصرفات ص/١٧٢ وما بعدها.

الفرع الثاني

مراجعة الخلاف وسدُّ الذرائع

إنَّ المقارنة بين أصل سد الذرائع وأصل مراجعة الخلاف تُفضي إلى أنَّ هذين الأصلين يَجْرِيان على وَفق منطق مشترك؛ وإنْ كان بينهما فُروقٌ جوهرية سيأتي بيانها.

فالمنطق المشترك بين هذين الأصلين أنَّهما يقومان على أساس اعتبار المال، فقد عَدَ الشاطبي قاعدة سدُّ الذرائع وقاعدة مراجعة الخلاف من القواعد التي انبنت على أصل اعتبار المال؛ فالذرائع هي تذرُّع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعية والمآل غير مشروع^(١)، فمنع الفعل المتذرُّع به تنزيلاً لحكم النَّزِيْعَة منزلة حكم المتذرُّع إليه في المال. كذلك فإنَّ مراجعة الخلاف هو نَظَرٌ إلى ما يَؤُول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة تُوازي مفسدة النَّهْي أو تزيد^(٢).

أمَّا عن الفُروق بين هذين الأصلين فتتمثلُ فيما يلي:

أولاً: سدُّ الذرائع هو منع الجائز لإفضائه إلى الممنوع، فالحكم المتفصلي عنه يكون ممنوعاً. أمَّا مراجعة الخلاف، فالغالب

(١) الشاطبي، الموافقات ٤/١٩٨.

(٢) الشاطبي، الموافقات ٤/٢٠٥.

على عَكْس سدِ الذَّرَائِع، إِذْ فِيهَا تَرْتِيب آثارٍ مَا كَانَ فِي الْأَصْلِ
مُمْنَوِّعاً؛ فِمَرَاعَاةُ الْخَلَافِ يَتَعَلَّقُ عُمُوماً بِالْتَّجَوِيزِ فِي مُقَابِلِ الْمَنْعِ أَوْ
الْحُكْمِ بِالْإِبْرَاءِ وَالْإِمْضَاءِ فِيمَا كَانَ أَصْلُهُ مُمْنَوِّعاً بِحِيثُ لَا يَتَرَبَّبُ
عَلَيْهِ إِبْرَاءٌ وَلَا إِمْضَاءٌ.

ثَانِيَا: لَا يُشَرَّطُ فِي سدِ الذَّرَائِعِ وُجُودُ خِلَافٍ فِي الْمَسْأَلَةِ؛
وَهَذَا عَلَى خِلَافِ مَا فِي أَصْلِ مَرَاعَاةِ الْخَلَافِ.

* * *

المبحث الثالث

الشواهد التطبيقية لمراعاة الخلاف في المذهب المالكي

وسأتناول في هذا المبحث خمس مسائل جارية على أصل مراعاة الخلاف؛ وهي:

المسألة الأولى: الصلاة على جلود الميّة بعد الدّبّغ.

المسألة الثانية: من قام لثلاثة في نافلة.

المسألة الثالثة: من نسي الصلاة بين كلّ سبوع من طوافه.

المسألة الرابعة: النكاح بغير ولد.

المسألة الخامسة: أقل الصداق.

المسألة الأولى

الصَّلاة على جُلود الميّة بعد الدِّباغ

جُلد الميّة عند المالكية نجسٌ حتّى بعد الدِّباغة^(١)، قال ابن رشد: «أكثُر أهل العلم يقولون إنَّ جُلد الميّة يُطهّره الدِّباغ، فَيُبَاع وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ . . . وَالْمَشْهُورُ الْمَعْلُومُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّ جُلدَ الميّة لَا يُطهّرُهُ الدِّباغُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِنْ دُبَغَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ»^(٢).

فَيُمْنَعُ الْمُصْلِيُّ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِهَا أَوْ الصَّلَاةِ بِهَا؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى بِهَا أَوْ عَلَيْهَا لَمْ يُعَدْ إِلَّا فِي الْوَقْتِ اسْتِحْبَابًا^(٣).

وَكَانَ الْأَصْلُ - طَرْدًا لِمَقْتَضِيِّ نَجَاسَةِ الْجَلْدِ - أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ باطِلَةً، فَيُطَالِبُ الْمُصْلِيُّ بِإِعْادَةِ الصَّلَاةِ أَبْدًا فِي الْوَقْتِ وَخَارِجَهُ؛ إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ رَأَتْ خِلَافَ الْجَمْهُورَ مِنْ خَارِجِ الْمَذَهَبِ وَمِنْ دَاخِلِهِ كَابِنِ وَهْبٍ، فِي كَوْنِ جُلُودِ الميّةِ المَدْبُوَغَةِ طَاهِرَةً وَالصَّلَاةُ عَلَيْهَا أَوْ بِهَا جَائِزَةً، فَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ بَعْدَمِ إِعْادَةِ الصَّلَاةِ بَعْدِ

(١) الحطاب، مواهب الجليل ١٠١/١، الخرشفي، شرح مختصر خليل ٨٩/١، الباقي، المتنقى ١٣٤/٣.

(٢) المواق، التاج والإكليل ١٤٣/١.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل ١٠١/١.

الوقت، رَعِيًّا لخلاف من خالف من أهل العلم، والخلاف فيه قويٌّ جدًّا. وهذا لما في تَضْحِيَّ الصلاة من رفع للحرج بإبراء الذمة من التكليف.

قال مالك: «لا يُعجِبُنِي أَنْ يُصْلَى عَلَى جلوسِ الْمِيَةِ، وَإِنْ دَبَغَتْ. وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا أَعْدَادًا مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ»^(١).

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَّةُ

مَنْ قَامَ لثَالِثَةِ فِي نَافِلَةٍ

مَذَهَبُ مَالِكٍ أَنَّ التَّنَفُّلَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالرَّكْعَتَيْنِ، فَلَا يَصْحُّ التَّنَفُّلُ بِالْأَرْبَعِ، وَلَا بِمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ هَذَا هُوَ الْحُكْمُ ابْتِدَاءً^(٢). لَكِنْ مَنْ قَامَ فِي نَفْلٍ مِنَ الشَّتَّيْنِ سَاهِيًّا وَعَقَدَ ثَالِثَتَهُ، فَالْمَذَهَبُ أَنَّهُ إِنْ عَقَدَهَا سَهْوًا بِرَفْعٍ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعَهَا، كَمَلَ أَرْبَعًا وُجُوبًا؛ وَهَذَا مُرَاعَاةً لخَلَافِ مَنْ خَالَفَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ التَّنَفُّلَ يَقْعُدُ بِالْأَرْبَعِ^(٣).

أَمَّا مَنْ قَامَ إِلَى خَامِسَةِ عَقَدَهَا أَمْ لَا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْجُلوسِ مُطْلَقاً؛ فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ، بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ. فَلِمْ يُرَاعِيَ المَالِكِيَّةُ

(١) المدونة ١/١٨٣.

(٢) الدردير، الشرح الكبير ١/٢٩٦-٢٩٧.

(٣) الدردير، الشرح الكبير ١/٢٩٦، الخروشي، شرح مختصر خليل ١/٣٤٠.

قول مَنْ قال من أهل العلم بجواز التَّنَفُّل بما زاد على الأربع^(١). وجَهَ الفرق بين القيام إلى الثالثة، وبين القيام إلى الخامسة: أنَّ شَرْط إعمال مُرَاعَاةِ الْخَلَاف أَنْ يكون قَوِيًّا المُدْرَك، فَلَا يَكُون شَادًا ولا ضَعِيفًا، وَالْقَوْل بِجَوازِ التَّنَفُّل بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ الْمُدْرَكُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، بِخَلَافِ التَّنَفُّل بِالْأَرْبَعِ؛ قَالَ الدَّرَدِيرُ مُوجَّهًا لِلفرق بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ: «.. بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يُرَاوِعُ مِنَ الْخَلَاف إِلَّا مَا قَوِيَ وَاشْتَهَرَ عِنْدَ الْجَمَهُورِ، وَالْخَلَافُ فِي الْأَرْبَعِ قَوِيٌّ بِخَلَافِهِ فِي غَيْرِهِ»^(٢).

المَسْأَلَةُ التَّالِثَةُ

مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ بَيْنَ كُلَّ سَبْوَعٍ مِنْ طَوَافِهِ

يُوجِبُ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى مَنْ طَافَ سُبْوَعًا فِي الْحَجَّ، أَنْ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ؛ فَإِنْ هُوَ شَرَعٌ فِي السَّبْوَعِ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْكِعَ الرَّكْعَتَيْنِ، عَلَيْهِ قَطْعُ هَذَا الطَّوَافِ لِصَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ؛ أَمَّا إِنْ هُوَ أَتَمُّ السَّبْوَعِ الثَّانِي، فَإِنَّهُ يَعْتَدُ بِهِذَا السَّبْوَعِ وَلَا يُعِيدُهُ، مُرَاعَاةً لِخَلَافِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، ثُمَّ يُصْلِي لِكُلِّ سَبْوَعٍ رَكْعَتَيْنِ^(٣).

قال سُحنون: «قلتُ لابن القاسم: أرأيتَ رجلاً طاف سُبْوَعًا

(١) الدردير، الشرح الكبير ٢٩٧/١، الخرشفي، شرح مختصر خليل ٣٤٠/١.

(٢) الدردير، الشرح الكبير ٢٩٧/١.

(٣) الفراوي، الفواكه الدواني ٣٥٩/١.

فلم يرَّكع الرَّكعتين حتَّى دَخَلَ في سبوع آخر؟ قال: قال مالِكُ: يقطع الطَّوافَ الثَّانِي وَيُصلِّي الرَّكعتين. قلتُ: فَإِنْ هُوَ لَمْ يُصلِّي الرَّكعتين حتَّى طافَ بِالْبَيْتِ سبوعاً تامًا من بَعْدِ سبوعِهِ الْأَوَّلِ، أَيُصلِّي لِكُلِّ سبوعِ ركعتين؟ قال: نعم، يُصلِّي ركعتين لِكُلِّ سبوع ركعتين؛ لأنَّه أَمْرٌ قد اخْتَلَفَ فِيهِ^(١).

المُسَالَةُ الرَّابِعَةُ

النكاح بغير ولد

المعلومُ في مذهب المالكيَّة أنَّ النكاح دون ولدٍ نكاحٌ فاسِدٌ، بحيث يُفسَحُ قبل الدُّخول ويعده^(٢). والاقتضاءُ الأصلِيُّ للفسخ والبطلان: هو عَدَمُ ترْتِيبٍ آثاره عليه من ميراثٍ ونشرٍ للمحرمية، وأنَّ الفسخ لا يكون بطلاقٍ. ومعنى وقوع المحرمية به: أنَّ المرأة التي بَنَى بها في النكاح الفاسد تحرم عليه أمُّها وابنتها، وتحرم هي على آبائهما وأبناءهما، كتحريم النكاح الصَّحيح لا أنَّها تحرم عليه^(٣). ومُقتضى هذا: أنَّ مَنْ نَكَحَ امرأةً من غير ولدٍ، لم تكن أمُّها ولا ابنتهَا حَرَاماً عليه.

(١) سحنون، المدونة ٤٢٦/١.

(٢) أبو الحسن، كفاية الطالب الرياني ٥٥/٢.

(٣) أبو الحسن، كفاية الطالب الرياني ٥٥/٢.

غير أنَّ المالكية رأعوا خلافَ أهل العراق في المسألة فقالوا: إنَّ هذا العَقدَ على فساده ثبُت آثارُه من ميراث ونشرٍ للمحرمية، والفسحُ يكون بطلاقٍ^(١)؛ مُراعاةً لمذهب أهل العراق في اعتبار هذا النكاح صحيحاً لا إشكال فيه.

وفي مذهب المالكية قولٌ مصلحيٌّ مفاده: أنَّ الدُّخول إذا طال زَمْنُه وُلِدَ لهما، فإنَّهما يُقرآن على زواجهما؛ نَظَرًا للضرر الناشئ بعد الوقوع، لما يترتب على هذا النكاح من ولدٍ وطُول عشرة. قال القاضي إسماعيل بن إسحاق: «فإنْ نَكَحتَ المرأة بغير ولليٍ، فُسْخَ النكاح. فإنْ دَخَلَ وفاتُ الْأَمْرِ بالدُّخول وطول الرَّزْمِنِ والولادة، لم يُفسخ؛ لأنَّه لا يُفسحُ من الأحكام إلَّا الحرام البَيِّنُ أو يكون خطأً لا شَكَّ فيه؛ فأمَّا ما يجتهد فيه الرَّأي وفيه الاختلاف، فلا يُفسخ...»، وقال: «ويُشَبِّهُ على مذهب مالِكٍ أنْ يكون الدُّخول فوتًا وإنْ لم يَتَطاوَلْ؛ ولكنه احتاط في ذلك». قال: «والذِي يُشَبِّهُ عَنِّي مذهب مالك في المرأة إذا تزوجت بغير ولِيٍ ثمَّ مات أحدهما، أنَّهما يتوارثان... وقد ذَكَرَ ابن القاسم عن مالِكٍ أنَّه كان يَرَى بينهما الميراث»^(٢).

ومذهبُ أهل العراق له قوَّةٌ، بحيثُ تُعدُّ مسألة النكاح دون ولِيٍ من المسائل الشَّهيرَة في فقه الخلاف، والتي نافَحَ عنها الحنفية

(١) أبو الحسن، كفاية الطالب الرياني ٥٥/٢.

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار ٥/٣٩٥، وانظر عند القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٤/٤٧، شرون، مراجعة الخلاف عند المالكية ٣/٧٦.

المنافحة القوية؛ لذلك نرى كيف أنَّ المالكية رأعوا خلافهم.

المُسَأَّلَةُ الْخَامِسَةُ

أقل الصداق

من الشروط المعتبرة في النكاح الصداق، وقد حدَّه المالكية بأنْ يكون رُبْع دينارٍ أو ثلاثة دراهم^(١)، قال مالك في «الموطأ»:

«لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار»^(٢).

أمَّا مَنْ تزوج بأقلَّ مِنْ رُبْع دينار أو أقلَّ مِنْ ثلاثة دراهم، فإنَّ المالكية قالوا بفسخ هذا النكاح قبل الدُّخول إنْ لم يرض الزوج بإتمام الصداق، ويكون الفسخ بالطلاق. أمَّا بعد الدُّخول، فقالت المالكية بأنَّ العقد يثبت ولا يفسخ، ويُجبرُ الزوج على إتمام الصداق؛ وهذا لأنَّهم رأعوا خلافَ مَنْ خالف من أهل العلم في عدم حَدِّ الصداق بما حدُّوه به^(٣). ووجه الفرق بين الدُّخول وبين عَدَمه، أنَّ الضَّرر الحادث بالدُّخول يُستند إليه في تصحيح هذا العقد المختلف فيه.

قال سحنون لابن القاسم: «رأيت إن تزوجها على عرض قيمتها

(١) المواق، التاج والإكليل ١٨٦/٥، الحطاب، مواهب الجليل ٥٠٨/٣، الباقي، المنتقى ٢٨٩/٣.

(٢) مالك، الموطأ ٥٢٧/٢.

(٣) الدردير، الشرح الكبير ٢٩٧/١، المواق، التاج والإكليل ١٨٦/٥، الحطاب، مواهب الجليل ٥٠٨/٣.

أقل من ثلاثة دراهم أو على درهفين؟ فقال: أرى النكاح جائزًا وبلغ به ربع دينار إن رضي بذلك الزوج، وإن أبي فسخ النكاح إن لم يكن دخل بها؛ وإن دخل بها أكمل لها ربع دينار؛ وليس هذا النكاح عندي من نكاح التفويض.
قلت: لم أجزته؟

قال: لاختلف الناس في هذا الصداق؛ لأنّ منهم من قال ذلك الصداق جائز، ومنهم من قال لا يجوز...»^(١).



(١) سحنون، المدونة ١٥٢/٢.

الفَصْلُ الْخَامِسُ

الاستصحابٌ في المذهب المالكيٌّ

وفي هذا الفصل ثلاثة مطالِبٍ؛ وهي:

- المبحث الأول: الاستصحاب: مفهومه، وأنواعه.
- المبحث الثاني: الاستصحاب في المذهب المالكي: حجته، وأدلة اعتباره، وصلته بالأصول الاجتهادية في المذهب.
- المبحث الثالث: الشواهد التطبيقية للاستصحاب في المذهب المالكي.

المبحث الأول

الاستصحاب: مفهومه، وأنواعه

وفي هذا المبحث مطلبان؛ وهما:

المطلب الأول: الاستصحاب: تعريفه، ومفهومه.

المطلب الثاني: الاستصحاب: أنواعه، وأقسامه.

المطلب الأول

الاستصحاب: تعريفه، ومفهومه

الفرع الأول

تعريف الاستصحاب لغة:

الاستصحاب استفعال من صَحِبَ، فهو طلب للصُّحبة ودعوةٌ إليها، يُقال: اسْتَضَحَبَ الرَّجُلَ: دَعَاهُ إِلَى الصُّحبَةِ، وَلَا زَمَهُ. وكلّ ما لازم شيئاً فقد استصحبه، قال شاعرُهم: إِنَّ لَكَ الْفَضْلَ عَلَى صُحْبَتِي وَالْمِسْكُ قَدْ يَسْتَضِحُ الرَّامِكُ وَأَضْحَبْتُهُ الشَّيْءَ: جعلته له صاحبًا، واستصحبته الكتاب وغيره^(١).

فالاستصحاب يحملُ معنى الملازمة والمصاحبة، وكذلك الاستصحاب في معناه الاصطلاحِي هو مُلازَمَةُ للحكم الماضي في الحاضر، وعدم مُفارقه إلى غيره.

(١) الزبيدي، تاج العروس ٣/١٨٦.

الفرع الثاني

تعريف الاستصحاب اصطلاحاً

قال القرافي في تعريف الاستصحاب: «الاستصحاب معناه: اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال»^(١).

فمعنى الاستصحاب أن يعتقد أن الشيء في الماضي إذا كان ثابتاً أو معروضاً، فهو كذلك في الحاضر على الهيئة التي كان عليها في الماضي. والشأن نفسه في الشيء الثابت في الحاضر، فإنه يعتقد على سبيل الظن أنه غير زائل في المستقبل، إلا إذا وُقفت على دليل يرجع به إلى غيره.

وتعريف القرافي شمل السلب والإيجاب، أعني أن الشيء المستصحب قد يكون إثباتاً لشيء، كما قد يكون نفياً لشيء. والذي يدل عليه تعريف القرافي أن مرتبة العلم باستصحاب المستصحب هي الظن؛ فالاستصحاب لا يُفيد قطعاً في بقاء الشيء المستصحب، وإنما يُفيد ظناً لذلك، لاحتمال وُرود ما يُخرج الشيء عن الحال السابقة إلى غيرها؛ وما دام الاحتمال قائماً فالقطع مرفوع.

(١) القرافي، شرح تنقية الفصول .٤٤٧

وقد يُعترضُ على هذا التَّعرِيفُ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْاسْتِصْحَابِ أَنْ يَكُونَ اسْتِصْحَابًا لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لَا لِمُطْلَقِ الشَّيْءِ، كَمَا يُعْطِيهِ تَعْرِيفُ الْقَرَافِيِّ. وَيُجَابُ عَنِ هَذَا الاعتراضِ: بِأَنَّ مِنْ أَهْمَّ أَنواعِ الْاسْتِصْحَابِ الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ أَوْ مَا يُسَمَّى كَذَلِكَ بِالْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ، وَالْحُكْمُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْعَدَمِ لَيْسَ مَمَّا يُخْلِعُ عَلَيْهِ لِقُبُّ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّ ثَبَوْتَهُ لَمْ يَكُنْ بِالْخَطَابِ الشَّرْعِيِّ، وَإِنَّمَا اسْتُفِيدُ بِحُكْمِ الْعُقْلِ، فَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ حُكْمًا شَرْعِيًّا.

وَلَنْ أُطِيلَ فِي عَرْضِ تَعْرِيفَاتِ الْمَالِكِيَّةِ لِلْاسْتِصْحَابِ؛ إِذْ هُمْ مَتَّفِقُونَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَكَانَ اسْتِجَابُ تَعْرِيفَاتِهِمْ وَشَرْحُهَا وَالاعتراضُ عَلَيْهَا مَمَّا لَا كَبِيرٌ فَائِدَةٌ تَرْجُعُ عَلَى الْبَحْثِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَصْلَ الْاسْتِصْحَابِ هُوَ آخِرُ مَدَارِ الْفَتْوَى^(١)، فَلَيْسَ يُلْجَأُ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ مِنْ الْمُجتَهِدِ، بِأَنَّ لَا يَجِدُ دَلِيلًا فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُجتَهَدُ فِيهَا، فَيَأْوِي حِينَهَا إِلَى أَصْلِ الْاسْتِصْحَابِ إِبْقَاءً لِلْحَالِ فِي الْحَاضِرِ أَوِ الْمُسْتَقْبِلِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ وِجْدَانِهِ لِلَّدَلِيلِ الْمُغَيِّرِ.

وَنُزُوعُ النَّفْسِ الإِنْسَانِيَّةِ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ فِطْرِيٌّ لَيْسَ يَدْفَعُهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ وَجْهَ الشَّيْءِ فِي الْمَاضِيِّ، فَإِنَّ ظَنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى إِبْقاءِ حَالَةِ الْوُجُودِ مُسْتَمِرَّةً فِي الْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبِلِ لِمَا لَمْ يَكُنْ ثَمَةً مِنْ مُعَارِضٍ يَقْطَعُ هَذَا الظَّنَّ

(١) الزركشي، البحر المحيط ١٤/٨، الجوني، البرهان فقرة: ١١٥٨، المشاط، الجواهر الثمينة ص/٢٢٩.

ويرفعه. وكذلك الأمر في حال علمه بانتفاء الشيء في الماضي، فإنَّ الظنَّ يتَّحدُ إلى عدم ذلك الشيء في حاضره ومستقبله؛ لعدم وجودان ما يعارض هذا الظنَّ. ثم إنَّ الإنسان يبني على هذا الظنَّ المؤسَّس على إيقاء الحال الماضية، أعمالاً لم يكن ليقوم بها لو لا ظنه باستصحاب الحال الماضية^(١).

(١) الأَمْدِي، الْإِحْكَام ٤/١٣٣-١٣٤، مُحَمَّدُ الْخَضْرُ حَسَنٌ، رِسَالَاتُ الْإِصْلَاحِ ٣/٤٣.

المطلب الثاني

الاستصحاب: أنواعه وأقسامه

وللاستصحاب أنواع متعددة تدخل في حقيقته، وبعض هذه الأنواع مما وقع الإجماع والاتفاق على الأخذ بها، ومنها ما تعلق بها الخلاف، واعتبرته أنظار المتجهدين قبولاً ورداً؛ وسألنا في هذا المقام أنواع الاستصحاب مبيناً حقيقة كلّ نوع، ومملاً له، وشافعاً ذلك بمذاهب أهل العلم في كلّ نوع:

• النوع الأول: استصحاب العدم الأصليّ

استصحاب البراءة الأصلية أو ما يُعرف بالعدم الأصلي هو: استصحاب انتفاء الأحكام السمعية حتى يرد الدليل الناقل^(١). فمضمون البراءة الأصلية استمساك ببراءة الذمة من التكاليف وانتفاء الأحكام الشرعية التي تثبت شغل الذمة بها.

مثال ذلك: عدم وجوب صوم رَجَب؛ لانتفاء الدليل السمعي الصحيح المقتضي للوجوب والإلزام بهذا التكليف؛ فنفينا وجوب هذا الصَّوم أخذا بأصل البراءة الأصلية المقتضية لارتفاع التكليف

(١) الباقي، الإشارة ٣٢٣، ابن رشيق، لباب المحصول ٤٢٥/٢، العلوى، نشر البند ١٦٤، المشاط، الجوهر الثمينة في أدلة عالم المدينة ٢٢٩.

وعدمه^(١).

ومثاله كذلك: قول المالكيَّة بعدم وجوب صلاة الوتر؛ لأنَّ الأصل براءة الذمَّة، وطريق الوجوب الشرعُ، وقد طلب في الشَّرْع فلم يوجد مُوجِّبٌ، ولو كان لُوحِد مع كثرة البحث والنظر، فبقينا على حكم الأصل في براءة الذمَّة من التكاليف^(٢).

قال الباقي: «وطريق الوجوب الشرعُ، وبه علمنا أنَّه لا يجب على المسلمين صلاة سادسة، ولا زكاة غير الزَّكاة المعهودة، ولا صوم غير رمضان»^(٣).

ومن الاستدلال بعَدَم الدليل في الشيء على نفيه: استدلال بعضهم على نفي الزَّكاة في الخضراوات بأنَّه لو كانت الزَّكاة واجبة في الخضراوات، لكان عليها دليلاً، ولو كان عليها دليلاً، لعرفناه مع البحث؛ فلما لم يُعرف دللاً على أنَّه لا دليلٌ فيه، فوجب أنَّ لا يجب؛ قال الباقي: «وهذا إنَّما هو استدلال باستصحاب الحال في براءة الذمَّة»^(٤).

قال الباقي: «وهذا دليلاً صحيحاً، قد قال به جمهور الفقهاء»^(٥).

قال أبو الطَّيْب: «وهذا حجَّة بالإجماع؛ أي من القائلين بأنَّ

(١) العلوى، نشر البنود ١٦٤-١٦٥/٢، المشاط، الجوهر الشمينة في أدلة عالم المدينة ٢٢٩.

(٢) الباقي، إحکام الفصول فقرة ٧٥٦، الإشارة ٣٢٣.

(٣) الباقي، إحکام الفصول: فقرة ٧٥٦، الإشارة ٣٢٣.

(٤) الباقي، المنهاج في ترتيب الحجاج فقرة ٦١.

(٥) الباقي، إحکام الفصول فقرة ٧٥٧.

لا حكم قبل الشّرع»^(١).

• النوع الثاني: استصحاب ما دلّ الشّرع على ثبوته لوجود سببه: استصحاب ما دلّ الشّرع على ثبوته، كالملك عند جريان القول المقتضي له، وشغل الذّمة عند جريان ما يثبت شغلها من إتلاف أو التزام، ودّوام حلّ النّكاح في المنكوبة بعد تقرر النّكاح وثبوت العصمة فيه؛ فالاصل أنْ يُحَكَم باستمرار الملك حتّى تقوم البينة على انتفاءه، ويُقضى ببقاء العصمة حتّى يعلم انتتها، وبقاء الذّمة مشغولةً بالشيء الملزِم به ويقيمة ما أتلفت إلى أنْ تثبت براءتها بإقرار أو بيّنة^(٢).

وقد أُدعى في هذا النوع الاتّفاقُ وانتفاءُ الخلاف فيه؛ قال الزركشي: «وهذا لا خلاف في وجوب العمل به، إلى أنْ يثبت معارض له»^(٣).

ولكن التّحقيق أنَّ في هذا النوع خلافاً، فالجمهور على الاحتجاج به، وخالف كثيرٌ من الحنفية فقالوا بأنَّ هذا النوع من الاستصحاب حجّة في الدفع دون الإثبات^(٤). فالاستصحاب لا يصلح لإثبات حُكْمٍ مبتدأ، بل يصلح لإبقاء ما كان على ما كان إلى

(١) الزركشي، البحر المحيط ١٨/٨.

(٢) ابن رشيق، لباب المحسوب ٤٢٧/٢، المشاط، الجوهر الشميّة ص/٢٣٠. ٤٦-٤٥/٣. العلوى، نشر البنود ١٦٥/٢، محمد الخضر حسين، رسائل الإصلاح

(٣) الزركشي، البحر المحيط ١٨/٨.

(٤) ابن أمير حاج، التّقريب والتّحرير ٢٩٠/٣، البخاري، كشف الأسرار ٤٠٧/٣. ٤٠٨-٤٠٧.

أنْ يَثْبُت دلِيلُ التَّغْيِيرِ. كاستصاحب حياة المفقود قبل الحكم بموته؛ فإنه دافعٌ للإرث منه استِضْحَاةً لحياته، فتَبْقى أَمْلاَكُه مملوكةً له ولا ثُورَة. وليس استصاحبُ الحياة مُثِنًا لاستِضْحَاةِ لِلإرثِ من غيره، لِلشَّكِّ فِي حَيَاتِه فَلَا يَثْبُت استِضْحَاةِ لِه مُلْكًا جديداً إِذَا الأصل عَدُمَه.

وقيل: ليس بحججة مطلقاً^(١). وقيل: هو حجة بشرط أن لا يعارضه ظاهر^(٢).

• **النوع الثالث:** استصاحب مقتضى العموم والنص
ومفهوم هذا الاستصاحب أنْ يُستَصَحِّبُ الْعُمُومُ وَالنَّصْ
الشرعيان إلى أنْ يَرِد دليل التَّخْصِيصِ أو النَّسْخِ^(٣).

وليس خافياً أنَّ عَدَّ هذا النوع في أنواع الاستصاحب فيه تجؤُزٌ
غيرٌ مُرْضِيٌّ؛ لأنَّ الحكم إنَّما هو مُسْتَنِدٌ إلى الدليل لا إلى
الاستصاحب. وقد اعترض كثيرٌ من أهل الأصول على عَدَ ذلك
من أنواع الاستصاحب كالباجي^(٤)، والأبياري^(٥) وغيرهما^(٦)؛ قال

(١) حلولو، التوضيح ٩٥٤/٣. [المحققة].

(٢) حلولو، التوضيح ٩٥٤/٣. [المحققة].

(٣) حلولو، التوضيح شرح التقييم ص/٤٠٢، المشاط، الجوادر الشمية ص/٢٣٠،
العلوي، نشر البنود ١٦٥/٢، ابن رشيق، لباب المحصول ٤٢٧/٢.

(٤) الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج فقرة ٦٠.

(٥) حلولو، التوضيح شرح التقييم، العلوي، نشر البنود ١٦٥/٢، المشاط، الجوادر
الشمية ٢٣٠.

(٦) الجويني، البرهان فقرة ١١٥٩.

الباجي بعد أن نقلَ عن بعضهم إلى الحق استصحاب حال العموم بأنواع الاستصحاب -: «وهذا ليس من استصحاب الحال؛ وإنما هو استدلالٌ بعموم اللُّفْظ»^(١)، وقال العلويُّ: «وأمّا استصحاب العموم والنَّصِّ إلى أنْ يُوجَد مُخْصَصٌ أو ناسخ، فليسا من الاستصحاب بحال؛ لأنَّ الحكم مُسْتَنِدٌ إلى الدَّليل لا إلى الاستصحاب؛ قاله الأبياريُّ وإمام الحرمين»^(٢).

• النوع الرابع: استصحاب حكم الإجماع

وهو أنْ يكون الأمر بحالةٍ ويُجمع فيه على حُكْمٍ، ثمَّ يتغيَّر إلى حالةٍ أخرى، فيُستصحب حُكْمُ الإجماع في الأمر بعد تغييره حتى يقوم الدَّليلُ على أنَّ له حُكْمًا غير ما انعقدَ عليه الإجماع^(٣). مثالُه: استدلالٌ مَنْ يقول إنَّ المتيَّم إذا رأى الماء في أثناء صلاته لا تَبُطل صلاته -: بأنَّ الإجماع مُنْعِقَدٌ على صِحَّتها قبل ذلك، فاستصحب حُكْمُ الصِّحَّة - وهو مُجَمَّعٌ عليه - في المسألة محلُ النَّزاع إلى أنْ يرِد دليلاً على أنَّ رُؤية الماء مُبْطِلة^(٤). وهذا النوع من الاستصحاب محل خلاف بين الأصوليين: فأكثرُ الأصوليين على عدم الاعتداد به^(٥). وخالف البعض

(١) الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج فقرة ٦٠.

(٢) العلوي، نشر البنود على مراقبي السعودية ١٦٥/٢.

(٣) ابن رشيق، لباب المحسوب ٤٢٧/٢، المشاط، الجوادر الثمينة ٢٣١، محمد الخضر حسين، رسائل الإصلاح ٤٧/٣.

(٤) الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج فقرة ٥٩، المشاط، الجوادر الثمينة ٢٣١.

(٥) الزركشي، البحر المحيط ٢٠/٨.

كداود الظاهري، والمُرْنَي، وأبي بكر الصَّيْرِفي، وأبي اسحاق بن شاقلا^(١)، والأمدي^(٢)، فقالوا بحججته وصلوحيته للاستدلال. وبه قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» وأطال في الانتصار له^(٣). وردد هذا النوع من الاستصحاب أقوى في العبرة، وأمن في الحجة.

● الاستصحاب المقلوب:

وممَّا أُلْحِقَ بأنواع الاستصحاب ما يُعرَفُ بالاستصحاب المقلوب، وهو يصلح أن يكون قسيماً للاستصحاب، ويُسمَّيه البعض بمعكوس الاستصحاب؛ وحقيقة أنه إثبات أمر في الزَّمن الماضي لثبوته في الزَّمن الحاضر^(٤).

وعرَّفَه العدوى المالكي بقوله: «الاستصحاب المعكوس هو: انسحابُ وُجود الشَّيءِ على ما قبله فيما مَضَى حتَّى يتَهَيَّى ويتَبَيَّنَ أَنَّهُ لم يَكُنْ مِنْهُ؛ وَمَمَّا غَيْرِ الْمَعْكُوسِ وَهُوَ الْمَسْتَقِيمُ فَهُوَ: انسحابُه على ما بعده في المستقبل حتَّى يتَبَيَّنَ مَا يَقْطَعُه»^(٥).

ومن أمثلة هذا النوع: قول بعض القرويين والأندلسيين من المالكية أنَّ الحبس إذا جُهل مَصْرُفُه، ووُجِدَ على حاله، فإنَّه يجري

(١) آل تيمية، المسودة ٣٠٧.

(٢) الأمدي، الإحکام ١٤١/٤.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين ١/٣٤٢.

(٤) العلوى، نشر البنود ١٦٥/٢، المشاط، الجوهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ٢٣٣.

(٥) العدوى، حاشيته على شرح الخرشى ٣/٢٤٣.

عليها، ورأوا أنَّ إجراءه على هذه الحالة دليلٌ على أنَّه كان كذلك في الأصل^(١).

* * *

(١) حلولو، التوضيح شرح التقيع، المشاط، الجواهر الشميّة في أدلة عالم المدينة، العلوى، نشر البنود ١٦٦، محمد خضر الحسين، رسائل الإصلاح ٤٧/٣، ٢٣٣.

المبحث الثاني

**الاستصحاب في المذهب المالكي:
حجيتها، وأدلة اعتباره، وصلته بالأصول الاجتهادية للمذهب**

وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب؛ وهي:
المطلب الأول: حجية الاستصحاب في المذهب المالكي.
المطلب الثاني: دليل حجية الاستصحاب.
المطلب الثالث: صلة الاستصحاب بالأصول الاجتهادية
للمذهب.

المطلب الأول

حجية الاستصحاب في المذهب المالكي

قال ابن رشد في بعض فتاويه: «وهذا من باب استصحاب الحال، وهو أصل من الأصول يجري عليه كثير من الأحكام»^(١). وقال الدسوقي: «ومن قواعد المذهب استصحاب الأصل»^(٢). فأصل الاستصحاب من الأصول التي بنى المالكية عليها فقههم، وفرعوا على وفقها كثيراً من فروعهم ومسائلهم. ولمّا كان الاستصحاب أنواعاً مُختلفة، منها المتفق عليه، ومنها التي عرَضَ فيها اختلافٌ بين أهل العلم، لزِمَّ أنْ أعرض كلَّ نوع من أنواع الاستصحاب وأبحث فيه عن مذهب المالكية في الاعتماد عليه والتعلق به، مشفوعاً بذلك بالأمثلة التي تُنبيء عن إثبات النسبة إليهم، أو الانتفاء منها.

والذي تحصل من أنواع الاستصحاب كما مرّ ثلاثة أنواع:

- * النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية أو عدم الأصلي.
- * النوع الثاني: استصحاب ما دلَّ الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه.
- * النوع الثالث: استصحاب حال الإجماع.

كما أني سأطرق بالتَّبع والعرض قسيمة الاستصحاب المستقيم،

(١) ابن رشد، المسائل ١/٥٢٧، الحطاب، مواهب الجليل ٤/٢٠٣.

(٢) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير ٤/١٤٥.

وهو الاستصحاب المقلوب.

• النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي:
الأخذ بالبراءة الأصلية من الأصول الثابتة قطعا في مذهب
مالك، وكتب الفقه مليئةً بالتعليق بهذا الأصل والاحتجاج به،
بحيث يعطي للناظر حكم القطع باعتبار هذا الأصل في المذهب
المالكيّ.

قال القاضي أبو الحسن بن القصار في كلامه عن استصحاب
الحال: «ليس عن مالِكٍ رَجُلَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ نَصٌّ، وَلَكِنْ مَذَهَبُه يَدْلُلُ عَلَيْهِ؛
لَا إِنَّهَا احْتَاجَ فِي أَشْيَاء كَثِيرَةٍ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: «لَمْ يَفْعَلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَلَا الصَّحَابَةُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»، وَكَذَلِكَ يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا
فَعَلَهُ». وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ السَّمْعَ إِذَا لَمْ يَرِدْ بِإِيجَابٍ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ،
وَكَانَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ بِرَاءَةِ الْذَّمَةِ»^(١).

وقال القاضي أبو الوليد الباقي: «اعلم أنَّ حكم استصحاب
حال العقل دليلٌ صحيح، وبهذا قال جمهور العلماء... وهو عندنا
القسم الثالث^(٢) من الأدلة الشرعية»^(٣).

(١) ابن القصار، مقدمة «عيون الأدلة»: ١٥٧.

(٢) لأنَّ أدلة الشرع عند الباقي وغيره من أهل العلم ثلاثة أقسام: الأولى: أصل، وهو الكتاب والسنة والإجماع؛ والثانية: معقول أصل، وهو لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والحصر، ومعنى الخطاب؛ والثالث: استصحاب حال. المنهاج في ترتيب الحجاج فقرة ١٩. وانظر: مفتاح الوصول لبناء الفروع على الأصول ٢٩٧، فله تقسيم يشبه هذا التقسيم.

(٣) الباقي، إحكام الفصول فقرة ٧٥٦.

وقال ابن العربي: «وأَمَّا استصحاب حال العقل، فهو دليل صحيح... والمحققون كُلُّهم مُتَّقِدون على أَنَّ هذا دليلٌ شرعيٌّ، إِلَّا جماعة يسيرة وهمت... ولا خلاف في ذلك بين العُقلاة»^(١). وقال ابن رشد في شرحه لبعض مسائل «المستخرجة»: «... فِيَانَ الْذَّمَّةَ بِرَيْهَةٍ وَلَا يَنْبُغِي أَنْ يُثْبَتَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا بِيَقِينٍ»^(٢). وقال القرافي: «الأصلُ براءة الذمة... لأنَّ الإنسانُ وُلِدَ بريئاً من الحقوق كُلُّها، فإذا حَطَرَ بِيَالَ أَنَّ ذَمَّتَهُ اشْتَغَلَتْ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِلْخَلْقِ أَوْ لَمْ تَشْتَغِلْ وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ، كَانَ احْتِمَالُ عَدْمِ الشُّغْلِ راجِحاً عَلَى احْتِمَالِ الشُّغْلِ فِي الْعُقْلِ»^(٣). وقال المنجور: «الأصلُ براءة قبل ثبوت التكليف وعمارة الذمة»^(٤).

وخالف من المالكية في عدم عَدِّ الاستصحاب دليلاً أبو تمام البصري^(٥)؛ وهو اختيارٌ منه.

مثاله: دليل قول المالكية في أنَّ الوتر ليس واجباً وأنَّ المضمضة والاستنشاق لا يجبان في غسل الجنابة؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة من الإلزام، وطريق اشتغالها الشرعُ، وليس في الشرع بعد التَّتَبُّع دليلٌ على وجوب الوتر والمضمضة

(١) ابن العربي، المحسوب في أصول الفقه ١٣١-١٣٠.

(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل ٥/١٧١.

(٣) القرافي، نفائس الأصول ١/١٥٧.

(٤) المنجور، شرح المنهج المتتبّع ٥٥٣.

(٥) الباقي، إحكام الفصول فقرة ٧٥٦.

والاستنشاق، ولو كان لُوْجد مع كثرة البحث والنظر، فالذى يدّعى أنَّ الوتر واجب وأنَّ المضمضة والاستنشاق يجبان في غسل الجنابة، عليه الدليل التَّالِق من أصل البراءة الأصلية^(١).

وبهذا الدليل علمنا أنَّه لا يجب صلاة سادسة ولا زكاة غير الزكاة المعهودة ولا صوم غير رمضان^(٢).

• النوع الثاني: استصحاب ما دلَّ الشرع على ثبوته:

أما استصحاب ما دلَّ الشرع على ثبوته لِوُجود سببه، فالمالكيَّة قائلون به ومتَّسعون في الأخذ به والبناء على مقتضاه في فروعهم الفقهية؛ قال العلويُّ: «استصحاب ما دلَّ الشرع على ثبوته لِوُجود سببه حَجَّةٌ ودليل من الاستدلال، مثل استصحاب ذلك العدم الأصلي المتقدم، كثبوت الملك لثبوت الشراء، وثبت شغل الذمة بعد جَرِيَان الإتلاف أو الالتزام»^(٣).

وقال المقرى^(٤): «قاعدة: الأصل بقاء الشيء لمن هو في يده إلا بدليل؛ لأنَّ الأصل بقاء ما كان على ما كان، فإذا اختلفا في القبض فالقول قول البائع في الشمن والمبتاع في المثمنون...»^(٥).

(١) ابن العربي، المحصول في أصول الفقه ١٣٠، الباقي، إحکام الفصول فقرة ٧٥٦.

(٢) الباقي، إحکام الفصول فقرة ٧٥٦.

(٣) العلوي، نشر البنود على مراقي السعودية ١٦٥/٢.

(٤) راجع: شرح المنهج المستحب فقد أفضى في ذكر أمثلة عن هذا النوع من الاستصحاب ٤٨٨-٤٩٠، الونشريسي، إيضاح المسالك ٣٨٦ - ٣٨٨، السجلماسي، شرح اليواقيت الشمية ٢/٦٠٠-٦٠٢.

(٥) المنجور، شرح المنهج المستحب ٤٨٩.

والمسألة التي أشار إليها المقرئ هي الاختلاف بين البائع والمشتري في القبض؛ فالأصل في السلعة أنها بيد البائع، والأصل في الثمن أنه في يد المبائع؛ فيُستصحب هذان الأصلان، فيقبل قول البائع في عدم قبض الثمن، ويُقبل قول المبائع في عدم قبض السلعة. ويُستثنى من هذه المسألة إذا كان ثمة عرف يقضي بسرعة القبض كاللحم مثلاً^(١).

فالمالك إن ثبت ملكه للشيء استصحب ما أمكن إلى أن يرد ما ينقله إلى حال أخرى؛ قال المقرئ في قواعده: «قاعدة: إذا ثبت الملك في عين فالأصل استصحابه بحسب الإمكان...»^(٢).

والملكية يستصحبون ما دلَّ الشرع على ثبوته ما أمكن، قال المقرئ: «قاعدة: يجب الاستصحاب بحسب الإمكان على الأصح لأنَّه كالجمع، فإذا أكل المضطر مال الغير ضمن لأنَّ مقتضى الضرورة إباحة الأكل والدفاع عليه لا سقوط القيمة لأنَّ البقاء لا يتوقف عليه، ولو اخترط زيتُك بزيته لسقط ملكك على التعين وصار شريكًا لك بما يسمى زيتنا في المختلط، وليس له نقلك إلى غير المختلط استصحاباً للملك بحسب الإمكان، ونظائره كثيرة وهو مذهب مالك ومحمد»^(٣).

(١) المواق، الناج والإكليل ٤٧١/٦، الخرشي، شرح خليل ١٩٩/٥، علیش، منح الجليل ٣٢٣/٥، المنجور، شرح المنهج المستحب ٤٨٩.

(٢) المقرئ، القواعد رقم ١٠٢٧.

(٣) المقرئ، القواعد رقم ١١٠٤. وأصل هذه القاعدة للقرافي في الفروق: ١٩٥/١ - ١٩٦.

فهذه القاعدة تدل على مدى التزام عموم المالكية بأصل استصحاب ما دل الشرع على ثبوته؛ إذ إنهم يُعملون هذا الأصل ما أمكنهم الإعمال، ويُجرؤونه ما وسعهم الإجراء؛ فقد استصحبوا الملك في مسألة المضطر إلى طعام الغير، فأثبتوا العوض لأنَّ فيه التزاما بما ثبت في الشرع من ثبوت الملك؛ فيستصحب ما أمكن.

• النوع الثالث: استصحاب حال الإجماع:

أما الاستصحاب بحال الإجماع فقد أثَرَ خلافُ بين أهل المذهب، فمنهم مَنْ لم يَحْتَجْ به وهم الأَكْثَرُ، ومنهم من اعتبره واستدَلَّ به على بعض الفروع. قال ابنُ العربيِّ: «وهذا ممَّا اختلف عليه علماؤنا -رحمهم الله-، فمنهم مَنْ قال: إِنَّه دليلٌ يُعوَّلُ عليه، ومنهم مَنْ قال إِنَّه ليس بشيءٍ»^(١).

ومن المالكية الذين أنكروا حجية الاستدلال بهذا النوع أبو الوليد الباقي، قال: «فهذا غلط في الاستدلال»^(٢)، وقال في كتاب «المنهج» في بحثه لدليل الاستصحاب: «وقد يتحقق بهذا ما ليس منه، وهو استصحاب حال الإجماع... فهذا ليس بدليل؛ لأنَّ الإجماع حصل في غير موضع الخلاف، وموضع الخلاف لم يقع فيه إجماع»^(٣).

ونسبَه الباقي لأكثر المالكية، قال: «وذهب القاضي أبو بكر

(١) ابن العربي، المحسوب في أصول الفقه ١٣٠.

(٢) الباقي، إحکام الفصول فقرة ٧٥٧، الإشارة ٣٢٤.

(٣) الباقي، المنهج في ترتيب الحجاج فقرة ٥٩.

والقاضي أبو الطيب والقاضي أبو جعفر وأكثر الناس من المالكيين والحنفيين والشافعيين إلى أنه ليس بدليل»^(١).

وقال القاضي عبد الوهاب: «هو قول أكثر الشافعية، ومن أصحابنا القاضي إسماعيل وأبو بكر الأبهري وغيرهما»^(٢).
وهو مقتضى كلام ابن القصار^(٣).

وكذلك أنكر هذا الأصل ابنُ العربيِّ، فقال بعد أنْ حَكَى الخلاف عن المالكيَّة: «والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ»^(٤).

ونسبَ القول بالتعوييل على هذا الأصل إلى محمد بن سحنون، قال الباقي: «وإليه ذهب محمد بن سحنون من أصحابنا، لا أعلم من أصحابنا من قال به غيره»^(٥).

وقد وقفتُ على احتجاج ابن رُشدِ الجَدُّ بهذا الأصل في مسألة تزويج الأب ابنته البكر البالغة في «البيان والتحصيل»، قال ابن رشد: «... . ومن الحجَّة لمالكٍ أنَّ أهلَ العلم قد أجمعوا على أنَّ يُرْوِجُ ابنته الْبَكْرَ قبل بلوغها دون استئمار، فمن أدعى أنَّ عليه أنْ

(١) الباقي، إحكام الفصول فقرة ٧٥٧، وانظر فقرة ٥٠٣.

(٢) آل تيمية، المسودة ٣٠٧.

(٣) ففي عيون الأدلة (١٣١٨/٣): «فإن قيل: فقد حصل الإجماع على أنه ظاهر بعد مسحه على الخفين، وأن الصلاة جائزة له، فمن زعم أن عليه غسل رجليه، وأن طهارته تتوقف -: فعليه الدليل، وإن فتحن متمسكون بموضع الإجماع. قيل: إن الإجماع حصل على صفة، وهو كون رجليه في الخفين، فلما نزعهما انحل الإجماع، ألا ترى أنَّ الخلاف حاصل».

(٤) ابن العربي، المحسوب في أصول الفقه ١٣٠.

(٥) الباقي، إحكام الفصول فقرة ٧٥٧.

يستأمرها إذا بلغت، وجَبَ عليه الدَّلِيلُ. وهذا استدلالٌ باستصحاب حال الإجماع؛ وهو دليل صحيحٌ عندهم^(١). وقال في مسألة بيع أمَّهات الأُولاد في «المقدمات»: «هو دليلٌ صحيحٌ»^(٢).

وقد حكى ابنُ العربيِّ أنَّ بعضَ المالكيَّة استدلُّوا بهذا الأصل على عدم انتقاضِ الوضوءِ عند رؤيةِ الماءِ في الصَّلاةِ لمن دَخَلَ فيها مُتيمِّماً، بأنْ قالوا: أجمعنا على أنَّ صلاتَه صحيحَة قبل رؤية الماءِ، فمن أدعى أنها قد فسَدَت برؤيَةِ الماءِ، فعليه الدَّلِيلُ^(٣).

ومن المسائل التي احتجَّ بها بعضُ المالكيَّة بأصل استصحاب الإجماع: مسألةُ مَنْ أوصى بوصيَّةَ فهل له الرُّجُوعُ عنها إنْ كان شَرطُ عدم رجوعه. وليس لِمَالِكٍ ولا لمِتَقدِّمي أصحابه في هذه المسألة نصٌّ^(٤). وقد اختلفَ أهْلُ المذهبِ من المتأخِّرين في هذه المسألة: فقال البعضُ: لا يَصُحُّ له الرُّجُوعُ عن الوصيَّةِ، التزاماً بما التزم به من شرطٍ في وصيَّته^(٥). ومنهم مَنْ قال بأنَّ الرجوع يَصُحُّ، واستدلَّ حُلُولُه - وهو من القائلين بعدم لزوم هذا الشرط - باستصحاب الإجماع، قال حلوله: «بالرُّجُوعِ حَكَمْتُ لِمَا نَزَلتَ،

(١) ابن رشد، البيان والتحصيل ٤/٢٦٢.

(٢) ابن رشد، المقدمات الممهدات ٣/١٩٩.

(٣) ابن العربي، المحصول في أصول الفقه ١٣٠.

(٤) علیش، منح الجليل ٩/٥١٥.

(٥) المواق، الناج والإكيليل ٨/٥٢٢، الحطاب، مواهب الجليل ٦/٣٦٩، علیش، منح الجليل ٩/٥١٥.

استصحاباً لحكم الإجماع السابق^(١)؛ ذلك أنَّ الرُّجوع ثابتٌ في حال عدم اشتراط الرُّجوع، ووقع الإجماع عليه، فاستُصحَّبَ هذا الحكم في حال أخرى، وهي حال اشتراط عدم الرُّجوع.

والصواب في المسألة أنَّ مذهب المالكية هو عدم الاحتياج بهذا الأصل، بدليل أنَّ غالب المالكية على عدم الاعتداد به، ولا التَّعوييل عليه، حتَّى إنَّ الباقي - على سَعَةِ اطْلَاعِهِ ورُسُوخِ قدمِهِ في المذهب - لم يعلم أحداً من المالكية قال به إلا محمد بن سحنون. أمَّا ما أثيرَ عن ابن رشد وغيره، فلعلَّهُ أَنْ يُعدَّ اختياراً منهم، لا على أنَّه من مذهب مالك. لكنْ يُشكَّلُ أَنَّ الاستدلال لفروع أيِّ مذهب يجب أنْ يكون على وفق الأصول المعتمدة عندهم، فليس صائباً ولا مُستقيماً أنَّ يُحتجَّ لمسألة في مذهب الشافعية بعمل أهل المدينة، ومعلومُ أنَّ الشافعية من أكثرَ مَنْ عارضَ المالكية على هذا الأصل. وسيأتي في الأدلة الناهضة بحجية الاستصحاب ضعفُ هذا النوع من الاستصحاب ووهاء حجته.

● الاستصحاب المقلوب:

أمَّا الاستصحاب المُعكوس، فنجد أنَّ المالكية أخذوا به في مواضعٍ وتَرَكوا اعتبارَه في مواضعٍ أخرى، حتَّى نَسَبَ البساطيُّ إلى المذهب الاضطرابَ في العمل به، فقال في مسألة لم يَعتبر فيها المالكية هذا النوع من الاستصحاب - «ولهم في الاستصحاب

(١) علیش، منح الجلیل ٥١٥/٩.

المعكوس اضطرابٌ، ولم يعتبروه هنا، وسيأتي اعتباره في موضع»^(١).

ومن الأمثلة التي تعلق فيها المالكيَّة بالاستصحاب المقلوب، ما لبعض القرويين والأندلسيين من المالكيَّة أنَّ الوقف إذا جُهِلَ أصلُ مصرفه ووُجِدَ على حالة، فإنه يجري عليها، ورأوا أنَّ إجراءه على هذه الحال دليلٌ على أنَّه كان كذلك في الأصل، قال حلوو: «هذا دليلٌ على أنَّه حَجَّةٌ عندهم»^(٢).

وكمسألة الزوج الذي يغيب عن زوجته دون أنْ يُخْلِفَ لها نفقةً، ثمَّ يَقْدُم فتتقدَّم إليه بطلب ما أنفقت حال غيبته، فيزعم أنَّه كان في مُدَّة الغياب مُعسراً، وتُخالفه الزوجة فتَدْعِي أنَّه كان مُوسراً؛ فقالوا: إنَّه يُعْتَبِرُ حال قُدومه من إعسار أو يسار، وتُستصحَّبُ في مُدَّة الغيبة، فإنْ كان قد موسراً عَدَ في الغيبة ذا يسار، وفُضِيَّ عليه بما تطلُّب الزوجة من النَّفقة^(٣)؛ فها هنا ثبت أمرٌ، وهو يسار الزوج في الرَّزْمِ من السَّابق، وهو زمن الغيبة، بناءً

(١) العدوى، حاشيته على شرح الخريسي ٣/٤٣.

(٢) العلوى، نشر البنود على مراقىي السعود ٢/٦٦، المشاط، الجواهر الثمينة ٢٣٣، محمد الخضر حسين، رسائل الإصلاح ٣/٤٧.

(٣) الباقي، المتنى ٤/٢٧. على أن المسألة مما اختلف فيها المالكيَّة، فقول ابن الماجشون أنَّه على الحالة التي خرج عليها، فإن خرج معسراً فهو على ذلك، وإن خرج موسراً فهو على ذلك، وإن لم يعلم على أي حالة خرج عليها فهو على اليسار حتى يقيم البينة بالإعسار. وعن ابن كنانة وسخنون أنَّ القول قوله، وعلى المرأة البينة. المتنى ٤/٢٧.

على ثبوته في الزَّمن الحاضر، أي: زمن قُدومه بالاستصحاب^(١). وضرب المُحلي له مثلاً يُمكِّن أنْ يؤخذ منه أنَّ مذهب مالك على اعتباره، قال المُحلي: «كأنْ يُقال في المكيال الموجود الآن: كان على عهده ﷺ، باستصحاب الحال في الماضي»^(٢). وهذا الاستدلال معروف في مذهب مالك. ولا يُستقيم من هذا استنباط أنَّ مالِكًا يأخذ بالاستصحاب المقلوب، لِمَا في هذا الاستصحاب من تأييد بكون المكيال هذا تناقله أهلُ المدينة من الصَّحابة وأبنائهم، وكانوا من أحرَص الناس على الاتِّباع والاقتداء؛ لذلك كان التعويل على استصحاب كون المكيال الذي وَجَدَه مالِكُ في المدينة هو المكيال الذي كان على عَهْد النَّبِي ﷺ. لذلك فإنَّ بعض ما يُقال إنَّه استصحاب معكوس، قد يتأيَّد بأمرات تقوى مضمون هذا الاستصحاب.

ومثال عدم الأخذ به عند المالكية: إذا تنازع الرَّوجان في عَيْب فرج المرأة بعد صدور العقد بمدَّة؛ فقال الرَّوج: كان موجوداً حال العقد فالخيارُ لي في الرَّدّ وعدمه. وقالت الرَّوْجة: بل حَدَثَ بعد العقد فلا خيار لك. فالقولُ قولُ المرأة في نفي وجوده حال العقد، وسواء كان ذلك الاختلافُ قبل الدُّخول أو بعده^(٣). قال البساطي: «ولهم في الاستصحاب المعكوس اضطرابٌ ولم

(١) محمد خضر الحسين، رسائل الإصلاح .٤٦-٤٧/٣

(٢) المُحلي، شرح جمع الجوامع (مع حاشية العطار) .٣٩١/٢

(٣) الخرشفي، شرح مختصر خليل .٢٤٢-٢٤٣/٣

يعتبروه هنا»^(١)، وتفسير عدم اعتبارهم له في هذا الموضع: أنَّ ثُبُوت العيب في الحال لم يُستصحب في الماضي لإثبات كونِ العيب كان حالَ العقد، فلم يستصحبوا الاستصحاب المعكوس. لكنْ ممَّا يُعترضُ على ما أدعى من اضطراب المالكيَّة في هذا النَّوع من الاستصحاب: أنَّ الأخذ به إنَّما يكون في الأحوال التي لا يُعارضُه دليلٌ أقوى، وليس تركُ الاستصحاب المعكوس في مسألة بدليل على عدم الحجَّيَّة مُطلقاً؛ لمَكان المعارضة القويَّة؛ لأنَّ الأدلة تتَوارَدُ على المحالٍ وينظرُ في أيِّها أقوى تعلُّقاً بها، والأخذ بموجب بعضها لا يدلُّ البَتَّة على بُطلان الاحتجاج بغيرها مُطلقاً. وفي مسألة العيب: الظَّاهِرُ أنَّ الاستصحاب المعكوس عُورِضَ بالاستصحاب المستقيم، لأنَّ الأصل في المرأة أنَّها بِرَبِّهِ من الدَّاء؛ لأنَّ العَيْبَ عارِضٌ وليس أصليّاً، فكان استصحاب السَّلامَة أولى من عَطْف استصحابِ العيب على الحال الماضية؛ والله أعلم.

(١) العدوِيُّ، حاشيته على شرح الخروشِيِّ ٢٤٣/٣.

المطلب الثاني

دليل حجية الاستصحاب

استدلّوا على حجية البراءة الأصلية أو الإباحة العقلية بجملة أدلة، أسوقُ في هذا المثل ببعضًا منها:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿فَنَّ جَاءُهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَكَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ ووجه الدلالة من الآية: أنه لـمَا نَزَّلَ تحریم الربا خاف الصحابة من الأموال التي اكتسبت من الربا قبل نُزول التحريم، فأبانت الآية لهم أنَّ الذي اكتسبوه من الربا قبل التحريم جارٍ على البراءة الأصلية، فلا يلحقهم إثم ولا لوم^(١).
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُونَ﴾ [التوبه: ١١٥]؛ ذلك أنَّ النبي ﷺ لما استغفر لعممه أبي طالب واستغفر الصحابة لموتاهم من أهل الشرك، أَنَزَّ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه: ١١٣] فندموا على ما كان منهم من الاستغفار، فيبيَّنت الآية أنَّ ذلك كان على البراءة الأصلية؛ إذ لم يرد تحرير إذاك، فلا يعلق بهم إثم ولا عتب حتى يُبيّن لهم الله ما يتَّقُونَه كالاستغفار

(١) الشنقيطي، المذكر في أصول الفقه ٢٨٦.

لهم مثلاً^(١).

واستدلّوا على حجية النوع الثاني من الاستصحاب، وهو استصحاب ما دلَّ الشَّرْعُ على ثبوته بأدلة منها:

١- الثَّابِتُ عِنْدَ الْعُقْلَاءِ أَنَّهُمْ إِذَا تَحَقَّقُوا مِنْ وُجُودِ الشَّيْءِ وَثَبَوْتُهُ أَوْ انتفَائِهِ وَعَدْمِهِ، وَكَانَ لِهَذَا الشَّيْءِ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ بِهِ- فَإِنَّهُمْ يَحْكُمُونَ بِهَا وَيَجْرُونَ عَلَى مَقْتَضَاهَا فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ، سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ فِي الْوُجُودِ أَوِ الْعَدْمِ. فَالْعُقْلَاءُ مَثَلًا يُسْوِغُونَ مُرَاسَلَةَ مَنْ عِلِّمُوا فِي الزَّمَانِ الْمَاضِيِّ وُجُودَهُ، وَيَسْتَجِيزُونَ إِرْسَالَ الْوَدَائِعِ وَإِنْفَادَهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْثَالِ الَّتِي تَسْتَبِدُ بِإِعْطَاءِ الزَّمَانِ الْحَالِيِّ أَوِ الْمُسْتَقْبَلِيِّ الْحَكْمَ الَّذِي كَانَ مُوجُودًا قَبْلَهُ إِثْبَاتًا أَوْ نَفِيَا^(٢).

٢- مَمَّا احتجُوا بِهِ أَنَّ ظَنَّ الْبَقاءِ أَرْجُحُ مِنْ ظَنَّ التَّغْيِيرِ، قَالَ الْأَمْدِيُّ: «ظَنُّ الْبَقاءِ أَغْلُبُ مِنْ ظَنُّ التَّغْيِيرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَاقِي لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وُجُودِ الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَمَقَارَنَةُ ذَلِكَ الْبَاقِي لِهِ كَانَ وُجُودًا أَوْ عَدَمًا. وَأَمَّا التَّغْيِيرُ، فَمَتْوَقَّفٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: وُجُودِ الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَتَبَدُّلِ الْوُجُودِ بِالْعَدْمِ أَوِ الْعَدْمِ بِالْوُجُودِ، وَمَقَارَنَةُ ذَلِكَ الْوُجُودِ أَوِ الْعَدْمِ لِذَلِكَ الزَّمَانِ». وَلَا يَخْفَى أَنَّ تَحْقِيقَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرَيْنِ لَا غَيْرَ، أَغْلُبُ مَمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى ذَينِكَ الْأَمْرَيْنِ وَثَالِثٌ غَيْرُهُما»^(٣).

(١) الشنقيطي، المذكورة في أصول الفقه ٢٨٦-٢٨٧.

(٢) الأمدي، الإحکام ٤/١٣٣-١٣٤، الرهوني، تحفة المسؤول ٤/٢٢٦.

(٣) الأمدي، الإحکام ٤/١٣٤.

أمّا استصحاب الإجماع فقد استدلّ من نَفَاه من المالكيّة - وهو المعتمدُ عندهم - بما يلي:

أولاً : الإجماع الذي كان دليلاً على الحكم قد زال وارتفع في محلّ الخلاف؛ لأنّ محلّ الخلاف هو غير محلّ الاتفاق، فلم يكن الإجماعُ مُتناولاً لمحلّ الخلاف لتغيير المثلّ؛ وعليه وجَبَ تطْلُب دليل آخر^(١).

ثانياً: القول باستصحاب الإجماع في محلّ الخلاف، يؤدّي إلى التكافؤ؛ بيانه: أنَّه ما مِنْ أحدٍ يستصحب حال الإجماع في شيء، إلَّا ولخصمه أنْ يستصحبه في مقابلة؛ فمثلاً في مسألة التَّيَمُّم فإنَّ للمخالف أنْ يقول: أجمعنا على بُطْلَان التَّيَمُّم برؤبة الماء خارج الصَّلاة، فنستصحبه برؤيته فيها، وتغيير الأحوال لا عِبرَةَ به^(٢). أمّا الاستصحاب المعكوس فقد استدلَّ لحجته: بأنَّه لو لم يكن الحكم ثابتاً الآن ثابتًا أمسِ، لكان غير ثابت أمسِ؛ إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه، وإذا كان غير ثابت أمسِ اقتضى الاستصحاب أنَّه يكون الآن غير ثابت؛ لكنَّه ثابت الآن، فدلَّ على أنَّه كان ثابتًا أمسِ أيضًا^(٣).

(١) الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج فقرة ٥٩، الإشارة ٣٢٤، ابن رشيق، لباب المحسوب ٤٢٨/٢، الزركشي، البحر المحيط ٢١/٨، عيون الأدلة ١٣١٨/٣).

(٢) الزركشي، البحر المحيط ٢١/٨.

(٣) المشاط، الجوواهر الشميّة في أدلة عالم المدينة ٢٣٣، العلوى، نشر البنود ١٦٦.

المطلب الثالث

صلة الاستصحاب بالأصول الاجتهادية للمذهب

إنَّ النَّظر في المقارنة بين البراءة الأصلية والأدلة الاجتهادية عند المالكية، يُفضي إلى أنْ لا صِلَةَ بين البراءة الأصلية وبين الأدلة الاجتهادية الأخرى؛ ذلك أنَّ منشأ اعتبار البراءة الأصلية هو العقل، فالحكم المستفاد من البراءة الأصلية حكم عَقْلِيٌّ أفاده العقلُ ودلَّ عليه؛ وهذا على خلاف ما هو في الأدلة التشريعية الأخرى، فإنَّ مرجع الاعتبار فيها هو الشَّرْع، إمَّا بنصوصه الجزئية أو بقواعدِه الكلية المستقرة من تفاصيق الشَّرْع. وعليه، فإنَّ أول فارق بين البراءة وغيرها من الأدلة هو منشأ الاعتبار. ولا يُلْجأ إلى دليل البراءة إلَّا بعدَ الإياس من وجْدان دليل للمسألة محلَّ النَّظر؛ فهو آخر مدارِ الفتوى، كما تقدَّم.

وممَّا يُذَكَّرُ في هذا المقام أنَّ الفارق بين المصالح المرسلة وبين الاستحسان المصلحي هو النَّظرُ إلى الحكم قبل إعمال أحد هذين الدَّلَيلين، فإنَّ كان الحكم عقليًا ثابتًا بالبراءة الأصلية فهو استدلال مرسل؛ أمَّا إنْ كان الحكم شرعياً ثابتًا بدليل من أدلة الشَّرْع فإنَّ مُفارقة هذا الحكم للمصلحة هو استحسانٌ مصلحيٌّ، وقد يُسمَّى مصلحة مرسلة. وعليه، فإنَّ الاستدلال المرسل أعمُّ مُطلقاً من الاستحسان المصلحي؛ إذ يختصُّ الاستحسان بترك الدَّليل المثبت

لحكم شرعي في بعض المجال، أمّا الاستدلال المرسل فهو يشمل مع ذلك مُفارقة حكم البراءة الأصلية للمصلحة.

أما النوع الثاني من الاستصحاب، وهو استصحاب ما دلّ الشرع على ثبوته لوجود سببه - فوجه العلاقة بينه وبين الأصول الاجتهادية في المذهب أنَّ الحكم المستصحب كان ثابتاً في الابتداء بالشرع من أدلة سمعية أو أدلة اجتهادية راجعة في أصل اعتبارها إلى أدلة السمع. ومين وجوه الفرق بين الاستصحاب بأنواعه وبين الأدلة الاجتهادية الأخرى - أنَّ مرتبة العلم بالحكم المستفاد من الاستصحاب لا يكون إلا ظنًا، لمكان احتمال ورود المغىير^(١). وهذا بخلاف الحكم المستفاد من الأدلة الاجتهادية، فقد يكون العلم به قطعياً وقد يكون ظنناً.

ومن وجوه الفرق بين الاستصحاب وبين الأصول المبنية على الاستثناء - وهي الاستحسان، وسد الذرائع، ومراعاة الخلاف - أنَّ الاستصحاب فيه إبقاء للحكم من الماضي إلى الحاضر، أو من الحاضر إلى المستقبل. أمّا أصول الاجتهاد الاستثنائي في فيها انتقال من حكم إلى حكم آخر؛ فسد الذرائع انتقال من الإذن إلى المنع، والاستحسان كثيراً ما يكون انتقالاً من المنع إلى الإذن، ومراعاة الخلاف مثلاً يكون فيه انتقال من البطلان إلى الصحة، ومن عدم إجراء بعض آثار العقود إلى إجرائها، ومن عدم صحة العبادة إلى صحتها.

(١) لكن قد يعهد الاستصحاب بعض المعضّدات التي تقطع بمضمه.

المبحث الثالث

شواهد اعتبار الاستصحاب في المذهب المالكي

وفي هذا المبحث أربع مسائل؛ وهي:

المسألة الأولى: مسائل الانتفاء من التكاليف.

المسألة الثانية: عدم الحكم بوجوب الإنفاق على الوالدين من مال الغائب.

المسألة الثالثة: استصحاب شغل الذمة في التكليف بالصلة
لمن شك في الحدث.

المسألة الرابعة: من ادعى بعد البناء بالمرأة أنه وجدها ثيباً.

المسألة الأولى

مسائل الانتفاء من التكاليف

المالكية كثيراً ما يرجعون في نفي مشروعية بعض الأحكام لأصل البراءة الأصلية، فحيث لم يثبت عندهم دليلٌ لإثبات التكليف، فالاصلُبقاء على الحكم الأصلي وهو براءة الذمة من التكاليف، وعدم شغل الذمة بها.

مثاله: زكاة الفطر في المذهب المالكي إنما تجُب على المسلم عن المسلمين الذين تَجِب نفقتهم عليه، فلا يُخرِجها الرجل عن نصرانية تحته؛ ومن أدلة ذلك الاستدلال بالبراءة الأصلية^(١)، قال الباقي: «والاصل براءة الذمة، فيجب استصحاب ذلك حتى يدخل الدليل على إشغالها بالشرع...»^(٢).

ومن المسائل التي نَفَى المالكية فيها الوجوب مُستندين إلى البراءة الأصلية، عدم وجوب الأضحية^(٣)، قال ابن العربي في «أحكام القرآن»: «تعارضت الأدلة، والأصل براءة الذمة»^(٤).

(١) المواق، التاج والإكليل ٣/٢٦٤، الحطاب، مواهب الجليل ٢/٣٧٠-٣٧١، الباقي، المتنى ٢/١٨٧.

(٢) الباقي، المتنى ٢/١٨٧.

(٣) الخرشبي، شرح مختصر خليل ٣/٣٣، ابن العربي، أحكام القرآن ٤/٣٩٨.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن ٤/٣٩٨.

ومن ذلك نفي المالكية أن يكون قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (الحج: ٧٧) [الحج: ٧٧] من عزائم السجود^(١).

وخالف ابن حبيب فقال: هي من عزائم السجود، ورواه ابن عبد الحكم عن ابن وهب^(٢).

ومستند مالك في نفي السجود في هذه الآية هو البقاء على النفي الأصلي من عدم التكليف، ولم يثبت عنده رضي الله عنه ما يدل على أنها من عزائم السجود؛ قال الباقي في «المتنقى»: «وَجْهُهُ مَا قَالَ مَالِكٌ: أَنَّ إِثْبَاتَ السُّجُودِ طَرِيقُهُ الشَّرْعُ، وَالْأَصْلُ بِرَاءَةُ الذَّمَّةِ، وَلَمْ يُثْبُتْ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ، فَمَنْ أَدَّى إِلَيْهِ ذَلِكَ فَعْلَيْهِ بِيَانِهِ»^(٣).

المسألة الثانية

عدم الحكم بوجوب الإنفاق على الوالدين من مال الابن الغائب:
ومن المسائل التي **بنيت** على اعتبار أصل الاستصحاب، مسألة الحكم على الرجل الغائب بالإنفاق على أبويه من مال له حاضر. وقد كان للمالكية فيها رأيٌ صاغوا فيه إلى استصحاب الحال. وقد ذكر في كتب النوازل نازلةً مُحصّلها: أن رجلاً غاب منذ

(١) المواق، الناج والإكليل ٣٦١/٢، الباقي، المتنقى ٢٣٤/٢.

(٢) الباقي، المتنقى ٢٣٤/٢.

(٣) الباقي، المتنقى ٢٣٤/٢.

عشرين عاماً، وأثبتت أبوه أنَّه فقير عديم وأنَّ لابنه الغائب داراً،
فدعى أنْ تُباع وينفق عليه من ثمنها.

فاختلَف المفتون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أفتى ابن عتاب بأنَّ لا سبيل إلى بيع هذه الدار.
القول الثاني: وخالف بعض المالكية، فأفتى بأنَّ تُباع الدار
وينفق من ثمنها على الأب وزوجته.

ووجه القول الأول: أنَّ نفقة الأبوين قد كانت ساقطة عن الابن،
ولا تُجب عليه لهما حتَّى يتطلباها بها فيُستصحب عدم وجوب النَّفقة في
حال الغيبة، فإذا غاب عنهما لم يصح أنْ يُحكم لهم عليه في مغيبته
فُتَبَاع عليه في تلك النَّفقة أملاكه، لاحتمال أنْ يكون في ذلك الحين
ميتاً أو مستغرقاً الذَّمَمة بالديون ويكون أحقَّ بها من نفقتهم؛ وهذا
بخلاف نفقة الزوجة؛ لأنَّ نفقة الأبوين ساقطة حتَّى يُعلم وجوبها
بمعرفة حياته وأنَّه لا دين عليه يغترق ماله؛ أمَّا نفقة الزوجة فواجبة،
فيُستصحب وجوبها حتَّى يُعلم سقوطها بمعرفة موته أو استغراق ذمته
بالديون^(١)؛ قال ابن رشد: «وهذا من باب استصحاب الحال، وهو
أصلٌ من الأصول يجري عليه كثير من الأحكام، من ذلك: الفرق بين
مَنْ أَكَلَ شاكاً في الفجر أو شاكاً في الغروب؛ والفرق بين من أيقنَ
بالوضوء وشكَّ في الحدث بعده، وبين من أيقنَ بالحدث وشكَّ في
الوضوء بعده... ومثل هذا كثير»^(٢).

(١) ابن رشد، المسائل ١/٥٢٦-٥٢٧. وعنده: الخطاب، مواهب الجليل ٤/٢٠٣.

(٢) ابن رشد، المسائل ١/٥٢٦-٥٢٧. وعنده: الخطاب، مواهب الجليل ٤/٢٠٣.

المسألة الثالثة

استصحاب شغل الذمة في التكليف بالصلوة لمن شك في الحدث

مذهب المالكية فيمن تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، أن عليه الطهارة وجوبا^(١)، وهذا عملا بأصل الاستصحاب: وتقريراً ذلك: أن ذمة المكلف مشغولة بتكليف إيقاع الصلاة وأدائها، فيستصحب بيقين شغل الذمة إلى أن يرد بيقين ناقل لهذا الشغل يثبت تبرئة الذمة من التكليف. وتأسسا على هذا، فإن الصلاة ثابتة في الذمة بيقين، فنستصحب ما دل الشرع على ثبوته. فلما عارض هذا الاستصحاب شك في الطهارة، لم يعتبره المالكية؛ لأنّ بيقين شغل الذمة بالتكليف لا يرفعه طهارة مشكوك فيها، فوجّب على هذا أن على من أيقن الطهارة وشك في الحدث الوضوء^(٢).

المسألة الرابعة

من أدعى بعد البناء بالمرأة أنه وجدها ثيبا:

من نجح امرأة ثم أدعى أنه ألفها ثيبا بعد أن ابتنى بها، لم يقبل قوله، وصُدِّقت بيمين إن كانت رشيدة، وإلا حلف الأب^(٣).

(١) الخطاب، مواهب الجليل ١/٣٠١-٣٠٢، الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير ١/١٢٢-١٢٣.

(٢) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير ١/١٢٣-١٢٤.

(٣) الدردير، الشرح الكبير ٢/٢٨٤-٢٨٥، الصاوي، بلغة السالك ٢/٤٧٣.

ومُدرِكُ المسألة: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَرْأَةِ كُوْنُهَا بِكْرًا مِنْ حِينِ نَشَأَتْهَا، فَيُسْتَصْحَبُ هَذَا الْحَكْمُ إِلَى حِينِ الدُّخُولِ بِهَا؛ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْخَضْرُ الْحَسِينُ فِي تَوْجِيهِ ذَلِكَ: «لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ إِلَّا بِيَنَّةٍ؛ لَأَنَّ حَالَ الْبَكَارَةِ ثَابِثٌ مِنْ حِينِ نَشَأَتْهَا، فَيُسْتَصْحَبُ إِلَى حِينِ الْبَنَاءِ حَتَّى تَقْوُمَ عَلَى عَدْمِهِ الْبَيِّنَةُ»^(١).

* * *

(١) محمد الخضر حسين، رسائل الإصلاح ٤٤/٣.

الخاتمة

وبعد بحث الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي تخلص الدراسة إلى تقرير أهم النتائج التي توصل إليها:

- ١ - الركيزة الأولى التي ترتكز عليها الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي هي ركيزة المصلحة؛ فغالب الأصول الاجتهادية ماعدا الاستصحاب هي أصول تُحوم في منطقها على أصل المصلحة.
- ٢ - المصلحة في المذهب المالكي ليست مصلحة مُنبطة عن اعتبار الشّرع أو غريبة عنه؛ بل المصلحة عند المالكية هي المصلحة التي تأوي في حجيتها واعتبارها إلى كليات الشّرع وقواعد العامة.
- ٣ - الاستمساك في الاجتهد بالمصلحة في المذهب إنما يكون على وفق أصول تشريعية، فأصل المصالح المرسلة وأصل الاستحسان وأصل سد الذرائع وأصل مراعاة الخلاف هي الأصول التي تقوم بتحقيق المصلحة. فليس المصلحة مفهوماً هلامياً لا خطط له تضبيطه، ولا أصول له تجري عليه. فالأخذ بالمصلحة لا يكون إلا على أساس هذه الأصول المصلحية؛ لأنّها الكفيلة بعدم التقلّت عن أحکام الشّرع، وعدم الانحراف عن رسومه ومبانيه. أمّا من أخذ يجتهد بالمصلحة دون سلوكه لهذه المسالك فهو آخرى أن يكون شارعاً من أن يكون مُشرّعاً.

- ٤- الاجتہاد الاستثنائی یحتمل في الاجتہاد المالکی حیزاً کیبرا؛ فأصل الاستحسان وأصل سد الذرائع وأصل مراعاة الخلاف هي أصول مبنایها على مفهوم الاستثناء التشريعی.
- ٥- الاجتہاد الاستثنائی یعد من الغراللائحة في المذهب المالکی؛ إذ إن هذا المبدأ یتلافی به ما في التطبيق الآلي غير المتبصر للتصویص والأحكام التجردیة على الواقع من غير لحظ الملابسات وما ینشأ حال التطبيق من ظروف لم یکن منظورا إليها في الحكم التجردی الأولی.
- ٦- الاجتہاد الاستثنائی وما یقوم عليه من أصول اجتہادیة یکتبیب محلا راقیا في صلوحیة هذه الشّریعة لکل زمان ومكان؛ ذلك أن طبیعة الحياة تقتضی التّغیر والتحوّل، ومن لوازیم هذا التّحوّل أن تتبدل كثير من مصالح الخلق. وعلى هذا الأساس فإن الاجتہاد الاستثنائی مما یخوّل للمجتهد أن یراعی ما استجد من مصالح وما استحدث من مفاسد، ویتبین على وفقها الحکم الأقرب إلى منهج الشّرع ومقاصده؛ دون جمود على بعض الأحكام الاجتہادیة التي كان مئاط اعتبارها مصالح ارتفع موجبها وتغیر مقتضيها.
- ٧- السیاست الشرعیة تستمد أحكامها الشرعیة من معین رواید الاجتہاد المصلحی ممثلا في أصل المصالح المرسلة وأصل الاستحسان وأصل سد الذرائع؛ فهذه الأصول تکفل لأولی الأمر السبل الشرعیة لیحققوا للأمة مصالحها وما یعود عليها بالنفع العمیم. كما أن هذه الأصول الاجتہادیة تکفل إیجاد السبل لمواجهة الفساد

الذي يعرض للأمة أو يتهدها داخليًا وخارجياً. على أن لا يُتَّخذ ذلك ذريعةً للظلم والفساد؛ إذ اعتبار هذه الخطط يُراعى فيها تحقيق المصلحة الشرعية المعتبرة المقدرة من أهل الدراية والمعرفة؛ أمّا أنْ يجعل من ذلك وسيلةً لتشيّت الظلم وأهله، وقمع الطالب للحق والمنافح عنه، فذلك من الحِيَدة عن الشرع.

٨- إنَّ الاجتِهاد المصلحي في المذهب المالكي لم يكن قاصِرًا على إمام المذهب وحسب؛ بل إنَّ النَّظر المصلحي لائِعٌ في فقه المذهب كُلُّه؛ فهو مُمتدٌ من تلامذة مالِكٍ إلى العصور المتأخرة. ومن الآلَف للانتباه -مِمَّا عرضته في شواهد الاعتبار للأصول الاجتهادية في مذهب المالكية- أنَّ المالكية المتأخرين على ما كانوا فيه من تقليد لم يكونوا جامدين على مأثور أقوال مالِك وأصحابه، وإنما كانوا يميلون كثيراً فيما يجتهدون فيه إلى رغبة المصالح والنَّظر إليها والاعتبار بها في تشكيل الحُكم؛ بخاصة في الأمور التي أثَّرت في تشكيل الحكم المأثور والمشهور. على أنَّ بعض ما ذَهَبُوا إليه فيما جَرِيَ به العَمَل، مِمَّا يُنَظَّر فيه، لمخالفة بعض الأدلة المعتبرة.

٩- من الأمور التي توصلت إليها في هذا البحث أنَّ الأدلة التي يسوقها المخالفون للمالكية في حُجَّة بعض الأصول الاجتهادية ثمَّ بناء الاعتراضات عليها، كما وقع في المصالح المرسلة والاستحسان- هي أدلة غير دالة على مُراد المالكية، بل إنَّ غالب تلك الأدلة ليست هي مُتمسَّكات المالكية الحقيقية؛ لذلك وجَب أنْ يُتحقق فيما

يُورِدُ من أدلة لإثبات قولٍ أو نفيه.

١٠- وممّا خلصت إليه الدراسة: أنَّ بعض المصطلحات الأصوليَّة تتجه من التَّعميم إلى التَّضييق في السَّيُورورة التَّارِيخية؛ فتحديدُ الحقائق في البدء يكون فيه شيءٌ من الصُّعوبة التي تؤدي إلى إعطاء مقارباتٍ لهذا المفهوم، وهذه المقاربات من طبيعتها أنْ تكون عامةً، لكنْ بالتأوُل المستمرٍ لهذه الحقائق، وبالاستقراء المتواصل والتراكمات المعرفية-: تتفَحَّث تلك الحقائق عمّا شابها من إدخال بعض المعاني فيها، وليس منها. وهذا ما تمثَّل بجلاء في مُصطلح الاستحسان.

١١- من أهمّ ما خلصت إليه الدراسة الوقوف على أهميَّة المصلحة الحاجيَّة في الاجتهاد التشريعي؛ لأنَّ المصالح الضروريَّة من الأمور التي لا تحتاج إلى استدلالٍ أو تقرير؛ لأنَّ اعتبارها مما يدخل في طباع النَّاس ضرورة.

الِّتَّوْصِيَاتُ

والِّتَّوْصِيَاتُ الَّتِي انْقَدَحَتْ فِي الْذِّهْنِ مَسِيرَةً تَنَاهُلُ الْمَوْضُوعَ
تَمَثِّلُ فِيمَا يَلِي :

أَوْلًا : مِمَّا أَفْتَرِحُهُ أَنْ تُدْرِسَ الْقَوَاعِدُ الْمَصْلُحِيَّةُ الَّتِي يَقُومُ عَلَى
أَسَاسِهَا مَنْهَجُ الْإِسْتِثنَاءِ فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ . وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي كُلِّ
مِنْ أَصْلِ الْإِسْتِحْسَانِ وَأَصْلِ مَرَاعَاةِ الْخَلَافِ مَا قَدِرْتَ عَلَى
اسْتِخْلَاصِهِ مِنْ قَوَاعِدَ مَصْلُحِيَّةٍ كَانَتْ أَسَاسًا لِعَمَلِيَّةِ الْإِسْتِثنَاءِ
وَالْعُدُولِ عَنْ أَصْلِ الدَّلِيلِ : كِقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفِ ، وَقِاعِدَةِ الْصَّرَرِ ،
وَقِاعِدَةِ التَّبَرِئةِ مِنِ التَّكْلِيفِ ، وَقِاعِدَةِ الْإِحْتِياطِ . . .

وَتَكُونُ دراسةً ذَلِكَ بِاستِقْرَاءِ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ الْوَارِدَةِ عَلَى خِلَافِ
الْقِيَاسِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا خَالَفَتْ أَصْلَاهَا لِمَا عَارَضَتْهَا
بعْضُ الْقَوَاعِدِ الشَّرِعِيَّةِ الْمَصْلُحِيَّةِ؛ فَلَوْ اسْتُقْرِئَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ لِكَانَ
مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ نَأْتِي عَلَى ضَبْطِ مَنْطِقِ الْعُدُولِ عَنِ الدَّلِيلِ الْأَصْلِيِّ .
وَفِي ضَمِّنِ ذَلِكَ تُدَرَّسُ مُقْتَضَيَاتُ الْعُدُولِ عَنِ الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ
فِي كُلِّ الْمَذاهِبِ الْفَقِيهِيَّةِ لِيُخْرِجَ فِي الْآخِرِ بِنَظَرِيَّةِ عَامَّةٍ تَقْوِيمُ بِمُبْدَأِ
الْإِسْتِثنَاءِ فِي التَّشْرِيعِ وَالْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ .

كَمَا تُدَرَّسُ كَتُبُ الْفَرَوْقِ الْفَقِيهِيَّةِ، فَهِيَ مَنْبَعٌ ثَرُّ لِكَثِيرٍ مِنْ مَعَانِي
الْعُدُولِ عَنِ الْأَدْلَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْأَصْوَلِ الظَّاهِرَةِ فِي الْمَذَهَبِ إِلَى

غيرها، اجتهاً. كما يُعنى بكتب الخلاف العالى، ففيها مادة جيّدة في هذا الموضوع.

ثانياً: مما ألمع إليه في هذا المقام: ضرورة دراسة كتب النوازل والفتاوى لدى المالكية دراسةً عمقة؛ وذلك لإبراز النواحي الآتية:

- * لحظ الحاجات العامة التي طرأت على الأمة والمجتمعات في مختلف القرون والبيئات، وكيف كان تعامل المالكية مع ذلك.

- * تلمح مدى الاتساع والتضييق في الاجتهد المصلحي في مختلف العصور وربط ذلك بالوضع العام للأمة، ومدى أثر تخلف الاجتهد المصلحي في تخلف الأمة؛ مع إيراز عوامل فتور الاجتهد المصلحي أو انحرافه أو ركوده أو تحقيقه.

ثالثاً: من المقترنات التي أبسطُها في هذه التوصيات: دراسة المصطلح الأصولي دراسةً تاريخية في تطور مفهومه، واختلاف مضمونه في السيرورة التاريخية لتذوين علم الأصول، ودراسة الاختلافات في مفاهيم المصطلحات بين مختلف المذاهب؛ كما تُعنى الدراسة بلحظ الفوارق بين الاصطلاح عهد التذوين، وبين الاصطلاح قبل التذوين. ثم يبحث في مدى أثر هذا التطور في الاختلاف بين الأصوليين في مسائل علم أصول الفقه.

رابعاً: دراسة مدى الارتباط بين المذهبين المالكي^(١) والحنفي

(١) خاصة عبد الرحمن بن القاسم.

في المنهج الاجتهاديّ، وعوامل هذا الارتباط والتَّأثُّر؛ وهذا مما يكفل التَّقريبَ بين المذاهب وتَقليلَ الخلاف؛ لأنَّ اتحاد المنطق الاجتهاديّ بين المذاهب مما يُحَجِّمُ مساحةَ الخلاف. ولستُ أعني من تقليل مساحةِ الخلافِ المأثور؛ وإنَّما أعني الخلاف المتوقع حُدوثُه في التَّوازن الحادثة.

تمَّ بحمد الله وحسن عونه

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات

الآية	السورة / الآية	الصفحة
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعْنَاكَ وَقُولُوا أَنْفُلَنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]	[البقرة: ١٠٤]	٤٢٥ ، ٤١٨
- ﴿فَمَنْ حَافَ مِنْ مُؤْمِنٍ جَنَّا أَوْ إِنَّمَا فَاصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِنْمَّا عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]	[البقرة: ١٨٢]	٤٢٥
- ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿١٦١﴾		
- ﴿لَا تُضْكَرْ وَلِدَهُ بِوْلَدِهَا﴾	[البقرة: ٢٣٣]	٢١٣
- ﴿وَلَكِنَ لَا تُؤْعِدُهُنَّ سِرًا﴾	[البقرة: ٢٣٥]	٥٢٧
- ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدَةً مِنْ رَبِّهِ فَانْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾	[البقرة: ٢٧٥]	٧٠٢
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ﴾	[آل عمران: ١٩]	٤٤٩
- ﴿يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	[آل عمران: ٧٥]	٣٨٧
- ﴿وَلِلَّهِ أَعْلَمُ بِمَا تَرَكَ الْوَلَدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ﴾	[النساء: ٧]	٣٦١
- ﴿وَمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾	[النساء: ٧]	٣٦١ ، ٣٦٠
- ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [النساء: ٥٩]		٣٨٨
- ﴿وَاحْسُنْ تَأْوِيلَهَا﴾		
- ﴿يَأْهُلَ الْكِتَابَ لَا تَنْلُو فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِيقَ﴾ [المائدة: ٧٧]		٤٠٢
- ﴿وَلَا تُبُدِّلُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُبَشِّرُوكُمُ اللَّهُ عَذَّابًا يُغَيِّرُ﴾ [الأنعام: ١٠٨]		٤١٨
- ﴿عَلِمُ﴾		٥٢٦ ، ٤٧٨
- ﴿وَلَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خَيَّأَهُمْ فَأَنْذَلَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرَيْنَ﴾ ﴿٥٨﴾	[الأناضول: ٥٨]	٥٢١
- ﴿مَا كَانَ لِلشَّيْءِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾	[التوبه: ١١٣]	٧٠٢
- ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُصْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾	[التوبه: ١١٥]	٧٠٢

- ﴿إِنَّ أَفْلَانَ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦]
- ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيْطَانَ عَلَى الْكَفَرِينَ تُوَزِّعُهُمْ أَذًًا﴾ [مريم: ٨٣]
- ﴿وَلَا يَصِرُّنَّ بِأَنْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]
- ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الْبَرِّينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]
- ﴿بَيْأَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجَدُوا وَاعْبُدُوا رَبِّكُمْ﴾ [الحج: ٧٧]
وَفَعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُثْلِحُونَ﴾ [٧٧]
- ﴿فُلِّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَخَفَطُوا فُروْحَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِ﴾ [النور: ٣٠]
لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [١٠]
- ﴿بَنَادُوا إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا﴾ [ص: ٢٦]
تَنْتَعِي الْهَوَى فَيُبَلِّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية
- ﴿الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَعْمِلُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨]
- ﴿وَمَا احْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَمُحَمَّدُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]
- ﴿وَلَا يُطْلُوا أَعْنَاكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث والأثر
١-أبن ما أبنت، وإلا أبنت يدك ١٢٢	
٢-إذا تجعلها مثل هذه ٥٤٤	
٣-أخاف أن يتحدد الناس أنَّ محمداً يقتل أصحابه ٦٥٣ ، ٤٧٩ ، ٥٣٦	
٤-إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ٥٤٩ ، ٥٢٩	
٥-أرخص النبي ﷺ في بيع العرايا ٣٨٣ ، ٣٦٠ ، ٣١٥	
٦-إنَّ أولئك إذا كان فيهم الرَّجُل الصَّالِح فمات ٥٢٩	
٧-إنَّ خيار النَّاس أحسنُهُم قضاء ٥٠٩	
٨-إنْكُم إذا فعلْتُم ذلك قطعْتُم أرحامكم ٥٤٥	
٩-إنَّ الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ٥١٣	
١٠-إيَاكُمْ وَالظَّنْ، فَإِنَّ الظَّنْ أَكْذَبُ الْحَدِيث ٥٤٩	
١١-أيُّما امرأة نكحت بغير إذْنِ مَوَالِيهَا فنکاْحُهَا باطل - ثلاث مرات - فإنْ دَخَلَ بها فالمهْرُ لها بما أصاب منها ٦٤٥	
١٢-بَئْسَ مَا شَرِيتُ، وَبَئْسَ مَا اشْتَرِيتُ! ٤٨١ ، ٥٣٤ ، ٥٤٢	
١٣-الحجَّ عرفة ٢٠	
١٤-الحلال بينَ الْحَرَامَيْن ٥٢٨	
١٥-دُعْ ما يرِيكُ إِلَى مَا لَا يرِيكُ ٥٢٨	
١٦-دعوا الرِّبَا والرِّيبة ٤٢٣	
١٧-شهدتُ أبا بكرَ وعمرَ وكانا لا يضحيان ٥٤٠ ، ٥١٨	
١٨-القاتل لا يرث ٥٤٨ ، ٥٣٩	
١٩-قام ﷺ ليالي من رمضان في المسجد فاجتمع إليه ناسٌ ٥١٦	
٢٠-كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشَّرِّ مخافةً أَنْ يُدْرِكِي ٦٦	
٢١-لا تجوز شهادة حَصْمٍ ولا طَبَّين ٥٣٨	
٢٢-لا تزرموه ٦٥٣	
٢٣-لا ثُرُوج المرأة، ولا ثُرُوج المرأة نفسها فإنَّ الزَّانِية هي التي ثُرُوج نفسها ٦٤٤	
٢٤-لا ضرر ولا ضرار ٣٦١ ، ١٧٦	

٢٥ - لا طلاق قبل نكاح	٦١٣
٢٦ - لا يتقدّم أحدكم رمضان بيوم أو يومين	٥٤٩ ، ٥١٦
٢٧ - لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه	٢١٥
٢٨ - لا يصلح الناس إلا ذلك	١٩٠
٢٩ - لا ينرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفرق	٥٣٥
٣٠ - لا يمنع فضل الماء ليمعن به الكلاً	٥٢٩
٣١ - اللَّهُمَّ لا تجعل قبرى وثنا يعبد	٥٢٩
٣٢ - لولا قومك حديث عهدهم بکفر	٦٥٢ ، ٥٣٦
٣٣ - ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً	٣٧٢
٣٤ - من أحيا أرضاً ميتة فهي له	٤٠٣
٣٥ - من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه	٥٢٦ ، ٤٧٨
٣٦ - نهى ﷺ عن الانتباذ في الدباء والمزفت	٥٤٤ ، ٥٢٩
٣٧ - نهى ﷺ عن بناء المساجد على القبور	٥٤٥
٣٨ - نهى النبي ﷺ عن بيع حاضر لباد	١٦٥ ، ١٦٤
٣٩ - نهى ﷺ بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب، مثلًا بمثل، سواء بسواء، وأنَّ من زاد أزاد	
فقد أربى	٣٢٥
٤٠ - نهى ﷺ عن البيع والسلف	٥٤٩ ، ٥٤٨ ، ٥٣٥
٤١ - نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان	١٦٥
٤٢ - نهى ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها	٥٤٥
٤٣ - نهى ﷺ عن الخلوة بالمرأة الأجنبية، وأن تُسافِر مع غير ذي مَحْرَم	٥٤٥
٤٤ - نهى النبي ﷺ عن الخليطين من الأشربة	٥٤٤ ، ٥٢٩
٤٥ - نهى ﷺ عن شرب النبيذ بعد ثلاثة	٥٤٤
٤٦ - نهى ﷺ عن هدية المديان	٥٤٨
٤٧ - نهى ﷺ عن الصلاة إلى القبور	٥٤٥
٤٨ - هو والله خير	٦٧
٤٩ - ورَثَ عثمان <small>رضي الله عنه</small> زوجة عبد الرحمن بن عوف <small>رضي الله عنه</small> حين طلقها في مرض الموت	٥٤٠ ، ٤٩٨
٥٠ - الولد للفراش، ولعاهر الحجر	٦٤٧
٥١ - والله يا بنية ما من الناس أحد أحب	٤٩٨
٥٢ - يا أيها الناس؛ إن القصر سنة رسول الله	٥٤٠ ، ٥١٧

فهرس المصادر والمراجع

- الأصمسي، عبد الملك بن قریب، فحولة الشعراء، تحقيق محمد عودة أبو جري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- الآمدي، علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، الإحکام في أصول الأحكام، (اعتنى به: سید الجمیلی)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- أحمد، ابن حنبل (ت ٢٤١هـ)، المسند، تحقيق شعیب الأناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، دار المعارف، الرياض.
- صحيح سنن ابن ماجه، مكتب التربية العربي، الرياض، ١٩٨٦م.
- الأنصاري، زكريا، أنسى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (دت).
- الإيجي، عضد الدين (ت ٧٥٦هـ)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، (تحقيق محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- الباقي، سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ)، إحکام الفصول في أحكام الأصول، (تحقيق عبد المجيد تركي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.
- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، (تحقيق محمد علي فركوس)، المكتبة المکية، مكة، ط ١، ١٤١٦هـ.

- كتاب الحدود في الأصول، تحقيق نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٣ م. هـ.
- المتنقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣١ هـ.
- المنهاج في ترتيب الحجاج، (تحقيق عبد المجيد تركي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٧ م. هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)، الصحيح، (اعتنى به مصطفى البغدادي)، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- البرزلي، أبو القاسم بن أحمد (ت ٨٤١ هـ)، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام، (تحقيق محمد الحبيب الهليلة)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢ م. هـ.
- البصري، أبو الحسين محمد بن علي (ت ٤٣٦ هـ)، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، (دت).
- البتاني، محمد بن الحسن (ت ١٩٤ هـ)، الفتح الرياني فيما ذهل عنه الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠٦ هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٨ هـ)، السنن الكبير، مكتبة دار ال�از، مكة، ١٤١٤ هـ.
- التاودي، محمد بن الطالب بن سودة (ت ١٢٠ هـ)، شرح لامية الزقاق، مطبعة الأمانية، الرياط، ١٩٥٥ م. هـ.
- الترمذى، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، الجامع، أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- التسولى، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، وبنديله: حلى المعاصم لفکر ابن عاصم للتاودي أبي عبد الله محمد، دار الفكر، بيروت ١٤١٢ هـ.

- التلمساني ، الشريف محمد بن أحمد (ت١٧٧١هـ) ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، (تحقيق محمد علي فركوس) ، دار تحصيل العلوم ، الجزائر ، ط١ ، ١٤٢٠هـ.
- التبكتي ، أحمد بابا (ت١٠٣٦هـ) ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٣هـ.
- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج ، (تحقيق عبد الله الكندرى) ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ.
- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم (ت١٧٢٨هـ) ، بيان الدليل في بطلان التحليل ، (تحقيق حمدى عبد المجيد السلفي) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ.
- الفتوى الكبرى ، (تحقيق حسين محمد مخلوف) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ.
- قاعدة في الاستحسان ، (تحقيق محمد عزيز شمس) ، دار عالم الفوائد ، ط١ ، ١٤١٩هـ.
- مجموع الفتاوى ، (جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم وابنه محمد) ، مكتبة المعارف ، الرباط ، (دت).
- آل تيمية ، أبو البركات مجد الدين (ت٦٥٢هـ) وعبد الحليم (ت٦٨٢هـ) وأحمد (ت١٧٢٨هـ) ، المسودة في أصول الفقه ، (تحقيق أحمد الندروي) ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ.
- الشعالي ، أبو منصور (ت٤٣٠هـ) ، يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر ، (اعتنى به: مفید قمیحة) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ.
- الجرجاني ، عبد العزيز (ت٣٦٦هـ) ، الوساطة بين المتنبي وخصومه ، (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، وعلي البحاوي) ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، (دت).

- ابن جزي، محمد بن أحمد (ت ١٧٤١هـ)، *تقريب الوصول إلى علم الأصول*، (تحقيق محمد المختار الشنقيطي)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ١، ١٤١٤هـ.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ)، *البرهان في أصول الفقه*، (تحقيق عبد العظيم الدبيب)، دار الوفاء، مصر، ط ٢، ١٤١٨هـ.
- غيات الأمم في التياش الظلم، (تحقيق عبد العظيم الدبيب)، الدوحة، ١٩٨١هـ.
- التلخيص في أصول الفقه، (تحقيق عبد الله النبالي وشبير العمري)، مكتبة دار البارز، مكة، ط ١، ١٤١٧هـ.
- الجيدي، عمر بن عبد الكريم، *العرف والعمل في المذهب المالكي*، مطبعة فضالة، المغرب، ١٩٨٢م.
- ابن حبان، محمد البستي (٣٥٤هـ) *الصحيح*، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، (اعتنى به عادل عبد الموجود وعلي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.
- الحجوبي، محمد الحسن، *الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي*، دار الكتب العلمية، بيروت.
- حسين، محمد الخضر (١٩٥٨م)، *دراسات في الشريعة الإسلامية*، جمعه علي الرضا التونسي، ١٩٧٥م، (دن).
- رسائل الإصلاح، مكتبة القدسية، القاهرة، ١٩٣٩م.
- الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، اعتنى به علي الرضا التونسي، ١٩٧١م، (دن).
- نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٤٤هـ.

- حسين، محمد علي، تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت، (دت).
- الخطاب، محمد بن محمد (٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (دت).
- حلولو، أحمد عبد الرحمن (٨٩٥هـ أو ٨٩٨هـ)، التوضيح في شرح التنقيح، المطبعة التونسية، تونس، ١٣٢٨هـ.
- الخريشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (دت).
- ابن خلدون، عبد الرحمن (٨٠٨هـ)، المقدمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢م.
- الدارقطني، السنن، (تحقيق عبد الله هاشم يمانى)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٣هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، السنن، (تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دت).
- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر (٤٣٠هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- الدردير، أحمد بن محمد العدوي (١٢٠١هـ)، الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي عليه، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، (دت).
- الشرح الصغير، مع بلغة السالك للصاوي، (تحقيق مصطفى كمال وصفي)، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٢م.
- الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (١٢٣٠هـ)، الحاشية على الشرح الكبير للدردير، دار إحياء الكتب العربية، (دت).

- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ)، المحسوب في علم الأصول، (تحقيق جابر فياض العلواني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٨هـ.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، (تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧، ١٤٢٣هـ.
- الرحبياني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنبي، المكتب الإسلامي، بيروت، (دت).
- ابن رشد، محمد بن أحمد (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
- مسائل أبي الوليد بن رشد الجد، (تحقيق محمد الحبيب التجكاني)، دار الجيل، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ.
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ. وطبعة دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، (تحقيق عبد المجيد طعمة)، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
- الضروري في أصول الفقه، (تحقيق جمال الدين العلوى)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- ابن رشيق، الحسين بن عتيق (ت ٦٣٢هـ)، لباب المحسوب في علم الأصول، (تحقيق محمد غزالى عمر جابى)، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- الرّصاع، محمد بن قاسم (ت ٨٩٤هـ)، شرح حدود بن عرفة، (تحقيق محمد أبو الأجنان والطاهر المعمورى)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م.

- الرُّهوني، يحيى بن موسى (ت ٧٧٣هـ)، *تحفة المسؤول في شرح مختصر متهى السول*، (تحقيق الهداي شيلبي)، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- الريسوني، أحمد، *نظريه المقاصد عند الإمام الشاطبي*، دار الكلمة، مصر، ط ١، ١٤١٨هـ.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥هـ)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، (تحقيق عبد الكريم العزاوي وآخرين)، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٦هـ.
- الرُّرقاني، عبد الباقي بن يوسف (ت ٩٩١هـ)، *شرح مختصر خليل*، اعنى به عبد السلام أمين، دار الكتب العممية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، *البحر المحيط في أصول الفقه*، دار الكتبية، القاهرة.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (تحقيق عبد الله ربيع وسيد عبد العزيز)، مكتبة قرطبة، القاهرة، ط ٢، ١٤١٩هـ.
- المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.
- زروق، أحمد الفاسي، *شرح الرسالة*، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- أبو زهرة، محمد، مالك: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧م.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله، *المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتحريجات الأصحاب*، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ابن أبي زيد، عبد الله بن عبد الرحمن القير沃اني (ت ٣٨٦هـ)، *الجامع في السنن والأداب والحكم* [الكتاب هو الجامع من «مختصر المدونة»]، (تحقيق عبد المجيد تركي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٩٠م.
- الذب عن مذاهب مالك، مخطوط بمكتبة تشستريتي، رقم ٤٤٧٥.

- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، (تحقيق عبد الفتاح الحلو وآخرين)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩ م.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت٦٢٦٧هـ)، نصب الرأي في تخريج أحاديث الهدایة، تحقيق محمد البنوري، دار الحديث، القاهرة، ١٣٥٧هـ.
- السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١هـ)، الإبهاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، (دت).
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، (تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو)، هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ.
- السجلماسي، محمد بن أبي القاسم (ت٥٧٠هـ)، شرح اليقين الثمينة، (تحقيق عبد الباقى بدوى)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
- سحنون، ابن سعيد التنوخي (ت٤٢٠هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السمرقندى، علاء الدين محمد بن أحمد (ت٣٩٥هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، (تحقيق محمد زكي عبد البر)، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ابن السمعانى، منصور بن محمد (ت٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- السنوسى، عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ.
- مراعاة الخلاف، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- الشاطبى، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ)، الاعتراض، (تحقيق مشهور ابن حسن)، مكتبة التوحيد، المنامة، ط١، ١٤٢١هـ.

- فتاوى الإمام الشاطبي، (جمع محمد أبو الأజفان)، مكتبة العيikan، الرياض، ط٤٠١ م. ٢٠٠٤.
- المواقفات، تحقيق وشرح عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- الشافعی، محمد بن إدريس (ت٤٢٠ھـ)، الرسالة، (تحقيق أحمد محمد شاکر)، مصطفى بابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨ھـ.
- شقرون، محمد، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣ھـ.
- الشنقيطي، محمد الأمين (ت١٣٩٣ھـ) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، (اعتنى به سامي العربي)، دار اليقين، مصر، ١٤١٩ھـ.
- نشر الورود على مراقبي السعود، (تحقيق وتتمة محمد ولد سيدى ولد حبيب)، دار المنارة، جدة، ط١، ١٤١٥ھـ.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر (ت٢٣٥ھـ)، المصنف، دار الرشد، الرياض، ١٤٠٩ھـ.
- ابن الشيخ، محمد الأمين ولد محمد سالم، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣ھـ.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦ھـ)، شرح اللمع، (تحقيق عبد المجيد تركي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨ھـ.
- الصاوي، أبو العباس أحمد، بلغة السالك في إلى أقرب المسالك، تحقيق مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٢م.
- الصنهاجي، أبو الشთاء بن الحسن الغزى، مواهب الخلاق على شرح التاویدي لللامية الرقاد، (صححه أحمد بن أبي الشთاء)، مطبعة الأمنية، الرباط، ط٢، ١٩٥٥م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد (٣٧٠ھـ)، المعجم الكبير، (تحقيق حمدي عبد المجيد السّلَفِي)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ٤٠٤ھـ.

- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي (ت ١٦١ هـ)، كتاب التعين شرح الأربعين، (تحقيق أحمد حاج محمد بن عثمان)، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٩ هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢ هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، (دت).
- ابن عاشور، محمد الطاهر (ت ١٣٩٣ هـ)، أليس الصبح بقريب، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، (دت).
- التحرير والتنوير، الدر التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ م.
- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقح، مطبعة النهضة، تونس، ط ١، ١٣٤١ هـ.
- النظر الفسيح عند مضائق الأنوار في الجامع الصحيح، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس، ١٣٩٩ هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط ٢، ١٤٢١ هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ)، الاستذكار، (اعتنى به: محمد علي معرض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مكتبة المؤيد، ط ١، ١٣٨٧ هـ إلى ١٤١٠ هـ.
- جامع بيان العلم وفضله، (تحقيق أبي الأشبال الزهيري)، دار ابن الجوزي، الدمام، ط، ١٤١٩ هـ.
- عبد الرزاق، ابن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- ابن عبد السلام، أبو عبد الله محمد الهاوري (ت ٧٤٩ هـ)، تنبيه الطالب لفهم الفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب (من أول البيوع إلى نهاية خiar

- التروي)، تحقيق: سالم مفتاح علي مبارك، رسالة مقدمة استكمالاً لمطلبات الإجازة العالية (الماجستير)، جامعة الفاتح، كلية الآداب، قسم اللغة العربية، الجماهيرية الليبية، العام الجامعي ٢٠٠٤-٢٠٠٣ ف.
- عبد الوهاب، القاضي ابن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (تحقيق الحبيب بن طاهر)، دار ابن حزم، ط ١٤٢٠، هـ.
- المعونة على مذهب أهل المدينة، اعتنى به محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- العتيبي، محمد القرطبي (ت ٢٥٥ هـ): العتبية، مع شرحها: البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢٠٠٨، هـ ١٤٠٨.
- العجلوني، إسماعيل بن محمد (ت ١١٦٢ هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر على أسن الناس، دار التراث الإسلامي، القاهرة، [تصویر طبعة حسام الدين الفُنسِي].
- العدوي، علي الصعيدي، الحاشية على كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت.
- الحاشية على شرح البخاري على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
- العراقي، أبو زرعة أحمد بن زين الدين (ت ٨٢٦ هـ): الغيث الهاعم شرح جمع الجواجم، (اعتنى به حسن قطب)، الفاروق الحديثية، القاهرة، ط ١، هـ ١٤٢٠.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله المَعافري (ت ٥٤٣ هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، (دت).
- عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، هـ ١٤١٨.
- قانون التأويل، (تحقيق محمد السليمانى)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٩٠ م.

- القبس في شرح موطاً مالك بن أنس، (تحقيق محمد ولد كريم)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٢م. واعتمدت كذلك على النسخة التي حققها: أيمن نصر وعلاء إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- المحسوب في أصول الفقه، (تحقيق حسين اليدري)، دار البيارق، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ.
- العطار، حسن بن محمد، حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجواجمع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب (ت٥٤٦هـ): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (عبد الله الأنصاري وأخرين)، قطر، ط١، ١٣٩٨هـ.
- العلمي، علي بن عيسى، التوازل، وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٠٩هـ.
- العلوي، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي (ت١٢٣٠هـ)، نشر البنود على مراقي السعودية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
- علي، محمد إبراهيم أحمد، اصطلاح المذهب، دار البحوث، الإمارات، ط١، ١٤٢١هـ.
- عليش، محمد بن أحمد (ت١٢٩٩هـ)، منح الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت.
- أبو عمران، عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي، النظائر في الفقه المالكي، اعتمت به جلال الجهاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي (ت٤٥٤هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (تحقيق يحيى إسماعيل)، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، (تحقيق أحمد بكير محمود)، دار مكتبة الحياة، بيروت، (دت).

- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخليل ومسالك التعليل، (تحقيق حمد الكبيسي)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠ هـ.
- المستصفى من علم الأصول، (تحقيق محمد سليمان الأشقر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء.
- الفاسي، أبو حفص عمر (ت ١٨٨٦ هـ)، تحفة الحذاق في شرح لامية الزقاق، فاس، (دن)، ١٨٨٨ م، طبعة حجرية.
- الفتواحي، تقى الدين أبو البقاء (ت ٩٧٢ هـ)، شرح الكوكب المنير، (تحقيق محمد الرحيلي ونزيره حماد)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٣ م.
- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي (ت ٧٩٩ هـ)، تبصرة الحكم عن أصول الأقضية ومناهج الحكم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ.
- الديجاج المذهب في أعيان المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، (تحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط، ١٩٩٠ م.
- الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مصطفى البابى الحلبي، ١٩١٣ م.
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦ هـ)، المعارف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٧، ١٤٠٧ هـ.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤ هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٣٨٧ هـ.
- دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.

- شرح تنقية الفصول، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد) مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٣هـ.
- أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، بيروت.
- نفائس الأصول في شرح المحسول، مكتبة نزار الباز، مكة، ط٢، ١٤١٨هـ.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت٦٥٦هـ): المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، دار ابن کثیر، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٧م.
- ابن القصار، علي بن عمر (ت٣٩٧هـ)، المقدمة في الأصول، (تحقيق محمد السليماني)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، (دت).
- الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد (ت٥١٠هـ)، التمهيد في أصول الفقه، (تحقيق مفید أبو عمّشة)، المكتبة المکية، مكة، ط٢، ١٤٢١هـ.
- اللقاني، إبراهيم بن إبراهيم (ت١٠٤١هـ)، منار أصول الفتوی وقواعد الإفتاء بالأقوی، (تحقيق عبد الله الھلالي)، وزارة الأوقاف المغربية، ٢٠٠٢م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت٢٧٥هـ)، السنن، (اعتنى به محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت، (دت).
- المالقي، الشعبي، الأحكام، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- مالك، ابن أنس (ت١٧٩هـ)، الموطأً برواية يحيى بن يحيى الليثي، (اعتنى به محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.
- المرداوي، علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير، تحقيق عبد الرحمن الجبرين وأخرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

- المشاط، حسن بن محمد (ت ١٣٩٩هـ)، *الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة*، تحقيق عبد الوهاب أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١١هـ.
- المقرى، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت ٧٥٨هـ)، *القواعد*، (تحقيق أحمد بن حميد)، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة، (دت). واعتمدت النسخة المحققة من قبل: محمد الدّرداي؛ وهي رسالة دكتوراه في المغرب؛ وهي نسخة كاملة للكتاب، بخلاف النسخة السابقة فإنها تنتهي إلى أبواب العبادات.
- المنجور، أحمد بن علي (ت ٩٩٥هـ)، *شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب*، تحقيق محمد الشيخ الأمين، دار عبد الله الشنقيطي (دت).
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي (ت ٧١١هـ)، *لسان العرب*، دار الصادر، بيروت، ط ٢٠١٢، ١٤١٢هـ.
- المواق، محمد بن يوسف (ت ٨٩٧هـ)، *النّاج والِّاكيل لمختصر خليل*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٦، ١٤١٦هـ.
- ميارة، محمد بن أحمد الفاسي (ت ١٠٧٢هـ)، *الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكم*.
- الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج، تحقيق محمد فرج الزائدي، منشورات إقا، مالطا، ٢٠٠١م.
- ابن ناجي، قاسم بن عيسى (ت ٨٣٧هـ)، *شرح الرسالة*، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، *السنن «المجتبى»*، دار الكتاب العربي، بيروت، (دت).
- ابن النديم، محمد بن إسحاق (ت ٣٨٥هـ)، *الفهرست*، دار المعرفة،

- بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.
- النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت.
 - الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - الوزاني، المهدى، تحفة الأكياس في شرح عمليات فاس، (اعتنى به: هاشم العلوي)، وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٢٢هـ.
 - حاشية على شرح التاودي على لامية الزقاق، (دن)، فاس، ١٩١٥م (طبعة حجرية).
 - حاشية على شرح التاودي على تحفة ابن عاصم، (دن) (دت)، فاس (طبعة حجرية).
 - المعيار الجديد، تحقيق محمد عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٩هـ. واعتمدت الطبعة الحجرية: (دن)، فاس، ١٩١٠م.
 - الونشريسي، أحمد بن يحيى (ت٩١٤هـ)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، (تحقيق أحمد الخطابي)، الرباط، ١٤٠٥هـ.
 - عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفرق، (تحقيق حمزة أبو فارس)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
 - المعيار المعرّب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيّة والأندلسيّ والمغاربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
 - الهواري، عبد السلام بن محمد، حاشيته على شرح التاودي للامية الزقاق، (دن)، فاس، ١٩١٦م، طبعة حجرية.
 - اليافعي، عبد الله بن أسد (ت٧٦٨هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقطان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.



محتويات الكتاب

• المقدمة ٥

الفصل التمهيدي

أصول المذهب المالكي: مفهوماً، إحصاءً، وأنواعاً، وخصائص

٥٢ - ١١

□ المبحث الأول: مفهوم أصول المذهب المالكي	١٣
- المطلب الأول: الأصل: مفهومه لغة واصطلاحاً	١٣
- المطلب الثاني: مفهوم المذهب المالكي	١٧
□ المبحث الثاني: أصول المذهب المالكي إحصاؤها، وأنواعها	٢١
- المطلب الأول: إحصاء أصول المذهب المالكي	٢١
- المطلب الثاني: أنواع أصول المذهب المالكي	٣٥
□ المبحث الثالث: خصائص أصول المذهب المالكي	٤٥
- الخاصية الأولى: كثرة أصول المالكية	٤٥
- الخاصية الثانية: انفراد المالكية ببعض الأصول، واحتفاؤهم بأصول أخرى بكثرة الاعتماد عليها	٤٦
- الخاصية الثالثة: علاقة أصول مالك بأصول أهل المدينة	٤٧
- الخاصية الرابعة: الجمع بين أصول أهل الرأي وأصول أهل الحديث	٥٠
- الخاصية الخامسة: مركزية المصلحة في الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي	٥١

الفصل الأول

المصالح المرسلة في المنصب المالكي

٢٣٦ - ٥٣

□ المبحث الأول: المصالح المرسلة: المفهوم والمضمون	٥٥
● تمهيد: عناية التشريع الإسلامي برعاية المصلحة	٥٧
● المطلب الأول: المصلحة: حقيقتها، وأقسامها، وأنواعها	٥٩
- الفرع الأول: المصلحة حقيقتها لغة واصطلاحا	٥٩
- الفرع الثاني: المصلحة: أقسامها وأنواعها	٦٩
● المطلب الثاني: المصالح المرسلة: مفهومها اصطلاحا في المنصب المالكي	٨٠
● المطلب الثالث: المصطلحات المرادفة للمصالح المرسلة، والألفاظ ذات الصلة بها	٨٩
● المطلب الرابع: مذاهب العلماء في المصالح المرسلة	٩٦
- الفرع الأول: بيان مذاهب العلماء في حجية المصالح المرسلة	٩٦
- الفرع الثاني: مذهب الغزالى والتعليق عليه	١٠١
- الفرع الثالث: مذهب ابن الجويني والتعليق عليه	١٠٣
□ المبحث الثاني: المصالح المرسلة في المنصب المالكي، حجيتها، وشروط العمل بها، و مجاله	١٠٦
● المطلب الأول: حجية المصالح المرسلة في المنصب المالكي	١٠٧
● المطلب الثاني: التحقيق فيما عزاه ابن الجويني للإمام مالك	١٢٠
● المطلب الثالث: التحقيق في تفرد المالكية بأصل المصالح المرسلة	١٣٧
● المطلب الرابع: شروط العمل بالمصالح المرسلة في المنصب المالكي	١٤٤
● المطلب الخامس: مجال العمل بالمصالح المرسلة في المنصب المالكي	١٧٢
- الفرع الأول: اختصاص المصالح المرسلة بالأحكام المعللة	١٧٢
- الفرع الثاني: التوسيع على الحكم في الأحكام السياسية الاستصلاحية التعزيرية	١٧٥

- الفرع الثالث: أهمية أصل الاستدلال المرسل في تدبير أمور الأمة	١٧٨
□ المبحث الثالث: المصالح المرسلة في المذهب المالكي: الأدلة الناهضة بحجيتها، والاعتراضات الواردة عليها، وعلاقتها بالنصوص الشرعية وبالأصول الاجتهادية في المذهب	١٨١
● المطلب الأول: الأدلة الناهضة بحجية المصالح المرسلة	١٨٢
● المطلب الثاني: الاعتراضات الواردة على أصل حجية المصالح المرسلة	١٩٩
● المطلب الثالث: علاقة المصالح المرسلة بالنصوص الشرعية وبالأصول الاجتهادية في المذهب	٢٠٥
- الفرع الأول: علاقة المصالح المرسلة بالنصوص الشرعية	٢٠٦
- الفرع الثاني: المصالح المرسلة والقياس	٢١٧
□ المبحث الرابع: الشواهد التطبيقية للمصالح المرسلة في المذهب المالكي	٢١٩
- المسألة الأولى: توظيف الضرائب عند الحاجة	٢٢٠
- المسألة الثانية: العقوبة بالمال	٢٢٥
- المسألة الثالثة: اشتراط الخلطة في الدعوى	٢٢٩
- المسألة الرابعة: الخلوات	٢٣١
- المسألة الخامسة: جواز الاستناد إلى آثار الأقدام في إثبات السرقة ونحوها اعتماداً على المصلحة المعتبرة	٢٣٣

الفصل الثاني

الاستحسان في المذهب المالكي

٤١٠ - ٤٣٧

□ المبحث الأول: الاستحسان: المفهوم والمضمون	٢٣٩
● المطلب الأول: الاستحسان، مفهومه في اللغة والاصطلاح المالكي	٢٤٠
● المطلب الثاني: أركان الاستحسان	٢٧٦

- الفرع الأول: الدليل الأصلي الذي يُعدَّل عنه ٢٧٦
- الفرع الثاني: الدليل المقتضي للعُدُول ٢٨١
- الفرع الثالث: مناط الاستحسان ٢٨٢
- المطلب الثالث: المصطلحات ذات الصلة بأصل الاستحسان: ٢٨٣
 - الفرع الأول: المصالح المرسلة ٢٨٣
 - الفرع الثاني: تخصيص العلة ٢٨٤
- المطلب الرابع: مذاهب العلماء في الأخذ بأصل الاستحسان ٢٨٩
 - الفرع الأول: تحرير محل النزاع ٢٨٩
 - الفرع الثاني: مذاهب العلماء في الاستحسان المختلف فيه: ٢٩٣
 - المبحث الثاني: الاستحسان في المذهب المالكي حجية، وأقساماً، وشروطها، ومقتضيات الأخذ به ٢٩٧
- المطلب الأول: الاستحسان: حججته في المذهب المالكي ٢٩٨
- المطلب الثاني: الاستحسان: أقسامه وأنواعه في المذهب المالكي ٣١١
- المطلب الثالث: الاستحسان: شروطه، ومجال العمل به في المذهب المالكي ٣٣٨
- الفرع الأول: شروط العمل بالاستحسان في المذهب المالكي ٣٣٨
- الفرع الثاني: مجال العمل بالاستحسان في المذهب المالكي ٣٤٧
- المطلب الرابع: الأصول المصلحية المقتضية للعُدُول عن الدليل الأصلي، وكواشفُ عموم الحاجة المقتضية للاستحسان ٣٤٩
- الفرع الأول: الأصول المصلحية المقتضية للعُدُول عن الدليل الأصلي ٣٤٩
- الفرع الثاني: كواشفُ عموم الحاجة المقتضية للاستحسان ٣٦٢
 - المبحث الثالث: الاستحسان في المذهب المالكي، الأدلة الناهضة بحججته، والاعتراضات الواردة عليه، وعلاقتها بالأصول الاجتهادية في المذهب ٣٦٩
- المطلب الأول: الأدلة الناهضة بحجية الاستحسان ٣٧١
- المطلب الثاني: الاعتراضات الواردة على الاحتياج بالاستحسان ٣٨٥

- المطلب الثالث: علاقة الاستحسان بالأصول الاجتهادية في المذهب المالكي ٣٨٩
- الفرع الأول: علاقه الاستحسان بالقياس ٣٨٩
- الفرع الثاني: علاقه الاستحسان بالمصلحة المرسلة ٣٩١
- المبحث الرابع: الشواهد التطبيقيه للاستحسان في المذهب المالكي ٣٩٥
- المسألة الأولى: تضمين الراعي المشترك ٣٩٦
- المسألة الثانية: الإجارة على ثمن مجهول ٤٠١
- المسألة الثالثة: مسألة الإن في إحياء الموات ٤٠٣
- المسألة الرابعة: خلط الأذهاب والزيتون واللبن ٤٠٥

الفصل الثالث

سُدّ الترائع في المذهب المالكي

٥٧٠ - ٤١

- المبحث الأول: سُدّ الترائع: المفهوم والمضمون ٤١٣
- المطلب الأول: مفهوم سُدّ التريعة في اللغة والاصطلاح المالكي ٤١٤
- الفرع الأول: مفهوم الترائع لغة ٤١٤
- الفرع الثاني: مفهوم سُدّ التريعة في الاصطلاح المالكي ٤١٦
- الفرع الثالث: أركان سُدّ الترائع ٤٣٤
- المطلب الثاني: الإطلاقات المرادفة لأصل سُدّ الترائع، والألفاظ ذات الصلة به ٤٤٠
- المطلب الثالث: أهمية قاعدة سُدّ الترائع ٤٤٨
- المطلب الرابع: صلة سُدّ الترائع بقاعدة الوسائل والمقاصد، وبقاعدة المال ٤٥٠
- الفرع الأول: صلة سُدّ الترائع بقاعدة الوسائل والمقاصد ٤٥٠
- الفرع الثاني: صلة سُدّ الترائع بقاعدة اعتبار المال ٤٥٣
- المطلب الخامس: علاقة سُدّ الترائع بالمصالح والمفاسد ٤٥٤
- المبحث الثاني: سُدّ الترائع في المذهب المالكي: حجية، وأقساماً، وموّجهات العمل به، و مجالاته ٤٥٩

- المطلب الأول: حجية سد الذرائع في المذهب المالكي ٤٦٠
- الفرع الأول: إثبات حجية أصل سد الذرائع في المذهب المالكي ٤٦٠
- الفرع الثاني: مدى اختصاص مالك بأصل سد الذرائع ٤٦٥
- المطلب الثاني: تقسيمات المالكية للذرائع وحكم كلّ قسم ٤٧٠
- المطلب الثالث: موجّهات العمل بأصل سد الذرائع ٤٨٥
- المطلب الرابع: مجال إعمال أصل سد الذرائع ٥٠٧
- المبحث الثالث: سد الذرائع في المذهب المالكي: أدلة الحجية، وعلاقتها بالأصول الاجتهادية في المذهب ٥٢٣
- المطلب الأول: الأدلة الناهضة بحجية أصل سد الذرائع ٥٢٤
- المطلب الثاني: علاقة سد الذرائع بالأصول الاجتهادية في المذهب ٥٥١
- الفرع الأول: علاقة سد الذرائع بالمصالح المرسلة ٥٥١
- الفرع الثاني: علاقة سد الذرائع بالاستحسان ٥٥٧
- المبحث الرابع: الشواهد التطبيقية لأصل سد الذرائع في المذهب المالكي ٥٥٩
- المسألة الأولى: الالتزام بمشهور المذهب سدا للذريعة ٥٦٠
- المسألة الثانية: مسائل الإقرارات في مرض الموت ٥٦٥
- المسألة الثالثة: المعابر توكل لنظر الإمام مطلقا حتى ولو كانت في ملك لمعين ٥٦٧
- المسألة الرابعة: من دخل بأمرأة من غير شهود ٥٦٨

الفصل الرابع

مراجعة الخلاف في المذهب المالكي

٦٧٤ - ٥٧١

- المبحث الأول: أصل مراجعة الخلاف في المذهب المالكي، مفهوما، وحجية، وحكما، ومقتضيات الأخذ به ٥٧٣
- المطلب الأول: تعريف مراجعة الخلاف: لغة، واصطلاحا والألفاظ ذات الصلة ٥٧٤
- الفرع الأول: تعريف «مراجعة» و«الخلاف» لغة ٥٧٤

- الفرع الثاني: تعريف مراعاة الخلاف اصطلاحاً	٥٧٦
- الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصّلة بمراعاة الخلاف	٥٩٢
● المطلب الثاني: حُجَيْةُ أَصْلِ مَرَاعَاةِ الْخَلَافِ فِي الْمَنْهَبِ الْمَالِكِيِّ:	٥٩٦
- الفرع الأوّل: مراعاة الخلاف أَصْلٌ من أصول المذهب	٥٩٦
- الفرع الثاني: شَوَاهِدُ مِنْ فَقْهِ مَالِكٍ وَتَلَامِذَتِهِ عَلَى الْأَخْذِ بِمَرَاعَاةِ الْخَلَافِ	٦٠٢
- الفرع الثالث: موقفُ الْمَالِكِيَّةِ مِنْ مَرَاعَاةِ الْخَلَافِ بَعْدِ الْوَقْوَعِ	٦٠٦
● المطلب الثالث: الْعَمَلُ بِمَرَاعَاةِ الْخَلَافِ فِي الْمَنْهَبِ الْمَالِكِيِّ: حُكْمُهُ، وَشُروطُهُ	٦١٠
- الفرع الأوّل: حُكْمُ الْعَمَلِ بِمَرَاعَاةِ الْخَلَافِ	٦١٠
- الفرع الثاني: شُروطُ الْأَخْذِ بِمَرَاعَاةِ الْخَلَافِ	٦١٢
● المطلب الرابع: الْمَقْتَضَيَاتُ الْمَصْلُحَيَّةُ الْمَوْجَبَةُ لِمَرَاعَاةِ الْخَلَافِ	٦٣٠
- الفرع الأوّل: مَصْلُحَةُ الْإِبْرَاءِ مِنَ التَّكْلِيفِ	٦٣٠
- الفرع الثاني: تَلَافِيُ الضَّرَرِ	٦٣٢
- الفرع الثالث: الْاحْتِيَاطُ	٦٣٦
□ المبحث الثاني: أَصْلُ مَرَاعَاةِ الْخَلَافِ فِي الْمَنْهَبِ الْمَالِكِيِّ: أَدَلَّةُ الْحُجَيْةِ، وَالإِسْكالَاتُ الْوَارَدةُ عَلَيْهِ، وَمَجَالُ إِعْمَالِهِ، وَعَلَاقَتِهِ أَصْوَلُ الْاجْتِهادِيَّةِ	
في المذهب	٦٤١
تمهيد	٦٤٢
● المطلب الأوّل: الْأَدَلَّةُ النَّاهِضَةُ بِحُجَيْةِ مَرَاعَاةِ الْخَلَافِ	٦٤٣
● المطلب الثاني: الإِسْكالَاتُ الْوَارَدةُ عَلَى مَرَاعَاةِ الْخَلَافِ	٦٥٤
● المطلب الثالث: مَجَالُ إِعْمَالِ أَصْلِ مَرَاعَاةِ الْخَلَافِ	٦٦٠
● المطلب الرابع: عَلَاقَةُ مَرَاعَاةِ الْخَلَافِ بِالْأَصْوَلِ الْاجْتِهادِيَّةِ فِي الْمَنْهَبِ	٦٦٢
- الفرع الأوّل: الْمَصْلُحَةُ وَمَرَاعَاةُ الْخَلَافِ	٦٦٢
- الفرع الثاني: مَرَاعَاةُ الْخَلَافِ وَسُدُّ الذَّرَائِعِ	٦٦٤
□ المبحث الثالث: الشَّوَاهِدُ التَّطْبِيقِيَّةُ لِمَرَاعَاةِ الْخَلَافِ فِي الْمَنْهَبِ الْمَالِكِيِّ	٦٦٧
- المسألة الأولى: الصّلاة على جُلُود الميّة بعد الدّيْن	٦٦٨

- المسألة الثانية: مَنْ قَامَ لِثَلَاثَةِ فِي نَافِلَةٍ ٦٦٩
 - المسألة الثالثة: مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ بَيْنَ كُلَّ سَبْعَ مِنْ طَوَافَهِ ٦٧٠
 - المسألة الرابعة: النكاح بغير ولد ٦٧١
 - المسألة الخامسة: أقل الصداق ٦٧٣


الفصل الخامس

الاستصحابٌ في المذهب المالكي

٦٢٠ - ٦٧٥

- المبحث الأول: الاستصحاب: مفهومه، وأنواعه ٦٧٧
 ● المطلب الأول: الاستصحاب: تعريفه، ومفهومه ٦٧٨
 - الفرع الأول: تعريف الاستصحاب لغة: ٦٧٨
 - الفرع الثاني: تعريف الاستصحاب اصطلاحاً ٦٧٩
 - المطلب الثاني: الاستصحاب: أنواعه وأقسامه ٦٨٢
 □ المبحث الثاني: الاستصحاب في المذهب المالكي: حججته، وأدلة اعتباره،
 وصلته بالأصول الاجتهادية للمذهب ٦٨٩
 ● المطلب الأول: حججية الاستصحاب في المذهب المالكي ٦٩٠
 ● المطلب الثاني: دليل خُجُّجية الاستصحاب ٧٠٢
 ● المطلب الثالث: صلة الاستصحاب بالأصول الاجتهادية للمذهب ٧٠٥
 □ المبحث الثالث: شواهد اعتبار الاستصحاب في المذهب المالكي ٧٠٧
 - المسألة الأولى: مسائل الانتفاء من التكاليف ٧٠٨
 - المسألة الثانية: عدم الحكم بوجوب الإنفاق على الوالدين من مال ابن
 الغائب: ٧٠٩
 - المسألة الثالثة: استصحاب شغل الذمة في التكليف بالصلة لمن شُكَّ في
 الحدث ٧١١
 - المسألة الرابعة: من أدعى بعد البناء بالمرأة أنه وجدها ثيباً ٧١١

- ٧١٣.....□ الخاتمة
٧١٧.....□ التّوصيات



- ٧٢٣.....□ فهرس الآيات
٧٢٥.....□ فهرس الأحاديث والآثار
٧٢٧.....□ فهرس المصادر والمراجع
٧٤٣.....□ محتويات الكتاب



VOY
